

الفتاوى الكاملة في الحوادث الطرابلسية

على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان عليه صاحب

الرحمة والرضوان جمع العالم العلامة الحبر

الفهامة الشيخ محمد كامل ابن مصطفى

ابن محمود الطرابلسي الحنفى

حفظه الله

آمين



﴿ فهرست كتاب الفتاوى الكاملة ﴾

صفحة	صفحة
١٠٠ باب الزكاة	٣ مقدمة في مسائل من المقائد وما يناسبها
١٠٦ كتاب القضاء	١٠ كتاب الطهارة
١١٣ كتاب الدعوى	١٢ كتاب الصلاة
١٢٦ كتاب الشهادة	١٤ باب الجنائز
١٣٥ كتاب الوكالة	١٤ كتاب الزكاة
١٤٢ كتاب الاقرار	١٥ كتاب الصوم
١٥٥ كتاب الصلح والابراء	١٧ كتاب الحج
١٦٣ كتاب المضاربة	١٧ كتاب النكاح
١٦٩ كتاب الوديعة	٢١ كتاب الاولياء والاكفاء
١٧٧ كتاب العارية	٢٢ كتاب المهر
١٨١ كتاب الهبة	٢٤ كتاب الطلاق
١٨٨ كتاب الاجارة	٢٨ باب الخلع
١٩٩ كتاب الأكره	٣٠ باب المعتة
٢٠٣ كتاب الحجر	٣٢ باب ثبوت النسب
٢٠٧ كتاب القصب	٣٣ باب الحضنة
٢١٣ كتاب الشفعة	٣٦ باب المنقعة
٢٢٤ كتاب القسمة	٤٢ كتاب الايمان
٢٣٢ كتاب المزارعة	٤٤ كتاب الحدود
٢٣٦ كتاب المساقاة	٤٥ كتاب التعزير
٢٣٧ كتاب الذبايح	٤٧ كتاب الجهاد
٢٤١ كتاب الزهن	٤٩ كتاب التبركة
٢٤٩ كتاب الجنائيات	٥٥ كتاب الوقف
٢٥٥ باب القسامة	٦٦ كتاب البيوع
٢٥٦ باب في الحيطان والطرشق وما يتضمر تربه الجيران	٧٦ باب البيع الفاسد والموقوف
٢٦١ كتاب الحظر والاباحة	٧٨ باب خيار العيب
٢٨٧ كتاب الوصية	٨١ باب الاقالة وبيع الوفاء
٢٩٩ كتاب الوصي	٨٣ باب الاستشفاق
٢٩٩ كتاب القراءات	٩٠ باب السلم
٣٠٣ كتاب في الكتاب يد كرفه ما خئل بعض المحاضر والمصطلات	٩٢ باب القرض
	٩٣ باب الربا
	٩٥ باب الصرف
	٩٦ باب الحوالة

الفتاوى الكاملة في الحوادث الطرابلسية

على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان عليه صحاب


الرحمة والرضوان جمع العالم العلامة الحبر


الفهامة الشيخ محمد كامل بن مصطفى

ابن محمود الطرابلسي الحنفى

حفظه الله

آمين





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين ثم أما بعد  
فيقول العبد الفقير محمد كامل ابن مصطفى بن محمود الطراباسي الحنفي الأشعري الشاذلي بينما كنت حال  
صغرى مشغولاً بحفظ القرآن العظيم اذ تذاكر والدي ورجتي وعمي رحمه الله تعالى ورجني معهم  
ورحم جميع المسلمين في شأني وقالوا ان وطن طرابلس الغرب لم يبق به عالم ماهر في المذهب الحنفي ينشره  
وبعلمه الناس فانفتحت آراؤهم على ارسالني الى الجامع الأزهر بصراة القاهرة لتحصيل المذهب الحنفي  
ونشره في الوطن المذكور بعد الرجوع اليه فأرسلني والدي رحمه الله تعالى اليه في سنة ألف ومائتين  
وثلاث وستين وأنا حينئذ ان تسع عشرة سنة وقد حفظت بفضل الله تعالى القرآن العظيم واشتغلت  
بقراءة العميق قبل ذلك بثمانيات سنين على بعض علماء الوطن فلما واصلت الجامع الأزهر والمسجد الأور  
لازال ان شاء الله تعالى بأزوار العلوم معصوماً اشتغلت بتحصيل العلوم المتنوعة ومنها مذهب سيدنا  
مالك رحمه الله تعالى فقرأت فيه شرح أقرب المسالك لمؤلفه سيدي أحمد الدردير بجوانبي الشيخ الصاوي  
وشرح الاستاذ المذكور على مختصر الشيخ خليل بجوانبي الشيخ الدسوقي مع مراجعة الخرشبي ومجموع  
الشيخ الامير ثم أخذت في قراءة المذهب الحنفي فقرأت شرح العميني على الكنز بعد قراءة مرآة الفلاح  
وحواشيه لسيدي أحمد الطحطاوي وتحفة الملوك والسلاطين ثم قرأت شرح الدر المختار على متن  
تنوير الابصار بجوانبي الشيخ الطحطاوي المذكور وفي أوائل سنة سبعمين من القرن المذكور  
رجعت بحمد الله تعالى الى وطني المذكور فوجدت جدتي وعمي قد ماتا رحمه الله تعالى ووجدت  
والدي حيا فاشفتها استا بال تدريس ونشر العلوم والافتاء على المذهب الحنفي ولم أزل مداوماً على ذلك والحمد  
لله تعالى الى هذه السنة الثامنة بعد الالف والثلاثمائة فلاح لي أن أجمع من القيود المتفرقة المسائل  
التي كنت سألته عنها في أثناء تلك المدة وقصدتها وصرت أقدم رجلاً وأزخر أخرى ثم عزم على جمعها  
في معتناتي هذه الاوراق وحذف منها ما كثر الا ما قل كما جعلت ما بقي بخطي غير مقيد فاصداً  
بذلك نفعي ونفع من ابتلي بالافتاء من الاخوان العلماء وقد اختصرت الاسئلة وقت النقل من القيود  
وربما اختصرت الجواب أيضاً وربما زدت فيه تقولا وفوايد وعزوت لكل مسألة الى محله الا قليلاً



عما اشتهر في غالب الكتب المتداولة فجاءت بحمد الله تعالى مجموعة تسمى الناظرين ولا سيما من هم من  
 الاخوان الوطنيين وهم في الغنواى الكاملية في الحوادث الطرابلسية وأرجو ان يصف عليه من الاخوان أن ينظر هاهنا  
 ينفعهم او أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وأرجو من يصف عليه من الاخوان أن ينظر هاهنا  
 والقبول كما قيل وعين الرضى عن كل عيب كليله \* كما ان عين السخط تبتدى المساويا  
 وأستغفر الله العظيم وأصلى على سيدنا محمد الكريم وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين ومن  
 تبهم باحسان الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

سنة في مسائل من العقائد وما يناسبها

سئلت عن ايمان المقلد هل هو صحيح فالجواب ان فيه تفصيل لان كان جازما بقول الغير فإيمانه  
 صحيح وان كان مترددا فلا يصح ايمانه قال الشيخ تاج الدين ابن السبكي التحقيق الدافع للتشبيع على  
 الاشعري أى في قوله بعدم صحة ايمانه ان صح انه قاله ان لا يقاد ان كان آخذا لقول الغير بغير حجة مع احتمال  
 شك أو وهم فلا يكفي ايمان هذا المقلد لعدم الجزم به اذ لا ايمان مع أدنى تردد وان كان المقلد آخذا لقول  
 الغير بغير حجة لكنه جازم في كفى ايمان المقلد عند الاشعري وغيره قال الحلال المحلى وهذا هو المقدم اه  
 نقله سيدى عبد الوهاب الشعرائى في البواقيت قال سيدى حسن الشرنبلالى في شرحه على الوهبانية  
 ولا يتحقق أى المقلد الا يمين نشأ في قطر لم تبلغ الدعوة فدعاها مسلم الى الاسلام فآمن لافين نشأ بين  
 أهل الاسلام فانه لم يخلفوا احد منهم من فوع استبدال فافادة اعلم انه يجب على كل عاقل أن يعرف  
 ان الله تعالى واحد لا شريك له اذ لو جاز كون الاله اثنين لجاز ان يريد احد هاشيا ويريد الاخر ضده  
 كحركة زيد وسكونه فيمتنع وقوع المرادين وعدم وقوعه - ما لا امتناع ارتفاع الضدين المذكورين  
 واجتماعهما في عين وقوع احد هاشيا فيكون مریده هو الاله الحق دون الاخر لجزءه فلا يكون الاله  
 الا واحدا باجماع العقلاء والله تعالى أعلم سئلت عن الكافر والمشرک ما الفرق بينهما فالجواب  
 أن بينهما ما العوم والخصوص المطلق فكل مشرک كافر وایس كل كافر مشرک فالكافر أعم مطا  
 والمشرک أخص مطا فأما كافر المشرک فاعدوله عن أحديه الله تعالى وأما مشرکة فلا تنسب الى الوهبة  
 الى غير الله تعالى مع الله وجعل لها نسبتين فمشرک وأما وجه كونه لا يلزم أن يكون كل كافر مشرک فهو  
 أن الكافر هو الذى يقول ان الاله واحد غيراته أخطأ في تعيين الاله كما قال تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله  
 هو المسيح ابن مريم ما قال لقد أشرك الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم فكفره من حيث انه جعل  
 ناسوت عيسى الها كما انه كفر أيضا بكفره بالرسول صلى الله عليه وسلم أو ببعض كتابه اه أفاده الشيخ  
 الاكبر في الفتوحات والله أعلم سئلت عن أهالى جبل طرابلس الغرب الذين لا يتقدمون بذهب  
 من المذاهب الاربعة ما مذهبهم ومن هو امامهم فالجواب انهم يتقدمون بذهب عبد الله بن أباض  
 وهم أباضية وهم من جملة الخوارج وقد قسم في المواقف الخوارج الى سبع فرق احدها الاباضية قال  
 انهم قالوا الخوارج وان أهل القبلة كفار غير مشركين يجوز منا كتمانهم وعتيقة أموالهم من سلاحهم  
 وكرههم حلال عند الحرب دون غيره ودارهم دارهم الامم مسكر ساطنهم وقالوا قبل شهادة  
 مخالفيهم ومشرکب الكبيرة موحدة غير مؤمن بناء على الاعمال داخل في الايمان والاستطاعة  
 قبل الفعل وفعل العبد مخلوق لله تعالى ومشرکب الكبيرة كفر كفر نعمة لامله وتوقفتا تكفيرا ولا  
 الكفار وتعد فيهم وتوقفوا في النفاق أهو مشرک أم لا وفي جواز بعثه رسول بلاد بل ومهجرة وتكليف  
 اتباعه فيما يوحى اليه أى تردوا في ان ذلك جازم لا وكفر واعليا وكثرا أصحابه وافتروا قرا بما نظرهم  
 في المواقف والله تعالى أعلم سئلت عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما حكمه

مطلب في ايمان المقلد  
 مطلب يجب على كل عاقل  
 أن يعرف ان الله تعالى واحد  
 مطلب في الفرق بين  
 الكافر والمشرک  
 مطلب في أهالى جبل  
 طرابلس الغرب وانهم  
 أباضية  
 مطلب في حكم الامر  
 بالمعروف والنهي عن المنكر

فالجواب كافي المواقف انهم اتابعوا الامور به والمنهى عنه فيكون الامر بالواجب واجبا وبالمندوب مندوبا والمنهى عن الحرام واجبا وعن المكروه مندوبا ثم انه فرض كفاية لا فرض عين فاذا قام به قوم سقط عن الاخرين لان غرضه يحصل بذلك واذا ظن كل طائفة انهم بقية الاخر اثم الكل بتركه وهو عندنا من القروع وعند المعتزلة من الاصول ولوجوبه شرطان احدهما ان يظن انه لا يصير موجبا للثوران فتنة والالام يجب ولذا لا يجب اذا ظن انه لا يفضى الى المقصود وثانيهما عدم التحسس للكتاب والسنة أما الكتاب فهو له تعالى ولا تجسسوا وقوله تعالى ان الذين يجنون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا الاية وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ومن تبع الله عورته فضحه على رؤس الاشهاد الاولين والاخرين وقد علم من سيرته صلى الله عليه وسلم انه كان لا يتجسس عن المنكرات بل يسترها ويكره اظهارها جعلنا الله تعالى عن اتباع الهدى آمين والله تعالى أعلم **سئلت** عما شهر بين الناس وعلى السنة الخطباء من ان من صلى عليه صلى الله عليه وسلم مرة صلى الله عليه عشر اهل له اصل صحيح يعتمد عليه فالجواب نعم له اصل صحيح يعتمد عليه وهو ما في دلائل الخبرات من قوله ويروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم والشمري تری في وجهه فقال انه جاءني جبريل عليه السلام فقال أما ترضى يا محمد ان لا يصلى عليك أحد من أمته الا صليت عليه عشر اولا ولا يصلى عليك أحد من أمته الا صليت عليه من أمتك الاصلب هذا الحديث في شرحه على الدلائل هذا الحديث قال الحافظ العراقي أخرجه النسائي وابن حبان من حديث أبي طلحة باسناد جيد وأخرجه بصان المبارك وأحمد والحاكم والبيهقي في الشعب باسناد صحيح قال شيخنا المذکور وفي هذا الحديث بشارة طمحي ان يصلى عليه من أمة من أمة صلى الله عليه وسلم حيث أخبر الله جل جلاله حبيبه الاعظم صلى الله عليه وسلم بان من صلى عليه من أمة مرة واحدة كافاه عنه بان يصلى عليه بنفسه عشر اومن ابن العبد الحقيق الذليل أن يصلى عليه الملك العزيز الجليل لولا عناية متبوعه النبي الكريم واتساع جاهه العظيم قال وسئل الامام الغزالي رحمه الله تعالى ما معنى صلاة الله تعالى على من صلى على نبيه عشر ا فأجاب معنى صلاة الله تعالى على المصلين عليه صلى الله عليه وسلم افاضة أنواع الكرامات ولطائف النعم عليهم اه والله تعالى أعلم **سئلت** هل يجب الايمان بتفاصيل القرآن على كل أحد وجوبا عينيا فالجواب لا بل هو فرض كفاية قال القنوي في حواشي القاضى مما ينبغي أن يتبناه ان الايمان بتفاصيل القرآن فرض كفاية لان وجوبه على كل أحد يوجب الحرج وفساد المماش (توضيحه) ان الايمان بالقرآن وسائر الكتب فرض عيني على كل مكلف والايمان بالقرآن تفصيلا من حيث انه متبوعون ومكفون بتفاصيله فرض كفاية فان المكلف لا يمكنه أن يقوم بما وجبه الله تعالى علما وعملا اذا علمه على سبيل التفصيل وهذا غير واجب على العامة لان وجوبه على كل مكلف يوجب الحرج فحينئذ لا بد من شخص في مسافة القصر يعلم ذلك وتحصل به الكفاية والا لا يمكن كل من قدر على تعلمه ولم يتعلمه آتعا اه كتبه عند قوله تعالى قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا والله أعلم **سئلت** هل يجوز اطلاق المتوكل على سيد الخلق صلى الله عليه وسلم على انه اسم من اسمائه فالجواب نعم وقد عده في الدلائل من اسمائه الشريفه صلى الله عليه وسلم وقد ضبطه شيخنا العدوي في شرحه بكثر الكافي وفسره بقابل الوكالة وهذه عبارته قوله بكثر المتوكل بكثر الكافي أى قابل الوكالة قال في المصباح وكلته بكذا اقوكل أى قبل الوكالة وقد سماه الله تعالى بهذا الاسم الشريف في التوراة كافي حديث البخارى حكاية عن التوراة فيها النبي انارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرز الادميين أنت عبدى ورسولى سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا صحاب في الاسواق ولا يجزى بالسبئة السنة ولكن يعفو ويصفح وان يقبضه الله حتى يقم به الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح به أعين عميا واذنا صمما والمتوكل هو الذي بكل أمره الى مولاه

مطلب في حديث من صلى عليه صلى الله عليه وسلم مرة صلى الله عليه عشر ا

مطلب الايمان بتفاصيل القرآن فرض كفاية

مطلب يجوز اطلاق المتوكل على سيدنا صلى الله عليه وسلم

ويعتصم به على كل حال وقيل التوكل تربية النفس والانحلاص عن الحول والقوة وهو فرع التوحيد  
 والمعرفة بالله تعالى وهو صلي الله عليه وسلم رأس الموحدين والعارفين في هذا المعنى اه فسره اولاً بعبارة  
 اللغوي ثم بين المراد منه هنا والله تعالى أعلم **سئلت** عن اعتقاد أن الله تعالى في جهة هل يحكم بكفره  
 فالجواب أنه لا يحكم بكفره كما نقله شيخنا الشيخ ابراهيم الباجوري في حواشيه على متن الجوهرية  
 وهذا نصه واعلم ان معتقد الجهة لا يكفر كما قاله العزبان عبد السلام وقيدته النووي بكونه من العامة  
 وابن أبي جرة بعسرفهم نفيها وفصل بعضهم فقال ان اعتقد جهة العلوية يكفر لان جهة العلوية اشرف  
 ورفعة في الجنة وان اعتقد جهة السفلى كقران جهة السفلى فلها خاصة ورتبة اه والله تعالى أعلم  
**سئلت** ما قولكم في الولي وكرامته من هو الولي وما هي الكرامة فالجواب ان الولي هو  
 العارف بالله تعالى وصفاته حسب ما يمكن المواظب على الطاعات مع اجتناب المعاصي والاعراض عن  
 الانهم الشقي للذات والشهوات وكرامته هي ظهوراً من خارق للعادة على يديه غير مقرون بدعوى النبوة  
 فلا يكون مقروناً بالعمل الصالح والايان يكون اسند راجحاً والدليل على حقيقة الكرامة ما تواتر  
 عن الصحابة فمن يمدحهم الى يومنا هذا بحيث لا يمكن انكاره وقد نطق القرآن بقصة مريم وآصف ولا يخفى  
 أن كرامة الولي مجهزة للرسول الذي ظهرت الكرامة على يد واحد من أمته لانه لا يكون ولياً الا اذا كان  
 محققاً في ديانته والله ولي الارشاد والتوفيق أفاده سيدي حسن الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية  
 والله تعالى أعلم **سئلت** عن أولاده صلى الله عليه وسلم هل كانوا ثمانية أو سبعة فالجواب انهم  
 كانوا سبعة ثلاثة منهم ذكور وأربعة اناث فالذكور القاسم وعبد الله الملقب بالطيب والظاهر  
 و ابراهيم والاناث زينب ورقية وأم كلثوم والسيدة الزهراء وكلهم من السيدة خديجة الابراهيم فنه  
 من مارية القبطية قال الامام السجاعي وقد نظمت أسماءهم على ترتيبهم في الولادة فقلت  
 أولاد طه قاسم فزينب \* رقية ذات الجمال الباسم  
 فضا طم فأم كلثوم فمهد الله ابراهيم وهو الخاتم  
 فأما الذكور فواصفار أو الاناث فتزوجن كآون وتمت في حياته صلى الله عليه وسلم ما عدا فاطمة  
 رضي الله تعالى عنها فانما تمت بعده بسنة أشهر رضوان الله عليهم أجمعين أفاده شيخنا الشيخ حسن  
 العدوي في شرح الدلائل وقد نظم شيخنا الشيخ أحمد عبد الرحيم أولاده المذكورين بقوله  
 أولاد طه سبعة فالقاسم \* يتلوه ابراهيم عبد الله  
 رقية ثم أم كلثوم وفا \* طه وزينب فاحفظنه وباهي

**سئلت** عن قول الدلائل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من الصلاة شيء وارحم محمد  
 وآل محمد حتى لا يبقى من الرحمة شيء وبارك على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من البركة شيء وسلم على محمد  
 وعلى آل محمد حتى لا يبقى من السلام شيء ما معناه فان ظاهره نفاذ متعلق بقدرة تعالى ولا يخفى بطولانه  
 فالجواب والله تعالى الموفق للصواب ان معناه حتى لا يبقى من الصلاة التي خصصت بها أهل  
 عنانته لك وأرزتم اللوجود وهكذا يقال فيما بعد ها ولا يخفى انه امتناه أو ان الكلام يخرج مخرج المبالغة  
 وهذه الصيغة قال السارح رواها ابن جبر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ما رفوعة وذكرها الفضلاء  
 عظيم أفاده شيخنا في شرح الدلائل والله تعالى أعلم **سئلت** عن قول أهل العلم القرآن مجزة من  
 مجزات سيد الخلق عليه الصلاة والسلام وقد عترفوا القرآن بأنه اللفظ المنزل عليه صلى الله عليه وسلم  
 وعترفوا المجزة بأنهم فعل يخلفه الله تعالى خارقاً للعادة على يد مدعي النبوة وذلك الفعل يقوم مقام قول الله  
 عز وجل له أنت رسولي تصدقاً لما ادعاه **سئلت** في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
 يا معشر الخاضرين ان رسول الله هذا الملك وان آية صدق ان الملك يقوم ويرفع التاج عن رأسه فتقام الملك

مطلب في حكم من اعتقد  
 أن الله تعالى في جهة

مطلب في بيان الولي  
 والكرامة

مطلب في بيان أولاده  
 صلى الله عليه وسلم وانهم  
 سبعة

مطلب في قول الدلائل  
 اللهم صل على محمد حتى  
 لا يبقى من الصلاة شيء

مطلب في وجوه كون  
 القرآن مجزة

في الحال ورفع التاج عن رأسه بقب دعوى هذا المتدعي أليس ذلك الفعل منه ينزل منزله قوله صدقت أنت رسول فكيف يكون القرآن مجزأة وليس هو فعل هذا إن أريد بالقرآن اللفظ وإن أريد معناه الصفة الازلية انقائمة بذاته تعالى المنزهة عن الحروف والاصوات كان صفة من صفات الذات كالعلم والقدرة وليس هو فعلا فالكواب ان مرادهم بشوطهم القرآن مجزأة أن نظمه وتأليفه على هذه الهيئة القرينية والاساليب البهيمة هو فعل الله تعالى وذلك مجزأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليس مرادهم ان كلام الله تعالى الذي هو اللفظ أو الصفة القديمة مجزأة أشار الى ذلك سيدي عبد الوهاب الشعرائي في البواقيت والله تعالى أعلم **سئلت** عن السيد عيسى ابن مريم عليه السلام اذا نزل آخر الزمان هل يكون كواحد من هذه الأمة واذ قلتم انه يكون كواحد من هذه الأمة هل ينزل عن مرتبة الرسالة فالكواب ما في حواشي الشيخ مقديس على وسطى الشيخ السنوسي وهذا نصه قوله كواحد من أمته يعني كواحد منهم في المتي على شريسته صلى الله عليه وسلم أما نزوله عن مرتبة الرسالة فلا بل يزيد الله تعالى رفع درجاته وعلو مقامات حيث أحيا الله تعالى به هذا الدين وكاد يضل على ما يقع في هذا الزمان من مجوه آثار الحق ونفاق المحن وزلازل الضلال فيكون عليه السلام كما ينصوص الكتاب والسنة ويكشف الله الغطاء عن المراد من أحكام كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وبهذا تعلم بطلان ما يتوله بعض جهلة متأخري الحنفية من أن عيسى اذ نزل يحكم بذهب الامام الاعظم ابي حنيفة وقدرة ذلك القول محققو المتأخرين من الحنفية كالسيد أحمد الطحطاوي والسيد محمد ابن عابد بن في حواشيه ما على الدر المختار وشنعوا على القائل بذلك والله تعالى أعلم **سئلت** ما هو العلم المراد من حديث طالب العلم فريضة على كل مسلم وهجمة فالكواب انه وقع فيه الخلاف فذهب المقسرون والمحدثون الى انه علم الكتاب والسنة وذهب الفقهاء الى انه العلم بالخلال والحرام وذهب المتكلمون الى انه العلم الذي يدرك به التوحيد اذ هو أساس الشريعات وأهل الديانات وذهب الصوفية الى انه علم مكارم الاخلاق الذي يبنى عليه اصلاح القلوب والنيات اذ لا عمل الا بنية انما الاعمال بالنيات قال مندبش في حواشيه على الوسطى والا قرب انه العلم الذي يشتمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس لانه المفترض على عامة المسلمين وجوب علم المباني الخمس بقدر الحاجة فن بلغ نحوة النهار وجب عليه معرفة الله تعالى فاذا جاء وقت الصلاة تعلم أحكامها وشروطها وكذا بقية المباني الخمس كلها وجب عليه مبنى تعلم أحكامه وماتوقف عليه صحته ثم لا يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه فان أمكن استخراجها من الأدلة والأسأل أهل الذكر اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن قول القائل

مطلب اذا نزل عيسى عليه السلام هل يكون كواحد من الأمة

مطلب في بيان المراد من العلم طالب العلم فريضة

مطلب في معنى البيت وهو

وعالم بعلمه ان يعمان \* معذب من قبل عباد الوثن

\* وعالم بعلمه ان يعمان \* الخ

مامعناه ينوه لنا فانه قد أشكل علينا فالكواب انه محمول على العالم من الكفار لا عليه من المسلمين قال الصاوي في حواشيه على الخلالين والخاص ان العالم ان كان كافرا فهو معذب من قبل عباد الوثن لان وزمن كفر في عنقه وأمان كان مسلما ولكنه فرط في العمل فهو أقم العصاة عذابا هذا هو الحق فتوله وعالم بعلمه ان يعمان الخ محمول على العالم الكافر كعلماء اليهود والنصارى اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن حديث ان لله ملائكة يطوفون في الطرق ياتمسون أهل الذكركه من هو صحيح صالح للاحتجاج فالكواب نعم هو صحيح صالح للاحتجاج رواه البخاري في صحيحه ومسلم ونقله عنها العلامة المنذري وهذا اللفظ البخاري قال في حاشيته عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة يطوفون في الطرق ياتمسون أهل الذكركه فاذا وجدوا قوميا يذكرون الله تنادوا هموا الى حاجتكم فيحضونهم بأجنتهم الى السماء قال فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم ما يقول عبادي قال يقولون يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويعبدونك قال فيقول هل رأوني قال فيقولون لا والله

مطلب في حديث ان لله ملائكة يطوفون في الطرق



يارب مارأوك قال فيقول كيف لورأوني قال يقولون لورأوك كانوا أشدك عبادة وأشدك تعبيدا  
وأكثرك تسميحا قال فيقول مايسألوني قال يقولون يسألونك الجنة قال فيقول هل رأوها قال يقولون  
لا والله يارب مارأوها فيقول كيف لورأوها قال يقولون لوأنهم رأوها كانوا أشدعليها حرصاوأشدلها  
ظلماوأعظم فيها رغبة قال فمبتعدون قال يقولون من النار قال فيقول وهل رأوها قال يقولون لا والله  
مارأوها قال فيقول فكيف لورأوها قال يقولون لورأوها كانوا أشدمنها فراراوأشدلها مخافة قال  
فيقول أشهدكم اني قدغفرت لهم قال يقول ملك من الملائكة فلان ليس منهم انجابا ولا حاجة قال هم  
القوم لايشققي بهم جالسهم اه لفظ البخاري وهما يناسب هذامن حيث المعنى مارواه الامام أحمد  
وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والبيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال يقول الله عز وجل يوم القيامة سيءم أهل الجمع من أهل الكرم فقيل ومن أهل الكرم  
يارسول الله قال أهل مجالس الذكر وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال ما من قوم اجتمعوا يذكر الله عز وجل لا يريدون بذلك الا وجهه الا باداهم مناد من السماء  
ان قوموا مقورا لكم قد بدلت سيئاتكم حسنات وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله  
سبارة من الملائكة يطلمون حلق الذكر فاذا أتوا عليهم حقوا بهم ثم يمشون إلى السماء إلى رب  
الغزة تبارك وتعالى فيقولون ربنا أتبعنا على عباد من عبادك يعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون  
على نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويسألونك لا تخرتهم وديناهم فيقول الله تبارك وتعالى عشوهم رحمتي  
فهم تجلساء لايشققي بهم جالسهم أفاده عبد العظيم المنذري في كتاب الترغيب والترهيب وفيه زيادة  
أحاديث في الترغيب في الذكر فليراجعه المشتاق إلى سماعها ثم رأيت بعد ان كتبت ذلك في الواقيت  
مانصه في فان قيل في مقام الملائكة السياحين فالحجاب مقامهم كونهم سياحين يطلمون مجالس  
الذكر الذي هو القرآن فلا يقدرون على من ذكر الله تعالى بالقرآن أحدا من الذاكرون بغير القرآن  
فاذا لم يجدوا من يذكر الله تعالى بالقرآن غدوا على الذاكرون بغيره وذلك زفهم الذي يعشون به  
وفيه حياتهم ولذلك كان المهدي اذا خرج يقيم جماعة يتلون كتاب الله آباء الليل والنهار نقله عن الشيخ  
الاكبر قدس سره هذا وينبغي للعبد ان يذكر الله تعالى لقوله تعالى فاذا كروني أذكركم ولقوله تعالى  
والذاكرون الله كثيرا والذاكرون أعذ الله لهم مغفرة وأجرا عظيما ولا يلتفتوا لشوا ولا رقيب يقول السيد  
الحقني للعارف بالله تعالى الشيخ الدودري

مطلب في الحض على ذكر  
الله تعالى

يامبتني طرق أهـ سل الله والتسليك \* دع عنك أهل الهوى تسلم من التشكيك  
وان اذكروني رد المترض بكفيتك \* فاجعل سلاف الجلالة دائما في ذيك

مطلب في لباس الخرقه

اه من الصاوي والله تعالى أعلم \* سئلت عن لباس الخرقه الدائر بين أصحاب الطرق هل له مستند  
في الشريعة فتوقفت مدة عن الجواب ثم رأيت في ثبوت الشيخ الامير المالكى مانصه واعلم ان الخرقه  
والراية والحزام ونحو ذلك ليست هي المقصود الاصلى من الطريق بل مدارأصل الطريق مجاهدة  
النفس والزمان بالشرعية وهذا ليسهل ملك عن علم الباطن قال اعلم يعلم الظاهر يورثك الله علم الباطن  
لكن مستندا للقوم أن جهاد النفس هو الجهاد الاكبر وقد وردت جميع النبي صلى الله عليه وسلم لبعض  
أصحابه في الجهاد وعقد هذه اللوائه واعتقاره انشاد الشعر والتجذير بين الصفة في ذلك القوم تبركوا  
بالباس الخرقه وانما الاعمال بالنيات ونشر والاعلام واعتقروا هزل الجسم في الذكر والانشاد اعانة على  
المجاهدة وليجتمع بجزئتهم أصحاب طريقهم الذين يتعاونون بحال واحد من غير عصبية ولا بغض لغيرهم  
بل على حد ما قيل فنادمني بمن لسان حالي \* تريحني وطرب من قريب  
قال والمذعن اليوم أفسدوا الاوضاع واقصروا على الصور الظاهرية وطريق القوم دراسة وحال

مطلب فمن يدخل السوق ويحجره بالذكريه

من يدعيها اليوم كاترى اه والله تعالى أعلم سئلت عن يدخل السوق ويحجره بالذكري والناس مشتغلون بالبيع والشراء هل يحرم عليه ذلك أو يجوز جوابكم مؤيداً بالنصوص ترجوا فالجواب والله تعالى اللهم للصواب انه جائز بل مندوب ومرغوب فيه شرعاً لكثره ثوابه قال في الترغيب والترهيب عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحي عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة قال رواه الترمذي وقال حديث غريب قال المصلي واسناده متصل حسن ورواه ثقات أثبات والله تعالى أعلم سئلت عن المقتول هل يتم عمره الذي قدره الله تعالى له وانقضى أجله واذ اقامت نعم فلم يكن على القاتل القصاص فالجواب نعم يتم عمره وانقضى أجله كما أشار الى ذلك في الجوهرية بقوله

مطلب المقتول قد تم عمره المقتدره

وميت بعمره من يقتل \* وغير هذا باطل لا يقبل

وفي العقائد النسفية مانصه والمقتول ميت بأجله وانما وجب على القاتل القصاص نظر الا لكسب فقط كافي حواشي شيخنا الباجوري على الجوهرية وفي شرح العقائد النسفية ان وجوب العقاب والضمان على القاتل بعدى لارتكابه النهي وكسبه الفعل الذي يخلق الله تعالى عنده الموت بطريق جرى العادة فان القتل فعل القاتل كسباً لا خلقاً اه في سئلت عن الحياة المذكورة في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء آتية المراتبها فالجواب انه وقع فيها خلاف بين العلماء والاصح فيها ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ان ارواحهم في أجواف طيور خضر وانهم يبرزون ويأكلون ويتعمون وروى عنه عليه السلام انه قال لما أصيب اخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طيور خضر تدور في أنهار الجنة وروى ترد أنها في الجنة وتأكل من ثمارها وتسرح من الجنة حيث شاءت وتأوى الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش وفيه دلالة على أن روح الانسان جسم لطيف لا يقنى بخراب البدن ولا يتوقف عليه ادراكه وتألمه والتذاه أفاده أبو السعود في تفسيره كتب الصاوي على الجلالين مانصه قوله بل هم أحياء أي حياة أخرى بالجسم والروح ليست بحياة أهل الدنيا لا يشاهدها إلا أهل الآخرة ومن خصه الله بالاطلاع عليها وهذا هو التحقيق خلافاً لمن قال انهم أحياء باروح فقط لانهم يدان كل انسان حي الروح مسلماً كان أو كافر العدم قضاء الروح ولا مزبلة لا تنهد على غيره وهذه الحياة حقيقية وانما تسرح وروحها انتقال من دار الى دار اه وكتب في سورة آل عمران على قول الجلال السيوطي أرواحهم في حواصل طيور خضر تسرح في الجنة حيث شاءت كما ورد في الحديث مانصه قوله كما ورد في الحديث أي وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله جعل أرواح الشهداء في أجواف طيور خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوى الى قناديل معلقة في ظل العرش اه وأما أجسادهم فعملها القبور غير أن الأرواح لها تعلق بها فلذلك لا يحصل لاجسادهم إلا فأرواحهم لها جوارح عظيمة من البرزخ الى أعلى السموات الى داخل الجنان والطيور الخضر لها كالجوارح مع كونها متصلة بجسم صاحبها وما وصل للروح من النعيم يحصل للجسم أيضاً وذلك نظير النائم فان النائم يرى ان روحه في المشرق أو في المغرب مع كونها متصلة بجسمه وكأما إيمان الله تعالى الذين أعطاهم الله التصريف فان الواحد منهم يكون جالساً في مكان وروحه تسرح في أمكنة متعددة ووردك على كل شيء قدير ولذلك قال الله تعالى في آية البقرة ولكن لا تشعرون ومثل الشهداء الانبياء بل حياة الانبياء أجل وأعلى وأما المؤمنون غير الشهداء والانبياء فأرواحهم تسرح من القبر الى باب الجنة وتنظر ما أعد لها من النعيم المقيم لكن لا تدخلها الا يوم القيامة وذلك يسمى عالم البرزخ واتساعه بالنسبة للدنيا كاتساع الدنيا بالنسبة لبطن الام اه والله تعالى أعلم سئلت ما الحكمة

مطلب في الحياة في قوله تعالى بل أحياء عند ربهم يرزقون

مطلب روح الانسان جسم لطيف لا يقنى بخراب البدن

مطلب في ان الانبياء أحياء وان حياتهم أجل وأعلى من الشهداء مطلب في بيان الحكمة في عدم قبول إيمان فرعون

في عدم قبول ايمان فرعون بقوله آمنتم انه لا اله الا الذي آمنتم به بنوا اسرائيل الآية فالجواب  
 انه انما آمن عند نزول العذاب وهو حينئذ غير نافع قال تعالى فيك ينفخهم اعمامهم لما راوا باسنا وقيل  
 انما لم يقبل منه لانه لم يؤمن برسالة موسى عليه السلام وقيل انه لم يقصد بقوله آمنتم الخ حقيقة الايمان  
 بل قصد به النجاة من البحر على حكم عادته اذا اصابته مصيبة رجع واستجار (وحكي) ان جبريل عليه السلام  
 اتى فرعون بسؤال ما قول الامير في عبد نشأ في مال مولاه ونعمته ففكره نعمته وبجده حقه وادعى  
 السيادة دونه فأجاب عنه بقوله يقول أبو العباس الوليد بن مصعب جزاء العبد الخارج على سيده الكافر  
 نعمته ان يفرق في البحر فلما غرق وقع جبريل اليه خطه اه من حواشي الصاوي على الجلالين والله  
 تعالى أعلم **سئلت** من بعض الطلبة أثناء المذاكرة في حديث اللهم آت منقذنا خلفا ومسكنا خلفا بقوله  
 كف هذا مع ان الملائكة كلهم من أهل الخير فلا يطبق بهم الدعاء على المسك من المؤمنين بالتلف  
 فالجواب اني بقيت مدة طائلة لم أجد جواب هذا السؤال ثم عبرت على السؤال والجواب في اليواقيت  
 السيد عبد الوهاب الشعري قال **فان قلت** فهل جميع الملائكة من عالم الخير فان قلت بطلاق فكيف  
 قالوا اللهم أعط مسكنا خلفا ودعوا على مال المؤمن بالتلف فالجواب كما قال الشيخ في باب الزكاة من  
 الفتوحات ليس ذلك دعاء على مال المؤمن بالتلف الذي يتألم منه المؤمن وانما هو دعاء له بان ينقذه  
 في مرضاة الله تعالى فيخرج عليه كما يوجب المنفق اختيار الان الملك من عالم الخير لا يدعوه على مؤمن  
 بما يضره فمعنى قوله اللهم أعط مسكنا خلفا أي اجعل المسك يتفق ماله في مرضاتك فتخفه عليه وان كنت  
 ياربنا لم تقدر في سابق علمك ان ينقذه باختياره فان تلف ماله عليه حتى تاجر فيه أجز المصاب ليصيب خيرا  
 فهو دعاء بالخير كما لا يكفون من لا معرفة له بتمام الملائكة فان الملك لا يدعوه بشر لا سيما في حق  
 المؤمن بوجود الله تعالى وتزجيده وعبادته من عنده اه والله تعالى أعلم **سئلت** ما قولكم فيمن  
 يشتمل بسبب الملوكة والظمن فيهم بأنواع من الذم فهل لا يجوز لهم ذلك فالجواب لا يجوز لهم ذلك  
 قال في الكشف وفي بعض الكتب ان الله ملك الملوكة قلوب الملوكة ونواصيهم بيدي فان العباد اطاعوا في  
 جهاتهم لهم رحمة وان العباد عصوا في جهاتهم عليهم عقوبة فلا تشتموا بسبب الملوكة ولكن تروا الى  
 اعطهم عليكم وهو معنى قوله عليه السلام كما تكونوا برى عليكم اه والله تعالى أعلم **سئلت** من بعض  
 الطلبة عن قوله تعالى وليس الذكركالانثى كيف جاء على هذا الاسلوب ولم يقل وليست الانثى كالذكور وهو  
 المتبادر اني الاذهان فالجواب ان اللفظ الذكركالانثى للعهد لا للجنس فانه في وائس الذكركالانثى طابته  
 كالانثى التي وهبت لها بل الانثى افضل منه وأعلى حيث انها كانت هي وابنها آية للعالمين قال في الكشف  
**فوق قلت** في فناء معنى قوله وليس الذكركالانثى **فوق قلت** هو بيان لما في قوله والله أعلم بما وضعت  
 من التعظيم لموضوع والرفع منه ومعناه وائس الذكركالانثى طابته التي وهبت لها واللام فيهما  
 للعهد اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الشاب اذا هل له التقدم على الشيخ كبير السن الجاهل  
 في الجاوس ونحوه ولو كان الشيخ الجاهل قرشيا وهل الاستخفاف بالعلماء والعلم الشرعي ردة أوجبوا  
 توجروا فالجواب والله تعالى الموفق للصواب ان هذه الحادثة سئل عنها الخبير الرملي فأجاب بالسؤال  
 والجواب في فتاويه انخيريقوهذا نعم ما سئل في الرجل الجاهل هل له التقدم على الشيخ العالم واذا قال له  
 العالم النصارى تعظم قسيسهم واليهود تعظم خاناهم هم وأنما من علماء المسلمين فان لم يكرمني لذا في  
 فاكرمني له لى فأبى اكرامه وتقدم عليه مستحقا وبالعلم الشرى به هل باستخفافه بالعلم الشرى  
 وبالمكفر وتبين زوجاته وتجرى عليه أحكام المرتدين أم لا أجاب ليس للجاهل أن يتقدم على الشيخ  
 العالم بل وائس للشيخ الجاهل ذلك فقد مدح علماءنا رحمه الله تعالى ان للشباب العالم أن يتقدم على  
 الشيخ الجاهل لانه أفضل منه قال الله تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولهذا يتقدم

مطلب في حديث اللهم  
 آت منقذنا خلفا ومسكنا  
 خلفا

مطلب لا يجوز الاشتغال  
 بسبب الملوكة

مطلب في قوله تعالى  
 وائس الذكركالانثى

مطلب للشباب العالم  
 التقدم على الشيخ كبير  
 السن الجاهل

في الصلاة وهي أحد أركان الإسلام وهي ثلاثة الأيمان وقال الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأرؤى الأمر منكم فالمراد بأولى الأمر العلماء في أصح الأقوال والمطاع شرعاً مقدم وكيف لا يتقدمون بهم وورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على ما جاءت به السنة كذا صرح الزيلعي وغيره وفي النزاهة والشاب العالم يتقدم على الشيخ غير العالم قال سبحانه وتعالى والذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات فآله تعالى رفعهم فمن يضعهم يضعه الله تعالى والعالم يتقدم على القرشي غير العالم قال الزندوستي حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو أن لا يتخ بالكلية ولا يجاس مكانه وان غاب ولا يرتد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وأما الاستخفاف بالعلم والعالم في النظم الوهباني ولكن به من يستخف مكفر \* كذلك الذي لفظه الفقيه بصغر

قال الامام عبد البر مسألة هذا البيت وان كانت مشهورة عند الحنفية لم أقف عليها الا في الحاوي القدسي قال ومن استخف بالنبي صلى الله عليه وسلم أوتى من الانبياء عليهم السلام يكفر وكذا من استخف بالعلماء العامة من أئمة الدين والشريعة يجوز ويكفر \* أن من قال لقيه فقيهه بالتصغير على وجه التحقير يكفر اه وقد صرح في جواب عن سؤال قبل هذا انه يحرم على الجاهل التقدم على العالم وان المتقدم عليه من تكب لعصية واذا ارتكب المعصية يمزور والله تعالى أعلم \* سئلت هل يجوز تهذؤ الخليفة فالجواب لا يجوز الا خليفة واحد لان الشارع أمر ببيعة الامام والوفاء ببيعتة ثم من نازعه يضرب عنقه كما في شرح البخاري للعلامة التسطواني والله تعالى أعلم

مطلب الاستخفاف بالعلم  
والعلماء كفر

مطلب لا يجوز تهذؤ  
الخليفة

﴿ كتاب الطهارة ﴾

سئلت عن الخبز اذا وجد في داخله خروء فأرهل يجب طرحه ويحرم أكله فالجواب ان كان الخروء باساً بطرح الخروء ويؤكل الخبز قال في التنوير من مسائل شتى آخر الكتاب خبز وجد في خللاه خروء فأرة فان كان الخروء صلباً رمى به وأكل الخبز اه وكتب عليه ابن عابدين قوله فان كان الخروء صلباً بضم الصاد أي باساً زاد في مختارات النوازل وان كان متفتتاً لم ينف يطعمه يؤكل ايضاً اه وفي التنوير ايضاً من الخمل المذكور ولا يفسد خروء القارة الدهن والماء والخنطة للضرورة الا اذا ظهر طعمه أو لونه في الدهن ونحوه فحشمه وان كان التمرز عنه حينئذ خانية اه مع مزيد من شرحه الدر المختار وكتب ابن عابدين عليه ما نصه قوله ولا يفسد الخ قال في البحر وفي المحيط وخروء القارة وبها تجس لان يستحيل الى نين وفساد والاحتراز عنه يمكن في الماء في الطعام والاشباب فصار معقوفاً فيهما وفي الخانية قول الهرة والقارة خروءها تجس في أظهر الروايات يفسد الماء والنوب وبول الخفافيش وخروءه لا يفسد له عند الاحتراز عنه اه وفي القهستاني عن المحيط خروء القارة لا يفسد الدهن والخنطة المطعونة مالم يتغير طعمه وما قال أبو الليث وبه تأخذ اه والله تعالى أعلم \* سئلت عن به وجع في رأسه لا يستطيع معه فهل يسقط مسحه فالجواب نعم يسقط مسحه كما في شرح الوهبانية لابن الشحنة قال وقد نظمت الغرانبها فقات

مطلب في الخبز اذا وجد  
بخره فأر

مطلب عن به وجع في رأسه  
لا يستطيع معه مسحه  
فهل يسقط مسحه

ويسقط مسح الرأس عن برأسه \* من الداء ما ان يله ينضمر اه والله أعلم

سئلت عن العذرة اذا احترقت وصارت رماداً هل يكون رمادها طاهر فالجواب نعم يكون طاهراً قال في البحر السرقين والعذرة تحترق فتصير رماداً طاهر عند محمد وعليه الفتوى وفي التنوير وشرحه لا يكون نجساً رماداً قدر والا لزم نجاسة الخبز في سائر الامصار اه والله تعالى أعلم \* سئلت عن أحدث أثناء وضوئه هل يكفيه اتعامه لذلك الوضوء أو يلزمه الاستئنان فالجواب انه يلزمه الاستئنان كما أفتى به شيخ الاسلام على أفندي والله تعالى أعلم \* سئلت عن المرأة اذا وضعت حملها

مطلب في طهارة رماد  
العذرة

مطلب من أحدث أثناء  
الوضوء يلزمه الاستئنان

مطلب النفساء اذا انقطع  
عن الدم تمسلي ونسوم



وانقطع دمها قبل تمام أربعين يوماً هل يجب عليها أن تغتسل وتصلي وتصوم فالجواب نعم يجب عليها ذلك باقطاع الدم قال في البحر من كتاب الطهارة اتفق أصحابنا على أن أقل النفاس ما يوجد فأنها تاكلت اذارت الدم ما ثلاثاً ثم انقطع عنها فأنها تصوم وتصلي اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الجنب هل يجوز له حال الجنابة الذكر والتسبيح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب نعم ومثل الجنب الحائض والنفساء كما في منتهى الايجز اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الزيت والسمن والعسل اذا وقع في أحدها فأرة فبت هل تقبل التطهير فالجواب انه رفع الى خير الدين الزملي سؤال عن العسل اذا وقعت فيه فأرة فاصفة طهارته فأجاب بقوله المذكور في كتب الحنفية انه يوضع الماء على العسل الى ان يغمره ثم يلقى على النار حتى يذهب الماء ثم يفعل به كذلك مرة ثانية وقد ظهر اه ورفع اليه سؤال عن فأرة وقعت في زيت هل اذا وضع في اناء مخروق السفل وصبت عليه الماء ثم أخذ الماء من أسفله ثلاث مرات يطهر أم لا وهل اذا طبخ صابوناً وصار مستحياً لا يطهر أم لا فأجاب نعم يطهر الزيت بهذا الصنع وكذلك لوصب عليه الماء فطفي فرقع ثلاث مرات كما ورد عن الثاثير وقطع به في الطهيرة وعليه الفتوى كما في المجموع وظاهر كلام الخلاصة عدم اشتراط التثليث وهو مبني على ان غلبة الظن مجزئة عن التثليث وفيه اختلاف تصحيح وقوى ومساءلة طهارة الزيت باتخاذ صابوناً في المجتبى والبرازية قال في المجتبى جعل الدهن النجس في صابون يفتي بطهارته لانه تغير والتغير مطهر عند محمد ويفتي به الباوي وصرح به في فتح القدير وجواهر الفتاوى وجامع الفتاوى وأثبت صاحب مخ الغفار في منتهى تنوير الابصار وهو منقول عن أجناس الناطقي وغيره اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن العرق هل يخرج بالطبخ والتصعيد عن كونه نجراً فالجواب أنه لا يخرج بذلك عن كونه نجراً على المعتمد المقتى به قال المحقق ابن عابد في رد المحتار من أول باب الشرب به كلام مانصه **قلت** عليهم هذا ان المعتمد المقتى به ان العرق لم يخرج بالطبخ والتصعيد عن كونه نجراً فيجوز شرب قطرة منه وان لم يسكر وأما اذا سكر منه فلا شبهة في وجوب الحدبة وقد صرح في منية المسلي بنجاسته أيضاً فلا يقرنك ما أشاعه في زماننا بعض الفسقة المولعين بشربه من انه طاهر حلال وقد أطال رحمه الله تعالى في تحقيقه على عادته فراجع ان شئت والله تعالى أعلم **سئلت** عن القهقهة في الصلاة هل تبطل الصلاة فقط أو تبطل الصلاة والوضوء معاً فالجواب انها تبطلها معاً واعلم ان القهقهة هي ما يسمعه جاره وأما ما يسمعه هو دون غيره فهو الضحك وهو في الصلاة يبطلها وحده دون الوضوء وأما التيسيم فلا يبطل شيئاً والمراد بالصلاة الصلاة الكاملة ذات الركوع والسجود ولو بالاعياء فخرج صلاة الجنابة وسجدة التلاوة اذ القهقهة تبطلها مادون الوضوء وما يبطل الصلاة والوضوء والاعتقالي بالانغماء أو الجنون أو السكر وصوره السكر الناقض أن يدخل في الصلاة صاحباً ثم يطرأ عليه السكر وكذا الجنون ويبطلها أيضاً تمام الحدث في الصلاة قبل القعود وقد اشتهر ولو بعد بطلت الطهارة لا الصلاة وكذا يبطلها الازال باحتلام أو نظراً أو فكري وكذا يبطلها تمامه من النوم في سجود الصلاة عند الثاني قال في الخاتبة وان نعد النوم في سجوده تنتقض طهارته وتفسد الصلاة والتقيد بالسجود احتراز عن الركوع قال في الخاتبة فان نعد النوم في قيامه أو ركوعه لا تنتقض طهارته في قولهم اه وقد أشار في الوهبانية الى هذه المسائل الخمس بقوله

فساد وضوء مع صلاة يقرر \* بقهقهة فيها وعقل يغير  
ومع حدث العمد احتلام ونومها \* ليه يقوب عمد في السجود ويندر

**سئلت** عن عرق مدمن الخمر هل هو نجس أو طاهر فالجواب ان صاحب التويرم شتى على نجاسته في مسائل شتى من آخر الكتاب وهذه عبارته عرق مدمن الخمر خارج نجس وكل خارج نجس ينقض الوضوء فينتج عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء قال العلائي في شرحه الدر المختار لكنه يحتاج

مطلب الجنب الذكر  
والتسبيح والصلاة على  
النبي عليه السلام  
مطلب في تطهير الدهن  
التنجيس

مطلب العرق لا يخرج  
بالطبخ عن كونه نجراً

مطلب في حكم القهقهة  
في الصلاة

مطلب في عرق مدمن  
الخمر وما فيه من الخلاف  
هل هو نجس

لا ثبات الصغرى وحاصله ما في الذخائر الا شرفية لابن الشحنة من باب المعجبي عرق الدجاجة الجليلة نجس  
قال وعليه فغرق مد من الخمر نجس بل اولى ثم قال وما سمع من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن  
العزيز حينئذ ينقض الوضوء وهو قريح غريب وتخرج ظاهره قال المصنف يعني صاحب التنوير ولظهوره  
عولنا عليه في ذلك قال شيخنا الرمي حفظه الله تعالى كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية  
ولا دراية أما الاولى فظاهر اذ لم يرو عن أحد ممن يثق عليه وأما الثانية فلقد قدم تسليم المقدمة الاولى  
ويشهد بذلك ما أسئلة الجدي اذا غذى بل بن الخنزير فقد عالجوا حل كلبه بصبر ورهه مستهلكا لا يبقى له أثر  
فكذلك نقول في عرق مد من الخمر وكيف ينافي ضمه مع غرابته ونحوه عن الجادة فيجب طرحه عن  
الشرح من متن وشرح اه والشرح مهملات المال ونحوه طول عظام والمراد به هنا مسائل الفقه اه  
وأيد كلام الرمي المحقق ابن عابدين في حواشي الدر المختار والله تعالى أعلم **سئلت** عن من جامد يعني لا ينضم بعضه  
فيه فأرة فما الحكيم فيه **الجواب** ما في البرازية ولو وقعت فأرة في من جامد يعني لا ينضم بعضه  
الى بعض قور ما حوله والباقي طاهر وان ما عاينته تنفع به في غير الاكل كدبغ به واسد تصباح لكن بعد  
الدبغ به يغسل الجادة ثلاثا بالمشرب عفو وباعه باعلام ولو بلا بيان خير المشترى لنقص في النفع اه  
والله تعالى أعلم **سئلت** في قصة جديدة نجست فسلت ثلاث مرات وبعد كل مرة تركت حتى  
انقطع النقا طهر هل تطهر بذلك **الجواب** ان هذا السؤال مع جوابه في المجموعة الجديدة وهذا نص  
ما فيه من الجواب وثالث الجفاف عطف على العصر أي وقتئذ وبالغسل وثالث الجفاف في غيره أي  
غير المتعصر والمراد بالجفاف انقطاع النقا طر لا اليس فقد أقاموا انقطاع التقاطع مقام العصر كما أقاموا  
اجراء الماء مقام الغسل ثلاثا كما سيأتي اعلم ان ما لا ينصراذج نجس لا يظهر عند محمد ابدأ وعند أبي يوسف  
يظهر بغسله وتجفيفه ثلاث مرات بحيث لا يبقى له لون ولا رائحة وبه يقتضي درر وكتب محشيه عبد الحلیم  
قوله ما لا ينصير يشمل ما تجذب فيه النجاسة كالخرف والخشب الجسد والجلد اه والله تعالى أعلم  
**سئلت** عن المباشرة الفاحشة وهي اتصال الفرج بالفرج من غير طائل ولا ايلاج ولا انزال هل  
تنقض الوضوء **الجواب** ان في ذلك خلافا فنقض عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا ل محمد قال سيدي  
حسن الثمري لا ينقض لانه ابن الشحنة ما نصه المباشرة الفاحشة تنقض عند أبي حنيفة وأبي يوسف  
خلافا ل محمد قال روى عن أصحابنا انها لا تنقض ما لم يظهر شيء وهو الصحيح فنظمته فقلت  
وبروى عن الاصحاب ليس يناقض \* مباشرة فحشا الصحيح الخنزير  
اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن انفة الجدي الميت هل هي طاهرة **الجواب** نعم هي طاهرة قال في  
مجمع الانهر وانفة الميتة ولذنها طاهران قال ابن ملك انفة الميتة كغير الهزمة وفتح الفاء كرش الجدي  
أو الجمل الصغير يعني أن انفة الميتة جامدة كانت أو مائعة طاهرة عند الامام وكذا الميتة أما الانفة  
الجامدة فان الحياة لم تحل فيها أو ما المائتة والابن فان نجاسة مجاهل الميتة مؤثرة فيها قبل الموت ولهذا  
كان الابن الخارج بين فرث ودم طاهر اقل ان تكون مؤثرة بعد الموت اه

مطلب في من جامد  
وقعت فيه فأرة

مطلب في قصة جديدة  
نجست فسلت ثلاث مرات

مطلب هل تنقض  
الوضوء المباشرة الفاحشة

مطلب انفة الجدي  
الميت هل هي طاهرة

كتاب الصلاة

**سئلت** عن السنن الرواتب الرباعية كالاربعه قبل الظهر هل يصلي فيها على سيدنا خلق صلى الله  
عليه وسلم عند القعدة الاولى وهل يقرأ فيها سبحانك اللهم عند القيام الى الركعة الثالثة **الجواب**  
ما في التنوير من مسائل شتى وهذا نصه في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح اه قال محشيه ابن عابدين  
وهي ثلاث رباعية الظهر ورباعية الجمعة والقبليّة والبعدية هذا هو الاصح لانها تشبه الفرائض  
واحترازه عن الرباعيات المستحبات والتوافل فانه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى

مطلب في السنن الرواتب  
لا يصلي ولا يستفتح

مطلب في الدعوة المستجابة  
يوم الجمعة

ثم يقرأ دعاء الاستفتاح اه **مؤفائدة** في التنوير من المحل المزبور ما نصه الدعوة المستجابة في الجمعة عندنا وقت العصر على قول عاقبة مشايخنا شبيه اه مع زيادة من شرحه الدر المختار قال محشبه ابن عابدين وقيل من حين يخطب الي أن يفرغ من الصلاة كائنت في مسلم عنه صلى الله عليه وسلم قال التنوير وهو الصحيح بل هو الصواب اه قال الطحاوي ويكفي الدعاء بقله كما ذكره الثرمذاني وقيل آخر ساعة

مطلب في براءة استتولى  
عليها الكفار وجعلوا فيها  
واليا مسل الخ

فيه وهو مذهب الزهراء رضي الله تعالى عنها وعلى الاقل فالظاهر انها اذ اذرت في جميع وقت العصر وهو من حين يلوغ ظل الشئ مثله او مثليه على اختلاف القولين الى الغروب اه والله تعالى أعلم **سئلت** في بلد استتولى عليها الكفار وجعلوا فيها واليا مسلما وقاضيا كذلك وأحكام الاسلام تجري فيها فهل يصير بذلك دار حرب حتى لا تنقام فيها صلاة الجمعة والعهد فالجواب انها ما دامت أحكام الاسلام جارية فيها فهي دار اسلام ففي جامع الفتاوى ان دار الاسلام انما صارت دار اسلام باجراء أحكام الاسلام فابقى علقه من علائق الاسلام يترج جانب الاسلام وذكر في الملتقط ان البلاد التي في أيدي الكفار لا شلت انما البلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانهم لم يظهروا فيها أحكام الكفر بل القضاة مسلمون والمولوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون الى ان قال وكل مصرفيه وال مسلم من جهتهم تجوز فيها

مطلب فيمن يكره اذانه

اقامة الجمعة والاعباد وتقامه فيه والله تعالى أعلم **سئلت** عن اذان الصبي الذي لا يعقل هل يعاد أم لا فالجواب ماقى البرازية وهذا الغظه ويكره اذان خمسة وبعاد الصبي الذي لا يعقل والمرأة بان رقت

مطلب في مريض وجسه  
الى الصلاة مستلقيا على  
قفاه

صوتها والجنب والمجنون والسكران اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن مريض وجهه الى الصلاة مستلقيا على قفاه هل يكون ذلك موافقا لسنة فالجواب نعم قال في جامع الفتاوى المريض اذا وجهه الى الصلاة فالسنة ان يستاق على قفاه ورجلاه نحو القبلة وقال الشافعي ينام على جنبه الا يعنى كما يوضع في اللحد وعندنا لو غسل ذلك جاز والا قول اولي اه معزى بالقاضى خان في الجامع الصغير اه والله تعالى أعلم

مطلب في خطب جنبان  
اغتسل وصلى الخ

**سئلت** عن خطب للجمعة جنبان ثم ذهب فاغتسل وصلى بهم اماماهل تصح صلاته فالجواب انها تصح قال في البرازية خطب محمدنا وجنبان ثم توضأ واغتسل وصلى جاز ولو ذهب الى منزله فأكل اوجامع واغتسل بعد الخطبة أعادها اه وفيها أيضا ما نصه صبي خطب باذن الامام وصلى بالناس بالغ جاز ونس في كتب أصحابنا ان اتحاد الامام والخطيب أفضل لكنه ليس بشرط وهو الاصح عند الشافعي وفي وجه

مطلب عن لا يسجد لله  
في صلاة العيد

عنه وقول عنا وعن مالك انه شرط لان التوارث اتحاد الخطيب والامام في القرون الاول فلنا شرط كمال الالهية لاتمامها الا ترى ان الامير كان هو الخطيب في تلك القرون اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الامام في صلاة العيد اذا فعل ما يوجب سجود السهو هل يسجد لله هو فالجواب انه لا يسجد لله هو في العيد ولا في الجمعة ولا مع كثرة الجماعة دفء الالفنة أفاده سيدي حسن الثرمذاني في شرح الوهبانية والله تعالى أعلم **سئلت** عن سهي عن البسملة في ركعة من الصلاة هل يجب عليه سجود السهو فالجواب نعم يجب عليه ذلك قال في الوهبانية

ولو لم يسجد ساهيا كل ركعة \* فيسجد اذا ايجابها قال الاكثر

مطلب عن الحن في الصلاة  
لحننا غير المعنى الخ

قال شارحها الثرمذاني المصلى اذا ترك البسملة قبل النفاحة ساهيا في ركعة يلزمه سجود السهو ولما صحح من ان تجب في كل ركعة اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن لحن في الصلاة لحننا غير المعنى ثم أعاد ما لحن فيه صححاهل تفسد صلاته فالجواب ان صلاته تفسد بذلك وان أعاد وقد أشار الى ذلك صاحب الوهبانية بقوله وان لحن القارى وأصلح بعده \* اذا غير المعنى الفساد مقرر

مطلب قصد السفر الى  
بلدة لها طريقان الخ

قال شارحها الثرمذاني صورتها المصلى اذا لحن في قراءته لحننا غير المعنى كفتح لام الضالين لا تجوز صلاته وان أعادها بعد على الصواب اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل قصد السفر الى بلدة ولها طريقان

أحدهما دون مسافة القصر والاخرى مسافته فسلك التي هي مسافة قصره هل يكون مسافرا شرعا بحيث يقصر الصلاة ويفطر في رمضان فالجواب نعم يكون مسافرا عندنا قال في الخاتمة الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام والى الاخرى دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا اه في فائدة اذا جاوز المسافر عمران مصره فساار به عن الطريق تذكرا شيئا في وطنه فعزم على الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا أصليا بان كان مولده وسكن فيه أو لم يكن مولده ولكنه تأهل به وجعله دارا يصير مقبلا بمجرد العزم الى الوطن لا تصرف سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة ايام ولياليها فيعود مقبلا يتم صلاته الى الوطن واذا خرج من هننا الى السفر بعد ذلك يقصر الصلاة اه والله تعالى أعلم

مطلب جاوز العهده من ثم تذكرا شيئا في وطنه الخ

**باب الجنائز**

سئلت عن صلاة الجنائز هل الافضل من صفوفها الاوّل كالصلوات المكتوبة فالجواب ان افضل صفوفها آخرها وأما في سائر الصلوات فأولها والحكمة في ذلك ان الصلاة على الميت شفاعته له فينبغي للشفيع ان يختار اقرب المواضع الى التواضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول اه من الخاتمة والله تعالى أعلم سئلت عن امامة الامر وما حكمها فاجبت بانها مكروهة كافي الدر المختار وفي الفتاوى المهدية ما نصه ومقتضى الطلاق عبارة الدر انه متى كان الامام امره فامامته مكروهة لا فرق بين كونه صيدا أم لا أعلى القوم أم لا اه والله تعالى أعلم سئلت هل الافضل المشي خلف الجنائز أو الركوب فالجواب ان المشي أفضل قال في الخاتمة ولا بأس بالركوب في الجنائز والمشى أفضل ويكره ان يتقدم الجنائز راكبا ويكره النوح والصبح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء بارسال المدغم فان كان مع الجنائز نائحة أو صائحة زحرت فان لم تنزع فلا بأس بالمشى معها ويكره رفع الصوت بالمذكرة فان أراد ان يذكر الله يذكره في نفسه اه والله تعالى أعلم

مطلب صفوف الجنائز أفضلها آخرها

مطلب في امامة الامر

مطلب المشي خلف الجنائز أفضل من الركوب

**كتاب الزكاة**

سئلت عن اشترى عقارا على طريق بيع الوفاء ودفع الثمن للبائع وقد حال عليه الحول هل تجب زكاة الثمن على المشتري فالجواب نعم قال المحقق ابن عابد بن مانهه ينبغي لزومه على المشتري فقط على القول الذي عليه العمل الآن من ان يبيع الوفاء منزلة الزهن وعينه فيكون الثمن دينيا على البائع اه والله تعالى أعلم سئلت عن له عين من ذهب أو فضة فزهرها في دين عليه وحال عليها الحول فهل عليه زكاتها فالجواب ليس عليه زكاتها قال في الدر المختار فلا زكاة على مكاتب لعدم الملك التمام ولا في كسب ما دون ولا في مرهون بعد قبضه اه وكتب محشيه سيدي أحمد الطعطاوى قوله ولا في مرهون أى لا على المرتضى لعدم ملك الرقبة ولا على الزهن لعدم اليد واذا استرد الزهن لا يزكى عن السنين الماضية اه حاشي قال الطعطاوى وظاهره ولو كان الزهن أزيد من الدين اه والله تعالى أعلم سئلت عن له دين على ميسر وعليه زكاة أو ادان بعطى زكاة للدين ثم يأخذها عن دينه وخاف ان يمانه فكيف يعمل فالجواب ما في الدر المختار وهذا نصه وحيلة الجواز ان يعطى مدينه الفقير زكاة ثم يأخذها عن دينه ولو امتنع المدين مديده وأخذها لكونه تقربا بحسن حقه فان مانه رفقه للقاضي اه وتامه في حواشيه لابن عابد بن مانهه والله تعالى أعلم سئلت فبين له دور وحوادث يستغها وغائمها لا تكفيه مع عياله فهل يمد فقرا حتى يجوز له أخذ الزكاة فالجواب نعم قال في رد المحتار ما نصه

مطلب زكاة الثمن في بيع الوفاء على المشتري

مطلب لا زكاة في المرهون العين

مطلب في حيلة جواز اعطاء المدين الزكاة

مطلب فبين له عقار لا تكفيه غلته وأنه فقير يجوز له أخذ الزكاة

فائدة لا تجب الزكاة في دور لا يسكني قال في الدرر ولا تجب أيضا في دور لا يسكني تبرع أضعاف قوله نام ولو تبرع براشعها كتاب لا تنبس وأثاث لا يستعمل ودواب لا تركب وعبيد لا تستخدم وكتب العلم لغير أهلها ويجوز ذلك ولم ينو التجارة لا انتفاء العناء التقدير اه



وقالده في ذكر في البرزخ ما نصه وكذا لو كان له حوائط ودور غلته عشرة آلاف أو أزيد ما كان لا يتكفي في طرحه كقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة إليه عند محمد ولو كان له ضيعة قيمتها آلاف ولا يحصل منه 10 ما يكفي له ولعياله قال ابن مقاتل يجوز صرف الزكاة إليه اه

وذكر في الفتاوى فيمن له حوائط ودور للزكاة لا يمكن غلته لا تكفبه واعياله أنه فقير ويحس له أخذ الصدقة عند محمد وعند أبي يوسف لا يحس وكذا لو له كرم لا تكفبه غنته اه وكان السؤال عن هذه المنازلة من بعض أهالي غدامس والله تعالى أعلم سئلت فيمن ملك نصاباً من حرام هل تجب عليه فيه الزكاة الجواب لا تجب عليه فيه الزكاة بل يلزمه التصديق بجمعه على الفقراء لا بد الزكاة ان لم يكن صاحب المال موجوداً اه من شرح الوهبانية لسيدى حسن الترنبلاني وقد نظمه في الوهبانية بقوله ومن كان ذامال حرام فكاكه \* تصدق ما فيه الزكاة تقز اه والله تعالى أعلم

مطلب فيمن له نصاب من حرام هل تجب فيه الزكاة

كتاب الصوم

سئلت فيمن تعدد الاكل في شهر اتي رمضان جهاراً ولا عذر له ما ذاب لزمه فالجواب انه يلزمه القتل قال في الوهبانية

مطلب فيمن تعدد الاكل في رمضان

ولو أكل الانسان عمداً وجهرة \* ولا عذره فيه قبل بالقتل يؤمر

قال سيدى حسن في شرحه صورته تعدد من لا عذر له الاكل جهاراً يقتل لانه مستهزئ بالدين أو منكسر لما ثبت منه بالضرورة ولا خلاف في حل قتله والامر به اه والله تعالى أعلم سئلت عن اكل كحل في شهر اتي رمضان هل يفسد صومه فالجواب لا يفسد قال في مجمع الفتاوى اكل كحل أو قطر دواء في عينه لا يفسد صومه عندنا وان وجد طعمه في حلقه واذ برق ورأى أثر الكحل ولونه في رزاقه فيه اختلاف المشايخ وعاقبتهم على عدم الفساد ثم هذه المسئلة تدل على انه لا بأس بالكحل الاسود للرجل قال مشايختنا اذا قصد به الزينة بقره نقله الكفوى والله تعالى أعلم سئلت عن بلدة لم يراها هل الهلال في رمضان نجاه شاهدان من بلدة أخرى وشهد انه شهد شاهدان عند قاضي تلك البلدة برؤيته في ليلة كذا وان القاضي حكم بشهادتهما هل يجوز لهذا القاضي الحكم بشهادتهما فالجواب نعم قال في الحاشية اذا شهد شاهدان عند قاضي لم يراها هل يفسد صومه على قاضي بلده كذا انه شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وهى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي أن يقضى بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة اه ونقله الاقروى في فتاويه والله تعالى أعلم سئلت عن أهل بلدة صاموا ثلاثين يوماً للرؤية وأهل بلدة أخرى صاموا تسعة وعشرين يوماً للرؤية فعلم من صام تسعة وعشرين بذلك فهل يلزمهم قضاء يوم ولا عبرة باختلاف الطالع فالجواب نعم يلزمهم ذلك في ظاهر الرواية كافي الفتاوى الاقروية نقله عن خزنة المفتين والله تعالى أعلم سئلت هل يقبل بالادعوى لصوم رمضان مع وجود عدة بالشهاد خبر عدل واحد فالجواب نعم قال في التنوير وقبل بالادعوى بل لفظ أشهد للصوم مع عدة كغير خبر عدل ولو قنأ أو أنني أو محمد وادى قذف تلب وشروط لفظ نصاب الشهادة ولفظ أشهد لا دعوى ولا عدة لجمع عظيم يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى رأى الامام من غير تقدير بعد على المذهب وعن الامام انه يكتب في شهادتين واختاره في البحر اه مع زيادة من شرح الدرر قوله واختاره في البحر أى حيث قل وينبغي العمل على هذه الرواية في زماننا لان الناس تكاسات عن ترائى الاهداء فانتفى قولهم مع توجههم طاب العين لما توجه هو اليه فكان التردد غير ظاهر في الفاظ ثم أيد ذلك بان ظاهر الوجود الجسدية والظهيرية يدل على ان ظاهر الرواية هو اشتراط العدد لا الجمع العظيم والعدد يصدق بانثنين اه وأقره في النهروان المع ونازعه محسبه الرضى بان ظاهر المذهب اشتراط الجمع العظيم فيتمين العمل به لعادة الفسق والافتراء على الشهر الخ قولهم أنت تخبير بان كذا من الاحكام تغيرت لتغير الازمان ولو اشترط في زماننا الجمع العظيم لزم ان لا يصوم الناس الا بعدا

مطلب الاكتمال لا يفسد الصوم

مطلب في جواز الحكم بشهادة ان قاضي بلده كذا ثبت عنده الرؤية

مطلب في لزوم صوم يوم من صام رمضان تسعة وعشرين لرؤية بلده أخرى

مطلب في قبول عدل واحد اذا كان بالسماة اه

مطلب في الاكتمال بشاهدين للفظر حالة الصوم

ليتين أو ثلاث لما هو مشاهد من تكاسل الناس بل كثير امارا ينهم يشتمون من يشهد بالشهر  
ويؤدونه وحينئذ فليس في شهادة الاثنين تفرق من بين الجمل الغير حتى يظهر غلط الشاهد فانفتحت علة  
ظاهر الرواية فتعين الاقتناء بالرواية الاخرى اه من حواشي ابن عابدين رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم  
سئلت هل يقبل خبر العدل لرمضان اذا كان بالسماء علة وهسل يستفسر كثير رأى الهلال احيوا  
نؤجره وافالجواب ان هذا السؤال مع جوابه في الخيرية وهذا نصه سئل عن قبول خبر العدل بالسملة  
لرمضان وهل يستفسر ام لا فاجاب نعم يقبل بدون الاستفسار في ظاهر الرواية كما في الجوهر اه والله  
تعالى اعلم سئلت عن النذر للائيبه والاولياء هل يجوز ام لا فالجواب انه باطل وحرام لان النذر  
انما يكون لله تعالى ففي الخيرية مانصه وفي شرح الدرر للعلامة قائم واما النذر الذي نذره اكثر العوام  
كأن يقول ياسيدي فلان يعني به وليا من الاولياء او نبيا من الانبياء ان ردغائبى او عوفى من رضى  
او قضيت حاجتى ذلك من الذهب او الفضة او الطعام أو الشراب أو الزيت كذا فهو باطل بالاجماع لانه  
نذر لمخلوق وهو لا يجوز لانه أى النذر عبادة فلا تكون لمخلوق والمنذور له ميت والميت لا يملك وانه ان ظن  
ان الميت يتصرف فى الامور كقرالان قال بالله انى نذرت لك ان فعلت معى كذا ان اطعم الفقراء بسبب  
السيدة نفيسة او الامام الشافعى او نحوها فيجوز حيث كان فيه نفع للفقراء اذا نذر الله عز وجل وذكر  
الشيخ لعل الصنف المستحقه القاطنين برباطه أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر للفقراء  
وقد وجد والغنى غير محتاج فلا يجوز الصنف عنه ولو كان ذائبا لكان الولى مالم يكن فقيرا ولم يثبت فى  
الشرع جواز الصنف للارغناء للاجتماع على حرمة النذر للمخلوق ولان خادم الشيخ ان كان غنيا اذا علمت  
ذلك فساد فخذ من الدرهم والشمع والزيت وغيره فبئس قل الى صرافى الاولياء تقرب اليهم الى الله  
تعالى فحرام باجماع المسلمين مالم يقصدوا الفقراء الاحياء قولوا واحدا وقد علم بمساقناته ان ما نذره للعوام  
للشيخ مروان لا يصح ولا يلزم وليس للخادم اخذه على انه نذر صحيح الا اذا اخذه على وجه الصدقة المبتدأة  
او كان فقيرا وعلم ايضا ان غير الخادم لو اخذه على انه صدقة له ذلك وليس للخادم نزعها منه لانه لم يملكه  
الا اذا كان النذر عيتمه في نذره وكان فقيرا قال المحقق الرملى رحمه الله تعالى اقول قد استباح هذا المحترم  
المجموع على تعريمه جماعة يرمعون انهم متصوفة يقال فى حقهم قدموة المسلمين ومربى المرادين وبالباقون  
فى اخذه وبطالون الناذر به فان امتنع فدموه الى قضاء هذا الزمن فيحكمون به وربما استعانوا  
بالشرطة وحكام السياسة وتعامه فى الخيرية والله تعالى اعلم سئلت عن قدم من السفرة ارا هل  
يجب عليه امساك باقى ذلك اليوم فالجواب نعم يجب عليه امساك ونظيره الحائض اذا طهرت وكذا  
النفساء والمجنون اذا افاق والمريض اذا برى والصغير اذا بلغ والكافر اذا أسلم وقد نظم ذلك ابن وهبان  
فى قوله ويمسك من يوصف بأهلية الاداء \* بانثناء يوم الفطر ليس بغير  
قال شارحه سدى حسن الشرى لاني مانصه اشتمل البيت على ضابط من يمسك فى رمضان تشبها  
بالصائم فطوره قبله كحائض طهرت ونفساء ومجنون افاق ومريض برى وصغير بلغ وكافر أسلم ومساقر  
قدم والامساك واجب فى المختار وقيل مستحب والاظهر الوجوب اه والله تعالى اعلم سئلت عن  
سافر بعد طلوع الفجر فافطر قبل خروجه من بابه فهل عليه القضاء والكفارة فالجواب نعم قال  
فى النتيجة الفتاوى مانصه وان سافر بعد طلوع الفجر لا يفطر ذلك اليوم لانه لزمه صومه اذ هو مقيم  
فلا يبطله باختياره فان افطر قبل الخروج فعليه القضاء والكفارة بخلاف ما لو افطر بعد الخروج  
فعليه القضاء دون الكفارة اه والله تعالى اعلم سئلت عن حصادم بقدر على حصاد زرع مع الصوم  
واذا اخره هل يجوز له الافطار حينئذ فالجواب نعم يجوز له ذلك حينئذ فقد نقل المحقق  
ابن عابدين رحمه الله تعالى فى حواشيه على الدر عن الخبر الرملى مانصه وعنى هذا الحصاد اذا لم يقدر عليه

مطلب فى ان الشاهد فى  
رمضان لا يستفسر فى  
ظاهر الرواية  
مطلب فى ان النذر لمخلوق  
باطل

مطلب من ظن ان اللولى  
تصرف فى الامور كقر

مطلب فيمن قدم من  
القرنهار بعد ان افطر  
يجب عليه الامساك فى  
باقى اليوم

مطلب سافر بعد الفجر  
فأفطر فى البلد وجب عليه  
القضاء والكفارة

مطلب فى حصاد خاف  
هالك الزرع وانما يجوز له  
الفطر

مع الصوم وبهلك الزرع بالتأخير لاشك في جواز الفطر والقضاء اه والله تعالى أعلم

كتاب الحج

سئلت اذا كان في طريق من يريد الحج ميقاتان فتحاوز الاوّل من غير احرام وأحرم من الثاني هل لا يكون آتما فالجواب نعم لا يكون آتما وقد نظمه ابن وهبان بقوله

اذا اخترت ميقاتا وبالقبير تعبر \* وأحرمت من ثانيهما استعبر

قال سيدي حسن الشرنبلالي صورة المسئلة اذا جاوز ميقاتا وبعده آخر فاحرم من الثاني لاشي عليه والاولى احرامه من الاوّل كما هل المدينة لهم ذوالحجّة وبعده الحجة اه والله تعالى أعلم سئلت ما قولكم في المجاورة بمكة هل هي سنة أو مكروهة فالجواب انها مكروهة عند الامام الاعظم خلافا لصاحبيه قال في رد المحتار نقله عن المجمع ثم يعود الى أهله والمجاورة بمكة مكروهة أي عنده خلافا لهما

مطلب فيمن تجاوز ميقاتا الى آخر وأحرم من الثاني

مطلب في المجاورة بمكة أو المدينة

وبقوله قال النخعيون المختلطون من العلماء كما في الاحياء قال ولا يظن ان كراهة القيام تناقض فضل البعثة لان هذه الكراهة عنها ضعف الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضع قال في التتبع وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك يعني مكروها عندنا فان تضاعف السيئات أو تعاطفها

مطلب في فضيلة وقعة الجمعة

ان فقد فيها الخضافة السامة وقلة الادب الفضي الى الاخلال بوجوب التوقير والاجلال قائم اه معزيا للنهر سئلت هل لوقعة الجمعة فضيلة زائدة على غيرها كما هو الشائع بين الناس فالجواب نعم قال في الدر المختار لوقعة الجمعة مزية سبعين حجة ويفرق فيها لكل فرد بلا واسطة اه قال محشيته المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى ما نصه في الشرنبلالية عن الزبلي أفضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة روه زر بن معاوية في تجريد الصحاح اه لكن نقل المذاهب عن بعض الحفاظ ان هذا حديث باطل لا أصل له نعم ذكر الغزالي في الاحياء قال بعض السلف اذا وافق

يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل عرفة وهو أفضل يوم في الدنيا وفيه حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان واقفا اذ نزل قوله اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عنايتكم نعمتي فقال أهل الكتاب لو أنزلت هذه الآية علينا لجالعناها يوم عيد فقال عمر رضي الله تعالى عنه أشهد لقد أنزلت في يوم عيدين اثنين يوم عرفة ويوم جمعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة اه وقال أيضا قوله بلا واسطة

في المنسك الكبير للسندی (فان قيل) قد ورد انه يغفر لجميع أهل الموقف مطاوعا لما وجهه تخصص ذلك بيوم الجمعة قيل لانه يغفر يوم الجمعة بلا واسطة وفي غيره يجب قوما اقوم وقيل انه يغفر في وقعة الجمعة للحاج وغيره وفي غيره للحاج فقط (فان قيل) قد يكون في الموقف من لا يقبل حجه فكيف يغفر له (قيل) يحتمل ان تغفر له الذنوب ولا يثاب نواب الخ المبرور فإلانة قره غير مقيدة بالقبول والذي يجب هذا ان الاحاديث وردت بالعمرة لجميع أهل الموقف فلا بد من هذا القيد اه والله تعالى أعلم سئلت هل يكره

مطلب في جواز الاغتسال بغير زمزم وكراهة الاستنجاء به

مطلب يجوز الري بالحصي المتنجس

الاعتسال بغير زمزم فالجواب لا يكرهه نعم يكره الاستنجاء به كما في الدر المختار وحواشيه الموسومة بالرد وكذا ازالة النجاسة الحقيقية من ثوبه أو بدنه ويستحب حمله الى البلاد اه والله تعالى أعلم سئلت هل يجوز الري بالحصي المتنجس فالجواب نعم يجوز ولا يصل غسلها وفي مناسك الشهاب الحلبي والسنة غسلها لتكون طاهرة يبين فان المقبول منها يقع في يد الملك أفاده في الخبرية والله تعالى أعلم

كتاب النكاح

مطلب لا يشترط في عقد النكاح اذن القاضي

سئلت هل يشترط في عقد النكاح اذن قاض من القضاة فالجواب كما في الفتاوى الهدية انه لا يشترط وهذه عبارة لا يشترط لعصمة النكاح البالغة العاقلة الرشيدة اذن القاضي كما لا يشترط ذلك

مطلب لا بد في دعوى النكاح من بيان انه وقع بمحض شهود

مطلب الحق في التمتع للرجل للمرأة

مطلب اذا وطئ زوجته مرة فليس لها اجباره عليه بعد

مطلب لا يجوز التزويج بجنينة في الاصح

مطلب في اعلان النكاح وضرب الدفوف لذلك

مطلب ينعقد النكاح بمجرد اذا تمارفوه

مطلب ينعقد النكاح بقول الاب هي لك بذلك

مطلب اذا كان له اثنان فقال قبلت لابني ولم يسمه لا ينعقد

مطلب في جواز نكاح الحبيلى من الزنا

مطلب تزوجها على ان تعطيه كذا صح النكاح

بهر المثل ولا يلزم المشروط

مطلب يستترط في صحة الايجاب والقبول اتحاد المجلس

في نكاح الصغيرة ونحوها حيث تنقل الولاية للقاضي اه والله تعالى اعلم **سئلت** هل يشترط في دعوى النكاح ذكر انه وقع بمحض شهود وسامعهم كلام المساقدين فالجواب نعم قال في جامع الفصولين لو اتى النكاح بمحض الشهود ولا بد ان يذكر سماع الشهود وكلام المتعاقدين اذ العلماء اختلفوا في ان سماع الشهود وكلامهم ما اهل هو شرط والاصح انه شرط فلا بد من ذكره لتصح الدعوى اه والله تعالى اعلم **سئلت** هل الحق في التمتع للرجل للمرأة فالجواب ان الحق فيه للرجل للمرأة او يتفرع عليه ما ذكره الايباري في شرح قوله عليه السلام احفظ عورتك الامن زوجتك او ما ما كنت بينك من ان للزوج ان ينظر الى فرج زوجته وحلقه ويهاجها لافها حيث لا تنظر اليه اذ امنه هامن النظر قال ابن عايد بن الظاهر ان مراده ليس لها اجباره على ذلك لانه لا يحل لها اذا امنه هامن لان من احكام النكاح حل اجتماع كل منهما بالانحراف وطوره اجبر اذا امتنعت بلا مانع شرعي وليس لها اجباره على الوطء بعد ما وطئها مرة وان وجب عليه ديانة احيانا اه والله تعالى اعلم **سئلت** هل للامري ان يتزوج بجنينة فالجواب ليس له ذلك في الاصح في حواشي الدر المختار الاصح انه لا يجوز نكاح ادى جنينة كعكسه لاختلاف الجنس فكافوا كبقية الحيوانات اه والله تعالى اعلم **سئلت** هل يجوز ضرب الدفوف لاجل اعلان النكاح فالجواب نعم قال في الدرر ونوب اعلانه قال محشبه ابن عايد بن الحديث اعلتوا النكاح واجعلوه في المساجد وضربوا عليه بالدفوف اه معزيا للفتح والله تعالى اعلم **سئلت** ما معنى قولهم ان النكاح يثبت بالتصادق فالجواب ان معناه كافي حواشي أبي السعود على هذا مسكين انه القاضى يشته به الى التصديق ويحكم به اه والله تعالى اعلم **سئلت** هل ينعقد النكاح بافظ جوزتك بتقديم الجم الام لا فالجواب ان هذا اللفظ اذا جرى بين قوم ونداولوه في معنى التزويج بتقديم الزاى ينعقد به النكاح كما في الخيرية والله تعالى اعلم **سئلت** عن رجل خطب من آخر بنته وهي صغيرة دون البلوغ فقال له اوهي لك بكذا فقال الخطاب قبلت هل ينعقد النكاح بينهما ابينك اذا كان بمحض شهود سامعين قولهما فالجواب نعم ينعقد النكاح بذلك والحال في هـ هذه كافي الخيرية والله تعالى اعلم **سئلت** عن رجل قال زوجت ابنتي فلان من ابنتك فقال الخطاب قبلت لابني ولم يسمه وله ابان هل ينعقد النكاح فالجواب انه لا ينعقد قال في البرازية قال الاب زوجت بنتي فلان من ابن فلان وقال ابو الابن قبلت لابني ولم يسم الابن وان له ابنتين لا يصح ولو واحد اجاز ولو ذكر اسم الابن او ابنت وقال ابو الابن قبلت صح وان لم يقل لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن تزويج حبيلى من الزنا هل يصح فالجواب نعم يصح عقده عليها وهي حبيلى من الزنا ولكن لا يحل له وطؤها قبل وضعها قال في الدرر وضع نكاح حبيلى من زنا لدخولها تحت قوله تعالى واحل لكم ما وراءكم ولا يكن لاطوئوا قبل وضعها الا ينسقى ماؤه زرع غيره للاحترام الزانى وهذا اذا كان النكاح غير الزانى واما اذا كان ذلك فالنكاح صحح عند الكل وتنسحق النفقة عند الكل ويحل له وطؤها عند الكل اه والله تعالى اعلم **سئلت** فممن تزوج امرأة على شرط ان تعطيه مائة دينار مثلا فهل لا يصح هذا العقد فالجواب ان النكاح جائز بهر المثل وليس عليها ان تعطيه ما شرطه قال في البهجة اذا قال الرجل لامرأة اتزوجك على ان تعطيني عيـسـدك هذا جائز بالنكاح جاز النكاح بهر المثل ولا يشي له من العبد لان هذا شرط قاسد واما جواز النكاح فلان النكاح لا يبطل بالشرط القاسد اه معزيا للخيرية والله تعالى اعلم **سئلت** فممن قال بمحض شهود زوجت بنتي فلانة وهي صغيرة لفلان الغائب على المجلس بهر هو وكذا وكذا فلما سمع ذلك الغائب في مجلس آخر قال قبلت هل ينعقد النكاح والحال هذه فالجواب انه لا ينعقد قال في مخ الغفار وينعقد النكاح بالايجاب والقبول ومن شرائط الايجاب



والقبول اتحاد المجلس اذا كان الشخصان حاضرين ولو اختلف المجلس لم ينعد قد اه والله تعالى اعلم  
 ❖ سئلت عن تزوج أمته القننة لشبهة حملت له في حرمتها فهل يجوز ذلك فالجواب اذا تزوجها  
 احتياطاً وتزها من الوقوع في الزنا جاز قال في البهجة ولا يجوز لولي أن يتزوج أمته يريد به ما في أحكام  
 النكاح من ثبوت المهر في ذمة المولى وبقاء النكاح به بالاعتاق ووقوع الطلاق عليها وغير ذلك  
 أما اذا تزوجها متزهاً وطناً حراماً على سبيل الاحتمال فهو حسن اه معرباً بالمضمرات والله تعالى اعلم  
 ❖ سئلت فبين وجد بزوجه عيباً كبيراً وقرن هل له فسخ النكاح فالجواب ليس له ذلك في  
 جامع الفصولين لا يثبت في النكاح فلا ترث المرأة بعيب ما اه والله تعالى اعلم ❖ سئلت عن امرأة  
 وكنت رجلاً أن تزوجها من فلان فعلق في اسم أبيها هل لا ينعقد النكاح والحالة هذه فالجواب انه  
 لا ينعقد والحالة هذه في الاشياء لو غلط وكياها بالنكاح في اسم أبيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح  
 اه والله تعالى اعلم ❖ سئلت اذا كان الرجل يعلم من نفسه انه اذا تزوج أنثى مع زوجته لا يعدل  
 بينهما هل يسعه حينئذ تزوج أنثى فالجواب ما في الاشياء وهذا منه تزوج امرأة أخرى وظان  
 ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة ويجعل لكل واحدة مسكاً على حدة  
 جازله ان يفعل وان لم يفعل فهو مأجور لترك الفم عليها اه والله تعالى اعلم ❖ سئلت عن زوجه بنته  
 الصغيرة بغير تسمية مهر هل يصح هذا النكاح ويجب لها مهر المثل بالوطء فالجواب نعم والمسئلة في  
 التنقيح والله تعالى اعلم ❖ سئلت هل يصح النكاح بإعطاء العطية فالجواب نعم اذا توافقت  
 قريبتة تدل على ذلك وهو من الشهود المقصود اه من التنقيح والله تعالى اعلم ❖ سئلت عن ماتت  
 زوجته فتزوج أخيها بعد يوم من موتها هل يجوز هذا النكاح كالذي  
 الخلاصة وأفتى به حامداً فندي في فتاويه الحامدية والله تعالى اعلم ❖ سئلت عن صغيرة تزوج نفسه  
 بدون إذن وليه هل يكون نكاحه موقفاً على اجازة الولي فالجواب نعم يكون ذلك موقفاً على اجازة  
 الولي قال في جامع الصغائر الصغيرة والصغيرة اذا تزوجت نفسها ما بغير ان الولي يوافق ذلك على اجازة الولي  
 فان اجازها زوجها ولها الخيار اذا بلغا اذا كان المهر غير الاب والجد اه والله تعالى اعلم ❖ سئلت ما قولكم  
 في امرأة قالت لا آخر زوجه نفسي فقال قبلت ولم يذكرها هو وذلك بمحض شهود فهل يصح هذا العقد  
 بمهر المثل فالجواب نعم والمسئلة في تنقيح الحامدية والله تعالى اعلم ❖ سئلت هل يشترط لصحة  
 النكاح سماع الشاهدين كلام المتعاقدين فالجواب نعم يشترط لصحته ذلك قال في الخيرية لاصح  
 الذي عليه العاقبة ان سماع الشهود وكلام المتعاقدين شرط لصحة النكاح اه والله تعالى اعلم ❖ سئلت  
 هل التعريف بالمرأة شرط لصحة النكاح فالجواب انه ليس شرطاً لصحته وانما شرع لاجل الحاجة  
 عند الضحاك ويصح من الاب والابن والزوج سواء كان الاشهاد لها أو عليها على الصحيح لكن يشترط  
 في حل اقدام الشاهد على الشهادة عليها عدلان كتعديل العالنية وأما صحة النكاح من أصله فلا يشترط  
 فيها التعريف أصلاً فاده في الخيرية والله تعالى اعلم ❖ سئلت مما اذا خطب رجل بنتاً بكر بالغة  
 من أبيها وسمى المهر وجرى بينهما ما ينعقد به النكاح نحو قول الابن زوجته كك هو وقول الآخر قبلت  
 ولم تقر أيتهما فاقامته النكاح فهل ينعقد النكاح بينهما والحالة هذه موقفاً حتى اذا بلغها الخبر بذلك  
 واجازته فنقد فالجواب نعم ينعقد النكاح والحالة هذه والمسئلة في الخيرية والله تعالى اعلم ❖ سئلت  
 عن رجل له بنت صغيرة خطبها كقوة عضها أبوها وامتنع من تزويجها هل للقاضي والحالة هذه  
 تزويجها منه فالجواب نعم وقد نظرها ابن وهبان في قوله

مطلب في جواز عقد السيد  
 على أمته احتياطاً

مطلب لا ترث الزوجة بالعيب  
 مطلب غلط الوكيل في اسم  
 أب موكلته لا ينعقد

مطلب اذا خاف أن لا يعدل  
 لا يسعه التزوج بأخرى

مطلب يصح النكاح بدون  
 تسمية مهر

مطلب ماتت زوجته  
 فتزوج أخيها بعد يوم جاز  
 مطلب تزوج الصغير نفسه  
 بالاذن توقف

مطلب سماع الشهود وكلام  
 المتعاقدين شرط لصحة  
 النكاح

مطلب التعريف بالمرأة  
 ليس شرطاً في صحة النكاح

مطلب جرى بين الاب  
 والخطيب ما ينعقد به النكاح  
 انصد موقفاً

مطلب اذا عضها أبوها  
 تزوجها القاضي

ولو تزوج القاضي ابنة الخي طرفة \* يجوز امضل بعضهم ليس ينكر

قال الثوري في في شرحه مانعه صورة المسئلة اذا تزوج القاضي صغيرة مع وجود أبيها فان كان له عضل

جاء وبعضهم قال يجوز بدون عضن وهذا غير صحيح لانه مع العضل صح لدفع الظلم وفيه اشارة الى ان غيره  
لا يزوجه اذا انتقل الى قريب بعد مع العضل قال ولي رساله تميمتها كشف العضل فيمن عضل تضمن  
سألوه عنها ابوها ولها جدي تزوجها القاضي لا الجدي بالاجماع اه والله تعالى اعلم **سئلت** فيمن أمر  
غيره ان يزوجه ابنته الصغيرة من فلان فزوجها به بحضور رجل والاب حاضر هل يصح هذا النكاح  
فالجواب نعم يصح هذا النكاح قال في التنوير أمر الاب رجلان ان يزوجه صغيرته فزوجها عند رجل  
أو امرأتين والحال ان الاب حاضر صح لانه يجعل عاقدا حكا والا اه مع مزيد من شرح العلائي قوله  
والا لأى وان لم يكن حاضر الا يصح اه من الرد والله تعالى اعلم **سئلت** عن الرضا عم ثبت شرعا  
فالجواب انه ثبت بما ثبت به المال من رجلين أو رجل وامرأتين قال في الدر المختار والرضاع حثته  
حجة المال وهي شهادة عدلين أو عدل وعدلتين لكن لا تقع الفرقة الا بتصدق القاضي لتضمنها حق  
العبد اه قال محشي به المحقق ابن عابدن واقاد أنه لا يثبت بغير الواحد ما امره أن كان أو رجلا قبل العقد  
أو بعده اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن ثلث رجل تصدقت بنفسى عليك على وجه النكاح فقال  
قبات بمحض من النهم ودهن بنعمه قد النكاح بذلك فالجواب نعم قال في الخانية روى عن أبي حنيفة  
رحمته الله تعالى أنه قال كل ما يفيد ملك الرقية في الامة يفيد ملك النكاح في الحرمة اذا قالت المرأة لرجل  
عند النهم وتصدقت بنفسى عليك أو وهبت بنفسى منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت يكون  
نكاحا وكذا لو قالت ما كنت بنفسى منك أو قال لها الرجل ما بكى نفسك لى فقالت ما كنت يكون نكاحا  
ولو قالت بعث بنفسى منك كذلك افعال اشبهت أو قبالت يكون نكاحا في الصحيح وكذا لو باع الرجل ابنته  
بشهادة الشهود يكون نكاحا وكذلك لو قالت المرأة عترتك بنفسى فقال قبالت اه والله تعالى اعلم  
**سئلت** فيمن أرسل رسول الى امرأة انى تزوجتك بكذا فما بلغها الرسول بمحض شاهدين قالت قبالت  
بذلك هل ينعمه النكاح بينهما فالجواب نعم ينعمه النكاح بينهما والحال ما ذكر وفي الخانية  
ولو أرسل الرجل اليه رسولا أو كتب اليها كتابا انى تزوجتك على كذا فقبلت بمحضرة الشاهدين ان سمعا  
كلام الرسول أو قرأ الكتاب عليه ما فقبلت جاز وان لم يسمعا كلام الرسول أو لم يقرأ الكتاب عليه ما  
فقبالت لا يجوز وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز ذلك اه **سئلت** عن رجل لا ينعمه النكاح بافظ المتعة  
وهي باطلة عندنا لا تفيد الحل خلافا لابن عباس ومالك رضى الله تعالى عنه وما وتفسيرها ان يقول الرجل  
لامرأة أنتع بك كذا من المال كذا مدة فرضيت فانها لا تفيد الحل ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء  
ولاظهار ولا يرث أحدهما من صاحبه اه والمعروف في كتب السادة المالكية ان نكاح المتعة باطل  
لا يفيد الحل فذهب كذهبتنا والله تعالى اعلم نعم به ركنى هذا رأيت في رد المحتار مانعه ثم ذكر في الفتح  
أنه لا يحرر المتعة وان كان في حجة الوداع وكان تحريم تأييد لا خلاف فيه بين الائمة وعلماء الامصار  
لا طائفة من الشيعة ونسبة الجواز الى مالك كما وقع في الهداية غلط اه **سئلت** عن نكاح الشغار باطل  
عند السادة المالكية ويصح عندنا بهر المثل قال في الردنقل عن الفتح وهو ان يجعل يضع كل من المرأتين  
في الدر المختار والنكاح لا يصح تنبيهه بالشرط كزوجتك ان رضى أبى لم ينعمه النكاح لتعليقه بالخط  
على العمادية وغيرها اه قال في الرد المراد ان النكاح المعلق بالشرط لا يصح لا ما يوهبه ظاهر العبارة  
من ان التعليق بانقضاء سبب العقد صحها اه والله تعالى اعلم **سئلت** هل يبطل النكاح بالشرط  
الفاقد فالجواب انه لا يبطل به قال في التنوير لا يبطل بالشرط الفاسد ويبطل بالشرط دونه  
لان دماقه بشرط كائن لا محالة فيكون حجة مما فيه فقد في الحال كان خطب بنتا لانه فقال أبوهار زوجته  
من فلان فكذبته فقال ان لم أكن زوجته فلان فقد تزوجتها كما لا ينك قبلى ثم علم كذبه انه قد لتعليقه

مطلب فيمن أمر غيره ان يزوجه ابنته الصغيرة

مطلب بثبت الرضا بما ثبت به المال من عدلين أو عدل وامرأتين

مطلب قالت تصدقت بنفسى عليك الخ

مطلب قالت بعث بنفسى منك كذا الخ  
مطلب أرسل رسولا لمارسولا بانى تزوجتك

مطلب في المتعة

مطلب في نكاح الشغار

مطلب لا يصح تعليقه النكاح بالشرط

مطلب لا يبطل النكاح بالشرط الفاسد

مطلب تزوجها على ان  
لامهر لها صح النكاح بمهر  
المثل  
مطلب ادعت رد النكاح  
عند علمها والزواج بدعي  
الاجازة

مطلب في صغيرين  
زوجهما اوليهما

مطلب في نكاح المسلم  
كتابية

مطلب قالت بعد موت  
زوجها تزوجني ابي بامر  
الخ

مطلب ماتت امراته  
تزوج اخها بعد يومين

مطلب تزوجها على انها  
مسلمة فظهرت كتابية

بوجود اه مع مزيد من شرحه للعلائي ومثل الشرط الفاسد الذي يبطل وزن النكاح ما اذا تزوجها  
على ان لا يكون لها مهر عليه فيصح النكاح وبفسد الشرط ويجب مهر المثل اه والله تعالى اعلم  
سئلت عن بالغة تزوجها ابوها وهي لا تعلم ثم اختلفت مع الزوج فهو بدعي انها اجازت النكاح  
عند ما علمت وهي تدعي انه ارادته عند ما علمت واتي كل سنة فأتى البيتين تقدم فالجواب ان بينتها تقدم  
قال في الخلاصة ولو اقام الزوج البينة على الاجازة والمرأة على الرد فبينتها أولى اه والله تعالى اعلم  
سئلت عن له بنت بالغة تزوجها بدون علمها فلما سمعت بادرت بالرد فهل يرتد النكاح ويبطل  
بردها فوراً فالجواب نعم قال في الفتاوى المهدية لا يفسد نكاح الحرة البالغة بتغير اذنها او رضاها  
واجازتها بحيث لم تاذن بالنكاح ولم تجز به بعد صدوره وورثته بطل اه والله تعالى اعلم سئلت  
في صغيرين تزوجهما من بعضهما واولياهما فهل ينقض بينهما النكاح ويتوارثان فالجواب نعم ينقض  
بينهما النكاح بالايجاب من ولي أحدهما والقبول من الآخر كما أتى بذلك على أفندي رحمه الله تعالى  
ونقل الكفوي عن البداية ما نصه ويحوز نكاح الصغير والصغيرة اذا تزوجها الولي ونقل أيضاً ما نصه  
واذا مات أحد الزوجين قبل البلوغ رثته الآخر اه والله تعالى اعلم سئلت هل يجوز نكاح  
الكتابية فالجواب نعم قال في التنوير وصح نكاح كتابية مؤمنة بنبي مقرة بكتاب قال شارحه  
العلائي وان اعتقدوا المسح لها وكذا حل ذبيحتهم على المذهب اه والله تعالى اعلم سئلت عن رجل  
تزوج بنته البالغة من آخر ومات ولم يعلم رضاها فكيف الحكم فالجواب انها اذا قالت بعد موته  
تزوجني منه ابي بامر وأنكرت ورثة الزوج فالقول قولها فالمراث والمهر وعليها العدة ولو قالت  
تزوجني ابي بغير امرى فإجرت وأنكرت ورثة الزوج الاجازة فالقول قول ورثة الزوج ولا مهر لها  
أفاده في الخلاصة والله تعالى اعلم سئلت عن ماتت زوجته فتزوج اخها الحليسة من الموانع  
بعد يومين أو ثلاثة فهل يجوز هذا العقد والحالة هذه فالجواب نعم يجوز هذا العقد والحالة هذه كافي  
تنقيح الحامدية والله تعالى اعلم سئلت عن تزوج امرأة على انها مسلمة فظهرت كتابية فهل له  
الفسخ فالجواب ان هذا السؤال رفع لقارئ الهداية فأجاب عنه بقوله ليس له الفسخ اه والله تعالى اعلم

باب الاولياء والاكفاء

مطلب يشترط في نكاح  
الصغير الولي

مطلب ادعت ان اباهما  
زوجها و اجازت

مطلب تزوجها ابوها  
برضاها من غير كف يلزم  
العقد

مطلب سكوت البكر رضی  
مطلب صغيرة تزوجها عمها  
مع وجود ابيها له الرد

سئلت هل يشترط في نكاح الصغير الولي فالجواب نعم قال في الدر المختار وهو أى الولي بشرط  
صحته نكاح صغير ومجنون ورقيق لا مكافه ففسد نكاح حرة مكافه بلارضى ولي وله اذا كان عصبية  
الاعتراض في غير الكفو مؤالم تاد منه ويقتى بعدم جوازها أصلاً في غير الكفو لفساد الزمان فلا تلح مطلقه  
ثلاثاً تكسبت غير كف بلارضى ولي بعدهم رفته اياه وهو المختار للفتوى اه باختصار وتصرف والله تعالى  
اعلم سئلت عن بكر بالغة رشيدة قالت تزوجني ابي من فلان بغير امرى ولما باعني انكح برضيت  
وأجرت وقد ماتت زوجي وطلبت حصتها من تركته وأنكرت الورثة الاجازة فهل لا تصدق المدعية  
في دعواها الاجازة فيكون القول للورثة جوازيكم شافياً تزوجوا فالجواب انها لا تصدق ويكون القول  
قول الورثة قال في الدر المختار ولو قالت بعد موت زوجني ابي بامرى وأنكرت الورثة فالقول لها افترض  
وتعتد ولو قالت بغير امرى لكنه باعني ففرضت فالقول لهما اه والله تعالى اعلم سئلت في الاب  
اذا تزوج بنته البالغة برضاها من غير كف هل يكون العقد لازماً فالجواب نعم كاتفقه الكفوي  
وهذه عبارته معزبة الى الحماوي قال واذا تزوج أحد الاولياء بنته برضاها من غير كف يلزم العقد  
ولا يكون للباقي الاعتراض اه والله تعالى اعلم سئلت عن البكر البالغة اذا تزوجها اولياها فمات  
بذلك فكسبت هل يكون سكوتها رضی فالجواب نعم كافي قاضي خان والله تعالى اعلم سئلت

عن صغيرة لها عم فزوجها مع وجود أبيها فرد الاب النكاح عند علمه به هل يرتد النكاح برده فالجواب  
 نعم يرتد رد الاب حيث لم يكن غائباً غيبة منقطعة بقوت الكفو والخاطب بانتظاره والمسئلة في الخبرية  
 والله تعالى أعلم **سئلت** عن صغيرة لها ابن عم عاصب فزوجها من نفسه هل يصح ذلك فالجواب  
 نعم والمسئلة في تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم **سئلت** عن صغيرة عضها أبوها عن تزويج من هو  
 كفؤ بمثل في تزويجها منه والحالة هذه فالجواب اذا عض الاب فللقاضي أن يزوجهما حيث  
 لاولى لها غيره لكن ينبغي ان يأمر الاب بتزويجها فان امتنع ناب منها فيه اه تنقيح **سئلت** عن  
 الصغيرة والصغيرة اذا تزوج نفسه بغير اذن وليه هل يتوقف أو ينفذ فالجواب انه يتوقف على اجازة  
 وليه كافي أحكام الصغار وهذه عبارة الصغير والصغيرة اذا تزوجا أنفسهما بغير اذن الولي توقف ذلك على  
 اجازة الولي فان اجازته جاز ولو لمهما الخيار اذا باء اذا كان المهر بغير الاب والجد اه والله تعالى أعلم  
**سئلت** عن حرة أصلية تزوجت بعتيق غير كفء هل لا ينعقد هذا النكاح فالجواب نعم لا ينعقد  
 هذا النكاح على المفتي به وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة قال في البصر المفتي به رواية الحسن عن الامام  
 من عدم انعقاده أصلاً اذا كان لها ولي ولم يرض به قبل فلا ينفذ الرضى بعده اه من التنقيح والله تعالى  
 أعلم **سئلت** عن صغيرة تزوجهما أبوها في حال مرضه لرجل كفؤ بهر معتن فهل يكون النكاح  
 صحيحاً ويقع به التوارث اذا مات أحدهما لا يقدح فيه كون الاب مريضاً فالجواب ان النكاح يكون  
 صحيحاً ولا يقدح فيه مرض الاب حيث كان سالم العقل كما أجاب به في الخبرية عن مثل هذا السؤال  
 واذا كان كذلك يقع به التوارث كما هو شأن كل نكاح صحيح والله تعالى أعلم **سئلت** عن صغيرة  
 لا عاصب لها ولو أم تريد أن تزوجهما هل لها ذلك فاجبت نعم ان لها ذلك حيث لا عاصب قال في التنوير  
 فان لم يكن عصبه فالولاية للأم ثم للأخت لآب وأم ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام ثم للسلطان  
 ثم لقاضي نزل له عليه في مشوره اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن فضولي تزوج رجلاً امراً  
 بلاذنه وقبل ان يجيز الرجل أو يرد فسخ الفضولي هل يفسخ النكاح بفسخه فالجواب لا يفسخ  
 بفسخه قال في الدر المختار الفضولي قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح بخلاف البيع اه والله تعالى أعلم

مطلب زوج ابن العم  
 الصغيرة من نفسه جاز  
 مطلب صغير زوج نفسه  
 توقف على اذن وليه  
 مطلب في حرة تزوجت  
 نفسها من عتيق  
 مطلب زوج الاب صغيرة  
 وهو مريض صح  
 مطلب للام التزويج حيث  
 لا عاصب  
 مطلب الفضولي قبل  
 الاجازة لا يملك النقض

**باب المهر**

**سئلت** مراراً عن تزويج بكر ابنة ودخل عليها وزعم انه وجدها ثيبا وهي تكذبه وتزعم انه اقتض  
 بكارته افما حكم الله تعالى في هذه المنازلة فالجواب ان الحكم في هذه المنازلة وجوب المهر عليه كاملاً  
 والقول قولها في البكارة لثقي المار عنها واذا اتهمها بغيره يعزرو ولا يقبل قوله في حقها وان قدرتها بصريح  
 الزنا وجب عليه اللعان بطاها فاقاده في الخبرية وقال في جواب سؤال آخر ما نصه لا عبرة بقوله وجدتها  
 ثيبا لانه لو وجدها كذلك حقيقة فعليه كمال المهر على ما عساه الفتوى واسب له خيار الفسخ به ولا يلزم من  
 الثبوتية الزنا لان البكارة تزول بوثمة أو حوضنة أو كبريت أو نحو ذلك ولا يلزم المرأة شيء ومن فعل به اشياء  
 مما ذكره فقد عصى الله تعالى والقول قول المرأة والحال هذه والمهر رجعة مقرر بانخلاء الصحبة  
 واذا رماها بالزنا وطالبته وجب اللعان اه والله تعالى أعلم **سئلت** ما اولكم في رجل طلق زوجته  
 طلاقاً رجعيماً ثم عقد عليها في العدة وسمى لها مهر فهل يجب عليه هذا المهر اولاً ولا يكون النكاح المذكور  
 رجعة فالجواب انه يكون مرجعاً له بذلك ولا يجب عليه المهر كما أفتى بذلك في نتيجة الفتاوى وفي  
 نقولها للسيد حافظ معز بالجواهر الفتاوى ما نصه ولو تزوج المطلقة الرجعية فانه يصير مرجعاً ولا يجب  
 المال لان نكاحها مجاز عن الرجعة في القول الصحيح اه وفيها أيضاً نقلاً عن مجمع الفتاوى ما نصه ليس  
 في الرجعة مهر لانها استدامة النكاح ولهذا لا يشترط رضاها ولا رضی الولي اه والله تعالى أعلم

مطلب فمن زعم انه وجدها  
 ثيباً  
 مطلب تزوج مطلقة  
 رجعيماً في العدة يكون  
 مرجعاً ولا مهر

مطلب في دعوى المهر  
المجهل به تسليم نفسها

مطلب شرط البكارة  
فوجدها نيبا يلزمه كل المهر

مطلب في ان مهر المهر  
هو المعتبر

مطلب تزوجها على فرس  
لزمه الوسط

مطلب يثبت للولي القسح  
اذا تزوجت بغير كف

مطلب للزوجة طالب  
المجهل قبل الدخول

مطلب يجب مهر المثل  
بالوطء في النكاح الفاسد

مطلب زوجها ابوها بدون  
توكيل فانتهت قبل الاجازة

مطلب له نقل زوجته الى  
مادون مسافة القصر

مطلب هل تجبر على السفر  
معه الى مسافة القصر

سئلت عن رجل تزوج امرأة بمهر بعضه مجهل وبعضه مؤجل ودخل بها ثم قامت تدعي عليه  
بجملة المجهل وتزعم انهم تقبض منه شيئا فهل لا تسمع دعواها والحالة هذه فالجواب نعم لا تسمع  
دعواها المذكورة والحالة هذه وقد رفع مثل هذا السؤال للحامد أفندي فأجاب عنه بقوله حيث سئلت  
نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط تجهيله على المفتي به فانها لا تسلم نفسها عادة الا بعد دفع المجهل ثم قال ادعت  
بعد الدخول بجملة مهرها المقدم لا تسمع دعواها بخلاف الدعوى ببعضه فصولن قال المنقح أقول  
فالمراد هنا الدعوى بكلمة وسبب في سؤال في دعوى بعضه اه والله تعالى أعلم سئلت عن تزوج  
امرأة على انها بكر فوجدها نيبا هل يلزمه كل المهر المسمى أو مهر المثل أجيبوا بنوحه وقال الجواب ما في  
الدر المختار وهذا نصه ولو شرط البكارة فوجدها نيبا يلزمه الكل دور ووجه في البرازية اه وقد نظم  
هذه المسئلة ابن وهبان بقوله

وان شرط الابكار ليس يسقط \* من المهر شيئا حيث لا يتبكر

فلوزاد مهر المثل قبل بسقوطها \* وما شهدوا سرا هو المهر الجدر

اه والله تعالى أعلم سئلت ما قولكم في تزوج امرأة على فرس لم توصف هل يلزمه الا على  
أو الوسط فالجواب انه يلزمه الوسط أو قيمته قال في التنوير ولو تزوجها على فرس فالواجب الوسط  
أو قيمته اه والله تعالى أعلم سئلت فيمن زوجت نفسها من غير كف هل يثبت لوليها اختيار القسح  
فالجواب نعم يثبت له ذلك قال في جامع الفصولين فلوزوجت نفسها بغير كف فلا ولياء فضعه وهذا  
لا يتم الا بقضاء وقبل القضاء النكاح قائم بكل أحكامه من طلاق وظهار ونوارث وخيار الولي لا يبطل  
بسكوته وتعامه فيه والله تعالى أعلم سئلت عن طلبة مجهل مهرها قبل الدخول فالجواب  
ان لها المطالبة به حيث قال في الخبرية ولا شك ان لها في صورة التسمية المطالبة قبل وجود أحد ما يبنى  
الدخول أو الموت كما هو مصرح به في كلامهم قاطبة وقد أجاب كذلك فيمن تزوجت بدون تسمية مهر  
فانها المطالبة بمهر المثل قبل الدخول والله تعالى أعلم سئلت عن تزوج امرأة زواجاً فاسداً بان كان  
بالاشمود ودخل بها ووطئها هل يلزمه مهر المثل في فاجبت نعم يلزمه مهر المثل بالوطء في القبل ولا يزداد  
على المسمى قال في الدر المختار ويجب مهر المثل في نكاح فاسد وهو الذي فقد شرطاً من شرائط الصحة  
كشتم ودالوطء في القبل لا يغيره كالحلوة لحرمة وطئها ولم يرد مهر المثل على المسمى رضاها بالخط ولو كان  
دون المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد المقدم اه والله تعالى أعلم سئلت عن تزوج بنته  
البكر البالغة بدون توكيل منها ولا علم فقبل ان تميز أو تزوجت وقد كان الأب قبض مهرها فهل يكون  
النكاح غير صحيح ويرد الأب المهر لصاحبه فالجواب نعم كما في تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم  
سئلت هل للزوج أن يسافر بزوجه الى مادون مسافة القصر فالجواب نعم قال في الوقائع  
المصرية للزوج نقل زوجته الى مادون مسافة القصر ويجب عليها طاعته في ذلك فان امتنع عن ذلك  
تكون ناشئة لانفقة لها مادامت كذلك اه والله تعالى أعلم سئلت عن الرجل يريد ان ينقل  
زوجته الى مسافة القصر وهي تمتنع ولا ترضى هل تجبر فالجواب انه قد اختلف الاقناع في هذه  
المسئلة واختار في التنوير انه اذا وفاها مهرها كاملاً وكان الطريق مأموناً يسافر بها والا فلا وهذه  
عبارة مع شرحه للسلافي ويسافر بها بعد ادائه كله مؤجلاً ومهلاً اذا كان مأموناً عنائها والا يؤذكاه  
أو لم يكن مأموناً لا يسافر بها وبه يقتضي صكها في شروح الجمع واختاره في مانتق الاجمرو مجمع الفتاوى  
واعتمده المصنف وبه أفتى شيخنا الرمي لكن في الثمر والذي عاينه العمل في ديارنا انه لا يسافر بها اجبر اعليها  
وخزم به البرازي وغيره وفي المختار وعينه الفتوى وفي الفصول يقتضي عايقه عنده من المصلحة اه وقد مال  
في رد المختار الى ما في الفصول من تفويض الامر الى المفتي حيث قال بعد كلام طويل فتعنين تفويض

الامر الى المفتي وليس هذا خاصا بهذه المسئلة بل لو علم المفتي انه يريد نقلها عن محله الى محله اخرى في  
 البلدة بعيدة عن اهلها القصد اضرارها لا يجوز له ان يدينه على ذلك اه وهو حسن ثم رأيت أحمانا  
 العباسي مفتي مصر حفظه الله تعالى أفتى بهدم جبرها على السفر معه بعد ايفائها مهرها قال والذي عليه  
 العمل في ديارنا عدم جبرها على ذلك ولو كان مأمو ناعيا هاسما في هذا الزمان الذي كثر فيه الفساد وعدم  
 الخوف من رب العباد اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهر فهل لها  
 مطالبة مهر المثل والحالة هذه قبل الدخول فالجواب ان هذا السؤال في الخبرية كجوابه وصورة  
 السؤال اذا تزوج رجل بنت زيد ولم يسم لها مهر اهل لها مطالبة بمهر مثلها أو يقال لها صبري حتى  
 يطأك أو يموت والجواب عنه هكذا هذه المسئلة صرح بها الزياهي والكمال وابن ملاح وابن الساعاتي  
 وصاحب كمال الزاوية وغيرهم قال الزياهي في شرح قوله وان لم يسمه أو نفاه فلهامهر مثلها أي وان لم يسم  
 لها مهر في العدة أو نفاه فلهامهر مثلها ان وطئ أو مات عنها وكذا اذا ماتت هي عنه لان الواجب بالعدة  
 في مثل مهر المثل ولهذا كان لها ان تطالبه به قبل الدخول فيتأكد بتقرب يموت أحدهما وبالادخول  
 وعامة في الخبرية والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن تزوج صغيرة وأبى أوها أن يسلمها فهل يجبر الاب  
 على تسليمها له فالجواب لا يجبر على ذلك قال في البرازية ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج  
 ولكن يجبر الزوج على ايفاء المهر فان زعم الزوج انها تتحمل الرجال وأنكر الاب فالقاضي يريم النساء  
 ولا يعتبر السن اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن رجل تزوج ابنة الصغير امرأة ضمن عنه المهر هل  
 للزوجة مطالبة الاب بالمهر والحال ما ذكر فالجواب نعم لها مطالبة به قال في التنوير ووضح ضمان  
 الوثن مهرها ولو صغيرة وتطالبه ان شاءت فان اذى رجوع على الزوج ان يسر ولا يطالب الاب بمهر ابنة  
 الصغير الفقير اذا تزوجها امرأة الا اذا ضمنه كافي النفقة اه والله تعالى أعلم

مطالب هل يجبر الاب على  
 تسليم الصغيرة لزوجها  
 مطلب لزوجة الابن  
 مطالبة الاب بالمهر اذا ضمنه

﴿ كتاب الطلاق ﴾

❦ سئلت عن رجل طابت منه زوجته الطلاق فقال لها ان أبرأتني من حقوقك على فانت طالق  
 فقالت في المجلس أبرأتك عمالي عليك من الحقوق هل يقع الطلاق فالجواب نعم يقع الطلاق والحالة  
 هذه والمسئلة في فتاوى قارئ الهداية ونص ما فيها هكذا سئل اذا قال الرجل لزوجته ان أبرأتني عمالك  
 على فانت طالق فقالت أبرأتك أو أبرأتك الله تعالى ولم يكونا يعلمان مقدار الحقوق فهل يقع الطلاق  
 وتصح هذه البراءة أم لا أجاب اذا قالت في مجامعها أبرأتك أو أبرأتك الله تعالى صحة البراءة ووقع الطلاق  
 سواء علمت أو أحدهما مقدار الحقوق أم لم يعلم لان البراءة من الجهولات صحيحة عندنا اه والله تعالى أعلم  
 ❦ سئلت عن رجل له زوجة تاركة للصلاة وكلها أمرها بالانزاد الا بعد اغناؤها فهل يجب عليه  
 طلاقها فالجواب لا يجب عليه ذلك ولكن يستحب قال في الدر المختار بعد كلام بل يستحب يعني  
 الطلاق لو مؤذية أو تاركة صلاة اه غاية ومفاده ان لا اثم عمارة من لا تصلى اه والله تعالى أعلم  
 ❦ سئلت فيمن ادعى عليه مال فانكره وحلف بالطلاق انه ليس عليه فاقام المدعي بيته عادلة وحكم  
 عليه فهل يحنث في الطلاق فالجواب انه يحنث قال في النفاية ادعى عليه أنفاق قال المدعي عليه  
 اذا كان لك على ألف فامرأتى طالق وقال المدعي ان لم يكن لي عليه ألف فامرأتى طالق فاقام المدعي بيته  
 على حقه وقضى القاضي فترق بين المدعي عليه وبين امرأته وهذا قول أبي يوسف وأحمد والشافعية عن محمد  
 وعابيه لفتوى اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن رجل تشاجر مع زوجته فناولها ثلاث حصيات  
 بنوى الطلاق الثلاث ولم يتلف عليه لا صر يحاولا كناية هل يقع عليه الطلاق بذلك أم لا  
 فاجبت بحجته لا يقع عليه بذلك لعدركته وهو اللفظ قال في الدر المختار وركنه لفظ مخصوص حال عن

مطلب طلقها ان أبرأتها  
 من الحقوق  
 مطلب لا يجب عليه طلاق  
 زوجته التي لا تصلى  
 مطلب حلف بالطلاق ان  
 لادين عليه فثبت الدين  
 بالبيته  
 مطلب ناولها ثلاث حصيات  
 بنوى الطلاق الثلاث  
 لا يقع

الاستثناء اه قال في الرد بعد ذلك ومبه ظهور ان من تشاجر مع زوجته فأعطاهما ثلاثة أبحار بنوى الطلاق ولم يذ كر انظار الاصرى محال ولا كناية لا يقع عليه كما تقي به الخبر الرملى وغيره اه والله تعالى أعلم  
 ❦ سئلت ما قولكم في طلاق المكره هل هو واقع فالجواب نعم هو واقع وسنده قول التنوير ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو عبدا أو مكرها اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن طلاق السكران هل يقع فالجواب نعم يقع قال في الدرر ولو بنيد أو حشيش أو أفيون أو ينج زجراه يقضى والله تعالى أعلم  
 ❦ سئلت عن رجل قال لزوجته أنت طالق لا يردك مفت ولا قاض هل يكون الطلاق المذكور رجعي ولا يخرج عن الرجعي قوله لا يردك قاض ولا مفت فالجواب انه رجعي ولا يخرج عنه عن كونه كذلك قوله المذكور والمسئلة في التغييرية من أوائل كتاب الطلاق والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن طاق زوجته ومات فادعت انه طلقها رجعي فترث وورثته يدعون انه بائن فلا ترث فن يكون القول قوله فالجواب ان القول قولها لانهم يدعون حرمانها من الارث وهي تنكر وعلى الورثة البينة كما في التغييرية والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن قال على الطلاق لا يضر من زيد اليوم فتر اليوم ولم يضر به فهل يقع الطلاق بهذه الصيغة عند الحنث فالجواب نعم اذا مضى اليوم ولم يضر به وقع عليه الطلاق قال في الدرر المختار ومن الافاظ المستعملة في الطلاق يلزمه الحرام يلزمه وعلى الطلاق وعلى الحرام فيقع البينة للمعرف اه وقد نقل المحقق ابن عابدين عن المحقق ابن الهمام مانصه وقد تعرف في عرفنا في الحلف الطلاق يلزمه لا أقفل كذا يريد ان فمات له لم يلزم الطلاق ووقع فيجب ان يجرى عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فمات فانت طالق وكذا تعرف اهل الارباب الحلف بقوله على الطلاق لا أقفل اه قال ابن عابدين وهذا صريح في انه تعليق في المعنى على فعل الحلووف عليه بغلبة العرف وان لم يكن فيه أية تعليق صريحا اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت سرار اماؤا لكم فيمن قال لزوجته أنت طالق وسكت بلاعذر ثم قال ثلاثا أو بالثلاث هل يكون ثلاثا فلا تحل له حتى تتكلم زوجا غيره أولا يكون ثلاثا بل واحدا فالجواب انه لا يكون ثلاثا بل هو واحد لا غير في رد المختار نقل عن البحر مانصه فلو قال أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا فواحدة ولو انقطع النفس أو أخذ انسان فمات ثم قال ثلاثا على الفور ثلاث اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن قال على العيبين لا أقفل كذا وهو من اهل بلدة جرى عرفهم بالحلف به يعنون به الطلاق لا غيره هل يقع عليه الطلاق بهذه الصيغة مع جريان العرف بذلك فالجواب نعم يقع بها الطلاق عند تحقق الحنث فانما في معنى التعليق فكأنه قال ان فعلت كذا فعلى الطلاق قال سيدي أحد الطهطاوى على عيبين يحتمل الطلاق وغيره لانه يكون به والله تعالى حيث نوى الطلاق سمات بقية وكانه قال على الطلاق لا أقفل كذا ورتدتم ان على الطلاق من التعليق المعنوى وما في فتاوى الطورى من تخصيصه بالطلاق للمعرف كلال المسلمين على حرام اه قال ابن عابدين والحاصل ان على عيبين ليس كناية وليس صريحا لانه لا يستعمل الا في الطلاق وهذه ليس كذلك وهو ظاهر امكن انظار العيبين جنس من أفراد الحلف بالطلاق فاذا عينته بالنية صار كأنه قال على حلف بالطلاق لا أقفل كذا وهو لو صرح بهذه المنوى صار حالها به والاعم اذا أريد به الاخص ثبت حكم ذلك الاخص والاحص هنا طلاق صريح يقع به واحدة رجعية لا بائنة وفي أيمان البرازية قال في حلف أو قال في حلف بالطلاق ان لا أقفل كذا ثم فعل طهقت وحنث وان كان كاذبا اه ولا يخفنا ان الحالف حيث كان من جرى عرفهم بالحلف به في خصوص الطلاق لزمه الطلاق وان لم ينوه عمه بالالمعرف والله تعالى أعلم ❦ سئلت في رجل طلق زوجته قبل الدخول ثلاث تطليقات دفعة واحدة بقوله أنت طالق ثلاثا فهل يقع عليه والحالة هذه أم لا فالجواب انه يقع عليه الثلاث فلا تتحل له بعده حتى تتكلم زوجا غيره ففي التنوير قال لزوجته غير المدخول بها أنت طالق ثلاثا ووقع وان فتوق بانث بالاولى ولم يقع الثانية اه وكتب

مطلب في طلاق المكره  
 مطاب في طلاق السكران

مطلب قال أنت طالق لا يردك مفت ولا قاض  
 مطلب مات به الطلاق فادعت انه رجعي

مطلب في الحلف بقوله على الطلاق

مطلب قال أنت طالق وسكت بلاعذر ثم قال ثلاثا

مطلب في الحلف بقوله على العيبين

مطلب فيمن طلق قبل الدخول ثلاثا دفعة

شارحه المعلق عقب قوله وقمن مانصه لما تقرر انه متى ذكر العدد كان الوقوع به وما قبل من انه لا يقع  
لنزول الآية في الموطوءة باطل محض منشؤه الغفلة عما تقرران العبارة لعدم اللفظ لخصوص  
السبب وحمله في غير الافكار على كونها متفرقة فلا يقع الا الاول فقط اه ونقل محسبه المحقق  
ابن عابدين عن الامام محمد بن الحسن الشيباني مانصه واذا طلق الرجل امرأته فلا نجحها فقد خالف السنة  
وأثم وان دخل بها ولم يدخل سواء بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن مسعود  
وابن عباس وغيرهم اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل طلق زوجته ثم مات قبل تمام العدة  
فأدعت انه طاقها طقة رجعية فترث وزعم الورثة انها طلقت بائناً فلا ترث كيف الحكم **فاجبت** في عاقبة  
الخبرية عن مثل هذا السؤال القول قولها فترث لانهم يدعون الحرمان وهي تنكر فيكون القول قولها  
بينهما وعلى الورثة البينة اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن كرا فظ الطلاق بقوله أنت طالق  
أنت طالق أنت طالق مثل اهل يقع عليه الكل أو واحدة فقط **فاجبت** بانه يقع عليه الكل قضاء فان  
نوى واحدة يدين قال في الدر المختار كرا فظ الطلاق وقع الكل وان نوى التاكيد يدين اه قال محسبه  
قوله وان نوى التاكيد يدين أي بوقوع الكل قضاء وكذا اذا طلق أشباهه أي بان لم ينو استثناء فاولاً كيدا  
لان الاصل عدم التاكيد اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن قال زوجته أنت على حرام هل يقع  
عليه بهذه الصيغة طلاق بان أوردجى **فالجواب** ان الواقع بهذه الصيغة بان لا رجعي وذلك ان لفظ  
حرام معناه عدم حمل الوطوء ودواعيه وذلك يكون بالابلاء مع بقاء العدة وهو غير مائة ارف ويكون  
بالطلاق الراجع للعدة وهو قسمان بان ورجعي لكن الرجعي لا يحرم الوطوء من الباش هكذا حقه  
المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم **سئلت** ما قولكم في من قال لزوجته روجي طالق  
أو امشي طالق هل يكون رجعياً **فالجواب** نعم يكون رجعياً بخلاف ما لو قال لماروجي فقط فانه كناية  
اذهو وكاذهي كما صرح به في البصرا من تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم **سئلت** عن أخير كاذبا  
انه طلق زوجته هل لا يقع عليه الطلاق **فالجواب** انه يقع عليه قضاء وبينه وبين الله تعالى  
قال في البحر الاقرب بالطلاق كذا يقع قضاء لا ديناه اه والله تعالى أعلم **سئلت** في من طلق زوجته  
على مال دفعت له ثم انه في ذلك اليوم طاقها ثلاثا فهل يقع الثلاث فلا تحل له الا بعد زوج غيره  
**فالجواب** نعم كافي الحامدية عن فتح القدير والله تعالى أعلم **سئلت** عن حاضبا بالطلاق لا يدخل  
دار فلان ثم طاقها وانقضت عدتها ثم عقد عليها ثم دخل الدار المحلوف عليها هل يقع عليه ذلك الطلاق  
المعلق على الدخول **فالجواب** نعم يقع عليه والحالة هذه قال في الكبروز والملك بعد المين لا يبطلها  
أي زواله بدون الثلاث بان طاقها بعد التاميق واحدة أو اثنتين فانقضت عدتها ثم تزوجها ثم وجد الشرط  
طلقت اه مع زيادة من البحر والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل أراد السفر فقال لزوجته ان ذهبت  
الى القاضي حال غيابي وطلبت منه تقدير نفقتك على فانت طالق وسافر هو فذهبت الى القاضي وطلبت  
منه تقدير النفقة فهل يقع طلاقها بوجود الشرط المذكور **فالجواب** نعم يقع وقد سئل قارئ الهداية  
عن رجل قال اذا حضرت زوجته الى مجلس قاض وأخبرتني ساقرت عنم امة كذا كانت اذذاك طالفا  
اقول اذا وجد الشرط يحكم الحنفى بطلاقها اجاب اذا اقامت البينة على الزوج بذلك ووجد الشرط وجد  
الشرط ولا يحتاج فيه الى حاكم ولهذا ان تترجح اذا انقضت عدتها اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن  
رجل أقر في مرض موته انه كان طلق زوجته في الصحة بالثلاث وأنكرت الزوجة ذلك ثم مات فهل ترثه  
والحالة هذه **فالجواب** نعم ترثه والحالة هذه قال في الهندية ولو قال لامرأته في مرضه قد كنت  
طالقتك الاثاني في الصحة أو قال جاءت أم امرأتى أو ابنة امرأتى أو قال تزوجتها بغير شهود أو كان بيننا  
رضاع قبل النكاح أو قال تزوجتها في العدة وأنكرت المرأة ذلك بانته منها ولها الميراث فان صدقته

مطلب طلقها فان  
فاختلفت هي والورثة في  
انه رجعي أم لا

مطلب في الحلف بقوله  
أنت على حرام

مطلب قال روجي طالق  
فهو رجعي  
مطلب أخبر انه طالق وهو  
كاذب يقع قضاء  
مطلب طلقها على مال ثم  
طلقها الاثاني طلق

مطلب قال ان ذهبت الى  
القاضي للنفقة فانت كذا  
فذهبت لذلك وقع

مطلب قال وهو مريض  
كنت طلق في الصحة الخ



فلا ميراث لها اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل عقد على امرأة واختفى بها ولم يوطأها ثم طلقها ثلاثا ثم مات فهل لا ترثه والحالة هذه فالجواب نعم لا ترثه ففي الفتاوى المهدية مانصه اذا كان الطلاق الثلاث بعد الخلوة قبل الوطء ثم مات لا ترثه الماطقة المذكورة ولو كان ذلك في مرض الموت بناء على ان الخلوة ولو صححة لا تكون كالوطء في حق الارث وهو المشهور في كتب المذهب فعليه الموقوف اه وفي البرازيلية لو طاقها ومات وهي في عدة الخلوة لا ترث اه وفي الرد عن الرجعي لو طلقها في مرضه بعد الخلوة الصححة قبل الوطء ومات في عدتها لا ترث وبه جزم الطوائف فيما كتبه على هذا التمرح وقره عليه تلميذه حامداً فدى الامم اى اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل طلقته من زوجته ان يطلقها فقال له أنت طالق ان لم تتزوجي بفلان فهل يقع عليه الطلاق والحالة هذه فالجواب ما في رد المختار من قوله في فتاوى الكاظمي عن فتاوى المحقق عبد الرحمن المرشدي أنه سئل عن قال له زوجته أنت طالق ان لم تتزوجي بفلان فأجاب لاحقا في ان مرد الزوج بهذا التعليق انما هو عدم تزوجها بفلان به بد زوال سلطانها عنها بانفصال العصمة وانقضاء العدة وهي حينئذ في غير مملكة فيكون لغوا فبلغوا الشرط ويبقى قوله أنت طالق فطلق منجزا كما اختاره بعض المتأخرين من علماء اليمن وقامه في رد المختار والله تعالى أعلم **سئلت** عن زوجه عليه دوام فطلبت منه فقال لها على الطلاق لا عطيتك الدرهم التي تطلينها مني غدا ثم اجاب الغد سعي في اخذ وطيفة من الخنزير لتلقيه فيضاهيها في تيسره ذلك وسعي بكل وجه في تحصيلها من هنا ومن هنا حتى مضى الغد ولم يعطها لافقوه ليقع عليه الطلاق والحالة هذه ولا يكون عمره عذرا شرعا فالجواب نعم يقع عليه الطلاق ولا يكون عدم تخصيصه اياها في ذلك اليوم عذرا قال في الدر المختار بعد كلام ومفاده الخنث فيمن حلت ليوذون اليوم دينه فجزاه فقرة وفقد من يقرضه خلافا لما يحتم في البحر اه وأيده محشيه ابن عابدين وأطال في تحقيقه ثم قال ورأيت الرمي نقل عن فتاوى صاحب البحر انه أفتى بالخنث في مسألة لتنامتند الى امكان البرهنة وعادة مع الاعسار بهية أو تصدق أو ارت اه وقد سئل عن ذلك مفتي مصر في الحال فأفتى بالوقوع وانسئلة في فتاويه المهدية والله تعالى أعلم **سئلت** عن حلف زوجته بالطلاق الثلاث انه لا يشرب الخمر اذعت عليه انه شرب او وقع الطلاق المذكور فأنكر وعجزت عن الابتن فامرها القاضي باطاعة زوجها والمكث معه فهل لا يباح لها اذا كانت متحقة شره الخمر ان تمكنه من نفسها والحالة هذه فالجواب نعم لا يباح لها ذلك كما في الفتاوى المهدية وعبارته هكذا اما اذا وجد التمرط في الواقع ونفس الامر وعلمت ذلك الزوجه الا انما تهجر عن ابنته فلا يصل لها دينه ان تمكنه من نفسها بل يجب عليها دفعه عنها باي حيلة كانت وان كان القاضي يأمرها باطاعته وتكفين نفسها منه ويجبرها على ذلك اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن قال ان طلقته ان طلقته ان طلقته ان طلقته ان طلقته فانت طالق فطلقها الزم انتنان

مطلب قال أنت طالق ان شاء الله تعالى

مطلب قالت طالقتي فاشار بثلاث أصابع بنوبه لا يقع

مطلب طلق ثلاثا بعد الخلوة قبل الوطء فمات لا ترثه

مطلب قال لها أنت طالق ان لم تتزوجي بفلان

مطلب حلف بالطلاق ليقضيه احقه اغدا الخ

مطلب حلف لا يشرب الخمر

مطلب قال ان طلقته فانت طالقتي فطلقها الزم انتنان

مطلب قال أنت طالق ان شاء الله تعالى

مطلب قالت طالقتي فاشار بثلاث أصابع بنوبه لا يقع

• طلب في طلاق المدهوش

تعالى أعلم ❊ سئلت عن المدهوش هل يعتبر طلاقه في ذمته أم لا ومتى يقع في طلاق المدهوش هذا لفظه - مثل في طلاق المدهوش هل هو واقع أم لا ومتى يعتبر المدهوش وهل القول قوله في المدهوش فأجاب عنه بقوله صرح في التتارخانية نقل عن شرح الطحاوي بعد وقوع طلاق المدهوش وكذا الخنق ابن الهمام في فتحه وكذلك المرجوم العلامة الغزالي في منته تنوير الابصار وأما أنهم أجابوا على أن غير العاقل لا يقع طلاقه الا اذا كان زوال عقله بسبب السكر مما هو معصية فانه يقع طلاقه زواله عندنا فدخل في غير العاقل كل من زال عقله بجنون أو عته أو برسام أو غم أو دهبش والجنون داء معروف والعته قلة الفهم واختلاط الكلام وفساد التدبير وذلك بسبب اختلال العقل فيشبهه مرة كلامه كلام العقلاء ومرة كلام المجانين والبرسام علة في ذمته في العليل والدهش ذهاب العقل من ذهل أو وله وغلط من قهره في هذا المحل بالصبر اذا يلزم من التحير وهو التردد في الامر أو الغشي ذهاب العقل قال في القاموس دهبش كفرح فهو دهبش تحيرا وذهب عقله من ذهل أو وله اه فلم يدهوش هنا الذهاب العقل بسبب أحدهما فذا علمت ذلك علمت التسوية في الحكم بين طلاق الجنون وبين طلاق من ذكر والحكم في الجنون اذا عرف انه جن مرة فطاق وقاله ودنى الجنون فتكلمت بذلك وأنا مجنون ان القول قوله بيمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله كافي الخانية وان لم يعرف لم يقبل قوله قضاء اليمينه اذا الثابت باليمينه كالثابت بما نأى ما ديانة فيقبل لانه أخبر بنفسه فاعتقه هذا التحير فانه مفرد اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن طلاق زوجة غيره بدون انه فلما باعه ذلك رده فهل لا يقع عليه الطلاق والحالة هذه ❊ فأجبت بما لا يقع عليه طلاق الفضولي الا باجازه كما أتى بذلك شيخ الاسلام على أفندي رحمه الله تعالى ونقل الكفوي عن جامع الفصولين ان الطلاق كالنكاح في حكم الفضولي في الاجازة قولاً وقولاً اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن طلاق زوجته طلاقاً رجعياً فهل له مراجعتها في العدة وان لم ترض وما هو الطلاق الرجعي أفيدونا وتوجروا فأجوب ان له مراجعتها في العدة بدون رضاها نقل الكفوي عن البداية ما نصه اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية فله أن يراجعها في العدة رضى بذلك أو لم ترض والطلاق الرجعي هو ما كان دون الثلاث بصرح الطلاق أو بالثلاث الاول من كتاباته ولم يصب فيه بضرب من الشدة ولم يكن بعباقبة مال كافي المتقى وهو في المدخول بها كالا يخفى والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن طلاق زوجته رجعياً واقضت عدتها فادعى انه راجعها في اثناء العدة هل يصدق في ذلك فأجوب انه لا يصدق في ذلك حيث ايكثرت الزوجة قال في الدرر اذعي بعد العدة الرجعة فيها ان صدقته فرجعة لان النكاح يثبت بمصادق الزوجين فالرجعة أولى وان كذبته فلا لانه مدع ولا يثبت له ولا يملك الانشاء في الحال وهي منكثرة فالقول قول المنكر اه ولو أقام بينة بعد العدة انه قال في عدتها فراجعها أو قد جاء بها كان رجعية لان الثابت باليمينه كالثابت بما نأى نقله الكفوي والله تعالى أعلم ❊ سئلت في طلاق زوجته فضولي فسمع فدفع المهر فمقع لها مهرها الذي كان في ذمته هل يكون اجازة للطلاق فأجوب لا يكون اجازة كانه الكفوي عن العمادية قال لان المهر كان قبل الطلاق واجبا عليه والله تعالى أعلم

مطلب طلاق زوجة غيره توقف

مطلب في المطاعة رجعياً (زوجها مراجعتها في العدة وان لم ترض

مطلب ادعى بعد العدة انه راجع فيها لا يصدق

مطلب طلاق زوجته فضولي فسمع فدفع المهر لا يكون اجازة

باب الخلع

❊ سئلت عن قال زوجته خالعتك فقالت على الفور قبالت فهل يصح الخلع فبين منه الزوجة فأجوب نعم قال في الدرر من أوائل كتاب الخلع بخلاف خالعتك بلفظ المعاملة أو اختا في الامر ولم يسم شيئاً قبالت فانه خلع مسقط حتى لو كانت قبضت البديل رده اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن

مطلب ذل خالعتك فقالت قبالت تم الخلع مطالب اشترت نفسك بتطليقة فقالت اشترت الخ

امراه

امرأة قال لها زوجها اشترت نفسك بتطليقة بكل حقوقك الذاتية بالزوجية وبشفقة عدتك فقالت  
اشترت وقال الزوج بعث فويل بعد هذا خالعا فالجواب نعم بعد خالعا صحيحا كافي الخلاصة والله تعالى  
أعلم **سئل** فائدة في الخلاصة رجل قال لا اشترى بثلاثين درهما قال الرجل أنا اشترى بثمانية  
درهم هل بعث مني قال نعم لا تحرم عليه اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن قال زوجته خالعتك  
فلم تقبل هل يقع عليه الطلاق البائن فالجواب نعم قال في الخاتمة قل خالعتك فبقيت يقع البائن وكذا  
ان لم تقبل لان الطلاق يقع بقوله خالعتك اه وفي رد المحتار والتاخران خالعتك بلقظ المعاولة انما يتوقف  
على القبول لسقوط المهر لا لوقوع الطلاق به اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن زوجة خالعتها  
أبوها على مال التزيم وتعهده به فقبلت الزوج هل يصح الخلع ويطلب الزوج الاب بالبدل الذي التزيمه  
فالجواب نعم والمسئلة في الخيرية قال حيث أضاف الاب البدل الى نفسه صح وزمته ولا يسقط من  
مهرها شي فتطالب الزوج بماله عليه ولا يرجع به على الاب اذا لم يضمن له ذلك وانما يلزمه البدل الذي  
التزيمه في عقد الخلع اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن قال زوجته خالعتك ولم يسم مالا فقبلت في  
المجلس فورا هل يقع بذلك طلاقها وهل يبرأ الزوج مما عليه لها من المهر المؤجل أجيبي وانفجروا  
بها فاجبت نعم يقع بذلك الطلاق ويبرأ الزوج من المؤجل دل في الدرر في الزوج خالعتك ولم يذكرا مالا  
فقبلت المرأة طقت لوجود الايجاب والقبول ويبرأ من المهر المؤجل لو كان عليه والآي وان لم يكن عليه  
من المؤجل شي ردت على الزوج ماسا لها من المهر المجهل قائم اذا قبلت الخلع وقد ثبت انهم معاوضة  
في حتمها ففسد التزيم العوض فوجب اعتباره بقدر الامكان اه ومثله في التنوير وشرحه للعلائي  
وتعبه المحقق ابن عابدين بانه خلاف الصحيح وان الصحيح براءة كل من ماعن المهر لا غير فلا يطلب به  
أحدهما الا ان قبيل لدخول اوبعد مقبوضا ولا حتى لا ترجع عليه بشي ان لم يكن مقبوضا ولا يرجع  
الزوج عليها ان كان مقبوضا كله وقد أطال في تحقيقه على عادته رحمه الله تعالى وقد أتى في الخيرية بعدم  
الرجوع بما قبضته واقطعه هكذا لا يرجع به على الصحيح كما نقله صاحب البحر عن المحيط وصرح به في جامع  
الفصولين عن فتاوى قضى ظهر اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن خلع زوجته على أن يسلك  
الولد عنده فقبلت هل يصح هذا الشرط فالجواب ان الخلع صحيح والشرط باطل قال في الدر المختار  
خلعها على أن يسلك الولد اه ولا يجزي أو على أن يسلك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط اه قال  
ابن عابدين أي فلا يكون المهر للولد ولا للزوجة بل يكون للزوج وابس له اه اه ذلك الولد عنده لان  
امساكه عنده حقه فلا يباطل بابطالهما اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل خالع زوجته على  
اسقاط المهر ونفقة العدة هل يصح ويستعان **سئل** فاجبت نعم يصح الخلع ويسقطان قال الكفوي نقلا  
عن منية المفتي الخلع بالمهر ونفقة العدة صح وان لم تجب النفقة بعدتها كافي بيع الشرب اه والله  
تعالى أعلم **سئلت** فممن خالع زوجته على مهرها ونفقة عدتها ثم بعد أيام زعمت انها حامل وطلبت  
من القاضي ان يفرض لها النفقة عليه فهل يجيبها الى ذلك فالجواب نعم يقبل قولها ويفرض لها  
القاضي النفقة كافي الكفوي نقلا عن نقد المسائل نعم هذا اذا لم تقتر وقت الخلع وانما ما عرض فان اقترنت  
بذلك ثم ادعت الحمل لا تصح دعواها لانها متناقضة كافي الاقروى اه والله تعالى أعلم **سئلت**  
فممن طلق زوجته على اسقاط نفقة العدة وموخر المهر فقبلت ذلك هل يكون الطلاق بائنا فالجواب نعم  
يكون بائنا قال في الحامدية والواقع به أي الخلع وبالطلاق على مال وهو ان يقول الزوج طلقك أو أنت  
طالق على كذا من المال أو تقول المرأة طلقني على كذا أو يقول الزوج طلقك عليه والفرق بينه وبين  
الطلاق على مال بغيره الخلع في الاحكام الان بدل الخلع اذا بطل يقع الطلاق بائنا وعوض الطلاق اذا  
بطل يقع رجعا اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن خالعا زوجها على ان تنفق على ولده من اربع سنين

مطلب قال امرأتى لا اشترى  
بكذا فقال انا اشترى بكذا الخ  
مطلب قال خالعتك فلم تقبل  
يقع البائن  
مطلب خالعتها أبوها مال  
التزيم

مطلب قال خالعتك ولم  
يسم مالا الخ

مطلب خالعتها على أن يسلك  
الولد

مطلب خالعتها على اسقاط  
المهر والنفقة

مطلب خالعتها على اسقاط  
النفقة ثم زعمت انها حامل  
وطلبها

مطلب طلقها على اسقاط  
المهر والنفقة فهو بائن

مطلب التزمت بنفقة  
ولده منها مدة معينة ثم  
زعمت بغيرها

ثم ادعت انها عاجزة عن الانفاق وانتمت بجزها وطلبت من الاب نفقة ولده فهل يجبر عليها بحيث  
 فالجواب ان هذه المسألة في التنجيم ولفظه تنقل عن التنوير هكذا ولو خالته على نفقة ولده شهر او هي  
 معمرة فطالبت بالنفقة يجبر عليها ثم نقل عن حواشي الطيبي على الدر المختار ان ما شرطه يكون ديناً عليها  
 أي فله أخذها منها اذا أسيرت قال ونظيره ما لو تركت الولد على الزوج وهو رب فله ان يأخذ نفقة النفقة  
 منها وكذا الوات الولد قبل تمام الوقت له أن يرجع عليه بمحضته اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن  
 طلق زوجته طلاقاً رجعيًا ثم خالها وهي في العدة على مال هل يصح أم لا فالجواب أنه يصح كافي  
 الفتاوى الانقروية عن البحر الرائق وهذا لفظه لو خال المطلقه رجعيًا فانه يصح ويجب المال قال ولو  
 خالها بمال ثم خالها في العدة لم يصح وعامة في الفتاوى المذكورة والله تعالى أعلم ❀ سئلت فيمن  
 ادعى خلع زوجته فأنكرته فهل يلزمه الطلاق فالجواب نعم قال في جامع الفصولين ادعى خلعها وهي  
 تنكره فاقول لها وتطلق باقرار الزوج لانه أقر بطلاق ثم ادعى البديل أو سقوط المهر وهي تنكره فاقول  
 لها وكذا العتق اه والله تعالى أعلم

مطلب طلقها رجعيًا ثم خالها في العدة

مطلب ادعى الخلع فانكرت تطلق

(باب العدة)

❀ سئلت عن رجل أقر انه طلق زوجته ثلاثاً منذ ستة أشهر فصدقه على ذلك وزعمت انها حاضت  
 ثلاث حيض وانقضت عدتها وتريد أن تزوج فهل لها ذلك فالجواب ما في فتاوى قارئ الهداية وهذا  
 نصه الذي علمه المتأخرون من علمائنا انها تمتد من وقت الأقرار إلا أن تقوم بينة على ما تبادق عليه  
 ومذهب المتقدمين انها ما يصدقان اه وفي التنوير لو أقر بطلاقها منذ زمان ان كذبته وجبت من وقت  
 الأقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك غير انه لانفقة ولا سكنى اه والله تعالى أعلم  
 ❀ سئلت عن رجل طلق زوجته وهي حائض هل يحسب لها ذلك الحيض فتزيد عليه حيضتين  
 وتنقض عدتها أو لا يحسب لها قبل من ثلاث حيض بعد الطلاق فأنجبت بها انها لا يحسب لها ذلك  
 الحيض فلا تمتد به قال في التنوير ولا اعتداد بحيض طلقته اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن  
 تزوج امرأه قبل الدخول بمات عنها فهل تلزمها العدة فالجواب نعم تلزمها كما أفتى بذلك شيخ  
 الاسلام على أفندي رحمه الله تعالى واستدل له الكفوي بما نقله عن الطحاوي وهذا لفظه اذا مات عنها  
 زوجها بانظروا ان كانت حرة فعدتها أربعة أشهر وعشرون سواء كانت من حيض أو لا مسألة كانت أو كناية  
 صغيرة كانت أو كبيرة مدخولاً بها كانت أو غير مدخول بها اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن الامة  
 اذا حررها سيدها أو مات عنها هل تلزمها العدة فالجواب لا تلزمها في البصر والامة اذا اعتقت  
 أو مات سيدها لا العدة عليها بالاجماع وفي الدرر بعد كلام مانعه احتراز عن فرائض أمة موطوءة غير  
 مسنودة اذ لا عدة عليها اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن تزوج منكوحه الغير وهو لا يعلم  
 فوطئها هل عليها العدة فالجواب نعم تجب عليه العدة والحالة هذه بخلاف ما اذا علم انها منكوحه  
 الغير ووطئها فانها لا تجب عليه العدة ولا يحرم على زوجها وطؤها كما في الغانية من أوامر المحرمات  
 والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن المطلقة هل لها الخروج من دار طلقته وهي فيها واذا خرجت فهل  
 تجبر على العود فالجواب ليس لها الخروج منها ويحرم عليها ذلك لقوله تعالى لا تخرجوهن من  
 بيوتهن الآية واذا خرجت قبل انقضاء عدتها تجبر على العود اليها ولو كان خروجها باذن الزوج لان  
 المحرمه لا تستطابذنه حق الله تعالى فلا تخرج لاله الا ولا تهازح الى حن دار فيه امنازل لغيره بخلاف  
 ما اذا كانت له واذا كان المثل مسماً جراً وكان الزوج غائباً وهي قادرة على دفع الاجرة ليس لها ان تخرج  
 منه بل تمكث وتدفع الاجرة وترجع بها عليه اذا كان باذن الحاكم ولا يعمل لاهلها اشراجها ولو أمرها أبوها

مطلب أقر انه طلقها ثلاثاً منذ ستة أشهر الخ

مطلب طلقها حائضاً هل يحسب لها ذلك الحيض مطلب مات عنها قبل الدخول لزمته العدة

مطلب حرأمتها أو ماتت لا تلزمها العدة

مطلب تزوج منكوحه الغير غير عالم فوطئها تلزمها العدة

مطلب هل المطلقة انخرج من دار طلقته فيها

بذلك علمها ان تعصمها فأفاده في الحسرية والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن طلقت وهي حامل فاستطاعت سقط السببان خلقه فهل تنقض عدتها بذلك فأجواب نعم تنقض عدتها بذلك كافي التنقيح قال والمسئلة في البحر من الرجعة ومثله في التتويج اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن طلقت قبل الدخول والخلو فهل لا عدة عليها فأجواب نعم لا عدة عليها كما في التنقيح والله تعالى أعلم **سئلت** عن أم الولد اذا مات سيدها أو أعتقها وهي عن تحيض هل لا تنقض عدتها الا بثلاث حيض فأجواب نعم قال في الدرر كذا أم ولد مات مولاه أو أعتقها فان عدتها أيضا اذا كانت من تحيض ثلاث حيض كوامل اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن طلقت ومضى عليها من الطلاق شهر ونصف فزعمت انها انقضت عدتها بثلاث حيض في تلك المدة فهل تصدق ويحل لها التزوج والحالة هذه أم لا فأجواب انها لا تصدق فيما دون شهرين ستمين يوما على ما به الفتوى والمسئلة في غير ما كتاب والله تعالى أعلم **سئلت** عن غاب زوجها فأنخبرها بقية بوجوه فبطلت بوجوهها ان تعدت وتزوج فأجواب نعم قال في الفتاوى المهدية المرأة اذا غاب عنها زوجها ثم أخبرها بقية أو جماعة بوجوهها وتزوج في قلبها صدق الخبر فلا بأس ان تعدت وتزوج وهو ذاق الديانة أمانى القضاء فلا يحكم بالمولود بدون اثبات شرعي الا ان الحاكم لو بلغه تزوج المرأة بعد اخبارها بوجوهها وانقضت عدتها ولم يثبت الموت عنده ليس له التفريق حال غيبة الزوج ومن ينوب عنه اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الصغيرة اذا طلقت فهل تعتد بالشهر فأجواب نعم قال في الخانية ولو كانت الماطقة صغيرة أو أيسة وهي حرة فعدها ثلاثة أشهر اه والله تعالى أعلم **سئلت** في حامل مات زوجها فوضعت بعد موته بعشرة أيام هل تنقض عدتها بالوضع وتحمل للزوج فأجواب نعم قال في التتويج وشرحه الدرر المختار وفي حق الحامل مطلقا وضع جها اه قوله مطلقا أي سواء كان عن طلاق أو وفاة أو تاركة أو وطء شبهة اه من الرد والاصل فيه قوله تعالى وأولات الاحمال اجهن أن يضعن حملهن فانه تخصيص بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويندرون أزواجهم من الآياتة بغير الحوامل والله تعالى أعلم **سئلت** عن صغيرة طلقت فاعتدت وفي أثناء العدة بلغت فهل تتم عدتها بالشهر أو تنتقل الى الحيض أجيبوا وتزوجوا فأجواب ما في الخانية وهذا نصه المطلقة الصغيرة اذا اعتدت وبقيت في خلال العدة فانه تستقبل العدة بثلاث حيض مبنوية كانت أو رجعية وكذا الأيسة اذا اعتدت ببعض الشهر ثم حاضت أو حبلت تستقبل العدة في الحيض بثلاث حيض وفي الحمل بوضع الحمل اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن نكاح منكوحه الغير أو معتده هل لا ينقضه أصل ولا وهل اذا دخل بها تنقض العدة فأجواب انه لا ينقضه أصلا ولا يجب فيه العدة بالدخول ان علم انها منكوحه الغير أو معتده قال في الرد من مجتبه المهر مانصه أما نكاح منكوحه الغير ومعتده فلا دخول فيه لا يوجب العدة ان علم انها المغير لانه لم يقبل أحد بجوارحه فلم ينقضه أصلا اه **سئلت** في فائدة آية في تفسير العلامة ابن جزى عند قوله تعالى ولا تعزوا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله مانصه ومن تزوج امرأة في عدتها فترق بينهما اتفاقا فان دخل بها حرمت عليه على التأبيد عند مالك خلافا للشافعي وأبي حنيفة واختلف عن مالك في تأبيد التحريم ان لم يدخل بها واذا دخل ولم يطأها اه وفي فتاوى الاتقوى نقلنا عن الخلاصة رجل تزوج امرأة في عدة الوفاة وجامعها فلما انقضت عدتها تزوجها ثانيا يجوز اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن أخبرها رجلا بموت زوجها الغائب واثان بيمينه فما الحكم في ذلك فأجواب قال في الخانية امرأة الغائب اذا أخبرها رجل بوجوهها وان كان الذي أخبرها بوجوهها شهد أنه عين موته أو جنازته وكان عدلا وسعها ان تعدت وتزوج هذا اذا لم يورخا فان أورخا وتاريخ شهر والحياة تأخر فسدتها الأولى اه والله تعالى أعلم **سئلت** في فائدة آية فيما يحرم على المعتدة الحرة المسامة في عدة طلاق أو فرقة سوى الموت لا يخرج

مطلب تنقض العدة  
 باسقاط جنين استبان  
 مطلب المطلقة قبل  
 الدخول والخلو لعدة  
 عليها  
 مطلب تعدد أم الولد اذا  
 مات مولاه أو أعتقها  
 مطلب لانقض ذات  
 الحيض في انقضاء عدتها  
 قبل شهرين  
 مطلب غاب زوجها فأنخبرها  
 بقية بوجوهها  
 مطلب اذا طلقت الصغيرة  
 تعتد بالشهر  
 مطلب الحامل تخرج من  
 العدة بالوضع  
 مطلب صغيرة بلغت في  
 أثناء العدة تنتقل للحيض  
 مطلب لانقض نكاح  
 منكوحه الغير أو معتده  
 مطلب تزوج معتده الغير  
 فترق بينهما ولا يتأبد  
 تعزوا عندنا خلافا لمالك  
 مطلب أخبرها واحد  
 بالموت واثان بالحياة  
 مطلب مهم فيما يحرم على  
 المعتدة

ليلا ولا تنهار الا للضرورة من خوف انه دام أو حرق أو ضاع مال أو أمتا المتوفى عنها زوجها فتخرج بالتهار  
 لحاجتها الى النفقة ولا تبيت الا في بيت زوجها وعن محمد رحمه الله تعالى ان لها ان تبيت في غير بيت  
 زوجها أقل من نصف الليل والتهبر في ذلك المكان الذي تسكن فيه قبل الفرفة وهذه المتوفى عنها زوجها  
 ان كان يكفيها انصميم من بيت الزوج بالميراث تسكن في نصيبها فان كان في الورثة من لا يكون محرما  
 ان أمكنها ان تستأجر وتأخذ دينها وبين الورثة عجا تسكن في ذلك وان كان لا يكفيها كان لها ان تخرج  
 لهذه الضرورة وكذا اذا خافت على مناعها في ذلك البيت ثم لا تخرج به - كذلك عن المكان الذي انتقلت  
 اليه ولا تسافر الممتدة الحج والغيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وقال زفر في الطلاق الرجعي له ان يسافرهما  
 وان سافرهما وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراحما وتجنب المعتدة كل زينة نحو الكحل والحناء والخضاب  
 والذهب والحنى والتطيب وايس المطيب والمصبوغ بالزعفران والعصفر الا اذا كان غسلا لا يقض  
 وايس الخبز والقصب **فائدة** أخرى في المعتدة التي ترث بها رجل طلق امرأته رجعا ثم ماتت وهي في  
 العدة ترث كان الطلاق في الصحة أو في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة وورث الزوج وان أبانها في  
 الصحة ثم مرض وماتت وهي في العدة لم ترث وان أبانها في المرض ان أبانها بسؤالها لارث أيضا وان أبانها  
 بغير سؤالها ثم ماتت وهي في العدة ورثته عندنا وان ماتت بعد انقضاء العدة لم ترث وقال مالك وابن أبي ليلى لها  
 الميراث ولو قال الزوج لامرأته كنت طهقتك لثاني صحتي فكذبته المرأة ثم ماتت وهي في العدة ورثت  
 المرأة ولو طلق الزوج امرأته ثلاثا وماتت فماتت كان الطلاق في المرض وقالت الورثة كان الطلاق في  
 الصحة كان القول قول المرأة ولو ادعت امرأة على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا فأنكر وحلفه القاضي  
 فخاف ثم صدقته المرأة وماتت ان رجعت الى تصديقه قبل الموت كان لها الميراث وان رجعت الى تصديقه  
 بعد موته لا يصح تصديقه او لو طلقها وهو مريض ثم ماتت بعد ذلك زمان وهي تقول لم تنقض عدتي كان  
 القول قولها مع اليمين فان نكحت لارث وان خافت ورثت ولو انتمت قبل موت  
 المريض بعد ذلك زمان تنقض في العدة ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل قولها فأفاده في الخاتمة والله تعالى أعلم

مطلب في المعتدة التي ترث

باب ثبوت النسب

**سئلت** عن رجل يملك جارية فوطئها فولدت ولدا وادعت انه من سيدها فانكره فهل تتوجه  
 عليه اليمين فالجواب ان هذا السؤال قد وقع اقاربي الهداية فأجاب عنه بما نصه اذا ولدت وادعت انه  
 من سيدها وأنكر لا يلزم بين عند الامام وعند جمايخلف وعابه الفتوى اه والله تعالى أعلم **سئلت**  
 عن طهقت بائنا ولم تقرب بانقضاء عدتها حتى ولدت ولدا قبل تمام سنتين من يوم الطلاق فهل يثبت نسبه  
 من المطلق لها والحالة هذه فالجواب نعم كما أجاب به شيخ الاسلام على أفندي رحمه الله تعالى واستدل له  
 الكفوي بما نقله عن البداية وهذا نصه والمبتوتة يثبت نسبه ولدها ان جاءت به لاق من سنتين وان  
 جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرفة لم يثبت الا ان يدعيه اه قال والمسئلة موضوعة في صورة عدم  
 الاقرار اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن ولد انتم رفقه هل له شرف أم لا فالجواب انه لا شبهة  
 ان له شرفا كما وكذا الاولاد أما أصل النسب فمخصوص بالآباء والقائل بهذا قد منح المنهج الواضح واتبع  
 الوجه اللامع اذ بادى نسبة الله صلى الله عليه وسلم يثبت الشرف والسبب اذ انبت هذا القدر لان  
 الهاشمية ثبت لا لولده وأولاد أولاد أولاده الى آخر الدهر لوجود نسبة مائة من النسب أفاده في الخبرية  
 قال ولنا في ذلك رسالة صفة بالفوز والغنى في الشرف من الام والله تعالى أعلم **سئلت** عن تزوجت  
 وهي في العدة من طلاق بائن ثم ولدت ولدا لاق من ستة أشهر من يوم نكاح الثاني فهل يكون الولد للاقول  
 فالجواب ان كان لاق من ستة أشهر من نكاح الثاني ولا يقل من سنتين منذ طلاق الاول فهو للاقول  
 ولدت

مطلب ولدت الامه وادعت  
انه من مولاها وانكره  
مطلب ولدت لاقول من  
سنتين منذ الطلاق

مطلب ولد الشريفة له نوع  
من الشرف

مطلب فيمن تزوجت في  
العدة من طلاق بائن ثم  
ولدت

وسنده ما في الخانية وهو هذا العتده عن طلاق بائن اذا تزوجت بزواج آخر في العتده وولدت بعد ذلك  
 لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول ولاقل من ستة أشهر من وقت نكاح الشافي كان الولد للاقول  
 وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق الاول لا يلزم الاول ثم ينظر ان ولدت ستة أشهر من وقت  
 نكاح الثاني فالولد للثاني والا فلا اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن أم الولد اذا ولدت ولدا هل يثبت  
 نسبه من سيدها فالجواب نعم يثبت نسبه منه ما لم ينقه السيد قال في الخانية أم الولد اذا ولدت  
 ولدا كان الولد من المولى الا ان يني اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن امرأة توفي عنها زوجها فجاءت  
 بولد لاقل من سنتين من موته فهل يثبت نسبه من زوجها الميت فالجواب نعم قال في البحر ويثبت  
 نسب ولده معتده الموت اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الموت اه والله تعالى أعلم **سئلت** في  
 المطلقة رجعيًا اذا جاءت بولد لاكثر من سنتين هل يثبت نسب ولدها من مطلقها فالجواب نعم يثبت  
 نسبه منه ما لم تقترض العتده قال في التويراكثر مدة الحمل سنتان وأقلها ستة أشهر فيثبت نسب ولد  
 معتده الرجعي وان ولدت لاكثر من سنتين ما لم تقترض العتده وكانت أي الولادة رجعة في الاكثر منهما  
 لافي الاقل اه ببعض زيادة من شرحه للعلائي قوله وكانت الولادة رجعة معناه انها دليل الرجعة لان  
 الرجعة حقيقة كانت بالوطء السابق لايها اه من ابن عابد بن رجه الله تعالى والله تعالى أعلم **سئلت**  
 فبين مات زوجها ثم تزوجت باخر فولدت لاكثر من ستة أشهر من نكاح الثاني ولا اكثر من سنتين  
 من موت الاول فهل يثبت من الثاني حينئذ فالجواب نعم قال في الهندية وان جاءت به لاكثر  
 من سنتين من مطلقها الاول أو مات واسته أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني فهو للثاني وان جاءت به لاقل  
 من سنتين من مطلقها الاول أو مات ولسته أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني فهو للثاني والنكاح جائز  
 وان جاءت به لاكثر من سنتين من مطلقها الاول أو مات ولاقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني لم يكن  
 للاول وللثاني وهو بل يجوز نكاح الثاني في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى جائز وعامه فيها  
 والله تعالى أعلم **سئلت** عن تزوج امرأة فولدت ولدا لاقل من ستة أشهر من يوم النكاح فهل  
 لا يثبت نسبه من هذا الزوج فالجواب انه لا يثبت منه قال في الهندية واذا تزوج الرجل امرأة  
 فجاءت بالولد لاقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه فان جاءت به ستة أشهر فصاعدا ثبت  
 نسبه منه اعترف به الزوج أو سكت اه والله تعالى أعلم

مطلب هل يثبت نسب ولد  
 أم الولد من سيدها  
 مطلب ولدت لاقل من  
 سنتين من موته  
 مطلب في المطلقة رجعيًا  
 اذا ولدت لاكثر من سنتين

مطلب مات زوجها  
 فتزوجت فأنت بولد لاكثر  
 من ستة أشهر من نكاح  
 الثاني

مطلب ولدت لاقل من ستة  
 أشهر من يوم النكاح

**باب الحضانة**

**سئلت** عن جدة حاضنة تزوجت فسقطت حضانتها لها أم فهل تنتقل الحضانة لام الجدة المذكورة  
 فالجواب نعم وقد سئل عن ذلك فإرى الهداية فأجاب بقوله نعم تنتقل الحضانة الى أم الجدة وان علمت  
 اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الحاضنة اذا أرادت أن تسافر بالولد فهل تمنع منه فالجواب  
 اذا وقع الطلاق وأرادت المسافرة بالولد ان كان البلد الذي قصده بادها وكان الزوج قد تزوجها قبله  
 فلها ذلك وليس للاب منعه وان لم يكن بادها أو كانت بادها لكن الزوج ما وقع نفيه فللاب ان يمنعها  
 من أن تسافر بالولد اليه هذا هو الصحيح اه والله تعالى أعلم **سئلت** في مطاوعة طليبت نفقة ولدها  
 من الزوج المطلق فقال لها أنت تزوجت بزواج آخر ولم يبق لك حق الحضانة وأنا آخذ منك الولد  
 فأجابه بانها لم تتزوج باخر أو قالت تزوجت رجلا وطاقني فهل يكون القول قولها فالجواب نعم  
 يكون القول قولها في ذلك كافي الخانية قال أما اذا كانت تتكرر التزوج قطاهر وكذلك اذا قالت تزوجت  
 رجلا لانها أقربت بالنكاح لمهول فلم يصح اقرارها وان قالت تزوجت فلانا وطلقتي لا يقبل قولهاو يكون  
 للاب ان يأخذ منها الولد الا ان يصدفها المقر له في الطلاق اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الصبي

مطلب تزوجت الجدة  
 انتقلت الحضانة لامها  
 مطلب أرادت الحاضنة  
 السفر بالولد

مطلب طليبت نفقة ولدها  
 فقال أنت تزوجت فلا  
 حضانة لك

مطلب تنتهي حضانة  
 الذكر بتمام سنين

لذکر اذا بلغ تمام سبع سنين هل تنتهي حضانتها فياخذها من أمه أو أبها أم لا فالجواب نعم تنتهي  
 حضانتها بذلك فياخذها أبوه مثلا قال في البحر والام والجلدة أحق بالسلام حتى يستغنى وقد ربيع سبع  
 سنين اه وفي الدرر وقد ربيع الاستغناء بسبع سنين فقدره الخصاص وبه يقى كذا في الكافي اه وفي فتاوى  
 على أفندي ولو اختلفا قال ابن سبع وقالت ابن ست لا يحلف القاضي أحدهما ولكن ينظر ان كان يأكل  
 وحده ويشرب وحده ويلبس وحده دفع اليه والا فلا اه وفي الخانية مانصه وبعد ما استغنى الغلام  
 وبلغت الجارية فالعصبة أولى بقدوم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانتها الجارية اه وفي  
 الخبرية يسئل في الغلام اذا استغنى عن أمه فصار يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده هل لامه عليه  
 حضانتها أم لا ويصير أبوه أحق بضمه اليه لتأديبه ليتخلق باداب الرجال وأخذ لاقهم أجاب نعم اذا كان  
 بهذه الصفة انتهت منه حضانتها أمه وصار أبوه أحق بضمه وقد أطبقت على هذا المتون والشروح  
 والفتاوى اه هذا في حق الغلام وأما الجارية أي الانثى الصغيرة فبقي عند الام أو الجلدة حتى تحيض  
 وعند محمد حتى تستهي وبه يقى افساد الزمان كذا في الكفوى قال المتعم واختلاف في حد الشهوة فقدره  
 أبو الليث بسبع سنين وعليه الفتوى اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن الحاضنة اذا لم تكن أمينة على  
 الولدان كانت تخرج الى الأسواق وتشتغل بالبيع والشراء وتدور على البيوت وتؤجر نفسها في غسل  
 الصابون وتغويه فهل لا تستحق بذلك الحضانتة أجيبوا تؤجروا فالجواب يشترط في الحاضنة  
 أن تكون أمينة كافي الدر المختار ونصه ثبت للام ولو كتائبية أو مجوسية أو بعد الفرقة الا  
 أن تكون مرتدة فحتى تسلم لانها تحبس أو فاجرة بخوار يضع الولد بكزنا وغناء وسرقه  
 ونياحه ان قال أو غيره أمونة بان تخرج كل وقت وترك الولد ضائعا اه قال محمشيه ابن  
 عابد بن المراد كثره الخروج لان المداير على ترك الولد ضائعا والولدي حكم الامانة عندها ومضيق  
 الامانة لا يستأن ولا يلزم أن يكون خروجه المعصية حتى يستغنى عنه عما قبله فانه قد يكون لغيرها  
 كما لو كانت قابلة أو بلانة أو نحو ذلك ولذا قال في الفتح ان كانت فاسقة أو تخرج كل وقت فمطقة على  
 الفاسقة بقيد ما قلنا اه وقال قبل هذا والمراد بكونها أمينة أن لا يضع الولد عندها بائنا شفاها عنده  
 بالخروج من منزلها كل وقت اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن حاضنة سقطت حضانتها بتزوجها  
 فآخذ الولد أبوه فهل له أن يسافر به الى بلد آخر فالجواب نعم له ذلك الى ان يعود بحق أمه كافي  
 السراجة فتاوى قارئ الهداية والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن الحاضنة اذا كانت عمياء هل تسقط  
 حضانتها فالجواب نعم قال سيدي أحمد الطحطاوي في حواشيه على الدر المختار عند قول التنوير  
 والاوضاع عند أمينة قادرة على الحفظ مانصه والقادرة على الحفظ هي أن تكون بصيرة سليمة يمكنها  
 الصياح عند رؤية منكر فيما يظهر اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن بكر بالغة عاقلة لها رأي يريد  
 عمها أن يضمها اليه وهي تريد أن تبقى عندها الصالحة التي لا زوج لها وتمتنع من الذهاب الى عمها  
 فهل لا تجبر والحالة هذه فالجواب نعم لا تجبر والحالة هذه على الانضمام الى عمها والمسئلة في الخبرية  
 ولفظ جوابه عن مثل هذا السؤال هكذا لا يمدر عمها على ذلك ولا يمنعهان من المكث عندها اه هذا  
 اذا كان لها رأي ويعقل بان مضى عليها زمن بعد البلوغ غيد عليه مانصه له الكفوى في فتاوى على أفندي  
 عن المحيط البرهاني وهو هذا وان كانت بكر افلا ولياء حق الضم وان كان لا يخاف عليها الفساد ان كانت  
 حديثة السن وأما اذا دخلت في السن واجتمع لها رأي وعقلها فليس للاولياء حق الضم ولها ان تنزل  
 حيث أحببت حيث لا يخاف عليها اه والتقييد بقوله حيث لا يخاف عليها يفيد ان عند الخوف عليها  
 من الفساد تضم جبراً والله تعالى أعلم ❀ سئلت ما قولكم في صغيرات أمه من يحضنه بعدها  
 فالجواب ان الام اذا سقطت حضانتها تنتقل الى أمها وان علمت قال في المتق والام أحق بحضانتها

مطاب في الحاضنة اذا  
 كانت تخرج وترك الولد  
 ضائعا

على وزن كتاب كافي المصباح

مطلب بعد سقوط الحضانتة  
 للاب الفريه  
 مطلب هل تستحق العمياء  
 الحضانتة

مطلب في البكر البالغة  
 تريد البقاء عند أمها

مطلب في ترتيب الحاضنات



ولدها قبل الفرفة وبعد هاتم أمها وان علمت ثم أم الاب ثم أخت الولد لا يوين ثم لام ثم لاب ثم خاتمه كذلك  
ثم عمته كذلك وبنات الاخت أولى من بنات الاخ وهن أولى من العمات ومن تكلمت غير محرمة سقط  
حقها الامن تكلمت محرمة كام تكلمت عمه وحنة تكلمت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول  
قولها في نفي الزوج اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن مات تزوجها عنها وعن صغيرة منها فترت ورجت  
باجتبي من الصغير فإراد وصيه أن يأخذ منها ليربيه وينفق عليه من ماله فقالت أمه أنا أربيه عندي  
وأنفق عليه من مالي فهل يترك عندها والحالة هذه **فالجواب** نعم يترك عندها والحالة هذه قال  
في الدر المختار تزوجت أم صغيرتي في أبوه وأرادت تربيته بلا نفقة مقدرة وأراد وصيه تربيتها فادفع اليها  
لأبيه ابقاء ماله وفي الخواص تزوجت باجنتي وطابت تربيتها بنفقة والتزمه ابن عمه مجانا ولا حاضنة له  
فله ذلك اه قوله فله ذلك أي الالتزام المفهوم من التزمه ووجهه ان ابن العم له حق حضنة القلام حيث  
لا حاضنة غيره والام ساقطة الحضنة هذا والظاهر ان له ذلك وان طلب النفقة أيضا لانه هو الحاضن  
حقيقته ثم رأيت السامحاني كتب كذلك اه ابن عابدين والله تعالى أعلم **سئلت** في أم قالت للقاضي  
افرض نفقة هذا الصغير على أبيه وأمرني حتى أستدين عليه ففعل القاضي ذلك هل ترجع عليه  
**فالجواب** نعم في البرازية قالت الام للقاضي افرض نفقة هذا الصغير على أبيه وأمرني حتى أستدين  
عليه فعلم القاضي فإذا استدانت عليه وأبى الرجعت عليه فإن لم ترجع عليه حتى مات لاناأخذه من  
زكته في الصحيح وان أنفقت عليه من ماله أو من المسألة من الناس لا ترجع على الاب اه والله تعالى أعلم  
**سئلت** عن الحاضنة اذا طلقت من ولى المحضون أجره مسكن لها والمحضون فهل تجب لذلك  
**فالجواب** اذا لم يكن للحاضنة مسكن فعليه أجر مسكن لها وان كان لها مسكن فلا يجب عليه ذلك قال  
في التتبع بعد كلام طويل في هذه الحادثة والحاصل ان الوجه الوجه له زوم أجره المسكن والازم ضياع  
الولد اذا لم يكن للحاضنة مسكن وأما اذا كان لها مسكن فينبغي الافتاء بحرجه في النهر تبع الامن وهبان  
والظرسومي اه أي من عدم الوجوب عليه والله تعالى أعلم **سئلت** عن بائع من السنين سبعا  
ودخل في الثامنة هل تنتهي حضنته **فالجواب** نعم قال في الفتاوى المهديّة الام أحق بحضنة ابنا  
الصغير حتى يبلغ عمره سبع سنين وبحضنة الاثنى الى بلوغ سناتس سنين على ما به الفتوى اه والله تعالى  
أعلم **سئلت** في الام اذا سقطت حضنتها بالتزوج وانتقلت الى أم الام فاسكنته معها في بيت زوج  
أمه فهل لا يي الصغير أخذه منها والحالة هذه **فالجواب** نعم له أخذه منها قال في المهديّة ولو تزوجت  
الام وزوج آخر وتمسك الصغير معها ام الام في بيت الرب فلا بد أن يأخذها منها اه والله تعالى أعلم  
**سئلت** عن نيب يخاف عليها أبوها من الفساد لانها غيرة ما مونة على نفسها فإراد أبوها أن يضعها  
اليه ويرعاها ويحفظها بصون المرضع وعرضها هل له ذلك والحالة هذه أم لا **فالجواب** نعم له ذلك  
في المهديّة مانصه والجارية يعني الاثنى اذا كانت تيبا لو غير ما مونة على نفسها لا يخلى سيها او يضعها  
الى نفسها وان كانت ما مونة على نفسها فلا حق له فيها ويخلى سيها او يترك حيث أحبت كذا في البدائع  
والله تعالى أعلم **سئلت** عن الام المطاوعة اذا طلعت أجره الحضنة ونفقة الصدق من الاب وهو  
معسر ولم ترض ان تحضنهم مجانا والجددة أم الاب تقبلهم مجانا فهل يعطون لها دون الام والحالة هذه  
**فالجواب** نعم والمسألة في التتبع وهذه عبارة حيث كان الاب معسرا قال للام اما ان تسكني  
الصغيرين بغير أجر واما أن تدفعيهما للجددة المذكورة ولا تجبر الام على ذلك والحكم كذلك لو كان مكان  
الجددة قال العلاءي والعمدة ليست بقدر فيما يظهر وفي الفتاوى الرحيمية والعمدة ليست بقدر بل كل  
حاضنة في الخلة والاب ليس قيدا أيضا قال ابن عابدين وهذا في أجره الحضنة وأما أجره الاوضاع فالام  
أحق ما تطلب زيادة على ما تأخذه الاجنبية فاذا كان الاب موسرا يجبر على دفع الأجرة للام نظر للصغير

مطلب تزوجت الام باجنتي  
فإراد الوصي أخذها  
والانفاق عليه من ماله الخ

مطلب أمر القاضى الام  
أن تستدين وتنفق على  
الصغير لترجع على الاب

مطلب طابت الحاضنة  
أجره المسكن

مطلب تنتهي حضنة  
الذكر ببلوغه سبعا

مطلب أسكنته الجددة عند  
زوج الام فلا بد أخذها

مطلب أراد أبوها ضمها  
لخوف الفساد

مطلب طلبت الام أجره  
والاب معسر والجددة أم  
الاب تقبله مجانا يعطى لها

ولو كان للصغير مال والاب معسر أو ميت فهل تدفع لها الاجرة من ماله أولا الظاهر الثاني لانه وان كان فيه نظره في ابقائه عند أمه لكن فيه ضرر عليه في ماله بخلاف ما لو كان أبوه موسرا فإنه لا ضرر على الصغير في دفع الاجرة من مال أبيه اه مختصرا والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن بلغت من العمر عشر سنين فأراد عمها الأمين الرشيد أخذها من أمها وهي لا ترضى فهل له أخذها والحال ما ذكر فالجواب نعم له أخذها ولا خيار للبنت كافي التنقيح والله تعالى أعلم ❀ سئلت هل تقدم الاخت الشقيقة على الخالة في الحضنة فالجواب ان الاخت الشقيقة تقدم على الخالة عند الكل وانما يتوقف في الاخت لا بل هل تقدم على الخالة أو الخالة عليها أقول ان حكمها في الميزانية والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن رجل أخذ ولده من أمه بعد سقوط حضنتها بكاحها فطلبت منه الام أن يرسله اليها أحيانا لتظهره وهو أبى من ذلك فهل لا يجبر على إرساله فالجواب نعم لا يجبر على إرساله اليها بل هي اذا أرادت ان تراه لا تمنع من ذلك ويمكنها الاب من رؤيته كأفاده قارئ الهداية في فتاوية والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن امرأة اشتكت من زوجها انه يضربها ويسهلها ويتركها جائرة وطلبت من القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين فهل يجيب القاضي لذلك فالجواب نعم يجيبها الى ذلك ان لم تكن بين جيران صالحين فان كانت بينهم أقرها عندهم قال في الميزانية شككت عند القاضي انه يضربها وطلبت الاسكان عند قوم صالحين ان علم به زوجة والا فان كان الجيران صلحاء أمرها بالقرار عندهم والا أمرها بالاسكان بين الصلحاء اه والله تعالى أعلم

مطلب بلغت عشر اقلعها  
أخذها من أمها  
مطلب تقدم الاخت  
الشقيقة على الخالة  
مطلب هل يجبر الاب على  
رسال الولد لأمه السابقة  
لحضنته  
مطلب طلبت الزوجة  
السكنى بين قوم صالحين

باب النفقة

سئلت عن الجد الفتي هل تجب عليه نفقة أولاد أولاده اذا كان الاب ميتا أو غائبا فالجواب نعم تجب عليه نفقتهم والحالة هذه وقد سئل عن هذا السؤال قارئ الهداية فاجاب بما نصه نعم تجب على الجد النفقة اذا مات الاب وان غاب الاب يؤمر الجد بالاتفاق عليهم والرجوع على الاب اذا حضر وأيسر اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن صغيره أب معسر زمن لا قدرة له على الكسب وله جدم من الاب غنى فهل تجب نفقة الصغير والحالة هذه على الجد فالجواب نعم قال في التنقيح فان كان الاب زمن ناقضي نفقة الصغار على الجد ولم يرجع على أحد بالاتفاق لان نفقة الاب في هذه الحالة على الجد فكذلك نفقة الصغار اه معز بالذخيرة قال في الرذاز من من به مرض من من والمراد هنا من به ما عنده عن الكسب كعمى وشلل اه أي وعته وجنون كافي الفتاوى الاقروية والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن صبي لا مال له وأبوه معسر وأمه موسرة هل تجبر الام على النفقة عليه من مالها لترجع على الاب اذا أيسر فالجواب نعم تجبر على ذلك وترجع في مال الاب اذا أيسر قال الاقروى وان لم يكن للصبي مال ولا لاب أيضا ولا لام مال قال مجاهد ان النفقة على الاب دون الام وتجب الام بالاتفاق على الولد ويكون ديننا على الاب وهو الصحيح كافي حال غيبة الاب ولم يخاف مالا ولا لام مال فانها تجبر على الاتفاق على الصغير ثم ترجع على الاب كافي للذخيرة اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن مات عن ابن صغير لا مال له وأب هو جد الصغير ومسر فهل تجب على الجد نفقة هذا الصغير فالجواب نعم تجب عليه نفقته قال في الذخيرة رجل مات وترك ولدا صغيرا ايا كانت نفقة الصغير على جده فان كانت للصغير أم موسرة وجده موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام أن لا تاتي في ظاهر الرواية اعتبار الميراث فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد وتجب على الام كالمدة اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن امرأة ادعت على زوجها نفقة الماضية بسنتين فاجاب ابانته قرويا عن كل سنة كذا من الدرهم رضاهما فالتكرت هي رضاهما بذلك فهل حيث ردت أقراره لا يلزمه دفع ما أقر به فالجواب انه لا يلزمه دفعه والحالة

مطلب في وجوب النفقة  
الجد اذا مات الاب أو غاب  
طلب له أب زمن وجدة  
نفي فالنفقة على الجد  
طلب له أب معسر وأم  
وسرة تنفق الام لترجع  
به اذا أيسر  
طلب مات الاب فالنفقة  
على الجدة حيث لا مال  
صغير  
طلب لا يقضى بالنفقة  
اضية الا اذا سبق قضاها  
رضى الخ

هذه والمسئلة في فتاوى قارى الهداية في جواب عن مثل هذا السؤال وهذا نص ما فيها انما يقضى  
 بالكسوة والنفقة الماضية اذ سبق قضاءهما أو تراض من الزوجين فاذا قالت أنا لم أرض بما قررت  
 فقد ردت اقراره لانها قد لا ترضى بالقبول وترضى بالترك أصلاً اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن  
 زوجة كبيرة طلبت من زوجها النفقة وهي في بيت أبيها لم تزف الى زوجها فهل تجاب لذلك  
 فالجواب نعم قال في جامع الفصولين تزوج كبيرة وطلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد ذلك  
 لو لم يطلبها الزوج بالنفقة اذ النفقة حقها والانتقال حق الزوج فاذا لم يطلبها بالنفقة فقد ترك حقها وهو  
 لا يبطل حقها وبه يقضى اه والله تعالى أعلم **سئلت** في رجل غنى له أخت شقيقة فقيرة عاجزة عن  
 الكسب هل تجب عليه نفقتها فالجواب نعم تجب عليه نفقتها والحالة هذه ففي الفتاوى المهدية  
 ما نصه تجب على الموسر نفقة كل ذي رحم محرم صغير أو أنثى ولو كانت الأثني بالغة قادرة على الكسب  
 بشرط الفقر فاذا ثبت يسار الاخ المذكور وجب عليه نفقة أخته والقول لمنكر اليسار يعينه والبيتة  
 مدعيه اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن أجرة القابلة هل تكون على الاب أو على الام فالجواب  
 انها تكون على من استأجرها قال في الدر المختار وأجرة القابلة على من استأجرها من زوجة أو زوج  
 ولو جاءت بلا استخبار قيل عليه وقيل عليها قال المحقق ابن عابدين ويظهر لي ترجيح الاول لان نفع  
 القابلة معظمه يعود الى الولد فيكون على أبيه اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن المرأة الناشزة  
 الممتعة من الرجوع الى بيت زوجها بغير وجه شرعي هل تجبر على العود الى بيت زوجها وهل تكون  
 بذلك عاصية فتعزروا بماذا يكون تعزيرها فالجواب انه رفع مثل هذا السؤال للشيخ العباسي مفتي  
 الافليم المصري فاجاب بقوله تؤمر الزوجة بالزوجة مسكن زوجها الشرعي الخالي عن أهل له وأهلها  
 اللاتقوى ما اذا أوفاهما محل الصداق وكان قائماً بحقوقها الشرعية حيث لا مانع فاذا خرجت في هذه  
 الحالة منه بغير اذنه كانت ناشزة لان نفقة لها ما دامت كذلك ولا يقربها القاضي على النشوز لان معصية  
 بل تؤمر بالعود اليه ازالة للعصية وتعزير بما يليق بها اذ كل معصية ليس فيها حد متدر ففعلها التمهيز  
 بحسب ما يراه الحاكم كما صرحوا به وفي الخبرية ما نصه تكون ناشزة بائنة عنها عن التحول معها فقسقط  
 نفقتها بغيرها التعزير لا يرتكبه المعصية ولو قضى القاضي بما لا يجوز فقد نصوا جميعاً بان من القضاء  
 الباطل القضاء بنفقة الناشزة اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن امرأة ادعت على زوجها بكسوى  
 ماضية فاقربها وانما باقية في ذمته هل يؤاخذ بهذا الاقرار وهل يلزم القاضي أن يستفهم منه هل لزم  
 ذلك بقضاء أو تراض منكم أم لا فالجواب ان الكسوة الماضية انما تقر في الذمة بقضاء أو تراض  
 فاذا أقر الزوج انها في ذمته ألزمها ولا يستفسره القاضي لكن ينبغي للقاضي أن لا يسأل الزوج عن  
 الدعوى حتى تدعى الزوجة ان لها في ذمته كسوة ماضية بقضاء أو تراض كذا في فتاوى قارى الهداية  
 والله تعالى أعلم **سئلت** عن جدم من الام التزم بنفقة ابن بنته الصغير وتعهدها فانفق عليه مدة  
 ثم أراد الرجوع عن هذا الالتزام فهل له ذلك والحال ان تمهده لم يكن في ضمن خلع لابنته أجيبوا أن جروا  
 في حاجتكم بان له الرجوع عن ذلك الالتزام لانه من قبيل التزام ما لا يلزم حيث لم يكن في ضمن الخلع  
 وقد رفع مثل هذا السؤال الى حامد أفندي فاجاب عنه كذلك ونقل قبل هذا عن العلامة الشلبى ان هذا  
 التكفل غير لازم اذ هو التزام ما لا يلزم وانما صححه مشايخنا فيما اذا دخلها أو طلقها لانه حينئذ وقع بدلا  
 عن تخلصها نفسها اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن فقيرة عاجزة عن الكسب لها أولاد أغنياء  
 فهل تجب نفقتها عليهم جميعاً بالسوية فالجواب نعم في ظاهر الرواية وهو الصحيح كافي التنقيح  
 وقوله بالسوية أى يستوى فيها الذكر والأنثى وقيل كالارث وبه قال الشافعي كافي الدر المختار والله تعالى  
 أعلم **سئلت** هل يجبس الاب في نفقة أولاده فالجواب ان امتنع الاب وألجد من الاتفاق على

مطاب كبيرة طلبت النفقة  
وهي في بيت أبيها هل ذلك

مطلب ينفق على شقيقته  
الفقيرة

مطاب فيمن تكون عليه  
أجرة القابلة

مطلب لانفقة للناشزة  
وانها تزرع على النشوز

مطلب الكسوة الماضية  
تتدر في الذمة بقضاء  
أورضى

مطاب فيمن التزم بنفقة  
ابن بنته وان له الرجوع  
عن التزامه

مطلب تجب نفقتها على  
أولادها الاغنياء

مطلب اذا امتنع الاب  
أو الجدم عن النفقة يجبس

الولدي يحبس ولا يحبس ان في دين الولد غير النفقة قال في نيجة الفتاوى نقل عن الجرار انك لا يحبس الابوان والجدان الا في النفقة تولدهما اه وفي التنقيح من باب الحبس لا يحبس الابدين ولده الا ان ابي من النفقة عليه اه وفيه ايضا لا يحبس أحد الابوين والجدتين الا في النفقة تولدهما اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن صبي تمت حضنته فاراد أبوه أن يأخذه من أمه فالترمت الام بالانفاق عليه الى ان يبلغ اثنتي عشرة سنة من ماله او التزم أبوه أن لا يأخذه منها الى تمام تلك المدة فهل يكون هذا الالتزام من الطرفين معتبرا ليس لاحدهما الرجوع عنه أو لا يكون معتبرا فالجواب انه لا يكون معتبرا الا منه ولا منها وقد سئل الخير الرمي عن مثل هذا فاجاب بقوله لا يلزمه ما التزم اذ هو الالتزام بما لا يلزم اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الزوجين اذا اختلفا في يسار الزوج فهي تدعيه وهو يدعي العسر واقام كل منهما مائة على دعواه فاي البينتين تقدم فالجواب ان بينهما تقدم قال في الهندية وان قال اناه عسر وعلى نفقة العسرين كان القول قوله الا ان تقم المرأة البينة على يساره فان اقامت البينة انه موسر قضى عليه نفقة الموسرين وان اقامت البينة كانت البينة بينة المرأة وان لم يكن له ما يبيته وطابت من القاضي أن يسأل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وان سأل كان حسنة فان أخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك وان أخبره عدلان انه موسر قضى القاضي بنفقة الموسرين وان لم يتقاطعا بلفظ الشهادة بشرط المدد والعدل في هذا الخبر اه معز بالتحانية والله تعالى أعلم **سئلت** عن امرأة خصعت زوجها في نفقة ماضية لم يقدرها القاضي ولم يترضاها عليها هل لا تجاب لذلك فالجواب نعم لا تجاب لذلك قال في الهندية نقل عن المحيط ان خصعت المرأة زوجها في نفقة ماضية من الزمان قبل ان يفرض القاضي لها النفقة وقبل ان يترضاها على شيء فان القاضي لا يقضي لها نفقة ماضية عندنا اه **سئلت** اذا فرض القاضي لها على الزوج كل شهر كذا أو ترضاها على نفقة كل شهر كذا فاضت أشهر ولم يعطها شيء من النفقة وقد استندت فانفتحت أو انفتحت من مال نفسها ثم ماتت أو ماتت الزوجة سقط ذلك كله عندنا وكذا لو طلقها في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي هذا الذي ذكرنا اذا فرض القاضي لها النفقة ولم يترضاها بالاستدانة وأما اذا أمرها بالاستدانة على الزوج فاستدانت ثم مات أحدهما فلا يبطل ذلك هكذا ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى وهو الصحيح وكذا في مسألة الطلاق يجب أن يكون الجواب هكذا كذا في الهندية عن المحيط والله تعالى أعلم **سئلت** عن أيتام فقراء لهم عم وأم غنيان فهل تكون نفقتهم عليهم ما على قدر ميراثهم ما فالجواب نعم تجب عليهم ما أنزلنا كالآرث ولو كانت الام فقيرة فالجميع على العم وكذلك تجب نفقة الاخ الفقير على أخيه الموسر ان كان صغيرا أو بالغارضا أو أعمى وكذلك نفقة العم الفقير على أولاد أخيه الاغنياء ان كان صغيرا أو بالغارضا أو أعمى وقامه في فتاوى قارى الهداية والله تعالى أعلم **سئلت** عن نفقة الزوجة الماضية هل لا تصير ديناء على الزوج الا بالقضاء أو التراضي فالجواب نعم لا تصير ديناء في ذمة الزوج الا باحدهما لانها أصلية وليست بعوض عندنا فلم يستحكم الوجوب فيها الا بالقضاء أو الرضى كافي الجور وغيره من المعسرات والله تعالى أعلم **سئلت** عن زوج التزم نفقة زوجته الماضية الحالية عن القضاء والرضى يظن انها التزمه فاجبت به بان التزمه غير صحيح لنصر بحوم بان من التزم فلا يلزمه ظانا لزمه فلا يلزمه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الزوجة التي مات زوجها هل لها نفقة في ماله مادامت في العدة أم لا فالجواب لا نفقة لها فيها قال الكفوي ولا نفقة للتوفى عنها تزوجها سواء كانت حاملا أو غير حامل الا اذا كانت أم ولد وهي حامل اه وفي التنوير لا نفقة للعدنة الموت مطاوعا الا اذا كانت أم ولده وهي حامل اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن امرأة معسرة ولها دار تسكها ولها أخ غني فهل تجب عليه نفقتها والحاله هذه فالجواب نعم ولا يمنع من ذلك ما كسها الدار

مطلب التزم الام بالنفقة والابيان لا يأخذها لا يصح

مطلب بيعة الزوجان زوجها موسر مقدمة

مطلب طلبت النفقة لماضية لا تجاب حيث لم تكن مقدورة مطلب اجتمعت لها نفقة ماضية فانت أو مات

مطلب للارتيام أم وعم نتيان فالنفقة عليهم ما أنزلنا

مطلب النفقة الماضية لا تصير ديناء بالقضاء ولا رضى مطلب التزم نفقة زوجته لخالية عن القضاء والرضى فالترضا باطل مطلب لا نفقة للتوفى عنها في العدة

مطلب ينفق على شقيقته الفقيرة التي لها دار تسكها

الان تكون كبيرة زائدة على حاجتها فتبيع ناحية منها تتفق من ثمنها على نفسها ويبقى منها قدر كفايتها  
 قال في الخاتمة معسرة لها مسكن تسكنه ولها أخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاص يجبر  
 قال شمس الأئمة الحنابلة في الصحيح قول الخصاص والقول الاول قول شريح فانه قال اذا كان للانسان دار  
 يسكنها أو خادم يخدمه أو دابة يركبها لا تجب نفقته على ذى رحم محرم وفتى بين ذوى الارحام وبين  
 الوالدين والمولودين قال في الوالدين والمولودين لا يمنع ذلك وجوب النفقة وعندنا الكل سواء ومالك  
 الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل بان كان يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى  
 وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشترى بتمها خسيصة وينفق الفضل على نفسه  
 فحينئذ لا تجب له النفقة اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن الزوجة اذا فرض لها القاضى النفقة  
 فانفقت على نفسها من مالها سنة أو سنتين هل لها ان ترجع بذلك على الزوج والحالة هذه فالجواب نعم  
 لها ذلك في الفتاوى الاقرؤية مانصه ولو انفقت من مالها بعد الفرض أو التراضى لها ان ترجع على  
 الزوج لان النفقة صارت ديناً عليه وكذا اذا استدانته على الزوج سواء كانت استدانتهما بذن القاضى  
 أو بغير ذنه غير انها ان كانت بغير ذن القاضى كانت للمطالبة عليها خاصة ولم يكن للغيرم أن يطالب الزوج  
 بما استدانته وان كانت باذن القاضى لها أن تحيدل التعريم على الزوج فيطالبه بالدين وهو فائدة اذن  
 القاضى بالاستدانة اه **سئلت** عن ما معنى الاستدانة التي باذن القاضى فالجواب ان معناها  
 أن يقول القاضى لها اشترى اللحم والخبز والكسوة وكلى والبسى لترجى بتمها على الزوج لان يقول  
 استقرضى على الزوج لان التوكيل بالاستقراض على الغير لا يصح نقله الاقروى عن خزنة الغيبين  
 ثم رأيت في رد المحتار مانصه ذكر الخصاص وتبعه الشارحون انها الشراء بالنسيئة لتقضى الثمن من مال  
 الزوج وفي المجتبى انه الاستقراض بحرق ونقل القهستانى الثانى عن صدر الشريعة وفي يعقوبية  
 انه الاولى قال في الدر المنقى لكن اتوكيل بالاستقراض لا يصح على الاصح فالاصح الاول ثم اجاب  
 عن هذا الاستدانة بما يطول فراجعه والله تعالى اعلم **سئلت** عن مطابقة خرجت من منزلها  
 الذى طلقت فيه ولم ترض بالسكنى فيه فهل لا تستحق نفقة العدة حينئذ فالجواب لا تستحقها والحالة  
 هذه قال الاقروى اذا خرجت المطابقة في عدتها فلا سكنى لها ولا نفقة لان العدة مادامت باقية كان  
 النكاح باقياً من وجبه ولو نكحت في حال قيام النكاح من كل وجه لم يكن لها النفقة والسكنى فكذا  
 اذا نكحت حال قيام النكاح من وجه اه وقال ايضا المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج  
 زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشئة اه معز بالخاتمة والله تعالى اعلم **سئلت** عن المطلقة اذا ادعت  
 الحمل وأنكره المطلق فهل يقبل قولها ولها النفقة الى انقضاء عدتها فالجواب ان القول قولها  
 وقد رفع من هذا السؤال لان نجيم فأجاب بقوله القول قولها وتستحق النفقة ولا يحتاج في ذلك الى قابله  
 ولان مدة نظهر فيها الحمل وينفق عليها الى انقضاء عدتها اه وفي الفتاوى السيراجية اذا ادعت انها حامل  
 فالقول لها في ذلك ولها النفقة فان مضت مدة الحمل وهي ستان فقات كنت أظن انى حامل وتبين لى  
 خلاف ذلك ولم أحض فلها النفقة الى ان تحيض ثلاث حيض وان طالبت للمدة اه والله تعالى اعلم **سئلت**  
 عن خلع زوجته على مهرها ونفقة زمن عدتها ثم ذكرت انها حامل وطلبت من القاضى  
 ان يفرض لها نفقة فهل يقبل قولها ويفرض لها القاضى النفقة فالجواب نعم يقبل قولها في ذلك  
 ويفرض لها القاضى النفقة كما نقله الكفوى في الخلع من فتاوى على أفندى وفي الوقائع المصرية سئل  
 عن طلاق زوجته بانها انا انها حامل وفرض لها نفقة العدة عن ثلاثة أشهر ثم ظهر بها حمل وطلبت  
 النفقة فأجاب بقوله على الرجل المذكور الاتفاق على معدته مدة العدة ولا يمنع من ذلك رضاها بما ذكر  
 على الوجه المذكور اه والله تعالى اعلم **سئلت** هل تجب نفقة الولد الكبير العاجز عن الكسب

مطلب فرضت لها النفقة فانفقت من مالها ترجع بها

مطلب في بيان معنى الاستدانة

مطلب خرجت المطابقة عن منزلها

مطلب في المطلقة اذا ادعت الحمل

مطلب خالعتها ثم ادعت الحمل

مطلب تجب نفقة الولد الكبير العاجز على أبيه

على أبيه فالجواب نعم قال في الدر المختار وكذا تجب لولده الكبير العاجز عن الكسب كإنه مطلقا  
وزمن ومن نطقه العار بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك اهـ وكتب ابن عابدن مانصه قوله لولده  
الكبير فاذا طلب من القاضي أن يفرض له النفقة على أبيه أجايبه ويدفعها اليه لان ذلك حقه وله ولاية  
الاستفتاء ذخيرة وعليه فلو قال له الاب أنا اطعمك ولا ادفع اليك لا يجاب وكذا الحكيم في نفقة كل محرم اهـ  
معز بالبحر والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن رجل تزوج امرأة وعقد عليها عقدا صحيحا وامتنع من  
الدخول بها والانفاق عليها وهي عند أبيها لم يطلب زفافها او لوطا يه لا جابته مطيعة فلا مانع من جانبها  
أصلا فاذا طلبت منه النفقة فهل تجب عليه نفقتها والحالة هذه فالجواب نعم تجب عليه نفقتها قبل  
الزفاف على ما عليه الفتوى اذ لم يطلب الزوج بالزفاف لعدم وجوب التسليم قبل الطلب وكذا الوصية  
نفسها بحق كذا في التتبع نفا عن البرازية والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن له زوجة لها اولاد  
كبار أسكنتهم معها في بيت زوجها وهو يريد منهم من السكنى معه فهل له ذلك فالجواب ان له  
منهم من السكنى معه قال في الدر المختار وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن أهـ له سوى طفله الذي  
لا يفهم الجامع وأمه وأم ولده وأهلها ولو ولدها من غيره اهـ والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن امرأة لها  
ابن أخ موسر وهي فقيرة عاجزة عن الكسب فهل تجب نفقتها عليه فالجواب نعم والمسألة في التتبع  
والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن له أم فقيرة عاجزة عن الكسب وهو بالغ فقير كسوب فهل عليه  
أن يدخنها معه في نفقته ونفقة عماله فالجواب نعم عليه ذلك قال في الخلاصة المختار في الفقير  
الكسوب أن يدخل الابوين في نفقته اهـ والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن له ابن كبير مشغل بتحصيل  
العلوم الشرعية النافعة هل تجب عليه نفقته فالجواب نعم تجب عليه نفقته قال العلامة الحلواني  
وإذا كان الابن من أبناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبه العلم اذا كانوا عاجزين عن  
الكسب لا يمتدون اليه لا تسقط نفقتهم عن آباءهم اذا كانوا مشغولين بالعلوم الشرعية لا العقلية  
والخلافيات الزككية وهذيانا الفلاسفة وفيهم رشدا واللاجب لسان الحكام وفي الحاوي الزاهدي  
قال الشيخ الامام أبو منصور الماتريدي لم على المسلمين كفاية طالب العلم اذا خرج لاطلب حتى لو امتنعوا  
عن كفايته يجبرون كما يجبرون في دين الزكاة اذا امتنعوا عن أدائها والتصديق على العالم الفقير أفضل منه  
على الجاهل وعن أبي حفص الدفع الى من عليه دين يقضى دينه أحب الى من الدفع الى فقير لم يكن عليه  
دين اهـ من التتبع والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن الصغير المحضون اذا فرض له القاضي على أبيه كل  
شهر سنتين قرشا ومضت أشهر منذ الفرض لم يدفع الاب فيها شيئا لانه هل يسقط ذلك بعض هذه المدة  
بعد الفرض أو يكون ديننا على الاب يجب عليه دفعه لانه فالجواب انه يكون ديننا على الاب فعليه  
دفعه لام الصغير كما أجاب بذلك صاحب الفتاوى المهديفة أخونا وشريكنا في الدرر الشيخ محمد العمادي  
وهذه عبارة اذا قضى القاضي نفقة الزوجة أو الصغير ومضت مدة لا تسقط بل تصير ديننا على ما ذكره  
الزيلي في نفقة الصغير من جعلها كنفقة الزوجة في عدم السقوط بعد الفرض بعض المدة بالاستدانة  
بامر القاضي ونقله عن الذخيرة عن الحاوي في الفتاوى وأقره عليه في البحر والهر وعليه العمل الآن  
وفي رد المختار انه مخالف لاطلاق المتون والشروح وكافي الحاكم اهـ والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن  
المسكن الشرعي الواجب للزوجة على زوجها ما هو في فاجبت بما في الذخيرة وهذا نصه في المسكن الواجب  
عليه شرعا على الصحيح بيت له مرفق وغاق على حدة فلا يبدله من بيت خلاه ومطبخ ويشترط أن لا يكون  
في الدار أحد من اجائها يؤذيها أو تكون بين جيران صالحين وان تكون مأمونا عليها فيه ويمكن  
زوجها فيه من الاستمتاع بها كما صرحوا به فاطبة اهـ وبعضهم اعتبر بان كانت من أشرف الناس  
يلزم الزوج بدار مستقلة وان كانت من الاوساط يكفيها البيت المنفرد من الدار اعتبارا للسكنى بالنفقة

مطلب في وجوب النفقة قبل الزفاف

مطلب للزوج منع اولاد زوجته الكبار من السكنى معه

مطلب عليه نفقة عتته الفقيرة

مطلب يدخل الولد الفقير الكسوب ابو به في نفقته

مطلب تجب نفقة الولد الكبير المشغل بتحصيل العلم على أبيه

مطلب نفقة الصغير المفروضة لا تسقط بعض أشهر

مطلب في بيان المسكن الشرعي

فانما تكون على حسب حاله او به ضمهم اكتفى بذلك مطلقا والذي مال اليه المحقق ابن عابدين في رد المحتار  
اعتبار الحال وان ينظر الى ما تحصل به العاشرة بالمعروف قال الله تعالى ولا تقننوا رهنن تصديقوا عليهن اه  
والله تعالى اعلم **سئلت** عن زوجة غاب عنها زوجها او سا فرسرا شرعا يوتركها بالنفقة ولا ينفق  
فطالب من القاضي ان يفرض لها عليه نفقة وان ياذن بالانكاح لئلا تنكح على زوجها المترجع عليه اذا حضر  
من سفره فهل للقاضي ذلك والحالة هذه فالجواب نعم للقاضي ان يفرض لها عليه النفقة حيث كان  
سفره مسافة القصير ولم يرتك لها نفقة ولا منفقا وان امرها بالانكاح لئلا تنكح عليه حتى ترجع اذا حضر وذلك  
بعد تحليفها ان الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشرة ولا طلاقه مضت عدتها او بعد اقامتها بيعة على  
النكاح ان لم يكن القاضي عالما به وتقبل البيعة للقضاء بالنفقة لان النكاح وهذا على قول زفر وهو المقتضى به  
كافي الفتاوى الهمدية والله تعالى اعلم **سئلت** عن أنت للقاضي وطابت منه نفقة فرض النفقة على  
زوجها الحاضر بالبلد الغائب عن مجلس القاضي ففرضها عليه حال غيابه عن مجلسه هل يصح ذلك  
فالجواب انه لا يصح ذلك ولا يعتبر والمسئلة في الخبرية والبهجة والله تعالى اعلم **سئلت** عن نفقة  
الزوجة على زوجها هل هي واجبة بصفة اليسر والغنى حتى لو كان فقيرا عاجزا عن الكسب تسقط عنه  
أم لا فالجواب انها تجب عليه مطلقا سواء كان فقيرا أو غنيا قال ابن مالك في شرح الجمع نفقة الزوج  
والولد الصغير واجبة مع الفقر حتى لو كان عاجزا عن الكسب لكونه مقعدا يشكف الناس وينفق  
على زوجته وولده اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن صغيرة لا مال له وأبوه ميسر وجده من الأب  
غنى هل تجب النفقة حينئذ على الجد اذا قلتم نعم وانفق هل له الرجوع على الأب اذا أيسر أجيبوا تزوجوا  
فواجبت بقولي ان الجد يتزوج بالانفاق عليه وفي رجوعه على الأب خلاف والصحيح من المذهب  
ان الأب الفقير ملحق بالبيت في استحقاق النفقة على الجد قال في نتيجة الفتاوى صغيرة أب ميسر وجد  
أبوالاب ميسر يتوزر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك ديننا على الأب والصحيح من المذهب ان الأب الفقير  
ملحق بالبيت في استحقاق النفقة على الجد اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن رجل تزوج امرأة ودفع  
لها نفقا ولم يأتها الا به جاءته بدون جهاز هل له مطالبتها بذلك وتجبره عليه فالجواب قال الامام  
القاضي جلال الدين للزوج ان يطالبها بالجهاز بقدر ما أعطاها من النقد على عرف الناس وعاداتهم اه  
وصحح خلاف ذلك لما قبله المهر بالوضع ونقل ابن عابدين في باب المهر من حواشيه على الدرر ما يمد نوبتها  
وهو ان المدفوع اذا كان من المهر لم يمتد عليه فلا مطالبة له بشئ من الجهاز والا فله المطالبة لكونه  
كالهبة بشرط العوض ثم قال لكن الظاهر جريان الخلاف في صورة ما اذا كان معقودا عليه لانه  
وان ذكر على انه مهر يمكن من المهر لوم عادة ان كثرته لكثرة الجهاز فهو في المعنى بدل له أيضا ولهذا كان  
مهر من لاجهز لها أقل من مهر ذات الجهاز وان كانت أجل منها ويجاب بانها لما صرح بكونه مهر او هو  
ما يكون بدل البضع الذي هو المقصود الاصل من النكاح دون الجهاز لم يعتد بالمعنى وهذا أي كونه  
كالهبة بشرط العوض غير معروف في زماننا بل كل أحديه لم ان الجهاز للمرأة اذا طلقها تأنأ خذته كاه  
واذ ماتت يورث عنها او اغاير يدا المهر طمعا في تزويج بيته به وعوده اليه ولا ولادة اذا ماتت اه والله تعالى اعلم  
**سئلت** عن الزوجة اذا أسكنها زوجها في بيت من داره لعلق على حدة ومرافقه من الكنتف والمطبخ  
مشتركة بينهما وبين صرتم فاطلبت من زوجها ان يتسرع اليه مرافق تخصصه فهل تجاب لذلك فالجواب  
نعم تجاب لذلك كما أجاب به الخبر الرمي رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم **سئلت** عن الزوجة الناشئة  
هل تسقط نفقتها المفروضة بنشوزها فالجواب نعم تسقط به المفروضة لا المستدانة في الاصح  
كافي الدر المختار قال محشيه ابن عابدين رحمه الله تعالى يعني اذا كان لها عليه نفقة أشهر مفروضة  
ثم تشرنت سقطت تلك الا شهر الماضية بخلاف ما اذا أمرها بالانكاح فاستدانة عليه فانما لا تسقط اه

مطلب في فرض نفقة  
الزوجة على زوجها الغائب

مطلب فرض النفقة على  
الزوج الغائب عن مجلس  
القاضي لا يصح  
مطلب تجب النفقة على  
الزوج غنيا أو فقيرا

مطلب في نفقة الصغيرة على  
جده

مطلب دفع زوجته نفقا  
وزقت اليه بالجهاز

مطلب للزوجة بيت  
شرعي له مرافق تخصصه  
مطلب تسقط النفقة  
المفروضة بالنشوز

﴿كتاب الايمان﴾

سئلت عن آدم قاتلا والله لا ضرب زيد ولم يؤتته بوقت ومضى شهر فأكثر ولم يف. هل الضرب  
 فهل لا يحنث والحالة هذه فالجواب انه لا يحنث والحالة هذه نعم اذا هلك الخائف أو المخلوق عليه  
 يحنث في آخر جزء من حياته قال في الدرر يجب أن يعلم أن المدين بالله تعالى نوعان نوع في الايمان ونوع  
 في النبي وكل نوع من ذلك على وجهين اما ان يكون مطلقاً ومؤقتاً فاما المطلق في الايمان بان قال منسلاً  
 والله لا كلن هذا الطعام أو والله لا شرب هذا الشراب ولم يقبل اليوم وما أشبهه فالبر فيه انما يكون  
 بتحصيل الاكل أو الشرب في العمر وفوات البرم لالك الخائف أو المخلوق عليه حتى انه في هذه المسئلة  
 اذا هلك الطعام بان احترف أو أكله غيره وما أشبه ذلك أو مات الخائف يقع الحنث وتلزمه الكفارة  
 وتعامه فيه والله تعالى أعلم سئلت عن قال لزوجه ان كالم ولد في هذا احد فانت طالق فكلمه  
 الخائف نفسه فهل تطلق فالجواب لا تطاق بشكليه اياه اذ لم يدخل في عموم النكرة وهذه المسئلة  
 من افراد قاعدة المعرفة لا تدخل تحت النكرة وهي في الاشياء قال المعرفة لا تدخل تحت النكرة  
 الا المعرفة في الجزاء يعني اذا قال ان كلم غلامى هذا احد اوقال ان البست هذا القميص احد اوقال  
 ان دخل دارك هذه احد فانت طالق لا يدخل الخائف الا ان ينوي دخول نفسه حتى لو كالم الخائف  
 غلام نفسه أو لبس ذلك القميص أو دخلت دار نفسها لم تطلق لان المعرفة لا تدخل تحت النكرة  
 لانها مضدتان فلا يجتمعان وفي دخولها تحتها يلزم الاجتماع اذ المراد بياه التكلم وبتائه في قوله البست  
 وبكاف الخطاب في قوله دارك المعرفة فلا تدخل تحت النكرة وهي قوله احد وكذا الوال زوج ابني  
 من رجل لا يدخل المأمور وقوله الا المعرفة في الجزاء أى فانه تدخل في النكرة كما اذا قال ان كلم غلامى  
 هذا احد فانت طالق فانها وان كانت معرفة بشاء الخطاب لكنها وقعت في الجزاء فلم يمنع دخولها تحت  
 النكرة في الشرط لانه اذا كانت النكرة في جملة والمعرفة في جملة اخرى فانه حينئذ لا يمنع أن تدخل  
 المعرفة تحت النكرة لان الجملة كالكل من المختلفين وتعامه في الجوى عليه هذا وأما النكرة فتدخل  
 تحت النكرة فلو قال ان دخل هذه الدار احد فكذا والدار له أولف بغيره فدخلها الخائف حنث لتكثيره  
 أى لتكثير الخائف نفسه حيث لم يعينها بإضافة الدار اليه لان الدار وان ذكرت بالإشارة اليها لم يعين  
 ما كلفها أه من الدرر وحواشيه والله تعالى أعلم سئلت عن قال ان أكلت اليوم خبزاً فكذا  
 ثم قال عنيت بالخبز خصوص خبز الشعير هل تعتبر بيته فلا يحنث بغير خبز الشعير فالجواب نعم تعتبر  
 بيته ديانة أى فيما بينه وبين الله تعالى لا قضاء قال في التنوير ما نسبه قال ان أكلت أو شربت أو لبست  
 أو نوى معيناً لم يصدق أصلاً ولو ضم لقوله ان أكلت طعاماً أو شرباً أو نوى بدين اذا قال عنيت شيئاً دون شيء  
 لانه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص لانه نكرة في سياق الشرط فتم كل نكرة في سياق النبي والاصل  
 أن النية انما تصح في المفظوظ ثم أشار صاحب التنوير الى ما هو كالعلة لقوله دين بقوله نية تخصيص العام  
 تصح ديانة لا قضاء به يبقى اه مع زيادة من الدرر وحواشيه والله تعالى أعلم سئلت فحين حانف  
 على زوجته بالطلاق أن لا تخرج الا اذنه فاذن لها في الخروج مرة فخرجت ثم خرجت ثانياً بلا اذنه فهل  
 يحنث بذلك فتطلق فالجواب نعم يخرج وجهها بلا اذنه يقع الطلاق قال في التنوير لا تخرج الا باذني  
 شرط لكل خروج اذن بخلاف الا ان اذني اذن لك لانه للغاية ولو نوى التعمد صدق اه مع مزيد  
 من شرحه الدرر ووجه الفرق في حواشيه والله تعالى أعلم سئلت عن قال ان فعلت كذا فانما  
 يهودى أو نصرانى أو كافر بالله تعالى ثم فعله فهل يحكم عليه بالكفر فالجواب ان تعاقب الكفر

مطلب المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا في الجزاء

مطلب النكرة تدخل تحت النكرة

مطلب في تخصيص العام

مطلب لا تخرج الا باذني شرط لكل خروج اذن

مطلب قال ان فعلت كذا فهو يهودى الخ



بالشرطين وأما الكفر فالأصح أنه لا يكفر إن كان عنده في اعتقاده أنه يمين وعليه كفارة اليمين وإن كان جاهلا وعنده أنه يكفر بما سطر الشرط في الاستعجال يكفر لرضاه بالكفر وعليه تجديداً لا بالشرط والشرط كافي الدر المختار وفتاوى شيخ الإسلام على أفندي والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن قال الله على أن أصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم خمسمائة مثلاً هل يلزمه الوفاء بذلك فالجواب نعم يلزمه الوفاء به قال في الدر المختار ولو نذر أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا أه وكتب عليه محشمه ابن عابدين مانعه قوله لزمه لأن من جنسه فرضاً وهو الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة في العمر وتجب كل ما ذكر وانما هي فرض عملي قال الحلبي ومنه يعلم أنه لا يشترط كون الفرض قطعياً أه طحاوي قوله وقيل لا لعل وجهه اشتراط كون الفرض قطعياً أه حلبي أه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن قال في وقت غضبه على زيدان قلت زيداً فعلى التصديق بما نذر قال من الريال الفلاني يريد بذلك الامتناع من كلامه ثم كلفه فإذا يلزمه فالجواب أنه يتخير بين أن يفي بنذره أو يعطي كفارة يمين قال في الدر المختار ثم إن المعلق فيه نفسه بل فإن علقه بشرط يريده كان قد غاب أو شفي مريض يوفي وجوباً إن وجد الشرط وإن علقه بما لم يرد كان زديت به لانه من لا يفتن وفي بنذره أو كفر ليمينه لأنه نذر بظاهره عين بعباده فيخبر ضرورة أه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن نذر أن يتصدق بكذا على فقراء أهل الفلاني فتصدق بذلك على فقراء محل غيره هل يجوز ذلك أو لا يبر إلا بالتصدق على فقراء ذلك المحل فالجواب أنه يجوز له الصرف إلى فقراء محل آخر قال في الدر المختار فقراء مكة جاز الصرف لفقراء غيرهم المتقرر في كتاب الصوم أن النذر غير المعلق لا يختص بشئ أه أي لا يختص بزمان ولا مكان ودرهم وفقير فلو نذر التصديق يوم الجمعة بمكة هذا الدرهم على فلان فخالف جاز وكذا لو عمل قبله ونماه في رد المختار والله تعالى أعلم ﴿ سئلت ما هي اليمين التمس وما هي اللغو وما هي المنعقدة التي تجب فيها الكفارة بالحنث ﴿ فأجبت بما في الهندية وهذا منه اليمين بالله تعالى ثلاثة أنواع غموس وهي الخلف على إثبات شئ أو نفيه في الماضي أو الحال فيتمد الكذب فيه فبما تم صاحبها وعليه الاستغفار والتوبة دون الكفارة ولغو وهي أن يخلف على أمر في الماضي أو في الحال وهو يظن أنه كمال والأمر بخلافه ما يقول والله قد فعلت هذا وهو ما فعل وهو يظن أنه فعل أو رأى شخصاً من بعيد وقال والله أنه لا يدوطنه زيد أو هو عمرو وأوطأ ثم انقال والله أنه أقراب وطنه غربا وهو حدة أه هذه ترجو أن لا يؤاخذ بها صاحبها واليمين في الماضي إذا كانت لا عن قصد لا حكم لها في الدنيا والآخرة عندنا ومنعقدة وهو أن يخلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله وحكمها زوم الكفارة عند الحنث كذا في الكافي والمنعقدة في وجوب الحفظ أربعة أنواع نوع منها يجب إتمام البر فيها وهو أن يعقد على فعل طاعة أمر به أو امتناع عن معصية وذلك فرض عليه قبل اليمين وباليمين يرد أو كادة ونوع لا يجوز حفظها وهو أن يخلف على ترك طاعة أو فعل معصية ونوع يتخبر فيه بين البر والحنث والحنث خبر من البر فيندب فيه الحنث ونوع يستوي فيه البر والحنث وذلك في الإباحة فيختبر بينهم ما وحفظ اليمين أولى كذا في البسيط أه فليحفظ قائمهم والله تعالى أعلم ﴿ سئلت إذا خلف إنسان بالله أنه يفعل كذا غدا ولم يفعل فوجب عليه الكفارة باختار التكفير بالأطعام فهل يكفيه أن يفدي عشرة مساكين أو يعشهم أولاً بدأن يفديهم ويعشهم ولا يكفيه أحد الأمرين وهل إذا غدي عشرة وعشني عشرة غيرهم لا يجزيه أحببوا فتوجروا فالجواب أنه لا بدأن يفعل الأمرين ولا بدأن يكون الذين عشاهم هم الذين غداهم قال في رد المختار فيعشهم ويغديهم أه وقال في الهندية ولو غدي عشرة وعشني عشرة غيرهم لم يجز أه وفيها أيضاً وطعام الإباحة كلتان مثلاً بعثان غداً وعشاء أو غداً آن أو عشاء آن أو عشاء وصحورا أه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان لعله الفير وأدخله فهل

مطلب نذر أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه

مطلب النذر المعلق فيه تفصيل

مطلب نذر فقره مكة جاز الصرف لغيرهم

مطلب في أقسام اليمين

مطلب في كفارة اليمين لا بدأن يفدي عشرة فقراء ويعشهم

مطلب حلف لا يدخل فلان

مطلب قال على الطلاق  
انك من أهل النار لا يقع

لا يحنث بذلك فأجواب نعم لا يحنث بذلك كما أتى به الرمي وهذا الغطاء لا يحنث ولا تحل البيعة  
على الصحيح اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن قال لا تنزعني الطلاق الثلاث انك من أهل النار  
هل يقع الطلاق على زوجته بذلك فأجواب لا يقع عليها الطلاق بإجماع أئمتنا ووجهه الشك  
والاحتمال اذ لا يعلم ذلك الا الله من المنع كما صرحوا به في عدة أنت طالق ان شاء الله تعالى بانه لا يقع  
على ذلك بحال وكذا لو قال ان كان لا عذاب لاني في القبرة تمت طالق لا يحنث لان محتمل فلا يقع بالشك  
كالخلف بسبب طهر فحذف أحدهم انه غراب والآخر انه حمام ولم يعلم ذلك لا يحنث أحدهما وكذا لو قال  
له ان كان رأسي أنقل من رأسك فانت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم اه ملخصا من الخبرية والله تعالى  
أعلم **سئلت** عن قال على الطلاق الثلاث لا أقبل كذا فهل يكون عينا بالطلاق حتى لو فعل  
المخوف عليه يقع الطلاق فأجواب نعم لجرى ان يعرف به في الطلاق حتى صار بمنزلة ان فاعت  
فانت طالق فيقع بوقوع الشرط قال الامام القزويني رحمه الله تعالى حسانته عنه في الخبرية وفي ديواننا  
صار العرف فانت اذ استعمله في الطلاق لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره فيجب الاقتناء بوقوع  
الطلاق من غيرنية كما هو الحكم في الحرام يلزمه في الحرام قال وعن من صرح بوقوع الطلاق به  
للتعارف في ديوانهم الشيخ قاسم في تعديده لمختصر القندوري **فائدة** رجل قال زوجته ان لم أطقتك  
اليوم ثلاثا فانت طالق ثم يدم وأراد مخاصا وطريقا لم يدم طلاقها فاذا يصنع فأجواب ان الحلية  
في ذلك ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ان يقول لامرأته في اليوم أنت طالق  
ثلاثا على ألف درهم فاذا قال لها ذلك تقول المرأة لا أقبل فاذا قالت ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا  
في عبده ولا يقع عليه الطلاق لانه طاقها في اليوم ثلاثا وانما لم يقع عليها الطلاق لانه هو هذا لا يخرج  
كلام الزوج من ان يكون تطليقا فأده في الخاتمة والله تعالى أعلم

مطلب في الحلف بقوله  
على الطلاق

مطلب في الحيلة اذا قال  
ان لم أطلقك اليوم ثلاثا  
فانت طالق

كتاب الحدود

مطلب لا تتوجه العين على  
من أنكروا ما يجب الحد

مطلب اذا رجع عن الاقرار  
بالسرقة يدرو عنه الحد

مطلب شهيد ثلاثة بالزنا  
يحدون حد القذف

مطلب اقر بالزنا لا يقام  
عليه الحد حتى يتكرر  
اقراره اربعا

مطلب فيمن ثبتت عليه  
الذوطة

**سئلت** عن ادعى على آخر عيار حب الحد فانكر فهل تتوجه عليه العين فاجاب لا تتوجه  
عليه العين وقد سئل عن ذلك فارتى الهداية فاجاب بما نصه ان ادعى عليه ما يوجب حد القذف  
فانكر لا يستخف لان الحدود لا يستخف فيها وان ادعى ما يوجب التعزير وانكر استخف فان نكل  
عزراه والله تعالى أعلم **سئلت** عن اقر بالسرقة ثم رجع عن اقراره هل يعتبر رجوعه فيسدر  
عنه الحد فأجواب انه يدرو عنه الحد والحال هذه في المخان الرجوع عن الاقرار في السرقة  
والسرقة صحح كالرجوع في الزنا قال في الخبرية وصرحوا ايضا بان انكار الاقرار رجوع وان منكر  
الاقرار لا يقبل الشهادة عليه بالاقرار انكاره رجوعا عنه اه والله تعالى أعلم **سئلت**  
فيمن ادعى عليه انسان بالزنا زوجته فانكر المدعى عليه فاقى المدعى بشهود ثلاثة شهدوا عليه به فهل  
لا تقبل شهادتهم فلا يحد المدعى عليه فأجواب ان ابن نجيم سئل عن ذلك فاجاب بقوله لاحد عليه  
عقضى عدم كمال النصاب وعلى الشهود حد القذف اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن اقر بالزنا مرة  
واحدة هل يقام عليه الحد بذلك او حتى يتكرر الاقرار فأجواب انه لا يقام عليه الحد حتى يتكرر  
منه الاقرار اربع مرات كل مرة في مجلس وكل اقرزده لقاضي الا في الرابعة قال في الفرور ثبتت  
بشهادة اربعة في مجلس بالزنا الوطء أو الجماع فيسألهم الامام عنه وكيف هو وابن زني ومتى زني  
وعن زني فان ينوه وقالوا اربعا وطنها في فرجها كالمروفي المسكحلة وعدلوا سرا وعلمه كرهه وياقرار  
العاقل البالغ اربعا في اربعة مجالس رده كل مرة لامرأة رابعة اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن  
رجل ثبتت عليه الذوطة فاذا يلزمه فأجواب انه يلزمه التعزير نحو الاحراق بالنار وهذا الحدار

والتنكبس من محل مرتفع باتباع الاحجار وفي الحاوي والجلد اصح وفي الفخر يزور ويسجن حتى يموت  
او يتوب ولو اعتاد اللواطه قتله الامام سياسة اه من الدر المختار والله تعالى اعلم **سئلت** عن  
تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت او طافت وبقى مجردا عن الزوجة فزنى باجنبية فهل يعد محصنا فيحصد  
بالرجم اولاً ثم محصنا فيحصد بالجلد فالجواب انه محصن فيرجم قال في الدر المختار واهم انه لا يجب بقاء  
النكاح لبقائه أي الاحصان فلو انكح في عمره مرة ثم طلق وبقى مجردا وزنى رجم اه والله تعالى اعلم  
**سئلت** عن اللواط هل لا تثبت الا بالربعة شهود كالزنا وتثبت بشاهدين عدلين فالجواب  
انهما تثبت بشهادة عدلين فلا يتوقف ثبوتها على اربعة فليست كالزنا في ذلك وتعارفه في أمور آخر  
ذكرها ابن عابدين في الرد حيث قال (تعمد) للواطه أحكام أخر لا يجب بها المهر ولا العدة في النكاح  
الفاصد ولو لا في المأنيته الشبهة ولا يحصل بها التحليل للزوج الاول ولا تثبت بها الرجعة ولا حرمة  
المصاهرة عند الاكثر ولا الكفارة في رضاه في رواية ولو قذفه الا يحد خلافا له ما ولا يلعن خلافا  
له ما يجر وهو مأخوذ من المجتبى ويزاد ما في الثمر بل لئلا يسهل عن السراج يكفي في الشهادة عليه ما عدلان  
لا اربعة خلافا له ما اخرجوه والله تعالى اعلم **سئلت** عن السكران اذا وجب عليه الحد هل يحد  
وهو سكران او بعد الافاقه والصحيح بيننا الجواب وانكم الاجر والنواب **سئلت** بان لا يحد وهو  
سكران بل بعد الافاقه والصحيح قال في التنوير يحد مسالم ناطق مكاف شرب الخمر ولو قطرة أو سكر  
من نبيذ طوعا بعد الافاقه اذا أخذور مع ما شرب موجوده الا ان تقطع بعد المسافة ولا تثبت بها أي  
الرائحة ولا يتقاضى بها بل بشهادة رجلين يسألهما الامام عن ماهيته او كيف شرب ومتى شرب وأين شرب  
او باقراره مرة صاحبا ثمانين سوطة الخمر ونصفها العبد وقرق على يده كذا الزنا اه **سئلت** عن حد  
القذف كحد الشرب كية وثبوتها بحمد الحزب والعبد قاذف المسلم البالغ العاقل العفيف بصريح الزنا  
او بقوله زنا باله ز أو استلابك أو لست بيا فلان لا يه المعروف به واهه محصنة في غضب بطلب  
المقذوف ولو كان المقذوف غائبا عن مجلس القاذف قال القذف اه من التنوير مع زيادة من شرحه  
الدر والله تعالى اعلم **سئلت** عن حديث لا يدخل الجنة ابن زانية ما معناه فالجواب اني  
رأيت في كتاب الريحانة للشهاب الخفاجي قال ناقلا عن السيوطي مانصه عن أبي هريرة رضي الله تعالى  
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ولد زنى ولا ولده ولا ولده وفي رواية قرخ  
الزنا لا يدخل الجنة وفي رواية لا يدخل الجنة ولا شيء من نسله الى سبعة آباء قيل هذا لا يصح لقوله تعالى  
ولا تزروا زرة وزر أخرى ثم نقل في معناه أقوالا ثم قال قال السيوطي مانصه ثم فتح الله على جوابا شافيا  
لا أدري هل سبق اليه أم لا قلت انه لا يدخل الجنة بعمل أصابه بخلاف ولد الرشيد فانه اذا مات طفلا  
وأبواه مؤمنان الحق هم ما بلغ درجتهم باصلاحهما كما قال تعالى وأبناهم هم ذريتهم هيابان فولد الزنا  
لا يدخل الجنة بعمل أبويه أما الزاني فنسبه منقطع وأما الزانية فنسبها منع من وصول بركة عملها اليه اه  
انظر تمامه في الريحانة والله تعالى اعلم

**باب التعزير**

**سئلت** فمن تنازع مع آخر فشمه بقوله يا خبيث يا سفية فاجابه الآخر بالمثل قائلا أنت الخبيث  
السفية فالحكيم في ذلك فالجواب انه لا يعزروا احد منهم الا بالبادي ولا المعيد قال العلامة  
الكنهوي مانصه لوقاله يا خبيث فقال أنت سكاكاف ولا يعزركل منهم الا تخولان التعزير لخلق آدمي  
وقد وجب عليه مثل ما وجب للآخر فتساوقا كذا في فتح القدير وفي القنية ضرب غيره وضرب  
الضروب أيضا يعزروا ويبدأ باقامة التعزير للبادي منهم الا انه أظلم والوجوب عليه أسبق اه

مطلب تزوج مرة كان  
محصنا

مطلب تثبت اللواط بعدلين

مطلب يحد السكران  
بعد الافاقه

مطلب حد القذف كحد  
الشرب كية وثبوتها

مطلب حديث لا يدخل  
الجنة ابن زانية

فان قات ما الفرق بين المسموم والضرب حيث يعززان في صورة المضاربة دون صورة المشاقفة فقلت في  
 الضرب بتفاوت فلم يحصل فيه التكافؤ والشم يمكن فيه المساواة فاذا تحقق كافي للمثال حصل التكافؤ  
 نعم لو كان المسموم في مجلس القاضي لكان فيه التعزير عليهم بالمساوية من هنك بحسب الشرع كما اشار الى  
 ذلك في رد المحتار والله تعالى أعلم **سئلت** هل يستوى الناس في التعزير او يتفاوتون بتفاوت منازلهم  
 شرفا وخسة فاجواب انه يتفاوت بتفاوت منازلهم قال في الخلاصة والتعزير يختلف باختلاف  
 الناس وجراتهم وفي شرح الطحاوي التعزير على اربع مراتب تعزير اشرف الاشرف كالغصاة  
 والعلوية وتعزير الاشرف كالداهقنة وتعزير اوساط الناس وتعزير الاخساء قهزرا اشرف  
 الاشرف الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشرف الاعلام  
 والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط وهم السوقية الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير  
 الاخساء الاعلام والجر والضرب والحبس بمقدار **اه** وهو ما سمعته يحكي به ان رجلا اشترك في فعل  
 غير لائق ليس فيه حد شرعي فسمع ما والى وقتها فاحضرهما واحدا واحدا فقال للشريف من هما  
 ماذا فعلت ايلق ذلك بشرفك ومقامك وأمر بان يضرب الثاني خمسمائة جلدة وكان من ارادل  
 الناس واحدا ثم فاضرب كما امر الوالي فقال بعض الحاضرين بين يدي الوالي كيف هذا وبقا حتما  
 واحدة فاجابه الوالي بان ذلك الشريف سبنا ثم عاقبته ورعا يصلي الى درجة المسالك وذلك  
 الخسيس سيعود لما هو اجمع فامضت ايام فلما ل الا وكان ما قال الوالي فرض الشريف من تأثره  
 فبات وعاد الخسيس الى اقع ما فعل أولا اسأل الله تعالى السلامة والحفظ من كل قبيح والله تعالى اعلم  
**سئلت** عن رجل تسلط على منكوحه الغير فخرجها من تحت زوجها وقتلها وعقد عليها وهي  
 في عصمة زوجها ودخل عليها ووطئها افاذا ائتممه والحاله هذه فاجواب ان مثل هذا السؤال رفع  
 لغير الدين الرملي فاجاب عنه بقوله يوجع بالضرب الشديد أشد ما يكون من التعزير سياسة وعليه  
 المهر لها وعليها عذبه وهي باقية على عصمة زوجها الا قول اذا نكح الثاني باطل والحاله هذه اه وهي في  
 فتاويه الخبرية وفيها ايضا مانصه سئل في ضرب الناس بيده ولسانه معه في الارض المقدسة  
 وعوانه وبأخذ منهم لنفسه ما لا يجعل ذلك وظيفة تطالبها وعلم اطلاقا هل يسمع من أهل المدينة  
 الاخبار عنه بذلك لدى الحكام الدارين والائمة المنصفين واذا سمع قولهم فيه فماذا يجب عليه اجاب  
 نعم يسمع الاخبار بكونه شريرا بيده ولسانه سواء كان حاضرا او غائبا لان الامور الموجهة للتعزير ولو  
 بالقتل المتعمدة حقه الله تعالى التي لم يقصد بها شخص معين لا يحتاج الى الدعوى المحتاجة الى حضور  
 المدعي عليه وليس هذا من قبيل الجرح المجرد الذي لا يقبل لانه لا يكون الا فيما هو حق العبد خاصة وهذا  
 من حق الله تعالى لقصد وجهه الكريم ولذا نص علماء ائمة ان المجرم بذلك لم الاجر والنواب الجليل  
 حيث كانوا مختصين لقصد وجههم دفع كلمة التمهدي لعامة المسلمين ولما كمل طيبه وتعزيره ولو بالقتل حيث  
 تفرس فيه بانه لا يرجع الا بالقتل وأما السهامة والعوان فنص علماء مذهب أبي حنيفة انه يثاب قاتله  
 لمساوية من دفع شره عن عباد الله تعالى وقال في جواهر الفتاوى قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلاء  
 الناصبي لما سئل عن مفسد يسهى في الارض بافصاده ويوقع بين الناس الشررافعا الى السلطان ماذا  
 يجب عليه القتل مشروع عليه واجب \* لفساده والقتل فيه ممتنع  
 شاهان شاه ملك الملوك ابو الملا \* نظم الجواب لكل من هو يبرح  
 وفي المجتبى رأى مسلمانى يحل له قتله وعلى هذا القياس المكابرة بالظلم وقطاع الطريق وجميع الظلمة  
 بأدنى شيء له قيمة وجميع السهامة فيباح قتل الكل ويثاب قاتلهم والمقصود بهذا كله حدم مادة الظلم  
 فانه يجب اعدامه فان الظلم ظلمات اه كلام الخبرية مع بعض حذف **فائدة** قال في الاشباه

مطلب يتفاوت الناس في التعزير بتفاوت منازلهم

قوله كالداهقنة جمع دهقان بكسر الدال يطاق على رئيس القرية والتاجر ومن له مال وعقار اه مصباح

مطلب فيمن تفرزوجة الغير وعقد عليها ودخل ماذا يلزمه

مطلب يقبل الاخبار بكون فلان شريرا

مطلب في حكم السعاية في حوائج الرملي على جامع الفصولين مانصه الجباى هو الذى يباشر الجباية للوالي والعوان هو الذى يعين الجباى على الاحذوالساعى هو الذى يرفع الامر الى من يفسرم لغيره اه

مطلب كل من نكب معصية لاحدتها فبها التعزير

كل مرتكب معصية لاحد منها فيها التعزير اه ونقله في الدرر ونقل محسبه ابن عابدين عن الفتح انه يعزرون شهد شرب الشاربين ويعزرون معصية ركوة حجر والمفطر في رمضان وكذا المسلم يبيع الخمر وياكل الربا والمغني والخمخنة والناتحة يعزرون ويحبسون حتى يحدوا توبة ومن يتم بالقتل والسرقة يحبس ويخذف في السجن الى ان يظهر التوبة وكذا من قبل اجنبية او عانقها او مسها بشهوة وذكر في الجبران الحاصل وجوبه باجماع الامة لكل مرتكب معصية ليس فيها حد مقدر اه والله تعالى اعلم  
 سئلت عما نصه ما قولكم اهل العلم وحكم الله تعالى فيمن سرق ماله فانتم من جلاله فامر خدامه بضربه فضرروه ضربا شديدا حتى اشرف على الهلاك فبلغ خبره الوالي ولم يدع المضروب ولم يأت للحكومة أصلا فقبل بيجوز للعاكم ان يعزروه هذا الرجل وخداه لانه قد تم على ذلك الرجل وان لم يدع عليهم فالحجواب ان هذه الحادثة وقع مثلها في الهند فاختلف علماءها في الجواب فاجاب فريق منهم بانه ليس للعاكم تعزيره بلادعوى لاشترط تقدم الدعوى في التعزير الواجب في حقوق العباد واستدلوا بما قاله ابن عابدين في الرد من ان ما يجب حقا للعبد يتوقف على الدعوى واجاب الفريق الثاني بانه يجوز للعاكم ان يعزروه من غير دعوى لان معنى التعزير على السياسة واستدلوا بما في البحر من ان السياسة ما يفعله الحاكم لمصلحة رعاها وان لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي وطال النزاع بينهم فقدموا سؤالا الى مفتي مصر في الحال الشيخ العباسي حفظه الله تعالى ليرجع احدهم الفريقين فاجاب بما حاصله الصواب هو جواب الفريق الاول لكونه موافقا لقروع المذهب وأصوله وقواعده وفصوله وكثير من كتب المذهب صرح فيها بان التعزير الواجب حقا للعبد يتوقف على دعواه وطالبه فلا يكون للإمام ولا للقاضي اقامته بلا طلب في هذه الحالة ما لم يتكرر الايداء والشتم والفساد من الشخص فينتقل الحكم من كونه حقا للعبد مخصوص الى كونه حقا لله تعالى لعدم مراعاة شخص معين فيكون للإمام والقاضي تعزيره واجراه ما تكون فيه المصلحة دفعا للفساد وقد اطال في ذلك حتى قال في آخر كلامه فانت تراهم جدهما خصوصا التعزير بلا طلب والادعوى بالتعزير الواجب حقا لله تعالى خالصا ولم يقصد به شخص معين وأما الواجب حقا للعبد فيتوقف على ذلك والله تعالى اعلم **بمناجاة** في فتاوى الشيخ العباسي المذكور جواب يفهم منه السؤال وهو هذا المفهوم من كتب المذهب انه يجوز للعلم ضرب الصغير ضربا وسطا متادا في محل الضرب وهو ان يكون على غير الوجه والمذاكير للتأديب والتعليم باذن الاب والوصي وانه لو مات من ضرب التأديب بغيره وبقيد بوصف السلامة وأمان من ضرب للتعليم باذن الولي فلا يضمن مالم يتجاوز المعتاد على قولهما ورجع اليه الامام وحكى الاجماع عليه ولم يقيد الضرب باليد على ما نقله السيد الطهطاوى عنهم في أول كتاب الصلاة حيث قال والمنصوص انه يجوز للعلم ان يضربه باذن أبيه نحو ثلاثة ضربات ضربا وسطا سلميا ولم يقيد بغيرها اه المراد منه بخلاف الضرب على ترك الصلاة فانهم قيدوه باليد لا بالخشبة وقد ذكروا انه يجوز الخسيس للتأديب قال في التحقيق الباهر شرح الاشياء والنظائر ويقام عليه أى على المسي التعزير ان كان من حقوق العباد وكذا يحبس تأديبا لا عقوبة ومن هذا يعلم ان المؤدب لا يجوز له تجاوز المعتاد في الضرب ولا الضرب في غير مواضع الضرب وله الخسيس للتأديب وأن يكون ضرب التأديب باذن الولي وانه مقيد بوصف السلامة وله الضرب المعتاد ايضا على التعليم حسب ما نوضح اه والله تعالى اعلم

مطلب مهم هل للعاكم التعزير من غير دعوى

مطاب في حكم ضرب المعلم للصغير

﴿ كتاب الجهاد ﴾

مطاب هل الافضل الجهاد أو أداء الصلوات في أوقاتهما

سئلت عن الجهاد والتمسك على الصلوات الخمس في أوقاتهما أيهما أفضل فالحجواب ان المواظبة على أداء فرائض الصلاة في أوقاتهما أفضل من الجهاد لانها فرض عين وتكرر ولان الجهاد

المس الا للاربعان واقامة الصلاة فكان حسنا لغيره والصلوة حسنة لعينها وهي المقصودة منه وقد  
 نص على ذلك المرخسي حيث قال عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يخطف الناس  
 فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر الجهاد فلم يدع شيئا أفضل من الجهاد الا الفرائض يريد به الفرائض التي ثبتت  
 فرضيتها عينها وهي الاركان الخمسة لان فرض العين آكد من فرض الكفاية وانثواب بحسب اكادته  
 الفريضة فلهذا استثنى الفرائض ثم ذكر أحاديث في أن الشهيد تكفر خطايا الالدين وقال اذا كان  
 محتسبا صار مقبلا قال وفيه بيان شدة الامر في مظالم العباد وقيل كان هذا في الابتداء حين نهي  
 صلى الله عليه وسلم عن الاستدانة لقله ذات يدهم ولعجزهم عن قضائه ولهذا كان لا يصلي على مذبون لم  
 يخلف مالا ثم نسخ ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام من ترك مالا فلورثته ومن ترك كالا أو عيالا فهو على  
 وورد نظيره في الحج انه صلى الله عليه وسلم دعا لأمته بمرفات فاستجيب له الا لظالم ثم دعا بالشعر الحرام  
 فاستجيب له حتى انظالم فتزل جبريل عليه السلام يخبره انه تعالى يقضى عن بعضهم حق البعض فلا  
 يعد مثل ذلك في حق الشهيد المذبون أفاده في الرد **بوقائده** من توابع الجهاد الرباط وهو الاقامة  
 في مكان ليس وراءه اسلام وهو المختار وصح ان صلاة الرباط بمنسماثة ودرهمه بسبعمائة وان مات  
 فيه أجرى عليه عمله ورزقه وآمن الفتان وبهت شهيدا آمنان الفرع الاكبر أفاده الالاق قال في الرد  
 واشترط مالك أن يكون غير الوطن ونظر فيه الحافظ ابن حجر بانه قد يكون وطنه وينوي بالاقامة فيه  
 دفع الرد ومن ثم اختار كثير من السافسكني الثغور والاحاديث في فضله كثيرة منها ما في صحيح  
 مسلم من حديث سلمان رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله  
 خير من صيام شهر وقيامه وان مات فيه أجرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وآمن  
 الفتان وقد نظم الشيخ عبد الباقي الحنبلي ثلاثة عشر من يجري عليه الاجر به - د الموت على ما جاء في  
 الاحاديث فقال **اذا مات ابن آدم جاء يجري \* عليه الاجر عدل ثلاث عشر**  
**ع لوم بتهاد وعاء تجبل \* وغرس النخل والصدقات تجري**  
**ورائه مصحف ورباط ثغر \* وحفر البئر أو اجراء نهر**  
**وبيت للفسر يب بناء ياوى \* اليه أو بناء محمل ذكر**  
**وتعليم اقران ككرم \* شهيد للقتال لا جسر بر**  
**كذا من سن صالحه يقف \* فخذها من احاديث بشعر**

مطلب في الرباط وفضائله

مطلب فيمن يجري عليه الاجر بموته

اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الجهاد ما حكمه هل هو فرض عين أو فرض كفاية فالجواب  
 انه تارة يكون فرض كفاية وذلك اذ الميسر دوننا فيجب على الامام أن يبعث سرية الى دار الحرب كل سنة  
 مرة أو مرتين وعلى الرعية اعانتة الا اذا أخذ الخراج فان لم يبعث كان كل الائم عليه وهذا اذا غلب  
 على ظنه أنه يكافئهم والافلا يباح قتالهم وتارة يكون فرض عين وذلك اذا هجموا علينا فيجب على المهجوم  
 عليهم قتالهم ومدافعتهم فان كانت فيهم كفاية - فقط عن باقي المسلمين وان لم تكن فهم كفاية فيجب على  
 اقرب الناس اليهم فان عجز وافلى من يليهم حتى يقتض على هذا التدرج عن كل المسلمين شرقا وغربا  
 ويجب أن لا يأتهم من عزم على الخروج وقعه - علمه - نروح الناس وتكاسلهم أو قعود السلطان أو منعه  
 وتعامه في المطولات من كتب الفقه والله تعالى أعلم **سئلت** مرارا عديدة عن السوكرنة التي  
 حدثت في هذه الازمان وشاعت وهي أن يعطى الانسان مالا لجماعة عربيين على سقينة في البحر  
 مثلا بحيث اذا تلفت بغرق أو احراق يضمن له أولئك الجماعة مر كره فيعطونه فيمتها فهل يحسب له ذلك  
 المال الذي يأخذونه منه - م - أولا فالجواب ان هذه المقدة قد شاعت وذاعت ومارأت من تكلم  
 عياها سوى المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى وأمكنه فسخ الجنان وخلاصة ما قاله ان المسلم اذا كان

مطلب الجهاد تارة يكون فرض كفاية وتارة فرض عين

مطلب في بيان السوكرنة وكيفيةها

له شريك حربي في دار الحرب فيعقد شريكه هذا العقد مع صاحب السوكرتة في بلادهم ويأخذ منهم بدل المالك ويرسله الى التاجر فالظاهر ان هذا يجعل للتاجر أخذ هذه لان العقد الفاسد جرى بين حربيين في بلاد الحرب وقد وصل اليه ما لهم برضاهم فلا مانع من أخذه وقد يكون التاجر في بلادهم فيعقد معهم هناك ويقبض البديل في بلادنا وبالعكس ولا شك انه في الاولى ان حصل بينهما خصام في بلادنا لا يقضي للاجر بالبديل وان لم يحصل خصام ودفع له البديل وكيله الممتنع من هنا يجعل له أخذه لان الله قد الذي حصل في بلادهم لاحكم له فيكون قد أخذ من حربي برضاه وأما في صورة العكس بان كان الله قد في بلادنا والقبض في بلادهم فالظاهر انه لا يجعل أخذه ولو برضى الحربي لا يتناهى على العقد الفاسد الصادر في بلاد الاسلام فيعتبر حكمه قال هذا ما ظهر لي في تحقيق هذه المسئلة فاعتقه فانك لا تجده في غيره هذا الكتاب اه والله تعالى أعلم

﴿ كتاب الشركة ﴾

سئلت عن رجلين اشتركا شركة عنان ونشاط المالح او علقانية وسكانه مقدار الربح وكيفية تقسيم بينهما فهل تكون هذه الشركة فاسدة وكيف يقسم الربح الحاصل بينهما فالجواب انها شركة فاسدة واذا حصل ربح قسم على قدر رأس المال كما أفتى بذلك شيخ الاسلام على أفندي رحمه الله تعالى واستدل له الكفوي بنصه ومن شرائط جواز الشركة أن يكون الربح معلوم القدر فان كان مجهولاً وانفسد الشركة لان الربح هو المقود عليه وجه التماثل المقود عليه توجب فساد العقد من شركة البدائع وكل شركة فاسدة فالربح في اعلى قدر رأس المال ويبطل شرط التفاضل لان الربح فيه تابع للمال فيقدر بقدره اه والله تعالى أعلم سئلت عن الشريك أو المضارب اذا خاط مال الشركة أو المضارب به مال آخر بدون إذن الشريك أو رب المال وهلاك المال هل يضمن فالجواب ما في فتاوى قارى الهداية وهذا الغلطه الشريك أو رب المال اذا قال لشريكه أو عامله اعمل فيه برأيك فخط مال الشركة أو المضارب به مال غير لا يكون متعبداً فاذا هلك لم يضمن وان لم يقبل له ذلك يكون متعبداً بالخطا فيضمن مطلقاً ذلك أم لا واذا اختلف في الاذن فالقول قول المالك الا أن يقبل الاخر بيعة على الاذن اه والله تعالى أعلم سئلت عن باع نصيبه من دار مشتركة بينه وبين سائر ورثة أبيه لاجبي من دون رضى شركائه هل يجوز هذا البيع والحالة هذه أجيبوا توجروا فالجواب نعم يجوز له ذلك والحالة هذه وهذه الشركة تسمى شركة ملك وقد عرفت في التتوير بقوله وهي ان يملك متعدينا أو دينبارث أو يبيع أو غيرهما ثم بين حكمها بقوله فكل أجنبي في مال صاحبه فقص له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا إذن الا في صورة الخطا والاختلاط اه انظر توضيحه في شرحه وحواشيه والله تعالى أعلم سئلت عن رجل دفع لآخر عشرة دنانير فثلاثة أخذ هذه ووضع أنت مئتا او بيع واشترى بمائة وع ذلك وما حصل من الربح يكون بيننا انصافاً قبل منه ذلك وعمل هل تنه قد الشركة بذلك أو لا بد من أن يقول أحدهما شاركك في كذا أو يقول الا اشركت فالجواب ان الشركة تنه قد بذلك لانه في معنى الايجاب والقبول قال في الدر المختار وركبها الايجاب والقبول ولو معنى كالودفع له انا وقال اخرج مئتا واشترى بالربح بيننا اه أى وقبل الاخر وأخذها أو فعل انه قدت الشركة بغير وقوله وأخذها عطف نفسه على لان المراد القبول معنى وهو نفس الاخذ اه من الرد والله تعالى أعلم سئلت عن مات وترك ورثة أولاداً وأخوة وترك عماراً وحيواناتاً ونقوداً وبضائع فصار وانه ملون في الشركة بدون قسمه فيجوزون ويحصون ويتجرون جميعاً فهل شركتهم هذه شركة ملك أو شركة مفوضة فالجواب انها شركة ملك حيث لم يفتح بينهم مقدم مفوضة فيما تصح فيه والمسئلة في رد المختار من كتاب الشركة وهذه عبارته

مطلب في شركة العنان المسكون فيها من مقدار الربح

مطلب في خط الشريك أو المضارب المال بال آخر

مطلب باع نصيبه من دار بغير إذن شركائه جاز

مطلب قال أخذ هذه الدراهم وضع أنت مئتا او بيع واشترى ففعل انه قدت الشركة بذلك

مطلب في ورثة يه ملون في الشركة جميعاً وان شركتهم شركة ملك

بعضها **تنبية** يقع كثير في الفلاحين ونحوهم ان أحدهم يموت فتقوم أولاده على تركته بلا قسمة  
ويعملون فيها من حث وزراعة وبيع وشراء واستدانته ونحو ذلك وتارة يكون كبيرهم هو الذي يتولى  
مهماتهم ويعملون عنده بامرهم وكل ذلك على وجه الاطلاق والتفويض لكن بلا تصریح بل بافظ المفاوضات  
ولا يمان جميع مقتضياتها مع كون التركة أغلبها أو كلها عروض لا تصح فيها شركة العقد ولا شريك ان  
هذه ليست شركة مفاوضة خلافا لما أفتى به في زماننا من لا خبرة له بل هي شركة ملك كاحترته في  
تنقيح الحامدية ثم رأيت التصريح به بعينه في فتاوى الحانوتي فاذا كان معهم واحد ولم يتميز ما حصله  
كل واحد منهم به لم يكون ماجعوه مشركا بينهم بالسوية وان اختلفوا في العمل والرأى كثرة وصوابا  
كما أفتى به في الخيرية وما اشتراه أحدهم لنفسه يكون له ويضمن حصة شركائه من غنمه اذ ادفعه من المال  
المشترك وكل ما استدانه أحدهم يطالب به وحده اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن كان في عيال  
أبيه يأكل ويشرب ولبس ويخدم مع أبيه في أمواله فزادت الاموال وغت بخدمته مع أبيه فهل يكون  
له سهم في ذلك المال والحالة هذه فالجواب انه لا يكون له في ذلك المال حق وجميعه لأبيه وان حصل  
فيه النماء باعانتها في الخيرية من الدعوى مانصه سئل في رجل ساكن بيت أبيه ومن جملة عياله بعينه  
بتعاطي أموره ولا يعرف له مال مخصوص به مات هل يكون ما بين يديه وما وجد عنده ملكا لأبيه ولا  
يجري فيه ارث أم يجرى فيه الارث اجاب حيث كان من جملة عياله ومعيناه في أموره وأحواله  
فجميع ما تحصل بكنهه وجمعه بكنهه ونعمه فهو ملك خاص لأبيه لاشئ له فيه حيث لم يكن له مال ولو  
اجتمع له بال كسب جملة أموال لانه في ذلك لأبيه معين حتى لو غرس شجرة في هذه الحالة فهي لأبيه نص  
عليه علماء ونازحهم الله تعالى ولا يجرى فيه ارث عنه لكونه ليس من متروكاته والحالة هذه اه والله تعالى  
أعلم **سئلت** في شريكي مفاوضة باع أحدهم ما بضاعة من مال الشركة لا تخربن معلوم فدفعه  
المشترى للثمن ربك الذي لم يباشره العقد البيع فهل يبرأ الدافع والحالة هذه أم لا فالجواب انه يبرأ الدافع  
بالدفع المذكور اذ كل واحد من شركاء المفاوضات وكيل عن الآخر وكفيل لكل دين لزم أحداهما تجارة  
أو غصب أو كفالة لزم الآخر حتى ان أحدهم لو أجر عبدا فان للآخر مطالبة بالآخر بتسليم العبد كما  
ان للآخر أخذ الاجر فان كل واحد منهما وكيل عن صاحبه في قبض الدين الواجبة في التجارة وكفيل  
بما وجب عليه بسببها فصار كل واحد منهم ما مطالبا ومطالبا فأداه في الخيرية اه والله تعالى أعلم  
**سئلت** ما قولكم أهل العلم بحكم الله تعالى في رجلين عقدوا شركة عنان في مال معين من الطرفين  
على أن يكون الربح بينهما النصف والآخر بما فلما أراد اقسمة الربح قال أحدهما أنا رأسي مالي أكثر من  
رأسي مالك فآخذ من الربح على قدر رأسي مالي وأنت على قدر رأسي مالك والآخر يقول نقسم الربح  
على ما شرطنا حين العقد فكيف الحكم فالجواب ان الربح يقسم بينهما النصف كما شرطت فلا عبرة  
بكلاد من يريد ذلك كما أفتى بذلك شيخ الاسلام على أفندي واستدل له الدكتور بمانصه ولا  
تستتر المساواة في رأس المال في هذه الشركة عندنا كما في قاضيان اه وقال في التنوير وتصح مع  
التفاضل في المال دون الربح اه والله تعالى أعلم **تنبية** رجل دفع إلى رجل أرضا بضاعة سنين  
معلومة على أن يفرسها اتخذ الاشجار او كرم على ان ما أخرج الله تعالى من الغنل والشجر والكرم فهو  
بينهما نصفان وعلى أن تكون الارض بينهما نصفين أيضا فهو فاسد فان قبضها وغرسها غراسا من عنده  
فأخرجت عمرا كثيرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللعامل على رب الارض قيمة غراسه  
وأجر عمله فيما عمل فأداه قاضيان في باب المعاملة اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن بنى في أرض  
مشتركة بينه وبين آخر بغرس اذن شريكه فهل يكون ما بناه ملكا له فله هدمه والانتفاع بانقاضه  
فالجواب نعم كما في تنقيح الحامدية واستدل له بما في التتارخانية وههذانصه واذا بنى في الارض  
مطلب يبرأ الدافع لاحد  
شريكي المفاوضات للثمن لم  
يباشر العقد

مطلب من كان في عيال  
أبيه فهو معين له

مطلب يبرأ الدافع لاحد  
شريكي المفاوضات للثمن لم  
يباشر العقد

مطلب تصح الشركة مع  
التفاضل في المال دون الربح  
مطلب في بطلان المفارسة

مطلب بني في المشترك بغير  
اذن فالبناء له فله هدمه  
معي شاه



المشركة بغير اذن الشريك له ان ينقض بناءه اه والله تعالى اعلم **سئلت** في شريكي عنان باع  
 احدهما ساعه فقول للشريك الاتحرق القبض والخصومة احيبوا ثوجروا فالجواب والله تعالى  
 اوفق للصواب ليس للشريك الذي لم يباشر البيع القبض ولا الخصومة قال قاضيخان ولو باع احدهما  
 لا يكون للاخر ان يقبض شيئا من الثمن ولا يتخاصم فيما باع صاحبه والخصومة في ذلك للذي ولي العقد  
 فان قبض الذي باع او وكل وكيله باع عليه وعلى شريكه ذكره في شركة العنان والله تعالى اعلم **سئلت**  
 عن شريكين شركة عنان اذ اشركوا احدهما الشركة هل يكون ذلك فضاهما فالجواب نعم يكون ذلك  
 الا اشركوا في الشركة اي شركة كانت ففي الفتاوى الانقروية ما نصه شركة المناوضة تتفسخ بانكار  
 احدهما وكذا جميع الشركات اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن شريكي عنان شرط ان يكون العمل  
 عليه ما وان يكون الربح انصافا فعمل احدهما فقط وربح فهل يكون الربح على ما شرطوا وان لم يعمل  
 احدهما مع الاخر فالجواب نعم يكون الربح بينهما على الشرط وان لم يعمل الا احدهما قال  
 الانقرووي واذا شرط العمل عليه اقل ربح بينهما على ما شرطوا وان عمل احدهما دون الاخر اه والله تعالى  
 اعلم **سئلت** في شريكي عنان قال احدهما لصاحبه اعمل برأيك كيف ما تشاء ثم اعطى امورا  
 من الشركة لا تخوضارية هل يسوغ له ذلك ام لا فالجواب نعم يسوغ له ذلك قال في الخلاصة  
 ولو قال كل لصاحبه اعمل برأيك فكل واحد منهم ان يعمل فيما يقع في التجارة من الزهون والارتمان  
 ودفع المال مضاربة والسفر والخطاط بما له والشركة مع التغيير واما الهبة والقرض وما كان انلا فالل  
 او تليكا بتغير عرض فانه لا يجوز اه والله تعالى اعلم **سئلت** ما قولكم في مال الشركة اذا وقع  
 في بعضه بالاعتد ولا تقصير تلف هل ينقسم على مقدار المال كل من رأس المال احيبوا ربحكم الله تعالى  
 فالجواب نعم يكون منقسم على رأس المال قل في المجموع والوضعية أي الخطيطة بان هلاك جزء  
 من المال على قدر المال وان شرط غير ذلك اه والله تعالى اعلم **سئلت** هل لاحد الشركاء العنان ان  
 يبيع نسيته كاله ان يبيع نقدا فالجواب نعم له ذلك قال في الهندية ولكل واحد من شريكي العنان  
 ان يبيع بالنقد والنسيته وكذلك يبيع بما عجز وهان عند أي حنيفة رجه الله تعالى اه والله تعالى اعلم  
**سئلت** اذا باع أحد شريكي العنان سلعة فهل للاتحرق ولا يقبض الثمن فالجواب ليس له  
 ولا ذلك قال في الهندية وحقوق عقد تولاه احدهما يرجع على العاقد حتى لو باع احدهما لم يكن  
 للاتحرق ان يقبض شيئا من الثمن اه والله تعالى اعلم **سئلت** فيما اذا قرض أحد شريكي العنان  
 من مال الشركة مقصدا وابدون اذن الاخر هل لا يجوز له ذلك ويضمن نصيب شريكه فالجواب نعم  
 لا يجوز له ذلك ويضمن نصيب الشريك والحالة هذه كما في التنقيح والله تعالى اعلم **سئلت** عن  
 شريكين في فريس باع احدهما نصيبه منها لاجنبي وسلمها له فما كنت عنده فهل يضمن البائع المذكور  
 حصة شريكه بتسليمها بدون اذن الشريك فالجواب نعم يضمن حصة شريكه والحالة هذه كما في  
 الخيرية وهذه عبارتها الشريك بتسليمها لاجنبي يضمن حصة شريكه وان كانت قاعة يجب ردها عليه  
 وان شاء الشريك ضمن المشتري في صورة الهلاك اه وافق فيما اذا باعها الشريك ولم يسلمها الى المشتري  
 فذهب المشتري فوجدها في الصخر له فأخذها بغير اذن البائع وبغير اذن الشريك فما كنت عنده بانه  
 لا ضمان في هذه الصورة على البائع وانما الضمان على المشتري خاصة اذا البائع لم يتعد مجرد البيع  
 على حصة الشريك وانما ثبت التعدي لو سلم انظر تمامه في الخيرية والله تعالى اعلم **سئلت**  
 فيما اذا كان الابن في عيال أبيه ومعه ماله وقد حصل من كسبه مال جسم فاشترى الولد من ذلك المال عقارا  
 وكتبه باسمه خاصة فهل يكون له اولايه فالجواب اذا كان الولد في عيال أبيه ومعه ماله يكون جميع  
 ما تحصل من الكسب لابييه وما اشتراه ودفع غنمه من مال أبيه ان كان شراؤه لابييه باذنه لا يكون له

مطلب ليس للشريك عنانا  
 الذي لم يباشر البيع القبض

مطلب انكار الشركة من  
 احدهما مفضحا

مطلب الربح بينهما على ما  
 شرطوا وان لم يعمل  
 احدهما

مطلب قال كل للاتحرق  
 برأيك كان لكل ان يرهن  
 الخ

مطلب اذا وقع في مال  
 الشركة تلف بالاعتد يكون  
 منقسم على رأس المال

مطلب لكل من شريكي  
 العنان ان يبيع نقدا  
 ونسيته

مطلب اذا قرض شريك  
 العنان بغير اذن ضمن

مطلب شريكه ان يرض  
 باع احدهما نصيبه لاجنبي  
 وسلمه فهل يضمن

مطلب اذا كان الولد مع  
 أبيه فالمال للاب

له الاختصاص به بدون وجه شرعي بل هو خاص بالاب وان كان شراؤه لنفسه ودفع ثمنه من مال أبيه فلا  
 افته بكون خاصه وبدل الثمن مضمون للاب هكذا في الفتاوى المهدية اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت  
 في دار مشتركة بين جماعة ذكور واناث فالاناث هن أزواج أردن ادخالهم في الدار المذكورة واسكانهم  
 فيها هل لا يجوز لمن ذلك فالجواب نعم لا يجوز لمن ذلك كما فتى به في الخبرية وهو في التنقيح أيضا  
 من كتاب الحيطان والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن رجلين أحدهما من طرابلس والاخر من مصر  
 وقد عقدان شركة بينهما وضع أحدهما ألف دينار والاخر مثلها على أن يكون اربح انصافا واشترطا  
 أيضا ان ما يشتريه كل منهما من مال التجارة يكون بينهما نصفين ثم صار هذا يشتري ويرسل للاخر  
 وبالعكس حتى ربما بذلك أموال عظيمة هل هذه شركة عنان أو شركة ملك فالجواب انها مشتركة عنان  
 احدهما شركة عنان وهي الاولى والثانية شركة ملك بذلك على ذلك ما في رد المحتار وهو ان انصافه قال في  
 اللؤلؤ الخيرة رجل قال لغيره ما اشتريت من ثي فهو بيني وبينك واشتركا على أن ما اشتريه من ثياب تجارة فهو  
 بيننا يجوز ولا يحتاج فيه الى بيان الصفة والقدر والوقت لان كل منهما ماصر ووكيل عن الاخر في نصف  
 ما يشتريه وغرضه بذلك تكثير الربح وذلك لا يحصل الا بعموم هذه الاشياء اه ❀ قلت وهذه الشركة  
 تقع في زماننا كثيرا يكون أحد الشركيين في بادية والاخر في بلد يشتري كل منهما ويرسل الى الاخر  
 ليبيع ويشتري لكنها شركة ملك والغالب انهما يقدان بينهما شركة عقد على متساو او متفاضل منهما  
 ويعد لان الربح على قدر رأس المال ويقسم اربح الشركتين كذلك وهذا صحيح في شركة العقد في  
 شركة الملك لان الربح في كل المثل فذا اشترط التمرأ بينهما ما ناصفة يكون الربح كذلك الا اذا اشترطا  
 على قدر مال شركة العقد فيكون الربح على قدر المال في الشركتين قل فتنبه لذلك فانه يقع كثيرا ويغفل  
 عنه اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن أحد الشركيين اذا سكن في الدار المشتركة على وجه الملكية  
 بلا عقد اجارة ولا ان من التملك طال به الا ان التملك في اجرة حصته فهل لا تلزمه والحالة هذه  
 فالجواب نعم لا تلزمه الاجرة والحال ما ذكر وقد سئل عن ان الحامدية فأجاب بما في منظومة  
 الحبية وهو هذا لو أحد من الشركيين سكن \* في الدار مدة مضت من الزمن  
 فليس للتملك أن يطالبه \* باجرة السكنى ولا المطالبة  
 بانه يسكن مثل الاول \* لكنه ان كان في المستقبل  
 يطلب أن يهاجئ الشركيا \* يجب قافهم ودع التشكيكا

قال ومثله في التنوير والدرر وصور المسائل وغيرها اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن رجلين  
 اشتركا في الاحتطاب بحيث يكون ما يأتي به هذا وذلك بينهما نصفين فهل لا يجوز هذه الشركة  
 فالجواب نعم لا يجوز هذه الشركة وما حصله كل منهما فهو له خاصة قال في المنتقى ولا يجوز الشركة  
 فيما لا تصح فيه الوكالة كالاختطاب والاحتشاش والاصطيد والاستقاء وما جسه كل فله وان أعانه  
 الاخر فله اجر مثله لا يزداد على نصف عن المأخوذ عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمدرجه الله تعالى  
 وما أخذاه مما قاهما نصفين اه ❀ فائدة في جامع الفصولين ولو اشتركا على أن يسألا من الناس  
 أموالا على أن الحاصل بينهما نصفان فيسددان التوكيل بالتكدي والسؤال فاسد اه ❀ فائدة أخرى في  
 اسكاف اشتركا مع آخر على أن يشتري له الجلود بحاله وهو يصنعها له الا والربح بينهما انصافا لهذا النصف  
 عمله والاخر النصف بحاله هل تصح هذه الشركة أم لا تصح وان اذلت لا تصح في الحكم في الحاصل  
 من ذلك أجاب في الخبرية لا تصح هذه الشركة والحاصل كله لصاحب الجلود وللعامل أجره مثل عمل  
 لانه عمل فيها بذنه على أن يكون له نصف من اذ في ثمنها وهذا فاسد كما اذا دفع جارية الى طبيب وقال عالجها  
 فان برئت فما زاد في قيمتها الصفة فهو بيننا فانه لا يصح للطبيب أجره المثل وقد مر أنفق في ثمن الادوية اه

مطلب دار بين ذكور  
 واناث ليس للاناث اسكان  
 أزواجهن  
 مطلب اشتركا واشترطان  
 كل ما يشتريه كل منهما ما  
 يكون بينهما الخ

مطلب سكن التملك في  
 الدار لان لا تلزمه الاجرة

مطلب لا يجوز الشركة في  
 الاحتطاب ونحوه

مطلب اشتركا على أن  
 يسأل الناس والحاصل  
 نصفان  
 مطلب من أحدهم الجلود  
 ومن الاخر الصنعة ما  
 الحكم

في فرع **هـ** اذا اشتركا ولا حدهما بغل ولا اشترراوية لسبق عاها الماء والكسب بينهما الم نصح هذه  
 لشركة والكسب كله للذي استقى وعابه اجر مثل الراوية ان كان هو صاحب البغل وان كان صاحب  
 الراوية فعليه مثل اجر البغل والرجح في الشركة الفاسدة على قدر المال اه نقله في الهمزة عن الغنية  
 والله تعالى أعلم **سئل** في أحد شريكين في أرض بني في الأرض المشتركة وطاب الا شتر  
 رفع البناء فكيف الحكم فالجواب ان الأرض تقسم بينهما فواقع من البناء في نصيب غير الباقي برفع  
 كافي البرازية وذكر في الخانية ان الأرض المشتركة اذا بناها أحد هما فقال له صاحبه ارفع بناءك فان  
 القاضى يقسم الأرض بينهما فواقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فيه ان يرفع ذلك أو يأخذ البناء بالقيمة اذا  
 رضى صاحبه بذلك اه وأفتى شيخ الاسلام على أفندي في غرس الاشجار من أحد الشريكين في الأرض  
 المشتركة بمثل ذلك والله تعالى أعلم **سئل** عن أحد الشريكين في دار اذا عمل الدار المشتركة بماله  
 من غير اذن شريكه ولا اذن القاضى فهل يكون متطوعا فلا رجوع له على الشريك فالجواب نعم  
 يكون متطوعا فلا رجوع له دل في الخلاصة وكذا في الدار المشتركة اذا استقرت فانفق أحد هما في  
 حرفة بغير اذن القاضى وبغير اذن صاحبه فهو متطوع اه والله تعالى أعلم **سئل** في رجلين  
 لهما دين على زيد قبض منه أحد هما جابا فهل للا شتر مقاسمة فيما قبض فالجواب نعم له ان  
 يشاركه فيما قبض كافي بقول الكفوى عن الخانية والله تعالى أعلم **سئل** في شريكين مات  
 أحدهما فعمل الا شتر وباع واشترى وبيع فما الحكم في ذلك فالجواب ان الحكم في ذلك انفساخ  
 الشريكة بموت أحد هما والعمل بعد الموت كالغائب فصار بيع من حصة نفسه بطيب له وبيع من حصة  
 الميت يتصدق به كافي الاقروى عن النوازل وأفتى به في الحامدية والله تعالى أعلم **سئل** عن  
 شريكين في فرس باعاهما ماصفقة واحدة لزيد بن معين قبض أحدهما نصف الدين هل للا شتر  
 يشاركه فيما قبض فالجواب نعم قال في الدر المختار الدين المشترك بسبب متحدثين مبيع مبيع  
 صفقة واحدة أو دين موروث أو قيمة مستهلك مشترك اذا قبض أحدهما شيا شركه الا شتر منه ان شاء  
 أو اتبع الغريم اه وفي الهندية كل دين وجب لثنين على واحد بسبب واحد حقيقة وحكما كان الدين  
 مشتركا فاذا قبض أحدهما شيا منه كان للا شتر أن يشاركه في المقبوض كذا في المحيط وكل دين لثنين  
 بسببين مختلفين حقيقة وحكما أو حكما حقيقة لا يكون مشتركا حتى اذا قبض أحدهما شيا ليس للا شتر  
 أن يشاركه فيه اه والله تعالى أعلم **سئل** عن ورثة لهما م دين على زيد وورثه من أبيهم فطلب  
 أحدهم حصته منه حال غيبة سائر الورثة هل له ذلك فالجواب نعم له ذلك نقل الكفوى مانصه  
 ولا حد الشريكين أولا حد الورثة أن يطالب نصيبه من الدين المشترك بسبب واحد حال غيبة الباقيين اه  
 معز بالفتية وفي الهندية اذا كان لثلاثة دين مشترك على انسان فغاب اثنان وحضر الثالث فطلب  
 حصته يجبر المدين على الدفع اه **بإفادة** لو أخرج القابض ما قبضه من يده بان وجهه أو قضاه في دين  
 عليه أو استأجره في وجهه من الوجوه فلن شريكه أن يضمه نصف ما قبض وليس له أن يأخذ من يد  
 الموهوب له أو من الدائن الذي هو في يده اذا كان في يده قائما موجودا اه هندية والله تعالى أعلم  
**سئل** عن ورثة لهما مال وورثه من مورثهم فعمل فيه أحدهم بدون اذن الباقيين فرج فهل  
 لا يكون الرجح بينه وبين سائر الورثة فالجواب نعم لا يكون لهم فيه حظ ولا يطيب له الرجح ويتصدق  
 به عند هـ او عنده في يوسف رحمه الله تعالى بطيب له الرجح انظر توجيه ذلك في التنقيح والله تعالى أعلم  
**سئل** عن بستان بين اثنين غاب أحدهما وأدركت الثمرة فماذا يصنع الحاضر فالجواب  
 ما في الخانية وهذا الغنم وفي الكرم يقوم الحاضر فان أدرك الثمر يبيعه ويأخذ حصته من الثمن وتوقف  
 حصة الغائب من الثمن فاذا قدم خير الغائب ان شاء ضمن القيمة وان شاء أخذ الثمن وان أدى خراج الأرض

مطلب من أحدهما الدابة  
 ومن الا شتر القربة الخ  
 مطلب اذا بنى أحدهما في  
 المشترك بلا اذن وطلب  
 الا شتر فبعض يقسم بينهما  
 الخ  
 مطلب عمر المشترك بلا اذن  
 كان منطوقا  
 مطلب شريكان في دين  
 قبض أحدهما منه جابا  
 للا شتر يشاركه في  
 المقبوض  
 مطلب مات أحد هما فعمل  
 الا شتر فكيف الحكم  
 مطلب الدين المشترك  
 بسبب متحدثين مبيع منه  
 أحدهما كان للا شتر  
 يشاركه  
 مطلب قبض واستهلاك  
 للا شتر فبعض  
 مطلب عمل أحد الورثة  
 في الموروث بلا اذن فرج  
 لا يكون لهم فيه حظ  
 مطلب أدركت غنم  
 البستان وأحدهما غائب  
 ماذا يصنع الحاضر

مطلب أجر الدار الحاضر  
وقبض الاجرة ثم جاء الغائب

مطلب بصديق الشريك  
بيمينه في الضياع والخسران

وقف على هذه الفروع  
المهمة

مطلب رد عماله للبيع  
بعبق قبضه بدون قبضه

مطلب أقر أحدهما  
بالاستقراض لزمه خاصة

مطلب شريك في زرع  
أبي أحدهما من السقي  
مطلب لا يجبر الشريك على  
البيع أو الاجارة

مطلب ادعى أحدهما على  
الأخر خيانة

قالوا يكون متطوعا في حق الشريك لانه قضي دينه بغير أمره لانه اضطرار فانه يتمكّن من أن يرفع الامر  
الى القاضي ليأمره بذلك اه والله تعالى أعلم **سئلت** في دار بين اثنين غاب أحدهما فاجرها الحاضر  
وقبض الاجرة فهل اذا جاء الغائب يشاركه في الاجرة فالحق نعم قال في الهندية دار بين اثنين غاب  
أحدهما وأجرها الآخر وأخذ الاجرة فللغائب أن يشاركه في الاجرة وفي التفخيخ الجواب بمنزلة ذلك  
والله تعالى أعلم **سئلت** عن الشريك اذا ادعى الضياع أو الخسران هل يصدق فالحق نعم  
يصدق بيمينه لانه أمين قال في الدر المختار وهو رأي الشريك أمين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار  
الرجع والخسران والضياع والدفع اشريكه ولو ادعاه بعد موته كافي البحر مستدلا بما في وكالة الولوالجية  
كل من حكى أمر الاعيان استشفاه ان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه في الضمان عن  
نفسه صدق اه فليحفظ هذا الضابط قال ويضمن بالتعدي وهذا حكم الامانات كما يضمن الشريك عنانا  
أو مفروضة بموته يجهل لانصيب صاحبه على المذهب اه ثم قال الملائق **سئلت** في الحيط قد وقع  
حادثان الاول نهبه عن البيع نسيته فباع فأجبت بنفاذه في حصته وتوقفه في حصته شريكه فان أجاز  
فأرجع له ما وان لم يجز فالباع في حصته باطل الثانية نهبه عن الانخراج فخرج ثم رجع فأجبت انه غاصب  
حصته شريكه بالانخراج فينبغي أن لا يكون الرجوع على الشرط اه ومقتضاه فساد الشركة نهر وفيه وتفرع  
على كونه أمانة مائة مثل قارى الهداية عن طلب محاسبة شريكه فاجاب لا يلزم بالتفصيل ومثله  
المضارب والوصى والمتولى نهر وقضاة زماننا ليس لهم قصد المحاسبة الا الوصول الى صحت الحصول اه  
كلام الدر المختار وقيد في رد المختار كونه غاصبا بالانخراج بما اذا نهر في قبض العود فيصير مخالفا لظاهرا  
انظره بتفصيل الامر والله تعالى أعلم **سئلت** عن أحد الشريكين عنانا اذا باع ثوبا مثلا فترد عليه  
بعبق قبضه بدون قبضه عليه من القاضي هل يجوز ذلك عليه وعلى شريكه أو عليه فقط فالحق  
انه يجوز زعمه ما قال في الخلاصة ولو باع أحدهما ما عاقد فترد عليه بعبق قبضه بغير قبضه جاز علم ما  
وكذا لو حط من ثمنه أو آخر لاجل العيب فان حط من غير عيب جاز من حصته وكذا لو وهب بعض الثمن  
ولو أقر بعبق في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن شريك عنان  
أقرانه استقرض للتجارة من فلان كذا هل يلزمه خاصة فالحق نعم يلزمه خاصة وكذا لو اذن كل  
منهما صاحبه بالاستدانة عليه يلزمه خاصة حتى يكون للقرض أن يأخذ منه وليس له أن يرجع على  
شريكه لان التوكيل بالاستقراض باطل فيستوى فيه الاذن وعدمه افاده فاضحان والله تعالى أعلم  
**سئلت** عن شريكين في زرع امتنع أحدهما من سقيه هل يجبر فالحق نعم انه يجبر قال  
في الخلاصة والحريث اذا كان بين شريكين فأبى أحدهما أن يسقيه يجبر وفي أدب القاضي لا يجبر  
وان كان يقال له اسقه وأنفق ثم ارجع في حصته نصف ما أنفق اه والله تعالى أعلم **سئلت** قارى الهداية  
عن شريك في سفينة امتنع أحدهما عن بيع حصته أو اجارتها أو سفرها محبة وكيل له أو بنفسه  
يقصد بذلك ضرر شريكه فهل يجبر على ذلك اجاب لا يجبر على شيء من ذلك ولا يمكن به ما بين الشريك  
ويقبل في مدته ما أراد على وجه لا يضر بالشريك فان فعل في مدته ما يضر بشريكه فتلفت ضمن نصيبه  
وسئلت هل للشريك أن يفضح عقد الشركة في غيبة شريكه اجاب ليس لاحد الشريكين أن يفضح  
الشركة من غير علم الآخر **سئلت** اذا ادعى أحد الشريكين على الآخر أو رب المال على العامل في مال  
المضاربة خيانة وطلب من الحاكم بيمينه انه ما خانه في شيء هل يلزم اجاب اذا ادعى عليه خيانة في قدر معلوم  
وأذكر حلقه عليه فان حالف برئ وان شكك ثبت ما ادعاه وان لم يعين مقدارا فكذلك الحكم لكن اذا شكك  
عن اليقين لزمه أن يبين مقدار ما خان فيه والقول قوله في مقدار مبيعته لانه يكون كالاقرار بشي مجهول  
والبيان في مقداره الى المقر مبيعته الآن قيمه مبيعة على أكثر **سئلت** عن جماعة مشتركين

في بستان باع كل منهم النمر الا واحد امتنع والمشتري ليس غرضه الا في المشتري من الجميع فهل يجبر  
 الممتنع على بيع نصيبه وكذلك جماعة موقوف عليهم دار وهم ناظرون عليها فأجر وها الا واحد امتنع  
 قاصد الضرر بالشركاء وتعليقها الا يجبر على الاجارة معهم أجاب لا يجبر على أن يبيع مع الشركاء لانه  
 يجزى بل يبيعون حصتهم فقط أو تجبني الثمرة وتقسيم وكذلك في الدار الموقوفة لا يجبر على الاجارة بل يواجر  
 شركاؤه حصصهم والمستأجرون يتبايئون مع الممتنع في السكنى بقدر انصابتهم به وسئل به عن شريك طلب  
 من شريكه أو من العامل في المضاربة حساب ما باعه وصرفه فقال لا أعلم حسابا وانما باعت وصرفت  
 وبقي هذا القدر هل يلزم به على محاسبة أجاب القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران  
 مع عينه ولا يلزمه أن يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى شريكه اه والله تعالى أعلم  
 سئلت فبين كان له مال فاشتريه مع آخر على العمل فيه وعلى أن يكون الربح بينهما نصفين فهل  
 لاتصح هذه الشركة فالجواب نعم لاتصح هذه الشركة والربح كله لرب المال وللاخر أجر مثل عمله  
 قال في الدر المختار فلو كل المال لأحدهما فلا يخرأجر مثله اه وقال ابن عابدين في الشركة التي يكون  
 المال فيها من جانب واحد الربح للمال وللاخر أجر مثله اه وهذه المسئلة أول مسئلة سئلت  
 عنها وأنا في الجامع الأزهر من بعض أهالي بلد تناظر اناس الغرب فأجبت عنها بما تقدمت عليه عن الدر  
 المختار وذلك في أوخر سنة ثمانية وستين بعد المائتين والالف وهي في ذهني من ذلك الوقت والله تعالى  
 أعلم سئلت عن بقرة دفعا مال الكهال جيل على أن يعافها من علفه ويقوم بها ما حدث عنهما  
 التناج يكون بينهما نصفين فهل لا يصح ذلك فالجواب لا يصح ذلك وما حدث فهو لصاحب البقرة  
 وللاخر أجر مثل علفه وأجر مثله كافي الرد عن التناج ثمانية والله تعالى أعلم سئلت عن رجلين هما  
 عمرو بن قاشق بن عمرو وقطن وسلم متفرعة قوماها وعقد فيها شركة وكتبوا ببيعة بذلك ذكر فيها  
 أن العقد على مقداره كذا من الدراهم قول لاتصح هذه الشركة وما الحكم فيها اذا عملوا ورجموا  
 فالجواب لاتصح الشركة بغير النقدين والفلوس الناقصة والتسبر والنقرة اذا جرى التعامل بها والا  
 فكفروض فقرة الشركة على ما ذكر بالسؤال غير صحيح والعقد الفاسد واجبة الرفع شرعا والربح في  
 الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل فلو كان كل المال من أحدهما فلا يخرأجر مثله  
 أفاده في الفتاوى المهدية المصرية والله تعالى أعلم

مطلب القول له في مقدار  
الربح والخسران

مطلب لاحدهما فقط مال  
اشتركا على العمل فيه  
والربح بينهما

مطلب دفع بقرة على أن  
يعافها التناج بينهما  
مطلب لاتصح الشركة بغير  
النقدين

(كتاب الوقف)

مطلب في بيان حكم الوقف  
مطلب في لزوم الوقف عند ١٣  
وفي أنه عند أبي يوسف يصير  
وقفا بمجرد القول  
مطلب في بيان ان كتب  
المذهب على ترجيح  
قوله باللزوم

سئلت هل يجوز الوقف عند الامام الاعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالجواب نعم يجوز عنده  
 قال في الاسعاف وهو جازع عند علماء ثنانياً حنيفة وأصحابه رجحهم الله تعالى وذكر في الأصل كان أبو حنيفة  
 لا يجيز الوقف فأتى فيه في الناس بظواهر اللفظ وقال لا يجوز الوقف عنده والعصم انه جازع عند  
 الكل وانما الخلاف بينهم في لزوم وعنده يجوز اذ الاعارة تقتصر منغته الى جهة الوقف  
 مع بقاء العين على حكم ملك الواقف ولورجع عنده حال حياته جازع الكراهة ويورث عنه ولا يلزم الا  
 بأحد أمرين أما بان يحكمه القاضي أو يخرج مخرج الوصية وعنده ما يلزم بدون ذلك وهو قول عامة  
 العلماء وهو الصحيح ثم ان أبا يوسف يقول يصير وقفا بمجرد القول لانه بمنزلة الاعناق عنده وعابه القتموى  
 وعند محمد لا الأربعة شروط انظر هافيه وقال في الدر تفرعاً على قوله ما قيل لم فلا يجوز له ابطانه ولا  
 يورث عنه وعليه القتموى أى على قوله ما يلزمه قال في الفتح والحق ترجيح قول عامة العلماء بلزومه لان  
 الأحاديث والآثار متطابقة على ذلك واستعمل الصلبة والتابعين ومن بعدهم على ذلك فلذا  
 ترجح خلاف قوله اه مع مزيد من رد المختار وفي الرد من موضع آخر ان كتب المذهب مطبقة على ترجيح

مطلب في بيان ان مذهبه مرجوح  
مطلب لوقضى الحنفى بصحة بيعه في حكمه باطل

مطلب في وقف المريض

مطلب في صحة وقف الاشجار اذا جرى به العرف

مطلب في ان وقف الاشجار بدون الارض متعارف في طرابلس الغرب  
مطلب في وقف المشاع

مطلب في ان يبيع الوقف لاي يجوز ولو غير محكوم به

مطلب في اشتراط الواقف البيع في الوقف

مطلب اشترى عقار ثم ادعى انه وقف

قوله ما يلزمه بالاحكام وبانه المقتضى به وفي القبح انه الحق فعلى المفتى والقاضى العمل به وقول من قال ان المفتى بقول الامام على الاطلاق ولا يتخير فذلك في غير ما صرح اهل المذهب بترجيح خلافه قال ولا شك ان اهل الاجتهاد في المذهب يرجحون قولهم في بيع ما لا يملك من غير ما صرح به في قوله مرجوح والقضاء بالمرجوح غير صحيح اهـ وعن هذا قال في البحر ولو قضى الحنفى بصحة بيعه في حكمه باطل لانه لا يصح الا بالبيع المصحح المفتى به فهو معزول بالنسبة الى القول الضعيف ولذا قال في الغنية في بيع باطل ولو قضى الفاضل بصحته وقد افتى به العلامة قاسم واما ما افتى به تارخى الهداية اى وغيره من صحة الحكم ببيعه قبل الحكم بوقفه فمعه قول على ان القاضى مجتهد اوسه ومنه اهـ ومنه يعلم ان قول التتوير قضى ببيع الوقف غير السجل لوارث الواقف فباع صح ولو لم يصر له لضعيف لبنائه على قول الامام المرجوح والله تعالى اعلم **سئلت** عن رجل مريض وقف دارا مثالا على بعض ورثته ولم يجره باقى الورثة هل يبطل الوقف المذكور او يصح فالجواب ما في رد المختار وهو هذا اذا وقف على بعض الورثة ولم يجره باقى م لا يبطل اصله وانما يبطل ما جعل من الغلة لبعض الورثة دون بعض فيصرف على قدر وارثهم عن الواقف ما دام الموقوف عليه حيا ثم يصرف به بموته الى من شرطه الواقف لانه وصية ترجع الى الفقراء وليس كوصية لوارث يبطل اصله بالرد نص عليه هلال رحمه الله تعالى فتنبه لهذه الدقيقة شرعا لانية اهـ **سئلت** في البحر في امرأة وقفت منزلا في مرضها على بنتها ثم على اولادها ثم على اولاد اولادها ثم ابدانها تناسلا فاذا انقضت ارضها فقرا ثم ماتت في مرضها وخلفت بنتين واختا لاب والاخت لا ترضى بما صنعت ولا مال لها سوى المنزل جاز الوقف في الثلث ولم يجر في الثلثين فيقسم الثلثان بين الورثة على قدر سهامهم ووقف الثلث فما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على قدر سهامهم ما عاشت البنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة الى اولادها او اولاد اولادها كما شرطت الواقفة لاحق للورثة في ذلك اهـ والله تعالى اعلم **سئلت** فيمن وقف اشجارا من الزيتون او النخل او نحوهما على الفقراء او على مسجد او على الذرية وقد جرى بذلك العرف والتعامل هل يصح هذا الوقف حيثما ذك الجواب نعم قال في المغ المتهار في ديارنا وقف البناء بدون الارض وكذا وقف الاشجار بدونها فبين الاقبا بصحة لانه متقول فيه تعامل اهـ اقول وهو متعارف في ديارنا طرابلس الغرب اذ اضافت بصحة فيها نعم المتعارف عندنا انها وقف الاشجار مع الارض وبدونها او ما وقف البناء بدون الارض فغير متعارف عندنا فاعلم ذلك والله تعالى اعلم **سئلت** ما هو المعمول به في وقف المشاع فالجواب ان وقف المشاع فيه الخلاف جوزه ابو يوسف ومنعه محمد رحمه الله تعالى واختلاف المعصوم وقد نقل الكفوى الخلاف ثم قال والمتأخرون افتوا بقول ابي يوسف انه يجوز وهو المختار اهـ وحمل القضاة والمفتين في بلادنا على قول ابي يوسف والله تعالى اعلم **سئلت** عن بيع الوقف هل يجوز ام لا فالجواب انه لا يجوز ولو غير محكوم به على المفتى به من قول صاحبين يلزمه بدون الحكم كما قدمناه وفي الدرر واذا ازم الوقف وتم لا يملك ان لا يكون مملوكا لصاحبه ولا يملك ان لا يقبل التملك لغيره بالبيع ونحوه لاستحالة تملك الخارج عن ملكه اهـ والله تعالى اعلم **سئلت** عن وقف عقار على جهة تبرع لغيره او للوقوف عليهم البيع وقت الحاجة فهل لا يصح هذا الوقف فالجواب نعم لا يصح هذا الوقف وهو المختار نقل الكفوى عن التتارخانية عن ابي بكر الاسكاف ان الوقف باطل قال الصدر الشهيد وهو المختار وفي تجنيس الفتاوى الشرط والوقف باطلان وهو المختار اهـ والله تعالى اعلم **سئلت** عن اشترى عقار ثم ادعى على بائعه انه وقف وانها بائعه بغير حق فهل تصح دعواه فالجواب لا تصح دعواه وانما ذلك لتولى فان لم يكن هناك متولى للقاضى ينصب متوليا يحاسبه ويثبت الوقفية وذا ثبتت الوقفية ظهر بطلان البيع فيسرتة المشتري الثمن من بائعه وتعامه في حواشى الرولى على جامع الفصولين من الفصل الثالث عشر في دعوى

مطلب في قسمة الوقف

الوقف والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن قسمة الوقف بين مستحقين قسمة تلك هل لا تجوز وهل لهم قسمة قسمة انتفاع لينتفع كل منهم بجانب منه أم لا فالجواب عن الأول ان قسمة على وجه التملك لا تجوز وأما الجواب عن الثاني فتم تجوز لهم قسمة لينتفع كل منهم ببعض منه قال في الخيرية مانصه صرح في الاسعاف ان أهل الوقف لو قسمه والوقف بينهم لم يزرع كل واحد نصيبه جاز وقد ذكر استاذنا الشيخ شهاب الدين السبكي في فتاويه ان قسمة التناوب فيه جائزة واستشهد بمسئلة الارض المذكورة وفي القسمة ضبيعة موقوفة على الموالى لهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تلك فيصل مافي النصف والمتون والشروح من عدم جواز قسمة الوقف على قسمة التملك لا قسمة الحفظ والعمارة توفيقا بين الكلامين اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن ادعى وقفية عقار عليه من أبيه فانكره واضع اليد فاحتج بحجة ودعية منقطعة الثبوت ليس له من يشهد بضمونها فهل لا يثبت الوقف بها بمجرد عن ثبوت مضمونها فالجواب نعم لا يثبتها الوقف بمجرد فقد صرح علما وناباته لا يقضى بالصك ولو عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي انما يقضى بالحجة وهي الدينة أو الاقرار أو التسكول وأما الصك فلا يصلح حجة لان الخط مما يزرور ويفتعل كافي للخيرية وغيرها والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن رجل بنى في أرض وقف باذن المتولي بحكم يعطيه هو وقد أجر مثلها فانهم قد بنواه وأراد اعادته كما كان على أن يعطى مثل أجرها فهل له ذلك فالجواب نعم له ذلك وقد سئل عن ذلك الشيخ العباسي مفتي مصر حالا فأجاب بقوله للمعتد كبحق الإبقاء والأعادة حيث كان قد أعاد أجره مشل الأرض خالية عن البناء على ما عليه العمل اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن سكن دار موقوفة عليه وعلى آخرين بالتأبئة والقهر مدة طائفة هل يلزم إعطاء أجر حصصه الباقيين فالجواب نعم يلزم بذلك كما أتت به في الخيرية واستدل بمافي البصر عن القنية أحد التمرىك اذا استعمل الوقف كله بالعلمية بدون اذن الاخر فعليه أجره حصص التمرىك سواء كانت وقفا على سكانها أو موقوفة للاستغلال اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عما زعمه أهل طرابلس الغرب من ان الموقوف عليه من الاولاد والذرية هو الذي يتولى أمور الوقف تهيأ وإيجارا وزراعة من غير أن ينصب الواقف ناظر ابصر بحقوقه هل يكون قاضيا بتولية الموقوف عليه من الاولاد بدون نص من الواقف صريح فالجواب نعم لقولهم المعروف عرفا كالتسروط شرطا ولا يعرف أهل بلادنا المذكورة غير ذلك حتى ان الواقف يسلم ما يقفه عقب وقفه للموقوف عليه ويرفعه هو عنه يده ويصير في حياة الواقف ويعدمه وهو المتصرف في الوقف والذاب عنه اذا تعدى عليه متعمد وقد قال ابن عابدين رحمه الله تعالى في منظومته في العمل بالعرف

مطلب في أنه لا يعمل بالحجة المنقطعة الثبوت

مطلب بنى باذن المتولى بالحكم

مطلب سكن دار موقوفة عليه وعلى آخرين بالتأبئة

مطلب في جريان العرف بان الموقوف عليه هو المتولى في طرابلس الغرب

والعرف في الشرع له اعتبار ❊ لذاعاه الحكم قد يدار

مطلب في زيادة التعنت في الاجرة وانما غير مقبولة

والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن ناظر وقف أجره كانا رجلين أجر مثل سنة وقبض منه أجره نصف السنة ثم قام بعض الناس على هذا النسب تأجر بقصد اضراره وأذيته وانحاجه من الدكان فزاد في الاجرة على المثل وقبل الناظر زيادته الواقعة على وجه التعنت وأجره الدكان وكلف المستأجر الأول بالخروج من الدكان وتسليمه الى المستأجر الثاني فهل له ذلك أم لا فالجواب ليس له ذلك والمسئلة في الفتاوى المهدية وعبارتها هكذا اذا وقعت الاجارة الاولى صحيحة باجرة للمثل وكانت الزيادة اضرارا وتعتالا تكون الاجارة التالية صحيحة اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن رجل وقف عقاره على اولاده ثم وثم وجعل آخره لجهة بر لا تنقطع فهل يكون هذا الوقف صحيحا حيث وقع منه حال صحته وسلامته وشهدت بذلك عليه عدول ولو لم يكن محكوماه فالجواب نعم يكون صحيحا على مذهب الامام الثاني أبي يوسف رحمه الله تعالى فانه عنده كالاتفاق يلزم بمجرد القبول بدون تسجيل قال في الدر المختار والاخذ بقول الثاني أحوط وأسهل وبه يقتضى كافي الدرر وغيرها قال ابن عابدين ومقتضى قولهم يعمل بالانتفاع للوقف ان لا يعمل عن

مطلب في لزوم الوقف بدون تسجيل

مطلب في وقف المشاع

مطلب اذا جعل آخره مسجد  
كان مؤبدا

مطلب اس للقاضي أن  
يجعل متوليا من الاجانب  
مادام موجود من اولاد  
الواقف من يصلح

مطلب وقف على اولاده  
ونساهم ابدأ صح وكان آخر  
للفقراء

مطلب اذا سكن المشتري ثم  
ظهر انه وقف تلزمه الاجرة

مطلب استحق منه بعد  
اكل الغلة بانه وقف ضمن الغلة

مطلب في رجوع الواقف  
وانه لا يصح على المفتي به

مطلب في وقف انهدم ولم  
يمكن تعميره ولا ايجاره

قول الثاني لان فيه ابقاءه بمجرد القول فلا يجوز نقضه اه والله تعالى اعلم ❀ سئلت ما قولكم في وقف  
مشاع لا يتحمل القسمة كطاحون وحامود ارض صغيرة هل يجوز أم لا فالجواب انه يجوز فيما لا يتحمل القسمة  
الاتفاق فيما يحتملها عند أبي يوسف خلافا لمحمد قال في جامع الفصولين والشبوع فيما لا يتحمل القسمة لا يمنع  
الوقف بلا خلاف اه والله تعالى اعلم ❀ سئلت عن رجل وقف على الاولاد واولادهم واولاد اولادهم  
فاذا انقرضوا اعاد وقفه على المسجد الفلاني هل يصح هذا الوقف ويكون يجعل آخره وقفه على المسجد مؤبدا  
أجيبوا وتوهموا فالجواب انه يصح وان يكون مؤبدا بذلك قال في رد المحتار بعد كلام طويل في اشتراط  
التأيد مانعه وبقي ما اذا وقف على عمارة مسجد معين فقيل يصح عند أبي يوسف لتأيد مسجد الا عند محمد  
وقيل يجوز اتفاقا وفي البصر عن المحيط انه المختار اه والله تعالى اعلم ❀ سئلت في واقف شرط الولاية  
لاولاده واولاد اولاده هل للقاضي أن يولي أجنبيا ليس من اولاد الواقف فالجواب ليس له ذلك  
وفي جامع الفصولين وقف وجعل له متوليا وشرط كون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي  
أن يولي غيره وهل يصير متوليا لوقفه أجا بلا اه والله تعالى اعلم ❀ سئلت في رجل وقف أرضه على  
اولاده واولادهم ونسأهم ابدأ هل يجوز هذا الوقف فالجواب نعم يجوز عند الامام الثاني أبي يوسف  
رحمه الله تعالى ويكون بعد انقراض النسل للفقراء قال في الاسعاف لوقال وقف أرضي هذه على ولدي  
وولد ولدي ونسأهم ابدأ اجاز عند أبي يوسف فاذا انقرضوا تكون الغلة للفقراء ولا يصح عند محمد لاحتمال  
الاتقطاع اه والله تعالى اعلم ❀ سئلت فممن اشترى عقارا وسكنه مدة ثم ظهر انه وقف هل تلزم المشتري  
أجرته فالجواب نعم قال في الدر المختار ولو سكنه المشتري أو المرزوم ثم بان انه وقف أو لوصف ميرزوم أجر  
لنيل اه قال محضيه المحقق ابن عابد بن رحمه الله تعالى بناء على المفتي به عند المتأخرين من ان منافع  
العقار تضمن اذا كان وقفا أو لغيره الاستقلال اه وفي الخيرية من باب الاستحقاق مانعه ❀ سئلت  
في رجل وضع يده على حصص في حوائط موقوفة بارضها وتجرها وقفا محكوما به يأكل غلتها مدة سنين  
ادعى الموقوف عليهم بها وبعأكل من غلتها فأجاب بأنهم يباعونها هل يسأل على تقديراتهم يباعونها هل  
يصح بيعهم أم لا حيث كان الوقف ثابتا محكوما بلزومه على الوجه الشرعي ويضمن جميع ما كاه من  
الغلة أم لا أجا لا يصح بيعهم وعليه أن يردّها للوقف فان أبي حنيفة القاضي حتى يردّ عليه رد الغلة  
التي استهلكها ويرجع عليهم عا دفعه من الثمن ان ثبت بالوجه الشرعي ❀ وسئل أيضا في رجل اشترى  
كروما قبضه وتصرف فيه ثلاث سنين ثم ظهر لذي قاض انه وقف بعد اقامة المدينة وأخذ البائع بقضاء  
القاضي وطلب الغلة التي أتت المشتري في الحكم في ذلك هل يجب ردّها على البائع ان كانت  
قائمة أو قيمتها ان كانت هالكه وهل القول قول المشتري في مقدارها أم قول البائع أجا صرح في مجمع  
الفتاوى نقلا عن جامع الفتاوى انه يوضح من الغلة مقدارا ما أنفق في عمارة الكرم وما فضل من ذلك  
بأخذ المشتري من المشتري والقول قول المشتري في مقدار ما تناول ان أقر انه تناول وان أنكر بالكلية  
فالقول قوله بيمينه لانه المدعي عليه والاخر المدعي فيحتاج الى البيينة اه والله تعالى اعلم ❀ سئلت  
عن واقف رجوع في وقته هل يصح رجوعه فالجواب ان مثل هذا السؤال رفع الى قارئ الهداية  
فأجاب عنه بقوله الواقف اذا رجع عن ما وقف قبل الحكم بلزومه فذهب أبي حنيفة انه صحيح لكن  
الفتاوى على خلاف قوله وانه يلزم من غير حكم الحاكم ومع ذلك اذا قضى بخصه الرجوع قاض حنفي صح  
وقد اه وقد قدمنا ان مذهب سيدنا الامام مرجوح وانه لا يجوز الحكم بالرجوع فاذا حكم به حاكم  
لا ينفذ فليحفظ والله تعالى اعلم ❀ سئلت عن وقف انهدم ولم يكن له شيء يعمر منه ولم تمكن اجارته  
وتعميره هل يجوز حينئذ بيع انقاضه من أشجار وأخشاب فالجواب ما في فتاوى قارئ الهداية مانعه  
اذا كان الامر كذلك صح بيعه بأمر الحاكم وبشترى بتمنه وقف مكانه فان لم يمكن برد الورد الواقف ان



وجدوا ولا يصرف الى الفقراء اه والله تعالى أعلم **سئلت** هل يجوز نصب المتولى من الاجانب  
وهناك من اولاده من يصلح لذلك فالجواب انه لا يجوز والحالة هذه قال في المحيط ولا يجعل القيم من  
الاجانب مادام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك لانه اشق على الوقف من الاجنبي اه  
والله تعالى أعلم **سئلت** في رهن وقف عقاره المرهون قبل أداء الدين الذي عليه هل يجوز هذا الوقت  
فالجواب ما في نتيجة الفتاوى وهو هذا قال ولوان رجلا رهن ضيعة له من رجل ثم وقفها  
وقفا صحيحا فان افتكها الراهن فالوقف جائز نافذ فان لم يفتكها حتى مضت سنة أو سنتان لا يبطل الوقف  
حتى نواقضها بعد ذلك كان وقفا فان مات صاحب الضيعة في فصل الرهن قبل الفسك كان له مال غير  
الضيعة ادى الدين من ماله وكانت الضيعة وقفا وان لم يكن له مال غير هذه الضيعة بيعت الضيعة في الدين  
ويبطل الوقف اه معزى لانفع الواسئ **سئلت** عن دار وقفها مال الكه على اولاده واولادهم وهكذا  
ليسكنوها فوقع فيها ثراب واحتاجت الى التعمير فعلى من يكون تعميرها فالجواب ان تعميرها  
يكون على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيرا اجرها الحياكم وعمرها باجرتها فاذا عمرها ردها  
الى من له السكنى اه من الهداية والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن اشترى دارا وسكنها مدة ثم ظهر انها  
وقف فهل يجب عليه اجرة مثلها فالجواب نعم كافي جامع الفتاوى والله تعالى أعلم **سئلت** عن  
شرط الواقف اذا ثبت هل يجب اتباعه ولا يجوز مخالفته فالجواب نعم قال في الاشياء شرط الواقف  
يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع أى في وجوب العمل به اه والله تعالى أعلم **سئلت**  
عن أرض موقوفة باعها الموقوف عليه فهل يجوز بيعه فيها فالجواب لا يجوز قال في نتيجة الفتاوى  
أرض الوقف لا يجوز بيعها ولا رهنها اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن قسمة أهل الوقف هل  
يجوز فالجواب ان كانت قسمة غلك فلا تجوز وان كانت قسمة تناوب تجوز كافي الاسعاف اه  
والله تعالى أعلم **سئلت** عن له حصه في عقار مشترك بينه وبين آخر وقفها مشاعة ثم بعد  
الوقت أراد قسمة حصته الموقوفة لتسكون على حدة فهل يجوز له ذلك فالجواب نعم يجوز له ذلك  
قال في الدر فقسمة المشاع اذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك أو الواقف الآخر أو ناظره ان  
اختلفت جهة وقفه ماولو وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسم مع الواقف ويهدم ولو رتبته ذلك  
فيقرز القاضي الوقف من الملك والمسلم يبعه به أفتى قارئ الهداية واعتمده في المنظومة المحيية اه  
وعبارة قارئ الهداية هكذا نعم تجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك ويحكم بصحتها ويجوز للورثة  
بيع ما صار اليهم بالقسمة واذ قسم بينهم من هو عالم بالقسمة ان شاء عين جهة الوقف وجهة الملك  
بقوله والاولى ان يقرع بين الجزئين فباللهممة عن نفسه اه زاد في الدر فلاقسم الوقف بين مستحقه  
اجزاء لان حقهم ليس في العين وفي فتاوى قارئ الهداية هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك ولو سكن  
بعضهم ولم يجد الآخر موضعا يكفيه فليس له اجرة ولا له ان يقول أنا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاداة  
انما تكون بعد انحصورة اه وكتب المحقق ابن عابدين قوله وبعضهم جوز ذلك هذا صيف لمخالفته الاجماع  
اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن وقف عقار له على مسجد معين ولم يجعل آخره للفقراء هل يجوز هذا  
الوقف فالجواب نعم يجوز في المختار قال الا ترى وقف أرضه على مسجد ولم يجعل آخره للفقراء تكلم  
المشايخ فيه والمختار انه يجوز في قولهم جميعا اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن هيا مكانا لبناء مسجد  
ووقف دارا على ذلك المسجد الذي سينبئ في ذلك المكان هل يجوز هذا الوقف فالجواب انه يجوز في  
الصحيح قال في البحر نقل عن فتح القدير وقف عقار على مسجد أو مدرسة هيا مكانا لبنائها قبل ان يبنيا  
اختلف المتأخرون والعصم الجواز وتصرف غلته الى الفقراء الى ان تبني فاذا بنيت ردت اليها الفلأخذ من  
الوقف على اولاد فلان ولا اولاده حكموا بصحته وتصرف غلته الى الفقراء الى ان يولد فلان اه قيد بتبئة

مطلب لا يجوز نصب المتولى  
من الاجانب مادام هناك  
من يصلح من اولاد الواقف  
مطلب في وقف المرهون  
مطلب تعمير الدار الموقوفة  
على من له سكنها  
مطلب في وجوب اتباع  
شرط الواقف  
مطلب لا يجوز بيع الوقف  
ولا رهنه  
مطلب لا تجوز في الوقف  
قسمة التملك  
مطلب في جواز قسمة  
الواقف مع شريكه  
مطلب الوقف على المسجد  
يجوز ولو لم يجعل آخره للفقراء  
مطلب هيا مكانا لبناء مسجد  
ووقف عليه جاز الوقف

مطلب وقف ماني اجارة  
الغير صرح

مطلب في وقف المرهون

مطلب وقف الكل فاستحق  
النصف لا يبطل الوقف  
في الباقي

مطلب لا يجوز وقف الدراهم  
والدنانير في طرابلس الغرب  
لعدم جريان العرف

مطلب يجوز للوقف جعل  
الولاية والغلة له

مطلب في لزوم الوقف  
وجواز في المشاع وجواز  
استثناء بعض الغلة له

مطلب يصح الوقف قبل  
وجود الموقوف عليه

مطلب وقف بيع على أنه  
ملك فاستحق مكان  
للمستحقين الرجوع بالغلة

المكان لانه لو وقف على مسجد سيهره ولم يبي مكانه لم يصح الوقف كما في الرد والله تعالى أعلم **سئلت**  
 عن دار مستأجرة في يد المستأجر وقعه اما الكهاهي كذلك هل يجوز هذا الوقف **فالجواب** نعم  
 يجوز هذا الوقف في الفتاوى الا تقرويه نقلا عن البحر مانصه ثم اعلم انه لا يشترط لصحة عدم تعلق حق  
 الغير به بل هو وقف ماني اجارة الغير صرح ولا يبطل الاجارة فاذا انقضت أومات أحدهما صرفت الى جهات  
 الوقف واما اذا وقف المرهون فان اقتكته أومات عن ذهابه الى الجهة وان مات عن غير وفاء يبيع  
 ويبطل الوقف كذا في فتح القدير وسكت عن حكمه حال الحياة لو كان معسرا وفي الاسعاف لو وقف المرهون  
 بعد تسليمه أجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا فان كان معسرا يبطل الوقف ويأخذه فيما عليه اه  
 والله تعالى أعلم **سئلت** عن وقف دار كاملة فاستحق نصفها بالقضاء فهل لا يبطل الوقف في  
 الباقي **فالجواب** لا يبطل في الباقي بل يبقى وقفا عند الثاني رحمه الله تعالى خلافا لما رجه الله  
 تعالى اه من الاسعاف والله تعالى أعلم **سئلت** هل يجوز وقف الدراهم والدنانير في بلادنا  
 طرابلس الغرب **فالجواب** لا يجوز لعدم جريان التعامل به فيها لوقتنا هذا وجواز في بعض البلاد  
 مبهني على انه متعارف بينهم ومتداول قال المحقق ابن عابد بن رحمه الله تعالى فالظاهر اعتبار  
 العرف في الموضوع أو الزمان الذي اشتهر فيه دون غيره فوقف الدراهم متعارف في بلاد الروم دون  
 بلادنا اه والله تعالى أعلم **سئلت** حرار افين جعل الولاية والغلة لنفسه مدة حياته هل يجوز له  
 ذلك **فالجواب** نعم يجوز له ذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى قال في الدر المختار وجاز جعل غلة  
 الوقف أو الولاية لنفسه عند الثاني وعليه الفتوى وكتب محمشيه الشافعي رحمه الله تعالى وجاز جعل  
 غلة الوقف لنفسه الخ أي كالأبوهما قال وقد يجعل الغلة لنفسه لانه لو وقف على نفسه قبل لا يجوز  
 وعن أبي يوسف جوازه وهو المعتمد اه وفي الاشباه مانصه وصحح الوقف على النفس اه قال محمشيه  
 الحوي وعليه الفتوى كما في الذخيرة والخلاصة والخانية اه والله تعالى أعلم **سئلت** هل يلزم  
 الوقف بمجرد القول وهل يجوز في مشاع وهل يجوز للواقف استثناء بعض الغلة لنفسه **فالجواب**  
 نعم قال في الاسعاف ثم ان أبي يوسف رحمه الله تعالى قال يصح وقف مجرد القول لانه بمنزلة الاعتراف عنده  
 وعليه الفتوى وقال في محلي آخر اتفق أبو يوسف ومحمد على جواز وقف مشاع لا يمكن قسمته كالحمام  
 والبر والرحى واختلاف في الممكن فأجازوه أبو يوسف وبه أخذ مشايخ بلخ وأبطله محمد اه وفي المحيط لصحة  
 الوقف بشرائط أربعة التسليم الى المتولى وأن يكون في المقرر وأن لا يشترط لنفسه شيئا من منافع  
 الوقف وأن يكون مؤبدا بأن يجعل آخره للفقراء وعند أبي يوسف شيء من ذلك ليس بشرط ثم قال  
 ومشايخنا أخذوا بقول أبي يوسف ترغيب الناس في الوقف اه والله تعالى أعلم **سئلت** فممن وقف  
 عقار على أولاده قبل وجودهم فهل يصح هذا الوقف **فالجواب** نعم يصح هذا الوقف قال في الدر  
 المختار صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه فلو وقف على أولاد زيد ولا ولد له أو على مسجد هي مكانه  
 أو مدرسة صح في الاصح وتصرف الغلة للفقراء الى أن يولد زيد أو يبنى المسجد اه والله تعالى أعلم  
**سئلت** عن وقف يبيع على أنه ملك ثم استحق للوقف فهل يكون للمستحقين الرجوع بالغلة  
**فالجواب** اني رأيت سؤالا من هذا وجوابه مفتي الحنفية بتونس العلامة أحمد كرم ولفظ جوابه  
 يبيع الوقف باطل كما في الغنية وعليه فاذا سكنه المشتري بدعوى الملك ثم ثبت وقوعه فعليه أجر المثل مدة  
 ما سكن وبه أفتي الرمسلي والاستلال أولى بالرجوع لان منافع الوقف مضمونة عندنا والحكم مظهر  
 لا مثبت اه من خطه وبأسفله اسمه ومهره وأجاب عنه مفتي المالكية بها الشيخ صالح التتبي بما نصه  
 وبمدان الامر اذا كان كذا كرويت ان المبيع جنس فان البيع ينقض حينئذ ويرد المبيع لمستحق  
 الجنس ويرجع المشتري بالثمن على بائعه ان كان مائوا ماما استغله المشتري فيما هي فلار جوع عليه

به اذ المشهور من المذهب ان من استحق من يده الجبس بعد ان استغله انه لا يرجع عليه بالغلة اذ لم يكن  
عالمه بانه جبس وهو محمول على انه غير عالم به حتى يثبت علمه به هذا مذهب ابن القاسم وبه معنى  
العمل هكذا اجاب في مثل النازلة سيدي عبد الله العبدوسي كافي نوازل يوع الميمار ووقفه عنه شارح  
العمليات وفي لخصه

ومن يبيع ما عليه حيسا \* برده مطلقا ومع علمه \* والخلف في المتاع هل يعطى الكرا  
وفي هذا التقدير كتابة والسلام وبالله التوفيق والله تعالى اعلم \* سئلت عن وقف عقار على  
اولاده ونسبته الى آخرهم فان انقرضوا عاد الى الفقراء وشرط الواقف في وقفه للوقوف عليهم مبيع  
الوقف لبعضهم هل يبطل هذا الوقف فالجواب اني رأيت بخط الفاضل الشيخ محمد الطنطاوي  
الازهرى فتوى على صحة وقفه هذه صورتها الحمد لله وحده حيث شرط الواقف المذكور للوقوف  
عليهم قسمة الوقف ويبيع لبعضهم فان الوقف يبطل بهذا الشرط على ما عليه الفتوى وفي فتاوى العلامة  
قاسم يصح الوقف ولو بشرط قال وهو المختار وحينئذ فالقاضي مخير بين القضاء ببطلان الوقف على  
القول المقتضى به فيكون ميراثا وبين القضاء بصحته وابطال شرط القسمة والبيع المذكورين والله تعالى اعلم  
الفتير محمد الحسين الطنطاوي الحنفى الازهرى اه وقد مال اخونا الشيخ العباسي مفتي مصر في الحال  
الى القول بصحة الوقف وبطلان الشرط وهي في فتاويه المهديّة والله تعالى اعلم \* سئلت عن  
مسجد خرب وخرب ما حوله من البيوت والعمارة فتمطل وتترق الناس عنه وله اوقف فهل يجوز  
نقلها الى مسجد آخر عامر قليل الاوقاف داخل بين البيوت وله جماعة عظيمة كثيرة احيوا وترجوا  
فالجواب انه يجوز ذلك عند الامام الثالث محمد السيباني رحمه الله تعالى وقد اطل الخبير الرملي في  
الجواب فراجعه وفي البرازية والخلاصة اذا خرب مسجد وتترق الناس عنه تصرف اوقافه الى مسجد  
آخر اه والله تعالى اعلم \* سئلت عن مات وعابه دين وترك عقارا يستغرقه الدين فوقفه الوارث  
فهل لا يصح وقفه والحال هذه فالجواب نعم لا يصح وقفه لان من شرط صحة الوقف ملك الواقف لما  
وقفه وحيث كانت التركة مستغرقة بالدين فلا ملك للوارث فيها فلا يصح وقفه وقد اجاب بمثل ذلك  
الحق الرملي والله تعالى اعلم \* سئلت في وقف مشاع قضى قاض بصحته فهل يصح حكمه ويرتفع  
فيه الخلاف فالجواب نعم لان وقف المشاع قبل بصحته وبطلانه والقولان صحيحان فالقاضي ان  
يحكم بما شاء منهما وما حكم باحدهم ارتفع الخلاف وانقطع النزاع والمسئلة في الدرر وحواشيه وكذا في  
الخبيرة والله تعالى اعلم \* سئلت عن ورثة اخته فقروا فقال بعضهم ان هذا العقار الخلف عن ابينا  
وقف عايشا وقال بعضهم هو ملك موروث لنا ولا يثبت له هذا والله اذا سلم الحكم النزي في ذلك  
فالجواب ان كلا يؤاخذ بنا قراره فحصة مدعى الوقفة وقف عليه وحصة البعض الاخره ملك فان  
أثبت مدعى الوقفة الوقفة ببدول مقبولين كان الكل وقفا كما أفتى بذلك الخبير الرملي والله تعالى اعلم  
\* سئلت عن في يده دار فاقترابها وقف فلان تم مات فادعى ورثته انها ملك موروث لهم فهل  
لا تسمع دعواهم المالك بعد اقرار مورثتهم بالوقف فالجواب نعم وفي الفتاوى الاقروية مانعه اقرانه  
وقف فلان ومات لا تصح دعوى الورثة انه ملك مورثنا على ما أفتى به ابوالسعود اه وفيها مانعه ويجب ان  
يعلم بان قول من في يده ارض هذه الارض وقف اقرار بالوقف وليس بابتداء وقف حتى لا يشترط له شرائط  
الوقف وفيها أيضا ارض في يد ورثة اقرابان اياهم وقفها واذ كر كل منهم جهة اخرى فيقبل قولهم وتصرف  
حصة كل الى الوجه الذي اقرروا لانه هذا الوقف لما كمل يوليه من شاء ولو في الورثة صفة ميراثا غائب  
لا يحكم بحصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب اه والله تعالى اعلم \* سئلت في وقف على الاولاد  
الذكور والاناث ادعى الذكور على الاناث ان الانثى انما تستحق معهم بشرط ان لا تكون ذات زوج

مطلب في اشتراط بيع  
الوقف لبعض المستحقين  
من بعضهم

مطلب اذا خرب المسجد  
وما حوله صرفت اوقافه  
الى مسجد آخر

مطلب مات عن عقارين  
يستغرقه فوقف الوارث  
العقار لا يصح  
مطلب اذا كان في المسئلة  
قولان صحيحان جاز الاقراء  
والقضاء باحدهما ايا كان  
مطلب اختلاف الورثة في  
عقار متروك لهم فقال  
بعضهم ملك والبعض وقف

مطلب في يده دار اقترابها  
وقف ثم مات الخ

مطلب ادعى الذكور ان  
الانثى انما تستحق عندهم  
عدم التزوج الخ

فان تزوجت فلاحق لها وانما هذا الشرط بشهادة عدلين والانا احتجوا بصك الوقف وانه مطلق لم يكن فيه التعرض لهذا الشرط فهل العبرة بما ثبت بالبينه ولا عبرة باطلاق الصك فالجواب ان المتبرع ما ثبت بالبينه العادلة ولا عبرة باطلاق الصك قال في الجوامع ان الاعتبار في الشروط لما تكلم به الواقف لا لما كتب في مكتوب الوقف ولو اقيمت بينه بشرط تكلم به الواقف ولم يوجد في المكتوب عمل به اه والله تعالى اعلم **سئلت** في شاهدين شهدا ان فلانا وقف داره الفلانية على كذا ولم يقولوا وقفها وهو ملكها فهل لا تقبل هذه الشهادة ولا يثبت بها الوقف فالجواب نعم قال في التارخانية حسمانقله الاقروى ولو شهد الشهود انه شهدنا على نفسه انه وقف هذه الارض وقفنا جميعا وانها كانت في يده حتى مات فالقاضي لا يقضى بالوقف ولو شهد الشهود ان فلانا وقف داره فلانا وقف هذه الارض وحدها وان كان ملكها في وقت ما وقفها فثبت بانها اوقف من قبل الواقف و آخر جناها من يد الذي هي في يده اه وفي الفتاوى المهديّة مانصه **وا** فاذا اراد في فتاويه ان ذكر الشاهدين ان المذعي وقفه بمالك للواقف شرط في قبول الشهادة اه وفي رد المحتار مانصه ذكر في الاسعاف لو ادعى ان هذه الارض وقفها فلان على وذوالب يد يحمدو يقول هي ملكي لا يصح وان شهدت البينة انها كانت في يده يوم وقفها لان الانسان قد يوقف ما لا يملكه وهو بيده اجارة او اعارة اه ومفاده انه بشرط بعد بيان الواقف بيان انه وقفه وهو ملكه وهذا ظاهر في نحو هذه الدعوى وكذا لو اختل في انه وقفه قبل ان يملكه او بعد ما يملكه اموالواختلاف في ان فلانا وقفه اولا او كان وقفها قديما مشهورا فباعه احد واستولى عليه ظالم فهذا شرط للمحك بصحة الوقف لا للمحك بنفس الوقف في فتاوى قارئ الهداية مثل هل بشرط في صحة حكم الحاكم بوقف او بيع او اجارة ثبوت ملك الواقف او البائع او الموزر وحيازته ام لا اجاب انما يحكم بالصحة اذا ثبت انه مالك لما وقفه او ان له ولاية الابدان او البيع لمبايعه بملك او نيابة وكذا في الوقف وان لم يثبت شيء من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والاجارة والبيع اه هذا كلام اردو الله تعالى اعلم **سئلت** عن رجل ادعى وقفية دار في يد آخر وقضى له بالوقفية فجاء آخر وادعى على هذا المحكوم له بالوقفية بان تلك الدار ملكه فهل تسمع دعواه فالجواب نعم تسمع دعواه قال في الخانية ارض في يد رجل ادعى رجل انها وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى انها ملكه فالواقف بينه المذعي لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس يصح ر الأيرى انه لو جمع بين وقف وملاك وباعه ما صفة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعه ما صفة واحدة لا يجوز بيع العبد دل ان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي القضاء بالملك يقتصر على المقتضى عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف اه والله تعالى اعلم **سئلت** في ارض موقوفة اقسدها الموقوف عليهم بتراضهم ثم قام بعضهم يريد نقض القصة هل يجب لذلك فالجواب نعم يجب لذلك في الفتاوى الاقروية عن فتاوى ابن نجيم مانصه اقسدهم وارضوا براضهم ثم اراد احدهم بعد سنتين ابطال تلك القصة فله ذلك اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن قال ان تزوجت فلانة فدأرى وقف على كذا هل تصروقه عند تزوجه فالجواب لا تكون وقفها عند ذلك قال في الاسعاف ولو قال اذا جاء غد او اذا جاء رأس الشهر او قال اذا كلفت فلانا واذا تزوجت فلانة وما أشبهه فأرضى هذه صدقة موقوفة يكون الوقف باطلا لانه لا يحتمل التعليق بالخطر لكونه مما لا يخلف به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه لا يحتمل التعليق ويحاط به اه **وفرع** لو قال ان كانت هذه الارض في ملكي فبعضي صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف والا لا لان التعليق بالشرط الكائن تخييرا اه اسعاف وفيه أيضا ولو وقف أرض غيره فأجازها المالك جاز الوقف عندنا خلافا للشافعي اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن شرط في وقفه ان اقلان يبيعه ثم قال في آخره لا يباع ولا يوهب

مطلب شهد التوقف ولم يقولوا وقف وهو ملكها

مطلب انما يحكم بصحة الوقف اذا ثبت انه مالك لما وقفه  
مطلب تسمع دعوى المالك بعد الحكم بالوقف من غير المحكوم عليه

مطلب اقسدهم والوقف ثم طالب احدهم بنقض القصة كان له ذلك

مطلب الوقف لا يحتمل التعليق

مطلب قال ان كانت الارض في ملكي فهي وقف  
مطلب وقف الفضولي موقوف على الاجازة  
مطلب شرط البيع اولاً ثم

كان لا يباع يكون الثاني مانصه الاول

هل يكون الثاني ناسخا للاول فالجواب نعم يكون ناسخا له كافي الاسعاف والله تعالى أعلم  
 سئلت فيمن يبسه عقاراً فآثرانه وقف عليه وعلى ولده ونسبه أبا ومن بعدهم على الساكنين هل  
 يقبل قوله فالجواب نعم يقبل قوله ولا يكون هو الواصف له لان العادة جرت أن يكون الوقف عليهم  
 من غيرهم اه اسعاف والله تعالى أعلم سئلت ما قولكم في رجل وقف عقاره على بنيه وله ذكور  
 وانا هل يدخل الذكور والانا فيه ويختص به الذكور فالجواب انه يدخل في البنين الذكور  
 والانا ويكون من قبيل التغليب قال سيدي حسن الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية فاذا وقف على  
 بنيه وله بنون وبنات لهم الغلة بالسوية لتناوله البنات وعن أبي حنيفة تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح  
 الاول اه والله تعالى أعلم سئلت عن مسجد ضاق عن أهله ويجواره أرض لرجل هل تؤخذ  
 منه كرها بيمينها للاجل توسعته فالجواب نعم قال في الوهبانية  
 وان مسجد ضاق والأرض حوله بيمينها كرها تضاف ونعم  
 صورته لم يمكن توسيع مسجد ضاق الا بأرض لرجل تؤخذ بيمينها ولو كرها وان كانت وقفا على المسجد  
 تدخل بامر القاضي وان كانت من طريق العامة باذن الامام وكذا كسبه لو ضاقت الطريق والمسجد  
 واسع لا يحتاج لزيادة اتساعه يجعل منه جانب اسعة الطريق نظرا للعامة بما هو لهم اه في فائدة في  
 النزاية من أوائل كتاب الوقف مانصه وان خاف الواقف ابطاله ولم يتيسر له الحكم بان لم يصادف ما كان  
 يجوز فضاؤه في المجتهدات كالأغلب فضاؤه يقول ان ابطله قاض أو وال فهو هذه الاراضي بجمعها وجميع  
 ما فيها وصية منى ويتصدق بثمنها الى الفقراء والوصية تحتل التعاقب بالشرط فلا يفيد الوارث الرفع الى  
 القاضي والابطال اه والله تعالى أعلم سئلت في الواقف اذا شرط لنفسه بعضا من غلة الوقف  
 مادام حيا هل يجوز الوقف مع هذا الشرط فالجواب نعم قال في المحيط ثم عند محمد رحمه الله تعالى  
 اخصه الوقف شرائط أربعة التام الى المتولى وأن يكون في المفرز وأن لا يشترط لنفسه شيئا من  
 منافع الوقف وأن يكون مؤبدا بان يجعل آخره للفقراء وعند أبي يوسف شيء من ذلك لا يشترط فعلى  
 هذا الوقف على نفسه أو على أمته أو اولاده يصح الوقف عند أبي يوسف وعند محمد وهلال ابن يحيى لا يصح  
 ومما استخنا أخذنا بقول أبي يوسف ترغيب الناس في الوقف اه والله تعالى أعلم سئلت عن وقف  
 قضى قاض بلزومه بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة فهل لا يجوز نقضه بعد ذلك فالجواب  
 لا يجوز نقضه بعد ذلك قال في المحيط ولو رفع الامر الى القاضي فأما القاضي الوقف بناء على دعوى  
 صحيحة وشهادة قائمة عليه وانكر الوقف فانه يصح الوقف ويلزم حتى لا يجوز نقضه بحال لانه قضى في  
 فصل مجتهد فيه فينفذ فضاؤه ولو قضى بالوقفية بالشهادة القائمة على الوقف من غير دعوى فيصح لان  
 حكمه هو التصديق بالغلة وهو حق الله تعالى وفي حقوق الله تعالى يصح القضاء بالشهادة من غير دعوى اه  
 والله تعالى أعلم سئلت ما قولكم فيمن وقف بستانه بقره وعبيده وآلات الحرث والسقي هل يجوز  
 في الكل أو في خصوص العقار اجيبوا توجروا فالجواب انه يجوز في الكل قال في المحيط ويجوز  
 وقف العقار وكل ما كان تبعه من المنقول كما لو وقف أرضا مع العبيد والثيران وآلات الحرث لانها  
 توابع للعقار اه في فروع وقف الكتب اختلفوا فيه والاصح انه يجوز ان كان التمارف رجل وقف  
 أرضا وفيها زرع أو ثمر لا يدخل الزرع والثمر في الوقف لان الزرع والثمر بمنزلة المنقولات الموضوع في  
 الأرض ولهذا تدخل في البيع والهبة والصدقة الا بالشرط فكذلك لا تدخل تحت الوقف الا بالشرط لو  
 وقف في مرضه ثم مات وعليه دين ينقض وقفه ولو وقف أرضا في اشجار واستثنى الاستجار لا يجوز  
 الوقف لانه صار مستثنيا للاستجار عوضا عنها فيصير الداخل تحت الوقف مجبولا ولو مات أحد من  
 الموقوف عليهم قيل ان يصير الغلة قيمة لا يصير نصيبه ميراثا وان مات بعد ما صار الغلة قيمة صار نصيبه

مطلب في يده أرض أكثر  
 انم اوقف عليه وعلى نسبه أبدا  
 مطلب وقف على بنيه وله  
 ذكور وانا

مطلب ضاق المسجد  
 ويجانبه أرض تؤخذ  
 كرها بيمينها

مطلب في جوار شرط  
 بعض الغلة لنفسه

مطلب لا يجوز نقض الوقف  
 بعد الحكم به

مطلب وقف العتار بقره  
 وعبيده جاز

مطلب يجوز وقف الكتب  
 في الاصح  
 مطلب وقف أرضا في زرع

مطلب وقفنا على زيد وعمرو  
ثم على مدرسة فأت أحدهما  
تكون حصته للمفقر  
مطلب في أيديهم وقف  
مات شهوده ولم تدر مصارفه

مطلب في وقف فقدت  
حجته ومات شهوده وعلم  
كيف كان يصنع نظاره

مطلب في شهادة السماع

مطلب سكت عن نصيب  
من مات يرجع لأصل الغلة

ميراثنا الكل من المحيط والله تعالى أعلم سئلت عن وقف دار على ولديه زيد وعمرو ثم من  
بعدهما على المدرسة الغلانية مات زيد فهل تنتقل حصته إلى المدرسة فأجوب لا تنتقل إليها بل إلى  
المفقر حتى يموت عمرو فعند ذلك ينتقل الكل إلى المدرسة كأجواب بذلك الخبير الرمي عن مثل هذا السؤال  
والله تعالى أعلم سئلت عن رجل وقف عقاراته على ذريته ثم مات وبقي الوقف في أيديهم بطن بعد  
بطن وقد قدت حجة الوقف ومات شهوده ولم يدرك كيف كان شرط واقفه ولا كيف كانت نظاره تصنع  
فيه ولا وجد له قيد في دواوين القضاة الماضين والحاصل أنه لم يعلم من أحواله إلا أنه وقف من فلان على  
ذريته ويبد كل منهم قطعة منه ينتفع بها مات إلا أن شخص من ذريته عن غير ولد فلن يكون نصيبه  
فالجواب أن نصيبه يصرف لبقية مستحقه من غير تمييز ذكر على أني ولا تدرهم بطن على بطن كافي  
البرازية وكذا فم لم يذكر واقفه منهم من يموت عن غير ولد كذا في الأسعاف أفاد في التفتيح والله تعالى  
أعلم سئلت عن وقف تقادم ومضت عليه سنون ومات شهوده وقد قدت حجة وقد علم من نظاره  
السابقين كيف يصرف وإن من مات منهم عن ولد فنصيبه له وعن غير ولد فنصيبه للأقرب إلى الميت هل  
يجب أن يجري على ما كان من النظر السابقين ولا يكفأ أحد منهم أن يثبت نصيبه إلى الواقف حيث كان  
الموقوف في أيديهم فالجواب نعم يجب اجراؤه على ذلك حيث تحقق ولا يكفون باتبات أنسابهم  
إلى الواقف حيث كان بأيديهم والمستثله في كثير من العتبرات وفي الخبرية إذا كان للوقف كتاب في ديران  
القضاة المسمى بالسجل وهو في أيديهم أتبع ما فيه استحسننا إذا تنازع أهله فيه ولا ينظر إلى الله ودمن  
حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف كانوا يعمه لونه وإن لم يعلم الحال في السابق رجعتنا إلى  
القياس الشرعي وهو أن يثبت بالبرهان حقا حقه به اه والله تعالى أعلم سئلت عن الشهادة  
السماع هل يثبتها شرط الوقف كاصله أم لا وما هي الشروط التي لم تثبت بالسماع أفيدونا  
بنيكم الله تعالى فالجواب ما في التنوير من الوقف وهو هذا وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة  
النساع الرجال والشهادة بالثمرة لاثبات أهله وإن صرح حوايه لا تقبل بالثمرة لاثبات شرطه في  
الإصح اه مع بعض زيادة من شرحه للعلاني وكتب بحسبه المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى قوله  
لا يثبت شرطه المراد من الشروط أن يقولوا أن قدر من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل إلى كذا بعد  
بيان الجهة اه بجز من الشهادات وقوله بعد بيان الجهة متعلق بقوله ان يقولوا ان بيان الجهة هو بيان  
المصرف ويأتي أنه من الأصل لأن الشروط فالمراد من الشروط ما بشرطه الواقف في كتاب وقفه  
لا الشروط التي يتوقف عليها حجة الوقف من الملك والافراز والتسليم عند القائل به ونحو ذلك مما مر أول  
المباح اه والله تعالى أعلم سئلت عن واقف وقف عقاراته على أولاده من تبايع على البطن الثاني  
مادام أحد من البطن الأول غير ان من مات من أي بطن تنزل ولده واحدا أو أكثر منزله وأخذ نصيبه  
ومن مات عن غير ولد فنصيبه لأهل درجته وقد سكت الواقف عن نصيب من مات عن غير ولد ولم يوجد من  
درجته أحد فإذا مات واحد من طبقة من الطبقات عن غير ولد ولم يوجد من درجته أحد فالحكم أجبوا  
تؤجروا فالجواب والله تعالى الموفق للصواب انه إذا لم يوجد أحد من درجته يرجع نصيبه إلى أصل  
الغلة فيقسم نصيبه على جميع المستحقين وكذا ان سكت عن بيان نصيبه قال في رد المحتار بعد كلام والحاصل  
انه إذا ترتب بين البطنين لا يعطى للبطن الثاني ما لم ينقض الأول إلا إذا شرط بعد ذلك ان من مات عن  
ولد فنصيبه لولده فيه عطى لولده وإن كان من البطن الثاني فإن سكت عن بيان نصيبه لا يعطى لولده بل  
يرجع لأصل الغلة فيقسم على جميع المستحقين وكذا ان بين نصيب من مات عن غير ولد بأن شرط عوده  
لا على طبقة أول من في درجته وطبقته أول من دونه أتبع شرطه فان لم يوجد بشرطه عاد نصيب ذلك الميت  
لأصل الغلة فيقسم على الجميع لا على الفقراء لانه شرط تقديمهم فلاحق لهم مادام أحد من

نسله وكذلك لو سكت عن نصيب من مات فانه يرجع الى أصل الغلة قال وهو هذا أظهر لك انه لو شرط عود  
نصيب من مات عن غير ولد الى من في درجته الأقرب فالأقرب منهم كما هو الغالب في الاوقاف ولم يوجد  
في الدرجة أحد يرجع نصيبه الى أصل الغلة لا الى أعلى طبقة ولا الى الأقرب من أي طبقة كانت لانه انما  
اشترط الدرجة واشترط الأقرب من أهل الدرجة فاذا لم يوجد في الدرجة أحد لم يوجد شرطه فتلقوا  
الأقربية أيضا بحيث لم يوجد الشرط يرجع نصيبه الى أصل الغلة قال ثم ورد على سؤال مضمونه انه يوجد  
في درجة المتوفى أولادهم وفي الدرجة التي تحتها أولاد تحت فأثبت بعوده الى أولادهم تبعاً لما في  
الحامدية اه مختصراً والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن له أولاد ذكور خمسة فقال وقت داري  
الفلانية على أولادى فلان وفلان وفلان سمي ثلاثة فقط وسكت عن اثنين هل يختص بالوقف من سماهم  
ولا يشاركهم الا انسان اللذان سكت عنهما فالجواب نعم قال في الردف لو كانت أولاده أربعة وسعى  
منهم ثلاثة لم يدخل المسكوت عنه فهو قال ثم على أولادهم لم يدخل أولاد المسكوت عنه له مواد الضمير في  
أولادهم الى من سماهم بخلاف ما اذا قال ثم على أولادى فانهم يدخلون لانه لم يصف اليهم اه والله  
تعالى أعلم ❀ سئلت عن وقف عقار له على أولاده وأولادهم وأولاد أولادهم الى آخر القبول للذكر  
مثل حظ الانثيين ولم يرتبه بشم ولا يغيرها عما يفيد الترتيب فهل يشترك فيه الطبقات كلها ولا يختص به  
العليا أجيوا برحيم الله تعالى فالجواب نعم يشترك في الوقف المذكور جميع الذرية فلا يجب الاب  
ابنه ولا ابن ابنة في التغيرية ❀ سئلت في واقف وقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده  
وأولاد أولاده ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين ثم على جهة بر لانه قطع فهل كل من له استحقاق  
ودخول في الوقف يستحق في غلته مع من يدى به حيث لم يشترط الترتيب ❀ أجاب نعم يستحق الجميع  
فيقسم بينهم بحسب قوتهم وكثرتهم فيستحق الابن مع وجود والده اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن  
متول أجد كان للوقف بأجر مثله سنة كاملة فمضى نصف السنة فأتى رجل وزاد في أجرة ذلك الدكان  
على وجه التعنت وقصد الاضرار فأراد المتولى فسخ الاجارة الاولى واجارته لهذا التعنت فهل يس له  
ذلك فالجواب ليس له ذلك حيث كان الامر كذلك ففي فتاوى الشيخ العباسي ما نصه اذا صدرت  
اجارة أرض الوقف صحيحة لازمة بأجرة المثل لا يكون للمتولى فسخها قبل مضي المدة ولا عبرة بزيادة  
التعنت اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن رجل وقف عقار على نفسه مادام حياته ثم على أولاده ثم على  
أولادهم ثم على من يحب الطبقة العليا الطبقة السفلى على ان من مات منهم من أي طبقة عن ولد  
أو ولد ولد وان سفل واحدا أو أكثر انتقل نصيبه اليه مات الاثن واحد من الطبقة الثانية عن ابنه فهل  
ينتقل له نصيب أبيه الميت مع وجود أعمامه من أهل طبقة أبيه فالجواب نعم ينتقل له ذلك عملاً  
بشرط الواقف المذكور فانه كنص الشارع في وجوب الاتباع كافي الأشباه وغيره والله تعالى أعلم  
❀ سئلت عن دار موقوفة على مسجد خربت ولم يوجد في وقف المسجد المذكور ما تمه به الدار  
المذكورة فهل يجوز لامام ذلك المسجد الذي هو المتولى لاوقافه استبدال تلك الدار بما هو أنفع للوقف  
فالجواب ان مثل هذه السؤال قد رفع للشيخ العباسي مفتي مصر في التاريخ فاجاب بقوله القضاة  
الاثن ممنوعون عن الاستبدال بدون ان مولانا السلطان على ما شئتة لا يجوز الاستبدال في المحصة  
المذكورة اذا لم يشترطه الواقف بدون الاذن اه وقد نقل العلاء في شرحه الدر المختار عن المفتي  
أبي السعود انه في سنة إحدى وخمسين وثمانمائة ورد الامر الشريف بجمع استبدالها وأمر ان يصير باذن  
السلطان تبعاً لترجيح صدر الشريعة اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن رجل وقف عقار له بعضها  
مشاع وبعضها مقسوم على أولاده الموجودين ومن بزاد له من الذكور بقية عمره وجعل آخره لجهة  
لا تنقطع وقفاً وبدا لا يباع ولا يوهب واستثنى الواقف لنفسه بعضاً من الغلة فاذا مات رجع لاصل الوقف

مطلب له أولاد خمسة فقال  
وقفت على أولادى وسعى  
منهم ثلاثة

مطلب وقف على أولاده  
وأولادهم وأولاد أولادهم  
بالواو يشترك الطبقات  
كلها فيه

مطلب لا عبرة بزيادة التعنت

مطلب في العمل بشرط  
الواقف

مطلب القضاة ممنوعون  
عن الاستبدال بدون الاذن

مطلب في لزوم الوقف  
بمجرد القول انه لا يضره  
الشيوع ولا استثناء البعض

فهل يصح هذا الوقف ويلزم ولا يضره الشيوع ولا استثناء البعض أجيبوا توجروا والسلام عليكم  
 فالحقواب نعم يصح هذا الوقف ويلزم بمجرد القول من غير توقف على قضاء قاض ولا يضره الشيوع  
 ولا استثناء البعض انفسه عند الامام الثاني أبي يوسف رحمه الله تعالى قال في الدر المختار والاخذ بقول  
 الثاني أحوط وأسهل وبه ينشئ قال ابن عابدين رحمه الله تعالى ومقتضى قولهم بعمل بالانفع للوقف ان  
 لا يعدل عن قول الثاني لان فيه ابقاءه بمجرد القول فلا يجوز نقضه اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن  
 وقف دار على اولاده ثم ووجه عمل آخره للفقر او الولاية للارشد من اولاده وأشهده على ذلك عدولا  
 ومات فقام الارشد من اولاده على سائر الورثة مدعي ان اباؤه وقفه على الوجه المذكور ووجهه متولي عليه  
 بين يدي حاكم شرعي فأنكره سائر الورثة فأق بالعدول وشهدواوز كواسر او علمنا وحكم القاضي بصحة  
 الوقف المذكور ولزمه بعد وقوع النزاع فيما بين المتولي والورثة فهل يصح حكمه المذكور فالحقواب  
 نعم وقد رفع الى الخبير الرمي مثل هذا السؤال فأجاب بقوله قد رفع لاستاذنا الحنفوني بركة الله تعالى  
 ضريحه مثل هذا السؤال فقال في الجواب ذهب الامام أبو يوسف رحمه الله تعالى الى ان الوقف يصح  
 بمجرد قوله رقت من غير احتياج الى تسجيل ولا الى تسليم الى المتولي وصححه الكثيرون فثبت حكم  
 بصحة الوقف وما نقل القول صححه نفاذوا نبرم اه والله تعالى أعلم **سئلت** في وقف على اولاده  
 الذكور والاناث ثم على اولادهم كذلك ثم على جهة بر ولم يذكر التفاضل بين الذكور والاناث هل يقسم  
 بينهم على السوية والحالة هذه واذا اقل الواقف على الذكور والاناث على التفاضل الشرعي فهل معناه  
 القسمة بينهم كالميراث بحيث يكون للذكور مثل حظ الانثيين أجيبوا توجروا فالحقواب نعم يقسم  
 بينهم بالسوية حيث لم يذكر التفاضل وعند ذكره يقسم بينهم للذكور مثل حظ الانثيين قال في التفتيح  
 الاصل في باب الوقف القسمة بالسوية الا اذا اشترط التفاضل فعني قول الواقفين على التفاضل الشرعي  
 او على الفريضة الشرعية المفاضلة لا القسمة بالسوية اه لمختصا والله تعالى أعلم

مطلب أبو يوسف يقول  
 يصح الوقف بمجرد القول  
 ولا يحتاج الى تسجيل  
 ولا تسليم الى المتولي

مطلب وقف على الذكور  
 والاناث ولم يذكر التفاضل  
 قسم بينهم على السوية

كتاب البيوع

**سئلت** عن قال بعث افعلان جميع نصيبى من هذه الدار بكذا وهو الربع ثم تحقق ان نصيبه منها  
 النصف فهل يقع البيع على النصف كله او على خصوص الربع انصرح به فالحقواب انه يقع على  
 خصوص الربع المتطوق به لا على النصف ففي الفتاوى الاقروية من كتاب الوصايا ما نصه لو قال بعث  
 من فلان جميع نصيبى من هذه الدار وهو الثلث بكذا درها وكان نصيبه النصف فالبيع يقع على الثلث  
 اه بحرفه والله تعالى أعلم **سئلت** عن جماعة كثيرة عما يكون أرضا بالارث من أوائلهم باقية بينهم على  
 الشيوع منصرة فيهم الا ان كل واحد منهم لا يعلم ما يخصه منها المشتري كذلك لا يعلم حصة كل واحد  
 منهم باعها المال يكون كلهم لرجل على الشيوع صفقة واحدة فمن معين وقيل منهم المشتري وسلموا له  
 جلة فتمسكها وازها فهل يصح هذا البيع والحالة هذه فالحقواب ان المسئلة عن هذه المسئلة راجعت  
 ما يدي من الكتب فلم أجدها صريحة فتوقف عن الجواب مدة ثم توجهت الى الحرم من سنة خمس  
 وتسعين وما تيسر وألف لاداء الفريضة وزيارة سيد الخلق صلى الله عليه وسلم فتوجهت الى مفتى مكة  
 حينئذ وهو العالم الزاهد الشيخ عبد الرحمن سراج في بيته وهو قريب من المسجد الحرام بقصد الزيارة  
 وسؤاله عن هذه المسئلة فبعد وصولي الى بيته سلمت عليه فرحب بي وتذاكرنا في بعض مسائل حتى  
 سأله عن هذه المسئلة وكان يجذائه فتاوى خاتمة المفتين بئد الله تعالى الامين الامانة المحقق مولانا  
 الشيخ عبد القادر بن أبي بكر الصديقي فنظر فيها قليلا ثم ناولنيها فاذا فيها ما نصه وسئل رحمه الله تعالى عن  
 جماعة بينهم أرض واسعة مشتركة ملك مختص بهم وهي مشاعة بينهم محدودة بحدودها وملكها اجتمعها

مطلب قال بعث جميع  
 نصيبى وهو الربع فيبان انه  
 النصف

مطلب شركاء في عقار  
 لا يعرفون مال كل واحد  
 فباعوه صفقة واحدة جاز  
 البيع



مستقر فيهم لا يتجاوزهم الى غيرهم الا ان كل واحد منهم لا يعلم مقدار حصته منها وكذلك المشتري لا يعلم  
حصه كل منهم فيها فهل اذا باعوا جميعا هذه الارض المشتركة المشاعة المحدودة من شخصين ثمن معين  
صفقة واحدة وقبل المشتري البيع يقول واحد وسلطوه المشتري جلة وقبضها كذلك أو وكل الباعة  
واحد منهم أو اجنبا في البيع المذكور كذلك فباعتها جلة من مشترىها صفقة واحدة وقبلها المشتري  
كذلك وتسلمها جلة أو باع كل واحد منهم ما يخصه وتواطأت كلتهم جميعا على البيع بمثل هذه الصفقة  
صفقة واحدة وقبلها المشتري بقبول واحد وتسلمها منهم جلة وقبضوا منه كامل الثمن فهل البيع في هذه  
الصور صحيح حيث لا جهالة تفضي الى المنازعة في المبيع والثمن أو لا بد من معرفة قدر حصه كل بائع  
أقنونا **ب** فأجاب **ب** البيع صحيح في عايد الصورة الاخيرة وترجى حدى الصحة فيها أيضا والحالة ما ذكر  
والله سبحانه وتعالى أعلم مستند الجواب مذکور في شرح السيد الجوى على الكفر عند قول المتن من  
البيع ولا بد من معرفة قدر مبيع وثمن وقد أشرقت على الشيخين الفاضلين الشيخ عبد الكريم والسيد  
أسلم ونذا كرت معهما في خصوص المسألة فأما رأيه سيدنا ورجح الأول منهما ما رجحه من الصحة  
في الصورة الاخيرة أيضا وأما السيد أسلم فلم يجرعه المذاكرة فيها بخصوصها ووقعت المذاكرة معهما  
أيضا بعد الجزم بالصحة فيما اذا وقعت المنازعة فيما بين الباعة بعضهم مع بعض في قسمة جلة الثمن بينهم  
بحكم تنازعه في حصه كل واحد منهم في ذلك المبيع كما اذا تهي بعضهم ان له ربع المبيع فطلب ربع  
الثمن وتنازعه الباقيون ويتدى آخر ان له ثلث المبيع ويحاول أخذ ثلث الثمن وينازعه الباقيون في ذلك  
وهكذا فانزع النظر معهما أن يجري الحال بينهم في ذلك على المال الدينية على المذمى والعين على من أنكر  
فن تميز بينهم بانبات قدر مخصوص في ذلك المبيع استحق من جلة الثمن ما يقابله وبفرض ان لم يميز  
أحد منهم بهذا الاثبات بأن أثبت كل واحد منهم دعواه أو لم يثبتها أحد فالوجه قسمة الثمن بينهم سوية  
فما يظهر والله سبحانه وتعالى أعلم **ب** قال المفتي المذكور سيدي عبد القادر بعدما تقدم ما نصه  
واعلم ان قضية هذا السؤال صارت واقعة حال لولانا السيد عبد المحسن بن أحمد بن زيد في سنة ألف ومائة  
ونسبع وعشرين لما عرض له مشترى شركة جماعة من مال بركات معه في أرض الحسينية والحلال ان كل  
واحد منهم لا يعلم مقدار حصته من هذا المشتري فأرشدته الى بيع الكل جلة واحدة وأجبتة بظاهر  
اللسان واكتفي به ثم استحسن تصويروا واقعة حاله في سؤال وجواب هنا من غير أن يأخذ مني خطأ بذلك  
يبقى منتغما به ان شاء الله تعالى في ثانی الحال والله الموفق وهو المستعان اه كلامه رحمه الله تعالى وهذه  
ترجمة العلامة المحجب عن هذه المسألة وهي منقولة من سلك الدرر في أعيان القرون الثانی عشر للسيد  
محمد بن علي المرادي المفتي بدمشق الشام نصها عبد القادر بن أبي بكر الصديقي الحنفي المكي شيخ الاسلام  
بيد الله الحرام الشيخ الفقيه الاوحد المفتي البارع النحرير الهمام أبو الفرج محيي الدين ولد سنة ثمانين  
وألف وأخذ العلم من مكة المشرفة ولازم الطلب على أبي الاسرار الحسن بن علي البهيمي المكي ونفق به  
وسمع عليه الموطن والعصيمين وقرأ عليه من البيان وعرض عليه كتبها من الكتب كالقول والاطول  
وغيرها من التمرح والحواشي وحضر درسه في تفسير القاضي والدفوى وأجاز له لفظا وكتابة وله من  
التأليف كتاب سماه بيان الحكم بالنصوص الدالة على الشرف من الام وكان وفاته سنة ثمانين  
معلوم لزيد وحصل بينهما الايجاب والقبول وهما في مجلس واحد ثم ندم البائع وأراد فسخ البيع زاعما  
انه مادام القبض لم يقع يجوز له الفسخ فهل لا يجوز له الفسخ والحالة هذه فالجواب لا يجوز له الفسخ  
والحالة هذه كما أجاب به شيخ الاسلام على أفندي واحتج له الكفوى بقوله البيع ينقذ بالايجاب والقبول  
واذا حصل الفسخ ولا خيار لواحد منهما الا من عيب أو عدم روية اه معزيا للبدائع والله تعالى أعلم

طلب ينقذ البيع بالايجاب  
والقبول ولا خيار الا بعيب  
أو نحوه

مطلب فقط له الدين وقال  
كلا دخل نجوم ولم تؤد فاما  
حال  
مطلب باع جميع ما يملكه  
هل يصح البيع

مطلب اذا لم تكن الدين  
مستغرقة جاز بيع الورثة

مطلب في البيع بتبين  
فاحش مع التقرير

مطلب في صورة التقرير

مطلب قال بمت ان اقبضت  
التمن اليوم

مطلب اختلف المتبايعان  
في وصف المبيع

مطلب قال اعطيت فيها  
كذا كاذبا يكون تفسيرا  
مع الذبح الفاحش  
مطلب قال ابيع ينوي  
الحال انعقد به البيع

مطلب بعد الاحالة لا يبق  
للبائع حق حبس المبيع  
مطلب في جهالة المبيع

سئلت عن عليه دين مؤجل على أقساط يعطى المدين منه على رأس كل شهر فقط على انه اذا  
أخل بقط ولم يؤده من الدين كله حال اخل بقط ولم يؤده فهل يبطل الاجل ويصير الدين حالا  
فالجواب نعم قال في الخلاصة ولو قال كمال دخل نجوم ولم تؤد فالحال صحيح والمال يصير حالا اه  
ومثله في البرازية والله تعالى اعلم سئلت في رجل باع جميع ما يملكه لا يخرج هل يصح هذا البيع  
فالجواب نعم يصح اذا علم المشتري ذلك وان جهه البائع ومثل هذا السؤال في فتاوى قارى الهداية  
وقد اجاب عنه بقوله ان علم المشتري جميع ما يملكه البائع صح البيع ولا يضر جهل البائع بقدره اه ونقل  
ذلك في الحامدية واقره ونقل عن الخلاصة مانصه رجل قال لا يخرج بعتك جميع ما لي في هذه القرية  
من الدقيق والبر والاشيا فهناخص مسائل احداها هذه الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة  
الصندوق الخامسة الجواهر وكل وجهه على وجهه من امان ان يعلم المشتري باقى هذه المواضع اولها يعلم ان  
علم جاز والا ففي القرية والدار لا يجوز وفي البواقي جائز اه والله تعالى اعلم وسئل في قارى الهداية عن  
مخصص مات وعليه دين وله عقارات فباعها الورثة وتصرفوا فيها هل ينفع هذا البيع الجواب نعم اذا  
لم تكن الدين مستغرقة للتركة صح بيع الورثة لها باخذ الغرماء ديونهم من الورثة وان كانت مستغرقة  
لم يصح البيع لانهم لم يملكوها لكن لهم ان يقولوا الارباب الذين اخذوا ديونكم منا ونحن نأخذ التركة  
فوسئل ايضا عن اشترى سلعة او باعها بين فاحش فهل له ان يختار الفسخ الجواب نعم اذا ظهر غيب  
فاحش للمشتري فيما اشتراه او للبائع فيما باعه فعند اى خيفة قرأتان في رواية رذوفى رواية لا يرذ  
وأفتى بعض مشايخنا انه ان خدع البائع المشتري وغرته فلم يشتري الفسخ وكذا البائع اذا غرته المشتري  
وخدعه فللبائع الفسخ اه وصورة التقرير والهداع على ما في كثير من الكتب ان يقول البائع للمشتري  
ان متاعى هذا قيمته كذا فاشتره المشتري بناء على ذلك او يقول المشتري للبائع ان متاعك قيمته كذا فباعه  
له بناء على قوله وسئل ايضا عن شخص قال لا يخرج بعتك كذا ابكذا ان اقبضتني التمن اليوم او الى  
وقت معين فقال اشتريت فهل هذا البيع صحيح الجواب نعم هذا البيع غير صحيح لانه علقه بشرط والبيع  
لا يجوز تعلقه بالشرط الا في مسألة واحدة وهى ان يقول بعت ان رضى فلان فانه يجوز اذا وقته بثلاثة  
ايام لانه اشترط الخيار للاجنبي وهو جائز وسئل عن المتبايعين اذا اختلفا في وصف المبيع فقال  
المشتري للبائع ذكرت لى ان هذه السلعة شامية من لا وقال البائع ما قلت لك الا انما بالدية فالقول بان  
الجواب نعم القول قول البائع يمينه لانه ينكر حق الفسخ واليمين للمشتري لانه مدع وسئل عن شخص  
اشترى من شخص سلعة قال البائع ان فلانا اعطاني فيها الفم فخرضت ابهها فاشترها بائنا على  
هذا الاخبار ثم تبين ان زيد المديقع فيها الالف فهل للمشتري الفسخ الجواب نعم اذا اشترى بتمن فيه غيب  
فاحش وكان البائع غرته بان قال له اعطى زيد فيها كذا فاشترها ابنا على اخباره ثم تبين ان البائع الفاحش  
له الرد واما اذا كان ما أخبر به هو قيمتها فانس له الرد ان تبين كذب البائع اه سئلت عن رجلين  
قال أحدهم لثانى ابيع لك هذا الثوب بكذا انا وبه الحال فقال لثانى اشتريت هل ينفعك البيع بذلك  
فالجواب نعم ينفعك بذلك البيع قال سيدي حسن الثمري لاني في شرح الوهبانية ينفعك البيع  
بلفظ من أحدهما ما مضى والاخر مستقبل نوى به الحال وهو خال عن السين وسوف كقول البائع  
ابيع منك هذا بكذا فقال الاخر اشتريت اه فافادة اذا حال البائع غرعه على المشتري بالتمن  
لا يبق له حق الحبس للبيع ولو حال المشتري البائع على غرعه كان للبائع حق الحبس في ظاهر الرواية  
لانه لم يسقط حقه في المطالبة اه من الشرح المذكور والله تعالى اعلم سئلت عن جهالة المبيع  
هل تنع صحه البيع وتوجب فساده فالجواب نعم توجب الفساد اذا كان يتعذر معها التسليم قال في  
الخلاصة ما يفسد البيع أنواع منها جهالة المبيع اذا كان يتعذر معها التسليم واذا لم يتعذر لم يفسد كجهالة

كيل الصبرة بان باع صبرة معينة ولم يعرف قدر كياها أو باع أو باعينة أو لم يعرف عددها اه والله تعالى  
 أعلم ❖ سئلت عن باع أرضا محدودة وفي داخل حدودها مقبرة هل لا تدخل المقبرة في البيع  
 فالجواب نعم لا تدخل المقبرة في البيع وقد نظم ذلك ابن وهبان فقال  
 ومن باع أرضا وهي فيها مقابر \* يصح ولم تدخل أصح وأنظر  
 قال شارحها صورتها باع أرضا فيها مقبرة صح البيع ولا تدخل المقبرة في البيع على الصحيح اه والله تعالى  
 أعلم ❖ سئلت عن رجل له على آخر طعام فباعه لمن هو عليه بدراهم وتفرقا قبل القبض هل يصح  
 هذا البيع فالجواب انه لا يصح قال في البرازية اذا كان له على آخر طعام أو فلولس فاشتراه من عليه  
 بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا ما يحفظ وان استقرض الحنطة أو الشعير ثم طلبه المالك  
 به وعجز عن الاداء فباعها مقرضا منه بأحد التقدين الى أجل فسد لانه افتراق بين دين اه والله  
 تعالى أعلم ❖ سئلت عن باع فرسا زيد بعشرة ثم باعها منه باثني عشر فأى البيعين المعتبر  
 فالجواب أن البيع الثاني هو المعتبر قال المحقق الاقنوني ونقل عن جواهر الفتاوى وجعل باع عشا  
 بعشرة ثم باع من المشتري أيضا بخمسة عشر صح البيع الثاني ويتضمن البيع الثاني انفساخ الاول وهو  
 الصحيح وسواء كان البيع بأكثر من الثمن الاول أو بأقل يكون فصلا للاول حتى لو أقام البائع البيعة على  
 على انه باع دارا من فلان بالف في رمضان وأقام المشتري البيعة انه اشترها في شوال بخمسة مائة يقضى  
 بالبيع الثاني اه وفي الاشياء الثمرا بعد الشراء صح اطلاقه في جامع الفصولين وقيدته في الغنية بكون  
 الثاني أكثر ثمن من الاول أو أقل أو يجنس آخره الا انه اه وفي الهندية فان باعه بعشرة يعني به  
 ان باعه بعشرة لا ينعقد الثاني والاول على حاله لخلو الثاني من الفائدة اه والله تعالى أعلم ❖ سئلت  
 عن باع جميع مافي هذا البيت بكذا هل يجوز فالجواب نعم يجوز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة  
 في البيت يسيرة اه من الخانية والله تعالى أعلم ❖ سئلت عن باع دارا ولم يبين حدودها هل يجوز  
 هذا البيع فالجواب نعم اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها كافي الخانية  
 والله تعالى أعلم ❖ سئلت عن اشترى ثوبا من ثياب لاومات مفسا قبل نقد الثمن فما الحكم التبري  
 فالجواب مافي الدرر وغيره اشترى شيئا وقبضه ومات مفسا قبل نقد الثمن فالبايع اسوة للقرء اه  
 والله تعالى أعلم ❖ سئلت عن البائع هل له حق حبس المبيع حتى يقبض عنه فالجواب  
 نعم اذا كان الثمن حالوا وان كان الثمن مؤجلا لم يكن له ذلك اه من فتاوى اللجنة معز بالحصيط والله  
 تعالى أعلم ❖ سئلت عن قال بعث منك نصيب من هذه الدار ولم يمينه هل يجوز البيع المذكور  
 فالجواب نعم يجوز اذا علم المشتري نصيبه كافي الخانية والله تعالى أعلم ❖ سئلت عن رجل قال  
 لبائع القماش بعني ذراعا من هذا الثوب ولم يبين جانب من الثوب فقطعه البائع فلم يهب المشتري وأراد  
 رده فهل له رده والحالة هذه فالجواب نعم له رده والحالة هذه ففي الفتاوى الانقروية ولو اشترى  
 ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البائع كل للمشتري ان يردده ولو عين الذراع من هذا الجانب فقطع  
 البائع ولم يرض به المشتري كان لازما على المشتري اه والله تعالى أعلم ❖ سئلت عن باع عقارا  
 وامتنع من الاتهاد هل يجب عليه فالجواب انه يؤمر بذلك لانه حق المشتري والصك ليس بواجب  
 على البائع ولا يجبره على الخروج لكن عليه ان يقر بين يدي الشاهدين فان أبي رفع الامر الى القاضي  
 فان أقر بين يدي القاضي يكتب القاضي محلا كذا في الخانية وفيها أيضا وان طالب المشتري من البائع  
 الصك القديم فلم يعطه ولا يجبر عليه وفي الهندية عن الخانية اذا طالب المشتري الصك القديم لياخذ منه  
 نسخة يعبر وسياق نقله في البيع الفاسد اه والله تعالى أعلم ❖ سئلت عن اشترى شجرة بشرط  
 القرار في الارض هل يصح البيع وله انقاؤها فالجواب نعم قال في البرازية وان بشرط القرار فيها

مطلب لا تدخل المقبرة في البيع

مطلب له على غيره طعام فباعه بدراهم لم يقبض لا يصح

مطلب باعه فربا بعشرة ثم باعه باثني عشر

مطلب في بيع جميع مافي هذا البيت

مطلب باع دارا بالبيان الحدود جاز ان كان المشتري يعرف الحدود  
مطلب اشترى ومات قبل نقد الثمن

مطلب باع نصيبه من دار والمشتري يعلمه جاز  
مطلب قال بعني ذراعا من هذا الثوب ولم يبين جانبها

مطلب باع عقارا وامتنع من الاتهاد

مطلب اشترى شجرة بشرط القرار صح

مطلب اشترى ثوباً دفع  
بعض الثمن ثم سرق المبيع  
من البائع بسترته ما دفع  
من الثمن  
مطلب باع أحد شريكين  
ببئام ميثاق من دار

مطلب اشترى ثوباً ثم قال  
للبيع بعه

مطلب في بيان مقدار  
الغير الفاحش  
مطلب في بيع الثلثة

مطلب هل المعتبر عن السر  
مطلب عليه لزيد  
فأرسل له حنطة وغنمها  
معلوم

مطلب في بيع ما هو غائب  
في الارض

لا يؤمر بالقطع وان قطع له أن يفرس مكانه أخرى اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن اشترى ثوباً  
ودفع بعض ثمنه ثم سرق من يد البائع فهل ينسخ العقد ويرجع المشتري بما دفع فالجواب نعم كافي  
الخبرية جواباً عن مثل هذا السؤال ونص الجواب هكذا ينسخ البيع ويسترد المشتري ما دفع من الثمن  
ولا يطالب بما بقي ولا يكون ودية بل هو مضمون بالثمن والحالة هذه اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت  
في شريكين في دار باع أحدهما ما بينهما معاً لاجنبي بغير إذن شريكه هل يجوز هذا البيع  
فالجواب لا يجوز هذا البيع قال في النزاهة دار بين اثنين باع أحدهما ما بينهما معاً لاجنبي  
وعن الثاني انه يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوي ولو باع أحد الشريكين من الدار نصيبه من بيت  
معين فلا تخوان يبطله اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن اشترى شيئاً ولم يره ثم قال للبائع بعه فباعه  
هل يكون فصلاً للبيع فالجواب ان قوله بعد ان كان قبل قبض المشتري وقبل رؤيته كان فصلاً  
في الخاتمة لو اشترى ثوباً وحنطة فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان  
ذلك قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون فصلاً ولم يقل البائع نعم لان المشتري ينفرد بالبيع في  
خيار الرؤية وان قال بعه لي أي كن وكيلي في البيع فلم يقبل البائع ولم يقل نعم لا يكون فصلاً اه والله  
تعالى أعلم ❀ سئلت عن مقدار الثمن الفاحش فالجواب كافي الخبرية ان اصغر ما قبل فيه انه  
الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال الخندي الذي يتعاب الناس في مثله نصف العشر أو أقل منه فان  
كان أكثر من نصف العشر فهو ما لا يتعاب الناس فيه اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت فيمن خاف  
من ظالم على فرسه مثلاً فتواضع مع آخر على أن يبيعه له في الظاهر فقط وأشهد على ذلك ثم باعه اه  
ظاهر انم خالف المشتري العهد واتى أن البيع وقع حقيقة وأنكر كونه على وجه الثلثة فهل اذا ثبت  
البائع تلك المواضعة وان البيع ثلثته يبطل البيع فالجواب نعم يبطل البيع اذا ثبتت المواضعة  
المذكورة كافي الخاتمة وغيرها وفي الفتاوى الخبرية ما نصه ❀ سئل في رجل باع من آخر شحيرة بتون  
بيع ثلثته فصر في المشتري والا أن ينكر كونه يبيع ثلثته ويذعي أنه يبيع جد حقيقة هل اذا أقام  
هو أو وارثه البيضة على ذلك تقبل بيته ويسترد أم لا أجاب نعم اذا أقام البائع أو وارثه البيضة على ذلك  
قلت ويسترد واذا لم يقيم بيته يخلف المشتري لانه منكر فاذا نكل عن البيتين ثبت كونه ثلثته واذا ثبت  
كونه ثلثته ضمن جميع ما أكله من ثمرته وقد صرح قاضيان بأنه يبيع باطل وأنه يبيع الهازل ❀ وسئل  
أيضا في رجل اشترى من آخر قطنا بعشرة وانفق على أن يكون كل قطنار بستة فروش الى أجل في  
السر وتبايعان في الظاهر بمائة الى أجل هل المعتبر ما اتفقا عليه في السر أو ما وقع في العلانية  
وهل اذا أقام المشتري بيته بما ادعاه تقبل ويحكم بتم السر أم لا أجاب بيان الثمن عن السر وان المشتري  
اذا أقام بيته بما ادعاه تقبل بيته ويحكم بتم السر اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن علمه لزيد  
فماطله منه زيدا أرسل اليه مقدار معلوم من الخنطة فأخذها فهل يكون هذا بيعا بالدين حيث كان  
عن الخنطة معلوماً ما فالجواب نعم يكون بيعاً حينئذ فقد سئل العلامة الغزالي عن هذا السؤال  
فاجاب عنه بقوله نعم يكون بيعاً بالدين قال في المجتبى معزى الى النصاب عليه دين فطلبه رب الدين به  
فبعث اليه شعيراً فادرا معلوماً وقال خذ به سعر البلد والسعر بينهما معلوم كان يباعون لم يهلم فلا وقال  
في الغنية طلب دينه العشرة من المديون فأعطاه ألف مدين الخنطة ولم يبعها صريحاً ولم يقل انها من  
جهة الدين فهو يبيع بالدين وان كانت قيمتها أقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوماً يكون  
يباع بقره من الدين والا فلا يبيع بينهما اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن بيع الخضرا الغائبة  
في الارض كالفجل والبصل والجزر هل يجوز فالجواب نعم يجوز البيع في المذكورات ونحوها  
واذا قلها البائع فلامه اشترى الخسار كافي فتاوى دارى الهداية وقال بعده اذا اشترى شيئاً مغيبا في الارض

فهو شرعاً عالم به وحكمه ان المشتري ان يفتح هذه العقد قبل الرؤية لانه ليس بالزام في حقه فان لم يفتح وقام المشتري البعض باذن البائع والبائع قلع البعض بخبر المشتري ان شاء ففسخ واذا رضى بالمقوع لزمه البيع في الباقي اذا كان على صفة المقوع اه واقفه الى اعلم **سئلت** عن رجل دفع ثوباً للدلال ليبيعه فدار به فلم يصل الى قيمته فردّه الى صاحبه فهل لا يستحق اجر او الحالة هذه فالجواب نعم لا يستحق اجر او الحالة هذه استحسننا لانه في المحيط وعليه الفتوى كافي التنقيح عن نور العين والله تعالى اعلم **سئلت** عن له دين على آخر فباعه لثالث هل يجوز بيع الدين فالجواب لا يجوز بيعه كافي التنقيح عن الاشباه والله تعالى اعلم **سئلت** عن باع لاخر ثوباً وجود له عنده وليس في ملكه فالجواب انه لا يجوز بيعه حينئذ لانه يبيع معدوم كافي التنقيح والله تعالى اعلم **سئلت** فبين اشترى منقولاً كحيوان أو ثياب وقبضه تصرف فيه بالبيع أو نحوه هل يصح فالجواب لا يصح قبل قبضه قال في الخلاصة رجل اشترى شيئاً لا يجوز ان يبيعه ولا ان يوليه أحد ولا ان يشترك فيه أحد قبل القبض وهذا في المنقول وفي العقار كذلك عند محمد وعندنا ما جازاه والله تعالى اعلم **سئلت** عن بيع المريض لوارثه هل يجوز فالجواب انه لا يجوز للوارث ما لم يجز بقية الورثة ككافي الخبرية والله تعالى اعلم **سئلت** عن له حيوان فباع جلدوه وهو حي فهل لا يصح هذا البيع فالجواب نعم لا يصح هذا البيع كافي البصر وغيره والله تعالى اعلم **سئلت** عن الحل هل يدخل في بيع امه أم لا فالجواب انه يدخل في بيعها كافي التنقيح والله تعالى اعلم **سئلت** عن باع داره على شرط ان يسكنها سنة وعما هل يكون هذا البيع فاسداً فالجواب نعم قال في الخاتمة باع داراً على ان يسكنها البائع شهراً أو دابة على ان يركبها البائع يوماً يكون فاسداً اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن دار في اجارة زيد باعها لهما كالمساكن او اجاز المستأجر البيع هل ينفذ الحالة هذه فالجواب نعم ينفذ البيع باجازه قال في الفصل الثاني والثلاثين من جامع الفصولين البيع بلا اذن المستأجر ينفذ في حق البائع والمشتري لافي حق المسكن فلو سقط حق المسكن على ذلك البيع ولا حاجة الى التجديد وهو الصحيح ولو اجاز المسكن ينفذ في حق الكل ولا يتزع من يده حتى يصل اليه ماله ان رضاً بالبيع يعتد برفع الاجارة لالا لتزاع من يده وعن بعض انه لو باع وسلم واجازه المستأجر بطل حق حبه ولو اجاز البيع لا التسليم لا بطل حق حبه اه وفي الفتوى لو اشترى المسكن بالبيع فقال مبارك يكون اجارة والله تعالى اعلم **سئلت** عن المشتري اذا مات والدين عليه مؤجل هل يحل بوعته فالجواب نعم يحل بوعته قال في البرازية وبعوث البائع لا يحل الثمن المؤجل وبعوث المشتري يحل اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن المقبوض في البيع الباطل هل يكون مضموناً فالجواب انهم اختلفوا في المقبوض بالبيع الباطل هل يكون مضموناً على المشتري أو يكون امانة قال بعض هو مضمون واليه أشار محمد في المأذون وهو اختيار شمس الاثمة المرخسي وقال بعضهم امانة وذكر في النهران الصحيح انه امانة أفاده الكفوي نقلاً عن ثقة الفتاوى والله تعالى اعلم **سئلت** عن رجل اراد ان يشتري من آخر ثوباً فقال له صاحبه خذوه وارفعه لنتظره فان اعجبك اشترته والارادته ولم يسم له ثمناً فرفعه فضاغ في يده من غير نية ولا تقصير فهل عليه الضمان حينئذ فالجواب ليس عليه الضمان والحالة هذه فقد نقل الكفوي رحمه الله تعالى عن الذخيرة مانصه أخذ مناع رجل فقال اذهب به فان رضيت اشتريته فذهب وضاع فلا شيء عليه ولو قال ان رضيت أخذته بعشرة فضاغ فهو ضامن قيمته وعليه الفتوى ومثله في البرازية من نوع المقبوض على السوم اه وفي الخاتمة المقبوض على سوم الثمرا لا يكون مضموناً الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن بيده ثوباً للبيع فساومه رجل فيه فقال البائع ابيده لك باثني عشر وقال المشتري لا آخذ الا بعشرة فأخذته المشتري منه وذهب هل يكون

مطلب هل يستحق الدلال الاجرة اذا لم يبيع

مطلب لا يجوز بيع الدين  
مطلب باع ما ليس عنده

مطلب اشترى منقولا  
وقبل قبضه باعه

مطلب في بيع المريض  
لوارثه

مطلب لا يجوز بيع جلد  
حيوان وهو حي

٢ قوله كافي الخبرية وفي  
حواشي ابن عابدين من مجت

مهر المثل مانصه لو باع بعض  
المريض وارثه شيئاً من ملكه

بذل القيمة أو أقل أو أكثر  
فالببيع باطل حتى لا تثبت

فيه الشفعة خلافاً لما كافي  
المجموع اه نقله جامع من رحمه

الله تعالى وفي الدرر من فصل  
الفضولي ووقف بيع المريض

لوارثه على اجارة الباقي اه  
قال ابن عابدين وهذا عنده

وعندهما يجوز ويخبر المشتري  
بين فسخ واقام لوفيه غيباً أو

مخاباة اه بحروفه  
مطلب هل يكون المقبوض

في البيع الباطل مضموناً  
مطلب المقبوض على سوم  
التمرا لا يكون مضموناً  
الا بعد بيان الثمن  
مطلب قال آخذته بكذا  
وهو في يد البائع فأخذها  
وذهب فهو كذا

بشرة أو بائني عشر فالجواب انه حيث كان وقت المساومة في يد البائع فقال المشتري آخذ به بشرة  
فأخذ من يد البائع وذهب به ولم يمنعه البائع فهو بشرة قال في الخانية من رجل ساوم رجلا بثوب فقال  
البائع أبيع بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذ الا بشرة دراهم فذهب به ولم يقل البائع شيئا فهو بخمسة  
عشر ان كان المبيع في يد المشتري حين ساومه وان كان في يد البائع فأخذ منه المشتري ولم يمنعه البائع فهو  
بشرة ولو كان عند المشتري فقال المشتري لا آخذ الا بعشرة وقال البائع لا أبيع الا ببيعته الخمسة عشر فردّه  
ثم تناوله من يد البائع فدفعه البائع اليه ولم يقل شيئا وذهب المشتري فهو بشرة اه والله تعالى أعلم  
سئلت عن بيع ربيع الآدمي المخلوط بالتراب هل يجوز فالجواب نعم يجوز اذا غلب عليه  
التراب قال في الخانية وبيع ربيع الآدمي باطل الا اذا غلب عليه التراب وعن محمد رحمه الله تعالى  
انه جائز اه وفيها ان يبيع الحجر والميتة والدم وذبيحة الجوسى والحرم والمرتد ومتر وكذا التعمية همداه وهوام  
الارض وما يسكن في الماء كالضفدع والسرطان الا السمك باطل قال وبيع السمك والبعرجاثر والبيع  
الباطل لا يقيد الملك وان اتصل به القبض والفاسد يقيد الملك اذا اتصل به القبض وبيع شعر الآدمي باطل  
وكذا بيع شعر الخنزير اه والله تعالى أعلم سئلت في بيع عقار اليمن معلوم بعد تمام البيع وتقرر  
الثن في ذمة المشتري وهبه منه هل تصح هذه الهبة فالجواب نعم تصح قال في مجمع الأنهر وصح  
التصرف في الثمن ببيع وهبة واجارة ووصية وتليك من غايه بعوض وغير عوض قبل قبضه سواء كان  
على التبعين كالنقد أو على التبعين كالملك والموزون اه والله تعالى أعلم سئلت فيمن أكره على  
بيع داره هل يكون ببيع غير صحيح فالجواب نعم قال في التتوير من الأكره حتى لو باع المكره  
أو اشترى أو أقر أو أقر فصح أو أمضى اه أى لفقد شرط الصحة وهو الرضى فيتخير فان اعتبار هذا الشرط  
ليس لحق الغير بل لحقه ولهذا اذا خالف سائر البيوع الفاسدة فان الفسخ فيها واجب عند فقد شرط الصحة  
لان الفساد فيها لحق الشرع وقد صرحوا بان بيع المكره يشبهه الموقوف ويشبهه الفاسد اه من الرد  
واعلم انه لا يبطل حق الفسخ بموت المكره بالفسخ فلورثته الفسخ به مدموته كما في غير ما كتب والله تعالى  
أعلم سئلت عن له غنم باعها بالسدوى كلها أو بعضها اليمن معلوم على أن يكون دفع الثمن من صوفها  
وتناجها ومنها فهل لا يصح هذا البيع لجهالة الاجل فالجواب نعم هو فاسد لجهالة الاجل وقد صرح  
علماء وئابان من الشروط الفاسدة تأجيل الثمن الى أجل مجهول فيفسد به العقد لان الحلول مقتضى العقد  
والاجل لا يثبت الا بالشرط فاذا جهل أفسد البيع لما فيه من نفع أحد المتعاقدين مع عدم ورود الشرع  
بجوازه اذ الشرع انما ورد بالتأجيل الى أجل معلوم والمسألة في كثير من كتب أصحابنا والله تعالى أعلم  
سئلت ما قولكم في التفرير الموجب لفسخ البيع مع تحقق الثمن الفاحش هل يشترط فيه أن يكون  
من أحد المتعاقدين أو يكون وجوده مع الثمن موجبا للفسخ ولو كان من أجنبي أجيبوا تفريرا فالجواب  
ان التفرير المعتبر هو الواقع من أحد المتعاقدين أو من الدلال وأما الواقع من أجنبي فلا يعتبر قال المحقق  
ابن عابد بن نقله عن الخيرية ان مفهوم قولهم ان غنم أحد المتبايعين الاخر أو الدلال فله الفسخ انه لو غنم  
رجل أجنبي غير الدلال لا يثبت له الرد اه والله تعالى أعلم سئلت عن باع لآخر فربا بالقرش  
على أن يدفع الثمن في بلد آخر هل يكون هذا البيع فاسدا لجهالة الاجل فالجواب نعم قال في الرد من  
جهالة الاجل ما اذا باعه بألف على أن يؤدى له الثمن في بلد آخر ولو قال انى شهر على أن يؤدى الثمن  
في بلد آخر جازى بالفسخ الى شهر ويطلب الشرط لان تعيين محل الايفاء فيما لا اجل له ولا مؤنة غير  
صحيح قال ومنها اشترط أن يعطيه الثمن على التفريق أو على اسبوع البعض اه والله تعالى أعلم  
سئلت عن له دار في اجارة الغير فباعها اليمن معين فهل للبائع مطالبة المشتري بالثمن قبل تمام  
مدة الاجارة فالجواب انه ليس للبائع مطالبة المشتري بالثمن له مدم القبض كما في حواشى الدر

مطلب في بيع ربيع الآدمي المخلوط بالتراب

مطلب في البيع وهبة الثمن

مطلب في بيع المكره

مطلب اشترى غنما على ان يدفع الثمن من غنمها

مطلب التفرير انما يعتبر اذا كان من أحد المتعاقدين أو الدلال

مطلب باع على أن يأخذ الثمن في بلد آخر كان فاسدا

مطلب في بيع الدوا والمستأجرة

لابن عابدين قال وهي واقعة الفتوى سئلت عنها ورأيت نقلها في الفصل الثاني والثلاثين من جامع  
 الفصولين باع المستاجر ورضى المشتري أن لا يفسخ الثمن انى مضى مدة الاجارة ثم يقضه من البائع ليس  
 له مطالبة البائع بالتسليم قبل مضى مدها ولا للبائع مطالبة المشتري بالثمن ما لم يحصل المبيع بعمل التسليم وكذا  
 لو شري غائب الا يطالب به بختمه ما لم يتم المبيع للتسليم اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن اشترى دارا  
 فظهر انما في اجارة الغيب او انما امره هونه فهل يكون للمشتري الخيار بين الفسخ وعدمه فالجواب  
 نعم يكون له الخيار حينئذ كما في الرد قال وظاهره انه لو كان المشتري عالما بذلك لا يخبر وهو قول أبي يوسف  
 وقالا يخبر ولو عالما وهو ظاهر الرواية كما في جامع الفصولين وفي حواشي الرمي عليه وهو الصحيح وعليه  
 الفتوى كما في الولوية قال وكذا يخبر المهرن والمستأجر بين الفسخ وعدمه وهو الاصح وعامة فيه والله  
 تعالى اعلم **سئلت** عن شريكين في دار باع احدهما بيتا معينا منها اوسه ما في بيت معين منها قبل  
 القسمة فهل لا يجوز هذا البيع فالجواب انه لا يجوز لباقي الشركاء ابطال البيع لعدم تحقق نصيب  
 البائع فيما باعه لاحتمال أن يقع في نصيب شريكه عند القسمة قال في البرزلية دار بين اثنين باع احدهما  
 بيتا معينا من رجل لا يجوز عن الثاني جوارزه في نصيبه وفي شرح الطحاوي ولو باع أحد الشريكين من  
 الدار نصيبه من بيت معين فلا تحران يبطله اه والله تعالى اعلم **سئلت** فيمن باع بستانا محتويا  
 على اشجار الفحل والزيتون وغيرها واستثنى عشر نخلة وزيتونتين من جملة الاشجار غير معينات فهل  
 يكون هذا البيع فاسدا لجهالة المبيع حينئذ فالجواب نعم يكون فاسدا كما في التحريفة وغيره الا ان  
 جهالة المشتري تؤدي الى النزاع فيفسد البيع والله تعالى اعلم **سئلت** ما قولكم في من اشترى جلا  
 بائة ريال فقال له آخر اشركني فيه فقال اشركتكم فهل يكون هذا بيعا لنصف المبيع بنصف الثمن  
 فالجواب نعم يكون بيعا لنصف نصف الثمن فقد نقل المحقق ابن عابدين عن الذخيرة ما نصه اشترى  
 شيئا ثم اشرك فيه آخر فهذا بيع النصف بنصف الثمن الذي اشتراه به اه والله تعالى اعلم **سئلت**  
 عن رجل غصب من آخر اموالا فاخر الغاصب من الغاصب من الغاصب منه وقال له بعها لي بكذا وهي في يد الغاصب وكل  
 منه ما لا يعرف مقدارها فباعها له على الجهالة بالقدر هل يجوز هذا البيع فالجواب نعم لانه لا يحتاج  
 فيه الى التسليم والتسليم فلا يفضي الى المنازعة نقله الاقروية عن القنية والله تعالى اعلم **سئلت**  
 عن اشترى فرسا بين فاحش وتغير من البائع فعرف المشتري ذلك الثمن وبعده معرفة اياه تصرف في  
 المبيع بما يدل على الرضى هل ليس له رده حينئذ فالجواب ليس له رده بعد ما تصرف فيه تصرف  
 الملاك ولو تصرف فيه تصرف الامانة رده كما في الفتاوى الاقروية والله تعالى اعلم **سئلت**  
 عن كان غائبا عن بلد ابيه فمات ابيه حال غيابه عنه وعن ورثة آخرين جاءه رجل من بلد ابيه عارف  
 بالتركة وبما يخص ابيه الغائب منه دون الابن فانه جاهل به فباع الابن حصته من التركة لذلك الرجل فهل  
 يصح هذا البيع فالجواب نعم كما في التنقيح والفتاوى المهديفة ولفظ جواب المهديفة هكذا افاد في تنقيح  
 الحامدية ان جهل المشتري المبيع يمنع صحة البيع لاجهل البائع اه والله تعالى اعلم **سئلت**  
 عن حق الفسخ للمبيع بالتمتع مع التفرير هل يورث أم لا فالجواب ان فيه خلافا والذي استظهره  
 الامام القزويني صاحب التتوير انه لا يورث ومال اليه المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم  
**سئلت** فيمن اشترى شيئا ثم رده فهل له الخيار عند روثته وهل اذا قال قبل روثته اني رضيت به واسقطت  
 خيارى عند الرؤية بقطع بذلك خياره عندهما فلا يكون له خيارا جسيما تورجوا فالجواب انه يصح  
 البيع والثمن المالم يرد وللشترى أن يرد اذا رآه وان رضى بالقول قبله أى قبل الرؤية لانه لو لم العقد  
 بالرضى قواه ازم امتناع الخيار عنده وهو ثابت بالنص فادوى الى بطلانه باطل كما في الدرر والله تعالى  
 اعلم **وفائدة** لو اختلف البائع والمشتري في أصل الرؤية فان ادعى البائع ان المشتري رأى المبيع قبل

مطلب اشترى دارا قبيل  
 انها مستأجرة او امره هونه

مطلب شريكان في دار باع  
 احدهما بيتا معينا منها

مطلب باع بستانا واستثنى  
 اشجارا غير معينات

مطلب فبمن اشرك غيره  
 فيما اشتراه

مطلب غصب امة ثم  
 اشتراه من المالك بمجهولة صح

مطلب اطلع على غيب  
 فتصرف بما يدل على الرضى  
 ليس له الرد

مطلب جهل المشتري بمنع  
 صحة البيع دون جهل البائع

مطلب هل يورث حق  
 الفسخ بالتمتع

مطلب اشترى مالم يره

مطلب الاختلاف في  
 أصل الرؤية

الشرء أو أنكر المشتري ذلك يكون القول قول المشتري بيمينه واليمينه على البائع لانه مدع والمشتري منكر  
 وخيار الرؤية انما يسقط اذا وجدت رؤية المبيع قبل شرائه قاصدا للشرء عند رؤيته فلوراه لا قصد  
 شرائه يكون له الخيار لانه لم يتأمل التأمل المفيد وهو الذي عقول عليه صاحب التصوير ويشترط أيضا  
 أن يكون عالما وقت الشرء بانه مرئيه السابق فاذا تحقق ما ذكره بالوجه الشرعي فلا خيار له الا اذا تغير  
 حينئذ يتخير ولوراه بعد الشرء ثبت له الخيار ويمتد خياره في جميع عمره على الصحيح ما لم يوجد منه ما يدل  
 على الرضى من قول أو فعل أو تبعية أو يملك بعضه عنده وقد اشترط وارؤية المشتري داخل بيوت الدار ولا  
 يكفي رؤية داخل الدار وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الفتاوى المهديّة والله تعالى أعلم **سئلت**  
 عن اشترى ثوباً بمائة قرش هل يلزمه دفع القروش بعينها أو يتخير بين دفعها أو دفع ما يساويها من أنواع العملة  
**فالجواب** ان المشتري يتخير في دفع ما أراد من أنواع العملة ذهباً أو فضة أو فلوساً وله دفع القروش نفسها  
 اذا وجدت قال المحقق ابن عابد بن رحمه الله تعالى في رد المحتار بعد كلام طويل ومنه يعلم ما عورف في زماننا  
 من الشرء بالقروش فان القرش في الاصل قطعة مضر وبمن الفضة تقوم بأربع قطع من القطع  
 الصرية المسماة في مصر نصفاً ثم ان أنواع العملة المضروبة تقوم بالقروش فتم ما يساوي عشرة قروش  
 ومنها أقل ومنها أكثر فاذا اشترى بمائة قرش فالعادة انه يدفع ما أراد من القروش أو بما يساويها من بقية  
 أنواع العملة من ريال أو ذهب ولا يفهم أحد ان الشرء وقع بنفس القطعة المسماة قرشاً بل هي أو ما  
 يساويها من أنواع العملة المتساوية في الزواج المختلفة في المسالمة اه والله تعالى أعلم **سئلت**  
 عن اشترى داراً أو أرضاً فوجد فيها المشتري أشجاراً من المرمر والكردان هل يكون ذلك له أو للبائع  
**فالجواب** ان كان مبنياً فلا يشتري وان موضوعاً لا على وجه البناء فللبائع أخاذه في الرد والله تعالى أعلم  
**سئلت** عن اشترى داراً فيها بستان صغير هل يدخل في البيع **فالجواب** نعم يدخل فيه قال في  
 التصوير فيدخل البناء والمفاتيح والسلم المتصل والسرير والدرج المتصلة في بيعها أي الدار وكذا بستانها  
 اه مع مزيد من الشرح قوله وكذا بستانها أي الذي فيها ولو كبيراً لو اخرجها وان كان بابها فيها قاله أبو  
 سليمان وقال الفقيه أبو جعفر يدخل لو أصغر منها وفتحها فيها لا ولو أكبر أو مثلهما وبقيل ان صغر دخل  
 والا لا وبقيل بحكم الثمن اه من الردع الفتح **سئلت** هل يدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكره فمعه كانت  
 اولاً اذا كانت موضوعة فيها للقرار ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا ذكره ولا الثمر في بيع الشجر  
 بدون الشرط كذا في التصوير والله تعالى أعلم **سئلت** عن له دار وعلى بعض بيوتها علوه باب من  
 خارج الدار ودرج ومفتاح يخصه فباع الدار وحدها بحدودها الاربعه فهل يدخل العلوي في بيع  
 الدار بدون ذكره أو لا يدخل **فالجواب** انه لا يدخل في بيع الدار بدون ذكره في عرف بلدتنا ويدل  
 على ذلك ما في رد المحتار نقلاً عن البحر عن الكافي من قوله وفي عرفنا يدخل العلوي الكل سواء باع باسم  
 البيت أو المنزل أو الدار والاحكام تبني على العرف فيعترف كل اقليم وفي كل عصر عرف أهله اه **سئلت**  
 وحيث كان المعتبر العرف فلا كلام سواء كان باسم خان أو غيره وفي عرفنا لو باع بيتاً من دار أو باع دكاناً أو  
 اصطبل أو نحوها لا يدخل علوه المبنى فوقه ما لم يكن باب العلون داخل المبيع اه ما في الرد والله تعالى أعلم  
**سئلت** عن من يده داره فادعى آخر ان اداره فطلب القاضي من المذمي بيعة فباع ذواليد الدار من رجل  
 هل يصح بيعهما مع قيام الخصومة فيها **فالجواب** نعم يصح بيعة كافي جامع الفتاوى في أواخر الفصل  
 الثالث وعام تفصيلها فيه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل اشترى بضاعة على أن يكون جركها على  
 البائع فهل يكون هذا البيع فاسداً **فالجواب** نعم يكون فاسداً لانه شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه  
 نفع لاحد المتعاقدين وهو المشتري وكل ما كان كذلك كان مفسداً للبيع وقد رفع مثل هذا السؤال اتفق  
 مصرفي التار يخ فاجاب عنه بقوله البيع المذكور على الوجه المصطور فاسد فيصح ولا يشتري استرداد

مطلب يشترط رؤية المشتري  
لداخل الدار

مطلب اشترى ثوباً بمائة قرش  
يتخير في دفع ما أراد

مطلب اشترى داراً فوجد  
فيها مرمر

مطلب اشترى داراً فيها  
بستان صغير هل يدخل في  
البيع

مطلب يدخل الشجر في بيع  
الارض بلا ذكر

مطلب باع داراً على بعض  
بيوتها علوه باب من خارج

مطلب يصح بيع عقاره فيه  
خصومة

مطلب اشترى بضاعة على  
أن يكون مكسها على البائع



التمن من البائع ففي الهندية من أوسط الباب العائش في الشروط التي تفسد البيع والتي لا تفسده  
ولو اشترى بشرط وذ كر عبارة فارسية تعريبها ان الجـ بران رفعون له الاحمال فالبيع قاسد وكذا  
لو باع بشرط أن لا تؤخذ منه الجباية اه وقد علم من ذلك حكم ما يقع في بلادنا من أن الرجل يبيع  
عقار بشرط أن يكون الجرك على المشتري ويعبرون عن هذا بقولهم أبيع لك سالما مسلما يعني ان  
جميع المصاريف اللازمة التي تقرراً أخذها في المحاكم من جرك العقار وغيره تكون على المشتري  
والحكم الذي عدم من ذلك هو الفساد بهذا الشرط والله تعالى أعلم ❁ سئلت عن اشترى قطعة من  
أرض مقسومة ثم اشترى كل الأرض ولم يذ كرتك القطعة فما الحكم في ذلك فالجواب ما في البرازية  
وهو هذا اشترى شقها مغفرا ما معلوما من أرض وقبض ثمنها المانع منه كل الأرض بمن ولم يذ كر الشقص  
فأراد المشتري أن يمنع شيأ من الثمن لمكان هذا الشقص ان كان ما سمي في العقد أقل أو أكثر بانه جميع  
الثمن الثاني وانتقض البيع الاول وان كان مثل الثمن الاول ففي ذلك الشقص المتسبر هو البيع الاول  
وفي باقي الأرض الثمن الثاني هو المعتبر ويرفع عنه حصصة الشقص اه والله تعالى أعلم ❁ سئلت عن  
باع دارا زيدا ثم أت كوزيد الشراء فاعاها الغيره هل يجوز هذا البيع الثاني فالجواب نعم قال في البرازية باع  
داره من رجل فانكر المشتري الشراء يجوز بيبعه من آخر لان جحد ما عدا النكاح نسخ والله تعالى أعلم  
❁ سئلت عن باع أرضا محدودا بالاربعة على ان مساحتها اربع مائة خطوة أو اربع مائة قامة  
بقامة الرجل المتوسط وقبضها المشتري وتصرف فيها مدة حتى مات الدائع عن ورثة فامرو الا ان على  
المشتري يدعون أن تلك الأرض مساحتها ألف خطوة ويريدون كياها أو أخذوا زائد على الاربع مائة خطوة  
والحال ان البيع وقع على جلة المحدود ولم يذ كر لكل خطوة من معين فهل لا يكون لهم ذلك والحال هذه  
فالجواب نعم لا يكون لهم ذلك والعبارة بالحدود زادت الخطأ وانتقضت في فتاوى شيخ الاسلام الشيخ  
العباسي مفتي مصر ما حاصله ان البيع يقع على ما تناولته الحدود وان كان أكثر ذرعا وتعمل الزيادة  
للمشتري بلائن ولا تمنع دعوى يقبضه أولا دعه على المشتري بزيادة ذرعا المنزل على المبلغ المسمى في حجة  
البيع حيث لم يقل كل ذراع بكذا اه وكنت أقنت في نازلة وهي أن رجلا اشترى أرضا من بيت المال  
محدودة بحدود معينة تشتمل على مائتين وخسين جابية ثم ظهر أن ماما يزيد على عشرة آلاف جابية بأن  
العبارة بالحدود وكل ما ضمنته الحدود دخل في البيع ثم رأيت في موضوع آخر من الفتاوى المصرية  
مانصه اذا باع أرضا محدودا على انها مائة ذراع مثلا ولم يسم لكل ذراع ثمنها فوجدت تزيد في الأذرع عما سمي  
والحدود على ما هي لا خيار للبائع ولا يستحق عن ما زاد عن المسمى قضاء قولوا واحدا لان الذرع وصف  
لا يقابل شي من الثمن الا اذا كان مقصودا كأن سمي لكل ذراع ثمنها كما صرحوا به وتكون الزيادة داخلية  
في البيع ولو كة للمشتري وهذا اذا كان جميع ما ظهر من الأذرع زيادة ما كالبائع داخل في حدوده أما  
اذا كانت الزيادة خارجة عما يملكه فلا تكون مجرد هذا البيع داخلية في ملك المشتري وليس للبائع أيضا  
مطالبته بشي في مقابلتها اه والله تعالى أعلم ❁ سئلت عن عقار نصفه ملك ونصفه الآخر وقف  
فباع صاحب الملك الكل صفقة واحدة فهل يصح البيع في خصوص الملك دون الوقف أولا يصح فيها  
فالجواب انه يصح في الملك دون الوقف قال في التوير وبطل بيع من ضم الى حر وكية ضمت الى  
مبنة ماتت حثفأته هل وان سمي عن كل بخلاف بيع من ضم الى مدبر أو فن غيره وملك ضم الى وقف  
ولو حاكموا به اه والله تعالى أعلم ❁ سئلت عن تبصرة بين اثنين باع أحدهما حصته منها الغير شريكه  
هل يجوز هذا البيع فالجواب انه لا يجوز قال في الحانية اذا كان الشجر بين اثنين باع أحدهما نصيبه  
من أجنبي لا يجوز وان باع من الشريك جاز ولو كان بين ثلاثة باع أحدهما نصيبه من أحد شريكيه  
لا يجوز وان باع من مجاز اه والله تعالى أعلم ❁ سئلت عن اشترى دارا ثم اشترى جميعها وطلب من

مطلب في قولهم أبيعك  
سالما مسلما

مطلب اشترى قطعة أرض  
مقسومة ثم اشترى الكل

مطلب جحد ما عدا النكاح  
فسخ

مطلب باع محدودا على ان  
مساحتها كذا الخ

مطلب البيع يقع على ما  
تناولته الحدود

مطلب بطل بيع من ضم  
الى حر

مطلب شجر بين اثنين باع  
أحدهما نصيبه من أجنبي

مطلب يجبر البائع على دفع  
الصك القديم لياخذ منه  
نصفه

البائع الصك القديم ليأخذ منه نسخة فامتنع البائع من ذلك هل يجبر على ذلك فالجواب نعم يجبر كافي  
 الهندية على الخانية والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن رجل اشترى حطبا على ظهر رجل وطاب من البائع  
 أن يوصله الى منزله فامتنع البائع من ذلك والحال أن عرف البلدي مثله ان البائع يحمله الى منزل المشتري  
 هل يجبر البائع على ذلك فالجواب نعم قال في الهندية اذا اشترى وقرحطب فعلى البائع أن يأتي به الى  
 منزل المشتري بحكم العرف وفي صلح النوازل عن محمد بن سلمة في الاشياء التي تباع على ظهر الدابة كالحطاب  
 والقعم ونحو ذلك اذا امتنع البائع عن الحمل الى منزل المشتري أجبرته على ذلك اه والله تعالى أعلم

﴿باب البيع الفاسد والموقوف﴾

❦ سئلت عن رجل له زيتون على رؤس أشجاره فباعه بمائة جزرة من الزيت التي يدفعه بعد عصر  
 الزيتون هل يجوز هذا البيع فالجواب انه لا يجوز هذا البيع أما أولا فلجملة الاله الاجل المفضية للتراخ  
 وأما ثانيا فلان بيع الزيتون بالزيت العين لا يجوز ان كان الزيت المعمول ثمنا مقدارا مافي الزيتون من  
 الزيت أو أقل فكيف يجوز بالدين وفي الخيرية ❦ سئلت ❦ في رجل باع ثمرة زيتون التي عليه بأربع  
 جزار زيتا دناهل يجوز فاجاب لا يجوز بالزيت العين ان كان مقدارا مافي الزيتون أو أقل فكيف  
 بالدين اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن بيع الوقف أهو باطل أو فاسد فالجواب انه باطل قال  
 الثمربن تالي لا خلاف في بطلان بيع الوقف لانه لا يقبل التملك والتملك وغا ط من جعله فاسدا وأفتى  
 به من علماء القرن العاشر ❦ تنبيه ❦ في شرح من لا يسكن مانصه ثم الضابط في تمييز الفاسد من  
 الباطل ان أحد العوضين اذا لم يكن مالا في دين سماوي فالبيع باطل سواء كان مبيعا أو مثنافيع المنة  
 والدم والحجر باطل وكذا البيع به وان كان في بعض الاديان مالا دون البعض ان أمكن اعتباره ثمنا فالبيع  
 فاسد فيبيع العبد بالحر أو الحر بالعبد فاسد وان تعين كونه مبيعا فالبيع باطل فيبيع الحر بالدرهم أو  
 الدرهم بالحر باطل اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت ما قولكم في شراء الاعمي ثوبا ونحوه هل يجوز  
 فالجواب نعم يجوز وله الخيار به سد المس فيما يعرف بالس قال في نتيجة الفتاوى بيع الاعمي وشراؤه  
 جائز وله الخيار اذا اشترى لانه اشترى مالم يره ثم يسقط خياره بحسب المبيع أي ماله باليد للتعرف اذا كان  
 يعرف بالحس وبشبهه اذا كان يعرف بالشم وبذوقه اذا كان يعرف بالذوق كافي البصير ولا يسقط خياره  
 في العساق حتى يوصف له فان الوصف يقوم مقام الرؤية اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن باع  
 مالا يملكه قبل دخوله في ملكه هل يجوز فالجواب انه لا يجوز قال في التنوير عا طفا على ما يبيعه  
 باطل ويباع ماله في ملكه لبطلان بيع المعدوم وماله خطر العدم الا بطريق السلم فانه صحيح اه مع  
 زيادة من العلاء وكتب عليه ابن عابدين قوله لبطلان بيع المعدوم اذ من شرط المعقود عليه أن يكون  
 موجودا مالا متقوما ماعلو كافي نفسه وأن يكون ملك البائع فيم يبيعه لنفسه وأن يكون مقدورا التسليم  
 وقوله وماله خطر العدم كالحل واللين في الضرع فانه على احتمال عدم الوجود وأما بيع نتاج التناج فهو  
 من أمثلة المعدوم اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت ما قولكم أهل العلم رحمكم الله تعالى في بيع الحشيش  
 الذابت بنفسه في أرض البائع أي ما ترعاه المواشي كالحلفاء هل يجوز فالجواب انه لا يجوز بيعه ولا  
 اجارته كافي التنوير أما الاول فاعدم الملك الحديث الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلاب والنار وأما  
 الثاني فلانه على استهلاك عين قال العلاء وهذا الذابت بنفسه وان أنبته بسقي وتربية ملك و جاز  
 بيعه وكتب محشيه ابن عابدين قوله الحديث الناس شركاء في ثلاث أخرجه الطبراني بلفظ المسلمون  
 شركاء في ثلاث الخ وكذا أخرجه ابن ماجه وفي آخره وثمانه حرام أي شئ من كل واحد منها وأخرجه أبو داود  
 وأحمد وابن أبي شيبة وابن عدى قال الحافظ ابن حجر ورجاله ثقات نوح أقندى وهى الشركاء في النار

مطالب على البائع أن يجعل  
 الحطاب الى دار المشتري

مطلب في بيع الزيتون  
 بالزيت

مطلب بيع الوقف باطل

مطلب في بيان الضابط في  
 تمييز الفاسد من الباطل

مطلب في شراء الاعمي

مطلب في بيع المالا يملكه

مطلب من شرط المعقود  
 عليه أن يكون موجودا

مطلب في بيع الحشيش  
 الذابت بنفسه

مطلب في حديث الناس  
 شركاء في ثلاثة

مطلب في بيان معنى الشركاء  
 الماء والنار والحشيش

الاصطلاحها وتجبف الثياب لا أخذ الجرا الا باذن صاحبه وفي الماء الشرب وسقي الدواب والاستقاء من  
 الابار والحياض والانهار المملوكة وفي الكلا الاحتشاش ولو في أرض مملوكة غير أن لصاحب الارض  
 المنع من دخوله وله يره أن يقول ان في أرضك حقا فاما أن توصلني اليه أو تحشه أو تسقي وتدفعه لي  
 وصار كئوب رجل وقع في دار رجل اما أن يأذن للمالك في دخوله ليأخذه واما أن يخرج به اليه ثم قال  
 وانما تقطع بمعنى الشركة بالحيازة اه فاذا احتش بمائت بنفسه ماله فله بيعه وفي الخانيسة بيع  
 الكلا الذي نبت في أرضه من غير انبائه باطل لانه ليس بمملوك ونقل الكفوى عن منتخب التناخانية  
 مانصه ولا يجوز بيع مائت في أرضه من الحشيش الا اذا قطعه فيجوز بيعه اه والله تعالى أعلم  
 ❊ سئلت عن شراء ملكه اثنتان باع أحدهما نصيبه منه لغير الشريك وبغير اذنه هل يكون فاسدا  
 فالجواب انه يكون فاسدا ودله ما في الیهیجة عن العمادية بناءً بين جارين باع أحدهما نصيبه من  
 آخر بغير اذنه شريكه لم يجز وكذا الشجر والزرع ولو باع من شريكه جاز اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت  
 عن باع جلا لاخر بشرط أن يعطى المشتري كفيلا بالتمن هل يفسد البيع بهذا الشرط فالجواب  
 انه لا يفسد بذلك اذا كان الكفيل حاضر او قبل الكفالة أو غائباً فحضر وقبل قبل التفريق قد نال حضرة  
 الكفيل لانه لو كان غائباً فحضر وقبل بعد التفريق أو كان حاضر اقبل لم يجز كما في البحر الرائق والله  
 تعالى أعلم ❊ سئلت عن اشترى شيئا على أن يبيعه من البائع هل يكون فاسدا فالجواب نعم  
 كما في الهندية في العاشر من الشروط المفسدة والله تعالى أعلم ❊ سئلت فيمن اشترى حمارا شراء  
 فاسدا ثم باعه لغيره هل يصح هذا البيع الثاني فالجواب نعم قال في الملتقى فان باع المشتري ما اشتراه شراء  
 فاسدا صح وكذا لو اعتقه أو رهبه وسلمه سقط حق الفسخ وعليه قيمته اه وفي التزانية باع منه صححانم  
 باعه أيضا منه فاسدا ينسخ الاول لان الثاني لو كان صححا ينسخ الاول به فكذلك لو كان فاسدا لانه ملحق  
 بالصحح في كثير من الاحكام اه ومثله في جامع الفصولين حسب ما نقله ابن عابدين في أوائل كتاب  
 البيع ونقل ايضا عن الذخيرة ان الثاني وان كان فاسدا فانه يتضمن فسخ الاول اه ففائدة في البيع  
 الفاسد مصيبة يجب رفعها وسأني في باب الربا أن كل عقد فاسد فهو ربا ونقل في الیهیجة عن التنوير  
 مانصه وعلى كل واحد منهما فسخه قبل القبض وبمده مادام في يد المشتري ولا يشترط فيه قضاء قض  
 واذا أصرت على امساكها وعليه القاضي فله فسخه جبر اعلم ما اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت فيمن  
 اشترى زيتوناً بالزيت هل لا يجوز فالجواب انه لا يجوز الا اذا كان الزيت المحمول ثمناً اكثر من الزيت  
 الذي في الزيتون قال في التنوير من باب الزيتون زيت والسهم جعل أي شيرج حتى يكون  
 الزيت أو الحبل أكثر مما في الزيتون والسهم اه قوله حتى يكون أي بطريق العلم فلو جهل أو علم أنه  
 أقل أو مساو لا يجوز اه من رد المختار والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن باع ملك الغير بغير اذنه  
 هل يكون موقوفاً فالجواب نعم يكون موقوفاً على اجازة المالك فان اجازته نفذوا لا بطل وهذا بيع  
 الفضولي ويسمى البيع الموقوف قال في الخانية اذا باع الرجل مال الغير عند تاقوف البيع على اجازة  
 المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين وقيام المالك وقيام المقود عايد ولا يشترط قيام الثمن ان كان  
 الثمن من التوقد فان كان من العروض يشترط قيامه أيضا واذا مات المالك لا ينقذ باجازه الوارث وعند  
 اجازة المالك يملكه المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة وحقوق المقدم قبض  
 الثمن وغيره عند الاجازة ترجع الى العاقد وأيمهما فتح العقد قبل الاجازة صح فسخه وشراء الفضولي  
 لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه اه ملخصاً في خلاصة أنواع البيع أربعة نافذة وموقوف وفاسد  
 وباطل فالتانفذا فأد الحکم المال والموقوف ما فاده عند الاجازة والفاسد ما فاده عند القبض  
 والباطل ما لم يفيد أصله بالنظر الى مطلق البيع وأما بالنظر الى المبيع فهو أربعة أيضا مقايضة

مطلب شريك في شراء  
 باع أحدهما نصيبه منه  
 لغير الشريك

مطلب اشترى على أن  
 يبيعه من بائنه  
 مطلب شراء فاسدا فبأه  
 صح البيع

مطلب البيع الفاسد  
 مصيبة يجب رفعها

مطلب في شراء الزيتون  
 بالزيت

مطلب في بيع ملك الغير  
 وانه موقوف

مطلب في ان أنواع البيع  
 أربعة

مطلب فيمن باع جارية  
لا تخر نصف ثواب حسنة

وهي بيع العين بالدين وصرف وهو بيع الدين بالدين وسلم وهو بيع الدين بالعين وعكسه وهو بيع  
العين بالدين كأكثر البياعات اه من البصر والله تعالى أعلم **سئل** عينا سؤال فيمن له جارية  
بأهلا تخر نصف ثواب حسنة فاجاب عنها بعض مشايخنا في سنة احدى وسبعين ومائتين وألفه  
بيع فاسد لان الحسنات ليست من الاموال فلا تصلح ثمنولا نها غير محقة وغير مة - دورة التسليم وواقفه  
بعض فقهاء بلدتنا على ذلك وخالفهم الشيخ قاجر رحمه الله تعالى وأفتى بان البيع المذكور المراد منه الصدقة  
بحازا بقرينة أن المتعاقدين من أهل العلم يعرفان ان الحسنات انما يحصل ثوابها في الدار الآخرة ويعرف  
كل أحد انها لا تصلح للتمنية واستدل على ذلك بقيا من من الشكك الاول قائلا ان هذا التملك لعوض أخرى  
وكل تملك لعوض أخرى فهو صدقة ينتج هذا صدقة قال ودليل الكبرى قول العلامة الامير في مجموع  
التملك لعوض أخرى صدقة ولما رفع الفقير راجعت ما يبيد من الكتب فلم أجد الحادثة بعينها فيها  
ولكن كلام فقهاءنا حيث قالوا العبرة بالمقاصد لا بالانفاظ وقالوا ان أعمال الكلام أولى من أهله  
يقتضى ما قاله الشيخ قاجر رحمه الله تعالى فوافقته على جوابه بانه صدقة والله تعالى أعلم

**باب خيار العيب**

مطلب اشترى بزربطخ  
فزرعه فلم يثبت  
مطلب هل يشترط في بيعة  
العيب الهمد

**سئلت** عن اشترى بزربطخ وزرعه فلم يثبت فادعى انه كان ميبا فلذا لم يثبت فهل اذا ثبت  
انه كان كذلك يرجع على البائع بالنقصان فاجواب ان مثل هذا السؤال رفع لقارئ الهداية  
فاجاب عنه بقوله اذا ثبت انه كان ميبا يرجع بنفسه ان العيب اه **سئل** هل يشترط  
في بيعة العيب في الدواب والرقيق اثنان أو يكفي واحد فاجاب بقوله العيب اذا كان مختصا بمرفته  
الاطباء قبل ان يثبت بقول عدلين من الاطباء وبعضهم اكتفى بقول واحد وان كان لا يطلع  
عليه الرجال كعيوب النساء اكتفى بقول امرأة واحدة عدلة وقوله الا كل في الدواب عيب ويثبت  
بشهادة عدلين أو يعلم القاضي **سئل** هل يقبل قول الذي الطبيب في عدم العيب وحدونه  
وهل هو عيب يرد به على البائع اذ الميبك بالبلدة طبيب غيره ولا من يعلم ذلك العيب من المسلمين  
فاجاب بقوله لا يقبل قول الكافر على المسلم ولا يثبت بشهادته حكم على المسلم اه والله تعالى أعلم  
**سئلت** عن رجل اشترى أمه فوقفها ثم ادعى ان بها عيبا وهو جريان البطن وزعم انه قديم عند  
البائع وأنكر البائع دعواه وقال انه لا عيب فيها وعلى فرض تحققه فهو حادث عند المشتري فهل لا يكون  
المشتري خصما الا بعد تحقق العيب فيها الا ان وهل لا يقبل قول الامة ان بها العيب المذكور الا ان  
وانه قديم عند البائع أجيبوا وتوجروا فاجواب أنه لا يكون خصما الا بعد اثبات قيامه بها الا ان  
قال في البصر الرائق اذا ادعى عيبا بطلع عليه الرجال ويمكن حدونه فلا بد من اقامة البيعة أولا على قيامه  
بالمبيع مع قطع النظر عن قدمه وحدونه لينتصب البائع خصما فان لم يبرهن فلا يعين على البائع عند  
الامام على الصحيح لان الحنف يترتب على دعوى صحفة ولا تصح الا من خصم ولا يصير خصما فيه الا بعد  
قيام العيب اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن اشترى بعيرا ولم يبرهن عيبا ثم بعد أيام قليلة مات المعبر  
فما ينسب أهله المعرفة وقالوا انه هلك بعيب قديم باطنى فهل يرجع المشتري بالنقصان والحال ما ذكر  
فاجواب نعم وقد رقت هذه الحادثة لشيخ الاسلام مفتي مصر في الحال فاجاب كافي فتاويه بقوله اذا  
ثبت العيب القديم يكون للمشتري بهد هلاك البيع الرجوع بالنقصان سواء كان هلاكا قبل رؤية  
العيب أو بعده كما في النهروان والله تعالى أعلم **سئلت** عن اشترى ثوبا باع بعضه ثم اطلع على عيب  
قديم بالباقي هل له رد الباقي فاجواب نعم يكون له رد الباقي بعد تحقق العيب الموجب للرد قال في  
جامع الفصولين نقل عن الخانية وعن محمد لا يرجع بنفسه ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وعليه الفتوى  
الباقى

أى ما زعم المشتري انه عيب هل  
هو عيب في الواقع اه  
مطلب لا يقبل قول الكافر  
على المسلم ولا يثبت بشهادته  
عليه حكم

مطلب ادعى عيبا فلا بد  
من اقامة البيعة أولا على  
قيامه بالمبيع

مطلب اذا ثبت العيب بعد  
الهلاك يرجع بالنقصان  
مطلب اشترى ثوبا فباع  
بعضه ثم اطلع على عيب في  
الباقى

اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل وجد عينا اشتراها عينا فأردته على البائع ثم اصططاع على أن يرده  
 البائع بعض الثمن المشتري ولا يرده المشتري للعيب فهل يصح هذا الصلح فالجواب نعم يصح هذا الصلح  
 قال في الدر المختار وجد المشتري بمشترية عينا وأراد الرتبة فاصططاع على أن يدفع البائع دراهم للمشتري ولا  
 يرده عليه جاز ويجعل حطام الثمن وعلى العكس وهو أن يصططاع على أن يدفع المشتري دراهم للبائع  
 ويرده عليه لا يصح لانه لا وجهه الا الزشوة فلا يجوز اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن اشترى  
 جلاديه مرض حتى لم يعلم به المشتري ثم ازداد مرضه وقوى عند المشتري وتحقق انه كان مريضا عند  
 البائع فهل بزيادة المرض عند المشتري عتق رد الجمل ويرجع المشتري بالنقصان فالجواب نعم قال  
 في الهندية نقل عن الظهيرية مانصه اشترى عبدا وبه مرض فزداد المرض عند المشتري فليس له أن يرده  
 على البائع لكن يرجع نقصان العيب اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن اشترى جلا وقبضه ثم سقط  
 فذبحه انسان بأمر المشتري فظهر به عيب هل له الرجوع بنقصان العيب حيث لم يطلع على العيب الا بعد  
 الذبح فالجواب نعم له الرجوع بنقصانه قال في الهندية اشترى بعيرا فلما أدخله داره سقط فذبحه  
 انسان بأمر المشتري فظهر به عيب قديم فكان للمشتري أن يرجع بنقصان العيب على البائع في قول  
 أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وبه أخذ المشايخ هذا اذا علم البائع بعد الذبح أما اذا علم البائع ثم ذبحه  
 هو أو غيره بأمره أو بغير أمره لا يرجع بشيء كذا في فتاوى قاضيخان اه وفي التنوير وشرحه للعلائي  
 ولو اشترى بعيرا فخره فوجد ما معاه فاسدة لا يرجع لافساد ماليته اه وكتب المحقق ابن عابد بن رجه  
 الله تعالى قوله لافساد ماليته أشار به الى الفرق بين هذه المسألة وما قبلها يعني اذا اشترى ثوبا قطعه  
 فاطاع على عيب يرجع بنقصانه وهو ان الثمر افساد لالمالية أصبرورة المبيع عرضة للسنن والفساد ولذا  
 لا يقطع السارق به فاختل معنى قيام المبيع كفاي النهر قال وعدم الرجوع قول الامام وفي الخاتمة  
 وجامع الفصولين لو اشترى بعيرا فلما أدخله داره سقط فذبحه فظهر عيبه يرجع بنقصانه عندده او به  
 أخذ المشايخ كالواكل طه اما فوجد به عيبا ولو علم عيبه قبل الذبح فذبحه لا يرجع اه قال في الجروفي  
 لواقعات الفتوى على قوله ما في الاكل فكذا هنا اه قال الخبير الرملي ويجب تقيد المسألة بتي التي وقع  
 فيها الخلاف بين الامام وصاحبه عينا اذا خرجه وحياته مرجوة أما اذا ايس من حياته فله الرجوع  
 بالنقصان عند الامام ايضا لان الخرق في هذه الحالة ليس افساد للمالية تأمل اه مع زيادة للتوضيح والله  
 تعالى أعلم **سئلت** عن اشترى ثوبا فباعه عند المشتري ثم اطاع فيه على عيب قديم فما الحكم في  
 ذلك فالجواب انه يرجع بنقصان العيب قال في الخاتمة اذا اشترى شيئا فباعه عند المشتري بفعل  
 المشتري أو بفعل من أجنبي أو باقعة ما وبه ثم علم بعيب كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد  
 وطريق معرفة النقصان أن يقوم صحيحا لا عيب فيه ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر  
 القيمة كانت حصة النقصان عشر الثمن فان رضى البائع أن يأخذه معيبا بالعيب الذي حدث عند المشتري  
 ويرد كل الثمن كان له ذلك وان زاد المبيع عند المشتري بان اشترى ثوبا فباعه بعصفرا أو زعفران أو اشترى  
 أوصاف في قيمته أو غرس شجر ثم وجد معيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرده فان قال  
 البائع أنا قبله كذلك وأرد كل الثمن لم يكن له ذلك وان اشترى ثوبا فباعه ثم علم بعيب كان عند البائع  
 لا يرجع بنقصان العيب اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن اشترى جلا فرأى به عيبا فعرضه على البيع  
 ثم أراد أن يرده هل له ذلك فالجواب انه ليس له ذلك كما أجاب به شيخ الاسلام على أفندي رحمه الله  
 تعالى ونقل الكفوي عن مؤيد زاده مانصه ويبطل حق الرتبة بالعيب بالعرض على البيع ثم نقل عن الدرر  
 مانصه مداوة العيب وعرضه على البيع وليس واستخدمه وركوبه في حاجته رضى لان كلالها  
 دليل على الاستبقاء اه والله تعالى أعلم **سئلت** في رجل اشترى جارا فاطاع فيه على عيب فأراد

مطلب اصططاع على أن يرده  
 البائع بعض الثمن ولا يرده  
 المشتري

مطلب اشترى عبدا به  
 مرض فزداد رجس  
 بالنقصان

مطلب اشترى جلا وقبضه  
 فسقط فذبحه انسان الخ

مطلب عيب عند المشتري  
 ثم اطاع على عيب قديم يرجع  
 بالنقصان

مطلب بدأ فيه عيبا فعرضه  
 على البيع ليس له رده

مطلب أراد أن يرده ثم وجد  
 البائع

أن برده فلم يجد البائع فأمسكه حتى حضر البائع فهل له الرد عليه بعد حضوره فالجواب نعم والمسألة  
 في تنقيح الحامدية قال الطالع على عيب في الغلام أو الدابة فلم يجد المالك فاطعمه وأمسكه ولم يتصرف فيه  
 بما يدل على الرضى برده لو حضر ورجع بالنقصان أن عليك أه مغز بالبحر ثم تقل عن الخانية رجل  
 اشترى بغيره وقبضه ثم وجد به عيباً فذهب إلى البائع ليرده فغضب في الطريق فذهلك على المشتري ثم إن  
 المشتري أن أتت العيب يرجع بقصان العيب على البائع أه والله تعالى أعلم **سئلت** عن المشتري  
 دابة قرأ في عيباً فاعلم بالسي أو نحوها فهل ليس له الرد على البائع والحالة هذه فالجواب نعم كان  
 التسقي وغيره والله تعالى أعلم **سئلت** في رجل اشترى جارية ووطنها ثم اطلع فيها على عيب فهل له  
 الرجوع بالنقصان فالجواب نعم والمسألة في كثير من المعبرات والله تعالى أعلم **سئلت** عن  
 اشترى دابة فوجد بها عيباً فذهب إلى البائع فاطعمها حتى قال أبيعها منك فهل لا عليك الرد  
 على البائع بعد ذلك فالجواب أنه لا عليك الرد عليه والحالة هذه ففي الخانية رجل اشترى جارية فوجد  
 بها عيباً فاطعمها البائع فقال له هل تبعها مني فقال نعم بطل حقه في الرد وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى  
 إذا اشترى ثوباً فوجد به عيباً فقال له البائع اذهب به وبه فإن لم يشتروا منك فترده على تفعل بطل حقه في  
 الرد أه والله تعالى أعلم **سئلت** في من اشترى دابة ثم باعها من آخر ثم إن المشتري الثاني وجد بها  
 عيباً فذهب إلى البائع الأول بعد أن ماتت الدابة عنده فرجع على بائعه وهو المشتري الأول بقصان  
 العيب هل يرجع المشتري الأول على بائعه بالنقصان حينئذ فالجواب أنه لا يرجع عليه به عند الإمام  
 الأعظم رحمه الله تعالى قال في الخلاصة رجل باع من آخر عبداً وباعه المشتري من آخر فبات العبد في يد  
 المشتري الثاني ثم اطلع المشتري الثاني على عيب يرجع على بائعه بالنقصان وبائعه لا يرجع على بائعه عند  
 الإمام خلافاً لها أه وفي الخانية ولو اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من المشتري الثاني ثم  
 وجدها المشتري الثاني عيباً كان عند البائع الأول ولم يعلم به المشتري الأول فان المشتري الثاني يرجع  
 بالنقصان على المشتري الأول والمشتري الأول لا يرجع بالنقصان على بائعه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
 وقال محمد رحمه الله تعالى يرجع هو أيضاً بالنقصان على بائعه أه والله تعالى أعلم **سئلت** في رجل  
 اشترى أرضاً فوجد عيباً أو ثوباً ساطعاً لم يكن علموا حين البيع فهل له الرد بذلك على البائع فالجواب  
 نعم له ذلك كما أتى بذلك في النظرية والتنقيح وفي الثاني اشترى أرضاً أو داراً على أنها حرة من النواذب فإذا  
 طواب المشتري بالنواذب أنه أن ردها على البائع حيواناً على ورثته بعد موته أه والله تعالى أعلم **سئلت**  
 في من اشترى دابة فوجد بها عيباً فذهب إلى البائع فاطعمها من غير محامكة عند القاضي فهل للبائع الرد  
 على بائعه الأول فالجواب لا قال في التنوير يباع ما اشتراه فترده عليه بغير رده على بائعه لو رده عليه  
 بقبضه بعد قبضه ولو رضاء لا أه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رأى فيما اشترى عيباً ولم يعلم أنه عيب  
 هل له الرد بعد أن علم أنه عيب فالجواب أن ذلك العيب لا يتلوا ما أن يكون ظاهر لا يتحقق على الناس  
 أولاً لا يكون كذلك فإن كان ظاهراً فليس له الرد ولا فلا يتلوا ما أن يكون البائع بين سببه أولاً فإن لم يبين  
 السبب فلم يشتري الردوان بينه فان ظهر له سبب آخر فله الرد أيضاً إلا فلا إذا رأى في الجارية قرحة  
 لا يبان السبب ولم يعلم أنها عيب له الرد لأنه مما يشبهه إذ ليست كل قرحة عيباً وإن رأى ورماً قديماً البائع  
 السبب بانه من الضرب غاية الأمر أنه قال حديث فظهر أنه قديم أي من ضرب قديم فلم يختلف السبب فلا  
 يثبت له الرد ما لم يظهر أنه من غير الضرب أه من التنقيح والله تعالى أعلم **سئلت** عن الرد بالعيب  
 قبل القبض هل يتوقف على رضى البائع أم لا فالجواب لا يتوقف قال في الوهبانية  
 ويفسخ قبل القبض بالعيب وحده \* والابحكم أورضى وهو محض  
 قال سيدي حسن الشربلاني في شرحه صورته الطلع على عيب قبل قبض البيع فأبطل البيع محض من

مطلب رأى عيباً فاعلمه  
 ليس له رده  
 مطلب بعد وطء الجارية  
 اطلع فيها على عيب

مطلب باع العبد وباعه  
 المشتري فبات العبد باع

مطلب اشترى أرضاً فوجد  
 فيها نواذب ساطعاً له الرد

مطلب ردها على البائع  
 برضاء ليس للبائع الرد على  
 بائعه

مطلب العيب اما أن يكون  
 ظاهراً لا يتحقق أولاً

مطلب لا يتوقف الرد بالعيب  
 قبل القبض على رضى البائع

البائع بطل وان لم يقبل وان كان بعد القبض لا بد من الرضى أو القضاء فالحضور شرط في الكل وان انفرد  
 بالابطال بدون قبض فقوله وحده ليس معناه انه منقرد بالفرض عن حضور البائع بل انه يحصل منه  
 وحده من غير رضى وحكم اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن اشترى دابة من زيد فباعها من عمرو  
 فردها عمرو على زيد بقضاء القضى فقول زيد ردّها الى البائع الاقول **الجواب** نعم قال في التنوير باع  
 ما اشتراه فردعا به بعيب رده على بائعه لو رده عليه بقضاء اه ومعناه ان له أن يخاصم الاوّل ويضعل ما يعيب  
 أن يفعل عند قصد الرد ولا يكون الرد عليه رده على بائعه بخلاف الوكيل بالبيع حيث يكون الرد عليه ردا  
 على موكله لان البيع واحد فاذا ارتفع رجح الى الموكل بغير وقامه فيه وبخلاف الاستحقاق فانه اذا حكم به  
 على المشتري الاخير يكون حكما على كل الباعة قال في التمهيد هذا الاطلاق فيده في المبسوط عما اذا ادعى  
 المشتري العيب عند البائع الاوّل أما اذا أقام البينة ان العيب كان عند المشتري ولم يشهد انه كان عند  
 البائع الاوّل فليس للمشتري الاوّل أن يردّه اجماعا كذا في الفتح تبع الدراية وأقره في البحر أيضا **وقالت**  
 وهو مفيد أيضا عما اذا لم يترقب العيب بعد الرد قال في الفتح لو قال بعد الرد ليس به عيب لا يردّه على البائع  
 الاوّل بالاتفاق اه من الرد والله تعالى أعلم **سئلت** عن مشترا ارد المبيع بعيب ولم يدع البائع  
 بسقط اللرد فهل يحاط بالقاضي المشتري حينئذ على انه ما فعل ما بسقط به الرد **الجواب** انه يحضره عند  
 الامام الثاني رحمه الله تعالى في الخلاصة والبرازية ان القاضي لا يستخلف الخصم بل اطاب المدعى الا في  
 مسائل منها اختيار العيب اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن باع دابة على البراءة من كل عيب ثم اطاع  
 المشتري على عيب وأراد الرده هل له ذلك **الجواب** ليس له ذلك قال في التنوير وروى البيع بشرط  
 البراءة من كل عيب وان لم يدع ويدخل فيه الموجود والحادث قبل القبض فلا يرد به عيب اه قال المحقق ابن  
 عابدين ومنه ما تعرف في زماننا فيما اذا باع: انما لا يقبل بعيب هذه الدابة على انها كرم تراب وفي  
 بيع الدابة يقول مكسرة محطمة وفي نحو الثوب يقول حرقا على الزنادور يردون بذلك انه مستعمل على كل  
 العيوب فاذا رضيه المشتري لا خيار له لانه قبله بكل عيب يظهر فيه وكذلك قولهم بعته على انه حاضر حلال  
 او يرد بيع هذا الحاضر عما فيه من أي عيب كان سوى عيب الاستحقاق أي لو ظهر غير حلال أي مسروبة  
 أو مفسومة ويرجع عليه المشتري فهذا كله على البراءة من كل عيب ونظيره ما في البحر لو قبل الثوب به ميوه  
 يبرأ من الخروف وتدخل الرقع والزفوا أي لو كان فيه خرق لا يردّه وكذلك لو وجده مرقوعا أو مرقوعا وهو من  
 رفوف الثوب رفوا من باب قتل أو أصلحته ثم رأيت بعض المحشدين ذكر ان العلامه ابراهيم البيري  
**سئلت** عن باع أمة وقال أبيعك الحاضر المنظور يريد بذلك جميع العيوب **الجواب** ليس للمشتري رد  
 الامة التي أبرأه عن جميع عيوبها اه وقد جرى عندهم انهم يقولون عند البيع ساقط ما قاط ويقولون  
 أيضا أبيعك الحاضر فانه يريدون انهم يبيعونه على البراءة من جميع العيوب فلا يكون للمشتري رد العيب  
 في هذه الحالة **فوائد** الاوّل خيار العيب يسقط بأمور منها العلم به وقت البيع أو وقت القبض  
 ومنها الرضى به بعدها ومنها اشترط البراءة من كل عيب ومنها السخ على شيء ومنها الاقرار بانه ليس  
 فيه العيب الغلطي كافي البحر **الثانية** لا يحيل كتمان العيب في مبيع أو عن الاثني **مسائل** الاولى الاسير  
 اذا اشترى شيئا مائة ووقع الثمن غشوشا جاز ان كان حرا العبد **الثانية** يجوز اعطاء الزنوف والنافس في  
 الجبايات كافي الاشياء **الثالثة** لو اشترى غرة كرم ولم يمكنه قطاها العينة الزناير ان بعد القبض  
 لم يردّه وان قبله فان انتقص المبيع بتناول الزناير فله الفسخ لتسرق الصدقة عنه كافي الدر والله تعالى أعلم

مطلب باع ما اشتراه فرد  
 بعيب رده على بائعه لو بقضاء

مطلب لا يستخلف الخصم  
 بل اطاب الا في مسائل

مطلب باع على البراءة من  
 كل عيب

مطلب باعها على انها كرم  
 تراب

مطلب باعها على انها ساقط  
 ما قاط أو على انه لم يفت  
 مطلب خيار العيب يسقط  
 بأمور

مطلب اشترى غرة ولم يمكنه  
 قطها من كثر الزناير

**باب في الاقالة وبيع الوفاء**

**سئلت** عن باع ثورا فوجد فيه المشتري عيبا فأتى به الى البائع ورده عليه فقبله منه وبعد أيام مات هل

عوت على البائع فالحجواب نعم عوت عليه لانه لم يرد عليه وقبله كان اقالة البيع والمسألة في الخيرية  
 وعبارتها حيث قبله صريحاً وقوله اذ لم يرد عليه السابق ومات على ذمته لا على ذمة المشتري اه  
 والله تعالى أعلم سئلت عن باع وأبكر البيع فأقيمت عليه البيعة تبعاً فادعى الاقالة هل يسمع  
 دعواه والحالة هذه فالحجواب نعم كما في خلاصة الاجوبة تقلاعاً عن عبد الرحيم والله تعالى أعلم سئلت  
 عن تقايلا على أن يترك المشتري من الثمن بعضه للبائع فالحكم في ذلك فالحجواب ان الاقالة جائزة  
 وأما الخط من الثمن فلا يجوز في أخذ المشتري الثمن تاماً قال في الخلاصة وكذا لو قال أقتني على أن أضع عندك  
 جدين من الثمن فقال فقلت جازت الاقالة دون الخط ويدفع كل الثمن اه والله تعالى أعلم سئلت  
 ما قولكم في باع فرسانوع من الثمن ثم تقايلا بجنس آخر غير جنس الثمن هل تصح الاقالة بذلك  
 فالحجواب ان الاقالة تصح بمنثل الثمن الاول قال الكفوي رحمه الله تعالى الاقالة عند أي خيفة نسيخ  
 قبل القبض وبعده بمنثل الثمن أو بأقل أو بأزيد من نوع الثمن أو بجنس آخر فإذا اعتبر فسخاً أو الفسخ لا يصح  
 الا بثلث الثمن الاول فطل اشتراط الزيادة والنقصان واشتراط بدل آخر كما لو حصلت الاقالة قبل القبض  
 اه والله تعالى أعلم سئلت عن اشتري بستاً ثم اشتري عليه ثمناً من غير ذلك من الاشجار الثمرة  
 وأكل ثمره نحو سنة ثم تقابل مع البائع فهل لا تصح هذه الاقالة بعداً كل الثمار فالحجواب نعم لا تصح  
 كما في الخلاصة وهذه عبارتها رجل باع من آخر كرماً وسلمه اليه فأكل المشتري ثمره سنة ثم تقايلا لا تصح  
 ونقل في الخيرية عن المجتبى مانصه والزيادة المنفصلة تمنع الاقالة اذا كانت بعد القبض لا قبله ومراعاة  
 المتولدة من المبيع كالثمره قال ومثله في كثير من الكتب وفي الخامس والعشرين من جامع الفصولين  
 والمنفصلة المتولدة كولد وغر ونحوه تمنع الاقالة وكذا تمنع الفسخ بسائر أسباب الفسخ اه واذا علمت عدم  
 صحة التناضح علمت ان الثمرة كلها للمشتري اه كلام الخيرية والله تعالى أعلم سئلت عن باع عقاره  
 يبيع وفيه وأباح للمشتري أكل الغلة فأكل منها البعض ورجع البائع في اباحتها ومنعه من أكل الغلة فهل له  
 ذلك فالحجواب نعم قال الخبير الرملي في حواشيه على جامع الفصولين ويقع في بلادنا في بيع الوفاء  
 اشتراط أكل الزائد وهو اطلاق الاباحة وقبول الرجوع صريحاً في مخرج الفقهاء في باب التصرف في  
 الرهن وقبول التعليق بالشرط والخطر صريحاً به فيه أيضاً وصريحاً به الزباني وغيره فيجوز الرجوع عن  
 الشرط قبل الاكل وأما بعد الاستهلاك فلا يجوز الرجوع فيما أكله وبعثت فقوت صريحاً في جواهر  
 الفتاوى اه والله تعالى أعلم سئلت عن قال للمشتري منه أقتني فقال أقتنتك هل تتم الاقالة بذلك  
 أو تتوقف على القبول من البائع فالحجواب انها تتوقف قال في الخانية البائع لو قال للمشتري أقتني  
 هذا البيع فقال المشتري أقتنت الاقالة عندهما لم يقبل البائع قبلت اه في الخانية في الخانية  
 رجل اشترى حماراً وقبضه ثم جاء بالحمار بعد أربعة أيام فرد على البائع فلم يقبل البائع صريحاً واستعمل  
 الحمار أياماً ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك لانه لم يرد كلام المشتري بطل كلامه فلا تتم  
 الاقالة باستعماله اه والله تعالى أعلم سئلت في رجل اشترى عقاراً من زيد ففسخ عليه الجار فتقابل  
 المشتري مع البائع فهل تمنع الاقالة الشفعة أم لا فالحجواب لا تمنعها والمسألة في الخيرية من كتاب الشفعة  
 والله تعالى أعلم سئلت عن اشترى عقاراً فاشتره وأكل غلته وهي الاجرة ثم تقابل مع البائع فهل  
 تصح هذه الاقالة فالحجواب نعم تصح هذه الاقالة وتطيب الغلة للمشتري قال الخبير الرملي في حواشيه  
 على جامع الفصولين وقد استثبت في مبيع استغله المشتري هل تصح الاقالة فيه فأجبت بقولي نعم  
 وتطيب الغلته والغلة اسم للزيادة المنفصلة كاجرة الدار وكسب العبد فلا يخالف ما في الخلاصة من قوله  
 رجل باع آخر كرماً وسلمه اليه فأكل ثمره سنة ثم تقايلا لا تصح اه والله تعالى أعلم سئلت  
 عن رجل باع ديناً فصدق عليه الدائن وأخ عليه في طلب دينه فباعه بدينه عقاراً يبيع وفاه وسلم له البيع ثم

مطالب به انكار البيع  
 ادعى الاقالة يسمع دعواه  
 مطلب في الاقالة على أقل  
 من الثمن  
 مطالب تصح الاقالة بمنزل  
 الثمن الاول

مطالب تقايلا في بستان بعد  
 أكل غلته لا تصح الاقالة

مطالب باعه وفيه وأباح غلته  
 ثم رجع في الاباحة صح  
 الرجوع

مطالب قال أقتاني فقال  
 أقتنتك لانتم الا بالقبول  
 مطالب رد الجار على البائع  
 فلم يقبل

مطالب الاقالة لا تمنع الشفعة

مطالب اشترى عقاراً وآجره  
 وأكل الاجرة ثم تقايلا

مطالب في بيع الوفاء



أحضر المدين الدين الذي عليه وطلب من الدائن رد المبيع فهل له ذلك فالجواب نعم كما أتى بذلك شرح  
الاسلام على أفندي رحمه الله تعالى ونقل الكفوي عن انطانية مانعه وأختلفوا في البيع الذي يسميه  
الناس ببيع الوفاء أو البيع الجائر قال أكثر المشايخ منهم السيد الشيخ الازم أو شجاع والقاضي الامام  
أبو الحسن على السعدي رحمه الله تعالى حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما كل مر  
ثمه ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا بإباحة المالك ولو سقط الدين لم يملكه اذا كان وفاء بالدين ولا يضمن  
الزيادة اذا هلك لا يصنعه والبايع أن يسترده اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان  
بلفظ البيع بشرط الوفاء أو تافظا بالبيع الجائر وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان  
ذكر البيع من غير بشرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالعدل ان المواعيد  
قد تكون لازمة فتجعل لازمة لحاجة الناس اه قال في الدر المختار من صحب ببيع الوفاء وصورته ان  
يبعه الغن بالثمن على انه اذا رد عليه الثمن رد عليه العين اه قال المحقق ابن عابدين في حواشيه وفي الكفاية  
عن المحيط هو أن يقول البائع للمشتري بعث منك هذا العين بثلث على من الدين على اني متى قضيت فهو ولي  
وفي حاشية الفصولين هو ان يقول بعث منك على أن تبعه متى جئت بالثمن فهذا البيع باطن وهو  
رهن وحكمه حكم الرهن وهو الصحيح اه وفي جامع الفصولين ولو بيع كرم يجنب هذا الكرم فالشفعة  
للبائع لا للمشتري لان بيع المعاملة وبيع التلصقة حكمه ما حكم الرهن وللراهن حق الشفعة وان كان في يد  
المرتحن اه هذا وفي الخيرية مانعه **سؤال** في رجل باع من آخر عقارا بثلث معلوم وأطلق البيع ولم  
يذكر فيه الوفاء الا ان المشتري عهد الى البائع بعده انه ان أوفى مثل الثمن يفسخ البيع معه وكان البيع عثل  
الثلث أو بغيره يسير فهل يكون بيعا بائنا أو رهنا **جواب** بقوله هذه المسألة اختلف فيها ما استخما على  
أقوال ونص في الحاوي الزاهدي ان الثمن في ذلك ان البيع اذا اطلق ولم يذكر فيه الوفاء الا ان المشتري  
عهد الى البائع بعد البيع المطلق انه ان أوفى بثلثه فانه يفسخ معه البيع يكون بائنا حيث كان الثمن ثمن  
الثلث أو بغيره يسير اه وبمثل آت في الحامدية وعبارتها حيث كان الثمن ثمن المثل والشاهد المذكور بعد  
البيع المزبور فهو وعدم المشتري فلا يصح على رده قال والمسألة في الخيرية من البيع ومثله في التمر تاتي  
والبرزاي اه قال المحقق ابن عابدين بعد نقله لذلك فلو كان بين بائنا فاحش مع علم البائع به فهو رهن اه قال  
ابن عابدين بعد هذا وقد منافي البيع الفاسد ترجيح قولهما بدم التحاق الشرط للمناخ عن العقد به اه وفي  
الدر المختار ولو استأجره بائنا لا يلزمه الاجر لانه رهن حكاه اه وفي الخيرية ولا تجب فيها الاجرة على المنتهي  
به سواء كانت بعد قبض المشتري الدار أو قبله قال في النهاية مثل القاضي الامام الحسن الماتريدي  
عن باع دارا من آخر بثلث معلوم ببيع وفاء وتقاضا ثم استأجرها من المشتري مع شرائط صحة الاجارة  
وقبضها ووضعت المدة هل يلزمه الاجر فقال لا لانه عند نارهن والراهن اذا استأجر الرهن من المرتحن  
لا يجب الاجر اه والله تعالى أعلم

**باب الاستحقاق**

**سئلت** عن اشترى فرسا من رجل وقبضه ثم قام عليه انسان يدعي ان له فيها الربع وانه غير راض  
بيع البائع لحصته فانكر المشتري أن يكون له فيها حق فاقر البائع بأن لهذا القائم الربع كما أتى فهل  
لا يعتبر اقرار البائع ولا يظهر في حق المشتري فالجواب نعم لا يعتبر اقراره في حق المشتري لان الاقرار  
حجة قاصرة على المقر فلا يؤخذ باقراره المشتري نعم اذا قام هذا المستحق بينة عادلة انه يملك ربعها فانه  
يقضى له به والمسألة في فتاوى الهذلية وهذا اللفظ السؤال والجواب **سؤال** عن شخص باع عيناً ثم  
حضر شخص فادعى حصة في الدين فصدقه البائع هل يقبل قول البائع **جواب** لا يسمع قول البائع أن

مطلب الاقرار حجة قاصرة

مطالب في ان الموصى له اذ  
استحق منه ما اوصى له به  
لا يرجع

مطالب في مبيع تكرريه  
المبيع ثم استحق

المدعى له حصه في المبيع الايبينه شرعية اه اى بغيره المذمى كالايجق والله تعالى أعلم **سئلت**  
 عن رجل اوصى له آخر بامه فقضىها من اتركه فاستحققت منه بوجه شرعى فهل له الرجوع على البائع  
 للموصى أم لا فاجواب انه لا رجوع له عليه كافي الخاتمة والنتيجة كالا بردها عليه بمبيع وجده فيها  
 والله تعالى أعلم **سئلت** عن اشترى بستانا وبقى في يده سنتين وهو يأكل ثلثه ثم استحق منه فهل  
 للمستحق تضمينه الغلة التي اكلها فاجواب نعم قال الكفوى رجل اشترى بستانا وكان في يده سنتين  
 واخذ الثمار ثم استحقه رجل فله ان يضمن الرجل ثمرة الاشجار اه وذل ايضا ذلك رجل غصب بستانا  
 او شجورا وكان في يده مدة تكون الثمرة لصاحب البستان اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن مبيع تكرر  
 فيه المبيع من واحد لواحد ثم استحق من المشتري الاخير بقضاء القاضى فهل يرجع المشتري على بائعه  
 وبائعه على بائعه الى آخرهم فاجواب نعم قال في جامع الفصولين استحق من المشتري الاخير يكون  
 حكا على كل الباعه حتى يرجع كل منهم على بائعه بلا اعادة البيئه اه واقضى عمل ذلك في نتيجة الفتاوى وفي  
 الدر المختار والحكم به حكم على ذى اليد وعلى من تلق ذواليد للملك منه ولو مورثه فبئس على الباقى الورثة  
 اشباهه فلا تسمع دعوى الملك منهم للحكم عليهم بل دعوى النتائج ولا يرجع احد من المشترين على بائعه ما لم يرجع  
 عليه ولا على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه اه قوله وعلى من تلق ذواليد للملك منه هذا مشروط بما  
 اذا ادعى ذواليد الثمراه منه ففي البحر عن الخلاصة اذا نقل المشتري في جواب دعوى الملك هذا ملكى لاني  
 شريته من فلان صار البائع مقضيا عليه ويرجع المشتري عليه بالثمن اما ان قال في الجواب ملكى ولم يرد عليه  
 لا يصير البائع مقضيا عليه والارث كالمشراة وصورته دار بيد رجل يدعى انه الهجاء اخو ادعى انه اله وقضى  
 له الهجاء اخو المقضى عليه وادعى انها كانت لايه تركها اميرائه ولقضى عليه بقضى للاخ المدعى بنصفها  
 لان ذلك لم يقل ملكى لاني ورثتها من ابي ليصير الاخ مقضيا عليه وكذا لو اقر الاخ المقضى عليه انه ورثها من  
 ابيه بعد انكاره واقامة البيئه ولو اقر بالارث قبل اقامة البيئه لا تسمع دعوى الاخ اه قال وذكر قبله اذا صار  
 المورث مقضيا عليه في محدود فادعى وارثه ذلك المحدود ان ادعى الارث من هذا المورث لا تسمع وان  
 ادعى مائة تسمع وان كان المورث مدعى او قضى له ثم بعد موته ادعى المقضى عليه على وارث المقضى له هذا  
 المحدود مطلقا لا تسمع وقوله ولو مورثه الصغير عائد على من في قوله وعلى من تلق الملك منه اى لو اشتراه ذو  
 اليد من مورثه فالحكم عليه بالاستحقاق حكم على المورث فلا تسمع دعوى بقية الورثة على المستحق بالارث  
 وقوله بل دعوى النتائج اى او تبقى الملك من المستحق بان يقول بائع من الباعه حين يرجع عليه بالثمن انا  
 لا اعطى الثمن لان المستحق كاذب لان المبيع يقع في ملكى او ملكايعنى بلا واسطة او بهما فتسمع دعواه  
 ويبطل الحكم ان ثبت او يقول انا لا اعطى الثمن لاني اشتريته من المستحق فتسمع ايضا اه غرر وافاد  
 كلامه انه لا يشترط لاثبات النتائج حضور المستحق كما اجاب به في الحامدية وقال انه مقتضى ما افنى به في  
 الحبرية في باب الاقالة موافقا لما في السمادية من ان هذا القول اظهر واشبهه وقوله ما لم يرجع عليه  
 فليس للمشتري الاوسط ان يرجع على بائعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاخير وقوله ولا على الكفيل اى  
 الضامن بالدرك اى ضامن الثمن عند استحقاق المبيع وقوله ما لم يقض على المكفول عنه المراد بالقضاء  
 هنا القضاء على المكفول عنه بالثمن والقضاء السابق قضاء بالاستحقاق وسواء ادى في الكفالة مانفسه  
 ولا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن افاده في الرد والله تعالى أعلم  
**سئلت** عن وضع يده على بستان واكل ثلثه سنتين فادعى عليه انسان بان ذلك البستان هو قوف على  
 اولاد فلان ثم وثقنا صحيحا لازما وانتهى على ذلك الوقف تولية صحيحة واثبت توليته كما ادعى وطالب  
 من واضع اليد رفع يده عن البستان وتسليمه للمتولى وهو المدعى المذكور ورد الغلة التي اكلها فاجابه  
 المدعى عليه بانه كان اشتراه من بعض الموقوف عليهم فهل على فرض تحقق المبيع يكون باطلا ولا يرد

مطالب اذا استحق الوقف  
من مشتريه بعد اكل الغلة  
تؤخذ منه الغلة

الغلة التي آكلها أجيبتونجروا فالجواب ان مثل هذا السؤال رفع للتحقق الزملي فأجاب عنه في  
 الخيرية بقوله لا يصح بيعهم وعابيه أن يرد هال للوقف فان أبي حنبله القاضي حتى يرد وعلمه رد الغلة التي  
 استأجرها ويرجع عليهم بما دفع من الثمن ان ثبت بالوجه الشرعي وسئل أيضا بما نصه سئل في رجل  
 اشترى كرمًا فقبضه وتصرف فيه ثلاث سنين ثم ظهر لادى قاض انه وقف بعد اقامة البيعة وأخذ به البائع  
 بقضاء القاضي وطلب الغلة التي ألتفها المشتري في الحكم في ذلك هل يجب ردها على البائع ان كانت  
 فائدة أو قيمتها ان كانت هالكه وهل القول قول المشتري في مقدارها أم قول البائع فأجاب بقوله صرح  
 في مجمع الفتاوى نقلا عن جامع الفتاوى انه يوضع من الغلة مقدار ما ألتحق في عمارته وما فضل من ذلك  
 يأخذه المستحق من المشتري والقول قول المشتري في مقدار ما تناول وان أقرانه تناول وان أنكره بالكلية  
 فالقول قوله بيمينه لانه المدعي عليه والاشتر المدعي فيحتاج الى البيعة اه والله تعالى أعلم (وكتب) كتبت الى  
 تونس في أواخر ذي الحجة من أوائل سنة ثمانية وتسعين بعد المائتين والالف سؤال اهنا منه بسم الله الرحمن  
 الرحيم ما قولكم أهل العلم بحكم الله تعالى ونفعكم المسلمين آمين فيمن ادعى على آخر ان الجمل الذي بيده ملكي  
 دخل يدي بالثمن من فلان بوضو سنتين ونصف فاجابه المدعي عليه وهو صاحب اليد بان الجمل ملكي دخل  
 يدي بالثمن من فلان بوضو ستة أشهر فكاف المدعي اثبات دعواه فانتهت بشاهدين وحكم له بالجمل فأخذه  
 وأعطى للمحكوم عليه نسخة الحكم ليرجع على بائعه فراجع عليه وأراد بائعه الرجوع على البائع الاول  
 فدفع البائع الاول بمحضرة المستحق المحكوم له دعوى المستحق بان الجمل المذكور ملكه منذ خمس سنين  
 دخل يده بالثمن من فلان فهل يقبل دفعه المذكور ويثبت له على المستحق وينقض الحكم الاول  
 لتقدم تاريخ هذا البائع الاول ولا يقبل منه ذلك لكونه محكوما عليه بالحكم الاول لما قالوا ان الحكم على  
 الاول حكم على جميع الباعذ فلا تسمع دعوى الملك منهم للحكم عليهم بل دعوى التناج أجيبتونجروا وترجوا  
 والسلام عليكم والرجو منكم توضيح الجواب وتأييده بالنصوص الواضحة ولكم الاجر والثواب من  
 الملك الوهاب فأجاب بحمد الله عن شيخ الاسلام بتونس المحقق المدقق سيدي أحمد بن الخوجه الحنفي بما نصه  
 الحمد لله الفاضل الوهاب والسلام والصلوة والسلام على سيدنا محمد اكمل من أوتي الحكمة وفصل الخطاب وعلى  
 الآل والاصحاب وكل من اهتدى بذلك المنار وانتسب الى ذلك الخناب وبه فيقول العبد الفقير في  
 الجواب والله المستعان لا يخفى ان القضاء على ذي اليد يكون قضاء عليه وعلى من تاق ذواليد الملك منه  
 ولو مورثه اذا كان ذلك القضاء بالبيعة حتى يتعدى ذلك الحكم الى بقية الورثة كافي الاشياء ولا فرق بين  
 أن يكون التاق بالواسطة أو بواسطة واحدة أو وسائط متعددة كافي الدرر وغيرها وفرع في الفرع على  
 ذلك أيضا فانها لا تعاد البيعة للرجوع قال في شرحه يعني اذا كان الحكم للمستحق حكا على الباعة فاذا أراد  
 واحد من المشترين أن يرجع على بائعه بالثمن لا يحتاج الى إعادة البيعة وفي البصر من أول كتاب الاستحقاق  
 نقلا عن الخلاصة المشتري اذا صار مقضيا عليه بصير البائع مقضيا عليه اذا قال المشتري في جواب دعوى  
 المدعي ملكي لاني اشتريته من فلان يعني من البائع صار البائع مقضيا عليه حتى لا تسمع دعوى البائع  
 هذا الحدود ويرجع المشتري عليه بالثمن أما اذا قال في الجواب ملكي ولم يزد عليه لا يصير البائع مقضيا عليه  
 حتى تسمع دعواه هذا الحدود ثم ان القضاء في واقعة الجمل هذه كان بالبيعة فيتعدى والمدعي عليه في نازلة  
 الحال ذكر في مجال الخصام البائع الذي تاق الملك منه فالحكم صادف محله لانه وقع بين مشتريين كل منهما  
 اشترى من انسان غير من اشترى منه الاخر فيترج الاقدم تاريخا وهو هنا الخارج فتقدم بينته كافي  
 الفصل الثامن من فصول الهمادي وقال الامام الزياهي من باب دعوى الرجاءين من التبيين بخلاف ما اذا  
 ذكر السبب كالشراء ونحوه لانها يشان الحدوث وفيه الاقدم أولى ما لم يدع المتأخر التناق من جهة  
 التقدم وحيث كان الحكم مستوفيا اثرأظه فيتعدى الى جميع الباعة ويكونون مقضيا عليهم وفي الفصل

• طالب يوضع من الغلة  
 • مقدار النفقة والفاضل  
 • يأخذه المستحق

نف على هذا السؤال المهم

مطلب اذا قضى على المشتري  
 صار البائع مقضيا عليه

انعامس عشر من الفصول العمادية اذا استحق المشتري من المشتري الاخر يكون ذلك قضاء على جميع  
 الباعة حتى لو اقام واحد من الباعة بينة على المستحق بالملك المطلق لا تقبل وكان لكل واحد من المشتري  
 الرجوع بالثمن على بائعه من غير اعادة البينة ولكن انما يرجع كل مشتري على بائعه اذا رجع عليه مشتريه اه  
 ومن القواعد التي نص عليها علماءنا رجوعهم الله تعالى ومنهم الامام الزملي في اول باب دعوى الرجلين من  
 التدين ان البينة في الملك المطلق تثبت أولية الملك ولا يخالف ان أولية الملك يدخل في ضمنها الخمس سنين  
 خلافةها واهو حيث حكم للتخارج كان ذلك قضاء على المستحق منه وعلى من باع له ولا تنفع دعواه انه ملكه  
 بالبراء من فلان منذ خمس سنين بعد القضاء التعدي اليه على ما سمعت من كلام الفصول ثم قول صاحب  
 الفصول لو اقام واحد من الباعة على المستحق بينة بالملك المطلق احترازاً عما لو اقامه البائع عند اعادة  
 رجوع المشتري عليه بتاق الملك من المستحق القضي له بسبب من الاسباب كالتسراء ونحوه أو اقامه باعياً على  
 دعوى النتاج فان بينة ذلك البائع مقبولة ودفعه مسموع كما بينه صاحب الفصول في تضاعيف ذلك  
 الفصل ولذا ترى كثيراً من علماءنا يقولون لا نسمع دعوى بائع من الباعة الملك وطلقة عنه عن التقييد  
 بالمطلق ففي الفرر وشرحه الدرر والحكم به أي هذا النوع من الاستحقاق أي النوع الناقل للملك من  
 شخص الى آخر حكم على ذي اليد حتى يؤخذ المدعي من يده وعلى من تلقى ذواليد الملك منه بلا واسطة  
 أو وسائط فلا تسمع دعوى الملك منهم لكونهم محكوم ما عليهم بل دعوى النتاج بان يقول بائع من الباعة  
 أنا لا أعطي الثمن لأن المستحق كاذب اذا المبيع نجح في ما بي أو ملك بائعي بلا واسطة أو ما لا تسمع دعواه  
 ويبطل الحكم ان أثبت أو تاق الملك من المستحق بان يقول أنا لا أعطى الثمن لاني اشتريته من المستحق  
 فسمع أيضا وفي التتمير والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى الملك منه فلا تسمع دعوى الملك منهم بل  
 دعوى النتاج فتلخص لك من هذا ان دعوى البائع ان الجهل ملكه منذ خمس سنين بالبراء من فلان  
 لا تسمع اذ لم يدع نتاجا ولا تلقيا من المستحق وليس الا فيه ما يسمع الدفع كما علمت من كلام الاحصاف قدس  
 الله ارحمهم نعم اذا أنكر منك من الباعة نفس المبيع يحتاج من اراد الرجوع عليه من المشتري الى  
 اقامة البينة على ما في الفصول وغيرها حرره الفقير الى ربه أحمد بن محمد بن الخوجه كان الله في ٧ محرم  
 سنة الف ومائتين وعشانية ونسبها الى الله تعالى اعلم ❀ سئلت عن اشترى جلا وقبضه فادعى عليه  
 آخراته ملكه ناتج عنده من ناقته وثبت ذلك وحكم له به فأراد المشتري الرجوع بالثمن على بائعه فبرهن  
 بائعه انه نتج عنده أو عنده بائعي هل تسمع بينته فيبطل الحكم الاول فأجواب نعم قال في جامع  
 الفصول لو استحق بنتاج فبرهن بائعه انه نتج عنده أو عنده بائعي ينبغي أن تسمع بينته ويبطل الحكم اه  
 والله تعالى اعلم ❀ سئلت عن مبيع تكره فيه البيع من واحد الى واحد ثم استحق فرجع  
 المشتري على بائعه فلما اراد بائعه الرجوع على بائعه أنكر البائع أن يكون باع ذلك المبيع فهل يكلف  
 مريد الرجوع اثبات البيع عليه حتى يكون له الرجوع فأجواب نعم قال في جامع الفصولين  
 تداولته الايدي فاستحق فرجع بعضهم على بعض بتمه بكم فأنكر البيع أحد الباعة يحتاج الى اقامة البينة  
 على البيع في حقه وهل يحتاج الى اقامة البينة على الرجوعات وعلى الاستحقاق الاول فان علم القاضي بتلك  
 الرجوعات لا يحتاج الى اثباتها والا فان كانت عند قاض آخر أو عنده الا انه نسي يحتاج الى اثباتها اه زاد  
 في خزنة المفتين وان كانت الرجوعات بين يده وهو ذا كرهها لا يحتاج الى اثباتها نقه له في البهجة والله  
 تعالى اعلم ❀ سئلت عن اشترى طاحونة واستعملها وحصل باستعماله في ظرف سنتين أموالا فهل  
 للمستحق أن يطالبه بالتسليم فأجواب ليس له ذلك كما أفنى به شيخ الاسلام على أفندي رحمه الله  
 تعالى استدله الكفوى بما نصه ولو اشترى طاحونة وكانت في يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له أن  
 يطالب المشتري بتسليم الطاحونة لان المبيع من أجزاء المبيع بل من فقهه وكسبه اه معزى بالجواهر

مطلب البينة في الملك  
 المطلق تثبت أولية الملك

مطلب استحق بنتاج فبرهن  
 بائعه انه نتج عنده يبطل  
 الحكم

مطلب لو أنكر البيع  
 أحد الباعة يحتاج الى  
 اقامة البينة

مطلب استعمال المشتري  
 الطاحونة مدة فاستحق  
 لا يطالب بالتسليم

الفتاوى والله تعالى أعلم **سئلت** عن حكم عليه بالاستحقاق فصالح المستحق بدراهم فهل له الرجوع بالثمن على بائعه فالجواب نعم قال في البرازية واذا قضى على المشتري بالاستحقاق ثم صالح على ثمن يرجع بكل الثمن على البائع وأن صالح قبل الحكم لا يرجع اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن استحقاق منه ما اشتراه باقراره هل ليس له الرجوع على البائع فالجواب ليس له الرجوع عليه والحالة هذه قال في الدرر ثم الرجوع أى رجوع المشتري بالثمن على البائع لئلا يكون الاستحقاق بالبيعة أما اذا ثبت باقرار المشتري أو سكوته عن البين أو باقرار وكيل المشتري أو سكوته فلا يرجع الرجوع بالثمن لأن اقراره لا يكون حجة في حق غيره وفي زيادات أبي بكر بن حامد البخاري اشترى دارا واستحقها وعمل باقرار المشتري أو سكوته عن البين لا يرجع على بائعه بالثمن فان اقام المشتري البيعة ان الدار لك المستحق يرجع على بائعه بالثمن لا ندمع بينته أما لو اقام البيعة على اقرار البائع ان المبيع لك المستحق تقبل وبأخذ البائع بالثمن ولو لم يقم البيعة على اقرار البائع بذلك ولكنه طلب عينه بالله ما هي للذي كان له ذلك لانه يحتمل أن ينكحل عن البين فيصير سكوته كالمقر ويسترد منه الثمن به ذلك كذا في العمادية وهذا مما يجب حفظه والناس عنه غافلون اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن اشترى فرسا فاذهى آخر نصفه فشراه منه هل لا يرجع المشتري على بائعه بنصف الثمن فالجواب لا يرجع بذلك قال في جامع الفصولين شره فاذهى آخر نصفه فشراه منه لا يرجع على بائعه بشئ الا أن يشتري منه بعد استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه اه والله تعالى أعلم **سئلت** فمن اشترى دارا وسكنها خمس سنين ثم استحققت منه فهل عليه أجر تلك المدة فالجواب ليس عليه ذلك في حوائج الغنى ولو سكن على جامع الفصولين نقلا عن الغنية لو سكن المشتري الدار سنين ثم استحققت لا يجب عليه أجر لانها تسكنها بحكم الملك اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن المستحق منه المبيع اذا طلب من المستحق نسخة من الحكم وامتنع المستحق هل يجب على ذلك فالجواب انه لا يجبر قال في البرازية فيقول كتاب الاقرار ليس للمشتري أن يجبر المستحق على اعطائه السجل بما جرى من الدعوى والحكم لان احياء حقه غير موقوف على السجل بل ربما يحصل بالبيعة أيضا فليتبين اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن اشترى دارا فبناها فاستحققت هل يرجع على بائعه بخصوص الثمن أو بهو بقيمة البناء فالجواب ان هذا السؤال رفع لحامد أفندي فاجاب عنه بقوله يرجع عليه بالثمن وبقيمة البناء يوم يسلم ذلك اليه كافي الخاتبة والعمادية والخبرية وجامع الفصولين (شري أرضا) فبني فيها أو غرس أو زرع فاستحق يرجع المشتري بثمنه ويسلم بشاءه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها بنينا فاعلم يوم سلمها اليه فصولين من الاستحقاق (اشترى) دارا فحصدها وطين سطوحها ثم استحققت لا يرجع على البائع بقيمة الخصب والطين وإنما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه أن يفصله ويهدمه ويسلم اليه فصولين أيضا قال المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى في التنقيح أقول تقيد بمال جوع القيمة فيقيد أنه لا يرجع بالنفقة كما جرد الفعلة ونحوها وبه صرح في الدر المختار وغيره بخلاف ما لو اشترى كرما كاسيا في اه وحاصل ما وعد بان سياتي ان من اشترى كرما واستغله سنين ثم استحق منه فانه يرضع عليه من الغلة مقدار ما أنفق في عمارة الكرمة من قطع الكرمة واصلاح السواقي وبناء الخيطان ومهمته وما فضل من ذلك يأخذه المستحق من المشتري قال المحقق ابن عابدين ولينظر الفرق بينه وبين ما مر من استحقاق نحو الدار حيث لا يرجع الا بقيمة ما يمكن تسليمه من البناء دون ما أنفقه وكذا لا يرجع بما أنفق على الدابة أو العبد ولم يظهر في وجهه فليتأمل ثم رأيتني ذكرت فيما علقته على الدر المختار ان هذا ليس رجوعا على المستحق من كل وجه بل هو اقتطاع من الغلة التي استغلاها وهو بعد للبحث فيه مجال اه وفي الدر المختار شري دارا وبني فيها فاستحققت رجوع بالثمن بقيمة البناء مبنيا على البائع اذا سلم النقص اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فبالثمن لا غير اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن مستحق برهن انه نتج

مطلب قضى على المشتري بالاستحقاق ثم صالح يرجع بكل الثمن  
مطلب من استحق منه باقراره لا يرجع

مطلب استحق عنه نصف فرس اشتراه فاشتره لا يرجع  
مطلب استحققت منه الدار بعد أن سكنها لا يطالب بالاجرة  
مطلب طلب المستحق منه نسخة الحكم من المستحق لا يجبر

مطلب استحققت منه الدار بعد ما بناها

مطلب مستحق برهن على التناج في برهن خصه على اقراره بالشراء من فلان

عنده فبرهن خصمه انك قد اقررت بانك اشتريته من فلان هل يكون هذا دافعا للمستحق فالجواب  
 نعم يكون دافعا لكافي جامع النصوص ان قال صاحبه لانه أثبت تناقضه اه وفي الجامع المذكور ولو  
 استحق بمتاع فطلب عنه فبرهن بانه ان فتح عندي او عند بائعي ينبغي ان تجمع بينته ويطلب الحكم  
 بالاستحقاق بالمتاج لما مر من أنه ظهر أن ذلك هو البائع الاوّل فيبنته أولى اه والله تعالى أعلم  
 ❖ سئلت عن مشتراً برأه البائع عن الثمن ثم استحق منه المبيع فهل لا يرجع عن البائع بشئ  
 فالجواب لا يرجع عليه بشئ في جامع الفصولين ولو أربأ البائع المشتري عن غنه أو وهبه منه ثم  
 استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع بشئ على بائعه وكذلك الباعة لا يرجع بعضهم على بعض لانه  
 القضاء على الذي أربأه مشتريه اه والله تعالى أعلم ❖ سئلت عن استحققت منه دابة بقتضاء قاض  
 فقال ان المستحق أخذها مني ظلماً بغير حق فهل لا يرجع على بائعه بالثمن والحالة هذه فالجواب  
 انه لا يرجع عليه والحالة هذه في الفتاوى الاقروية استحق بعض نصيب أحد الورثة بغيره بعد  
 القسمة بينه وقضاء فقال أخذها المدي ظلماً بغير حق ليس له أن يرجع على بقية الورثة بشئ وكذلك  
 المشتري اذا استحق عليه المبيع بينه اذا قال ذلك لا يرجع على بائعه بالثمن اه والله تعالى أعلم ❖ سئلت  
 في رجل ادعى على آخر ان الدابة التي بيده له منذ شهر فاجابه ذواليد بانها له اشتراها قبل ذلك فقضى  
 للمدعى فهل لا يرجع المشتري على بائعه فالجواب انه لا يرجع عليه قال المحقق المرعشي ولو أقام  
 المدعى بينة ان العين له منذ شهر وقد اشتراه المشتري قبل ذلك بقضى به للمدعى ولا يرجع المشتري  
 على بائعه بالثمن اه والله تعالى أعلم ❖ سئلت فيمن اشترى دابة وقبضها فاستحققت منه بقضاء القاضي  
 المبني على بينة وقبضها المستحق ثم أجاز البيع هل تعتبر اجازته فالجواب نعم تعتبر اجازته قال في  
 الخانية رجل اشترى غلاماً وقبضه فاستحقه رجل بالبينه وقبضه ثم ان المستحق أجاز الشراء جازت  
 اجازته حتى لا يرجع المشتري على البائع بالثمن وكان للمستحق أن يرجع على البائع بالثمن لان البيع  
 الماضي لا يبطل بالاستحقاق فاذا أجازت اجازته وبصر البائع وكيفية البيع وهذه مسألة اختلفت  
 فيها الروايات قال الشيخ الامام شمس الاعنة الحلواني رحمه الله تعالى ظاهر المذهب عن أصحابنا ان البيع  
 لا يبطل بالاستحقاق بل يبقى موقوفاً ما لم يرجع المقضى عليه بالثمن على بائعه اه والله تعالى أعلم  
 ❖ سئلت عن اشترى شيئاً وقبضه فبات عنده ثم استحق منه فهل يرجع المشتري على بائعه بالثمن أو  
 بالقيمة التي بأخذها منه المستحق فالجواب ان المشتري ضمن للمستحق القيمة يوم الشراء ويرجع  
 المشتري بالثمن قال المحقق ابن عابدين في آخر الاستحقاق مانصه ❖ خاتمة ❖ ثم أر من ذكر ماذا ورد  
 الاستحقاق به دهن هلاك المبيع كوت الدابة مثلاً وهي واقعة الفتوى وقد أوجب بان المستحق لا بد له من  
 اقامة البينة على قيمته يوم الشراء فيضمن المشتري القيمة ويرجع على بائعه بالثمن لا بما ضمن لان المشتري  
 غاصب الغاصب وقد صرح حواشي الغصب بان المشتري من الغاصب اذا ضمن القيمة يرجع على بائعه  
 بالثمن لان رد القيمة كرت العين اه والله تعالى أعلم ❖ تنبيه ❖ شهود الاستحقاق لا بد أن يقولوا  
 ولا نعلم ان المستحق باع ولا وهب ولا تصدق ولا خرج عن يده بوجه من وجوه الانتقالات أفاده  
 في الفتاوى المهدية ❖ سئلت عن مستحق لدابة قال في دعواه على المشتري انها ملكي وقد  
 غابت عنى منذ سنة فقال المشتري انها ملكي منذ سنتين هل يقضى به للمدعى عند اثبات مدعاه أو لا تدعى  
 عليه لانه أترخ بسنتين أجيبوا توجروا فالجواب انها يقضى به للمدعى وهو المستحق قال في التوير  
 لا عبرة بتاريخ التسمية فلو قال المستحق غابت هذه منذ سنة فقال البائع في بينته انها كانت ملكي منذ  
 سنتين لا تصدق الخصومة اه قال شارحه العلاءي بل يقضى به للمستحق لبقاء دعواه في ملك مطلق  
 خال عن تاريخ من الطرفين اه ❖ فائدة مهمة ❖ اشترى رجل غنماً ما وأتلتها وظهر افلاسها فقال

مطلب أربأ البائع المشتري  
 من الثمن ثم استحق لا يرجع  
 المشتري

مطلب قال المشتري  
 أخذها مني المستحق ظلماً  
 لا يرجع على البائع

مطلب قال انها لمنه  
 شهر الخ

مطلب مستحق أجاز البيع  
 تعتبر اجازته

اشترى شيئاً وقبضه فبات  
 ثم استحق

مطلب قال انها ملكي  
 وغابت عنى منذ سنة

نف على هذه الفائدة  
 الهامة

بائع الاغنام لرجل آخر بيع اغنامك من هذا الرجل يعني الذي ظهر افراسه فانه أمين فباعه وسلم ثم ان  
 البائع الاول اخذ الاغنام من هذا المفاس بحساب ثمن اغنامه انتفت أجوبة العلماء على ان البائع الثاني  
 لا يملك ان يضمن البائع الاول لان الغرور لم يقع في ضمن عقد المعاوضة بخلاف ما اذا قال العبد اشترى فاني  
 عبد فاشتره ثم بان حوا البائع لا يدرى لانه في ضمن عقد المعاوضة اه من البرازية والله تعالى اعلم  
 ❊ سئلت عن رجل بيده دابة نتجت عنه من دابته المملوكة له ادعاها خارج انما ملك له وكل أتى  
 بيئته فلم يقضى بها فالحق يقضى به الذي اليد اذ الم يورث خافان اتر حاقضى صاحب اليد ايضا الا  
 اذا كان سن الدابة نحو الف الوقت صاحب اليد موافق الوقت الخارج فيه منذ يقضى للخارج كافي العمادية  
 افاده في التنقيح من الدعوى وهو فيه من محل آخر مانصه به وان برهن خارج وذو يد على التناج وذو اليد  
 أولى هو الصحيح بخلاف العيسى بن ابا ن شرح الملتقى من باب دعوى الرجلين وعمله أفتى الشيخ خير الدين  
 نقل عن البحر وجامع الفصولين من الدعوى من فتاويه وهو في الأيض وبرهان المشترى على تناج بائعه  
 كبرهان بائعه اه ومثله في البحر قال المحقق ابن عابدين ولا بد من الشهادة بالملك على ما ذكره في  
 البحر عن خزانه الاكل حيث قال لو اقام البيئته ان هذه الدابة نتجت عنه أو ان لهذا الثوب تسع عنده  
 أو ان هذا الواد ولدته أمته ولم يشهدوا بالملك له فانه لا يقضى له قال وكذا لو شهدوا انها بنت أمته لانهم انما  
 شهدوا بالنسب اه وبه أفتى العلامة محمد الناجي كافي فتاويه وهو ثم اعلم ان قولهم ان ذال اليد أولى في  
 دعوى التناج مقيد بما اذا لم يدع الخارج عليه فعلا أما لو ادعى عليه انك غصبته منى أو اودعته عندك  
 أو أجرته منك فدعى ذو اليد التناج فقدم الخارج عليه كما جزم به في البحر والباي وشرائح الهداية  
 وغيرهم اه والله تعالى اعلم ❊ سئلت عن رجل استحق منه حمار كان اشتره من زيد فطالب  
 الثمن منه فقال البائع ان هذا الحمار ملكي والشاهدان شهدا بالزور والكذب فصدقه المشتري وقال  
 انك وان الشاهدان مزوران فهل للشري والحالة هذه ان يرجع على بائعه فالحق نعم  
 يرجع على بائعه بالثمن مع هذا الاقرار لان المبيع لم يسلم له فلا يسلم لثمنه للبائع كافي طامع الفصولين  
 والله تعالى اعلم ❊ سئلت هل يشترط في دعوى الاستحقاق الدابة مثلا احضارها فالحق نعم  
 يشترط ان يذكر المدعي انما يبيد المدعي عليه بغير حق ويطلب احضارها ان أمكن ويشير اليها في الدعوى  
 والشهادة والاستحلاف وان تعدد احضارها لم يلا كها أو غيبته اذ كرمته الكافي متون المذهب واذا  
 اراد المدعي عليه ان يحلف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا يخرج عن ملكه بوجه من  
 الوجوه حلف كذلك كافي التنقيح والله تعالى اعلم ❊ فائدة في البرازية ان عند أبي يوسف  
 رحمه الله تعالى يستحلف بلاطاب في أربع مواضع في الرقبالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب  
 والشقيع بالله ما بطأت شفتك والمرأة اذا طابت فرض النفقة على زوجها الغائب تحلف بالله ما خلف  
 لك زوجك شيئا ولأعطاك النفقة والرابع يحلف المستحق بالله ما بعت وأجوعا على ان من ادعى ديننا  
 على الميت يحلفه القاضي بلاطاب الوصي والوارث بالله ما استوفيته من المدينين ولا من أحد آذاه الميت  
 ولا قبضه لك قابض بأمرك ولا برأته منه ولا شيئا منه ولا أحلت به أحد ولا عندك ولا ينشئ منه رهن اه  
 والله تعالى اعلم ❊ سئلت في رجل ادعى على آخر ان الدابة التي في يده ملكه منذ كذا نتجت عنده فاجاب  
 المدعي عليه صاحب اليد انما ملكه منذ كذا نتجت عنده وأقام كل بيئته على دعواه ثم نظر الى سن الدابة  
 فوجد مخالفا لتاريخه انما الحكم في ذلك فالحق ما في الفتاوى الا تقروبه وهذا نصه اذا ادعى  
 رجل دابة في يدي انسان انما ملكه نتجت عنده وأقام عليه البيئته وأقام صاحب اليد بيئته بمثل ذلك القياس  
 ان يقضى به للخارج وفي الاستحسان يقضى به للصاحب اليد سواء أقام صاحب اليد البيئته على دعواه  
 قبل القضاء بها للخارج أو بعده وفي الهداية هذا هو الصحيح بخلاف ما يقوله عيسى بن ابا ن انه تتر

مطالب بيده دابة ادعى  
 تناجها واذا دعاها خارج  
 وبرهن كل يقضى لذى اليد  
 مطلب ادعى خارج وذو يد  
 التناج فذو اليد أولى  
 مطالب برهان المشترى  
 على تناج بائعه كبرهان بائعه  
 مطالب لا بد من اثبات  
 الملك لمدعى التناج وضوره  
 مطالب قولهم ذو اليد أولى  
 في دعوى التناج مقيد بما  
 اذا لم يدع الخارج فعلا  
 مطالب أقر المشتري ان  
 الشاهدان عليه مزوران له  
 الرجوع مع هذا الاقرار  
 مطالب يشترط في دعوى  
 الاستحقاق احضار الدابة  
 ان أمكن  
 مطالب يستحلف بلاطاب  
 في أربعة مواضع  
 مطالب في مخالفة السن  
 للتاريخ

الدينتان وتترك في يده قال هذه الذالم بوزر خاوان أر تخافى لصاحب اليد اذا كان سن الدابة مخالفا  
لوقت صاحب اليد موافقا لوقت الخارج فحينئذ يقضى للغارح وان كان سن الدابة مخالفا للوقت لم  
يدكر هذا الفصل في الاصل في الدابة وعامة المشايخ على انها تهاجر البيتان وتترك الدابة في يد صاحب  
اليده قضاء ترك اه والله تعالى أعلم **سئلت** في مستحق شهده شاهدان بعين معلومة في يد آخر فهل  
لا يحكم له بالاستحقاق الابعد اليمين **الجواب** نعم في معين الحكام من الباب الرابع في القضاء  
بالبيضة التامة مع عين القضاء وتسمى عين الاستبراء مانصه وصورة ذلك أن يشهد شاهدان رجل بشئ  
معين في يد آخر فانه لا يستحقه حتى يحلف ما باع ولا وهب ولا يخرج عن يده بطريق من الطرق المنزلة لذلك  
وهو الذي عليه الفتيا والقضاء وعليه الاصحاب بانه يجوز ان يكون باعها من المتدعي عليه أو غير ذلك من  
الاحتمالات ومع الاحتمالات لا بد من اليمين اه **وتنبيه** عين المستحق على البت انه ما باع ولا وهب  
وعين الورثة على العلم انه ما خرج عن ملك مورثهم بوجه من الوجوه كلها وان ملك جميعهم بمعنى الورثة  
باق عليه الى حين بينهم وهذه التهمة في اليمين تكون على البت والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن اشترى  
دارا فبني فيها ثم استخفت بما فيها من البناء فهل لا يرجع المشتري على بائعه الا بالثمن **الجواب** نعم  
لا يرجع عليه الا بالثمن قال في معين الحكام ثمري دارا فبني فاستخفت بجميع ما فيها من البناء يرجع بالثمن  
لا بقية البناء لما مر ان الاستحقاق اذا ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البائع والبناء ملك  
المشتري فلا يرجع به ولانه لما استحق الكل لا يقدر المشتري على تسليم البناء الى البائع وقدم ترانه لا يرجع  
بينائه ما لم يسلمه الى البائع اه والله تعالى أعلم

مطلب لا يحكم المتدعي  
الاستحقاق الابعد اليمين

مطلب في ان عين المستحق  
على البت و عين الورثة  
على العلم  
مطلب اشترى دارا فبني  
فاستخفت مع البناء لا يرجع  
الا بالثمن

**باب السلم**

**سئلت** عن كسب على نفسه سندا أو شهدة عدلين أنه قبض من فلان كذا وكذا من الدراهم سلمنا  
في كذا من الحنطة أقر بذلك كذا وفي الواقع هو لم يقبضه وسلم سندا الاقرار الى رب السلم لي دفع له ما أقر  
به من رأس مال السلم فامتنع وقال دفعته اليك فكيف الحكم في ذلك **الجواب** ان مثل هذا السؤال  
رفع نقارى الهداية فاجاب عنه بقوله يحلف رب السلم انه لم يكن كاذبا في اقراره ان أراد تخليفه فان حلف  
استحق المسلم فيه وان نكل برئ المسلم اليه مما أقر به كان تقدم انه المقتبه اه والله تعالى أعلم **سئلت**  
عن أسلم دراهم في عشرين جلدا من جلود البقر الى عشرين يوما ولم يبين طول الجلود ولا عرضها هل  
يصح هذا السلم أم لا **الجواب** انه فاسد للجهالة ولو كان الاجل أقل من شهر وفي الخبرية **سئلت**  
عن رجل أسلم آخر مبلغا معلوما في جلود من جلود الغز عددا معلوما ولكنه لم يبين الطول والعرض وما  
تنتفي به الجهالة ولا بقية شروط السلم من المحلل وضرب المدة المعينة وقبض رب السلم بعض الجلود  
وتصرف فيها وبقي البعض فكيف الحكم **الجواب** في السلم ان ذكر على الوجه المزبور فاسد وحكمه  
وجوب ودمثل رأس ماله على السلم اليه رب السلم وجوب قيمة المقبوض من الجلود على رب السلم  
للسلم اليه والقول قوله فيها بيمينه وعلى المسلم اليه البيضة اذ الذي زياده على ما يقول رب السلم اذ القول قول  
القابض ضمننا كان أو سلمنا اه **سئلت** فيمن شرط صحة السلم **الجواب** ان يكون الاجل شهرافا كقولنا كان الاجل  
أقل من شهر لا يصح قال في الدرر وشرط صحته بيان الجنس والتوسع والصعقة والقدر والاجل وأقله  
شهر وقدر رأس المال في الصكيل والوزن في العددي المتقارب ومكان ابقاء ما حمله مؤنة والا يوفيه  
حيث شاء اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن أسلم لغيره دراهم معلومة في مائة رأس من الغنم  
هل يجوز هذا السلم أم لا **الجواب** لا يجوز قال في الملتقى ولا في الحيوان وأطرافه ولا في جلوده  
عددا وفي شرح القدروري لا يجوز السلم في الحيوان اه والله تعالى أعلم **سئلت** في رجل أسلم

مطلب أقر كذا بانه قبض  
كذا في كذا من الحنطة

مطلب أسلم في جلود لم يبين  
طولها ولا عرضها

مطلب من شرائط صحة  
السلم أن يكون الاجل  
شهرافا أكثر

مطلب لا يجوز السلم في  
الحيوان

مطلب أسلم في زيت ولم  
يبين وصفه لا يصح



خمسة زيرا بالاجيديا في ثلاثين جرة من الزيت الى تسعين يوما ولم يبين وصف الزيت عمل من الاذنى أو الاعلى ولا مكان الايقافه هل لا يصح هذا السلم فالجواب انه لا يصح قال في الخلاصة السلم جائز في جميع ما يكال أو يوزن مما لا ينقطع من أيدي الناس مثل الحنطة والشعير والسمسم والزيت والسمين والاعسل والزعفران والمسك والعنبر وما أشبه ذلك اذ ايزن الكيل أو الوزن والاصفة والاجل وكذا كل ما يكال من الحنفاء والورد والياحين اليابسة وكذا الحديد والصفرو والراسص والنحاس اه والله تعالى اعلم **سئلت** هل يجوز السلم في الفم **فالجواب** انه لا يجوز السلم فيه ولا في الزيت واللبس انظر التنقيح والله تعالى اعلم **سئلت** هل يجوز لب السلم التصرف في السلم فيه قبل قبضه **فالجواب** لا يجوز له ذلك قال في التنقيح ولا يجوز التصرف في رأس المال ولا لب السلم في السلم فيه قبل قبضه بغير بيع وشركة ومراجعة وتوايه ولو يمن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل اه والله تعالى اعلم **سئلت** فين أسلم دراهم في حنطة جديدة قبل وجودها هل يصح **فالجواب** انه لا يصح قال في الدر المختار ولا في حنطة جديدة قبل حدودها لانها منقطعة في الحال وكونها موجودة وقت العقد والى وقت الحمل يفتح وكسرها في الحلال شرط فتح وفي الجوهرة أسلم في حنطة جديدة أو في ذرة جديدة لم يجز لانه لا يدري أي يكون في تلك السنة شيء أم لا **فوق** وعليه فاكتب في وثيقة السلم من قوله جديدة عامه مفسد له أي قبل وجود الجديد أم بعده فيصح كالاخي اه والله تعالى اعلم **سئلت** هل يشترط في صحة السلم قبض رأس المال قبل الافتراق **فالجواب** نعم قال في الدر وبقي من الشروط قبض رأس المال قبل الافتراق بأبدانه ما فان ناما أو سارا فرسخا أو أكثر ولو دخل ليخرج الدراهم ان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا وهو شرط بقائه على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها فينصفه صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض اه والله تعالى اعلم **سئلت** في السلم في اللبون هل يصح **فالجواب** نعم يصح السلم فيه عدد اذا ذكرت شرائطه كافي فتاوى ابن نجيم ونقده في جملة الفتاوى **بوثيقة** شرائط السلم سبعة عشر مرتبة في رأس المال وهي بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره ونقده وقبضه قبل الافتراق وأحد عشر في المسلم فيه وهي الاربعة الاولى وبيان مكان ايقافه وأجله وعدم انقطاعه وكونه مما يتعين بالتمتعين وكونه مضبوطا بالوصف كالاجناس الاربعة المكيل والموزن والمذرع والعدد والمتقارب وواحد يرجع الى العقد وهو وكونه بانا ليس فيه خيار شرط وواحد بالنظر للبدلين وهو عدم شمول احدي عنى الزبال بدلين اه من الفخ **سئلت** هل يبطل الاجل بعوت المسلم اليه **فالجواب** نعم يبطل بعوته فيؤخذ من تركه حالا قال في الخانية والاجل شرط لجواز السلم عندنا وأدناه شهر هو المختار ولا يبطل الاجل بعوت رب السلم ويبطل بعوت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركه حالا **فوق** من شرائط السلم التي أن يكون موجودا من وقت العقد الى وقت حمل الاجل بلا انقطاع في البين والانقطاع أن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصير ولا يعتبر الوجود في البيوت ثم قال بعد كلام وان أسلم في غير المنقطع ثم انقطع بعد حلول الاجل يخرّب السلم ان شاء فصح السلم وأخذ رأس المال وان شاء انتظر حتى يجيء وأتاه اه والله تعالى اعلم **سئلت** في هبة رب السلم المسلم فيه السلم اليه هل تجوز **فالجواب** لا تجوز ويكون ذلك اقالة للسلم قال في الخانية رب السلم اذا هب المسلم فيه من السلم اليه كانت اقالة للسلم ويلزمه رد رأس المال وكذا لو أربأ المسلم اليه من نصف السلم وقبل المسلم اليه تكلموا فيه قال أبو نصر رحمه الله تعالى يبطل السلم في النصف ويبقى في النصف كالمواشيت شيئا فذهب نصفه من البائع قبل القبض وقبل البائع كان ذلك اقالة في النصف بنصف الثمن اه والله تعالى اعلم **سئلت** فين أسلم دراهم في حنطة بشرط أن تكون تلك الحنطة من حنطة قرية مخصوصة كالأزوية أو غريان هل لا يجوز هذا

مطلب لا يجوز السلم في الفم ولا في الزيت  
مطلب لا يجوز لب السلم التصرف في السلم فيه قبل القبض  
مطلب أسلم في حنطة جديدة قبل حدودها لا يصح

مطلب يشترط في السلم قبض رأس المال قبل الافتراق  
مطلب في السلم في اللبون

مطلب شرائط السلم سبعة عشر

مطلب يبطل الاجل بعوت المسلم اليه

مطلب لا تجوز هبة رب السلم المسلم فيه السلم اليه

مطلب أسلم في حنطة قرية مخصوصة لا يجوز

السلم فالحقوان انه لا يجوز قال قاضيخان رحمه الله تعالى رجل أسلم في طعام قرية بعينها أو مصر بعينه كان فاسداً وان أسلم في طعام ولاية نحو خرسان وما وراء النهر كان جائزاً اه والله تعالى أعلم

باب القرض

مطلب يجوز استقرض الخبز ونحوه

سئلت هل يجوز استقرض الخبز وزناً فالحقواب نعم قال في الدر المختار فيصع استقرض الدراهم والدنانير وكذا كل ما يكال أو يوزن أو يذممتقار بأفصح استقرض جوز وبيض وكاغ عدد لحم وزنا وخبز وزنا وعدد كاسيحي اه قوله كاسيحي أي في باب الرباح حيث قال ويستهقرض الخبز وزناً وعدد عند محمد وعليه الفتوى ابن ملك واستحسنه الكال واختاره المصنف تبسيرا اه والله تعالى أعلم

مطلب يجوز شراء المستقرض القرض بدراهم مقبوضة

سئلت عن رجل أسلم تقرر من آخر طعمه ما أو استهله كنه فصار في ذمته ثم اشتراه من المقرض بدراهم حالة دفعه اله فهل يجوز هذا الشراء فالحقواب نعم يجوز والحالة هذه أما لو اشتراه بدراهم مؤجلة فلا يجوز قال في الدر المختار يجوز شراء المستقرض القرض ولو فاعاً من المقرض بدراهم مقبوضة فلو تقرر قبل قبضه باطل لانه افتراق عن دين بزازية اه والله تعالى أعلم سئلت فيمن أقرض غيره دراهم الى أجل فهل لا يكون الاجل لازماً له المطالبة قبله فالحقواب نعم قال في البرازية ويجوز تأجيل كل دين ويلزم الا القرض فانه لا يلزم اه وفي نتيجة الفتاوى وتأجيل القرض باطل سواء كان التأجيل في القرض أو بعد ما أقرض وفيها ما ترجمته في هذه الصورة اذا أجله الى أجل معلوم هل يقدر على أخذه قبل حلول الاجل الجواب نعم والله تعالى أعلم سئلت عن رجل أقرض آخر مقداراً من الريال الحميدى وقت رواجه بثلاثين قرشاً ثم رد المستقرض له مثل المقدار الذي استقرضه منه بعد أن نزل الى عشرين قرشاً فامتنع المقرض من قبوله وطالب منه صرفها على سمر ثلاثين قرشاً فهل ليس له ذلك فالحقواب انه ليس له الامتناع من قبول مثل ما دفع كافي البهجة عن المجموعة الجديدة وفي نتيجة الفتاوى مانعه والمقبوض على وجه القرض مضمون بمثله اه وفيه انقلا عن جامع الفصولين والواجب في القرض رد المثل اه وفي رد المختار لو كانت الدراهم فضتها خاصة أو غالبه كالريال التركي في زماننا فالواجب رد مثله وان كان في بلدة أخرى لان غنية الفضة لا تبطل بالكساد ولا بالرخساء

مطلب الاجل في القرض غير لازم

الغلاء قال ويدل عليه ما قدمناه عن كافي الحاكم من أنه لا ينظر الى غلاء الدراهم ولا الى رخصها اه والله تعالى أعلم سئلت عن في ذمته حنطة من وجه قرض طال به ربهما فلم توجد عنده فاشتراها بدراهم واقترا قبل قبضها هل لا يجوز هذا البيع فالحقواب نعم لا يجوز هذا البيع والحالة هذه لانه افتراق عن دين بدين وهو لا يجوز وكذلك من في ذمته فلو س فاشتراها بدراهم مؤجلة لا يجوز للعلمة المذكورة والمسألة في الخيرية والبرازية والله تعالى أعلم سئلت فيمن استقرض فلو سار الحجة فكسدت فما الحكم فالحقواب ان عليه مثلها كسدة عند الامام الاعظم ولا يقرم قيمتها وقال أبو يوسف عليه قيمتها يوم القبض والفتوى على قول أبي يوسف كان نقله الكفوى والله تعالى أعلم سئلت في رجل دفع لآخر دراهم ثم لم يطلبها من المدفوع عليه قال انك وهبتها له وقال الدافع انها قرض ولاينة لواحد منهما فما الحكم فالحقواب ان القول قول الدافع كافي الخيرية من الدعوى وعبارتها هكذا القول للملك في ذلك بعينه اه والله تعالى أعلم سئلت عن رجل أقرض رجلاً مالا على أن يكتب له بالي باد كذا فأتى أخذه في ذلك البلد شريكه أو صدقة فمهل فاحكم هذا القرض فالحقواب ان حكمه الفساد والحرمه قال في الردة لاجل الفتح وفي الفتاوى الصغرى وغيرها ان كان السفيج مشروطاً في القرض فهو حرام والقرض بهذا الشرط فاسد وصورة الشرط كافي الواقعات رجل أقرض رجلاً مالا على أن يكتب له بالي باد كذا فانه لا يجوز وان أقرضه بلا شرط وكتب جاز وكذا لو قال اكتب

مطلب الواجب في القرض رد المثل

مطلب اشترى ما في ذمته من الطعام القرض بدراهم واقترا قبل قبضها

مطلب استقرض فلو سار والحجة فكسدت عليه قيمتها يوم القبض

مطلب قال الدافع انها قرض والمدفوع اليه انها هبة فالقول للمدافع

مطلب في السفيجة والبوليصة

الى سقجة الى موضع كذا على أن أعطيكم هنا فلا تخبر فيه وروى عن ابن عباس ذلك الأثرى انه لو  
 قضاه أحسن مما عليه لا يكره اذ لم يكن مشروطا قالوا فما جعل ذلك عند عدم الشرط اذ لم يكن فيه معروف  
 ظاهرا فان كان يعرف ان ذلك يفعله كذلك فلا اه ذكره في آخر الحوالة وفي الدرمن القرض ما نصه  
 وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغو بان يقرض على أن يكتب به الى بلد كذا اليوفي دينه  
 وفي الاشياء كل قرض جرت فحرام فذكره للقرن سبكنى المرهون باذن الراهن اه قوله بان يقرض الخ  
 هذا يسمى الآن بواصة فان في الدرر وكره السقجة يضم السين وفتح التاء تعرب سقته وهو شئ محكم  
 ويسمى هذا القرض به لاحكام أمره وصورته أن يدفع الى تاجر مبلغا فقرض المبدعة الى صديقه في بلد آخر  
 يستفيد به سقوط خطر الطريق وفي الخائفة وتكره السقجة الآن يستقرض مطاعا يوفي بعد ذلك في  
 بلد أخرى من غير شرط وقوله كل قرض جرت فحرام أي اذا كان مشروطا وفي الذخيرة وان يكن  
 النفع مشروطا في القرض فعلى قول الأكرخي لا بأس به اه وقوله فذكره للقرن الخ الذي في الاشياء يكره  
 للقرن الانتفاع بالرهن الا باذن الراهن اه سأخبرني **بوقلت** وهذا هو الموافق لما سجد كره المصنف في  
 أول كتاب الرهن وقال في المنع هناك وعن عبد الله محمد بن أسلم السمرقندي وكان من كبار علماء  
 سمرقند أنه لا يجعل له أن يتنفع بشئ منه بوجه من الوجوه وان أذن له الراهن لانه أذن له في الرابطة  
 يستوفي دينه كما لا يتنفع له المتفعة فضلا فتكون ربا وهذا أمر عظيم اه من الرد **بوقلت** كما أبرد كلام هذا  
 السيد على التنس وان تألف كلام كثيرين فانه وجه قوي المدرك فينبغي لأئمن الذي يتحدث لدينه أن  
 لا يميل عنه ولا يجيد والسلامة في ترك الشبهات والله تعالى أعلم

مطلب كل قرض جرت فحرام  
 فهو حرام

مطلب لا يجعل للقرن أن  
 يتنفع بشئ منه بوجه من  
 الوجوه

**باب الربا**

**بواعلم** وفقى الله تعالى واياك ان الربا محترم كتابا وسنة واجماعا فن استعمله فقد كفر وقد ورد في ذم  
 آكل الربا من الاحاديث ما لا يحصى فنهالن الله آكل الربا وموكله وكتابه وشاهده كاه في الائمة سواء  
 ومنها أنه صلى الله عليه وسلم رأى ليلة الاسراء رجله لا يسبح في نهر من دم بلغم الحجارة فقال ما هذا يا جبريل  
 قال هذا مثل آكل الربا اه من حواشي الصاوي على الجلالين **بوقلت** وقد كثروا شعاع في زمانها هذا من  
 ألف وثلاثمائة وعثمانية هجرية وقبل هذا الزمان بمدة طائلة تعاطى الربا حتى صار كذا على علم ورجعا  
 استباحه كثير من الناس بسبب كثرة تعاطيه وجهاتهم فيجب على أولى الامر السعي في ابطاله ورفع  
 من بلاد الاسلام ما ورد فيه من الوعيد الشديد الذي لم يرد في غيره الأثرى قوله تعالى فان لم تفعلوا انذوا  
 بعرب من الله ورسوله ومن يكون محاربا لله ورسوله فن أن يغل أو ينجح أو يرى خيرا فلا حول ولا قوة  
 الا بالله العلي العظيم ان الله وانالديه راجعون والله تعالى أعلم **بوقلت** عن متولى أوقف أعطى  
 دراهم الوقف لاشتر العشرة بثلاثة عشر الى سنة فهل لا يجوز ذلك لكونه ربا فأجواب انه لا يجوز  
 ذلك بوجه من الوجوه اذ هو ربا محض محترم بالكتاب والسنة والاجماع سواء فيه الوقف واليتم وغيرها  
 والوارد فيه من عظيم الأثم وقبح الجرم لا يكاد يضبط بعد ولا يحصر بمحدثه ربه عن ابن عباس **بوقلت** قال يقال  
 لا تكل الرباخذ السالح للعرب ولا عبرة بين أضله الله تعالى فقامه على منافع الوقت اذا كانت الدراهم دراهم  
 الوقف على القول بجواز وقفة فانه قياس فاسد في غاية المباهنة بحيث لا راحة فيه لساواة أفاذه في الخيرية  
 هذا ومن المعلوم المقرر ان القياس انما صار اليه اذ لم يوجد نص وحومة الربا فيها نصوص قطعية واجماع  
 فلا مساع للاجتهاد فيها أصلا **بوقلت** في الخيرية في رجل اشترى حنطة في سبيلها بعضها بمحصول  
 وبعضها غير محصول وحنطة خالصة هل يصح فأجاب لا يصح كما صرح به في البحر فتسلا عن الحواوي على  
 كل حال من أحوال ثلاث جهل مقدار الحنطة التي في سبيلها أو علم انها مساوية لحنطة الثمن أو أقل

مطلب في ان الربا محترم كتابا  
 وسنة واجماعا ولا يستعمله  
 كافر

مطلب فيما ورد في ذم الربا  
 مطلب في ان الربا شعاع في  
 وقتنا

مطلب في تحريم الربا في حق  
 الوقف واليتم وغيرها

مطلب في حديث ابن عباس  
 في آكل الربا

للربا الحاصل **سئل** في ذبي **أخذ من ذممة خمسة قروش ونصف** فادّعى طالبه الا ان يقر شين زعم  
 منها لزوم الربح هل يلزمه أم لا وعليه اذ ما زاد على رأس مالها فاجاب ما زاد على ما أخذ منها رباح محض  
 فعليه اذ ما باجتماع الاثمة بل واجتماع الاثمة بل باجتماع كل الامم **سئل** عن وصي **أيتام عقد** مراعاة  
 مع ذممين فهل اذا دفعه له ربحا بغيره عاملة يكون رباحا لكان الرجوع فيه فاجاب بان رباح محض مطلقا  
 سواء كان في مال يتيم أو غيره لا لطلاق النصوص الواردة في تحريمه والوعيد لفاعله ولا عبرة عن شذفا  
 خالف النصوص مردودا وتعلق قائله باكتاف السماء **سئل** في مصرف القطع بالقروش الاسدية  
 فاجاب هو رباح حيث لم يتعد الاوزان فلزوم موجه من رد البدلين ووجوب التعزير لارتكاب المعصية التي  
 اذن الله تعالى فيها بالحرب ولذا انفق أحدهما ما قبضه وجب عليه ضمان مثله فبرده ويسترد ما دفع والقول  
 قوله **بيمينه** لان القول قول القابض ضمينا كان أو أمينا اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن بيع القمع  
 بالشعير متفاضلا هل يجوز فاجواب نعم اذا حصل التفاضل في الحال قال من لا مسكين فيجوز  
 بيع الربا بالشعير متفاضلا لا بد لا نسبية اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن باع فلو ساعته او نقد  
 أحدهما فقط دون الآخر فهل يصح هذا البيع فاجواب يجوز هذا البيع والحالة هذه قال في الدر  
 باع فلو ساعته أو أهداهم أو يدراهم أو يدنا نيران نقد أحدهما جاز وان تفرقا لا قبض أحدهما لم يجز اه والله تعالى  
 أعلم **سئلت** عن مسلم في دار الحرب عامل حربي يبايع بافأخذ منه مباحا وافر اعلى وجهه الر باهل يحرم  
 عليه ذلك أم لا فاجواب لا يحرم عليه ذلك عند الامام الاعظم وصاحبه الامام محمد بن ابي طالب لان  
 أبي يوسف رحم الله تعالى الجميع قال في الكترو ولا يباين المسلم والحري ثمة قال شارحه من لا مسكين  
 خلافا لابي يوسف والشافعي وانما قيد بقوله ثمة لانه لو دخل دار حربي بأمان فباع منه مسلم درهمين  
 لا يجوز اتفاقا اه وكتب المحقق أبو السعد ود قوله ولا يباين المسلم والحري ثمة ولو بعقد فاسد بقوله عليه  
 السلام لا يباين المسلم والحري في دار الحرب واه مكحول عني وكذا اذا باع منه مئبة أو خر أو قاصرهم  
 وأخذ المال فهو ربح لان ماله مباح فيعمل برضاه بان كان بلا عذر وحكم من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر  
 كحربي فلام سلم الر باعه خلافا له لان ماله غير معصوم ولو هاجر اليها ثم عاد اليهم لم يجز الر باعه لكونه  
 أحر زماله يدارنا فكان من أهل دار الاسلام يجر عن الجوهرة قال والحاصل ان الر باع الام الا في خمس  
 الاولى السعيد مع عبده الثانية شريكا للفاوضة الثالثة شريكا للعنان الرابعة المسلم مع الحري ثمة  
 الخامسة المسلم مع الذي أسلم يدار الحرب ولم يهاجر ثم قال **سئل** في حل الر بالاسلم مع الحري ليس  
 على اطلاقه بل مقيد بـ اذا كانت الزيادة ينالها المسلم والا فلا يشتم مالو كان الزائد من جهة المسلم بجر  
 عن الفتح اه قال المحقق ابن عابدين ويدل على انه ليس على اطلاقه ما في السير الكبير وشرحه حيث قال  
 واذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس أن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان لانه انما  
 أخذ المباح على وجه عري عن القسر فيكون ذلك طيبا له والاسير والمستأمن سواء حتى لو باعهم درهما  
 بدرهمين أو باعهم مئبة بدرهم أو أخذ ما لا منهم بطريق القمار فذلك كله طيب له فان فأنظر كيف جعل  
 موضوع للسئلة الاخذ من أموالهم رضاهم فعمل ان المراد من الر بالوقمار في كلامهم ما كان على هذا  
 الوجه وان كان اللفظ عام لان الحكم يدور مع علته غالبا اه وقوله الثانية شريكا للفاوضة عبارة الدر  
 ولا يباين متفاوضين وشريكي عتات اذا تبايعا من مالها أي مال الشركة اه وكتب عليه المحقق ابن عابدين  
 قوله اذا تبايعا من مال الشركة الظاهر ان المراد اذا كان كل من البدلين من مال الشركة أما لو اشترى  
 أحدهما درهمين من مال الشركة بدرهم من ماله مثلا فقد حصل للشريكي زيادة وهي حصة شريكه من  
 الدرهم الزائد بلا عوض وهو عين الر باع اه والله تعالى أعلم **سئل** العلامة الحائوني عن بيع  
 الذهب بالفوس نسبية **سئل** فاجاب **بانه** يجوز اذا قبض أحد البدلين في التزايقة لو اشترى مائة فلس

طالب في وصي أيتام عقد  
 رابحة بغير معاملة

طالب في تعزير مرتكب  
 يا

لمن يجوز بيع التسمع  
 شعيرة متفاضلا اذا حصل  
 قابض في الحال  
 لم باع فلو ساعته او نقد  
 أحدهما فقط

طالب في معاملة المسلم في  
 ر الحرب أهل الحرب  
 يا

ناب الر باع الام الا في خمس

لمن في تقييد حياية الر  
 بالحري

لمن في بيع الذهب  
 بالفوس نسبية

بدرهم يكفي التقابض من أحد الجانبين قال ومثله ما لو باع فضة أو ذهباً بفلوس كافي الجرع عن المحيط قال فلا يفتقر على فتاوى قارى الهداية من أنه لا يجوز بيع الفلوس إلى أجل بذهب أو فضة لقولهم لا يجوز السلام موزون في موزون إلا إذا كان المسلم فيه مبيعاً كزعفران والفلوس غير مبيعة بل صارت أثماناً أه وأجاب ابن عابدين عن قارى الهداية بان كلامه محمول على ما إذا لم يقبض أحد البدلين فلا يخالف ما في البرازية والله تعالى أعلم

باب الصرف

هو بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس أو بغيره جنس كذهب بفضة والمراد بالثمن ما خلق للثمنية ومنه المصوغ فيبيع المصوغ بالمصوغ أو بآلة تصدق ويشترب لجوازه التماثل أى التساوى وزناً وقياساً قبل الافتراق إن اتحد جنساً وإن اختلفا جودة وصياً غفران لم يتجانسا بشرط التقابض قبل الافتراق لحزمة النساء بفتح النون وهو التأخير في باع النقدين أحدهما بالآخر جزافاً أو بفصل وتقابض في الخمس صح وانعوضان لا يتعينان حتى لو استقرضا فذا قبل اقتراعهما أو مسكماً أشار إليه في العقد وأدباً مثله جاز والاصل فيه قوله عليه السلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلى ان قال مثلاً لا يبدل يدايد فإذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدايد ربه مسلم وأحد آخرون كافي شرح العيني على الكفر فهذه مقدمة يفهم منها كثير من مسائل هذا الباب فلنحفظ ❀ سئلت عن بيع الفضة بالذهب مع التفاضل كان باع رطل من الفضة بربع رطل من الذهب هل يجوز فالجواب انه يجوز بشرط التقابض في الجحاس قال الكفوى نأقلا عن الهداية وان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل لعدم المجانسة ووجب التقابض لقوله عليه السلام الذهب بالورق ربا الاهاه وهاء فان اقترا قبل قبض العوضين أو أحدهما يبطل العقد لفوات الشرط وهو القبض والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن صرف الريال من الفضة قطع صغيرة منها كما هو جار في بلادنا كثيرا في أحد البدلين فضل اذا وزنا فعمل مع البديل الآخر الناقس شيء من العروض أو فلوس النحاس هل يجوز هذا الصرف والحالة هذه أم لا فالجواب نعم يجوز والحالة هذه هذه قال في رد المحتار نقل عن الهداية مانصه ولو تبادلنا فضة بفضة أو ذهباً بذهب ومع أقره ما شئ آخر تبلغ قيمته باقي الفضة جاز البيع من غير كراهة وان لم تبلغ فع الكراهة وان لم يكن له قيمة تخصصه وكف من تراب لا يجوز البيع للتحقق الرابح بالزيادة لا يقابها عوض فتكون ربا أه قال وصرح في الايضاح بان الكراهة قول محمد وأما أبو حنيفة فقال لا بأس وفي المحيط انما كرهه محمد خوفاً من أن يافسه الناس ويستعملوه فيما لا يجوز وقيل لانهم ما يشر الخيلة لا سقط الربا أه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن العينة المنى عنهما هي وما قال الفقهاء فيها فالجواب ان مشايخنا اختلفوا في تفسيرها قال بعضهم تفسيرها أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الأقراض طمعا في فضل لا يناله بالقرض فيقول لا أقرضك ولكن أبيعك هذه الثوب ان شئت باني عشرة دراهم او قيمته في السوق عشرة لبيعه في السوق بعشرة فبعضي به المستقرض فيبيعه كذلك فيحصل ربا الثوب درهمان ولشترى قرض عشرة وقال بعضهم هي أن يدخل بينهما ثوبان فبيع المقرض ثوبه من المستقرض باني عشرة دراهم ويسلمه اليه ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة ويسلمه اليه ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو المقرض بعشرة ويسلمه اليه ويأخذ منه العشرة ويدفعها للمستقرض فيحصل للمستقرض عشرة ولصاحب الثوب عليه اثني عشر درهما كذا في المحيط وعن أبي يوسف العينة جائزة أجور من عملها كذا في مختار الفتاوى هندية وقال محمد هذا البيع في قاي كأمثال الجبال ذميمة اخترعه آكلة الربا وهو قال عليه السلام كذا إذا تبايعت بالعين واتبعتم أذناب البقر ذلتم وظهر عليكم عدوكم كافي الرد وفي الدر المختار من الكفالة مانصه

مطلب في ما يشترط في الصرف

مطلب الاصل في الصرف حديث الذهب بالذهب الخ

مطلب في بيع الفضة بالذهب

مطلب في صرف الريال من الفضة بقطع صغيرة منها

مطلب في بيان العينة

مطلب في حديث اذا تبايعت بالعين

أمر الاصيل كفضله ببيع العينة أي ببيع العين بالرجح نسبة لبيعها المستقرض بأقل يقضى دينه اخترعه  
 أكلة الزاوه وهو سكر وهمدوم وشرعاً فيه من الاعراض عن مبراة الاقراض ففعل الكفيل ذلك فابيع  
 للكفيل وزيادة الرجح عليه لانه العاقدة لاشئ على الامر لانه ما ضمن الخسران أو توكيل بجهول وذلك  
 باطن اه وكتب المحقق ابن عابدين قوله وهو سكر وهمدوم أي سكر محمد وبه جزم في المسئلة قال في الفتح وقال  
 أبو يوسف لا يكره هذا البيع لانه فعله كثير من الصحابة وجدوا على ذلك ولم يعدتوه من الباحثي لوباع  
 كغدة بألف يجوز ولا يكره وقال محمد هذا البيع في فلي كما مثال الجبال ذمهم اخترعه أكلة الزاوه قد  
 ذمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا تبايعتم بالعين واتبعتم أذناب البقر ذلتم وظهر عليكم عدوكم أي  
 اشتغلتهم بالحرب عن الجهاد وفي رواية ساط عليكم شراركم فيبذروا خياركم فلا يستجاب لكم وقيل ايالك  
 والعينة فانهم العينة ثم قال في الفتح ما اصله ان الذي يقع في قلبه انه ان فعلت صورة يعوذه الى البائع  
 جميع ما أخرجه أو بعضه كعود الثوب اليه في الصورة المارة وكعود الخمسة في صورة اقراض الخمسة عشر  
 فيكره يعني تخريباً فان لم يعد كما اذا باعه المدينون في السوق فلا كراهة فيه بل خلاف الاولى فان الاجل  
 قابله قسط من الثمن والقرض غير واجب عليه دائماً بل هو مندوب وما لم ترجع اليه العين التي خرجت منه  
 لا يسمى ببيع العينة لانه من العين المسترجعة لا من مطلقه الا فكل يبيع ببيع العينة اه وأقره في البحر  
 والنهر والتمر تيلابية وهو ظاهر وجعه السيد أبو السعود محمل قول أبي يوسف وحمل قول محمد والحديث  
 على صورة العود اه وحاصل صورة الثوب المارة ان الاصيل يقول للكفيل اشتر من اناس ثوباً من  
 الاثنية ثم يه فاربعة البائع من ذلك وخره مرتة أنت فعل فيأتي الكفيل الى تاجر فيطلب منه القرض ويدتاب  
 التاجر منه الرجح ويخاف من الربا فيبيعه التاجر ثوباً يساوي عشرة مثلاً بمائة مثلاً بمائة مثلاً بمائة مثلاً بمائة  
 السوق بعشرة فيحصل له العشرة ويجب عليه للبائع خمسة عشر الى أجل وحاصل صورة عود الثوب  
 اليه ان يشتريه التاجر من مشتريه ان يدفع الثمن اليه ليدفعه الى المشتري الاول وانما لم يشتريه من المشتري  
 الاول تخروا عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن والله تعالى أعلم

باب الحوالة

سئلت فبين عليه دين لزيد فأحاله به على عمرو وقبل عمر والحوالة ثم مات مناس فهل يرجع المحال على  
 الاصيل فالجواب نعم كما أفنى بذلك في الخبرية ونص ما فيها في سؤال في المحال اذا أوى من احتمال عليه  
 المال له ان يرجع به على الاصيل أفنتونا ولكم الثواب الجزيل جواب نعم له الرجوع على المحيل الذي  
 هو في ابتداء الدين أصيل لانه انما رضي بهذا النقل بشرط وصول الدين اليه من جهة المحال عليه بدلالة المال  
 وهي فوق دلالة المقال وقد فانه ذلك فيرجع عليه بما هنالك اه وفي الدر المختار ولا يرجع المحال على المحيل  
 الا بالتوى بالقصر وعدهلاك المال لان برأيه مقيدة بسلامة حقه وقيد في البصر بان لا يكون المحيل  
 هو المحال عليه ثانياً ما في الذخيرة رجل أحال رجلاه عليه دين على رجل ثم ان المحال عليه أحاله على الذي  
 عليه الاصل يرى المحال عليه الاول فان توى المال على الذي عليه الاصل لا يعود الى المحال عليه الاول اه  
 وهو يعني التوى بأحد أمرين أن يحمد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا يبيته أي المحال والمحيل فقول له أي  
 اكل منهما كافي الفتح أو يعوت المحال عليه مناسا بغير عين ودين وكفيل ولاهم اوبان فلسه الحاكم وظاهر  
 كلامهم متونا وشروط صحح قول الامام ونقل تصحيحه العلامة قاسم اه مع من يدين حواشي ابن  
 عابدين رحمه الله تعالى اه والله تعالى أعلم بتبنيه الحوالة تنقل الدين من ذمة الى ذمة وتصحى الدين لافي  
 العين برضى المحال وهو ريب الدين وبرضى المحال عليه وهو الذي يقبل الحوالة ولا يشترط في رضى المحيل  
 حتى لو احتمل بالدين رجل آخر وأداءه صححت الحوالة ولا يرجع على المحيل اذا لم تكن الحوالة بأمره فان كانت

مطالب لا يرجع المحال على المحيل الا بالتوى

مطالب يتحقق التوى بأحد أمرين

قوته ولا يشترط في رضى المحيل الخ فان الوهبانية ومن دون

الحوالة منه فاشترط رضاء ضروري وبراء المحيل وهو المدين من الدين بقبول الحوالة من المحتال له  
أو المحتال عليه أي لا يرجع أيد الأباتوي وقد تقدم بيانه فاحتفظه والله تعالى أعلم **سئلت** عن له دين على  
آخر فأقاله على شخص فقبل المحتال الحوالة ولم يقبلها المحتال عليه فهل للمحتال أن يطلب دينه من المحيل  
فالجواب نعم لأن الحوالة لم تتم لأن من شرطها قبول المحتال عليه كما مر والله تعالى أعلم **سئلت**  
في الحوالة الصحيحة إذا مات المحتال عليه عن تركه في الدين وترده لرب الدين أن يستوفي دينه من تركه  
فالجواب نعم كافي الفتاوى المهدية والله تعالى أعلم **سئلت** إذا مات المحتال عليه وعلمه ديون لا تفي  
بها تركته فخاص المحتال الغرماء فأخذ البعض من دينه فهل له الرجوع بما بق له على المحيل فالجواب نعم  
له الرجوع عليه بما بق له كافي الخيرية والله تعالى أعلم **سئلت** هل تصح الحوالة في غيبة المحتال له  
فالجواب لا تصح في غيبته إلا أن يقبل له الحوالة فتصو في كافي الخاتمة والله تعالى أعلم **سئلت**  
إذا غاب المحتال عليه فلم يدر مكانه لعسرتة وفقره فهل لرب الدين الرجوع على المحيل والحالة هذه فالجواب  
ما نقله العلامة الكفوي وهذا نصه رجل أحال بدين له على رجل فغاب المحتال عليه من البلاد بحيث لا يدرى  
أين هو ولم يسرته ويجزئه فأراد أن يرجع بحقه على المحيل ليس له ذلك وما لم يثبت موته لم يكن له أن يرجع عليه  
بالدين اهـ معتر الجواهر الفتاوى والله تعالى أعلم **سئلت** هل للوصي أن يحتال بمال اليتيم فالجواب  
نعم له ذلك إن كان الثاني أملاً من الأول وإن كان مثله لا يجوز فأفاده في الخاتمة في كتاب الوصايا والله تعالى  
أعلم **سئلت** عن بائع أحال رجلاً بالثمن على المشتري فأذاه المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري فعلى  
من يرجع فالجواب أنه مخير بين الرجوع على البائع والرجوع على القابض منه وهو المحتال قال في  
البرازية فلو كان أدى الثمن إلى المحتال فهو بالخيار أن يرجع على البائع المحيل وإن شاء رجوع على المحتال  
القابض اهـ ونقل الكفوي عن جواهر الفتاوى ما نصه ولو استحق المبيع تبطل الحوالة عند علمائنا بالذلة  
اهـ والله تعالى أعلم **سئلت** عن المحيل إذا غاب فزعم المحتال عليه أن مال المبيع تبطل الحوالة عند علمائنا بالذلة  
أودم هل تصح دعواه حتى لو ثبت ذلك بالبينة ببراءة المالك فالجواب لا تصح دعواه وإن برهن على  
ذلك كافي البرازية من أواخر الكفالة والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل له دين على آخر فأقاله به على  
ثالث فقبل الحوالة على شرط أن يرجع على المحيل متى شاء هل تصح هذه الحوالة ويكون المحال مخيراً  
الطلب فالجواب نعم قال في حجة الفتاوى وكذلك إذا أحال عليه على أن المحتال له متى شاء يرجع على  
المحيل فهو جائز وللحتمال له الخيار يرجع على أيهما شاء اهـ معتر بالأحيط اهـ وفي الخاتمة رجل له على  
رجل مال فقال الطالب للمدين أحتق على عليك على فلان على أنك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله أن  
يؤاخذ بالمال أي ما شاء لأنه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كقالة لأن الحوالة بشرط عدم إبراء  
المحيل كقالة اهـ والله تعالى أعلم **سئلت** عن عليه دين فأحال الدائن به على مدينه لياخذه منه فأخذ  
منه البعض ومات المحيل وعليه ديون فهل يختص المحتال بما بق على المحتال عليه فلا يشركه فيه غرماء المحيل  
أولا يختص به أجيبيو أو تجر أو تجر فالجواب أن غرماء المحيل يتحصون فعلى المحتال عليه ولا يسلم  
للمحتال إلا ما قبض قبل الموت فإن ما على المحتال عليه بقى على مالك المحيل كافي التسقيح وفيه أيضاً ما نصه  
اعلم أن الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة فالمقيدة أن يقيدها بدين له عليه أو ودعة أو عين في يده أو غصب  
أو نحوه والمطابقة أن يرسلها ولا يقيدها بأحد مما ذكر سواء كان له دين على المحيل عليه أو غيره عين له  
أولاً بأن قبها متبرعا والكل جائز إلا أنه في المقيدة وكيل بالدفوع وفي المطابقة متبرع وحكم المطابقة أن لا ينقطع  
حق المحيل من الدين أو العين وللحتمال عليه الرجوع على المحيل بعد أدائه إن كانت برضاء وإن كان الدين  
مؤجلاً في حق المحيل تأجل في حق المحتال عليه ولا يحل يموت المحيل ويحل يموت المحتال عليه وحكم المقيدة  
أنه لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه من الدين أو العين لتعلق حق المحتال على مثال الرهن بخلاف المطلقة

إن يرضى المحيل صحبة وشروطك  
في المحتال لا غير محضراه  
مطلب من شرط الحوالة  
قبول المحتال عليه  
مطلب إذا مات المحتال عليه  
يؤخذ المال من تركته  
مطلب إذا مات المحتال عليه  
وعليه ديون

مطلب إذا غاب المحتال عليه  
مطلب للوصي أن يحتال  
بمال اليتيم إذا كان الثاني  
أملاً

مطلب إذا استحق المبيع  
تبطل الحوالة  
مطلب زعم المحتال عليه أن  
المال كان ممن مبيعة  
مطلب احتال على أن له  
الرجوع على المحيل متى شاء  
صح

مطلب غرماء المحيل  
يتحصون على المحتال عليه  
مطلب الحوالة نوعان مطلقة  
ومقيدة

فانما لا يتبطل بأخذ ما عليه من الدين أو عنده من العين ولو مات المحيل قبل قبض المحال كان الدين والعين  
المحال به ما بين غرمائه بالخصص لكونه مال المحيل ولم يثبت عليه يد الاستيفاء لغيره لان المحال لم يملكه بها  
للزوم تقليد الدين من غير من هو عليه وانما وجب بهادين في ذمة المحال عليه مع بقاء دين المحيل بخلاف  
الرهن لانه ثبت عليه به الاستيفاء فاختص به المرتمن بعدموت الرهن مديونا بخلاف المطلقة لبراءة المحيل  
وصار المحال من غرماء المحال عليه واذا قسم الدين بين غرماء المحيل لا يرجع احتمال على المحال عليه بصفة  
الغرماء لاستحقاق الدين الذي كان عليه وتعامه في البصرو ظاهرا قوله بخلاف المطلقة ان قوله قبله ولو مات  
المحيل قبل قبض المحال الخ خاص بالمقيدة وهو صحيح عبارة الدر المختار ويدل عليه قوله كان الدين والعين  
المحال به ما بين غرمائه فقوله المحال به ما دليل على ان المراد به المقيدة بقربته قوله لانه مال المحيل وكذا  
قوله لا يستحقاق الدين فانه لا يظهر اثر استحقاق الدين في المطلقة لان المقيدة بدين ولا عين وكذا قول  
الولوالجبة ولو مات المحيل وعليه ديون تخص غرمائه فيعاهل المحال عليه ولا يسلم للمحتمل الاما قبض قبل  
الموت لان ما على المحال عليه بقي على ملك المحيل الخ فهذا التعامل دليل على ان المراد المقيدة وفي الجوهره  
وأما اذا كانت مطلقة فلا يتبطل بحال من الاحوال ولا تفتق فيها بمطالبة المحيل عن المحال عليه الا ان  
يؤدى فان أدى سقط ما عليه فصار ولو تبين براءة المحال عليه من دين المحيل لا يتبطل أيضا ولو ان المحال أبرأ  
ذمة المحال عليه من الدين مع الازراء الخ والحاصل ان الحوالة المطلقة تبرع كالمروا اذا كان المحال عليه مديونا  
للمحيل لا لتقسيد دينه ولذا كان للمحيل مطالبة به قبل الاداء فلا يتبطل بقسمه دين المحيل بين غرمائه لان  
المحال لم يبق من غرمائه بل صار من غرماء المحال عليه كما مر عن البصر فهذا كله دليل على ان المطلقة  
لا يتبطل بموت المحيل بل تبقى مطالبة المحتمل على المحال عليه وان أخذ منه دين المحيل وقسم بين غرمائه  
وهذا جار على القواعد الفقهية فاق البرزنية والخلاصة مشكل اه بحر وقه وفي الوثائق المصرية لا خينا  
الشيخ العباسي حفظه الله تعالى ما نصه (سئل) في رجل عليه دين لشخص فاحاله به على شخص آخر مدين  
للمحيل وقبل المحال والمحال عليه الحوالة ثم بعد مدة مات المحيل وقبض المحتمل من الدين من المحال عليه وقبض  
منه أيضا زيادة على الدين المذكور وعلى المحيل ديون للناس فهل لا يكون لهم مطالبة المحتمل الاجابة  
زائد على دينه **جوابه** لا يكون المحتمل اسوة لغرماء المحيل حيث لم تكن الحوالة مقيدة به دين خاص  
ولا يتبطل الحوالة المطلقة بموت المحيل بخلاف المقيدة فكان المحتمل من غرماء المحال عليه لا من غرماء المحيل  
فله مطالبة المحال عليه بجميع دينه ويثبت للمحتمل عليه مثل ما دفعه من عين الحوالة التي تركها المحيل اذا كانت  
برضاه لهدم بطلانها بالموت كما يستفاد من تنقيح الحامدية في اول الحوالة ويصير المحال عليه اسوة لغرماء المحيل  
بمثل ما آذاه من دين الحوالة وما بذقته من الدين للمحتمل تركه عنه فيحاص غرماء المحيل بقدر ما دفعه  
بالحوالة ولا دخل لما دفعه الى المحتمل زائد على ما آذاه عليه فالحال عليه لا لغرماء المحيل الرجوع به على  
المحتمل حيث لا مانع اه وهو كتب الشيخ العباسي المذكور على حاشية وقامه ما نصه قوله حيث لم تكن  
الحوالة الخ هذا هو الموافق لما حرره في تنقيح الحامدية من اول الحوالة وان خالف نفسه في حاشية وذات المختار  
فجعل المحتمل اسوة لغرماء المحيل في المطلقة كالقيدة فراجعهما اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن محيل  
أدعى على محال باي أحلتك على فلان لتقبض لي منه كذا فأجابته المحال بانك أحلتني عليه بدني لي عليك  
وقبضت ذلك منه لتقبض لي فلاحق لك على والمحيل يشكر الدين ويقول اني أحلته بمعنى وكلته فمن يكون  
القول قوله **الجواب** ما في الدر المختار وهذا نصه وان قال المحيل للمحتمل أحلتك على فلان بمعنى  
وكلتك لتقبض لي فقال المحتمل بل أحلتني بدني لي عليك فالقول للمحيل لانه منكر ولو نظ الحوالة يستعمل  
في الوكالة اه والله تعالى اعلم **سئلت** هل يشترط في صحة الحوالة حضور المحال عليه بحالها  
**الجواب** ان حضوره ليس بشرط وانما الشرط قبوله حين علمهم كما في الخاتمة قوله تعالى اعلم **سئلت**

مطلب قال المحيل أحلتك  
بمعنى وكلتك فقال المحال  
أحلتني بدني لي عليك

مطلب حضور المحال عليه  
بمحاسن الحوالة ليس بشرط  
بل الشرط قبوله حين علمه



عن باع جـ لا بألف قرش وأحال دائته على المشتري بالألف ثم رد الجمل على بائنه بعيب بقضاء القاضي  
قبل أن يقبض المحال الألف من المشتري المحال عليه فهل تبطل الحوالة حينئذ فالجواب أنها لا تبطل  
قال في الدرر عاز بالثلاث مائة مانصه رد المبيع بعيب بقضاء ففتح في حق الكل الآتي مسألتين أحدهما  
لو أحال البائع بالتمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة أه ذل المحقق ابن عابد بن رحمه الله تعالى  
صورة المسألة كما في الذخيرة باع عبدا من رجل بألف درهم ثم إن البائع أحال غريمه على المشتري  
حوالة مقيدة بالتمن فأتى العبد قبل القبض حتى سقط التم أو رد العبد بخيار روية أو بخيار شرط  
أو خير أربع قبل القبض أو بعده لا تبطل الحوالة استحسانا أه والله تعالى أعلم ❀ سئلت هل  
تصح الحوالة على من لا دين عليه للمجمل فالجواب نعم تصح لأن الحوالة قد تكون بدون دين  
على المحال عليه كذا في المنع وغيره أه من التنقيح وفيه عن الخاتبة ولو أبرأ المحال له المجمل عما كان على  
المجمل أو وهبه منه لا يصح وفيه عن التنوير ولو نقل المجمل بقبض دين الحوالة لم يصح أه والله تعالى أعلم  
❀ سئلت عن باع عبدا لو أحال بثمن شخصه وقبل المحال عليه الحوالة وكذا المحال له تقايلا المتبايعان  
البيع هل تنسخ الحوالة والحالة هذه فالجواب إن مثل هذا السؤال رفع لغارئي الهداية فاجاب  
عنه بقوله المقالة صحيحة ولا تنسخ الحوالة ولزم المحال عليه دفع المبلغ ثم رجع على المجمل أه والله تعالى  
أعلم ❀ سئلت عن رجل عليه دين فأحال دائته على مدين له من غير أن يقيد الحوالة بالدين وقبل  
الكل الحوالة فهل للمجمل بمده هذه الحوالة مطالبة المحال عليه بالدين فالجواب نعم له ذلك ففي  
الفتاوى الانقروية نقـ لا عن خزانة الاكمل مانصه ولو كان للمجمل دين على المحال عليه فأحاله مطاقا ولم  
يشترط في الحوالة أن يعطيه ماعليه فالحوالة جائزة ودين المجمل بحاله وله أن يطالبه به بخلاف ما لو قده به أه  
والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن أحال دائته على رجل له عنده ألف وديعة فهأكت الوديعة في يد المودع  
بالتفريط فهل تبطل الحوالة فالجواب نعم وإذا كانت الحوالة مقيدة بألف هي وديعة في يد المحال عليه  
أو غضب فهأكت الوديعة أو استحققت تبطل الحوالة ويعود الدين على المجمل ولو هلك المقتضوب في يد  
المحال عليه لا تبطل الحوالة وكذلك لو قال المودع ضاعت الوديعة وحلف على ذلك بطات الحوالة وإن  
استحققت الوديعة أو استحققت الغضب بطات الحوالة نقـ له الانقروى عن التتارخانية والله تعالى أعلم  
❀ سئلت في الحوالة على زيد ثم على عمرو هل تكون الذاتية نقضاً للاولى فالجواب نعم كما في الخاتبة  
والله تعالى أعلم ❀ سئلت فيما إذا مات المحال عليه فقال المحال أنه مات مفاضا قبل أدائه الدين وقال المجمل  
مات ملباقن يكون القول قوله فالجواب إن القول قول المحال بيمينه ولا يقبل قول المجمل أنه مات ملباقن  
فكان له أن يرجع على المدين بدينه أفاده قاضيخان والله تعالى أعلم ❀ سئلت ما قولكم في رجل عليه  
دين لرجل وله كفييل به فأحال الكفييل رب الدين على رجل فقيل المحال عليه الحوالة هل يبرأ الاصيل والكفييل  
أو أحدهما فقط فالجواب انه يبرأ كل منهما الا ان يشترط الطالب براءة الكفييل خاصة فحينئذ لا يبرأ  
الاصيل أفاده الانقروى عن الخاتبة (فروع) احتال على ابن يوتييه من ثمن دار المجمل وقد كان أمره بالبيع  
حتى جازت الحوالة لا يجبر المحتال عليه على الاداء قبل البيع ويجبر على البيع إن كان البيع مشروطا في  
الحوالة كما في الرهن ولو احتال على رجل على إن المحتال بالخيار فهو جائز وكذا إن أحاله على انه متى شاء رجع  
على المجمل جاز ويرجع على أمه ماشا والحوالة إذا كانت فاسدة وقد أدى المحتال عليه المسأل فهو بالخيار إن  
شاء رجع على القابض وإن شاء على المجمل الكل من فتاوى الانقروى والله تعالى أعلم ❀ سئلت  
في رجل أحال دائته على رجلين وحصل القبول من الكل فهل له مطالبة كل بالكل أو بالنصف  
فالجواب انه يطالب كلا منهما بالنصف ففي نتيجة الفتاوى ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فأحال  
بها على رجلين فله أن يأخذ كل واحد منهما ما يصفه الاثما أيضا فالحوالة في جميع ذلك المال إضافة على

مطلب أحال البائع بالتمن  
ثم رد بعيب لم تبطل الحوالة

مطلب تصح الحوالة على  
من لا دين عليه للمجمل

مطلب الحوالة لا تبطل  
بالإقالة في البيع

مطلب أحاله على من له عنده  
وديعة فهأكت بطات  
الحوالة

مطلب أحاله على زيد ثم على  
عمرو بطات الاولى

مطلب اختلاف في موت  
المحال عليه مفاضا

مطلب في إحالة الكفييل  
لرب الدين

مطلب احتال على ابن يوتييه  
من ثمن دار المجمل

مطلب في الإحالة على اثنين

مطالب في توضيح الحوالة المطلقة

مطلب بملك المحيل والمحال فسخ الحوالة

مطلب كنبيل النفس اذا عجز لا يلزمه الدين

مطالب لا تجوز كفاية المراهق

مطلب المعرفة ليس كفيلا

السواء فينقسم عليهم انقسام على السواء اه معز بالابسوط والله تعالى أعلم **سئلت** ما قولكم في محيل قال لدائمه اخلتلك على مديوني فلان ولم يقل على ان يعطيك من ديني الذي عليه هل تكون الحوالة مطلقة او تتعبد بذلك الدين وما هي المنطقة وصحة الناف الجواب ان الحوالة المذكورة مطلقة وتوضح المنطقة ان محيل على رجل للمحيل عليه دين اولم يكن ويقول للطالب احدثك بالالف التي لك على علي هذا الرجل ولم يقل من المال الذي عليه وهذا النوع من الحوالة يوجب براءة المحيل عن دين الطالب الا ان يملك المال على المحال عليه فيعود الدين الى ذمة المحيل وهلاكه باحد وجهين تقدما وتزديدا في الجواب توضيح المقيدة فاقول صورتها كما في الخاتمة ايضا ان يكون للمحيل مال عند المحال عليه من وديعة او غضب او عليه دين ففعل احدث الطالب عليك بالالف التي له على علي ان تؤذيها من المال الذي لي عليك واذا قبل المحال عليه برئ المحيل عن دين الطالب فان كانت الحوالة مقيدة بالالف التي له على المحال عليه فان المحال عليه مفسدا او بخد المحال عليه الحوالة وحذف ولم يكن للمحيل ولا للمحال له بينة على الحوالة بطلت الحوالة وعاد دين الطالب على المحيل وكذا اذا اذانس القاضى المحال عليه عند هسا وان كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحال عليه وهلكت الوديعة او استحقت بطات الحوالة ويعود الدين على المحيل وعمامة في الخاتمة والله تعالى أعلم **سئلت** عن المحيل والمحال هل يمكن نقض الحوالة وقضها فالجواب نعم قال في نتيجة الفتاوى والمحيل والمحال على كان النقص والنقض ببرأ المحال عليه اه ومثله في الخاتمة والله تعالى أعلم

كتاب الكفالة

**سئلت** في الكفيل بالنفس اذا عجز عن احضار المكفول فيه فهل يلزمه الدين فالجواب لا يلزمه الدين والمسألة في قارى الهداية ونص السؤال والجواب هكذا (سئل) عن شخص ضمن وجهه وبدن شخص لا تحرمين عليه ليعضره له فهل اذا عجز عن احضاره يلزمه الدين اجاب لا يلزمه الا احضاره ان قدر عليه وان عجز لا يلزمه المال الا ان يقول فان لم يحضره فعلى ما عليه من الدين اه **سئل** ايضا اذ ائزم شخص نفسه ان يقوم عن شخص بما عليه من الدين لشخص بغير ذكر كفاية وانما أشهد على نفسه انه التزم ان يقوم عنه هل يلزمه اجاب الالتزام كالكفالة بل كل لفظ يدل على اللزوم كالكفالة كقوله على ما عليه او على ان تؤذي لك ما عليه او التزمت لك بما عليه وقبل الطالب اه والله تعالى أعلم **سئلت** في كفاية المراهق هل تجوز فالجواب انه لا تجوز قال في التنوير وراهها من هو اهل للتبرع قال شارحه الحصكفي فلا تنفذ من نجون وصبي اه وفي التمتع عن الذخيرة ولو كان لرجل قبل رجل مال فادخل المطلوب ابنه في كفاية ذلك المال وقدر اراهق ولم يبلغ الحلم كان باطلا فلا يتوقف على اجازة الصغير اذا بلغ لانه لا يجزى لهما حال وقوعها فاذا بلغ واقر بالكفاية قبل البلوغ فقراره باطل لانه اقر بكفاية باطلا اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن باع لرجل جلا فقال المشتري لرجل كان حاضرا ان تعرف هذا البائع فقال اعرفه وان ظهر ان الجمل مسروق امسكت لك البائع لتأخذ حقه منه ثم بعد ان تساه المشتري بايام ظهر انه مسروق فهل بذلك يكون كفيلا فالجواب لا يكون بذلك كفيلا لانه ليس من الفاظ الكفاية قال في الفخر رجل باع من رجل شيئا بغير عرف رجل وسلم العين وغاب المشتري لا يجب على المرفق شيء وهو الصحيح وهو رواية الاصل وذكره شيخنا في معرفة قدان الصغمان عنى المرفق والصحيح ظاهر الرواية اه معز بالجواهر الفتاوى قال المحقق ابن عابدين وفي فتاوى الخانوق في ضمنه - قال ملخصه فيما اذا تهرب بان يحضر المال المتأخر على فلان وقال لا تعرفو المال الامنى وجوابه للسلامة المقدسى بان هذا التهرب وعبدان يحضره ومثل هذا ليس من الفاظ الكفاية وقوله بهم لا تعرفو المال الامنى يحتمل

المعنى المذكور وكروا ان لفظ المعرفة لا يوجب الضمان في قوله أنا ضامن بعمركه اه والله تعالى أعلم  
 ❊ سئلت هل تبطل الكفالة بعوت الكفيل فالجواب انها لا تبطل بعونه فلبد الدين أخذت منه  
 من تركته ان كان له تركه وكانت الكفالة نائمة مرة والمسألة في كثير من الكتب المعتبرة والله تعالى أعلم  
 ❊ سئلت في جماعة انكسرت عليهم أموال أميرية فضيع عليهم شيخ القبيلة وأراد حبسهم فقام بذلك  
 جماعة كانوا حاضرين والتزموا به ووزعوه على بعضهم ودفعوه ثم أرادوا الرجوع على الجماعة المنكسر  
 عليهم المال فهل ليس لهم ذلك فالجواب ليس لهم ذلك حيث كان بدون أمرهم والمسألة في الوقائع  
 المصرية والله تعالى أعلم ❊ سئلت فيمن اشتري ساعة فقال له آخر اشترتها فانك لا تخسر فيها وان  
 خسرت فيها فالخسران على فاشترتها الخسر فيها فهل لا يلزمه الخسران المذكور أحيوا وتزوجوا  
 فالجواب انه لا يلزمه الخسران والحالة هذه والمسألة في الخبرية قال سئل في دلال قال لا تخسر بهذا  
 بكذا وان خسرت فلي فاشترها فخر هل يصح ويلزمه الخسران أم لا أجاب لا يصح ولا يلزمه الخسران  
 فقد صرح في البرازية بأنه لو قال بائع فلانا على ان ما أصابك من خسران فعلي لم يصح وقد ذكره في الصبر  
 في شرح قوله وما غصبت فلانا فعلي ناولا عنها ومثله في كثير من الكتب اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت  
 فيمن أمر غيره لينفق عليه ولم يصرح بالرجوع عليه ففعل ذلك التسير فهل له الرجوع على الآخر  
 فالجواب نعم له الرجوع قال في البرازية أمر غيره بأن ينفق عليه أو يقضى دينه ففعل برجع بالشرط  
 الرجوع ولو قال عوض هبتي أو أطعم عن كفارتي أو أدركا ما لي أو هب لفلان على ألفا لارجع بالشرط  
 الرجوع اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت فيمن قال لا تخران تقاضيت دينك من فلان ولم يعطك فأنا  
 ضامن فبات قبل أن يتقاضاه هل يبطل الضمان فالجواب نعم يبطل الضمان والحالة هذه  
 قال في جامع الفتاوى لو قال ان تقاضيتني ولم يعطك فأنا ضامن فبات قبل أن يتقاضاه بطل الضمان ولو  
 قال ان يحجز عرسيك عن الاداء فهو على فالعجز يظهر بالحس ان حبسه ولم يدو ولم الكفيل اه والله  
 تعالى أعلم ❊ سئلت هل يصح التوقيت في الكفالة حتى لو قال أنا كفيل بنفس فلان الى  
 تمام هذا الشهر تنقضى الكفالة بانتهاء الشهر أم لا فالجواب يصح توقيتها قال قاضي حيان ولو قال  
 أنا كفيل بنفس فلان من هذا اليوم الى عشرة أيام يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا  
 في قولهم لانه وقت الكفالة بعشرة أيام والكفالة مما يقبل التوقيت اه وفيها أيضا ولو قال كفلت بنفس  
 فلان أو مال فلان من هذه الساعة الى شهر تنقضى الكفالة بمضى الشهر بالاخلاف اه والله تعالى أعلم  
 ❊ سئلت ما قولكم فيمن ادعى على آخر ما لا يسبب الكفة التو لم يبين ان ذلك المال بأي سبب كان هل  
 تقبل هذه الدعوى فالجواب انها لا تقبل قال في نتيجة الفتاوى تقلاع العمادة ادعى ما لا يسبب  
 الكفالة لا بد من بيان المال انه بأي سبب فينظر انه هل يصح الكفالة به أم لا فان الكفالة بتسقة المرأة  
 اذا لم تذكر مدة مع ائمة لا يصح الآن بقول ما عشت أو ما مدت في تكاحه اه والله تعالى أعلم  
 ❊ سئلت فيمن ادعى على كفيل ديننا فقال الكفيل ان الاصيل اذالك دينك والاصيل غائب فأقام  
 الكفيل بيعة على ذلك هل تقبل والحالة هذه فالجواب نعم تقبل قال في نتيجة مانصه لو طالب  
 رب الدين الكفيل بالدين فقال الكفيل المديون اذاه والمديون غائب فأقام الكفيل بيعة على اداء المديون  
 تقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون لانه لا يمكنه دفع رب المال الا بما فينصب خصما عنه اه معزيا  
 لسان الحكام والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن الكفيل هل له مطالبة المكفول بقبل اداء الدين  
 فالجواب ليس له ذلك نقل الكفوي عن مجمع الفتاوى مانصه وليس للكفيل أن يطالب المال قبل  
 اداء الدين اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت في الكفيل اذا ادعى المال وأراد الرجوع والطالب غائب فقال  
 المكفول عنه كان هذا المال من ربا أو من خمار أو كان من دم أو ميتة وأراد اقامة البيعة بذلك على الكفيل

مطالب لا تبطل الكفالة  
 بعوت الكفيل  
 مطالب فيمن انكسرت عليهم  
 أموال أميرية  
 مطالب قال ان خسرت فيها  
 فالخسران على فخر لا يلزمه  
 مطالب أمر غيره بالانفاق  
 عليه برجع المنفق بالشرط  
 الرجوع  
 مطالب قال ان تقاضيت  
 دينك من فلان ولم يعطك  
 فأنا ضامن  
 مطالب يصح توقيت الكفالة  
 مطالب اذا ادعى ما لا يسبب  
 الكفالة ولم يبين المال بأي  
 سبب  
 مطالب قال الكفيل ان  
 الاصيل أعطاك دينك  
 مطالب ليس للكفيل  
 مطالبة المكفول قبل  
 الاداء  
 مطالب قال المكفول عنه  
 كان هذا المال من ربا أو  
 نحوه

هل تقبل ينته ويتضى له فالحواب لا تقبل ينته ويؤمر بأداء المال الى الكفيل ويقال له اطاب  
 خصعت وخاصة انظر الخانية والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن الكفالة بالامانة هل تجوز فالحواب  
 انه لا تجوز قال في جامع الفتاوى ولا تجوز الكفالة بشئ من الامانات وان استهلكها به بذلك من هي في  
 يده لا يلزم الكفيل شي ١٥ والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن رجلين اشترا سائمة على ان كلا منهما كفيل  
 عن صاحبه في الحديك في ذلك فالحواب كافي الخانية ان لا يطالب ان يأخذ أيهما اشاء بجميع المال اه  
 وتنبه في ثلاثة كملوا ما بال ف يطالب كل واحد بثلاث الالف وان كفلا على التعاقب يطالب كل واحد  
 بالالف اه كسوى عن النهاية وفيه وان ما تأى الكفيل والكفول عنه فالطالب يأخذه من أى التركبتين  
 شاء لان دينه ثابت على كل واحد منهما كافي حال الحياة اه وفيه ايضا وان كفلا ولم يذ كر الاجل يجب على  
 الكفيل كما لو يجب على الاصيل حالاً أو مؤجلاً اه وفيه رجل امر رجلاً بان يكفل عنه لرجل بالالف  
 درهم فكفيل ثم ان المطلوب دفع الالف الى الكفيل ولم يدفع الكفيل الى الطالب وأراد المطلوب ان يسترد  
 المال من الكفيل ان آذاه على وجه القضاء فليس له ان يسترد لانه انما وجب له الكفيل عليه بمقدار الكفالة  
 وان آذاه على وجه الرسالة فله ان يسترد لانه أمين في الاداء اه وفيه وان أبرأ الطالب الاصيل أو أخرج  
 عنه برئ الكفيل وتأخر عنه اه وفيه أيضاً تجوز الكفالة بالاجرة في جميع الامارات في عاجلها  
 وأجلها لان الاجرة وان لم تجب بالعقد فالسبب الموجب قد وجد والكفالة بعد وجود السبب  
 محيصة اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن الكفيل بالنفس اذا مات هل يقوم وارثه مقامه فيلزم  
 باحضار المكتول فيه فالحواب لا يقوم مقامه بل تبطل الكفالة بموت الكفيل بالنفس كما تبطل بموت  
 المكفول ولا تبطل بموت الطالب في الصحيح وقد نظم ذلك ابن وهبان بقوله

وموت كفيل النفس والنفس مهدر ❀ وفي موت رب الحق قيل ويندر

قال شارحها سيدي حسن الشرنبلالي وأشار بانفهوم من كفالة النفس الى لزوم المطالبة في تركة  
 الكفيل بالمال بعد موته حالاً ولا ترجع الورثة على المكتول عنه حتى يحل الاجل في الموجلة خلافاً لغير  
 قال والنفس بالجر عطف على كفيل اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن الكفالة في الوديعة هل تصح  
 فالحواب لا تصح قال في الخانية رجل كفيل بهين في يد رجل فهو على وجهين ان كانت الهين امانة  
 في يده كالوديعة والعارية وأما وال المضاربة والشركة والبضاعة والعين المستأجرة وما كان في معناه  
 لا تصح الكفالة به وان كانت العين مضمونة على صاحب اليد كالغصب والمبيع يبيع فاسد والمقبوض  
 على سوم الثمراء ونحو ذلك تصح به الكفالة فيجب على الكفيل تسليمه مادام قائماً واذا هلك كان عليه  
 قيمته وكذا الوادعي رجل عبد في يد رجل وكفيل بالعبد فقاتم العبد فاقام المدعي البينة ان العبد كل له  
 وقضى القاضي له بذلك كان له ان يأخذ الكفيل بقيمة العبد اه ❀ وفروع في رجل كفيل عن رجل  
 بحال فقال الكفيل لا كفول له ان وافيتك بنفسه غداً فأنا بريء من المال فوافقاً جاز وبرئ عن المال بل كان  
 التعامل ولو قال الكفيل بالنفس ان لم أوفى به غداً فعلى ما أذره المطلوب فم يوفى به غداً فاقتر المطلوب ان  
 له عليه خمسة مائة كان الكفيل ضاماً لما أقر وليس هذا بما لو قال ان لم أوفى به غداً فأنا ضامن لما  
 أذيعت عليه فم يوفى به غداً فادعى الطالب عليه ما لا يلزمه المال وكذا لو قال ان لم أوفى به غداً فما أذيعت  
 عليه فهو على فم يوفى به غداً فادعى عليه ما لا يلزمه (رجل) قال ان لم يعطك فلان مالك فهو على تقاضاه  
 الطالب فم يعطه المطلوب سائمة تقاضاه لزم الكفيل استحساناً لرجل كما لا تخربع فلاناً فبايته  
 فهو على فقال الطالب بعد ذلك بعث منه متاعاً بالالف درهم وصدقه المشتري وكذبهما الكفيل كان  
 القول قول الطالب والمطلوب استحساناً الكل من الخانية والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن قال مدونه  
 ابعت الدين مع غلامى فبعته معه فضاغ في يد الغلام هل يضيع على المديون أو على الدائن فالحواب

مطلب لا تجوز الكفالة  
 بالامانة  
 مطلب اشترياً بالاكفول  
 كل في صاحبه  
 مذاب كفيل ثلاثة مائة  
 في ألف

مطلب في الكفالة بالاجرة  
 مطالب اذا مات الكفيل  
 بالنفس لا يقوم وارثه  
 مقامه

مطلب في الكفالة في  
 الوديعة

مطلب قال ان وافيتك به  
 غداً فأنا بريء من المال

مطلب قال ان لم يعطك  
 فلان مالك فعلى

مطلب قال ابعت الدين مع  
 غلامى

انه يصح على المديون قال في البرازية قال المديون بعث بالدين مع غلامى أو غلامك أو ابني أو ابنتك  
فتمصل فضع في يد رسول قبل الوصول ضمن الدين وضاع من المديون لانه رسالة فله الاثم الاداء قبل  
الوصول بخلاف قوله ادفع الدين الى غلامى أو غلامك أو ابني أو ابنتك لانه وكالة فتم القبض بوضوئه الى  
الوكيل اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت في رجل خاف من ظالم أن يأخذ ماله فاخفى في بيته فقال  
له رجل اخرج ولا تخف وما أخذ منك الظالم فهو على قول يصح هذا الضمان فالجواب نعم يصح  
والمسألة في الخيرية حيث قال في جواب سؤال مثل هذا نعم يصح ويلزم القائل وهي مسألة المتون العبر  
عنها بقولهم وما غصبك فلان فعلى اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن مات مظلما وعليه دين فغضبه  
ولده بعد موته فهل لا تصح هذه الضمانة فالجواب نعم لا تصح لتصریحهم بعدم صحة الكفالة ولو  
من الوارث عن ميت مفلس اسقوط الدين بذلك والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن كفالة ثمن ما بيع  
فاسد ما هل لا تصح فالجواب انها لا تصح قال في الخيرية بظهور فساد البيع يظهر فساد الكفالة  
ذاللازم على الاصيل رد ما بيع نفسه ان كان موجودا أو رد مثله ان كان هالكا أو مستلكا لانه  
قظا به عدم الدين المكفول به على الاصيل فلا ضمان على الكفيل اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت في  
كفيل يدين وهب له الطالب الدين المكفول به هل تصح هذه الهبة فالجواب نعم تصح هذه الهبة  
قال في رد المحتار لو وهب الدين للكفيل صح ويرجع به على الاصيل اه وقال أيضا الكفيل يصح أن  
يكفله عند الطالب ككفيل آخر بالمال المكفول به فاذا أدى الاخر المال الى الطالب لم يرجع به على  
الاصيل بل يرجع به على الكفيل الاول فان أدى اليه يرجع الاول على الاصيل ولو انكفاه بالمرئى  
عليه في كافي الحاكم وذكرك بعد هذا بأوراق هبة الدين للكفيل تحتاج الى القبول اه والله تعالى  
أعلم ❀ سئلت في الكفيل بالنفس اذا غاب المكفول فيه ولم يدر مكانه هل يطالب به فالجواب  
ما في التنوير وهو هو هذا فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به ان ثبت ذلك بتصديق الطالب أو بيته أقامها  
الكفيل اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن كفيل بالنفس اشترط عليه الطالب تسليم المكفول  
في مجلس القاضى هل يلزمه ذلك ولا يبرأ بتسليمه في غيره فالجواب انه يلزمه ذلك قال في التنوير  
ولو شرط تسليمه في مجلس القاضى سلمه فيه ولم يجز في غيره اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت هل تجوز  
الكفالة على جعل فالجواب ما في جامع الفتاوى وهذا نصه اذا كفيل على جعل جاز الضمان وبطل  
الجعل ان لم يكن مشروطا في أصل الضمان وان كان الجعل مشروطا في أصل الضمان بطل الجعل  
والضمان اه يعرفه والله تعالى أعلم ❀ سئلت هل تصح الكفالة مع جهالة المكفول له ككفالة  
من يريد السفر من بلاده الى بلد آخر فالجواب انها لا تصح قال في التنوير ولا تصح مع جهالة  
المكفول عنه الخ ولا جهالة المكفول له اه ثم رأيت في فتاوى الشيخ العباسى المصرى الموسومة  
بالفتاوى المهدية في الوقائع المصرية مانصه ❀ سئلت في امرأة اقتضى الامر سفرها الى بلاد الافرنج  
في مركب الزار لاجل تقيير الهواء وصحة بدنها وقد بلغها أن زوجها مديون يمكن منعه من السفر معها  
بوجوب سند عليه ودعاوى فرفضت المرأة المذكورة عقد عاقرها في محل حكمها الكائن بشغراكندرية  
وأخذت الحرمة مع زوجها وعند التوجه أقامت لها وكذا لا وأذنت له بالتصرف باتفاق منها ومن زوجها  
ينهى الامر ويخاص الديون المذكورة واذا كان عند نهاية ذلك يظهر أن زوجها باق عليه ديون فالحرمة  
المذكورة التزمت وكفالت الدين المذكور من عاقرها المرفوع على يد وكيلها مع جهالة المكفول له  
وعدم القبول فهل هذه الكفالة صحيحة شرعية والهن على الوجه المذكور صحيح ويمكن التصرف في  
العقار المذكور ولو فاء الدين أم لا ❀ فاجاب الكفالة على الوجه المذكور غير صحيحة اذ ركبت الايجاب  
والقبول ومن شروطها عدم جهالة المكفول له وورهن حجة العقار لا يوجب ارتها العقار بدون استيفاء

مطلب قال اخرج وما  
أخذه منك الظالم فعلى صح

مطلب مات فغضبه ولده

مطلب كفيل في ثمن ما بيع  
فاسدا

مطلب وهب الطالب  
الدين للكفيل صح

مطلب غاب المكفول  
بنفسه ولم يدر مكانه

مطلب شرط تسليمه في  
المجلس لم

مطلب لا يصح الجعل في  
الكفالة

مطلب لا تصح الكفالة  
مع جهالة المكفول له

شروط الرهن الشرعية وحيث لم تتحقق الكفالة الشرعية ولا رهن العقار لا يكون الرب الدين مطالبة  
 الزوجة به ولا مطالبة وكيلها ببيع العقار اه قوله اذركها الايجاب والقبول أي فلا تتم بالكفيل وحده  
 ما لم يقبل المكفول له أو اجنبي عنه في المجلس وهذا قول الامام ومحمد رحمه الله تعالى وفي أنفع الوسائل  
 وغيره الفتوى على قولهما وقال أبو يوسف انتم بالاجاب وحده فلا تتوقف على القبول وفي الدرر  
 والبرازية وقول الثاني يفتي اه من الرد وقول صاحب الرد وأجنبي عنه في المجلس أي وتتوقف على  
 اجازة الطالب كما صرح به في محل آخر منه والله تعالى أعلم **سئلت** في رجل عليه مائة قرش  
 وكفله فيها ثلاثة رجال دفعة واحدة فهل لا يطالب كل منهم الا بثالث الدين فالجواب نعم لما في رد  
 المختار الكفيل لو تعدد دلا يلزمه الا بقدر ما يخصه ك نصف الدين لو كان اثنين أو ثلثه لو ثلاثة ما لم يكفوا  
 على التعاقب فيطالب كل واحد بكل المال كما ذكره السرخسي اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن  
 الكفيل بالمال اذا دفع المال الى الطالب هل يثبت له الرجوع على الاصيل فالجواب ان كانت  
 الكفالة بأمره ورجع عليه والا فلا قال في التنوير ولو كفل بأمره ورجع على أدى وان غيره لا يرجع  
 اه قل ابن عابدين قوله رجوع على أدى نعم ما اذا صالح المكفيل الطالب من الالف بمائة فيرجع  
 به الا بالالف لانه اسقاط ابراء كافي البحر وقال أيضا ان قوله رجوع على أدى مقيد بما اذا دفع ما وجب  
 دفعه على الاصيل فلو كفل عن المستأجر بالاجرة فدفع الكفيل قبل الوجوب لا يرجع له كافي امارات  
 البرازية **سئلت** في نظيره ما لو أدى الاصيل قبله ففي حاوي الزاهد الكفيل بأمر الاصيل أدى المال  
 الى الدائن بعد ما أدى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع به لانه شيء حكيم فلا فرق فيه بين العلم والجهل اه بل  
 يرجع على الدائن اه كلام ابن عابدين رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم **سئلت** عن ضمان الدرك  
 هل يصح فالجواب نعم يصح قال في التنوير وتصح بكفلات عنه بالف وبالك عليه وعبا يدرك  
 في هذا البيع قال شارحه الملاق ويسمى ضمان الدرك اه أي يفتحن وسكون الرء وهو الرجوع بالثمن  
 عند استحقاق المبيع اه رد وقال في التنوير أيضا ولا يؤخذ ضمان الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء  
 على البايع بالثمن اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الطالب اذا أبر الاصيل من الدين هل يبرأ  
 الكفيل فالجواب ان الاصيل اذا قبل ابراء أو سكت برئ هو وكفيله وان رده بقي المال عليه  
 وفي براءة الكفيل بالردة اختلف المشايخ والقول ببراءة الكفيل ظاهر لان المالك للطالب اسقط حقه  
 بابراء الاصيل اذ ليس للطالب الا هو على القول بان الكفالة تضم ذمة الى أخرى في المطالبة وكذلك على  
 القول بانضم في الدين لان الاسقاط يتم بالاسقاط ولم يوجد ذمة الكفيل والدين رده نصرف على نفسه  
 بقاء الدين لشبهة التملك فارتد ابراء رده في حق نفسه فلا يتعدى الى الكفيل كذا في شرح الوهبية  
 للشرنبلاني وعبارة الناظم هكذا

مطلب كفل ثلاثة في دفعة  
 مطلب ان كانت الكفالة  
 بالامر رجوع الكفيل والا لا  
 مطلب كفل بالاجرة ودفع  
 قبل الوجوب لا يرجع  
 مطالب أدى الكفيل بعد  
 الاصيل  
 مطلب في ضمان الدرك

مطلب ابراء الطالب الاصيل

ولو أبر المدين ببراءة كافل \* فالورده تخلف المشايخ برب

مطالب يصح تعليق الكفالة  
 بشرط ملائم

والله تعالى أعلم **سئلت** هل يصح تعليق الكفالة بالشروط فالجواب نعم يصح تعليقها بشرط  
 ملائم كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع فعلى الثمن أو كشرط لا يمكن الاستيفاء كان قد مذبذب  
 وهو مكفول عنه وكشرط لتعذره أي لم يدر الاستيفاء كان غابز يد عن المصروف لا يصح تعليقها بنحو ان  
 هبت الريح أو نزل المطر لانه تعليق الخطر فلا يصح كالبيع وذكر في الهداية والكافي انه ان علق به تصح  
 الكفالة ويجب المال حالا وهذا مهم لان الحكم فيه ان التعلق لا يصح ولا يلزمه المال لان الشرط غير  
 ملائم فصار كالعاقبة بدخول الدار ونحوه مما ليس بعلامت نعم لو جعل الاجل في الكفالة الى هبوب الريح  
 ونحوه لا يصح التأجيل ويجب المال حالا أشار اليه بقوله فان جعل أي نحو قوله ان هبت الريح اجلا في  
 الكفالة تصح الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها بشرط لم يتطل بالشروط القاسد

كالطلاق والعتاق وكذلك الكفالة بالنفس يجوز تعليقها بشرط مالا ثم كالكفالة بالمال في جميع ما ذكرنا ولا يجوز تعليقها بشرط غير مالا ثم ويجوز تأجيلها الى أجل معلوم والجهة التي يسيرة فيها محققة كالنأجيل الى القضاة وقوم الحاج ولا يجوز الى هبوب الريح أو نزول المطر فان أجله اليه بطل الاجل ولزمه تسليم النفس حالا اه من العيني على متن الكفو والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن رجل قال للودع بالكسبر ان أتلف الان وديعتك فأناضامن هل يصح هذا فالجواب نعم يصح قال الخبير الزملي في حواشيه على جامع النصولين نقل عن البرازية ما نصه قال للودع ان أتلف المودع وديعتك أو أنكرها فأناضامن أو ان قتلت أو قتل ابنك خطأ فأناضامن أو ان غصب مالك أحدا من هؤلاء القوم فأناضامن صح بخلاف قوله ان غصب مالك انسان حيث لا يصح اه وفيه من موضع آخر وكذا لو قال للودع لو سخر المودع أو أتلف فعلى جازي بالاجماع وكذا في كل أمانة اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن الكفالة بجميل بأخذه الكفيل هل يصح فالجواب لا تصح لو شرط الجعل في صلب العقد قال في جامع النصولين لو كفل على جعل جاز الضمان لا الجمل لو لم يشترط في أصل الضمان ولو شرط الجعل في أصله بطل الجعل والضمان اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن قال لا تخرم ما نبت لك على الناس فأناضامن هل يصح هذا الضمان فالجواب انه لا يصح هذا الضمان قال في جامع الفصولين ما نصه قال ما ذاب لك على الناس أو على أحد من الناس فعلى لا يصح لجعل المضمون له وكذا لو قال ما ذاب للناس أو لأحد من الناس عليك فعلى لم يصح لجعل المضمون له وكذلك ان استهلك مالك أحد اه والله تعالى أعلم ﴿ فوائد \* الأولى يزوج امرأة ولم يسم لها مهر افكفل رجل بهر المثل جازت الكفالة كما تجوز الكفالة في المسمى وان دخل به الزوج يؤخذ الكفيل بهر المثل وان طلقها قبل الدخول به او وجبت المتعة لا يؤخذ الكفيل بالمتعة (الثانية) لو كفل بالزكاة بعد وجودها في الاموال الظاهرة والباطنة لا تصح (الثالثة) قالت المرأة تزوجي ريدان يغيب فخذ بالمتعة كفي لا لا يجيب الحاكم الى ذلك لانها لم تجب بعد واستحسن الامام الثاني أخذ الكفيل رفقها او عليه ان تتوى كذا في الاقروية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن رجل أتى رجل الى قاض وقال ان لي عليه دعوى فخذني عليه كنفلا فهل يجيبه القاض لذلك فالجواب انه لا يجيبه لذلك قبل بيان الدعوى قال في الغنية وليس للدعي ولا للقاضي طلب الكفيل بقوله لي عليه دعوى قبل بيان الدعوى اه ونقله الاقروية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت هل لاكفول له وهو رب الدين حبس الاصيل والكفيل معا فالجواب نعم فقد نقل المحقق ابن عابد عن الخبير الزملي ما نصه المكفول له يتمكن من حبس الكفيل والاصل وكفيل الكفيل وان كثروا اه وفي الدر المختار فان لو زوم الكفيل لازمه أي لازم هو الاصيل أيضا حتى يتخلصه واذا حبسه له حبسه هذا اذا كفل بأمره ولم يكن على الكفيل للطلب دين مثله والاقلام لازمة ولا حبس سراج وفي المنظومة المحيية ما نصه

لو قال مديوني مراة السفر \* وأجل الدين عليه ما استقر  
 وطلب التكفيل قالوا بانزم \* عليه اعطاء كفيل يعلم  
 لو حبس الكفيل قالوا جازله \* اذا أراد حبس من قد كفه  
 لانه قد كان ذالاجله \* حبس فليجازه بنه  
 ثم الكفيل ان يميت قبل الاجل \* لاشك ان الدين في ذالخال حل  
 عليه فالوارث ان آذاه لم \* يرجع به من قبل ما التأجيل حل

مطلب قال ان أتلف فلان وديعتك فأناضامن صح

مطلب في اشتراط الجعل في صلب الكفالة

مطلب قال ما ذاب لك على الناس فعلى لا يصح  
 الناس فعلى لا يصح  
 مطلب في الكفالة بالمهر

مطلب قال لي عليه دعوى فخذني عليه كنفلا لا يجيبه  
 قبل بيان الدعوى  
 مطلب رب الدين حبس الاصيل والكفيل

مطلب ضمن الاب عن ابنة الكبير لاهر ربعيا أمره

فالجواب نعم كما أتى بذلك شيخ الإسلام على أفندي رحمه الله تعالى واستدل له الكفوي بقوله ولو كان الابن كبيراً وضمن عنه الأب بغير أمره في صحته ثم مات الأب وأخذ الضمان من تركته لم يرجع ورثته بالأجاع اه والله تعالى أعلم

كتاب القضاء

سئلت هل يشترط في صحة الحكم في حقوق العبادتة دعوى صحيحة وهل يشترط لصحة المصرون يكون المتداعيان من بلد القاضي فاجبت نعم يشترط للحكم المذكور تقدم الدعوى المذكورة دون المصرو ولا يشترط كون المتداعيين من بلد القاضي قال أبو السعد المصرو في حواشي من لا مسكين وشروط صحة الحكم أن يكون به تقدم دعوى صحيحة من خصم على خصم ولا يشترط له المصرو بالقضاء بالسواد صحيح ولا يشترط أن يكون المتداعيان من بلد القاضي في غير المقار وكذا في العقار وان لم يكن في ولايته على الصحيح اه سئلت عن شهادة العدو وعداوة دينوية على عدو وعن قضائه عليه فاجبت بانهم مالا يعتبران كافي التنوير وشروجه وقد صرح علمنا وثانان العداوة لما ثبت بنحو ذوق وجرح وقتل ولي لا بغضه اه سئلت عن الرشوة والهدية ما الفرق بينهما وهل يحل دفع الرشوة من المضطر فاجبت بان الرشوة ما يهبطه الرجل لغيره ليعينه على أمر من أموره والهدية لا شرط فيها وقد قسموا الرشوة أربعة أقسام قسم حرام على الآخذ والمعطى وهو الرشوة على تقليد القضاء والامزة الثاني ارتضى ليحكم وهو كذلك حرام من الجانبين الثالث أن يدفع المال لغيره ليسوى أمره عند السلطان دفعا للضرر وجلبا للنفعة وهو حرام على الآخذ دون الدافع قالوا وحيلة حلها أن يستأجره يوما أو يومين إلى الليل فتصير منافعه مملوكة ثم يستعمله في الذهاب إلى السلطان في الأمر الفلاني الرابع ما يدفعه الخوف على نفسه أو ماله لجلال للدافع حرام على الآخذ ومن هذا القسم ما يأخذه الشاعر فوافده فلو تعين على رجل القضاء ولم يزل الأعمال به عليه هل يحل بذنه بغيره أن يحل اه من حواشي أبي السعد المصرو على من لا مسكين سئلت هل للقاضي بيع التركة المستغرقة بالدين دون الورثة فالجواب نعم كافي حواشي الدر للمحقق ابن عابدين وغيرها والله تعالى أعلم سئلت عن متداعيين ليس بينهما ما في الباطن خصومة وعلم القاضي بذلك فهل بينهما فالجواب ما في رد المختار وإذا كان القاضي يعلم أن باطن الأمر ليس كظاهره وأنه لا تخصص ولا تنازع في نفس الأمر بين المتداعيين ليس له سماع هذه الدعوى ولا يعتبر القضاء الترتيب عليها ولا يصلح الاحتمال لحصول القضاء على ذلك وأما إذا لم يعلم عدو وتقدمت قضاؤه ولم يرد هذين عمت به البلوى اه من الفتاوى البدرية سئلت عن القاضي إذا أنكروا قضاؤه وشهد عليه عدلان فقال الحكم فاجبت بما في البحر لو شهد أنه قضى بكذا وقال لم أقض لا تقبل شهادتهم ما خلا في المحمود مرجع في جامع الفصولين قول محمد فساد قضاء الزمان اه (مسألة) فوفان قلت ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام القضاء ثلاثة أئنان في النار وواحد في الجنة فوفات بين معناه في فتح القدير بان من عرف الحق وقضى به فهو في الجنة ومن عرفه ولم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ومن لم يعرفه وهو الجاهل وقضى للناس على جهل فهو في النار اه سئلت مرارا عديدة عن حكم القاضي المستوفى لما طالب فيه ثم عاقل ينقض فاجبت بما في الخبرية من أول القضاء لا يجوز نقضه بعد انبراه واستيفاء شرائطه وأحكامه سواء كان متقاعله أو محتافافه أخذ لا فاق محل يسوغ فيه الاجتهاد اه سئلت هل للقاضي الحجر على المفتي الفاسق الذي يعلم الناس الخيل ويخط بينهم فالجواب نعم قال في البرازية يمحجر على الفقيه المباحن وهو الذي يعلم الناس الخيل كاستقاط الزكاة والشفعة والمرأة الردة حتى تبين من زوجها والمكاري الفاسق وهو الذي يقبل الكراء ولاجل له

مطلب يشترط لصحة الحكم في حقوق العبادتة تقدم الدعوى

مطلب شهادة العدو وقضاؤه لا يعتبران مطلب في الفرق بين الرشوة والهدية

مطلب من تعين عليه القضاء يحل له اعطاء المال له

مطلب للقاضي بيع التركة المستغرقة بالدين

مطلب ليس للقاضي سماع الدعوى إذا علم أن المتداعيين لا تنازع بينهما في الواقع

مطلب أنكر القاضي قضاؤه فشهد عليه به

مطلب في حديث القصة ثلاثة

مطلب حكم القاضي لا يجوز نقضه بعد انبراه

مطلب للقاضي أن يعرض المفتي الفاسق



والطيب الجاهل اه والله تعالى اعلم **سئلت** اذا كان المدعى أو المدعى عليه غائبا مسافة القصر وحضر في أثناء مدة الخمس عشرة سنة وسكت ثم اراد ان يدعى بعد ذلك فهل لأن مع دعواه فالجواب نعم لا تسمع دعواه كافي التكملة عن فتاوى على أفندي والله تعالى اعلم **سئلت** عن ادعى عليه دين فأجاب بالبراءة هل للقاضي أن يهمله فالجواب نعم له أن يهمله الى ثلاثة أيام ان قل لي بيته حاضرة في المصر كافي البرازية والله تعالى اعلم **سئلت** عن قاض قضى بشاهدين قبل تعديلهما مع وجود المنع عن ذلك من قبل مولانا السلطان أيده الله تعالى فهل يعتبر حكمه فالجواب لا يعتبر ولا ينفذ والحال هذه وقد أفق بذلك صاحب الحامدية والله تعالى اعلم **سئلت** عن أجره المحض هل تكون على المدعى فالجواب اذا لم يكن المرسل اليه متمردا فالأجرة على المرسل وهو والمدعى وان كان متمردا فالأجرة عليه كما في التتبع والله تعالى اعلم **سئلت** عن المدعى عليه اذا ادعى دفعا هل يهمله القاضي الى المجلس الثاني فالجواب كما في الهندية ان القاضي يسأله عن الدفع فان كان صحيحا مهله وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه اه معزيا الى الخانية والله تعالى اعلم **سئلت** هل للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه أو من ولده فالجواب ليس له ذلك قال في الدر المختار من كتاب النكاح ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا من لا تقبل شهادته قال وبه علم ان فعله حكم وان عرى عن الدعوى اه وقوله ولا من لا تقبل شهادته له أي كاصوله وان علوا و فروعه وان سفلوا وقوله وبه علم الخ أي وليس له أن يحكم لنفسه لانه في حق نفسه رعية وكذا السلطان وقد أفقني ابن نجيم بان القاضي اذا زوج بنية ارتفع الخلاف فليس لغيره نقضه وقوله وان عرى عن الدعوى وأما قولهم شرط تناذ القضاء في اجتهادات أن يصير الحكم حادثة تجري فيه خصومة صحيحة من خصم على خصم فالظاهر انه محمول على الحكم القولي أما القدرين فلا يشترط فيه ذلك توفيقا بين كلامهم وكذا القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة كما اذا شهد على خصم بحق وذكر اسمه واسم أبيه وجدته وقضى بذلك الحق كان قضاء ينسب به ضمنوا وان لم يكن في حادثة النسب وكذا الشهادتان فلانة تزوجة فلان وكاتب زوجها فلان في كذا على خصم منكرو وقضى بتوكيدها كان قضاء بالزوجة بينهما ونظيره المحكم بشبوت الرضائية في ضمن دعوى الوكالة أفاده ابن عابدين في الرد والله تعالى اعلم **سئلت** في ميت عن ورثة بعضهم قاصرو وبعضهم غائب عن البلد وله تركة ووصى هل يجب على ولاية الامر تحرير هذه التركة في دفتر وتوقيعها فالجواب انه لا يجب ذلك على أحد في الفتاوى الهندية في كتاب الشفعة مانصه لا يجب على ولاية الحكومة الاسلامية جرد جميع تركة ميت مات وفي ورثته قاصرا أو غائبا وحصره اني دفتر وتوقيعها االامع وجود وصي شرعي في هذه التركة لا قضاء ولا ديانة اه والله تعالى اعلم **سئلت** فيمن غاب بعدما سمع القاضي عليه الشهادة هل يقضى عليه بمحال غيبه فالجواب نعم يقضى عليه بما حث عند الامام الثاني وهو ارفق بالناس في الخانية مانصه وذكر الخصافي اذا غاب المدعى عليه بعدما سمع القاضي عليه البيعة أو غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البيعة قبل التعديل أو مات الوكيل ثم عدلت تلك البيعة لا يقضى بتلك البيعة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقضى وقال شمس الأنة الحلواني رحمه الله تعالى وهذا ارفق بالناس ولو أقر المدعى عليه ثم غاب فانه يقضى عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل أو مات بعدما قيمت عليه البيعة ثم حضر الموكل يقضى عليه بتلك البيعة وكذا الوغاب الموكل ثم حضر الوكيل فانه يقضى عليه بتلك البيعة وكذا الوغاب المدعى عليه بعدما قيمت عليه البيعة يقضى بتلك البيعة عن الوارث وكذا الوأقيمت البيعة على أحد الورثة ثم غاب فانه يقضى بتلك البيعة على الوارث الآخر وكذا الوأقيمت البيعة على الصغير ثم نفع الصغير يقضى عليه بتلك البيعة ولا يكلف باعادة البيعة اه وانما قلناها باسمه الكثرة فوائدها والله تعالى اعلم **سئلت** هل لا تسمع دعوى أصل الوقت بعد مرور سنتين وثلاثين سنة حيث لا عذر للساكت فالجواب نعم لا تسمع بعد هذه المدة

مطلب اذا غاب الخصم وحضر في أثناء المدة لا تسمع دعواه  
 مطلب قال لي بيته في المصر يهمل الى ثلاثة أيام  
 مطلب حكم قبل التعديل لا يعتبر  
 مطلب في أجرة المحض  
 مطلب اذا ادعى دفعا محصيا يهمل  
 مطلب ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا من ابنته  
 مطلب قولهم شرط نفاذ القضاء أن يصير حادثة محمول على الحكم القولي  
 مطلب غاب بعدما شهد الشهادة عليه هل يقضى عليه  
 مطلب لا تسمع دعوى الوقت بعد مرور سنتين وثلاثين سنة

مطلب الذي الاقرار في  
أثناء المدة لا يقبل منه

مطلب في عدم سماع الدعوى  
لمرور الزمان

مطلب القضاء بالوقف  
هل يكون على الناس كافة

مطلب قضي له بالدار فآقر  
ان البناء ملك الذي عاينه

لا يبطل القضاء بالارض  
مطلب طلبت فرض

النفقة على زوجها الغائب  
مطلب هل يجبس الوالد

في نفقة ولده  
مطلب للبائع حبس

المشتري والمبيع في يده  
مطلب تصرف المرأة في

ماله الا بتوقف على اذن  
زوجها

مطلب القصاص يجزى  
على فرائض الله تعالى

مطلب في جواز التقليد

كانت له الكفوى وغيره وهو في الجملة والله تعالى أعلم **سئلت** عن ادعى ثورا للمدعى عليه في أثناء المدة  
 المسموعة من سماع الدعوى هل تقبل فاجواب ان التقبل كافي التكملة من الدعوى زاد في الجملة  
 الا اذا أتى بسند بخط المدعى عليه أو ختمه ولم يعض من تاريخه مرور مقرر زمان والله تعالى أعلم  
**سئلت** مراراً عن سماع الدعوى بعد خمسة عشر عاماً **فاجبت** بانها لا تسمع حيث لا عذر  
 فان القضاء يجوز تخصيصه بالزمان والمكان وبعض الخصومات وقد ثبت نفي مولانا السلطان أيد الله  
 تعالى عن سماع الدعوى بعد هذه المدة قال في الاشياء القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان  
 واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر  
 سنة لا تسمع ويجب عاينه يدعى على السلطان سماعها اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن القضاء  
 بالوقفية هل يكون على الناس كافة فلا تسمع بعده دعوى المالكية فاجواب ان في المسألة اختلافاً  
 والصحيح أنه لا يكون على الناس كافة وعلى هذا جرى في تمة الفتاوى قال الذي رجح على آخره وقضية  
 محدود ودقضى له بالدينسة ثم ادعى آخر الملك المطلق على المقضى له يقبل بعزلة الملك المطلق بخلاف العتق  
 لا بقضاء على الناس كافة اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيما لو ادعى دارا وشهد له الشهود  
 بها وقضى له القاضي بالدار ثم ادعى أن البناء ملك المدعى عليه هل يبطل القضاء بالارض أيضا  
 فاجواب كافي فتاوى الانقروى لا يبطل القضاء بالارض للمدعى وشهده بالارض والبناء نصا  
 والمسألة بتجملها يبطل اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن المرأة اذا اعتت أم ازوجة فلان الغائب  
 وطلبت من الحاكم أن يفرض لها عليه النفقة فهل يجيبها الى ذلك فاجواب نعم اذا قامت الدينسة  
 على النكاح كافي الخاتمة قال ولا يحتاج المرأة الى اقامة الدينسة بان الغائب لم يخلف لها نفقة اه والله تعالى  
 أعلم **سئلت** هل يجبس الوالد في نفقة ولده الصغير فاجواب نعم كافي فتاوى الانقروى  
 بقلا عن البرازية والله تعالى أعلم **سئلت** هل للبايع حبس المشتري على الثمن والحال ان المبيع في يده  
 فاجواب نعم كالمترجم يجبس الزاهن وان كان الرهن في يده كذا في السراجية والله تعالى أعلم  
**سئلت** تصرف المرأة في ماله هل لا يتوقف على اذن زوجها فاجواب نعم لا يتوقف عليه  
 حتى لو أبطل القاضي تصرفها في ماله ما يبدون ان الزوج كان فضاؤه باطلا كافي الخاتمة والله تعالى  
 أعلم **سئلت** عن القصاص هل يجزى على فرائض الله تعالى فتدخل فيه الزوجة والام  
 ونحوهما ولو لم حضور الكل عند الدعوى على القاتل واذا عفا أحدهم سقط القصاص **فاجبت**  
 بما في الخبرية من باب خذل المحاضر وهذ انصاه القصاص يجزى على فرائض الله تعالى فكل من له  
 نصيب من الارث في ماله فله مثله في قصاصه ولما كان لا يجزى بسقط بعضه فلو أحدهم فلا بد من  
 حضورهم جميعا حتى الزوجة لاجل استيناء القصاص اه بمرور السؤال **سئلت** عن أهل القرى  
 والبوادي الذين يتخذون الكلاب لاجل الصيد وحفظ البيوت والمواشي فتنازع في أوانيهم وتلقاها  
 وتشرب من الابان التي بأفدهم رتبتي بقبية شربها والحال ان ريقها نجس وسورها كذلك عند  
 الامام الاعظم أبي حنيفة والشافعي فهل يجوز لهم تقليد سيدنا مالك القائل بطهارتها وطهارة لعابها  
 وسورها فاجواب نعم يجوز لهم تقليده لانه يجوز للقائد تقليد امام من الائمة الثلاثة رضي الله تعالى  
 عنهم فيما يدعو اليه الضرورة بشرط أن يستوجب جميع ما يوجب ذلك الامام في مثل ذلك مثلا اذا قلد  
 الامام الشافعي في الوضوء من القلتين فعليه أن يراعي الترتيب في الوضوء والفاخرة وتعديل الاركان  
 في الصلاة بذلك الوضوء والا كانت الصلاة باطلة لاجماعا وكذا اذا قلد مالك في مسألة الماء الذي ولغت فيه  
 الكلاب نقوله بطهارته وطهارة الكلاب فعليه أن يلتزم جميع ما يوجبها الامام مالك في ذلك والتقليد  
 هو الاخذ بقول الغير من غير معرفة دليله أفاده الرمي وهو في فتاوى الخيرية والله تعالى أعلم **سئلت**

هل للقاضي تزويج الصغار فالجواب ان كتب في تقايده تزويج الصغار تزويج والا فلا ينبغي به قارى الهداية والله تعالى أعلم **سئلت** عن القاضي اذا اشهدته حكم فلان على فلان بكذا هل يكون اشهاده صحيحا فالجواب انه اشهاد باطل والحضور شرط كافي الغيبة وفي التذيب للقلايسى اذا قال القاضي حكمت على فلان بكذا وهو غائب لم يصدق والمسألة في الخبرية في كتاب الاقرار وفي فتاوى الانقروى ويشترط لجواز القضاء بهذه الشروط حضور الشاهدين اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن أحضر جلا وادعى عليه حقا او كله واقام البينة على أنه وكله في استيفاء حقوقه والخصومة في ذلك هل تقبل هذه البينة وبقية قضى بالوكالة ويكون قضاء على كافة الناس حتى لو ادعى على آخر حقا لو كله لا يكف باعادة البينة على الوكالة **فالجواب** نعم كافي الحوى على الاشياء والله تعالى أعلم **سئلت** اذا هرب الغريم الذى عليه دين من تجوز رسول القاضي وعجز عنه هل يضمن ما عليه من الدين رب الدين **فالجواب** انه لا يضمن قل قارى الهداية اذا هرب الغريم من الرسول وعجز عنه فالقول قول الرسول في ذلك ولا ضمان عليه **سئلت** اذا لم يعلم هروبه الا بقوله يؤذ ب على التعريف فيه اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن ادعى على آخر خيانه مطلقه في وديعه أو نحوها ومطالب من القاضي تحليفه انه ما خانه في ذلك هل يجيبه القاضي لذلك **فالجواب** ما في الفتاوى ان بنية لا يحلف القاضي على مجهول فلو ادعى على شريكه خيانه مهمة لا يحلفه الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصى الميت الثانية اتهم متولى الوقت فانه يحلفه ما نظر للتييم والوقف كافي دعوى الخيانة الثالثة اذا ادعى المودع على المودع خيانه مطلقه فانه يحلفه كافي الغيبة اه والله تعالى أعلم **سئلت** ما قولكم فيمن مات وعليه ديون وورثته غائبون كلهم أو صغار هل يجوز للقاضي نصب وصى لاثبات الدين **فالجواب** كافي فتاوى قارى الهداية ان القاضي ينصب وصيا على الميت لاثبات الدين في وجوه فاذا ثبت الدين يدفع لاربابه بعد اختلافهم ان كانت الغيبة منقطعة والا فلا يسمع بينهم الى أن يحضر الوارث هذا في غيبة الورثة كلهم وان كان الوارث صغيرا ينصب عنه وصيا فاذا ثبت الدين يقضى من التركة بعد اختلافهم انهم لم يتصوا الدين شيئا ولا منه ولم يبرؤا للميت ولم يحتالوا بديونهم على أحد ولم يتصاوا عنه ولا عن شيء منه اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن المدعى اذا طالب تحليف المدعى عليه المنكر بالطلاق هل لا يجاب لذلك **فالجواب** انه لا يجاب لذلك قال في التنوير واليمين بالله لا يطلاق وعتاق قال العلاء في شرحه وان ألح الخصم وعليه التنوير لان التحليف مباح اه معز بالخاتبة والله تعالى أعلم **سئلت** عن السلطان اذا قد قضاء ناحية الى رجاين فقضى أحدهما لا يجوز كالكوابين اه كقوى **سئلت** هل للقاضي الرجوع عن حكمه **فالجواب** بما نقله الكندوى من التنازلية اذا دل القاضي رجعت عن قضائى أو بطلت حكمى لا يعبر بهذا الكلام منه والقضاء ماض على حاله اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة وعدالة الشهود وظاهرة والله تعالى أعلم **سئلت** عما يجزه القاضي الجديدي ديوان قاض قبله من اقرار أو بيته هل يجب عليه العمل به **فالجواب** انه لا يجوز له العمل به بل يستأنف المادة لما في الهندية عن المحيط وما وجد القاضي في ديوان قاض كان قبله من اقرار أو بيته فانه لا يعمل بشيء من ذلك ولا ينفذه حتى يستقبلوا الخصومة عنده وأجبه وأنه لا يعمل بما يجدي في ديوان قاض قبله وان كان محتوما كذا في البرازية وهو في الخلاصة والله تعالى أعلم **سئلت** مرارا عن القضاء هل يتعدى المقضى عليه أو يقتصر عليه **فالجواب** بان القضاء يقتصر على المقضى عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمس مسائل في أربعة منها يتعدى الى الكافة وهي الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والذكاح والقضاء بالوقف يقتصر على القول الصحيح وفي الخامسة يتعدى الى من تلقى الملك منه حتى لو استحق المبيع من يد المشتري وقضى به بيته فانه يكون قضاء على المشتري وعلى كل من

مطلب نس للقاضي  
تزوج الصغار الا اذا كتب  
في منشوره  
مطلب لا عبرة باشهاد  
القاضي انه حكم لفلان  
على فلان  
مطلب اذا قضى على شخص  
بان فلانا وكيل عن فلان في  
استيفاء حقه وقه يكون  
قضاء على كافة الناس  
مطلب هرب الغريم من  
رسول القاضي ونحوه  
لا يضمن  
مطلب لا تحليف في مجهول  
الا في مسائل  
مطلب ينصب القاضي  
وصيا لاثبات الدين  
مطلب طالب تحليفه  
بالطلاق لا يجاب  
مطلب قادر جلا قضاء  
ناحية فقضى أحدهما  
لا يجوز  
مطلب لا يجوز للقاضي  
العمل بما يجزه في ديوان  
قاض قبله  
مطلب هل يتعدى القضاء  
الى غير المقضى عليه

تلقى الملك منه ولو استحق عين من يدوارث بقضاء بينة ذكر واقبه الميراث كان قضاء على سائر الورثة  
 فلا تسمع دعوى وارث آخر كافي البرازية أفاده ابن نجيم في فوائده والله تعالى أعلم **سئلت** هل للقاضي  
 عزل الوصي العدل السكاني **فالجواب** قال ابن نجيم في فوائده القاضي لا يحل له عزل الوصي العدل  
 السكاني فان عزله صار أشما جائرا كذا في المحيط واختلاف في عزله فتقل في الخاتبة قولين وحزم في المحيط  
 بصحة عزله واختار في جامع الفصولين عدم الصحة ولكن المعتمد هو الصحة لانها قول الأكثر كذا في شرح  
 المنظومة اه والله تعالى أعلم **سئلت** في حكم الحاكم بوقف أو بيع أو اجارة هل يشترط لصحة  
 ثبوت ملك الواقف أو البائع أو المورث **فالجواب** نعم قال قارى الهداية انما يحكم بالصحة اذا ثبت انه  
 واقف لما ملكه أو ان له ولاية الايجار أو البيع لما أجره أو باعه ما ملكه أو نابه وكذا في الوقت وان  
 لم يثبت شيء من ذلك فلا يحكم بالصحة بل ينفس الوقت والاجارة والبيع اه والله تعالى أعلم **سئلت**  
 هل يستخف القاضي الشفيع انه ما بطل شفيعته بدون طلب الخصم **فالجواب** نعم قال الكفوى  
 نقل عن الخزانة خمسة نفر جاز للقاضي تخليفهم من غير طلب المدعى الشفيع اذا طالب الشفيعه بخلف  
 ما سلمت الشفيعه والمشتري يريد رد المبيع بخلف ما رضيت بالعيب ورجل ادعى ديناً في التركة يخلف  
 ما قبضته والمرأة تطلب النفقة من ودية في يد رجل ورجل اشترى جارية وثبت أن لها زوجاً ثم  
 يقضى له بالرد اه والله تعالى أعلم **سئلت** في الفتاوى المهديّة عن البحر مانصه ولا خصوصية للدين  
 بل في كل موضع يدعى حقاً في التركة وأثبتته بالبينة ثم قال ولم أر حكم من ادعى انه دفع لبيت دينه وبرهن  
 هل يخلف وينبئ أن يخلفه احتياطاً اه **سئلت** في قاض مأذون بالاستخلاف فاستخاف رجلاً  
 ليسمع الدعوى والشهادة في حادثة ثم نبئ ذلك الى القاضي ليحكم فهل للقاضي أن يحكم بذلك من غير إعادة  
 البينة **فالجواب** ما في الخاتبة من قوله ولو ان الامام قلدر جرد القضاء فأذن له بالاستخلاف فأمر  
 القاضي رجلاً لسمع الدعوى والشهادة في حادثة ويسأل عن الشهود ويستمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك  
 لكنه يكتب بذلك الى القاضي وينبئ حتى يقضى القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة أن يحكم وانما يفعل  
 ما أمره القاضي واذ ارفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يقضى بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار بل يجمع  
 بين المدعى والمدعى عليه وبأمره باعادة البينة فاذا شهدوا بذلك بحضور الخصمين فينبذ يقضى القاضي  
 بتلك الشهادة قالوا هذه المسألة يغلط فيها القضاة فان القاضي يستخاف رجلاً لا يسمع الشهادة في حادثة  
 ثم يكتب اليه يكتب فينهل الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي انه م شهد واعندي بكذا ويكتب القاضي  
 الشهادة أو يكتب ان المدعى عليه أقر عندي بكذا فيقضى القاضي بذلك من غير اعادة البينة عنده فلا يصح  
 هذا القضاء لان القاضي لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضى بتلك الشهادة وبذلك  
 الاقرار باقرار الخليفة الا أن يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي على اقراره وتكون فائدة هذا  
 الاستخلاف أن ينظر الخليفة هل للمدعى شهود أو يكذب فامل له شهود الا انه م غير عدول أو قد لا تنفق  
 الفاظهم فيفوض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة اه **سئلت** في رجل له دعوى لدى قاض في  
 السجل فبعد عزله ونصب غيره حضر بجلس القاضي الثاني وحكى مضمون الدعوى السابقة ولم يطلب  
 الا أن شيئاً يترتب عليه سؤال خصمه هل يجب على القاضي الثاني سؤال خصمه بمجرد حكاية الدعوى  
 الاولى **فالجواب** ان القاضي الثاني يسأل المدعى عما يريد الا أن فان ذكر شيئاً يوجب سؤال  
 خصمه يسأل الخصم عن دعواه والا فلا كافي الفتاوى المهديّة والله تعالى أعلم **سئلت** عن  
 رجل ادعى على آخر أشياء متعددة وأنكر المدعى كلها وطلب تخليفه فهل تعدد اليمين بتعدد الاشياء أو  
 يخلف عليه باجماعه لثمة عينا واحدا **فالجواب** ان القاضي يجمع النكل ويخلفه عليه باجماعا واحدا كافي

مطلب ليس للقاضي عزل الوصي العدل السكاني

مطلب لا يحكم بصحة وقف أو بيع الا بعد ثبوت الملك

مطلب خمسة جاز للقاضي تخليفهم من غير طلب

مطلب مهم في القاضي اذا أمر رجلاً لسمع الدعوى والشهادة

مطلب له دعوى في سجل قاض معزول فحضر لدى القاضي الجديد وحكى مضمون تلك الدعوى ولم يطلب الا أن شيئاً مطالب أنكر أشياء يخلف عليه باجماعه

الخلاصة من القضاء والله تعالى أعلم **سئلت** عن أقردين لا يخرج أكرافاره هل يخلف على  
 الاقرار وعلى المال فالجواب انه يخلف على المال في الكفوى والقوى على أنه لا يخلف على الاقرار  
 ولما يخلف على المال من العمادية اه والله تعالى أعلم **سئلت** هل يشترط الحكم الخاصكم  
 الا عذر الخصم واذا أعذر اليه فسوف من وقت الى آخر ما الحكم فيه **فاجبت** بان هذا السؤال  
 بعينه رفع الى قارى الهداية فاجاب عنه بما نصه اذا شهد الشهود بحق وركوا والخصم لم يمد دفاعا  
 شرعيا حكم القاضى وان طلب المشهود عليه أن يؤخر الحكم ليجي بالدفع عهل ثلاثة أيام فان لم يجي  
 بالدفع قضى عليه اه والله تعالى **سئلت** عن القاضى هل يجوز له تأخير الحكم بعد وجود جميع  
 شرائطه **فاجبت** لا يجوز له ذلك حيثما الا في ثلاث لربقة في الشهود ولرجاء صلح أقارب واذا استعمل  
 المدعى أفاده في الاشياء ونقد له في الدر المختار والله تعالى أعلم **سئلت** هل ينبغي للقاضى  
 مشاوره العلماء فالجواب نعم قال في بدائع الصنائع ومن آداب القاضى أن يجلس مع جماعة من  
 أهل الفقه يشاورهم ويستعين برأيهم فيما يحتاج اليه لقوله تعالى وشاورهم في الامر ندب الله تعالى  
 رسوله الى المشاورة مع افتتاح باب الوحي عليه صلى الله عليه وسلم فقيره أولى قال ولا ينبغي أن يشاورهم  
 بحضور الناس لان ذلك يذهب مهابة المجلس والناس يتهمون به بالجهل ولكن يقيم الناس عن المجلس ثم  
 يشاورهم أو يكتب ورقة فيسدها بهم أو يكلمهم بلغة لا يفهمها الا خصمان اه والله تعالى أعلم  
**سئلت** هل للقاضى أن يسأل وصى الميت عن مقدار التركة فالجواب نقل المحقق ابن عابدين  
 في كتاب الوصى عن المحقق البىرى ما نصه وأفاد أن القاضى ليس له سؤال وصى الميت عن مقدار  
 التركة ولا التسكلم معه في أمرها بخلاف وصى القاضى اه والله تعالى أعلم **سئلت** من قاضى  
 الخس في عقارى يدر吉林 ادعى أحدهم على الآخر أن له خمسة أسداسه وان للآخر سدسه وادعى  
 الآخر أن نصفه ونصفه للمدعى وأتى كل منهما بينة على مدعاه فأى البينتين مقدمة **فاجبت** بان  
 بينة مدعى الخمسة أسداس مقدمة لان ثابت الزيادة ولانه خارج بالنسبة للسدسين اللذين في يد صاحبه  
 وذلك انه لما ثبت ان العقار المذكور في أيديهم ما ثبت ان كل واحد منهما صاحب يدعى النصف فتدعى  
 الخمسة أسداس لاننا زاعه صاحبه في ثلاثة من ابل سلمها له وهو قد سلم سدسا مما في يد صاحبه وتدعى ان  
 السدسين له فهو خارج وبينة الخارج مقدمة على بينة ذى اليد فتدعى الخمسة أسداس يعرض له بسدسين  
 مما في يد صاحبه وثلاثة أسداس له بالإذضاء لان صاحبه لا يدعيها وسند ذلك مانع له في الخبرية عن  
 التبيين للامام الزليعى مما نصه اذا كانت الدار في أيديهما كان في يد كل واحد منهما النصف ظاهرا فلا  
 يصدق فيما زاد عليه الا بينة اه وفيها أيضا بينة من يدعى الارث أو الزيادة فيه وفي التفتيح  
 بينة مدعى كل الدار أولى من بينة مدعى نصفها وكانت في أيديهما اه ومثله في فتاوى الانقروى والبهجة  
 وفي جامع القضاة كل واحد من صاحبي اليد ويد في نصفه خارج في النصف الآخر فكلمهما احكم ذى  
 اليد مع الخارج اه والله تعالى أعلم **سئلت** في المدعى اذا طلب السجل من القاضى لعرضه على المفتى  
 هل يجيبه لذلك فالجواب قال في الخلاصة المدعى اذا طلب من القاضى السجل لعرضه على المفتى فانه  
 يجيبه القاضى وكذا اذا طلب المدعى عليه هذا في فتاوى النسفى اه وفي البرازية فيسئل التحكيم طلب  
 من القاضى السجل أو سواد الدعوى والشهادة للعرض على المفتى اجابه بذلك اه والله تعالى أعلم  
**سئلت** على من ادعى على آخر فدفعه خصمه بالاقرار فانكره فلما أتى المدعى عليه باليمين قال المدعى  
 أنا رفعت دعواى على خصمى في هذا الاوان فهل لا يجبر على اتمام الخصومة **فاجبت** بانى التسقيح **فاجبت** بان  
 أنه لا يجبر فانه قال ما لم يطلب من القاضى الحكم له فله أن يؤخر حقه ويجتنبه القاضى من ذلك لان المدعى اذا  
 ترك يترك اه والله تعالى أعلم **سئلت** اذا ادعى أحد الورثة ديناً لثب وقضى له هل يظهر في حق

مطلب أقروم أنكرا اقرار  
 يخلف على المال  
 مطلب لا يشترط الاعذار  
 في الحكم

مطلب لا يجوز تأخير  
 الحكم بعد وجود شرائطه  
 مطلب ينبغي للقاضى  
 مشاوره العلماء

مطلب ليس للقاضى أن  
 يسأل وصى الميت عن  
 مقدار التركة  
 مطلب في سؤال من  
 قاضى الخس

مطلب بينة مدعى كل  
 الدار أولى من بينة مدعى  
 نصفها  
 مطلب طلب السجل من  
 القاضى يجيبه

مطلب ادعى على آخر فدفعه  
 بالاقرار فانكره فلما أتى المدعى  
 عليه بينة قال المدعى رفعت  
 دعواى  
 مطلب القضاء لبعض الورثة  
 يظهر في حق الكل

الكل فالجواب نعم يظهر ذلك في حق الكل قال في جامع الفصولين أحد الورثة يصلح خصما على المورث فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل وانما ثبت لو ادعاه وقضى به أما لو ادعى حصته فقط وقضى به فلا يثبت حق الباقيين اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت هل القضاء على بعض الورثة قضاء على باقيهم فالجواب نعم كافي التتبع وغيره والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن رجل مات عن زوجتين احدهما مطلقا رجما وهي في العدة هل ترثه واذا عارضته حاضرتاها لم اقد طقت قبل النارخ التي تدعى هي الطلاق فيه وزعمت انقضاء عدتها ويجوز عن اثبات دعواها فهل لا يعمل بمجرد دعواها (الجواب) عن النصل الا قول ما نقله المحقق الكفوي وهذا نصه رجل طلق امرأته رجما ثم مات وهي في العدة ترث سواء كان الطلاق في العدة أو في المرض اه (الجواب) عن الفصل الثاني ما في الخيرية لا يعمل بمجرد الدعوى مالم تتور بالبينه وفي نتيجة الفتاوى نقلا عن الدرر مانصه ان مجرد الدعوى لا يثبت الحق اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت هل أحد الورثة يقوم مقام الميت وهل اذا حلف المدعي عليه ببق المدعي على دعواه فواجبت نعم أحد الورثة يقوم مقام الميت فيما له وعليه كافي الدرر (الجواب) عن الفصل الثاني ان المدعي عليه اذا حلف ببق المدعي على دعواه ولا يبطل حقه به يمينه لكن ليس له ان يخاصم مالم يتم اليقينة على وفق دعواه فاذا وجدوا نظامها قضى لها كما في الدرر اه وفي معنى الحكام وفي قول محمد وابي ليلى لا تقبل البينة اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت هل يحبس الاب في دين ولده فالجواب لا يحبس الابوان والجدان الا في النفقة لولدها اه من النتيجة نقلا عن البحر الرائق وفي التتبع من باب الحبس لا يحبس الاب بدين ولده الا ان ابي من الانفاق عليه اه وفيه أيضا لا يحبس أحد الابوين والجدان والجدتين الا في النفقة لولدها اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن قاض حكم في منقول كعمل ولم يشر اليه وقت الحكم هل لا يصح حكمه فالجواب لا يصح قال في جامع الفصولين من خلل المحاضر في شأن حاكم قال حكمت بشيوت ملكية الجبل للذمي ولم يدكر بحضرة الجبل المدعي هذا ولا بد منه ان القاضى في المنقول يحتاج وقت الحكم الى الاشارة كالمشاهد وقت شهادته اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت اذا اقيمت البينة على الوكيل ثم حضر الموكل او بالعكس هل للقاضى الحكم على من حضر منه فالجواب نعم قال في رد المحتار ولو برهن على الموكل فعاب ثم حضر وكيله او على الوكيل ثم حضر موكله يقضى بتمام البينة وكذا يقضى على الوارث بينة قامت على مورثه اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن محكوم عليه طعن في الحكم بانه لم يدكر فيه أسماء الشهود وأنسابهم هل يقبل طعنه هذا ويطلب به الحكم فواجبت ببيان طعنه المذكور ليس بشئ لان القاضى مخير ان شاء أظهر في السجل أسماء الشهود وأنسابهم وان شاء اكتفى بقوله حكمت بعد ما شهد دعوى شهود عدول قبلتهم أفاده في معنى الحكام نقلا عن المحيط والله تعالى أعلم ❀ سئلت هل للقاضى أن يحكم بين أهل الذمة فالجواب نعم اذا اتحا كوا لله قال في معنى الحكام ويجوز للقاضى أن يحكم بين أهل الذمة اذا اتحا كوا وترافعوا اليه ورضوا بحكمه ويحكم بينهم بحكم الاسلام ا قوله تعالى فان طاولك فاحكم بينهم او اعرض عنهم قال بعضهم وظاهر هذا ان الحكم بينهم وان لم ترض أساستهم وقال بعضهم وانما للحاكم المسلمين أن يحكم بينهم في التتبع مثل أن يقع وارث وارثه حقه وما أشبهه اذا رضى انتظا البان بذلك وأما الحر والزنا فلا ينبغي أن يحكم بينهم فيه اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت فممن وكل غيره في طاب دنته من فلان وغاب فدعى المطالب الخلاص وطالب عين الطاب فهل يؤمر بإدائه الذين في الحال أو يؤخر الى أن يحذف الطالب فالجواب ما في معنى الحكام وهذا نصه لا يمين على الوكيل لانه نائب والذم لا يتجوز في الاستحلاف حتى لو وكله بقبض الدين وغاب فدعى المطالب انه قد أوفى الطالب وأراد عينه أمر بقبضه الدين واتباع الطالب باليمين اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت فممن طالب احضار خصمه وهو خارج المصرف هل يحضره للقاضى فالجواب ان كان

مطلب القضاء على بعض الورثة قضاء على الكل  
طالب مات زوج المطلقة رجما وهي في العدة ترثه

مطلب اذا حلف المدعي عليه فالمدعي على دعواه

مطلب لا يحبس الابوان الا في نفقة الولد

مطلب لا يد من الاشارة وقت الحكم الى المحكوم به

مطلب برهن على الموكل فعاب

مطلب القاضى مخير في التصريح بأسماء الشهود وأنسابهم

مطلب هل للقاضى الحكم بين أهل الذمة

مطلب وكل وغيره في طاب دنته من فلان وغاب فدعى المطالب الخلاص وطالب عين المطالب

مطلب احضار خصمه من خارج المصرف

قريباً من المصر بحيث يمكنه الحضور والمبيت في منزله بحضوره له وإن كان بعيداً من المصر بحيث لا يمكنه الحضور ثم المبيت في منزله اختلف المشايخ فيه قيل يأمر المدعي بإقامة البيعة أن له عليه حقاً ولا تكون هذه البيعة لأجل القضاء بل لأجل الاحضار فإن أقامه أ حضره له فإذا حضره أمر المدعي بإعادة البيعة فإذا أعادها قضى بها عليه وقيل يحلفه أقامى فإن شكك أقامه من مجامسه وإن حلف أمر بإحضاره له والاول أصح وعليه أكثر اقتضاة اهـ من معنى الحكام والله تعالى أعلم (وقع السؤال) عن حلف بالآيمان اللازمة وحث هل يلزمه الطلاق الخالف لا يعرف الفتى فلو دخل الفتى بلداً لا يكون عرفهم فيه أنه يراد به الطلاق الثلاث لم يجز له أن يفتي فيه بذلك ولا يحسد للفتى أن يفتي بما يتوقف على العرف إلا بعد معرفة العرف اهـ والله تعالى أعلم (وقع السؤال) عن قطع أو حرق صك غيره تعديماً ما يلزمه (فاجبت) بأنه يضمن قيمته مكتوباً كما أفاده في معنى الحكام نقلاً عن خزائن الفقه والله تعالى أعلم **سئلت** هل يشترط في حكم الحاكم إذا كان في حقوق العباد تقدم دعوى صحيحة فأجواب نعم ففي التنوير وشرحه للعلامة ما نصه شرط نفاذ القضاء في المجتمعات من حقوق العباد أن يصير الحكم في مادة بان تقدم دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي فلورهن بحق عند قاضٍ فقضى به بغيره أنه بدون منازعة لم ينفذ قضاؤه لفسد شرطه وكان افتاءه فيحكم بذهبه لا غير اهـ من مسائل شتى آخر الكتاب والله تعالى أعلم

**كتاب الدعوى**

**سئلت** عن رجل أنكر البيع فأنته المشتري فادعى البائع الأقاله هل تسمع فأجواب نعم تسمع قال في التكملة أنكر البيع فبرهن عليه المشتري فادعى البائع الأقاله تسمع هذا الدفع اهـ والله تعالى أعلم **سئلت** فمن ادعت الميراث فدفعها الوارث بانها كانت حراماً على مورثها فقالت هي تزوجني بعد ذلك وأقرني بالنكاح في مرضه هل يصح منه دفع الدفع فأجواب يصح كافي للبرازية والله تعالى أعلم **سئلت** عن المدعي عليه إذا سكت وأمتنع من إعطاء الجواب أو أعطى جواباً غير كافي وأصر على ذلك هل يجبره القاضي على الجواب التام فأجواب نعم ففي السراجية يجبره ويؤديه بالحس ليجب عما ادعى به عليه اهـ والله تعالى أعلم **سئلت** عن اشتري مكيلاً أو موزوناً فأحضر البائع الكيل فكال أو القبانى فوزن بحضور المشتري وتسلم ثم ادعى النقصان فهل تسمع دعواه فأجواب نعم إذا لم يقر المشتري أنه قبض جميع المبيع أو أنه استوفى جميع ما وقع عليه العقد فالقول قوله في مقدار ما قبضه مع عينه ولا يسمع قول القبانى وحده إلا أن يشهد معه آخره قبض جميع العقود عليه وهو كذا وكذا اهـ من فتاوى قارى الهداية والله تعالى أعلم **سئلت** عن دعوى دفع التعرض هل يصح فأجواب نعم وقد صور العلامة الطهطاوى ذلك بقوله أن يقول ان فلاناً يتعرض لى فى كذا بتعريضى وأطالبه بدفع التعرض فانهم تسمع فينهاه القاضي عن التعرض له بتعريضى فإدام لاجحة له فهو ممنوع عن التعرض فإذا وجد جهة تعرض بها اهـ وفيه كفاية والله تعالى أعلم **سئلت** هل تصح الدعوى بسبب الاقرار فأجواب لا تصح قال في البرازية ادعى ان له عليه كذا أو ان العين التى فى يده له كانه أقر له به أو ابتداء دعوى الاقرار وقال انه أقر ان هذا لى أو ان لى عليه كذا قبل يصح وعامة المشايخ على انه لا تصح الدعوى لعدم صلاحية الاقرار للاستحقاق اهـ والمسألة فى كثير من الكتب والله تعالى أعلم **سئلت** فى جماعة على كون أرضاً وتصرفون فيها بأنواع التصرفات مدة تزيد على سبعين سنة مع وجود جيرانهم ومشاهدتهم للتصرف وعدم منازعتهم تلك المدة الطائفة بالامانع إذا قام الآن بعضهم يدي فى تلك الأرض هل لا تسمع دعواه فأجواب نعم لا تسمع دعواه والحالة هذه وقد نقل فى التفتيح فتاوى علماء المذاهب الأربعة

مطلب حلف بالآيمان اللازمة  
وحث هل يلزمه الطلاق

مطلب أحرق صك غيره  
يضمن قيمته مكتوباً  
مطلب لا بد من تقدم الدعوى  
فى حقوق العباد

مطلب ادعى الأقاله بعد  
انكاره البيع تقبل دعواه  
مطلب قالت تزوجنى بعد  
ذلك  
مطلب فمن امتنع عن إعطاء  
الجواب  
مطلب تسلم المبيع ثم ادعى  
النقصان

مطلب تسمع دعوى دفع  
التعرض

مطلب لا تصح الدعوى بسبب  
الاقرار

مطلب لا تسمع الدعوى بعد  
خمس عشرة عاماً

مطلب في ادعى انه اقر كاذبا  
 مطلب المدعي من اذاترك  
 ترك  
 مطلب في صحة دفع الدعوى  
 الفاسدة  
 مطلب اذا ادعى دعوى  
 ناقصة يؤمر بانها  
 مطلب المدعي عليه قال انه  
 ملكي ثم زعم انه عارية لا تندفع  
 عنه الدعوى  
 مطلب لا تسمع دعوى من  
 وادى البيع والتصرف  
 مطلب ادعى انه ابن عم لابن من  
 بيانه نسبة الاب والام الى الجد  
 مطلب لرب الدار فتح الدار  
 المستأجرة بعد تمام المدة  
 مطلب يشترط لصحة القضاء  
 بالملك بيان ان العتار في يد  
 ادعى عليه  
 مطلب منها حدث وضع  
 اليد على العقار لا يكون  
 صاحب يد  
 مطلب ادعى ان له بيضة  
 متعذرة لا يجهل الى احضارها

بذلك ونقل الكفوي عن البرازية لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة ولكن المختار الا ان لا تسمع  
 بعد خمس عشرة سنة الا بأمر السلطان اه والمسألة مشهورة وفي كثير من الكتب محررة مسطوره  
 والله تعالى أعلم **سئلت** عن اقران في ذمتهم لفسلان كذا وكذا بطريق شرعي ولم يقر قبض  
 عوض ثم ادعى انه اقر كاذبا بطلب عين المقر له فهل يجب لذلك **الجواب** ان في المسألة خلاف  
 والتدوي ان المقر له يحلف انه ما كان كاذبا فيما اقر به واستعمل فيما ادعاه وبقي له والمسألة في فتاوى  
 قارئ الهداية والله تعالى أعلم **سئلت** عن المدعي من اذاترك الدعوى بترك يعني تنقطع الخصومة بتركه  
 والمدعي عليه من ترك الدعوى لم يترك اه من معين الحكام **سئلت** في دفع الدعوى الفاسدة  
 هل يصح **الجواب** نعم يصح في البرازية الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح في الاصح اه ثم رأيت في  
 الفتاوى المهديّة نقل عن الجعري انه قال في ما فائدة دفع الدعوى الفاسدة مع ان القاضي لا يسميها  
 فقلت في فائدته لو ادعاها على وجه الصحة كان الدفع الاول كافيا اه والله تعالى أعلم **سئلت** اذا ادعى  
 مدعي دعوى ناقصة هل يأمره القاضي بانها **الجواب** نعم قال في معين الحكام اذا نقص المدعي من  
 دعواه ما يفرضه بيان طلبه امره بانها وان أتى بالشكال أمره ببيانه فاذا صحّت الدعوى يسأل الحاكم  
 المطلوب اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن المدعي عليه اذا قال ان المدعي ملكي ثم انه قال لغيري  
 وهو في يدي عارية هل لا تندفع عند الخصومة **الجواب** نعم لا تندفع عنه الخصومة بذلك كما في  
 الفتاوى المهديّة والله تعالى أعلم **سئلت** عن الدفع هل يقبل قبل اقامة البيعة **الجواب** نعم  
 يقبل قال في الخيرية كما يصح الدفع قبل اقامة البيعة يصح بعدها وكما يصح  
 عند الحاكم الاول يصح عنده غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده اه والله تعالى أعلم **سئلت**  
 فبين باع عقارا وسلمه للشترى وتصرف فيه زمانا وجاره أو غيره حاضر يرى البيع والتسلم والتصرف وهو  
 ساكت بلا مانع ثم يقوم ويذعي انه كاه أو بضمه هل لا تسمع دعواه هذه **الجواب** لا تسمع لما تقرران  
 من يرى غيره يبيع أرضا أو دارا تصرف فيه المشتري زمانا والرائي ساكت تسقط دعواه كما في جامع  
 القصولين والآشياء أفاده في الخيرية (أقول) ولا يشترط حضوره مجلس البيع بل عليه كل ما في صحة  
 الفتاوى والله تعالى أعلم **سئلت** فحين ادعى انه ابن عم الميت هل يحتاج الى نسبة الاب والام الى الجد  
**الجواب** نعم قال في معين الحكام ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبة الاب والام الى الجد  
 ليصير معلوما لان اتصافه الى الجد ليصير معلوما هذه النسبة ليس ثابتة عند القاضي ليشترط البيان  
 ليعلم انه أخوه لآبيه وأمه ولو شهدوا ولم يذكروا اسم الام والجد لا تقبل لعدم التعرف اه وفي تنقيح  
 الجامعية ادعى انه أخوه لآبيه وأمه وشهد الشهود ولم يذكروا اسم الام والجد لا تقبل لانه لا يحصل  
 التعرف وقيل يصح اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل استأجر دارا ومضت المدة وغاب وترك  
 متاعه فيها فقول لرب الدار ان يفتح الدار ويسكنهم في غياب المستأجر **الجواب** نعم قال في التكملة  
 مضت المدة وغاب المستأجر وترك متاعه في الدار فاقبضت بان له ان يفتح الدار ويسكن فيهما أو المتاع فيجعلها  
 في ناحية الى حضور صاحبه ولا يتوقف الفتح على اذن القاضي اه والله تعالى أعلم **سئلت** هل  
 يشترط لصحة دعوى العقار بيان انه في يد المدعي عليه **الجواب** ان ذلك شرط لصحة القضاء بالملك  
 لا لصحة الدعوى كما في التكملة والوقائع المصرية والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل يسهده عقار  
 منذ عشر سنين سنة أحدث آخر وضع يده عليه هل يكون صاحب يد **الجواب** لا يكون كذلك قال في  
 نور العين عقار يسهده أحدث آخر يده عليه لا يصير له ذاب ولو علم به فقبض بأمره برده ولو ادعى انك أحدثت  
 اليد عليه وكان يده فأنكر يحلف وتعامه فيه والله تعالى أعلم (وقع السؤال) عن رجل ادعى على آخر مالا  
 فاقر له وادعى الايقان وان له بيضة تشبه بذلك وهي متعذرة فهل يجهل الى احضارها **الجواب**



لا يهول الى احضارها ففي فتاوى قاضي الهدي اذ اقر بالمال وادى الايقان لم يقم بذلك بينة في الحال  
 اذ لم يدفع المال واذا اقام بينة بعد ذلك برد اليه ما اخذ منه لان الذي ادعاه المدعي ثبت باقرار المدعي عليه  
 وما ادعاه من الايقان لم يثبت ولا يؤخر الثابت بمجرد دعواه الايقان اه ومن اقر بدار في يده انما للمدعي  
 اشترها منه في القياس تنزع منه في الحال وفي الاستحسان تنزك في يده ثلاثة ايام ويؤخذ منه كفضل  
 حتى يقيم البينة كافي معين الحسك ام والله تعالى اعلم ❀ سئلت اذ اطاب المدعي من القاضى وضع  
 المنقول في يد عدل حتى تتم المرافعة هل يجيبه الى ذلك فالجواب ما في البصر عن الفتاوى الصغرى لو  
 طلب المدعي من القاضى وضع المنقول على يد عدل فان كان المدعي عليه عدلا لا يجيبه وان فاسقا اجابه وفي  
 العقار لا يجيبه الا في الشجر الذي عليه الثمر لان الثمر نقل الى اه والله تعالى اعلم ❀ سئلت هل يكفي في  
 دعوى العقار بحدود ثلاثة فالجواب نعم قال في الدر المختار فلو ترك الرابع صح اه لكن في الجوى وقال  
 زفر لا بد من ذكر الحدود اربعة لان التعريف لا يتم الا به او الفتوى على قول زفر ولذا قال غاطت في  
 الرابع لا يقبل وبه قالت الثلاثة وهذه احدى المسائل التي يفتى فيها بقول زفر كما اشترت الى ذلك في  
 منظومتي في ما يفتى به من اقوال زفر بقولي

دعوى العقار بالابد اربعة \* من الحدود وهذا بين وجلي

اه افاده المحقق الطهطاوى رحمه الله تعالى ويبحث فيه في التكملة ونقل عن الناباني ان التنوى على  
 الاكتفاء بالثلاثة وان لا يفتى بقول زفر والله تعالى اعلم ❀ سئلت عن اشترى علوا واحده بحدود  
 السفلى هل يكفي تحديده بذلك فالجواب نعم قال في التكملة تسمى علوية ليس له سفلى يحده السفلى  
 لا العلواذ السفلى مبيع من وجه من حيث ان اقرار العلوية فلا بد من تحديده وتحديده يفتى عن تحديد  
 العلواذ العلوية تحديده السفلى هذا اذا لم يكن حول الملوحة فلو كانت يفتى ان يحده العلواذ لانه هو  
 المبيع اه والله تعالى اعلم ❀ سئلت فيمن ادعى على زيد عينا في يده انها كانت ملك والذى مات وتركها  
 ميراثاى ولفلان وذكرجملة الورثة ولم يبين حصته هل تسمع دعواه فالجواب نعم تسمع دعواه  
 ولكن اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم لا بد من بيان حصته ولو بين حصته ولم يبين عدد الورثة بان قال  
 هذا ميراثى وجماعة سواى وحصى كذا لم تصح هذه الدعوى ما لم يبين عدد الورثة لحوال ان تكون  
 حصته انقص مما سمي اه من جامع الفصولين والله تعالى اعلم ❀ سئلت فيمن ادعى انه ابن عم الميت  
 شقيق ابيه هل يحتاج الى ان يذ كر نسبة الاب والام الى الجد فالجواب نعم قال في جامع الفصولين  
 ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذ كر نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان اتسابه بهذه  
 النسبة ليس بثابت عند القاضى فيشترط البيان ليعلم اه (وفيه أيضا) ادعى انه اخوه لايه وامه وشهدوا  
 ولم يذكروا اسم الام والجد لا تقبل لعدم التعريف اه وفي حواشيه لارملى (سئلت) عن ادعى ان الميت  
 ابن ابن اخته شقيقته وشهدوا ولم يذكروا اسم اب الميت ولا اسم ام ابيه ولا اسم اب ام ابيه (فاجبت)  
 بعدم القبول اه ❀ سئلت فيمن ادعى عقرا منك مطلقا هل يسأله القاضى عن صاحب اليد من هو  
 فالجواب نعم قال في جامع الفصولين لا بد من معرفة القاضى كون العقار في يد المدعي عليه فيذ كر المدعي  
 انه بيده اليوم بغير حق ولو شهد اباك لمدعى ولم يشهد انه بيد المدعي عليه تقبل عند محمد رحمه الله  
 تعالى لافي ظاهر الرواية ولو شهد اباك لمدعى لا يبيد المدعي عليه وشهد آخران بيد المدعي عليه يقبل كلاهما  
 اذا الحاجة الى شهادتيه ليعصير خصمى اثبات الملك ثم اذا شهد ابيده يسألهم القاضى عن سماع شهدا  
 بيده او عن معاينة لانهم جازعا معا اقراره انه بيده وظنانه يطابق لهم الشهادة فقام يذكروا انها معا بيده  
 لا تقبل اه والله تعالى اعلم ❀ سئلت فيمن خطب امرأة وطالب نكاحها في اليوم الف لاني تم  
 ادعى انها كانت زوجته قبل ذلك اليوم هل يكون طلب نكاحها مانعا من دعوى نكاحها فالجواب نعم

مطلب طلب المدعي وضع  
 المنقول في يد عدل

مطلب يكفي في دعوى  
 العقار بحدود ثلاثة

مطلب اشترى علوا واحده  
 بحدود السفلى كفى

مطلب حصر الورثة ولم يبين  
 حصته

مطلب ادعى انه ابن عم  
 شقيق يحتاج الى نسبة  
 الاب والام الى الجد

مطلب لا بد من معرفة  
 القاضى كون العقار في يد  
 المدعي عليه

مطلب طلب نكاح الامه  
 مانع من دعوى نكاحها  
 نكاح الحرة مانع من دعوى  
 نكاحها

يكون مانعا قال في الفتاوى الانقروية نقلنا عن البرازية طلب نكاح الامة مانع من دعوى نكاحها وطلب  
 نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها اه من بحث التناقض ❊ سئلت عن رجل له جاربه فوطئها  
 فولدت ولدا فادعاه هل يثبت نسبه منه فالجواب نعم قل في التتوير من باب ثبوت النسب ولدت ائمة  
 الموطوءة له ولدا فوقف ثبوت نسبه على دعونه قال شارحه العلاني اضعف فراقها اه والله تعالى أعلم  
 ووقع السؤال ❊ عن ادعى مالا بسبب حساب جرى بينهما هل تصح دعواه فالجواب لا تصح لان  
 الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال كما في نقول الكفوي على فتاوى شيخ الاسلام على افندي والله تعالى أعلم  
 ❊ سئلت فمن ادعى ان هذا ملهي وان المدعى عليه أحدث عليه اليد هل تصح هذه الدعوى  
 دعوى غصب فالجواب نعم هي دعوى غصب على ذي اليد كما في البرازية والله تعالى أعلم ❊ سئلت  
 هل يلزم المدعى بعقد من العقود كالبيع أن يبين في دعواه انه وقع بالرضي وطيب النفس فالجواب نعم  
 قال في النكح له وأما دعوى العقد من بيع واجارة ووصية وغيرهما من أسباب الملك لا بد من بيان الطوع  
 والرغبة بأن يقول يا ع فلان منه طائعا وراغبيا في حال نفاذ تصرفه لاحتمال الاكراه اه والله تعالى أعلم  
 ❊ سئلت عن ادعى على آخر اني استأجرت هذه الدار التي في يدك من فلان قبل ان تستأجرها أنت  
 هل ينتصب المستأجر خصما فتسمع هذه الدعوى عليه فالجواب انه ان ادعى فلان قال أنا قبضتها  
 فذلك فاخذتها مني بغير حق ينتصب خصما ولو قال أنا استأجرتها بلك ولكن سلمها اليك لا الى لا ينتصب  
 خصما لان المستأجر لا ينتصب خصما في اثبات الملك ولا في اثبات الاجارة الا بدعوى الفاعل عليه كافي  
 نتيجة الفتاوى عن منية المفتي والله تعالى أعلم ❊ سئلت فيمن رأى غيره يبيع عقارا ويسل به الى  
 المشتري فتصرف فيه المشتري والرأي ما كتب ثم قام بدعوى أو بعرضه هل لا تسمع دعواه والحال ما ذكر  
 ❊ فاجبت ❊ لا تسمع دعواه والحالة هذه كما أتتني به في الخبرية ونقله عن جامع الفصولين والاشباه وغيرها  
 والله تعالى أعلم ووقع السؤال ❊ عن ادعى على آخر انه تسلم منه قدر من النقود والبضائع ولم يذ كر سببا هل  
 تصح دعواه فالجواب نعم قال المحقق قارئ الهداية مجيبا عن سؤال مثل هذا مانعه هذه الدعوى  
 صحيحة ولا يجبر المدعى على بيان سبب التسليم لما ادعى به ويلزم المدعى رد الجواب فان أنكر وأقام المدعى  
 بينة على ذلك قضى له بما ادعى ولا يلزم الشهود بيان الجهة اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت في  
 رجلين ادعى كل منهما الثراء من زيد وتاريخ أحدهما أسبق فهل يعمل بينة الاسبق فالجواب نعم  
 والمسألة في كثير من المعتبرات والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن رجل ادعى على آخر بحق فقال المدعى  
 عليه لا أعرف مقدار ماله على ولا مقدار ما قبضه نسيت الجميع فهل لا يعد هذا جوابا ويحس حتى يجيب  
 ❊ فاجبت ❊ نعم يحس حتى يجيب عن الدعوى باقرار أو انكار كافي السراجية والله تعالى أعلم ❊ سئلت  
 فيمن ادعى على آخر بحق ولم يقم بينة وطلب من القاضي أن يأخذ على خصمه كفيلا فهل يجاب لذلك  
 ❊ فاجبت ❊ بما في الخاتمة ان قال بينتي غائبة لا يكفله وان قال حضور في المصروف القياس لا يكفله وفي  
 الاحتسار يكفله الى المجلس الثاني اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت فيمن ادعى أن تصرفه حال حياة  
 زوجته كان باذنها وورثتها انه كان بالاذنها فالقول لمن فالجواب ان القول للزوج لشهادة الظاهر  
 له كافي البرازية والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن ادعى على آخر القائن عبد اشتراه منه وقبضه هل  
 تصح الدعوى وان لم يعين العبد باوصافه فالجواب نعم لانه في الحقيقة دعوى دين لما كان مقبوضا  
 أفاده الكفوي نقلنا عن التتارخانية والله تعالى أعلم ❊ سئلت فيمن ادعى على جماعة أن بعضهم  
 ضربه أو ضرب قريبه فقلنا نعم غير تعيين الضارب منهم هل تسمع دعواه مع جهالة المدعى عليه  
 فالجواب لا تسمع من غير تعيينه يدل على ذلك ما في الخبرية (سئل) في جماعة يضربون بالبنادق فأصاب  
 بنذرة وجه صغير ولم يعلم فالحكم (أجاب) حيث لم يعلم الضارب ولم يدين لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين

مطالب ولدت أمته الموطوءة  
 يتوقف ثبوت نسبه على  
 دعونه  
 مطلب لا تصح دعوى المال  
 بسبب الحساب  
 مطلب دعوى أحداث  
 اليد دعوى غصب  
 مطلب ادعى عقدا من  
 العقود لا بد له من بيان انه  
 بالرضي وطيب النفس  
 مطالب ادعى اني استأجرتها  
 قبلك ينتصب خصما  
 مطالب رأه يبيع ورأى  
 تصرف المشتري وسكت لا  
 تسمع دعواه بعد  
 مطلب ادعى انه تسلم نقودا  
 ولم يذ كر سببا  
 مطلب ادعى كل الثراء  
 من زيد وتاريخ احدهما  
 اسبق فينته أولى  
 مطالب قال المدعى عليه  
 لا أعرف قدر ماله على  
 يحس حتى يجيب  
 مطلب فيمن طلب على خصمه  
 كفيلا حتى يأتي بالبينه  
 مطلب ادعى ان تصرفه في  
 مال زوجته حال حياتها  
 كان باذنها  
 مطلب ادعى عن عبده  
 مقبوض لا يلزمه بيان  
 أوصافه  
 مطالب ادعى ان بعضهم  
 ضربه لا يقبل

حيث لا تصور الضرب منهم باجمعهم لان ذلك محال اه وفي التمتع شرط صحة الدعوى المدعى عليه حيث لم يعلم الضارب ولم يبين لانه سمع الدعوى على جميع الضاربين اه والله تعالى اعلم **سئلت** فيمن اقر بان اياه وقف العمار القلاني على اخوته المذكور دون الاناث ثم وثم الى آخر شروط الواقف هل يؤخذ بذلك اقراره فلا تسمع دعواه ولا دعوى وارثه بعده بما يناقضه **الجواب** نعم ففي الافتقار بانه اقرانه وقف فلان ومات لا تسمع دعوى الورثة انه ملك مورثنا على ما به ائقي او الـعود اه والله تعالى اعلم **سئلت** فيمن ادعى حقا مجعولا في عقار فهل تكون دعواه صحيحة والحال هذه **الجواب** لا تكون صحيحة قال في الدر المختار في أثناء بيان شروط صحة الدعوى ومعلومه المدعى أي المال المدعى اذ لا يقضى بمجهول اه وكتب عليه المحقق ابن عابد بن قوله اذ لا يقضى بمجهول ويستثنى من فساد الدعوى بالمجهول دعوى الزهن والغصب لما في الغائبة اذا شهدوا الترهن عنده ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عينه جازت شهادتهم والقول للترهن في أي ثوب كان وكذلك في الغصب الخ فالدعوى بالاولى اه بجزر زاد في المعراج الوصية والاقرار بان ادعى حتما من وصية او اقرار فانها صحيحة بالمجهول وتصح دعوى الابرار بالمجهول بالاختلاف فبلغت المستثنيات خمسة اه والله تعالى اعلم **سئلت** فيمن ادعى أشياء مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة هل يكفي ذلك **الجواب** نعم كافي الدر المختار وغيره والله تعالى اعلم **سئلت** عن دعوى ما هو محال الثبوت عقلا او عادة هل تصح **الجواب** نعم لا تصح قال في البحر وكون المدعى بما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل عقلا او عادة باطله لتيقن الكذب في المستحيل العقلي كقوله المعروف النسب اولن لا يولد مثله امثله هذا بنى وظهوره في المستحيل العادي كدعوى معروف بالغرق أموالا عظيمة على آخره اقرضه اباها دفعة واحدة او غضبها منه فالظاهر عدم سماعها اه والله تعالى اعلم **سئلت** فيمن ادعى بعض دار ثم ادعى كلها هل تسمع دعواه **الجواب** انها تسمع كما في البرزانية والله تعالى اعلم **سئلت** عن ادعى دينان من وجه فرض قدره كذا وكذا اقرش اولم يبين ان ذلك من صنف الربال المجدي او من صنف الميرة او نحو ذلك فهل لا تصح دعواه بدون البيان **الجواب** نعم كما في الوقائع المصرية قال لان الديون تقضى بما مالها حيث كانت من المثليات فان لم يبين كانت الجهالة موجودة فلا تصح الدعوى معها بخلاف البيع فانه يصح ويغير المشتري كافي الهندية والله تعالى اعلم **سئلت** فيمن ادعى على آخر ديننا او نحوه من الحقوق فاجابه بقوله لاحق لك قبلي اولا لا يستحق على شيء هل يكون هذا جوابا كافي **الجواب** نعم فقد رفع مثل هذا السؤال لسراج الدين قاري الهداية فاجاب عنه بقوله نعم قوله لا يستحق على شيء **الجواب** كافي والقاضي ان يسأله عن السبيل لكن اذا امتنع عن بيانه لا يجبر عليه اه والله تعالى اعلم **سئلت** فيمن ادعى ان هذه القطعة من العقار له بسبب القسمة ولم يبين انها كانت بالتراضي او بقضاء القاضي هل لا تصح دعواه **الجواب** لا تصح بدون ذلك كافي البرزانية والله تعالى اعلم **سئلت** عن ادعى على آخر بركة او فرض او دعة او عارية او بقض مال بطريق الوكالة فانكر ثم اعترف وادعى الرد فهل يقبل قوله **الجواب** كافي فتاوى قاري الهداية اذ اخذ في هذه الصورة ادعى الرد لا يقبل الايسة لانه باجود خرج عن الامانة اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن ادعى على آخر انه اخذ منه كذا بغير حق وهلك عنده فاجاب الاخر انه اخذه بحق وبرهن على ذلك هل يقبل منه ذلك **الجواب** نعم تقبل بيته الاخذ لانه يدفع المدعى لانه يدعى الضمان عليه وهو يدفعه بالبيته كافي جامع الفصولين في الحادي عشر والله تعالى اعلم **سئلت** عن ادعى على آخر انه دفع اليه كذا فرضا فاجابه الخصم بقوله نعم دفعت الي واكن امرتي يدفعه الي فلان وقد دفعت اليه وبرهن على ذلك فهل يكون هذا دعوا صحيحا **الجواب** انه يكون دفعا صحيحا كانت له الكفوى عن العمادية والله تعالى اعلم **سئلت** عما اذا حضر رجل عند القاضي وقال له احضرنى

مطلب اقرانه وقف لا تسمع دعوى ورثته انه ملك

مطلب دعوى المجهول لا تسمع

مطلب ادعى أشياء وذكر قيمة الكل جملة يكفي  
مطلب لا تصح دعوى ما يستحيل

مطلب ادعى بعض دار ثم ادعى الكل تسمع  
مطلب ادعى قرض او لم يبين انها من أي صنف لا تصح

مطلب لاحق لك قبلي جواب كافي

مطلب ادعى قطعة أرض بالقسمة لا يبدان بين انها بالتراضي او بقضاء القاضي  
مطلب بحمد الامانة ثم ادعى الرد لا يقبل  
مطلب قال اخذته بحق وبرهن يقبل

مطلب قال دفعت الي وامرني يدفعه الي فلان وبرهن يقبل  
مطلب في طلب احضار الخصم

فلا لا ادعى عليه هل يجب عليه احضاره بمجرد طلب المدعى فالجواب ان القاضى لا يحضره بمجرد طلب المدعى بل بعد سماعه دعواه فان رآها صحيحة أحضره لطلب الجواب والا فلا اه من حوائشى أبى  
 اليهودى من ملامسكين والله تعالى أعلم ❀ سئلت فيمن كتب شهادته في صلح كتب فيه باع ملكه  
 أو باع يبعنا فاذابا تا ثم ادعى انه ملكه هل تسمع دعواه بعد ذلك أنه له فالجواب لا تسمع دعواه كفى  
 التنوير من الكفالة والله تعالى أعلم ❀ سئلت ما قولكم أهل العلم فيمن ادعى شيئا على ذى يد فقال  
 ذواليد هو ودية عندي من فلان وبرهن هل تندفع عنه الخصومة ❀ فاجبت نعم قال فى التنوير  
 لو قال ذواليد هذا الشيء أو دعيه فلان أو أعارنيه أو أجرنيه أو غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة  
 المدعى اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن أبرأ آخر ابراء ما ثم ادعى عليه بمال سابق على ابراء  
 هل تسمع دعواه فالجواب لا تسمع دعواه قال فى الاشباه لا تسمع الدعوى بعد ابراء الامام اه وقال  
 ابن وهبان ومن قال لا دعوى لى اليوم عندها \* فبايدى من بعد منها فتنكر  
 اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت فيما اذا الواضى زيد على عمرو بمال معين ويجوز عن اثباته ثم ادعاه على خالد  
 قائلا انما ادعت به على عمرو وأولادنا منى فهل لا تسمع دعواه على الثانى فالجواب نعم لا تسمع دعواه  
 على الثانى لان الحق الواحد كالا يستوفى من اثنين لا يخصم فيه مع اثنين كفى البرازية والله تعالى أعلم  
 ❀ سئلت عن رجل كان تصرف فى غلات امرأته ثم ماتت فادعى ورثتها أن تصرفه كان بغير  
 اذم او قال هو انه كان باذنها فهل القبول قوله فالجواب نعم القبول قوله فى ذلك كفى حوائشى الجوى  
 على الاشباه والله تعالى أعلم ❀ سئلت هل يحل الاقتناء من القواعد والضوابط ❀ فاجبت بقول  
 لا يحل للنتى ذلك وانما عليه حكاية التمثل الصريح اه حوى والله تعالى أعلم ❀ سئلت فيمن ادعى  
 ألف درهم على آخر فأجاب به بقوله ان خلفت ان خلفت ان خلفت اليك خلف المدعى فدفع المدعى عليه  
 الدرهم ثم قام الدافع بطب ردها فهل يجب لذلك فالجواب انه ان دفع الدرهم بحكم الشرط الذى  
 شرط فهو باطل وللدافع أن يستردها منه لان الشرط باطل أفاده ابن عابدين لقناع الغانية والله تعالى  
 أعلم ❀ سئلت عن الدعوى فى الطريق العام والنهر والمرعى ونحوها من المنافع العائدة الى العموم  
 هل يعتبر فيها مرور الزمان حتى لا تسمع فيها الدعوى بعد خمسة عشر عاما أو بعد سنة وثلاثين سنة  
 فالجواب انه غير معتبر فيها فسمع الدعوى فيها ولو بعد مرور وخمسين سنة كفى الجملة من مادة 175  
 والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن رجل ساوم شيئا ثم ادعاه هل تسمع دعواه بعد المساومة فالجواب  
 لا تسمع بعد المساومة لتضمنها الاقرار بان المدعى لذى اليد كفى البرازية والله تعالى أعلم ❀ سئلت هل  
 تسمع الدعوى على المديون بدين مؤجل فالجواب نعم فى فتاوى قارى الهداية (سئل) هل تسمع  
 الدعوى فى الدين المؤجل على المديون لاثباته وتسجيله (أجاب) نعم تسمع الدعوى فيه لاثباته لا للطالبة  
 به اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت فيمن أثبت بنوة المذموم الى الحد فأقام المدعى عليه بيعة انه أقر  
 انه ابن فلان ابن فلان آخر هل تندفع دعوى المدعى فالجواب نعم كفى جامع الفتاوى والله تعالى أعلم  
 ❀ سئلت عن المدعى عليه اذا كان قد قرأ هل تسمع الدعوى عليه وان طال الزمان فالجواب نعم كما  
 فى التتبع قال اذا كان المدعى عليه مقرا تسمع الدعوى عليه ولو طال المدة أكثر من خمس عشرة سنة اه  
 والمراد انه أقر فى مجلس القاضى فلو ادعى الخصم انه أقر له عند غير القاضى لا يقبل منه ذلك ما لم  
 يؤيد ذلك بسند بخطه وختمه على قراره كفى الجملة والله تعالى أعلم ❀ سئلت فيمن ادعى ألفا بسبب  
 استهلاك أعيان ولم يبين الأعيان هل لا تصح فالجواب نعم لا تصح بدون ذلك كفى البرازية والله  
 تعالى أعلم ❀ سئلت فيمن كان غائبا مسافة قصر هل تسمع دعواه وان طال المدة وتجاوزت خمسة  
 عشر عاما فالجواب نعم تسمع دعواه حيث منعه من الدعوى مانع شرعى وهو الغيبة كفى تنبع

مطلب كتب شهادته بان  
 فلا تبايع ملكه ثم ادعاه له  
 لا تقبل  
 مطلب تندفع الخصومة  
 بقوله هو عندي عارية اذا  
 برهن  
 مطلب لا تسمع الدعوى  
 بعد ابراء الامام  
 مطلب ادعى بيمين على زيد  
 ثم ادعاه على عمرو ولا تقبل  
 مطلب القبول له فى ان  
 تصرفه كان باذن زوجته  
 مطلب لا يحل الاقتناء من  
 القواعد  
 مطلب قال ان حلفت دفعته  
 اليك  
 مطلب لا يعتبر بمرور  
 الزمان فيما يهود الى العموم  
 مطلب لا تسمع الدعوى  
 بعد المساومة  
 مطلب تسمع دعوى الدين  
 المؤجل قبل حلوله  
 مطلب أثبت بنوة المذموم  
 فدفعه باقراره انه ابن فلان آخر  
 مطلب تسمع الدعوى على  
 المذموم وان طال الزمان  
 مطلب ادعى ألفا عن أعيان  
 مستهلكة ولم يبين الأعيان  
 لا تصح  
 مطلب تسمع دعوى  
 الغائب وان طال الزمان

الحامدية والله تعالى أعلم **سئلت** في دعوى الوديعة هل يشترط فيها بيان مكان الايداع **فالجواب**  
 نعم كافي البرازية والله تعالى أعلم **سئلت** عن ترك دعواه خمس عشر سنة ثم مات عن ورثته فهل  
 لا تسمع دعواهم لقيامهم بمقام مورثهم **فالجواب** نعم لان ما يمنع صحة دعوى المورث يمنع صحة  
 دعوى الوارث لقيامه بمقامه **سئلت** في التفتيح والله تعالى أعلم **سئلت** هل يلزم في دعوى  
 الورثة بيان نسب الجد الجامع **فالجواب** نعم يلزم ذلك كافي الفتاوى الهمدانية والله تعالى أعلم  
**سئلت** عن دعوى أصل الوقف قبل مضي ست وثلاثين سنة هل تسمع **فالجواب** نعم بان تسمع الى  
 غاية ست وثلاثين سنة أما بعدها فلا تسمع كافي رد المحتار والمسألة في المحلة من مادة 1661 والله تعالى  
 أعلم **سئلت** فيما اذا سكنت المورث مدة والوارث مدة ومجموع المديتين يبلغ حد ممر والزمان فهل  
 لا تسمع دعوى الوارث حينئذ **فالجواب** لا تسمع كافي المحلة من مادة 1670 وكذلك سكوت البائع  
 والمشتري والواهب والموهوب له يمنع من الدعوى اه والله تعالى أعلم **سئلت** في وقوع السؤال **فالجواب** عن مستأجر  
 دكان مثل طالت مدة استئجاره وهو مقر بالاستئجار فادعى عليه المالك ان الدكان ملكه فهل تسمع  
 دعواه ولا ينعى مرور الزمان والحالة هذه وما الحكم اذا انكسر الاستئجار **فالجواب** ان الدعوى  
 مسوعة عليه حانة اقراره وأما حاله انكاره فان كان الايجار معروفا بين الناس سمعت عليه الدعوى والا  
 فلا كافي المحلة من مادة 1673 والله تعالى أعلم **سئلت** في وقوع السؤال **فالجواب** عن رجل ادعى على وصي أيتام  
 انه ابن ابن عم الميت من غير ان يدعى مالا ولا أن يبين الجد الجامع بينه وبين الميت ولا أن يفصل  
 العمومة وانها الاب وأم أو لاحدها فهل تقبل بينته على دعواه المذكورة ويقضى له بمقتضاها  
**فالجواب** لا تقبل بينته على مجرد هذه الدعوى ولا يصح للقضاء بالنسب وانما تقبل بشرط أن  
 تكون بعد دعوى مال صحيحة ولا بد أن ينسب الشهود الميت والمدعى حتى يلتقيا إلى أب واحد وأن يقولوا  
 هو وارثه لا وارث له غيره ولا بد أن يكون الاب الواحد المتقى اليه معروفا للقاضي بالاسم والنسب بالاب  
 والجد اذا الخصام فيه والتعرف بذلك عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى وعلمه القسوي فالزم يوجد بشرط  
 من هذه الشروط لا تقبل بينته ولا يصح القضاء بها نقله في الحامدية عن فتاوى الشيخ عبد الرحيم قال  
 حامد أفندي قلت هذا مناقض لما ذكره في الظهيرة والعمادية وغيرهما من انه يشترط ذكر الجد  
 الذي التقيا اليه وقد مثل له في الظهيرة مثلا ولم يذكر اسم أب الجد ولا اسم جده لكن أفى الامام أبو  
 السعد وباشترط ذكر الاب كما ذكره الشافعي في فتاويه **سئلت** في الفتاوى الهمدانية مانصه **فالجواب** واشترط  
 تعريف الجد الجامع بالاب والجد وجد التصريح به في كتب عديدة من المذهب قال وقد ذكرنا ايضا في  
 دعوى الارث بينوة المم انه لا بد ايضا من بيان انه ابن عم شقيق أو لاب فان كان ابن عم شقيق لا بد أن يبين  
 أم الاخوين الذين التقيا في أب واحد ويبين فيها اسم أبيها وجدها أو ما يقوم مقام ذلك اه والله تعالى  
 أعلم **سئلت** في يتيمة قام وصيها شركها بائنا من القاضي ومضى من تاريخ القسمة خمسة عشر  
 عاما ومن تاريخ بلوغها عشر سنين فهل يعتبر مرور الزمان من تاريخ البلوغ لان تاريخ القسمة تسمع  
 دعواها **فالجواب** نعم كافي المحلة من مادة 1673 والله تعالى أعلم **سئلت** عن مرور الزمان  
 هل يمنع من دعوى الثائب غيبة بعد مدة وهي مسافة التصرف **فالجواب** انه لا يمنع فهو على دعواه  
 لعذره بالغيبة المذكورة قال في الخيرية ولا فرق بين غيبة المتقضى والمدعى عليه والله تعالى أعلم  
**سئلت** عن كان منترما المكس باب المنشية فوكل وكيله لا يقبض له الاموال من الناس ثم قام  
 على وكيله يدعى عليه انه قبض أكثر مما دفعه اليه وبقي بيده مبالغ واقر بظلمه بدفعه اليه فهل لا تسمع  
 دعواه عليه بذلك **فالجواب** نعم لان الدعوى لا بد أن تكون بحق ثابت معلوم الجنس والقدر ولا بد  
 أن يذكر سبب الوجوب والمال المذكور ليس بواجب على المدعى عليه للدعي حتى يحكم به الحاكم للدعي

مطلب لا بد في دعوى  
 الوديعة من بيان محل  
 الايداع  
 مطلب ما يمنع من دعوى  
 المورث يمنع من دعوى  
 الوارث  
 مطلب في دعوى الارث  
 لا بد من نسب الجد الجامع  
 مطلب تسمع دعوى الوقف  
 ما لم ترض ست وثلاثين سنة  
 مطلب سكنت المورث مدة  
 والوارث مدة والمجموع  
 10 سنة لا تسمع الدعوى  
 مطلب في مستأجر طالت  
 مدة استئجاره  
 مطلب لا تصح دعوى  
 النسب بالامال  
 مطلب يعتبر مرور الزمان  
 من وقت البلوغ  
 مطلب الثائب على دعواه  
 ولو طالت الزمان  
 مطلب في دعوى منترم  
 المكس

مطلب في حياض يبيع له  
الخبر صاحب دكان الخ  
مطلب ادعى ان قاضي كذا  
حكيم بالنسب

مطلب ادعت بعد الدخول  
بمهرها المجهل

مطلب غاب خمسة عشر سنة  
وحضر في أثناءها ممرارا  
لا تسمع دعواه

مطلب ادعى ملكا مطلقا  
في دابة فاجابه بانها اولدت في  
ملك بائع بائعه

مطلب ادعى انه عمه او  
أخوه ولم يدع مالا لا تصح  
دعواه

مطلب في تحليف من يدعي  
دين على ميت

مطلب اليمين جزء الحجة وان  
القاضي يقضي بها باليمين  
في دين الميت

مطلب ادعت على الورثة  
بمؤخره مهرها فاجابوا بانها  
ماتت بما يزيد على خمسة عشر  
عاما

مطلب اختفا في انه كان  
ادعى أنه المدة

بعد نبوته وذ كرسب وجوبه اذ هو مال الناس فحق الطلب لهم لاله وركن الدعوى ان يضيف الحق الى  
نفسه ان كان أصيلا فكيف يضيفه الى نفسه وهو للناس ولم يكن وكلا عنهم وهو ليس له ان يدعى حصة  
عن اربابه أفاده في الفتاوى الحامدية وفي جامع الفصولين من حال المحاضر ان اخبارا يبيع له الخبر  
صاحب دكان فادعى عليه انك سرقت من الناس دراهم من ائدة على عن الخبر وطالبه بذلك الزائد وان  
دعواه عليه غير صحيحة لان حق الخصومة للناس لاله والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن ادعى انه ابن  
فلان مثلا وان قاضي البلد الذي حكم له بذلك وبرهن على ذلك هل يقبل **الجواب** نعم قال في جامع  
الفصولين لو ادعى انه وارث فلان الميت وشهد ان قاضي بلد كذا أشهدنا على حكمه ان هذا الرجل وارث  
فلان الميت لا وارث له غيره يعمل وارثا وقد ذكرنا مثل ذلك فيما لو شهد ان قاضي من القضاة  
أشهدنا انه قضى لهذا على هذا يالف أو يعيق من الحقوق أفاده في الخبرية من الدعوى والله تعالى أعلم  
**سئلت** ممرارا عن امرأة ادعت على زوجها بعد الدخول انها لم تقبض مهرها المجهل هل تسمع  
دعواها **الجواب** نعم بما في الخبرية حيث سلمت نفسها لا تسمع دعواها فيما بشرط تهيئه على المفتي به اه  
وهذا اذا ادعت انها لم تقبض منه شيئا فان ادعت قبض البعض وطلبت الباقي تسمع دعواها كما في تنقيح  
الحامدية من المهر والله تعالى أعلم **سئلت** فيما اذا كان المذمى غائبا غيبة متعريفية وهي مسافة القصر  
وحضر ممرارا في أثناء المدة التي هي خمس عشرة سنة وسقط ثم أراد ان يدعى فهل لا تسمع دعواه  
**الجواب** نعم لا تسمع كما في التكملة لقناع فتاوى على أفندي والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن ادعى  
ملكه مطلقا في دابة فاجاب ذوالبدين بانها اولدت في ملك بائع بائعه فهل يقبل دفعه **الجواب** نعم كما في  
الخبرية جوابا عن مثل هذا السؤال وافظنه بينة ذى اليد مقدمة لانه خصم عن يتلقى الملك عنه اه والله  
تعالى أعلم **سئلت** فيمن ادعى على رجل انه عمه او ادعى على امرأة انها أخته او عمته ولم يدع ميراثا ولا  
حقا هل لا تصح دعواه **الجواب** انها لا تصح كما في الهندية من الفصل الحادى عشر في تحصيل النسب  
على الغير والمسألة ايضا في فتاوى الاقروى من الفصل السابع في دعوى النسب والارث والله تعالى أعلم  
**سئلت** في مذمى دين في تركه ميت أنبته بالبرهان هل يخلف المذمى المذكور رانه ما استوفاه ولا  
شيء منه وان لم تدع الورثة الاستغناء **الجواب** نعم يخلف وان لم تدع الورثة وان أبو الخليفة كما في  
البرازية والمنية وفي الخلاصة وأجمعوا على ان من ادعى دينه على الميت يخلف من غير طلب الوصى والوارث  
اه من الخبرية قوله وأجمعوا الخ أخذ منه بعض الفضلاء ان اليمين جزء الحجة وان القاضي لا يقضى بمجرد  
الدين بل بها وباليمين وان لم لو كان المذمى يدعى بالوكالة على الغائب في تركه الميت يتوقف الحكم على حاتف  
الغائب وذلك البعض هو الشيخ بريم مفتي حاضرة تونس كما رأيت في هامش نسخة الخبرية بخطه حين  
كنت بتونس سنة ألف ومائتين وثلاثة وتسعين ونقلته من خطه وكتبته على هامش نسخة الخبرية  
والله تعالى أعلم **سئلت** ما قولكم أهل العلم في امرأة تدعى على ورثة زوجها مؤخره مهرها فاجابوا بانها  
ماتت بما يزيد على خمس عشرة سنة فلا تسمع دعواها وهي تذكره في المدة هل القول قولها فتسمع  
دعواها وهل يقبل من الورثة برهان على تاريخ الموت أجيبوا ونجحوا **الجواب** نعم فانه قد رفع ما يقرب  
من هذا السؤال للإمام الرملى صاحب الخبرية فاجاب عنه بما نصه القول قولها لنا تقران الحادث  
بعضا الى أقرب أوقاته فتسوغ دعواها والحالة هذه ولا تقبل البينة على تاريخ الموت والحالة هذه اذا  
اقرت ان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف ان يوم القتل كان ص عليه في العمادية والولوية  
والبرازية وغيرها اه من الخبرية وهو رأيت **سئلت** فيمن ادعى دينه على الميت يتوقف الحكم على حاتف  
الغائب وذلك البعض هو الشيخ بريم مفتي حاضرة تونس كما رأيت في هامش نسخة الخبرية بخطه حين  
كنت بتونس سنة ألف ومائتين وثلاثة وتسعين ونقلته من خطه وكتبته على هامش نسخة الخبرية بخطه حين  
أما اذا اتفق عليها واختفا في انه كان ادعى فيها أو لم يدع فيظهر ان الحكم كذلك من ان القول للمذمى انه لم

يستوعبها

يستوعبها السكوت بيمينه ولا تقبل يمينه خصمه انه استوعبها لانها شهادة بانه لم يتدع فيها وهي شهادة على  
 نفي لا يمكن احاطة الشاهد به نعم اذا ادعى ان سكوتها فيها كان مانع لا يكون القول قوله لانه حينئذ اقر  
 بالسكوت للمنع من سماع دعواه واذا مناع من أعماله واعتباره والاصل عدمه وانما القول في ذلك  
 قول خصمه على أنه لا يعلم له مانع من الدعوى وهذا عند ادعاء المدعى مانعاً معيناً دون قوله من معنى مانع  
 على الاجمال كتبه محمد يريم الثاني شيخ الاسلام بتونس اهـ وهكذا أفادنيه المحقق المدوق شيخ الاسلام  
 في الحال بتونس سيدي أحمد ابن الخوجة نقلا عن والده شيخ الاسلام قوله قال وقد أيدى والذي يجمع قوبه  
 قال ونظيره المودع اذا ادعى الردل ودعيه وأذكره المودع لان المودع بالفتح وان كان مدعيها ظاهراً ومندعياً  
 عليه الضمان في الحقيقة وهو ينكر فالقول قوله وكذلك هنا المدعى عليه يدعى سقوط دعوى المدعى  
 وهو ينكر سقوطها فالقول له بيمينه وقد سمعته من فيه أنه انما المذكرة بجهام الا لقب بتونس في آخر  
 ربيع الاول سنة ثمانية وتسعين ومائتين وألف وهو حسن فليحفظ والله تعالى أعلم ❀ سئلت هل  
 تصح الدعوى من كتاب فالجواب نعم قال في الحاشية وان ادعى المدعى من كتاب تصح دعواه لانه  
 عسى لا يقدر على الدعوى فصح دعواه من الكتاب لكن لا بد من الاشارة في موضع الاشارة اهـ والله  
 تعالى أعلم ❀ سئلت لو ذكر في دعوى له مقدار الحدود الثلاثة وأخطأ في الرابع هل لا تصح الدعوى  
 فالجواب لا تصح الدعوى قال في الهندية لو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم  
 يسكت وان كانه أخطأ في الرابع لا يصح اهـ والله تعالى أعلم ❀ سئلت فيمن ادعى على آخر ما لا  
 معيناً وأثبتته وحكم له به ثم رهن المدعى عليه على المدعى انه قال كنت كاذباً فيما ادعيت هل يبطل الحكم  
 فالجواب نعم يبطل الحكم المذكور بالقول المزبور قال في تنقيح الحامدية لو ادعى رجل على رجل  
 ما لا وقضى بالمال للمدعى باليمين ثم قال المدعى كنت كاذباً فيما ادعيت يبطل القضاء اهـ وفي الدرر  
 على قول المدعى انما يبطل في الدعوى أو شهودى كذبة أو ليس لي عليه شيء صح الدفع اهـ والله تعالى أعلم  
 ❀ سئلت فيمن ادعى على آخر ما لا بسبب حساب جرى بينهما هل تصح هذه الدعوى فالجواب  
 انها لا تصح لان الحساب لا يصح سبباً لوجوب المال كذا في الخلاصة والبرازية والله تعالى أعلم  
 ❀ سئلت عن شخص أعتق أمته بحضرة قريبه وهو ساكت ثم بعد مدة ادعى القريب المذكور  
 انها له فهل لا تصح دعواه ❀ فاجبت بان حضوره وقت العتق وهو ساكت مانع له من الدعوى  
 كن وقف عقار بحضرة قريبه ثم قام قريبه يدعيه فلا تصح دعواه وتعامه في حواشي أبي السموود على  
 الكنز والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن ورثة قاسم الموصى له ثم ادعوا رجوع الموصى هل تصح  
 دعواهم فالجواب نعم في فتاوى الانقروى المديون بعد قضاء الدين لو رهن على ابراء الدائن والمختمامة  
 بعد اداء بدل الخلع لو رهن على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل والجامع في الكل خذوا المال وكذلك  
 الورثة اذا قام الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصى يصح لان شراد الموصى بالرجوع اهـ والله تعالى  
 أعلم ❀ وقع السؤال هل تصح الدعوى من وكيل المدعى على وكيل المدعى عليه فالجواب نعم تصح كما  
 في التنقيح قال وليس في منع سماعها نقل ولا عليه دلل وعنده أفتى الشيخ اعجيل اهـ ثم رأيت في نتيجة  
 الفتاوى ان أحد الوكيلين اذا كانت وكالة مسجلة واقعة بين يدي القاضي صححت الدعوى وان كان كل  
 منهما يدعى الوكالة من رجل وأراء كل أن يثبت وكالة في وجه الآخر فلا تصح اعدام الخصم والله تعالى  
 أعلم ❀ سئلت عن جماعة لهم عقار ادعى عليهم فيه مدع ولحقه مخرمان بسبب الدعوى أعطاه  
 أحدهم باذن الباقيين ثم أراد الرجوع عليهم بقدر حصصهم فهل له ذلك ❀ فاجبت نعم له ذلك كما  
 أجابته في تنقيح الحامدية قبل كتاب الاقرار بنحو ورقدين وفي الخبرية (سئل في أراض مشتركين  
 اثنين من أحدهم فلحق ورثة الميت مخرمان بسببه هل على التبرك الآخر منه بقدر حصصه أم لا

مطلب ادعى ان سكوتها في  
 السدة كان مانع لا يكون  
 القول قوله

مطلب مهم في المودع اذا ادعى  
 الرد

مطلب تصح الدعوى من  
 الكتاب

مطلب لا تصح دعوى  
 العقار اذا بين حدودا ثلاثة  
 وأخطأ في الرابع

مطلب أقر المحكوم له بانه  
 كان كاذباً فيما ادعى يبطل  
 الحكم

مطلب ادعى ما لا بسبب  
 حساب لا تصح دعواه  
 مطلب حضوره وقت  
 العتق ساكتا مانع من  
 سماع دعواه

مطلب بعد قسامة الموصى  
 له ادعوا ان الموصى رجع

مطلب في دعوى وكيل  
 على وكيل

مطلب لحقهم مخرمان  
 بسبب الدعوى فدفعه  
 البعض بانهم يرجع

(أجاب) ليس عليه شيء من ذلك قال في جواهر الفتاوى ابن زوينت ورنادار فأدعى مدع على الابن فيها  
 ولحقته خمسمائة بسبب الدعوى لا يرجع اه وهذا المثلث لا يثبت الاختصاص بما غرمت فبني منه الثلث بقدر  
 حصتي وشواهد ذلك كثيرة اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت اذا قدم الغائب بعد خمس عشرة سنة هل  
 تسمع الدعوى عليه مع مرور الزمان فالجواب نعم تسمع لان السلطان أيده الله تعالى فيما اشترى  
 عنه استثنى من المنع مال اليتيم والوقف والغائب ومن المقتتر ان الترتك لا يتأتى من الغائب له أو عليه  
 لعدم تاتي الجواب منه بالغيبه والعله خشية التزوير ولا يتأتى مع الغيبه الدعوى عليه فلا فرق بين غيبه  
 المدعى والمدعى عليه أفاده في الخبرية والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن مدع قال في دعواه هو ملكي وكان  
 في يدي الى أن أحدث المدعى عليه يد عليه بغير حق هل تكون دعوى غصب على ذي اليد فالجواب نعم  
 والمسألة في الغائبه والله تعالى أعلم ❀ سئلت هل يلزم في دعوى القرض انه قبضه وصرفه في حاجته  
 فالجواب نعم ليس كذلك يشاء عليه بالاجماع وكذا يد كرفه انه أقرضه من مال نفسه كما في الذخيرة اه  
 من الوقائع والله تعالى أعلم ❀ سئلت مزارعين باع عقاراً ثم ادعى انه وقت عليه وعلى أولاده هل  
 تسمع دعواه فاجبت لا تسمع للمتقاض لان أقدمه على البيع أقرار منه بانه ملك وان أراد تحليف  
 المدعى عليه ليس له ذلك وان أقام بيته على ذلك قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو أصوب وأحوط لانه باقائه  
 البيته انه وقت عليه يدعى فساد البيع وحقه نفسه فلا تسمع للمتقاض الصريح ذكره المحقق الزيلعي في  
 مسائل شتى وفي الغائبه رجل باع عقاراً ثم ادعى انه وقت اخذت المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع قال  
 المحقق الزيلعي في فتاويه الخبرية بعد نقله لما ذكر واقائه به مانعه وقول الزيلعي أصوب للمتقاض الصريح  
 بالبيع ثم دعوى الوقف وقوله أحوط لما في سماعها من الاضرار بالناس باحتيال أهل الخليل والحداد  
 ببيع الوقف وظاهر البائع انه ملك ثم انعطافه عليه بدعواه والزامه باجرته لمدة وضع يده عليه ورعا  
 تسعرق أضعاف ثمنه فيجب عدم القبول حسم المأداة الفساد اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت فيمن  
 استأجر منزلاً مشاهرة وغاب وترك فيه زوجته فأراد المأجر اخراجها فهل له ذلك فالجواب ليس له  
 ذلك لانه ليس له أن يفسخ الاجارة بغير حضور صاحبه كما في تحفة الصكوك نقلها عن الواقعات الحسامية  
 والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن قبض من آخر ياداً مثلاً عن مبيع ثم جاءه بغيره على الدافع وزعم انه  
 زيف والدافع ينكر انه ربه المدفوع فهل القول للقابض فالجواب نعم القول قول القابض انه هو  
 الذي قبضه منه ثمن المبيع قال في الخبرية جواباً عن مثل هذا السؤال القول قول القابض انه هو  
 الذي قبضه منه عن الثوب بيمينه صرح به قاضي الهداية في فتاويه يأخذ من قولهم القول قول القابض  
 ضمناً كان أو أميناً وفي فتاوى ابن نجيم (سئل) عن البائع اذا قبض الثمن ثم جاء الى المشتري وأراد أن يرد  
 عليه شيئاً منه زاعماً انه ضامن وأنكر المشتري أن يكون ذلك من دواعه فهل القول للبائع أم للمشتري  
 (أجاب) ان أقر باستيفاء حقه لا يقبل قوله ولا يلزم المشتري عوض ذلك ولكن ان طلب من المشتري على  
 نقي العيب يجب ويحلف وان نكل لزمه الرد اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت فيمن ادعى انه ابن عم لاب وأم  
 فدفعه خصمه بانه ابن عم لام فقط هل يقبل هذا الدفع فالجواب نعم قال في الدرر بانه ابن عم لايه  
 وأمه وبرهن الدافع انه ابن عمه لانه فقط أو على أقرار الميت به أي بانه ابن عمه لانه فقط كان دفعه يقبل  
 القضاء لا لا قول لابعده لتأكده بالقضاء بخلاف الاقول اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت في رجل ادعى عليه  
 آخر حقاً فأكذره وحلف ثم أقام المدعى بيته وقضى له به اهل يظهر بذلك كذب المدعى عليه وهو عزر  
 الجواب لا يظهر كذبه بذلك قال الزيلعي بعد أن ذكر ان البيته تقبل بعد اليمين وهل يظهر كذب  
 المذكور باقائه البيته والصواب انه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ولا يحنث في عينته انه ان  
 كان اعلان على ألف درهم فادعى عليه فأكذره وحلف ثم أقام المدعى البيته ان له عليه ألفاه وانه تعالى أعلم

مطلب قدم من غيبه بعد  
 مرور الزمان تسمع الدعوى  
 عليه

مطلب قال كان في يدي  
 حتى أحدث فلان يده عليه  
 تكون دعوى غصب  
 مطلب لا بدني دعوى القرض  
 من بيان انه صرفه في حاجته  
 مطلب باع عقاراً ثم ادعى  
 انه وقت لا تسمع

مطلب ترك زوجته في  
 بيت بالاجرة هل للمؤجر  
 اخراجها منه  
 مطلب ادعى ان ما قبضه  
 زيف بغيره فالقول له

مطلب أنكرو وحلف ثم  
 أقيمت عليه بيته لا يظهر  
 كذبه



سئلت في رجل ادعى على آخر عقارا انه ملكه تنقاه بالارث من ابيه فاجابه المدعي عليه بانى اشترته  
من ابيك حال حياته بكذا وكذا من القروش وانه في حوزي وتصرفي مدة تزيد على خمسين سنة مع حضورك  
وعالمك وسكوتك بلا عذر شرعي هل يكون جواب المدعي عليه من باب الاقرار بالتلقي من ابيه فيحتاج الى  
بينة تشتمله بالثبوت ولا يتنفعه وضع اليد والتصرف المدة المذكورة ولا تكون الحادثة من قبيل ما مضى  
عليه خمس عشرة سنة فاجبت نعم جواب المدعي عليه من قبيل دعوى التلقي من مورث المدعي  
ودعوى التلقي من مورثه اقراره بالملك ثم دعواه الانتقال اليه منه يحتاج الى بينة لان كل مدعى يحتاج  
الى البينة ولا يتنفعه وضع اليد المدة المذكورة مع الاقرار المذكور وليس هذا من باب ترك الدعوى بل  
من باب المؤاخذة بالقرار ومن اقر بشئ غيره اخذ بما اقره ولو كان في يده احقا باكثره لا تعدا فاداه المحقق  
الرملي في فتاويه الخيرية والله تعالى اعلم سئلت عن المدعي عليه اذا اقر بعد اقامة البينة عليه  
وقبل الحكم هل يحكم عليه القاضي بالاقرار او بالبينة فالجواب قال في البرازية برهن عليه بما كتبه  
شئ فقبل القضاء به اقر المدعي عليه به له قال في الاقضية يقضى بالاقرار لان شرط سماع البرهان  
والقضاء به الانكار وقد فات وقال في الجامع بالبرهان للتعدي لا بالاقرار لان مقتضاه والله تعالى اعلم  
سئلت عن ادعى عقارا في يد رجل انه ملكه فاجابه المدعي عليه بالانكار وانك اجرت نفسك  
منى في العمل في هذا العقار واقام البينة على ذلك هل يكون هذا دفعا مقبولا فالجواب نعم كافي  
الفصل السابع من النصول لو اقام المدعي عليه بينة ان للمدعي اجر نفسه منى ليعمل في الكرم يكون دفعا  
واقرار من المدعي انه ليس ملكه اه والله تعالى اعلم سئلت عن ادعى عقارات يسهل آخرتها  
كانت لابيه مات وتركها ميراثه واغفلان وعقد الورثة غير انه لم يبين حصته نفسه فهل تسمع دعواه وبينته  
والحالة هذه فالجواب تسمع دعواه وبينته ولو كان اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم لا يدمن ببيان  
حصته ولو بين حصته ولم يبين عدد الورثة بيان قال هذا ميراثي والجماعة سوى وحصتي كذا لم يصح  
هذه الدعوى ما لم يبين عدد الورثة لجواز ان حصته انقص مما سمي افاده في جامع الفصولين والله تعالى  
اعلم سئلت عن دعوى القرض هل يشترط فيها ان المستقرض قبضه وصرفه الى حاجته وانه  
اقرضه من مال نفسه فالجواب نعم قال في جامع الفصولين ويذكر في الاقراض ان للقرض اقرضه  
من مال نفسه لجواز اقرضه وكالة فيكون سفيرا ومعبرا لا يعطى الاطالبة بالاداء ويذكر ايضا قبضه وصرفه  
الى حاجته اه والله تعالى اعلم سئلت عن امرأة تتخاصم مع زوجها مائة طائفة فادعى زوجها  
انها اقرت له بالمدى في أثناء الخصومة الظاهرة عند القاضي هل تسمع دعواه اقرارها والحالة هذه  
فالجواب لا تسمع كافي فتاوى الاقروى تعلقا عن القنية تأمل والله تعالى اعلم سئلت فيمن قال  
لادعوى لي قبل فلان ثم ادعى عليه بحق هل تسمع دعواه فالجواب لا تسمع دعواه والحالة هذه قال في  
البرازية ان نقت الروايات على ان المدعى لو قال لادعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح ولا  
تسمع دعواه ان في حق حادث بعد الاجراء اه والله تعالى اعلم سئلت فيمن اقر بعين غيره ثم ادعاها  
بعد ذلك هل تسمع دعواه فالجواب لا تسمع دعواه قال في جامع الفصولين من اقر بعين غيره فكا  
لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوكالة او وصاية اه والله تعالى اعلم سئلت هل يشترط  
في دعوى النصب بيان الجنس والقدرا والقيمة فالجواب انه لا يشترط في صحة دعوى النصب والرهن  
بيان الجنس والقيمة وكذا النماء مائة او يكون القول في القيمة للفاصل والمرتمن اه من ابي السعود  
والله تعالى اعلم سئلت هل تلزم المدين مدعى عين في التركة كالتلزم مدعى الدين فالجواب نعم كما  
في الوقائع المصرية من الدعوى والله تعالى اعلم سئلت هل يشترط في دعوى الوديعة بيان محل

مطلب قال اشترته من  
والمدعى يحتاج الى الأثبات  
مطلب بعد اقامة البينة  
اقر هل يحكم عليه بالاقرار  
مطلب ادعى عقارا فقال  
المدعى عليه انك اجرت  
نفسك منى للعمل فيه كان  
دفعا صحح  
مطلب ادعى عقارا بالارث  
وحصر الورثة ولم يبين  
حصته تسمع الدعوى  
مطلب في دعوى القرض  
لا يدمن ببيان انه صرفه في  
حاجته  
مطلب ادعى اقرار خصمه  
اثناء الخصومة الظاهرة  
لا تقبل  
مطلب قال لادعوى لي قبل  
فلان ثم ادعى لا تسمع  
مطلب اقر بعين غيره ثم  
ادعاها لنفسه لا تقبل  
مطلب لا يشترط في دعوى  
النصب بيان الجنس  
والقدرا  
مطلب ادعى عين في التركة  
يخلف كمدعى الدين  
مطلب لا يدمن ببيان محل  
الايداع في دعوى الوديعة

مطلب أقرتم ذل أوفيته

مطلب قال لاحق لي قبل

فلان

مطلب ساوم عقاراتم ادعاه

لا تقبل

مطلب المقر اذا صار مكذبا

شرع ابطال اقراره

مطلب يصح دفع الدعوى

الفاسدة قبل تصحيحها

مطلب ادعى الهبة والقبض

ولم يذكر ان الدار فارغة

لا تصح دعواه

مطلب تسمع دعوى غصب

المنقول على غير ذي يد

مطلب اشهد انه قبض الثمن

ثم ادعى ان بعضه لم يقبضه

مطلب اثبات الدين على

الميت بحضرة الوارث يجوز

وان لم يكن في يده شئ من

التركة

مطلب ادعى مالا وانه وكيل

بتبضه واقام البيعة على

ذلك جملة تقبل

الادباع فالحجواب نعم قال في جامع الفصولين في دعوى الادباع لا بد من ذكر بلد الادباع سواء هل  
 ومؤنة تام لا اه والله تعالى اعلم **سئلت** فيمن ادعى عليه دين فاقر به ثم قال اوفيته هل يقبل منه ذلك  
 فالحجواب اخذ من جامع الفصولين ادعى عليه دين فاقر ثم قال اوفيته لو كان كل من القولين في مجلس  
 واحد لا يقبل للتناقض ولو تفرقا ثم قال اوفيته و برهن على الابقاء بعد ما اقر به يقبل لعدم التناقض ولو  
 ادعى الابقاء قبل اقراره لا يقبل اه والله تعالى اعلم **سئلت** فيمن قال لاحق لي قبل فلان هل يدخل  
 فيه الدين والدين فالحجواب نعم قال في البرازية اقرانه لاحق له قبل فلان فهو جائز عليه ويدخل فيه كل  
 عين ودين وكفالة واجارة وحدو حنابة اه والله تعالى اعلم **سئلت** فيمن ساوم عقاراتم ادعاه بنفسه  
 فهل لا تسمع دعواه فالحجواب نعم لا تسمع دعواه بعد المساومة كافي الخيرية والبرازية بتو جامع الفصولين  
 والله تعالى اعلم **سئلت** ما قولكم فيمن اشترى عقارا وقال اشترت به بالف وكذب البائع وقال بعته لك  
 بالفين و برهن على دعواه وحكم القاضي على المشتري بالالفين ثم جاء الشفيع يريد الاخذ من المشتري بالف  
 لاقراره بذلك فهل ياخذ المبيع بالفين او بالفين فالحجواب ياخذ بالفين لا بالف لان المشتري صار  
 مكذبا في اقراره بحكم القاضي بالالفين قال المحقق ان تجبر في الفوائد الزنية المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل  
 اقراره فلما ادعى المشتري الشراء بالفين والبائع بالفين واقام البيعة اخذها الشفيع بالفين لان القاضي  
 كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري بالبائع بالفين ثم استحق من يد المشتري بالقضاء بالبيعة له  
 الرجوع بالفين على بائعه وان اقرانه للبائع لكون القاضي كذبه كذا في الخلاصة ومن هذا النوع ما في  
 تلخيص الجامع الكبير للامام صدر الدين لو ادعى عليه كفالة معينة فانكاره حيث قضى عليه بالكفالة بالامر  
 المكين كان له الرجوع على المدين اذا كان بامر له لكونه كذبه في انكاره حيث قضى عليه بالكفالة بالامر  
 اه فيحفظ والله تعالى اعلم **سئلت** عن دعوى غير صحيحة اراد المدي عليه دفعها هل له ذلك قبل  
 تصحيحها ام لا فالحجواب ان له ذلك قبل تصحيحها وعليه الاعقاد بوجه يقضي كذا في الفتاوى الانقروية  
 والله تعالى اعلم **سئلت** فيمن ادعى الهبة له والقبض ولم يذكر ان الدار الموهوبة فارغة هل لا تصح  
 الدعوى فالحجواب انها لا تصح قال في البرازية وفي دعوى الرهن والهبة والقبض لا بد ان يذكر انما  
 فارغة لعدم قيامها بالقبض تام اه والله تعالى اعلم **سئلت** في دعوى غصب في منقول على غير ذي  
 يد هل تسمع فالحجواب نعم تسمع قال في جمعية الفتاوى الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى  
 الغصب في المنقول واما في الضرر والعقار فلا فرق بين دعوى الغصب والمالك حيث لا تسمع الا على ذي اليد  
 اه معز بالاواخر القضاء من الاشباه والله تعالى اعلم **سئلت** عن رجل باع عقارا بثمن معلوم واشهد  
 على نفسه انه قبض الثمن ثم ادعى على المشتري انه بقي عليه نصف الثمن وان المشتري اقر له بذلك و برهن على  
 اقراره انذ كور هل تسمع دعواه هذه وبرهانه فالحجواب نعم والمساألة في فتاوى الانقروية من حيث  
 التناقض والله تعالى اعلم **سئلت** فيمن له دين على ميت فاذا على ورثته وليس في ايديهم من التركة  
 شئ هل تسمع دعواه ويقبل برهانه فالحجواب نعم ففي فتاوى الانقروية ما نصه اثبات الدين على الميت  
 بحضرة الوارث أو الوصي يجوز وان لم يكن في ايديهم شئ من التركة كما في الانبساط من الفاسدة وهو  
 الممكن من اخذ مال الميت عند الظهور اه والله تعالى اعلم **سئلت** في رجل ادعى على آخر ان  
 افلان عليه كذا وان فلانا وكاه بانخصومة والقبض واقام البيعة على ذلك جملة هل تقبل فالحجواب ما في  
 الحاشية قال ابو حنيفة لا يقبل البيعة على المال حتى تقام على الوكالة وان اقام البيعة على الوكالة والدين  
 جملة يقضى بالوكالة ويميد البيعة على الدين وقال محمد رحمه الله تعالى اذا اقام البيعة على الكل جملة يقضى  
 بالكل ولا يحتاج الى اعادة البيعة على الدين والفتوى على قوله وعلى هذا الظرف الوصي اذا اقام البيعة  
 على الدين والوصاية جملة والوارث اذا اقام البيعة على النسب وموت المورث والدين اه لمخلص والله تعالى

أعلم **سئلت** عن امرأة طلبت ميراثها في زوجها فقال الورثة ان أبانا حرّمها على نفسه قبل موته سنة  
 فقالت هي ان زوجي أقر في مرض موته اني حلال عليه هل تندفع بذلك دعوى التعريم **فالجواب**  
 نعم كافي جامع الفصولين من النصل العاشر في التناقض والله تعالى أعلم **سئلت** فممن ادعى على  
 آخر ديناً فأجابته بانك كنت في التاريج السلافى أبرأتني عن كل الدعوى هل تقبل منه فيندفع المدعى  
**فالجواب** نعم كافي جامع الفصولين من النصل المذكور في السؤال قبل هذا والله تعالى أعلم  
**سئلت** فممن ادعى أن زيدا أوصى له بالثالث فأكره الورثة فأنبت الوصية فدعى الوارث الرجوع  
 للموصى في وصيته هل يقبل من الوارث ذلك **فالجواب** نعم قال في جامع الفصولين ادعى وصية  
 وأنكرها الوارث فبرهن الموصى له فدعى الوارث الرجوع قبيل لا نسمع وقبيل نسمع وهو الاصح لانه مما  
 يخفى اه والله تعالى أعلم **سئلت** فممن ادعى تخللات في أرض هل يحتاج في صحة دعواه الى الاشارة  
 اليها **فالجواب** ما في الفتاوى المهدية من أن مثل النخل يحتاج في صحة الدعوى فيه الى الاشارة اليه  
 بالضرورة عنده أو بعث أميناً يشار اليه في الدعوى أو تحديداً أرضه مع بيانه اه والله تعالى أعلم  
**سئلت** فممن ادعى انوار فلان ولم يبين جهة ارضه من خوة أو اخوة أو نحوهما هل لا نسمع دعواه  
 والحالة هذه **فالجواب** نعم قال في جامع الفصولين ادعى انه وارث فلان لا يصح ما لم يبين جهة ارضه  
 اه والله تعالى أعلم **سئلت** مراراً عن التسعة بقضاء القاضى اذا ظهر فيه غش فاحش هل تنسخ  
 فاجبت نعم لان تصرف القاضى مقيد بالعدل ولم يوجد كافي الدر المختار وفي الخيرية من كتاب  
 التسعة ما نصه التسعة اذا كانت بقضاء القاضى وظهر غش فاحش تنسخ عند الكل اه والله تعالى أعلم  
**سئلت** فممن له دين على آخر فقال له ان كان لي عليك دين فقد أبرأتك منه فهل يبرأ منه بذلك  
**فالجواب** نعم قال في جامع الفصولين ولو قال لغيره ان كان لي عليك دين فقد أبرأتك منه وله عاينه  
 دين برئ ادعى بتمطركان فتجز اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن المتبايعين اذا اختلفا في الثمن  
 بحيث ادعى البائع ثمناً والمشتري أقل منه ويجز عن اقامة البينة هل يتحالفان **فالجواب** نعم يتحالفان  
 ويبدأ بعين المشتري في مثل مسائلتنا فان حلف الاخر فان حلف فسخ القاضى البيع يطلب أحدهما  
 وتراد أوفيه الحديث الشريف اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتراد أفاه في الخيرية قبيل كتاب الاقارار  
 والله تعالى أعلم **خاتمة** نسأل الله تعالى حسنها اعلم ان الدعوى لا تتخلوا ما أن تتع في دين أو عين  
 ولو وقعت في عين فلا تتخلوا ما أن تكون عقاراً أو منقولاً والمنقول اماهاك أو قائم والمنقول القائم ان  
 أمكن احضاره مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع الدعوى ولا الزمادة الابد احضاره المدعى مجلس الحكم  
 ليسير اليه المدعى والشهود ولتقطع الشركة بين المدعى وبين غيره وفي دعوى احضار المدعى مجلس الحكم  
 لا بد أن يقول فواجب عليه احضاره مجلس الحكم لا قيم البينة عليه ان كان باحدا ولا بد من ذكره هذه  
 اللفظة في الدعوى لان ذلك لو كان معترلاً يلزمه الاحضار والا امر بالا احضار انما يصح لو ذكرها أما  
 لو كان ودعة عنده لا يصح الامر باحضاره اذ الواجب فيها التحلية لا نقلها فلو أنكر ذوال اليد الاحضار  
 يكون محققاً **فادعى** عينا في يده وأراد احضار مجلس الحكم فأنكر المدعى عليه كونه في يده فبرهن  
 المدعى انه كان في يده المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل تقبل ويحجر المدعى عليه على احضاره هذه  
 البينة أم لا كانت واقعة الغتوى وينبغي أن تقبل اذ ثبت يده في الزمان الماضي ولم يثبت خروجه من  
 يده فيبقى ولا يزول بالشك ومن النقلي ما لا يمكن احضاره عند القاضي كصبرة وقطيع غنم فالقاضي مخير  
 فيه حضر ذلك الموضع أو بعث تحليفه ان مأذوناً بالاستخلاف وهو نظير ما اذا وقع الدعوى في جبل ولا يسهه  
 باب مجلس القاضى فانه يخرج الى بابه أو يامر نائبه حتى يخرج ليشير اليه الشهود بحضوره **فادعى**  
 مائة فغير بر او كذلك من مائة فطن أو وقران ستمر رجل وقال فأمره باحضاره لا يبرهن عليه ولا يؤمر

مطاب طلبت ميراثها في زوجها  
 زوجها أقر في مرض موته انه كان  
 حرّمها فقالت انه أقر في مرضه  
 مطاب ادعى ديناً فأجابته  
 بالبراءة من كل دعوى  
 مطاب أنكروا الوارث  
 الوصية فأنبت المدعى فقال  
 الوارث انه رجع عنها  
 مطاب لا تصح دعوى الارث  
 ما لم يبين الجهة  
 مطاب ظهر في القسمة غش  
 فاحش تنسخ  
 مطاب له دين على آخر فقال  
 له ان كان لي عليك دين فقد  
 أبرأتك برئ  
 مطاب في اختلاف الثمن  
 المتبايعين في الثمن  
 ونسأل على هذه الخاتمة المهمة

باحضاره اذ الجهر لا يجرى فيما له حمل وموثوق ولكن يرسل اليه نائمه ليرى ثم يحكم ثم هذا في القاتم فلو كان  
العين هالكا وهذا في الحقيقة دعوى الدين فيشترط فيه بيان القدر والجنس والنوع والصفة كسائر  
الديون ولو اتى قيمة دابة مستهاكة هل يحتاج الى ذكر الالف ونوعه والذكورة (قيل) لا بد منه ومن بيان  
السن وقيل لا يلزم ذلك ويكتفي ببيان القيمة اه مخلصا من جامع الفصولين والله تعالى أعلم

﴿ كتاب الشهادة ﴾

سئلت هل تقبل شهادة أهل الحرب بعضهم على بعض فأجواب نعم تقبل ان اتفقت دارهم  
وما حكمهم وان اختلفت لا تقبل وهذا فيما اذا شهدوا بالحق وقع بينهم حال استيظانهم أما اذا شهدوا بما مور  
وقعت بينهم وهم في دار الحرب لا تقبل اذ لا يقضي بين أهل الحرب فيما تدينونه أو تعاصبوه في دار الحرب  
فلا فائدة في هذه الشهادة أفاده قارى الهداية والله تعالى أعلم سئلت ما معنى قول علماء الحنفية  
تجوز الشهادة بالسامع في أصل الوقت فاجبت نعم سئل قارى الهداية عن معنى قولهم تجوز  
الشهادة بالسامع في أصل الوقت ما صوره ذلك فاجاب صوره ان يشهدوا ان فلانا وقف على الفقراء  
أو على الغزاة أو على أولاده ولا يتعرضوا بانه شرط في وقته كذا وكذا فان شهدوا على شرط الواقف انه قال  
للجهة الفلانية كذا وللجهة الفلانية كذا فلا تسمع الشهادة على شرط الواقف لان الذي يشتهر انما هو  
أصل الوقت وان على الجهة الفلانية أما الشرط فلا يشتهر فلا تجوز الشهادة على الشرط بالسامع اه  
كلامه بحروقه وظاهر قوله فلا تسمع الشهادة على شرط الواقف انما تبطل في الشرط فقط وتقبل في  
الأصل وقد صرح عبد الحليم أفندي في حواشيه على الدرر بانما تبطل فيه ما حيث قال حتى لو شهدوا  
بأصله وشرطه تزدهم في كليهما لان بطلان بعض الشهادة يقتضى بطلان الكل كافي الجوهرية  
اه فليحفظ والله تعالى أعلم سئلت هل تجوز شهادة الدائن لمدينه فأجواب نعم قال في نتيجة  
الفتاوى وتجوز شهادة رب الدين لمدينه ما هو من جنس دينه كذا ذكره في وكالة الجامع ولو شهد  
لمدينه بعد موته بحال لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بحال المدين في حياته ويتعلق به بعد وفاته  
فاضحيان تقبل شهادة المدين لرب الدين قيمة اه والله تعالى أعلم سئلت عن ادعى دار انما ملكه  
بالشراء وبرهن على مطلق المالك هل يقبل برهانه فأجواب انه لا يقبل وهذا ادعى الشراء من  
معر وف بيان يقول شريته من فلان ابن فلان الفلاني أمالوا ادعاء من يجوهل بان قال شريته من محمد أو  
من أحمد فبرهن على المالك المطلق يتقبل لانه أكثر ما فقه أنه أكثر المالك لما نعه وهو لم يجز لانه أكثر المعول  
وهو بالمان وكان لم يذكر الشراء وهناك تقبل البيعة على المالك المطلق كذا هنا اه من جامع التصاوين  
والله تعالى أعلم سئلت في جماعة شهدوا بجرمة من مظنة بعد أن أخوا وشهادتهم خمسة أيام فأكثر  
من غير عذر شرعي فهل لا تقبل شهادتهم والحال هذه فأجواب كافي نتيجة الفتاوى ان شهادتهم  
لا تقبل ان كانوا عاقلين بعيشهم عيش الأزواج اه والله تعالى أعلم سئلت هل تجوز شهادة الوصى  
على الميت عال لرجل في ذمة موصيه وهل يجوز له الدفع من مال الميت لارباب الدين فاجبت نعم  
يجوز له ان يشهد وأن يدفع من التركة لكن لا يقبل قوله في حق الورثة ويضمن المدفوع اذا كان غير  
قضاء هكذا في فتاوى سراج الدين قارى الهداية والله تعالى أعلم سئلت عن طلبة منه شهادة فكتبها  
ماذا يلزمه فأجواب انه يكون أنما قال في الاشياء كتمان الشهادة كبيرة ويجزم التأخير بعد  
الطلب اه وقيل الزباني ثم ان الشاهد يأثم اذا علم ان القاضى يقبل شهادته وتعين عليه الأداء اه وفي  
التموير ويوجب أدائه بالطلب أو في حق العبد ان لم يجد بدله اه أى بدل الشاهد لان فرض كتابة  
تعيين لو لم يكن الاشهاد ان تحمل أو أداء اه ردحتمز والله تعالى أعلم سئلت مرارعا الشاهد

مطلب في قبول شهادة  
الحربى على مثله

مطلب في معنى قولهم تجوز  
الشهادة بالسامع في أصل  
الوقت

مطلب شهد بالسامع على  
أصل الوقت وشرطه  
بطلت في حق الكل  
مطلب تجوز شهادة رب  
الدين لمدينه

مطلب ادعى دار اسبب  
الشراء وبرهن على مطلق  
المالك لا يقبل

مطلب اذا لم يبادر شاهد  
الحسبة بطلت شهادته  
مطلب في شهادة الوصى  
على الميت

مطلب فيمن كتب شهادته بعد  
طلبها منه

مطلب الشاهد الواحد  
كلامه

الواحد هل يكون حجة فثبت به الحق **فاجبت** بان الشاهد الواحد كاله دم كافي للخبرية وعبارتها  
 شهادة الواحد كاله دم واذ اتم نصاب الشهادة فلا بد من العدالة اه **والله تعالى أعلم** **سئلت** مرارا  
 عن قول في مجلس القاضى أثناء الخصومة ان شهده على فلان كان قوله مقبولاً على او كان مائة قوله حقاً  
 ثم حضر فلان وشهد عليه فكذب ولم يقبل شهادته ولم يرض به اقول بلزمه بقوله المذكور ما يشهد به زيد  
 فالجواب لا يلزم وقد رفع مثل هذا السؤال لسراج الدين قارئ الهندية فاجاب ان كان زيد عدلاً  
 قبل قوله سواء رضى أم لا وان لم يكن عدلاً فلا يقبل قوله عليه ولا اعتبار برضاه السابق لان فيه تعليق  
 لزوم الحق بشهادته وانما لان مات لا يصح تعليقه بها بالشرط اه وفيه كفاية والله تعالى أعلم **سئلت** في  
 الشريك شركة ملك أو شركة عنان اذا شهد الشريك باليمين له فيه شركة هل تجوز شهادته فالجواب  
 نعم تجوز وانما الممنوع شهادة الشريك الشريك المفاوض وكذا شريك العنان والمالك اذا كان المشهود به  
 مشتركاً وأما اذا لم تقع في المشترك فهي مقبولة كما هو مقتضى المتون والتمرويح والحواشي أفاده في  
 الخبرية والله تعالى أعلم **سئلت** هل لا يشترط في الشاهد أن يكون كاتباً يحسن الكتابة فالجواب  
 انه لا يشترط فيه ذلك وانما المدار على عدالة فحقى كان عدلاً كان مقبول الشهادة والله تعالى أعلم  
**سئلت** عن شهادة أعوان حكام السياسة ومشايخ البلاط فالجواب قد صرح بعدم قبول  
 شهادة الأعوان المذكورين المحققين في فتاويه الخيرية وكذلك شهادة مشايخ البلاط ووجبات الخلات  
 والعرفاء قال ولا شك انهم فسقة مردودوا الشهادة لما يشاهدو يرى من أحوالهم مما لا يكاد يوصف  
 وعزاه للبحر والعق والله تعالى أعلم **سئلت** عن شاهد يبيع اذا سأله القاضى عن الزمان والمكان  
 فقال لا تدري ذلك هل تقبل شهادته ما اذا اختلفا فكيف الحكم **فاجبت** عن الفصل الاول  
 عباي جامع التصولين وهذا نصه سكت شاهد البيع عن بيان الوقت والمكان فسأله القاضى فقال  
 لانعم ذلك تقبل شهادته ما لانعم ما كان يحفظ ذلك اه وعن الفصل الثاني عباي البرازية ولو اختلفا  
 في الزمان والمكان تقبل اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن العداوة للدينونة المانعة من قبول الشهادة  
 هل تنبت بالخصومة بين اثنين فالجواب انها لا تنبت بذلك بل بالقتل والحرج والقذف ونحوها  
 قال سيدي حسن النمرى في شرح الوهبانية ثم انما تنبت العداوة بنحو قذف وجرح وقتل روى  
 لا عن خصمة اه ونقله العملائي في الدرر وأقره والله تعالى أعلم **سئلت** في الشاهد الذي لا يعرف  
 قواعد الاسلام هل تقبل شهادته فالجواب لا تقبل كافي بهجة الدتاي والله تعالى أعلم **سئلت**  
 عن الشهادة اذا خالفت الدعوى بزيادة لا يحتاج اليها هل تقبل فالجواب نعم تقبل وقدمت له العلامة  
 ابن نجيم في البحر بقوله مثاله لو شهد ا على اقراره بمجال فقال اقر في يوم كذا والمضى لم يذ كر اليوم أو شهد ا  
 ولم يذ كر المضى اقرخ أو شهد ا انه اقر في بلد كذا أو اطلق المضى المكان ولم يذ كر المضى أو ذ كر المضى  
 المكان ولم يذ كر المضى أو ذ كر المضى مكانا أو مكانا غيره أو قال المضى اقر وهو راكب فرس أو لا بس  
 عمامة أو قال اقر وهو راكب أو راكب جارا أو لا بس فانسوة وأشبهه ذلك فانه لا يمنع القبول لان  
 هذه الاشياء لا يحتاج الى انبانها فذ كرها هو السكوت عنها سواء وكذا لو كان مثل هذا التناقض بين  
 الشهادتين لا يضرك اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الشهادة في الطلاق بلا دعوى هل تقبل  
 فالجواب نعم قال في البرازية والشهادة على الخلع بلا دعوى الزوجة تقبل كاطلاق وعناق الامة  
 وبسقط المهر عن الزوج اه والله تعالى أعلم **سئلت** ما قولكم في شهادة الشاهد الذي أركبه  
 المضى بعد المسافة هل تبطل فالجواب لا تبطل في الخبرية سئل فيما اذا طلبت الشهود للشهادة من  
 مكان بعد مسافة يوهين واحتج الى الركون فأدى المضى للشاهد من أجرة دابته اهل تسقط شهادته ما  
 بذلك أم لا فاجاب لا تسقط شهادته ما بذلك كما جزم به في المنتقط اه والله تعالى أعلم **سئلت** في

مطلب قال ان شهده على فلان قبلته ثم لم يقبله

مطلب تقبل شهادة شريك المالك والشريك عنان بما ليس له فيه شركة

مطلب لا يشترط في الشاهد أن يكون كاتباً  
 مطلب شهادة أعوان حكام السياسة

مطلب فيمن شهد بالبيع ولم يبين الزمان والمكان

مطلب تنبت العداوة بغير الخصومة

مطلب في شاهد لا يعرف قواعد الاسلام  
 مطلب في شهادة خالفت الدعوى

مطلب تقبل الشهادة على الخلع والطلاق وتسبق الامة بلا دعوى

مطلب لا تبطل الشهادة بركاب الشاهد بعد المسافة

مطلب لا تقبل شهادة المتعصب

شهادة المتعصب هل تقبل فالجواب لا تقبل قال في البحر كل متعصب لا تقبل شهادته اه وفي معنى  
الحكام من موافق قبول الشهادة مانصه ومنه العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من بني فلان  
او من قبيلة كذا والوجه في ذلك ظاهر وهو ارتكاب المحرم في الحديث ليس منا من دعا الى عصبية  
او قاتل عصبية اه والله تعالى اعلم سئلت عن شاهد من علكية دارق لا تعرفها الا ما شئنا اليها ولا  
نمرف اسماء الحدود فهل تقبل شهادتهم ما اذا بينا ما بعد المتي اليها فالجواب ان القاضي يقبل  
شهادتهما اذا عدلا وبيعتهما مع المدعى والمدعى عليه وامينين له فيقف الشهود على الحدود بحضرة ائمني  
القاضي فاذا وقع عليها فقل اه هذه حدود دار شهيد نا فيها هذا المدعى يرجعون الى القاضي ويشهد  
الامينان انهما وقفنا وشهدا باسماء الحدود فحينئذ يقضى بالدار وكذا القرية والحانوت اه من جامع  
الفصولين والله تعالى اعلم سئلت عن شهادة ذميين لذمي بنسبه في دعواه على مسلم حقا مورثه  
عليه هل تقبل فالجواب نعم تقبل اذا كان المسلم مقتر بالحق منكر للنسب واما لو كان منكر للعق  
لا تقبل والمسألة في الفتاوى المهدية قال كالشهادة بالوكالة والله تعالى اعلم سئلت اذا شهد بعضون  
الجهة لم يكن اسمه مكتوباً في ذيلها هل تقبل شهادته فالجواب نعم كما ائني به شيخ الاسلام على  
اقتدى رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم سئلت عن القاضي الموزل اذا شهد مع آخر بانه حكم  
زيد على عمرو حين كان قاضيا هل تقبل شهادته فالجواب لا تقبل وان شهد معه آخر لان شهادته  
على فعل نفسه ولا شهادة الانسان على فعل نفسه ونقله الكفوى عن البسوط والله تعالى اعلم سئلت  
في بيعة الرجوع عن الوصية هل تقبل بينة اذ لم يبق بينة الا في الرجوع اه والله تعالى اعلم سئلت  
التكلمة وهذا اذا لم يقض بالبيعة الاولى فان قضى بها لا تقبل بينة الرجوع اه والله تعالى اعلم سئلت  
فيمن كان معروفا بالكذب هل تقبل شهادته فالجواب لا كما ائني به شيخ الاسلام على اقتدى رحمه الله  
تعالى ونقل الكفوى عن قاضين مانصه ولا تقبل شهادته من كان معروفا بالكذب اه والله تعالى  
اعلم سئلت في مدمن الخمر هل تقبل شهادته فالجواب لا تقبل كما ائني به على اقتدى ونقل  
الكفوى عن البسوط مانصه ولا تقبل شهادة مدمن الخمر اه والله تعالى اعلم سئلت في اقرار  
المدعى ان شهوده فسقة او انه استأجرهم هل يكون مبطالا مهادتهم فالجواب نعم كما في جامع  
الفتاوى والله تعالى اعلم سئلت فيمن اعتاد ترك الصلاة هل لا تقبل شهادته فالجواب لا تقبل  
كما ائني به على اقتدى رحمه الله تعالى ونقل الكفوى عن البرزق مانصه وان ترك الصلاة متعمدا تبطل  
عدالته ومعنى التعمد عدم استعظام التثويت كما يسهل العوام لا الاستحفاف به اذ كره اه والله تعالى  
اعلم سئلت اذا شهد وارثان يدين على الميت بعد اقرارهما به فهل تقبل شهادتهما او يقضى به القاضي  
عليهما وعلى سائر الورثة فالجواب نعم كما في نتيجة الفتاوى وفيها ايضا اذا شهد وارثان على الوصية  
جازت شهادتهما على جميع الورثة اه والله تعالى اعلم سئلت عن شاهد من احد هاشم على زيد  
بالبيع والالتزام عليه بالادارة بالبيع هل تقبل هذه الشهادة فالجواب نعم تقبل لان لفظ  
الاتزام والاخبار فيه واحد كما في جامع الفصولين من الفصل الحادى عشر والله تعالى اعلم سئلت  
عن شاهد الحسبة بالطلاق الثلاث هل لا تقبل شهادته اذا آخرها فالجواب نعم ان كان يعلم ان الزوجين  
بميشان عيش الأزواج بعد الطلاق واخر بلا عذر قال في الوقائع ومجرد قول المدعى عليه والشهود ان  
المطابقة كانت بمنزلة الزوج الى ان توفي لا يفيد عدم الشاهد بالمعاشرة بعد الطلاق اه والله تعالى اعلم  
سئلت عن الشهادة بالسماع هل يزرعها من يد المتصرف الخائر فالجواب لا يزرعها من يده  
قال في نتيجة الفتاوى اما المتصرف اذا كان نصرته مستند السبب من اسباب الملك المتروعة فلا يحكم  
عليه بشهادة السماع اه بالمعنى وقد عزا الى أبي السعود وفي مجمع الانهر مانصه الملك الشرعي لا يزرع

مطلب قال الشهود تعرف  
الدار ولا تعرف أسماء  
حدودها

مطلب في شهادة ذميين لذمي  
بالنسب في دعواه على مسلم  
مطلب تقبل الشهادته  
بعضون الجهة عن لم يكتب  
في ذيلها  
مطلب شهد القاضي  
الموزل مع آخر بانه حكم  
على فلان لا تقبل  
مطلب تقدم بينة الرجوع  
عن الوصية على بينة انه  
مات مقرا

مطلب لا تقبل شهادة  
المعروف بالكذب  
مطلب لا تقبل شهادة  
مدمن الخمر  
مطلب اقراران شهوده  
فسقة او انه استأجرهم  
بطلت شهادتهم  
مطلب لا تقبل شهادة من  
اعتاد ترك الصلاة  
مطلب وارثان شهدا بدين  
على الميت بعد اقرارهما به  
تقبل شهادتهما في حق  
سائر الورثة  
مطلب شاهد الحسبة اذا  
أخر شهادته لا تقبل  
مطلب شهادة السماع لا يزرع  
بها من يد الخائر مستند السبب

عن يد الملك الا بالشهادة على تسجيل الوقف بالتسامع اه والمسألة في فتاوى شيخ الاسلام على أفندي  
 رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم **سئلت** هل تسمع الدعوى والبيعة على خلاف المشهور والمتواتر  
 فالجواب ما في نتيجة المتأوى من زيا المحيط وهذا القطة لا تسمع الدعوى ولا البيعة على خلاف  
 المتواتر لانه تكذيب للثابت بالضرورة والضرورات مما لا يدخله الشك عندنا اه وفي النتيجة أيضا  
 والمتواتر خبر جماعة لا يتصور راطوهم على الكذب بشرط أن يكونوا عالمين بما أخبروا به علماء مستندا  
 الى الحس وتبان أما كهم وعند الجمهور لا يشترط تبان أما كهم اه والله تعالى أعلم **سئلت**  
 فيمن أخذ رشوة على شهادته هل تقبل شهادته فالجواب لا تقبل كما أفنى بذلك شيخ الاسلام على أفندي  
 رحمه الله تعالى **سئلت** فيمن طلبت منه شهادة عند قاض جائز هل لا تجب عليه الشهادة عنده  
 فالجواب نعم له أن يمنع حتى يشهد عند قاض عدل اه بزازية والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن يجز  
 بشهادته نفع لنفسه هل تقبل شهادته فالجواب لا تقبل قال قاضيخان ومن التهم المانعة من  
 الشهادة أن يجز الشاهد بشهادته الى نفسه مغمما أو يدفع عن نفسه مغرما اه والله تعالى أعلم **سئلت**  
 في رجل طلبت منه الشهادة في حقوق العباد فامتنع ثم شهد هل لا تقبل شهادته فالجواب انها لا تقبل  
 اذا أخرها بلا عذر ظاهري ثم اذا ما كافي البرازية والله تعالى أعلم **سئلت** اذا قال المقرن سمع اقراره  
 لا تشهد على هل يسمعه أن يشهد عليه فالجواب منفي التكملة وهذا ناصه اذا قال المقرن سمع اقراره  
 لا تشهد على وسمعه أن يشهد عليه اذا قال له المقر له لا تشهد عليه بما أقرب به لا يسمعه أن يشهد فلو رجع  
 المقر له وقال انما نيتك العذر وطلب منه الشهادة فقولان اه وعزاه للاشياء وفيها أيضا ولو لم يشهد  
 الادلاء في رد بلا عذر ظاهري ثم أدى لا تقبل لتكمن الشبهة فانه يحتمل ان تأخيره كان لاستحلاب الاجرة  
 اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن متنازعين في عين وهي في أيديهم الذي كل منهما انه ارتاعن أهله  
 ونار يخ أحدهما أسبق فهل تقبل بيته دون الاخرى فالجواب نعم يقضى بالاسبق تاريخا كافي  
 جامع الفصولين وغيره والله تعالى أعلم **سئلت** هل تجوز الشهادة على من يسمع صوتها ولا يرى  
 شخصها مع التعريف بها فالجواب لا تجوز هذه الشهادة ولا بد من رؤية شخصها مع التعريف بها  
 قال في المانعة اذا سمع صوت المرأة ولم ير شخصها فشهد انان عنده انها فلانه لا يحل له أن يشهد عليه اوان  
 رأى شخصها واقرت عنده فشهد انان انها فلانه حل له أن يشهد عليها اه ويصح التعريف ولو من  
 زوجها وابنائها ومن لا يسمع شاهدتها سواء كانت الشهادة لها أو عليها كافي التنقيح **سئلت** في من يسمع  
 الحكام من الفصل انما سمع فيما ينبغي للشهود أن يتنهبوا له مانصه والذي ينبغي لمن صح دينه ووفقه الله  
 تعالى أن يصرف كل من لا يعرف في الشهادة الى غيره من يعرفه مما أسكن فان اضطره الى الشهادة  
 عليه أميرا أو كان لذلك وجه فليكن المعروف رجلين ممن يرضى دينهما ويستخبر شهادتهما ويصيها  
 فتكون كالشهادة على الشهادة أو يتقرر عنده من ترادف التعريف وقريضة الحال ما يابا من التدليس  
 معه كالمواسط يظهر بسؤال من لا يفهم غرضه في ذلك ولا حضرا قول الامر بحيث يأمن توطأه معهم  
 في ذلك التعريف فاذا تقرره الكشف على هذا الوجه وشبهه فلا بأس أن يكتب في حكم التعريف  
 وان لم يكن فيهم عدول لانه علم استقر عنده بالضرورة ولا بد له مع ذلك من التنبه على انه عرف به على  
 وجه كذا وكذا فيذكر المعروفين ان كانوا عدولا والوجه الذي تقر ذلك به عنده وان كان التعريف  
 على غيره من الوجهين فهو باطل لانها شهادة على قول من لا يقبل وذلك ضلال بين وتدليس على  
 حكام المسلمين اه فليحفظ وليعلم به فانه حسن جدا **سئلت** في الجواهر عند محمد لا ينبغي  
 للفقهاء كتب الشهادة لانه عند الاداء يعضهم المدي عليه فيضره اه من الدر المختار وكتب ابن  
 عابدن قوله فيضره أي يضرم المدي عليه بفضه للفقهاء اه والله تعالى أعلم **سئلت** في شاهدين

مطلب لا تسمع الدعوى  
 ولا البيعة على خلاف  
 المتواتر

مطلب لا تقبل شهادته من  
 ارتشى في شهادته

مطلب طلبت منه الشهادة  
 لدى قاض جائز هل لا تقبل  
 مطلب اذا جرت الشاهد  
 لنفسه منفعة لا تقبل  
 شهادته

مطلب طلبت منه الشهادة  
 في حق ابيه فأنكر ثم شهد  
 لا تقبل

مطلب قال زيد لا تشهد على  
 وسمعه أن يشهد

مطلب يقضى بالاسبق تاريخا

مطلب في الشهادة على من  
 يسمع صوتها ولا يرى صورتها

مطلب فيما ينبغي للشهود  
 أن يتنهبوا له

قوله كافي البرازية وفي فتح  
 المعين لو أخر الشهادة في  
 حقوق العباد بعد طلب  
 المدي بلا عذر لا تقبل  
 شهادته زيلعي اه بحروفه

مطالب شهدوان قاضي  
 كذا حكم في كذا وذكروا اسمه  
 المعروف به كفي  
 مطالب شهدوا بما روجب  
 الحرمة بدون دعوى تقبل  
 مطالب قول المدعى عليه  
 في حق الشهود صدقوا أو هم  
 عدول اقرار بالحق  
 مطالب لا يشترط تعديل  
 شاهد الملائنة

مطالب يصح من الشاهد  
 بعد أداء شهادته ان يبين  
 الجمل ويقيده بالطلاق  
 مطالب تقبل البينة المبرحة  
 بعد الحكم بالمرجوحه

مطالب قال المشهود عاينه  
 للشاهدين أن يشهدان أنه  
 على الآن فقالا لا ندري لا  
 تقبل  
 مطالب وارث أقر بدين ثم  
 شهد مع آخر تقبل  
 مطالب يشترط في دعوى  
 الارث الجبر

مطالب لا تقبل شهادة من  
 من أجر بيته من بيع الجور  
 مطالب مات الزوج فشهدوا  
 بجورهما لا تقبل

شهد ابان قاضي بلد نفس طر الملس الغرب في التاريخ الثلاثي وهو محمد عبد الرؤف أفندي حكم بكذا الفلان  
 علي فلان وكان معروف باسمه ولقبه معرفة ترفع عنه الاشتراك هل تقبل شهادتهم ما بدون بيان أبيه وجدته  
 والحالة هذه فاجبت نعم تقبل شهادتهم ما والحالة هذه دل في التفتيح حتى لو عرف باسمه فقط أو بلقبه  
 وحده كفي وغمامه فيه والمسألة في الجمل أيضا والله تعالى أعلم ❀ سئلت هل تقبل البينة على ما روجب  
 الحرمة بين الزوجين كالطلاق ولو بدون الدعوى أو مع تناقض المدعى فالجواب نعم تقبل في مثل  
 ذلك كافي الوقائع وغيرها والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن المدعى عليه اذا عدل الشهود الذين شهدوا  
 عليه بقوله صدقوا أو قوله هم عدول صدقة هل يكون اقرار بالحق المشهود به فالجواب نعم يكون  
 اقرار به قال في الدر المختار وأما قوله صدقوا أو هم عدول صدقة اعتراف الحق فيقضي باقراره لا بالبينة  
 عددا لوجود اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن شاهد تعديل الملائنة هل يشترط تركته فالجواب  
 لا يشترط قال في التكملة شاهد تعديل الملائنة لا يشترط تركته ظاهره انه يسأل القاضي عن الشهود  
 المطالب تعديلهم في السر من يتق به من أمنائه وأخبره بعد انهم ولا بد من المقابلة بين شهود السر  
 والملائنة وانما لم يشترط عدالتهم لان الاحتمال اجابة للمدعى الى مطالب اه وعزا للامامة عبد البر  
 الشحنة في شرح الوهبانية قال ومثله في شرحه المصنفها وعامه فيها والله تعالى أعلم ❀ سئلت  
 هل يصح من الشاهد بعد أداء شهادته وفارقته للجلس أن يبين ما أجله أو يقيد ما أظنته فاجبت  
 نعم يصح منه ذلك والحالة هذه قال في التكملة لا بأس باعادة الكلام وان برح عن المجلس مثل ان يترك  
 لفظة أشهد أو اسم المدعى أو المدعى عليه أو الاشارة الى أحد الخصمين وما يجري مجراه لان نعم من الجمل  
 وتقيد المطلق يصح من الشاهد ولو بعد الافتراق اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن ما حكم في  
 مسألة من المسائل التي نعى العلماء فيها على ترجيح احدى البنتين بالمائة المرجوحه وترك الراحة فبحكم  
 بها هل تقبل بعد الحكم بالمائة الرجحة وينقض الحكم الاول فالجواب نعم قال الرمي بعد كلام  
 مانصه يدل بظاهره على انه في المسائل التي سردها وفيها ترجيح احدى البنتين لو قضى بالمرجوحه تقبل  
 المرجحة ولو اتصل القضاء بالآخرى التي هي مرجوحه لانها كانت مرجحة قبل القضاء بجملة خلاف المساوية  
 فانما سارت تحت الاياتصا لها بالقضاء كما هو ظاهر وعامه في التكملة والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن  
 رجل شهد شاهدان على اقراره بدين فقال لهما المشهود عليه أنشهدان أنه على الآن فقالا لا ندري هل  
 تقبل شهادتهما فالجواب انهما لا تقبل كافي جامع الفصولين والله تعالى أعلم ❀ سئلت في وارث  
 أقر بالدين ثم شهد به مع آخر هل تقبل شهادته فالجواب نعم تقبل كافي النزاهة والله تعالى أعلم ❀  
 سئلت في دعوى الارث هل يشترط في صحة الجزر فالجواب نعم هو شرط في صحة الدعوى وصحة  
 الشهادة قال في الدر المختار وان في صحة الشهادة الجزر بشهادة اثنان يقولان مات وترك ميراثا للمدعى الا  
 ان يشهد بملكه عند موته أو يده أو يدين يقوم مقامه كسماجر ومستعير وغاصب ومودع فيقضي ذلك عن  
 الجزر لان الايدي عند الموت تنقلب يدها بواسطة الضمان فاذا ثبت الملك ثبت الجزر ضرورة ولا بد مع  
 الجرم المذكور من بيان سبب الوراثه وتبين انه من أبيه وأمه أو لأحدها ونحو ذلك وبقي شرط ثالث  
 وهو قول الشاهد لا وارث أو لا أعلم له وارث غيره ورابع وهو ان يدرك الشاهد الميت والافباطة لعدم  
 معانته السبب اه قال في التكملة والاصل فيه ان الجزر شرط صحة الدعوى لا كما يتوهم من كلام الكثر  
 من انه شرط للقضاء بالبينة فقط لانه يشترط أن يقول في الدعوى مات وترك ميراثا كما يشترط في الشهادة  
 اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت فيمن أجر بيته من بيع فيه الجمر هل تقبل شهادته فالجواب لا تقبل  
 قال في معين الحكام في بيان من لا تقبل شهادته مانصه ومنه عصر الجمر وبيعها أو كراء داره من  
 بيعها اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت فيمن مات عن امرأة وورثته فشهد الشهود انه كان أقر

بجورهما



بحرمته حال صحته ولم يشهد وبذلك حال حياته هل تقبل شهادتهم فالجواب لا تقبل شهادتهم  
 اذا كانت هذه المرأة مع هذا الرجل لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل نفيه في معين الحكام عن شرح  
 الزادات والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن ادعى على رجل ديناً بعد وفاته وباتركه وقاعدية م قضى  
 القاضى بدينه ثم شهد القضى له بالدين لورثة الميت بحق على رجل كان لا يهيم هل تجوز شهادته  
 له والحالة هذه اوجبوا وتزوجوا ❀ فاجبت ❀ لا تجوز شهادته لهم والحالة هذه لانه يجز هذه الشهادة  
 الى نفسه معنماً وهو انه يتعلق حقه بهذا المال كما في معين الحكام نقلاً عن المحيط والله تعالى أعلم  
 ❀ سئلت في شاهدين شهدا ان فلان مات وترك هذه الدار ميراثاً لفلان وفلان ولم يدرك  
 الشاهدان الميت هل لا تقبل شهادتهما فالجواب نعم لا تقبل شهادتهما كما في البرازية قال لانهما  
 شهدا بذلك لم يعانينا سببه ولا رأياه في يد ادعى اه والله تعالى أعلم ❀ ووقع السؤال ❀ عن شاهدين شهدا أحدهما  
 بالطلاق الرجعي والآخر بالبين في ذلك ❀ فاجبت ❀ بما في معين الحكام وهذا نصه ❀ وقد  
 أحدهما بالطلاق الرجعي والآخر بالبينان تقبل على الرجعي لانهما اتفقا على أصل الطلاق ونفرد أحدهما  
 بزيادة تصفة وهي المبنونة فيصح ما اتفقا عليه ويبطل ما انفرد به أحدهما اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت  
 عن كيفية تركية العالانية فالجواب ما في معين الحكام وهذا نصه وأما تركية العالانية قال محمد  
 وبسأل العالانية بعد التركية في السر وهو أن يحضر القاضى المركى بعد ما ذكرى الشهود في السر وتركهم  
 بين يدي القاضى ويشير اليهم فيقول هؤلاء عدول عندي ازاله لالتباس واحتراز اعن التبديل والتزوير اه  
 وفي من لا مسكين وفي العالانية لا بد ان يجمع القاضى بين المعدل والشاهد في مجالس القضاء فسأل المركى  
 عن الشهود يحضرة الشهود هؤلاء عدول مقبولوا الشهادة اه وفي الخانية م وصورة تركية العالانية  
 ان يجمع القاضى بين المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذى عدله هذا الذى عدلته اه والله تعالى أعلم  
 ❀ سئلت في رجل يملك حصة شائعة في دار فباع بعضها من الزوجه بن معلوم وبعد ان قضاء البيع  
 وتعامه بالايجاب والقبول المعترضين شرعاً وتخذ الثمن بدمن او هبه له باقتبائه منه ووقف البعض الاخر  
 على نفسه مدة حياته ثم على زوجه المذكورة مدة حياتها ثم على المسجد النبوى على صاحبه افضل الصلاة  
 والسلام مقلداً في ذلك الامام الثاني فهل يصح كل من البيع والهبة وهل يلزم الوقف بمجرد القول ولا  
 يضره الشبوع ولا يتوقف على حكم حاكم ❀ فاجبت ❀ نعم يصح كل من البيع والهبة قال في المغنبة نقلاً  
 عن المحيط وان حط كل الثمن أو هبه أو أرباعه فان كان ذلك قبل قبض الثمن صح الكل ولكن لا يلتحق  
 باصل العقد (والجواب عن الفصل الثاني) ان الوقف عند الامام الثاني ابي يوسف رحمه الله تعالى يلزم  
 بمجرد القول ولا يضره الشبوع ولا يتوقف على حكم حاكم ❀ كافي الدرر والامهاف والسراجية والله تعالى أعلم  
 ❀ سئلت فيمن شهد عند القاضى ونبت عدلته عنده وقضى بشهادته ثم شهد في حادثة اخرى هل  
 يلزم تعدله مرة ثانية فالجواب كافي فاضحيان اذا كان العهد قد بيلا يشتهل بتعدلهم وان كان  
 بعيداً يشتهل به واختلفوا في الحد الفاصل بينهم او الصحيح فيه قولان أحدهما انه مقدر بثمانة أشهر والثاني  
 انه مفروض رأى القاضى اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن قاض ارتاب في الشهود هل له ان يترقوم  
 ويسألهم ان كان ومضى كان فليس معه غير ذلك وهذا الاحتياط اه والله تعالى أعلم ❀ ووقع السؤال ❀ عن  
 الشاهدين اذا ماتا أو غابا بعد أداء الشهادة ثم عدلا عند القاضى هل له أن يحكمكم بشهادتهما حينئذ  
 فالجواب نعم قال في المغنبة والشاهدان لو عدلا بعد ما ماتا فالقاضى يقضى بشهادتهما وكذا لو غابا  
 ثم عدلا اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن رجوع الشاهد عن شهادته عند غير القاضى هل يصح  
 فالجواب لا يصح قال في الملتقى لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى الشهود عليه رجوعهما عند

مطلب شهد صاحب الدين  
 على الميت بحق الميت لا تقبل

مطلب شهد انه مات وترك  
 الدار لفلان والحال انهما  
 لم يدركا الميت لا تقبل  
 مطلب شهد أحدهما  
 بالرجعي والآخر بالبينان  
 تقبل على الرجعي  
 مطلب في كيفية تركية  
 العالانية

مطلب باع ووهب الثمن  
 ووقف الباقي على نفسه ثم  
 زوجته

مطلب فيمن نبت عدلته  
 عند قاض وقضى بشهادته  
 ثم شهد في حادثة اخرى هل  
 يلزم تعدله ثانية  
 مطلب ارتاب في الشهود  
 يفرق بينهم  
 مطلب اذا عدل الشاهدان  
 بعد الموت أو الغيبة ان  
 يحكم بشهادتهما  
 مطلب لا يصح رجوع  
 الشاهد في غير مجالس القاضى

غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه اه والله تعالى اعلم **سئلت** في تاجرمات وله دفتر محتوظ كتب فيه بخطه ان لفلان عليه كذا وان لفلان عنده امانة هي كذا هل يعمل بذلك فالجواب نعم يعمل به فيما عليه لا فيما له في التفتيح مانصه فما يوجد في دفتر التجار في زماننا اذا مات احدهم وقد حرر بخطه ما عليه في دفتره الذي يقرب من اليقين انه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والمهزل يعمل به والعرف جار بينهم بذلك وقد اطال الكلام في ذلك الى ان قال فذلك فيما عليه اما فيما له على الناس فلا ينبغي القول به فلو ادعى عمل على آخر مستند الدفتر نفسه لا يقبل لقوة التهمة اه والله تعالى اعلم **سئلت** في شاهد من لم يعرف المتبايعين فاخبرهما بما بينهما ونسبهما هل يجوزهما الا اعتماد على اخبارهما بذلك فالجواب لا يجوز لهما الا اعتماد على ذلك فلا بد ان يشهد عندهما عدلان بذلك كافي التسمية والله تعالى اعلم **سئلت** فيمن ادعى على آخر انه وكيل فلان او وصيه فأنكره هل يحلف فالجواب لا يحلف قال في التبرازية ادعى عليه انك وكيل فلان فأنكره وكيل فلان لا يحلف ادعى انك وصي فلان الميت فأنكر لا يحلف اه والله تعالى اعلم **سئلت** فيمن شهد من شهد له على ظالم فأنه ذمناه هل يجوز فالجواب انه قد رفع مثل هذا السؤال خير الدين الرملي وهذا اللفظ (سئل) فيما اذا شهد شاهد على ظالم لا يخرب باذنه له وشهد المشهود له اشاهد عنه هل يقبل شهادته وان كانا من قرية واحدة او محلة واحدة كما تقبل شهادة بعض أهل القافلة لبعض على قطاع الطريق أم لا (فاجاب بما نصه) نعم تقبل شهادته ولا يمنع من ذلك شهادة الآخره او لا ياتفاق العلماء وعامة فيها والله تعالى اعلم **سئلت** عن الشاهد هل يلزمه بيان اسم المشهود له وعامه فالجواب لا يلزمه ذلك كما أفتى به شيخ الاسلام على افندي قال الكفوي ثم لو كانت الشهادة على حاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلاثة مواضع الى الخصمين والمشهود به ولو كانت على غائب اوصيت فسماه ونسبه الى آبيه فقط لا تقبل حتى ينسبه الى جده اه معزالي جامع الفصولين والله تعالى اعلم **سئلت** هل تقبل شهادة اليهود على النصارى وعكسه فالجواب نعم تقبل كما صرح به غير واحد من علمائنا اه خبر به والله تعالى اعلم **سئلت** في شهادة النقيب الذي بين الزوجين الايجاب والقبول عند التجاهد هل تقبل فالجواب نعم تقبل كما أفتى بذلك في الخبرية قال لان النكاح يتم بما لا يتقين الفقيه اه والله تعالى اعلم **سئلت** في بيعة باع في الصحة هل تقدم على انه باع في المرض فالجواب نعم كافي الخبرية والله تعالى اعلم **سئلت** مرارعا جماعة شهدوا انهم سمعوا ان العقار الفلاني وقف على كذا هل تقبل شهادتهم في ما جفت به في الخبرية جوابا عن مثل هذا السؤال وهذا نصه لا يثبت الوقف بهذه الشهادة بلا شبهة باجماع علمائنا لان البيعة بشهادة على الوقف بالسمع وانما هي شهادة على السماع بالوقف والشهادة على الوقف بالسمع ان يقول الشاهد اشهد به لاني سمعت من الناس او بسبب اني سمعت من الناس اه والله تعالى اعلم **سئلت** في شاهدين رجعا عن شهادتهم ما بعد الحكم هل يضمنان ما تلفاه بشهادتهم فالجواب نعم قال في المتنق وضمانا ما تلفاه اذا قبض المسمى مدعاه ديننا كان او عيننا اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن رجل تحقق انه شهيد زورا ماذا يلزمه فالجواب انه يعزروا بالتشهير قال في التنوير من ظهره انه شهيد زورا بان أقر على نفسه ولم يدع سهوا أو غطا كما حرره ابن الكمال ولا يمكن اثباته بالبيعة لانه من باب النفي عزز بالتشهير وعليه الفتوى سراجية وزاد ضربه وحبس وقا البحر وظاهر كلامهم ان القاضي ان يسحب وجهه اذا رآه سياسة اه السمح بضم السين وسكون الحاء المهماتين السوداء كافي الوافي قال الطهطاوي يقال ضم وجهه اذا سوده من الضمام وهو سواد القدرور وقد جاء بالحاء المهملة من الامحيم وهو الاسود وفي المتنق ولا يسحبه وجهه بالحاء والحاء اه والله تعالى اعلم **سئلت** فيمن ادعى غصبا وشهداثنان بالاقرار به هل تقبل هذه الشهادة فالجواب نعم تقبل قال في الدر المختار كما لو ادعى غصبا

مطلب يحتاج في الشاهد  
للاشارة الى ثلاثة مواضع  
الى الخصمين والمشهود به  
مطلب في قبول شهادة  
اليهودى على النصارى  
وعكسه  
مطلب تقبل شهادة الفقيه  
الذى تلقن الزوجين  
مطلب تقدم بيعة باع في  
الصحة  
مطلب لا تقبل شهادة انهم  
سمعوا ان العقار وقف  
مطلب رجعا عن الشهادة  
بعد الحكم لزمهما الضمان  
مطلب في تشهير شاهد الزور  
مطلب ادعى غصبا وشهدا  
بالاقرار به قبات

أوقلتا فشهد أحدهما وبالآخر الأقرار لم يقبل ولو شهد بالآخر اقراره قبلت اه قال ابن عابد بن قوله ولو شهد  
 بالأقرار مقتضاه انه لا يضر الاختلاف بين الدعوى والشهادة في قول مع فعل بخلاف اختلاف الشاهدين  
 في ذلك اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيما اذا تعارضت بينة الموت مع بينة الحياة فأيها مقدم فالجواب  
 ان بينة الموت مقدمة كأي كثير من الكتب وأما ما في التنقيح من الشهادات وهو قوله بينة ان زوج فلانة  
 قتل أو انه مات أولى من بينة انه حي الا اذا أخبر بحياته بتاريخ لاحق فمعه فيما اذا شهدت البيعتان عند  
 الزوجة لا عند القاضي يؤيده ما في معين الحكام وهو هذا لو أخبرها واحد دعوت الغائب وأخبرها اثنان  
 بحياته ان كان الخبر بالموت شهدانه عين موته أو شهد حيا زنته وكان عدل لاوسع المرأة أن تتزوج بأخر بعد  
 انقضاء العدة هذا المذمور خاتما ما اذا تزوجت ما بعد تاريخ شاهدي الحياة بعد تاريخ شاهدي الموت فشهادة شاهدي  
 الحياة أولى اه **وقد كنت** كتبت بهامش التنقيح ما نصه قوله بينة ان زوج فلانة الخ أقول هذا  
 الاستثناء مخالف لاطلاقهم ان بينة الموت أولى قال في الذخيرة البرهانية نقلا عن فتاوى الفضلي لو شهد  
 اثنان بموته أو قتله وشهد آخر ان انه حي فشهادة الموت أولى نعم في الخاتمة امرأة الغائب اذا أخبرها رجل  
 بموته ورجلان بحياته فان شهد الاول انه عين موته أو جنازته وكان عدلا وسعهما أن تعدد وتزوج هذا المذمور  
 يورخا فان أرخا وتاريخ شهود الحياة متاخر فشهدت بهم أولى اه **وقال الشيخ** معاوية **في** مفتي حاضرة  
 تونس حال في جواب له عن سؤال رفع اليه من طرابلس الغرب حاصل ذلك السؤال تعارضت البيعتان  
 وبينة الحياة متاخرة التاريخ فأيها مقدم ما تقدمه بعد نقله ما تقدمه **وقالت** **في** لكن هذا في الاخبار والديانة  
 والاحتياط لا في الشهادة والقضاء وكذا ما في تنقيح الحامدية من الاستثناء كما يشمر به تعبير التنقيح أخبر  
 وتعبير الخاتمة بأخبرها وسعهما فتعبرهما معهما بالبينة والشهادة تسامح منهما وأما في الشهادة والقضاء  
 فبينة الموت أولى مطاقا كما هو ظاهر اطلاقهم له ولتوجيهه الجاري مطلقا عن قيد التاريخ وعدمه وتأخره  
 وتقدمه وهذا توفيق بين الاطلاق والتقييد وهو أولى وأحق من جعل الاطلاق اطلاقا في محل التقييد  
 والله تعالى أعلم اه ومن خطه نقلت وهو وحسن جدا جزاه الله تعالى أحسن الجزل رفته في منتصف ذي  
 الحجة سنة ١٢٨٠ ألف ومائتين وعشرين والله تعالى أعلم **سئلت** فيما الذي يشهد به على  
 فلان حي أو هو الحق فلما شهد عليه قال لا أقبل شهادته في الحكم في ذلك فالجواب ان الحكم في ذلك  
 ان القاضي يسأل عن الشاهدين فان عدلوا قضى بشهادتهما وان لم يعدلا لا يقضى لان قوله الذي يشهد به  
 على فلان ليس اقرارا في الحال وانما يصير اقرارا بعد الشهادة فيكون هذا بمنزلة تعليق الاقرار بالشرط  
 والاقرار لا يتحمل التعليق أفاده في الخاتمة والله تعالى أعلم **سئلت** فيما أنكر شهادته هل يحافظه القاضي  
 فالجواب لا يحلفه ولو قال المدعي عليه الشاهد كاذب وأراد تحليف المدعي ما دعي انه كاذب لا يحافظه نقوله  
 التنقيح عن العمادية والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل شهد عليه جماعة بحق فقال اني صالحتهم فقال  
 معين دفعته اليهم لان لا يشهدوا علي فحيت شهدوا علي فليردوا علي مالي الذي أخذوه مني وأقام على ذلك  
 بينة هل تقبل فتبطل شهادتهم فالجواب نعم كأي التنقيح قال لانه ادعى حقا له فيصح ولو قال لم أسلم اليهم  
 مال الصلح لم يقبل اه وعزاه للمصيط والله تعالى أعلم **وقد وقع السؤال** **في** عن لم يعرف الفرض والواجب  
 ولا السنة والمستحب ولا غير ذلك هل تقبل شهادته فالجواب ان هذا السؤال رفعه للامة الخاتمة  
 فأجاب عنه بقوله تعلم هذا القدر من العلم فرض عين فاذا لم يتعلم كان مانعا من قبول شهادته كما نقله في  
 البصر عن المجتبي في فصل التعزير اه أفاده في التنقيح والله تعالى أعلم **سئلت** عن الشهادة على  
 الجرح مجرد هل تقبل فالجواب انها تقبل قبل التعديل لابعده قال في التنوير كالشهادة على جرح  
 مجرد بعد التعديل وقبله قامت اه قال شارحه العلائي أي الشهادة قبل الاخبار ولو من واحد على الجرح  
 مجرد كذا في مقدمه المصنف تبعيا لآقروه صدر الشريعة وأقره من الاخبار وأدخله تحت قولهم لا دفع

مطلب مهم في تعارض  
 بينة الموت والحياة

مطلب قال الذي يشهد به  
 على فلان حي وبعد الشهادة  
 عليه قال لا أقبل

مطلب لا يحلف من أنكر  
 شهادته

مطلب شهد عليه جماعة فقال  
 اني صالحتهم فقال دفعته لهم  
 وبرهن قبل برهانه وتبطل  
 الشهادة

مطلب لا تقبل شهادة من  
 لم يعرف الفرض والواجب  
 والسنة

مطلب تقبل شهادة  
 الجرح مجرد قبل التعديل  
 لابعده

مطلب أحق الشهود حتى  
هو وأقرار رجل

مطلب أدعياء ملكا مطلقا  
والعقار في أيديهما يتقضى  
للاسبق تاريخنا  
مدف بشهد الزوج وآخر  
لزوجته

مطلب لا تقبل الشهادة على  
على فعل نفسه

مطلب امتنع من أداء  
الشهادة لجور الحاكم لا ياتم

مطلب تقبل شهادة الفاسق  
إذا تاب إلا في مسائل

مطلب يقضى للاسبق  
تاريخنا

مطلب برهن انه ابن عم  
لميت ونسبه الى فلان فبرهن  
خصمه ان جد الميت فلان  
آخر

مطلب في الشهادة بالاقول  
أوالأكثر

مطلب شهد أحدهما ان  
له عليه القاولا آخره أقر  
بأنف

أسهل من الرفع اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت فبين له حق على آخر يقوله به سراً وينكره علانية  
فأخبر في رجائين بيته وأتى بخصمه فإذا كره في حقه فأقر له به والرجلان يسمعان أقراره وهو لا يراهم فويل  
إذا شهدوا عليه والحالة هذه تقبل شهادتهم فالجواب والله تعالى الموفق للصواب أن شهادتهم  
تقبل عند علمائنا لان العلم قد حصل وقيل لا يحل لأن فيه تبدلنا وغروراً ولكن نعم يجوز إذا كان الشهود  
يرون وجهه ويعرفونه وان كانوا لا يرون وجهه ولكن يسمعون كلامه لا يحل لهم أن يشهدوا أفاده في  
معين الحكام والله تعالى أعلم ❀ سئلت في رجائين ادعى كل منهما عقاراً ملكاً طاقوا وهو في أيديهما  
وتاريخ أحدهما أسبق فلن البينة فالجواب ان من سبق تاريخنا قال شيخنا العدوي في فصل دعوى  
الملك الطاق مانصه وان أرتخا وأحدهما أسبق يقضى للاسبق عندهما اه وموضوع كلامه فيما إذا  
كانت العين في أيديهما والله تعالى أعلم ❀ سئلت ما قولكم في أخ وأخت ادعى أرضاً وشهد  
زوجها مع رجل آخر هل تقبل شهادتهما في حق المدعين الاخ والأخت أم لا فالجواب ان شهادتهما  
مردودة في حقهما معاقان الشهادة متى رتب بعضها برتد كلها أفاده الانقروي في لابن زبدة الغناوي وأفاده  
أيضاً ان من مات وترك ابناً بنتين فادى الابن عيالا لارث والاختان لم تدعى فاشهدت زوج إحدى البنتين  
للأب على ذى اليد لا تقبل لان هذه شهادة فيهما تهمه لان ما ثبت له ثبت لزوجته الشاهد اه والله تعالى أعلم  
❀ سئلت في الشهادة على فعل النكس كشهادة البائع بشره هل تقبل فالجواب ما في الغنية  
وهو هذا الوشهد البائع بالملك بشره والعين في يد غيره فان قال هذا العين ملكه لأني بعته أو قال كان ملكاً  
لي فبعته منه لو كان المذعي ادعى الشراء منه لا تقبل شهادة لانها شهادة على قول نفسه اه ونقله  
الانقروي في فتاويه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن الشاهد اذا امتنع من أداء الشهادة ليكون  
القاضي جائزاً هل لا يكون آثمًا بملك والحالة هذه فالجواب ما في الفوائد الزينية كتمان الشهادة  
كبيرة ولا يجوز ان يمنع عنها بعد طلب صاحب الحق إلا في مسائل الأولى أن يكون عاجزاً عن الذهاب  
الى القاضي الثانية أن يكون هناك من يقوم الحق به إلا أن يكون أروج وأسرع قبولاً عند القاضي  
الثالثة أن يكون الحاكم جائزاً فلا يلزمه الذهاب اليه الرابعة أن يجزئه عدلان عما يدعى ذلك الحق  
الخامسة أن يكون ذلك القاضي يرى الحكم بخلاف معتقد الشاهد السادسة أن يعلم ان القاضي لا يقبله  
السابعة أن لا يكون عدلاً اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت في الفاسق اذا تاب هل تقبل شهادته  
فالجواب ان كل فاسق تاب ورجع الى الله تعالى ثم شهد فان شهادته مقبولة إلا في مسائل الأولى  
المخدوف في ذنوبه اذا تاب الثانية المعروف بالكذب اذا قال ثبت الثالثة شاهد الزور اذا كان عدلاً ثم شهد  
يزور ثم تاب لم تقبل شهادته أبداً كذا في المنظومة والمعتمد هو ان قبول كافي الخانية اه والله تعالى أعلم  
❀ سئلت في متنازعين في عقار كل يدعيه ملكاً طاقوا وهو في أيديهما أو أقام كل بيته واحدهما أسبق  
تاريخنا فهل تقدم بسبق التاريخ على الأخرى فالجواب نعم قال شيخنا العدوي في التصرة مانصه  
وان أرتخا يعني والعقار في أيديهما أو أحدهما أسبق يقضى للاسبق وتعامه فيها والله تعالى أعلم ❀ سئلت  
فبين أنام بيته انه ابن عم الميت ونسب الميت الى جده معين وبرهن خصمه ان جد الميت هو فلان غير من بيته  
المذعي فالحكم فالجواب ان القاضي في هذه الحالة لا يقضى بشئٍ للتعارض ولو برهن الثاني بعد  
القضاء بالبينة الأولى لا يفتى الى الثانية كافي معين الحكام والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن شهود  
شهدوا وأبداً من المذعي أو بأكثر فكيف الحكم في شهادتهم فالجواب بانهم اذا شهدوا بأكثر من  
المذعي مكذباً لهم فنبطل شهادتهم واداشهوا وأقبل تقبل للاتفاق فيه وانما سأل في الدور من باب اختلاف  
الشهادة والله تعالى أعلم ❀ سئلت في رجل ادعى القاولا في شهادتين شهد أحدهما على ان له عليه  
أنف درهم والاخر أنه أقر له بألف درهم هل تقبل شهادتهما فالجواب نعم تقبل شهادتهما في قول

أبي حنيفة وأبي يوسف أفاده قاضيان والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن ادعى الشراء فبرهن على المالك المطلق هل يقبل رهانه **فاجبت** به بأنه لا يقبل وهذا الذي ادعى الشراء من معلوم أما إذا ادعاه من مجهول بان قال من محمد مثلا وشهرا بالباطق فيقبل رهانه كما نقله الكفوي عن البرازي والله تعالى أعلم **سئلت** اذا تعارضت بينة البيع البت والبيع بانوفاة فأيم - انتقدم **فالجواب** ان بينة بيع الوفاء أولى كما أفى به شيخ الاسلام عن أفندي والسألة في الحامية **فأئذنه** بينة كون المنصرف عاقلا أولى من بينة كونه محلول العقل أو مجنوناً وبينة ان الهبة كانت في الصحة أولى وبينة لا كراهة أولى من بينة الطوع وبينة العين أولى من بينة كون القيمة مثل الثمن وبينة التخييل أولى من بينة العارية ولو رهنها على زكاح امرأه لا يترجح أحدهما إلا بسبق التاريخ أو بالبداء وبإقراره أنه وبدخول أحدهما فان وجد أحد الثلاثة لأحدهما وبرهن الآخر على السبق فهو أولى الكل من الكفوي والله تعالى أعلم

مطلب بينة بيع الوفاء  
مقدمة على بينة البت  
مطلب بينة كونه عاقلا  
أولى من بينة انه كان مجنوناً

**كتاب الوكالة**

**سئلت** فيمن دفع لآخر درهم ليدفعه الى زيد وأمره أن يأخذه منه وصولاً فيها فادعى المأمور والدفع الى زيد وصحبه اربعة وصول وانكر زيد القبض من المأمور فهل يصدق المأمور في الدفع **فاجبت** به بما في الفتاوى السراجية جواباً عن مثل هذا السؤال وهذا نصه القول قول المأذون في انه دفع الى زيد مع عينه وان أنكر زيد القبض فاقول قوله مع عينه أيضا فاصل الجواب ان المأذون يقبل قوله في حق نفسه لا في حق زيد اذا أنكر الابينة تقوم عليه واذا شرط على المأذون أن لا يدفع إلا بشرط الأشهاد على زيد واحضار رجعة تشهد على زيد بالقبض فلم يحضر رجعة بذلك وانكر زيد القبض كان المأذون له ضامنا ولا ينفعه قوله أنه شهد وضاعت الوثيقة ولا يبرأ ما لم يحضر رجعة أو يقر زيد بالقبض اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل وكل في بيع غرة أو في قبض دين فقبض الوكيل وتراخى عن البيع أو القبض حتى هلك الثمرة أو غاب المدين الذي عليه الدين فهل يضمن الوكيل بسبب تراخيه ما تاف من الثمرة أو تراخى من الدين **فالجواب** انه رفع مثل هذا السؤال الى قارئ الهداية فأجاب عنه بقوله لا ضمان على الوكيل في شيء من ذلك لانه متبرع في ذلك ولا ضمان على المتبرع اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الوكيل بالخصومة اذا أقر على موكله بمحاسن القاضي هل يعتبر اقراره عليه فيؤاخذ به الموكل **فالجواب** نعم يعتبر اقراره فيؤاخذ به الموكل قال ابن ملاح ولو أقر الوكيل بالخصومة على موكله في محاسن الحكم اعتد به بناءً وفي التنصيح عن الوفاة وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي وعند غيره لا اه والله تعالى أعلم

مطلب دفع اليه درهم  
ليدفعه الى زيد وأمره أن  
يأخذه منه وصولاً

مطلب وكل في بيع غرة أو  
قبض دين فتراخى حتى  
هلك الثمرة

مطلب دية تراخيه موكل  
الخصومة في محاسن القاضي

مطلب في الوكيل بالبيع  
اذا دفع المبيع لمن يعرضه  
على الناس فهرب

مطلب يلزم في الوكالة بيان  
ان في الخصومة الفلانية  
مع فلان أو بيان انها عامة

مطلب وكل في قبض دين  
فقال بعد موت موكله  
قبضته في حياته ودفعته له  
مطلب فيمن وكل ببيع  
وديعة

**سئلت** عن الوكيل بالبيع اذا دفع المبيع لرجل ليعرضه على الناس فهرب ذلك الرجل بالبيع هل يضمن الوكيل **فالجواب** انه لا يضمن الوكيل والصحيح انه يضمن وقال بعض المشايخ ان كان المدفوع اليه ثقة أميناً لا يضمن لان الدفع الى ماله مرضى عادة كذا في نتيجة الفتاوى والله تعالى أعلم **سئلت** في دعوى الوكالة هل يلزم بيان ان في الخصومة الفلانية مع فلان أو في جميع خصوصياته أم هي عامة **فالجواب** نعم كما في الفتاوى المهندية والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن وكل قبض دين فقال بعد موت موكله قبضته في حياته ودفعته له فصدقته الورثة في القبض وانكره وادفعه له لبيت هل يقبل قوله بيمينه **فالجواب** نعم وقد رفع مثل هذا السؤال للمحقق الرملي فأجاب عنه بقوله نعم يقبل قوله بيمينه حيث صدقته الورثة في القبض وقد أطال في تحقيقه فراجع ان شئت في فتاويه الموسومة بالخيرية والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فادعى الوكيل انه قبضها في حياته وهلكت وانكرت الورثة أو قال دفعته اليه حال حياته هل يصدق الوكيل **فالجواب** نعم قال في الخيرية نقلاً عن الولوالجية ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته ثم هلكت وانكرت

الورثة أو قال دفعته اليه صدق اه وفي جامع الفصولين وكيل قبض ودبعة أو عارية بنعزل عوت موكله  
فلو قال قبضته في حياته ودفعته الى الموكل صدق اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن وكلت وكيل لاي  
قبض ما يخصه من تركة مورثه بأجر معلوم فقه - هل ذلك الوكيل هو تنكر انصاها بنسبتي من ذلك وتباني  
من دفع الاجر فهل يصدق في دفعه ويلزمه أداء الاجر المسمى **فالجواب** نعم يصدق في دفعه لهما ما يخصها  
من التركة ويلزمها الاجر المسمى حيث كان العمل معروفا وان لم يكن كذلك لزمها الاجر المثل غير متجاوز  
به المسمى كما أفاده في التغيير والله تعالى أعلم **سئلت** في وكيل من آخر ادعى عليه رجل بدين على موكله  
فأجاب الوكيل بانى وكيل بالقبض والمطالبة دون الصرف وقضاء الدين أو انى وكيل في الدعوى له لافي  
الدعوى عليه فقه - هل يقبل قوله **فالجواب** نعم القول قوله في ذلك مع عيبه لان المال الذي في يد الوكيل  
ودبحة ولا يجب على المودع ان يعرض ما ثبت على المودع من الدين لانه لم يثبت التوكيل - بل من رب المال  
للدائن قبض دينه من وكيله أو مودعه ولا الوكيل كفيلا به ليلزمه دفعه كذا في فتاوى الهداية والله  
تعالى أعلم **سئلت** فيمن ادعى الوكالة من الدائن بقبض دينه فصدقه المدين هل يجبر المدين على  
الدفع اليه **فالجواب** انه يجبر عليه في البرازية ادعى الوكالة من الدائن فان صدقه المدين فيه يجبر على  
الدفع ولا يمكن من استرداده بعده وان كذبه أو سكت لا يجبر وان دفعه لا يسترده أيضا وعامة فيها والله  
تعالى أعلم **سئلت** عن رجل ادعى على آخر انه وكيل من زيد في قبض دينه فانكر المدعى عليه وكالته  
فطلب المدعى عين المدعى عليه انه ما يدعي انه وكيل هل تتوجه عليه اليمين **فالجواب** نعم تتوجه عليه اليمين  
فان نكل الزم بدفع الدين وان حلف لا يلزمه شيء هكذا أفق في فتاوى الهداية والله تعالى أعلم **سئلت**  
عن ادعى على آخر دينه الموكلة فزعم المدعى عليه انه أو في ذلك الدين للموكل وان الوكيل يد - لم ذلك وطلب  
عينية على ذلك فهل يلزمه اليمين انه ما يدعي ذلك **فالجواب** نعم بما في السراجية اذا ادعى المدين انه قبض  
الموكل دينه يؤمر بالدفع الى الوكيل وليس له أن يستخلف الوكيل انه ما يدعي ان الموكل قبض الدين اه  
وفي معين الحكام لو وكله بقبض الدين وغاب فادعى المطالب انه قد أوفى الطالب وأراد عينية أمر بقضاء  
الدين واتباع الطالب باليمين اه والله تعالى أعلم **سئلت** في التوكيل من أحد الخصم من غير  
رضى الآخر اذا كان بقصد الاضرار هل يقبل **فالجواب** لا يقبل كما أفق في شيخ الاسلام على أفندي  
وهو اختيار بعض المتأخرين قالوا اذا علم القاضي من الخصم التعمت من ابناء التوكيل يقبل التوكيل فهرا  
وان علم من الموكل القصد لاضرار صاحبه بالحيل من الوكيل لا يقبل التوكيل الا برضى صاحبه واليه  
مال الامام السرخسي والامام الازجندی وجهما الله تعالى نقله الكفوي عن لسان الحكام واعلم ان  
الخلافا بين الامام وصاحبيه في اشتراط رضى الخصم وعدمه مفيد بما اذا لم يكن للموكل حاضر مجلس  
القضاء مع الوكيل أفاده أبو السعود في حواشي من لا مسكين والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن وكل رجلا  
بالخصومة بطلب خصمه ثم غاب الموكل فامتنع الوكيل هل يجبر حينئذ **فالجواب** نعم يجبر الوكيل لان  
الوكالة صارت حقا للمدعى أفاده الكفوي نقله عن القاء دية والله تعالى أعلم **سئلت** هل يملك الوكيل  
بالتقاضي أو بالخصومة في الدين القبض **فالجواب** ما في البرازية وهو هذا والفتوى على ان الوكيل  
بالتقاضي أو بالخصومة في الدين لا يملك القبض اه وفي الخلاصة التوكيل بالخصومة توكيل بقبض  
الدين عند أصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يكون توكيلا لقبض وقال الصدر الشهيد لا يفتى بقول أصحابنا  
في هذه المسألة والفتوى على قول زفر اه والله تعالى أعلم **سئلت** في اقرار الوكيل بالخصومة على  
موكله هل يصح **فالجواب** نعم يصح ان كان في مجلس القاضي والا فلا في البرازية من الثاني في  
التوكيل بالخصومة مانصه اقراره على موكله في مجلس الحكم يصح وفي غيره لا وعمم الثاني في قوله  
الثاني بغذاء أيضا كان اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن اراد السفر فوكل رجلا وكالة عامة على أن

مطلب وكالته في قبض  
ما يخصه هان تركة بأجر  
معلوم الخ

مطلب قال أنا وكيل بالقبض  
والمطالبة دون الصرف  
وفاء الدين

مطلب ادعى انه وكيل  
بقبض الدين فصدقه للمدين  
هل يجبر على الدفع  
مطلب وكيل بقبض الدين  
أنكر المدعى عليه وكالته  
يخاف

مطلب ادعى المدين انه دفع  
الدين الى موكل زيد يؤمر  
بالدفع الى الوكيل  
مطلب في التوكيل من غير  
رضى الخصم

مطلب الوكيل بالخصومة  
أو بالتقاضي هل يملك القبض

مطلب يصح اقرار الوكيل  
بالخصومة في مجلس القاضي

مطلب اراد السفر فوكل  
رجلا وكالة عامة

يقوم بأمره وينفق على أهله من مال الموكل ولم يعين شيئا إلا نفاق بل أطلق له ثم مات الموكل في سفره فقام الورثة على الوكيل وطلبوا منه بيان ما أنفقه وصرفه هل يقبل قول الوكيل في ذلك فالجواب نعم يقبل قوله إذا كان عدلا وان اتهموه حافوه وليس عليه بيان جهات الانفاق أفاده الكنتوي والله تعالى أعلم

سئلت في رجل أجور له لا تحرب أجره ما ملوثة وأمر المستأجر أن يبني في الدار على أن يحسب له ذلك من الأجرة فبنى المستأجر ثم وقع الاختلاف في مقداره ما صرفه فهل يكون القول قول رب الدار فالجواب نعم القول قوله لأنه ينكر الزيادة التي بدعها المستأجر فأما إذا اجتمع أهل الصنعة على قول أحدهم أو لولا يذهب من الثقة في مثل هذا البناء ما يقول أحدهما فالقول قوله لأنه لا يمكن معرفة ما وقع فيه التنازع من جهة غيرهما نقله الكنتوي عن الذخيرة والله تعالى أعلم

سئلت فيمن أمر غيره بالانفاق على عياله أو على بناء داره وليس بينهما مخاطبة ولم يذكر الرجوع فأنفق الأمور قال نعم الأئمة السرخسي يرجع على الأمر وقيل خواجه زاده لا يرجع بغير شرط اه من قاضيه خان في كتاب الزكاة وفيه من الاجارة ولو ان رجل اقال لغيره اتفق في بناء دارى ولم يقل على ان ترجع بذلك على اختلافه وفيه قول الشيخ الامام نعم الأئمة السرخسي والصحيح انه يرجع اه والله تعالى أعلم

سئلت فيمن قال وكلت كل رجل من كذا فقبل منه التوكيل رجل وقيل ما وكل فيه هل يجوز فالجواب ما في فتاوى زارى الهداية وهذا نصه توكيل المجهول لا يجوز فعلى هذا لا يجوز توكيل كل أحد إلا أن يقول وكلت فلانا وأذنته أن يوكل من شاء اه والله تعالى أعلم

سئلت في الوكيل بالثراء إذا اشترى نسيئة ثم مات فحق الدين بوثقه هل يحل على الأمر فالجواب انه لا يحل على الأمر بعبوت الوكيل قال أبو السعود في فتح المعين واهل ان الوكيل بالثراء إذا اشترى نسيئة فحل بوثقه لا يحل على الأمر بكافى منية الفتى اه والله تعالى أعلم

سئلت عن رجل زعم انه وكيل من زيد فباع له واشترى ثمنها مع زيد أنكره وكيله فهل يلزم الوكيل فالجواب ما في السراجية ونصه اذا قل اشترى فلان وأجابته المباح بقوله بعثت من فلان ولم يظهر انه وكيل عنه فان أجاز ما فعل صح بشرطه والباطل وان لم يقل اشترى فلان بل أضاف الثراء لنفسه ثم تبين انه ليس بوكيل عن فلان فالثراء لنفسه اه والله تعالى أعلم

سئلت عن وقوع السؤال عن وكيل تحت يد مال الموكله وقد وجب على موكله دين فاستمع الوكيل من قضاء دين موكله منه هل يحسب الوكيل والحالته هذه فالجواب قال زارى الهداية انما يجبر الوكيل على دفع ما يثبت من الدين على موكله اذا ثبت ان الموكل أمر الوكيل بدفع الدين أو كان كفيلا به والا فلا يحسب وان صدقه فيما ادّاه من الدين فان هذا القرار على التغيير لا يعتبر اه والله تعالى أعلم

سئلت عن وكيل البيع هل له قبض الثمن وهو واجب نعم قال في التنوير - حقوق عقدا لا بد من اضافته الى الوكيل كبيع واجارة وصح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا كسليم مبيع وفوضه وقبض عن الرجوع عند استحقاقه وخصومة في عيب بالافضل بين حضور موكل وغيبته اه وقد أفتى بذلك في الحامدية والله تعالى أعلم

سئلت في غائب وكيل عام في الخصومة وفي جميع حقوقه مات قريبه وهو وارثه فتمام وكيله المذكور يتبع ارثه فهل له ذلك فالجواب نعم لان هذه الوكالة تصرف عرفا الى القائم والحادث فان العرف بين الناس ان من أراد سفرا يوكل غيره بقبض دينه أو بقبض حقوقه على الناس ويريد بذلك التوكيل بالقائم والحادث جميعا حتى لا يصح شيء من حقوقه وهذا نظير من وكل انسانا قبض غلاته كان وكلا في القائم والحادث اه لمخصا من التتبع عن الذخيرة والله تعالى أعلم

سئلت عن الوكيل بالثراء إذا اشترى ولم يظنه الموكل الثمن هل يطالب به من مال نفسه فالجواب نعم قال أبو السعود واهل ان الوكيل بالثراء يطالب بالثمن من مال نفسه وان لم يدفع اليه الموكل ككافى منية الفتى اه والله تعالى أعلم

سئلت عن الوكيل بالثراء اذا دفع الثمن من ماله هل له الرجوع عليه على موكله فالجواب نعم والمسألة في الاستياء نقله عن علي موكله

مطلب أمر المستأجر بالبناء على أن يحسب المصروف من الأجرة

مطلب أمر غيره بالانفاق على عياله أو بناء داره

مطلب لا يجوز توكيل المجهول  
مطلب في الوكيل بالثراء اذا اشترى نسيئة

مطلب قال اشترى فلان وأجابته البائع بقوله بعثت  
مطلب في وكيل تحتيه مال الموكله وقد وجب على موكله دين

مطلب لو وكيل البيع قبض الثمن

مطلب في غائبه وكيل عام في جميع حقوقه مات قريبه

مطلب وكيل الثراء يطالب بالثمن

مطلب وكيل بالثراء دفع الثمن من ماله هل له الرجوع على موكله

الخاتمة قال الا فيما اذا ادعى الدفوع وصدقها الموكل وكذبه البائع فلا رجوع وعظامه في التنقيح والله تعالى أعلم  
 سئلت عن الراهن اذا واكل المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل ثم عزله فهل لا يصح عزله  
 فاجواب لا يصح عزله اذ هي وكله لازمة لا تبطل بالعزل كافي التنوير والله تعالى أعلم سئلت  
 في الوكيل بالثراء اذا اشتري بعين فاحش فهل لا ينفذ الثراء على الموكل فاجواب حيث لم يعين له  
 ما يشتريه فاشتراه بعين لا ينفذ الثراء المتردد على الموكل وفي معين المقتى لو اشترى بعين يسير نفذ  
 وبالفاحش لا وينفذ على نفسه (قلت) وهذا اذا لم يعين ما يشتريه فان عين نفذ على الاصر كافي الهداية وفي  
 العناية هو قول عامة المشايخ ولو سمي له الثمن فاشترى بأكثره الوكيل بشراء الاسير فانه يلزم الاصر  
 باسمي اه من التنقيح والله تعالى أعلم سئلت عن وكل في شراء شيء معين فاشتراه لنفسه هل لا يصح  
 ويكون الثراء موكلا فاجبت نعم قال في الخاتمة الوكيل بشرائه شيء معين فاشتراه لنفسه عميل الذي  
 امر به حال غيبة الموكل يكون مشترى بالموكل ولا يملك الثراء لنفسه ما لم يخرج عن الوكالة وهو يملك اخراج  
 نفسه عنها عند حضور الموكل لا عند غيبته اه والله تعالى أعلم سئلت في الوكيل برء المفضوب  
 أو المستعار هل يجبر على فعل ما واكل فيه فاجواب نعم قال المحقق ابن نجيم في القواعد الزينية لا يجبر  
 على التبرع فلا يجبر الوكيل على فعل ما واكل فيه الا في مسائل الاولى اذا واكله في رد عين وغاب الثانية  
 اذا واكله غاصب أو مستعير في دفع عين الى مالكه او غاب وجب عليه الدفع حيث وجدته الثالثة في بيع  
 الرهن اذا غاب موكلا وحل الاجل يجبر على البيع لقضاء دين المرتهن الرابعة الوكيل بالخصومة بطلب  
 الخصم اذا غاب الموكل فانه يجبر على الخصومة وتفرغ عليه ما في جامع الفصولين شهدا على وكالة في شيء  
 والوكيل يجده قبل لو ادعاها الطالب لا المطلوب الخامسة الوصي اذا امتنع عن العمل بعد قبول الالباء  
 يجبره القاضي ولا يصح أن يعزل نفسه لان الميت عقد عليه فكان منترما حيث قبله الاوصى القاضي فله  
 عزله بنفسه بجزرة القاضي اه والله تعالى أعلم سئلت في الوكيل بقبض الدين هل يملك الخصومة  
 فاجواب نعم كل من وكل في شيء فانه يكون وكيلا في الخصومة فيه اتماما له فالوكيل بقبض الدين خصم  
 تقبل البينة عليه باستيفاء موكلا او برأيه الا في مسائل الاولى الوكيل بقبض العين لا يخاصم الثانية  
 الوكيل يحتفظ العين لا يخاصم الثالثة الوكيل بالملازمة لا يخاصم اه من الزينية والله تعالى أعلم  
 سئلت فيمن وكل رجلا في حق من الحقوق ولم يشترط له اجرا وهو ليس عن بتعاطي الوكيل بالاجرة  
 فهل لا يستحق اجرا فاجبت نعم انه لا يستحق اجرا والحالته هذه والمسألة في المجلة من مادة ١٤٦٧ ألف  
 واربع مائة سبعة وستين والله تعالى أعلم سئلت في الوكيل بالبيع اذا بيع المشتري عن الدفع الى  
 موكلا يدفع هل يصح دفعه حتى لا يطالبه الوكيل بعد فاجواب نعم يصح دفعه وليس للوكيل المطالبة  
 بالثمن بعد دفعه قل في الدر المنثور وللمشتري من البائع الوكيل منع الثمن عن الموكل لانه اجنبي من المقدم فان  
 دفعه اذ به صح دفعه ولو مع نهي الوكيل استحسانا ولا يطالبه الوكيل ثانيا لعدم الفائدة في الاخذ ثم الدفع  
 اه ومثله في التنوير والله تعالى أعلم سئلت في الوكيل المتروطة وكالته في عقد الرهن هل ينعزل  
 بموت الراهن أو المرتهن فاجواب لا ينعزل قل في الملتقى فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا  
 بموت الراهن ولا المرتهن اه والله تعالى أعلم سئلت في تاجر بعث بضاعة لتاجر آخر في بلدة أخرى  
 ليبيها او يرسل عنها اليه مع من يشاء من الواردين وكانت عادة التجار كذلك فباعها او أرسل عنها اليها  
 فزعم بها انه لم يصل اليه هل يكون لقول قول الباعث المذكور فاجواب نعم يكون القول قوله  
 بعينه اذ به مع من يختاره ويراه أمينا لانه أمين لم تبطل أمانته بالارسال مع ذكر وتعام تحقيقه  
 في الخيرية والله تعالى أعلم سئلت فيمن وكل رجلا في بيع عين قال لاله لانيهها الا محضه فلان  
 فباع بغير حضوره هل يجوز ذلك عليه فاجواب لا يجوز ذلك عليه قل في الخاتمة ولو وكلا بالبيع

مطلب في الراهن اذا واكل  
 المرتهن ببيع الرهن  
 مطلب اشترى الوكيل  
 بعين فاحش

مطلب وكيل بشراء معين  
 فاشتراه لنفسه

مطلب الوكيل برء المفضوب  
 أو المستعار يجبر

مطلب الوكيل في القبض  
 وكيل في الخصومة

مطلب وكلاه ولم يشترط له  
 اجرا الحاكم

مطلب للمشتري من الوكيل  
 منع الثمن عن الموكل

مطلب اذا شرطت الوكالة  
 في الرهن لا ينعزل الوكيل  
 بالمسزل ولا بموت الراهن  
 مطلب أرسل اليه بضاعة  
 ليبيها او يرسل عنها اليه

مطلب قال لا تتبع الا بشهود



ونها عن البيع الا بشهود أو الاجمعه ضر فلان لا يملك البيع بغير حضور الشهود و بغير محضر فلان اه  
والله تعالى أعلم **سئلت** فبين وكل آخر وكالة عامة نامة شاملة هل تصح فالجواب نعم تصح  
ويملك الوكيل فيها كل شيء الا الطلاق والعتاق والهبة والصدقة على الغير حتى يهوى عليك التزوج ولو بعصامته  
له موم قول قاضيان تناول البياعات والانكحة فيملك أن يزوجه امرأه بعد أخرى أفتى بذلك الحسير  
الروابي وقال ان هذه المسألة ووضعت لها الشيخ زين الدين رسالة مستقلة هذا احصاها والله تعالى أعلم  
**سئلت** في الوكيل بالبيع اذا رد عليه المبيع بغيره وكان الرديئة أو تكول هل له الرد على الموكل  
والحالة هذه فالجواب نعم قال المحقق الزبلي ولورد الشرح ترى المبيع على الوكيل بالبيع بغيره بينة  
أو تكول ردته على الا امرأه والله تعالى أعلم **سئلت** هل يملك الوصي توكيل غيره فيما له أن يتعمله  
بنفسه في حق اليتيم فالجواب نعم الوصي يملك أن يوكل غيره بكل ما يجوز له أن يعمل به بنفسه في أمور  
اليتيم كافي الانقروى وأدب الاوصياء وأفتى به في الحامدية والله تعالى أعلم **سئلت** في رجل له  
خادم أرسله الى تاجر ليأتمه منه بأمته معروفة فاتاهم فطلبه التاجر بثمنها وهو يقول اني رسول من  
فلان فاقمن عليه لاهل على فهل يكون القول قول الرسول أجيبوا توجروا **فاجبت** يقبل قول  
الرسول بيمينه وحينئذ فلا يطالب بالثمن وقد أفتى بذلك في الحامدية قل متعمها المحقق ابن عابدين  
وهذا اذا لم يشتر الخادم من التاجر باضافة العقد الى نفسه بل أضافه الى المرسل أو قبض بدون عدة أصلا  
على وجه الرسالة أما لو أضاف العقد الى نفسه ثم ادعى انه رسول فلا يصح ما هو والله تعالى أعلم **سئلت**  
عن وكله رجل بخصوصه كل أحد فاحضر الوكيل رجل الا وادعى عليه فأقر بركابته فقال الوكيل للقاضي  
دعني أقوم البيعة على الوكالة فتكروني لى حجة على غيره فهل يجيبه القاضي لذلك فالجواب نعم يجيبه  
لذلك ويقبل بيئته ويجهل وكيل مع المقر وغيره أفاده قاضيان والله تعالى أعلم **سئلت** عن ادعى  
أرضاً بالوكالة من زيدان ملك موكله وبرهن على ذلك فقال ذوا اليد انه ملكي وقد أقر لي به موكلك ولم يكن  
له بيعة على اقرار الموكل وطالب عين الموكل وهو غائب فهل للقاضي الحكم للموكل قبل اليمين فالجواب  
نعم للقاضي أن يحكم به لو كاه فلو حضر الموكل وحلف أنه لم يتزله بقى الحكم على حاله ولو نكل بطول الحكم  
أفاده في جامع النصولين في أحكام الوكلاء والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل لا بالقرار هل  
يصح ولا يكون اقراراً من الموكل قبل اقرار الوكيل فالجواب نعم قال الانقروى في فتاويه والتوكيل  
بالاقرار صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار اقراراً من الموكل وعن الطواويسي معناه أن يوكله  
بالخصوصة ويقول له خاصه عنى فاذا رأيت لحوق مدقة أو عار على فأقر بالتدعى يصح اقراره على الموكل  
كذا في النزاهة والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل لا غائباً بشيء من الاشياء فلما بلغ الغائب  
ذلك ردته الوكالة ولم يعلم الموكل ثم قبل الوكيل الوكالة هل يصح قبوله بعد رده **فاجبت** نعم يصح ذلك كما  
في الانقروى نقلاً عن الحامدية والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل وكل آخر في القيام على  
داره واجارتمها وقبض أجرتم اوفى بيعها هل له أن يبيئها أو يرم منها شيئاً فالجواب ليس له ذلك وليس  
هو وكيل في خصوصتها ولو هدم منها رجل شيئاً كان وكيلاً في خصوصتها لانه استهلك شيئاً في يده وكذا  
لو أجرها من رجل فجعد ذلك الرجل الاجارة كان خصماً فيها حتى يمتها وكذا اذا سكتها او جحد الاجر اه من  
كفى الحاكم والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل وكل آخر في بيع مائة الف لاني هل يصبر  
وكيلا بذلك عند قبوله فالجواب قال في التكملة نقلاً عن البدائع وأما ركن التوكيل فهو الايجاب  
والقبول فالاجاب من الموكل أن يقول وكنك بكذا وافعل كذا أو أذنتك أن تفعل كذا وتوجه الى أن  
قال والقبول من الوكيل أن يقول قبضت وما يجري مجراه ثم قال **فان قلت** ما الفرق بين التوكيل  
والارسال فان الاذن والا موكيل كما علمت **فقلت** الرسول أن يقول له أرسلتك أو كن رسولا عنى في كذا

مطلب تلك الوكيل وكالة  
عامة كل شيء الا الطلاق  
والعتاق الخ

مطلب في رد المبيع على  
الوكيل بالبيع  
مطلب يملك الوصي توكيل  
الغير  
مطلب أرسل خادمه لتاجر  
ليأتمه منه بأمته الخ

مطلب فيمن وكل بخصوصه  
كل أحد

مطلب ادعى الوكيل ملكية  
أرض لو كاه وبرهن الخ

مطلب لو كاه بالاقرار  
لا يكون اقراراً

مطلب وكل غائباً فترد ولم  
يعلم الموكل ثم قبل صح  
مطلب وكاه على القيام  
بداره اجارتمها وقبض ليس  
له تعميها

مطلب اذا قال له أذنتك في  
بيع كذا كان وكيلاً

مطلب يصح تعليق الوكالة  
 مطلب الوكيل العام يصح  
 اقراره في مجلس القاضى  
 وغيره  
 مطالب وكله في كل حقه له صح  
 مطلب لا تسمع دعوى أصل  
 الوقف بعد ست وثلاثين  
 سنة  
 مطالب اذا كان الحكيم  
 مستوفيا لشرائطه لا ينقض  
 مطالب وكيل باع وقبض  
 ثم مات بمجهلا  
 مطالب في الوكيل بالابراء اذا  
 اضاف الابراء لنفسه  
 مطالب قال ان غبت عنك  
 سنة ففلان وكيل في طلاقك  
 مطالب وكل أخاه بتقل زوجته  
 مطالب في الوكيل اذا خالف  
 موكله  
 مطلب قال اشترى اخي  
 تقيد بتلك السنة

اه والله تعالى أعلم **سئلت** في الوكالة هل يصح تعليقها فاجواب نعم قال في التكملة ومنها  
 أي ومن أحكام الوكالة حصة تعليقها اذا قال اذا حصل ما في قبضه أو اذا قدم أو ان فتقاض أو اذا ثبت  
 شيأ فانت وكيل في قبضه أو اذا قدم الحاج فاقض ديوني حجت الوكالة اه والله تعالى أعلم **سئلت**  
 عن قولهم الوكيل لا يعتبر اقراره الا في مجلس القاضى هل هو على عمومه فاجواب ان قولهم ذلك  
 خاص بوكيل المصومة دون الوكيل العام فانه يعتبر اقراره على موكله مطلقا في مجلس القاضى أو غيره كما  
 صرح بذلك ابن نجيم في رسالته في الوكالة العامة ونقله في التكملة والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن  
 وكل رجلا في كل حقه له أو في خصوصه في كل حقه هو هل يصح هذه الوكالة فاجواب نعم كأنه  
 في التكملة عن البرازية والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل يجوز ويتصرف في عقاره معلوم داخل يده  
 بالارث من أوائله وهو في حوزة مدة تزيد على خمسين سنة قام الاثنان رجل حاضر عالم بالتصرف مشاهدا  
 له ساكت بلا عذر شرعى يدعى أن بعض ذلك العقار وقف عليه من أحد أجداده فهل لا تسمع دعواه والحال  
 ما ذكر وهل اذا حكم الحاكم شرعى بطلان الوقف نفذ حكمه ولا يجوز نقضه أو جبر أو توجروا **سئلت** فاجبت  
 نعم لا تسمع دعواه والحال ما ذكر لمنع الفقهاء من سماع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة وقد نص في الجملة  
 من مادة ١٦٦١ ألف وستمائة واحد وستين على ان دعوى أصل الوقف لا تسمع بعد ست وثلاثين  
 سنة **سئلت** في الجواب عن الفصل الثاني بشأن حكم الحاكم الشرعى اذا كان مستوفيا للمطلب فيه شرعا ينفذ  
 ولا يجوز نقضه كما أتى بذلك المحقق الرملى وهو في فتاويه الخيرية والله تعالى أعلم **سئلت** في وكيل  
 يبيع متاعا بعد بيعه وقبض منه بمجهلا هل يضمن الثمن حينئذ وهل يقبل قول ورثته انه دفعه لموكله  
 حال حياته بلا ينسئ فاجواب ان يرفع مثل هذا السؤال لصاحب الخبرة فاجاب عنه بقوله نعم يضمن  
 ولا يقبل قول ورثته انه دفعه في حياته بل يبرهان لانه بونه عن تجهيل بتقرير تركه الضمان فلا بد للخروج  
 من عهدته من البيان اه والله تعالى أعلم **سئلت** في وكيل بالابراء اضاف الابرأ الى نفسه لا الى  
 موكله هل لا يصح حينئذ فاجواب نعم لا يصح قال في الاشباه الوكيل بالابراء اذا أبرأ لم يرضه الى  
 موكله لم يصح اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن أراد السفر فقالت له زوجته لا تسافر حتى تجعل  
 معي تأولا في أخاف انك لا ترجع الى فقال لها زوجها ان غبت عنك سنة ففلان وكيل في طلاقك  
 اذا أنت أبرأيتني من صداقك المؤخر ومن نفقة لعدته فتجاوزت غيبته السنة فأبرأته زوجته مما ذكر  
 وطبقها الوكيل المذكور على ذلك فهل يقع هذا الطلاق ولا يتخصص بالمجلس فاجواب نعم كافي  
 للخيرية وعبارتهم يقع الطلاق المنفوض الى الوكيل لانه وكيل محض فلا يتقيد بالمجلس ولا يشوبه تعليل  
 في حكمه حكم التوكيل اه وفي الاشباه من كتاب الوكالة ما نصه الوكالة لا تقصر على المجلس بخلاف  
 التام اه والله تعالى أعلم **سئلت** في رجل وكل أخاه في نقل زوجته الى منزله فذمه أبوها فهل يلزمه  
 التعزير والحالة هذه فاجواب ما في الخبرة وهذا نصه فذكر في كلام عملائنا التوكيل بتقل الزوجة  
 وجوازه سواء كان أخا أو أجنبيا أو يصير طالب الوكيل بالنقل كطالب الموكل فلا يجوز للاب منعها عنه  
 وينعه بصير أمتهام تركه معصية لا حد فيها واذا ارتكب مثل ذلك بعزاه اه والله تعالى أعلم **سئلت**  
 في الوكيل اذا خالف الموكل الى ما هو مستبصر هل ينفذ على الموكل فاجواب ما في الخلاصة وهذا نصه  
 الوكيل اذا خالف أمر الأمر ان كان خذلا فالخيار في المجلس بان وكله ببيع فرسه بألف درهم فباعه  
 بأف ومائة ينفذ ولو وكله ببيعه كذلك فباعه بمائة دينار لا ينفذ عليه وان كان خيرا اه والله تعالى أعلم  
**سئلت** في التوكيل بشراء الاخصية هل يتقيد بشرائها في السنة الحاضرة أيام النحر فاجواب  
 نعم يتقيد بذلك قال قاضيان والتوكيل بشراء الاخصية يتقيد بشرائها في تلك السنة في أيام النحر وكذا  
 التوكيل بشراء القمح يتقيد بأيام البرد في تلك السنة وكذا التوكيل بشراء الجند يتقيد بأيام الصيف في تلك

السنة حتى لو اشترى ذلك في أيام التضحية من السنة الثانية والجمع والجد في السنة الثانية لا يجوز اه  
 والله تعالى أعلم **سئلت** عن وكيل يقبض مال برهن عنى زكاته وحكمها فادعى المطلوب ان الطالب  
 مات قبل دعواه فلاحق للوكيل في القبض هل يكون هذا دفعا صحيحا **فاجبت** نعم يكون دفعا  
 صحيحا كما في جامع الفصولين من الفصل العاشر في التناقض وفيه أيضا من ذلك المبحث ما نصه المدعى  
 عليه جاء بالبراءة فقال المدعى كنت صيا وقت الأبراء فاقول له لانه أسنده الى حالة مهودة منافية للضمان  
 اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الوكيل بالبيع اذا أخذ بالثمن كفيلا أو وهنلا لاستيثاق فتوى أى  
 هلك ما على الكفيل من الثمن أو ضاع الرهن في يده هل يضمن الوكيل الثمن للموكل والآنفة للراهن  
**فالجواب** انه لا يضمن لان الوكيل أصيل في الحقوق وقبض الثمن منها والا كفالة ترقى به والارتهان  
 وثيقة بجانب الاستمضاء فملكها الوكيل بخلاف الوكيل يقبض الدين لانه يفعل نيابة وقد أتى به قبض  
 الدين دون الكفالة وأخذ الرهن والوكيل بالبيع يقبض اصالته ولهذا لا يعطى للموكل جره عن قبض الثمن  
 كافي الهداية ولو وهب الوكيل الثمن من المشتري أو أبراه أو حط منه أى بعض الثمن جاز عند  
 الطرفين ويضمن الوكيل الثمن كله في الحال وعند أبي يوسف لا يجوز اه من شرح مجمع الانهر والله  
 تعالى أعلم **سئلت** في الوكيل بالبيع اذا باع نسبة فقال الموكل انما أمرت بالثمن وقد قال الوكيل  
 بل أظنك ولم تقيد بالثمن فهل يكون القول للموكل **فالجواب** نعم يكون القول له بعينه لان الامر  
 مستفاد من جهته وفي المضار بصدق المضارب لان الاصل في المضاربة الموموم والاطلاق فيه تبرقوله  
 مع الميم اه من التناوي العطائية والله تعالى أعلم **سئلت** في رجل له خصومة مع آخر فوكل  
 فيها وكيلا هل لاحدهما أن يتفرد بالخصومة أم لا **فالجواب** نعم لاحدهما ذلك قال في معين الحكام  
 لو وكل وكيلا بالخصومة فلا حد الاضرب بالخصومة وليس له أن يقبض وقال زفر لا يتفرد أحدهما  
 اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن تاجر يعاطى ببيع بضائع الناس بأمرهم اياه فباعها بثمن معلوم  
 ويعمل الثمن من ماله لا رباها على أن يأخذ ثمنها لنفسه اذا قبضها فافانس ان اشترى فهل للبايع المذكور  
 استرداد ما دفعه من ماله لا رباها بباطع **فالجواب** نعم له أن يرد ما دفعه لهم كما في حواشي المحقق أبي  
 السعود على من لا مسكين من باب الوكالة بالبيع والشراء والله تعالى أعلم **سئلت** عن الوكيل بالبيع  
 هل يملك البيع الى أجل مطلق **فالجواب** ان بيعه الى أجل مخصوص عند أى حنيفة بما اذا كان  
 للتجارة فان كان للمعاجة فلا يجوز كالمراة اذا قدمت غزلا الى رجل ليبيعه لها فهو على البيع بالتقديره  
 يبقى ومقيد أيضا اذا باع ما يبيع الناس فان طوّل المدة فلا يجوز اه من حواشي أبي السعود والله  
 تعالى أعلم **سئلت** عن وقوع السؤال عن الوكيل بقضاء الدين اذا صرف مال الموكل في مصالح نفسه ثم قضى الدين  
 بمال نفسه هل يكون متبرعا **فالجواب** نعم يكون متبرعا في قضاء دين الموكل كما في أبي السعود عن  
 الخانية والله تعالى أعلم **سئلت** عن قدم بئدة فاستأجر فيها دارا أو نحوها ثم علم انها داره تركها له  
 أو وهبها هل تقبل دعواه والحالة هذه **فالجواب** نعم كما في حواشي المحقق الرملي على جامع الفصولين  
 نقل عن البصر عن العميون ونصه وفي العميون قدم بئدة واشترى أو استأجر دارا ثم ادعاه قائلا بانه دارا يه  
 مات وتركها ميراثا وكان لم يعرفه وقت الاستيلاء لا يقبل والقبول أصح اه قال الرملي قوله واشترى  
 يدل على انه لو قاسم فهو كذلك وهي واقعة التتوى قاسم عنه كرامه اطاع على أن الجميع لو ائده غرسه  
 يده مات وتركها ميراثا ولم يعلم بذلك وقت القسمة قال والمظاهر ان قوله قدم بئدة ليس بقيد بل لانه غالبيا  
 محل الخفاء واذا كان مقبلا لا يفتى غالبيا يؤيده مقدمه من قوله شراء أبي بصري تأمل اه والله  
 تعالى أعلم **سئلت** عن الوكيل بالشراء اذا اشترى بثمن مؤجل هل يتأجل في حق الموكل أيضا  
**فاجبت** نعم يتأجل في حقه أيضا قال أبو السعود فان اشترى بثمن مؤجل يتأجل في حق الموكل

مطلب دفع المطلوب الوكيل  
 بان موكل مات  
 مطلب المدعى عليه جاء  
 بالبراءة فقال المدعى كنت  
 اذالك صيا  
 مطلب في وكيل أخذ بالثمن  
 كفيلا الخ  
 مطلب لو وهب الوكيل  
 الثمن من المشتري أو أبراه  
 مطلب اذا باع وكيل البيع  
 نسبة  
 مطلب لاحد الوكيان  
 بالخصومة أن يتفرد بها  
 مطلب باع الوكيل ويجعل  
 الثمن من ماله  
 مطلب هل يملك الوكيل  
 البيع أن يبيع الى أجل  
 مطلب وكيل قضاء الدين  
 صرف مال الموكل ثم قضى  
 الدين من مال نفسه  
 مطلب قدم بئدة واستأجر  
 دارا ثم ادعاه  
 مطلب الوكيل بالشراء اذا  
 اشترى بثمن مؤجل يتأجل  
 على الموكل أيضا

يضاحلأف ماذا اشتراه بقدم أجله الباع كان للوكيل أن يطالعه به حالاً اه والله تعالى أعلم في مسألة  
 في جامع الفصولين الأقرار بالهبة أقرار به صحة لا صالحة العصة ويكون أقراراً به وقبض لان قبض  
 الهبة بمنزلة القبول والأقرار بالعقد أقرار بركني العقد والصحيح انه ليس أقراراً به صحة اه ذكره في  
 الفصل العاشر في التناقض **سئلت** عن رجل له أولاد اشترى أحدهم في حياته عقاراً له وأقر  
 أبوه بالهبة من خالص ماله وأنه لاحق له فيه ثم مات الأب فقام بعض أولاده على أخيه من العقار لا يبيهم  
 لأن أخاهم كان حال حياة والده تحتها وراس له مال يخصه وأرادوا ادخاله في جملة التركة فهل لا تسمع  
 دعواه بعد أقرار أبيهم المذكور **فالجواب** نعم لا تسمع دعواه بمعد أقرار أبيهم المذكور ووراثة  
 لانه في العقد المرز بورقان أباهم لو كان حياً لا تسمع دعواه فمهم كذلك لقيامهم مقامه قال في التنقيح  
 لان ما يمنع صحة دعوى المورث يمنع صحة دعوى الوارث لقيامه مقامه اه والله تعالى أعلم **سئلت**  
 عن ورنه تقاضى مورثهم بعد ان اعترفوا بانه أوصى بثالث ماله في وجوه الخدم ثم قام بعضهم بدعى  
 غيباً فاحتجوا في القسمة وقد كانوا أقرروا باستيفاء جميع حقوقهم وينكروا الوصية المذكورة فهل لا تسمع  
 دعوى هذا القائم بعد الأقرار بالاستيفاء ولا يعتبر انكاره للوصية بعد أقراره بها **فالجواب** نعم  
 لا تسمع دعوى هذا القائم بعد أقراره باستيفاء جميع حقه قال في الخبرية واذا أقر بالاستيفاء لا تصح  
 دعوى الغيب بعده مطلقاً ولا يعتبر انكاره للوصية بعد أقراره فانه مؤاخذ بقبض أقراره في الخبرية  
 ونيرها المرء فواخذ بأقراره والله تعالى أعلم \*

مطلب هل يكون مورث  
 بالهبة أقراراً به صحة أم لا  
 مطالب رجل له أولاد اشترى  
 أحدهم عقاراً له وأقر  
 أبوه بالهبة

مطلب اعترف الورثة بالوصية  
 وقبضوا ثم قام بعضهم بدعى  
 الغيب الفاحش

**كتاب الأقرار**

**سئلت** عن اثنين تقارروا تصادقاً في بيع البناء ثم مات أحدهم ما فهل يرثه الآخر **فالجواب**  
 ان هذا السؤال قد دفع لتقارري الهداية فأجاب عنه بما نصه هذا يصح في حق اربك كل منهما من الآخر  
 لاني في ثبوت نسب كل منهما من الجد ولا يدان بين في الأقرار ان ابن عم شقيق أولاد فان ثبت ذلك  
 بالبينه صح في ثبوت النسب أيضاً اه والله تعالى أعلم **سئلت** في المدعى عليه اذا طاب من  
 المدعى الصلح عن المال المدعى هل يكون أقراراً **فالجواب** نعم يكون أقراراً بخلاف طاب الصلح عن  
 الدعوى ذنبا لا يكون أقراراً كما أتى بذلك شيخ الاسلام على أفندي رحمه الله تعالى ونقل الكفوي  
 عن البرازية والذخيرة ما نصه طاب الصلح والبراء عن الدعوى لا يكون أقراراً وطاب الصلح والبراء عن  
 المال يكون أقراراً اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن ادعى على ورنه ان مورثهم أوصى له بثالث ماله  
 فأقر له واحد منهم وأنكروا الباقي فكيف الحكم **فالجواب** انه يؤخذ من المقتضى ما يخصه قال في  
 جامع الفصولين أحد الورثة أقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه وفقاً ترك ثلاثة بنين وثلاثة آلف فأخذ  
 كل ألفا فادعى رجل ان الميت أوصى له بثالث ماله وصدقه أحدهم فاقبض ان يأخذ منه ثلاثة أنجاس  
 ما في يده وهو قول زفر في الاستحسان ثاب ما في يده وهو قول علمائنا رحمه الله تعالى اه والله تعالى  
 أعلم **سئلت** عن قال في حال صحته وطوعه ان جميع ما في منزله وزوجتي فلانة تم مات المقتدر عن ورنه  
 خاصمو الزوجة فيما احتوى عليه المنزل هل يصح أقراره فتحص زوجته بجميع ما في المنزل يوم الأقرار  
**فالجواب** نعم تختص بذلك في القضاء عملاً بأقراره ونقل الكفوي عن المحيط ما نصه سئل الفقيه أبو  
 القائم عن رجل أقر في صحته ان جميع ما هو داخل في منزله فهو لامرأته سوى ما عليه من الديار ثم مات  
 المقتدر ابن فادعى الابن ان ذلك لا يبيهم قال في المسألة فتوى وحكم أما الفتوى فيكلى عنى عن الزوجة ان  
 صار لها بمثلك الزوج اياها يبيع صحح أو هبة أو مهر فمضى في بيعة من منعها وما لم يكن لها فيه ملك لا  
 يصير لها ملكاً بهذا الأقرار فيما بيننا وبين الله تعالى ويكون ذلك تركاً للميت وأما الحكم فالشهود

مطلب تصادق اثنين انهما  
 ابتاع

مطلب طاب الصلح عن المال  
 اقرار

مطلب أقر بعض الورثة  
 بالوصية وانكر الباقون

مطلب قال جميع ما في منزلي  
 زوجتي

اذ شئ به و اعلى ذلك الاقرار عند القاضي يقضى لها بما في الدار يوم الاقرار اه وهذا بخلاف قوله جميع ما أمركه فهو اعلان فانه هبة لا تجوز بدون القبض كما في الحديث والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن أقر ان عليه اعلان بن فلان الضلاني كذا فجاء رجل يزعم انه هو المسمى بذلك الاسم وطالب منه ما كان أقر له به فقال المقر ما أردت هذا بل أردت آخر يسمى بهذا الاسم فهل يصدق ولا يقضى عليه **فالجواب** قال أبو السعود في فتح المعين من حيث الشهادة على الشيادة ما نصه ولو أقر ان عليه اعلان بن فلان الضلاني كذا فجاء رجل بهذا الاسم واتعاء وقال أردت به رجلا آخر سمى بذلك صدق قضاء ولا يقضى عليه بالمال اه نقل عن الصريح البرازية والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن أقر بحق لمعين هل يؤخذ باقراره وهل اذا قل كنت كذبا في اقرارى وطالب عين المقر به انه ما كان كذبا يجازي لذلك **فالجواب** في عماني الخبرية من أوائل الاقرار وهذا نصه نعم يؤخذ المقر باقراره باجتماع علماء المسلمين وانص علماء الخنيفة **سئلت** قال كنت كذبا فيما أقرت به بحذف المقر له انه ما كان كذبا فيما أقر ولا مبطلا وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو استحسان وأما بوحيفة ومحمد بن عيسى الله تعالى فقال لا يحذف المقر له بل يعمد الاقرار يلزم المقر بقر من غير عين على المقر له ويحبس حتى يوفي ما أقر به اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن أقر بعين في يد غيره لا تختم وصلت اليه هل يؤمر بتسليمها للمقر له **فالجواب** نعم كما في البرازية والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن أقر بحق فكذب المقر له فهل يبطل اقراره **فالجواب** نعم قال في الأشباه المقر له اذا كذب المقر يبطل اقراره الا في الاقرار بالحريبة والنسب وولا العتاقة كما في شرح المجموع مع الايمان الاتحتمل النقض بيزاد الوقت فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كافي الا معاف والطلاق والنسب والرق كما في البرازية اه بحروفه وفيه تكرار النسب كالا يخفى والله تعالى أعلم **سئلت** عن الاقرار هل يجامع لينة **فالجواب** في عماني الاشباه والاقرار لا يجامع لينة لانها لا تقام الا على منكر الا في أربع في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري كذا في وكالة الخانية اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل أقر لزوجه حال صحته يدين معلوم ومات فهل يؤخذ بما اقراره **فالجواب** نعم كافي الحامدية من أوائل الاقرار والله تعالى أعلم **سئلت** مرارا عن اقرار لاخته بمقر وان اعمه في الحجة عارية هل يؤخذ باقراره **فالجواب** نعم والمسا الذي ينتج من الاقرار والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن أقر بدين ثم ادعى ان بعضه ربا وبرهن عليه هل يقبل برهانه **فالجواب** نعم يقبل برهانه كافي النتيجة نقل عن مع الغنار والله تعالى أعلم **سئلت** في وراث اقر بان استحقاقه في تركه ابيه مثلا كذا لا غير والحال ان استحقاقه شرعا أكثر من ذلك فهل يصح اقراره ويؤخذ به **فالجواب** قال في الخبرية الاقرار اذا كان بحال شرعا باطل ومنه الاقرار بسهام زائدة لو ارث على حقه من الفريضة الترمذية كافي في الشيخ زين بن نجيم وهو في الاقرار من فن القوائد من الاشياء اه مثلا لو مات عن ابن وبنت فأقر الابن ان التركة بينهما نصفين بالسوية فالأقرار باطل كافي الاشياء والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن أقر على طريق التلجئة هل يصح اقراره **فالجواب** لا يصح اقراره ولا يؤخذ به قال في التفتيح نقل عن حواشي الخبر الرملي على البحر ما نصه ثم كالا يجوز بيع التلجئة لا يجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول لا تخواني أقر لك في العالانية عيال وتواضع اعلى فساد الاقرار لا يصح اقراره وان ادعى أحدهما ان هذا الاقرار هزل وتلجئة وادعى الآخر انه جده فاقول ادعى الجسد وعلى الآخر اللينة قال في البرازية قال لي عليه كذا فقال صدقت يلزمه اذ لم يقه على وجه الاستهزاء والقول لمنكر الاستهزاء يمينه والظاهر انه على

مطلب اقرار فلان بن فلان  
فجاء رجل وادى انه المسمى  
بنك

مطلب يؤخذ المقر باقراره  
مطلب أقرت قال كنت كذبا

مطلب أقر بدين في يد غيره  
أزيد ثم وصلت له يؤمر بتسليمها  
له

مطلب في بطلان الاقرار  
بتكذيب المقر له  
مطلب الاقرار لا يجامع  
الدينة الا في أربع  
مطلب أقر لزوجه حال  
صحته يدين يؤخذ به

مطلب أقر لاخته بمقر وان  
اعمه في الحجة عارية  
مطلب أقر بدين ثم ادعى ان  
بعضه ربا

مطلب أقر وارث بان  
استحقاقه في تركه ابيه كذا  
وهو أكثر

مطلب أقر على سبيل  
التلجئة لا يصح

فوز الاشياء فالأقرار باطل قبل عليه ينبغي صحة الاقرار والحالة هذه ما لم يرد في اقراره بالارث اذ تصور ان تكون التركة بينهما نصفين بالوصية والاجازة وغيرهما مع وجود التلجئة كاهو ظاهر اه حوى

مطلب أقرب داره بعد ان  
 آجرها صم في حق نفسه  
 مطلب أقرب الشركة مع زيد  
 كان اقرارا بالنصف  
 مطلب أقرب زيدا بالارث  
 اقتصر عليه  
 مطلب أقرب ماخوله عمه أو خالة  
 مطلب الابراء العام مانع  
 من سماع الدعوى  
 مطلب هل يصح البراء  
 بدون قبول  
 مطلب فيمن أقرب بعد البراء  
 مطلب اقراره ليس وارثا  
 ثم ادعى انه وارث  
 مطلب أقرب بالطلاق بناء على  
 فتوى مفت  
 مطلب اقرار المريض لاجنبي  
 يعتبره جميع المال  
 مطلب أقرب دارها وقف  
 ثم اشتراها  
 مطلب فيمن مات عن ثلاثة  
 ابدالخ

في العلم لانه على فعل الغير اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن أقرب داره المستأجرة هل  
 يقضى به الله ويخرج منها المستأجر ❀ فاجبت ❀ بان هذه المسألة في رد المختار من الاجارة عن الوالدية  
 بهذا للفظ أقرب داره لرجل به دما آجرها صم في حق نفسه لاني حق المسأجر فاذا امتدت المدة فغضى للغير  
 له اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن أقربان هذا الشيء مشترك بيني وبين زيد أو شركة فهل يكون  
 مقره بالنصف ❀ فالجواب نعم يكون مقره بالنصف ومطلق الشركة يحتمل على النصف عند أبي  
 يوسف وعند محمد ما ينسره المقر ولو قال في الثلثين موصولا لصادق وكذا قوله بيني وبينه أولى وله كما أورد  
 المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم ❀ سئلت في ارث المقر له حيث لا وارث للمقر غيره  
 هل يقتصر عليه أو ينتقل الى فرعه وأصله ❀ فاجبت ❀ بانه يكون مقتصر عليه فلا ينتقل الى أصله  
 ولا الى فرعه لانه بمنزلة الوصية كفي حواشي الدر لابن عابدين والله تعالى أعلم ❀ سئلت فيمن أقرب  
 باخ وله عمه أو خالة فهل يرث حينئذ ❀ فالجواب لا يرث والارث للعمه أو ابنة الابن لان نسبها لم يثبت فلا  
 يرث الوارث المعروف كما نقله ابن عابدين عن الدرر والله تعالى أعلم ❀ سئلت فيمن وقع منه ابراء عام  
 لشخص معين هل يسمع دعواه بعده على ذلك الشخص المعين بحق سابق على البراء ❀ فالجواب  
 لا يسمع دعواه عليه بشئ سابق على تاريخ البراء كما نص عليه كثير من علماءنا وللصحة في الشرع لاني رسالة  
 سماها تنقيح الاحكام في الاقرار بالخاص والعام أجاب فيها بان البراء العامة بين الوارثين مانعة  
 من دعوى شئ سابق عليه عينا أو ديناً ميراث أو غيره وأطفال فيها ما شفي ونقل جملة منها بان عابدين  
 في حواشيه على الدر وفي تنقيحه للعام سدية والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن أبرأ غيره من جميع  
 حقوقه فكذلك أبرأ هل يصح البراء بدون قبول ❀ فالجواب نعم يصح ولا يحتاج الى القبول كافي  
 حواشي الحموي على الاشياء والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن أبرأ عام ما ثم أقرب بعد البراء المال  
 المبرأ منه هل يعود به دستوطه ❀ فالجواب انه لا يعود كما نقله الكفوي عن جامع الفصولين اه وفي  
 فتاوى الامام الغزالي رحمه الله تعالى من أواخر كتاب الدعوى اذا أقرب بالدين بعد البراء منه لم يلزمه كافي  
 الفوائد الزينية نقل عن التتارخانية نعم اذا ادعى عليه ديناً بسبب حادث بعد البراء له لم يبرأ منه بل يبرأ  
 اه بحروفه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن أقربائه أسوار بالفسلان ثم ادعى انه وارثه وبين جهة  
 الارث هل تقبل دعواه ولا يضره التناقض ❀ فالجواب تقبل دعواه الارث ولا يضره التناقض  
 اذا التناقض في النسب فعوقب في الدر المختار من دعوى النسب ومثله في فتاوى على أفندي والدرر ولو قال  
 وارث تركت حتى في الشركة لم يبطل حقه أما لو قال برئت من تركه أبي براء الغرماء عن الذين بقدر  
 حقه اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت فيمن أقرب بالطلاق بناء على فتوى بعض العلماء ثم تبين عدم  
 الوقوع فهل لا يضره اقراره السابق ❀ فالجواب نعم قال في الاشياء اذا أقرب بالطلاق بناء على ما أفنى  
 به المذني ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كافي جامع الفصولين والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن  
 أقرب مرض موته لاجنبي يدين هل يعتبر من ثلث المال أو من جميعه ❀ فالجواب انه يعتبر من جميع  
 المال لامن الثلث قال في الدر من أوائل باب العتق في المرض من كتاب الوصية مانعه حتى ان الاقرار  
 بالدين في المرض ينفذ من كل المال اه وكتب عليه في الرد مانعه قوله حتى ان الاقرار الخ  
 أي ان تبر الوارث اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن أقرب دار في يد غيره ما وقف على كذا ثم  
 اشتراها هل تصير وقفا باقراره ❀ فالجواب نعم كافي الاسعاف ونسب عمارته أقرب ارض في يده غير  
 انها وقف ثم اشتراها أو ورثها صارت وقفا مؤخذة له بزعمه اه ❀ فائدة ❀ قال في الاشياء رجل مات  
 من ثلاثة ابناء وله ان فقط فادعى رجل ان الميت أوصى له به بعد يقال له سالم ذكر الابن وأقربائه أوصى  
 له به بعد يقال له يزيد فبرهن المدعى دعي له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث له بيزيد وتعامه فيه والله

تعالى أعلم **سئلت** عن أقرن زوجته بأن في ذمته لها كسوة ماضية هل يؤاخذ بأقراره  
 فالجواب قال في الاشبهه واذا أقر بأن في ذمته لها كسوة ماضية ففي فتاوى قارى الهداية انها  
 تفرمه وان كان ينبغي للقاضي أن يستفسرها اذا ادعت فان ادعت بما لا يفضاه ولا يرضى لم يسمعها المستقوط  
 والاصحها اولها يستفسر المقر اه يعني اذا أقر بانها في ذمته حل على ان يقضاه أو يرضى فيلزمه الله تعالى اذا  
 صدقت المرأة انها تقبر رضاها وبلا قضاء بعد ما اقراره المطلق فينبغي ان لا يلزمه اه والله تعالى أعلم  
**سئلت** عن امرأة أقرت حال صحتها بان جميع ما عندها وتحت يدها والودها وان عارية عندها هل  
 يصح اقرارها فالجواب ان هذا السؤال رفع للغير المولى فأجاب عنه بما نصه نعم يصح ذلك والحال  
 هذه اه والله تعالى أعلم **سئلت** في اقرار العيص للاوارث هل يصح فالجواب نعم قال في الخيرية  
 واقرار الصبي لوارثه كقراره للاجنبي يقضى به اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل أراد رد المبيع  
 الذي اشتراه بعيب على بائعه فبهره البائع على اقرار المشتري انما باعه من رجل ولم يعينه هل يقبل منه  
 ذلك وبسقط حق الرد فالجواب قال في الفتاوى الزينية الاقرار للمجهول باطل الا في مسألة ما اذا رد  
 المشتري للمبيع بعيب فبهره البائع على اقراره انما باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كما في بيوع  
 الذخيرة اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن قال لا تخولوا حتى قال ثم ادعى  
 عليه أنه كذب له فيما على فلان من الدين هل لا تسمع دعواه المذكورة بعد قوله التزوير فالجواب  
 نعم قال في التنقيح واذا أقر الرجل أنه لا حق له قبل فلان دخل تحت البراءة كل حق هو مال أو ليس بمال  
 كما كتمت بالتمس والقصاص وحده القذف وما هو دين بدل عما هو مال كالتمس والاجر أو واجب بدلا عما  
 ليس بمال كالمهور والجنسية وما هو مضمون كالنصب أو أمانة كالوديعة والمارية والاجارة وانما  
 دخل تحت البراءة الحقوق كلها ما هو مال وما ليس بمال لان قوله لا حتى في ذكره في موضع النفي  
 والذكر في موضع النفي نعم وقوله قبل فلان لا يخص الامانات لان قبل كان يستعمل في الامانات تستعمل  
 في المضمونات أيضا قال فلان قبيل فلان أي ضمينه قالوا وليس في البراءة كلمة أعم وأجمع من هذه  
 الكلمة لانها توجب البراءة عن الامانات والمضمونات وعما هو مال وما ليس بمال وعما فيه والله  
 تعالى أعلم **سئلت** عن واهب أقر بان الموهوب له قبض الموهوب في المجلس ثم قال لم يقبضه  
 وكنت كاذبا في اقرارى القبض وطالب عين الموهوب له فهل يجب لذلك فالجواب نعم يجب لذلك على  
 قول أبي يوسف خلافا لما عوى على هذا الخلاف لو أقر المشتري بقبض المبيع ثم ادعى انه لم يقبضه وطالب من  
 القاضي تحليف البائع بالله لقد سلمته الى المشتري بحكم هذا الشراء الذي يدعيه والبائع لو أقر بقبض الثمن ثم  
 ادعى أنه لم يقبضه أو أقر البائع بالمبيع ثم أنكر وقال أقرت كاذبا أو ادعى تحليف المشتري والدائن لو أقر بقبض  
 دينه وأشه عليه ثم أنكر فقبضه أو ادعى تحليف المدين والمقردين لو أنكر المدين وقال أقرت به كاذبا أو أراد  
 عين المقر له فالكل على خلاف مروية قول أبي يوسف والله تعالى يؤخذ لان المعتاد في عين الناس أن البائع  
 يقبض الثمن والمشتري يقبض المبيع للاشهاد وان لم يقبضه وكذا المستقرض يكتب أو لاخط الاقرار  
 ويشه عليه قبل قبض المال عادة فلو منع التساقط تحت الدعوى والتخلف بطل حقوق الناس  
 اه من جامع الفصولين في الفصل الخامس عشر والله تعالى أعلم **سئلت** عن فلان المدين عارية فقبل يصح اقراره  
 هذا فيما اخذ به فالجواب نعم يصح اقراره هذا فيما اخذ به قال القمى في فتاواه وكذا ان قال الدين  
 الذي على زيد فهو له موهوب ولم يسأله على القبض ولكن قال واسمى في كتاب الدين عارية صح ولو لم يقل  
 هذا لم يصح اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن مريض له دين على وارثه فأقر وهو مريض بقبضه من  
 وارثه فهل يصح اقراره فالجواب لا يصح اقراره قال في جامع الفصولين ولو للمريض دين على وارثه

مطلب أقر بان في ذمته  
 زوجته كسوة ماضية

مطلب أقرت حال الصحة  
 ان ما عندها والودها

مطلب اقرار الصبي لوارثه  
 كقراره للاجنبي

مطلب الاقرار للمجهول  
 باطل الا في مسألة

مطلب فيمن قال لا حتى  
 فقول

مطلب أقر الوهاب ان  
 الموهوب له قبض ثم قال لم  
 يقبض وكنت كاذبا

فتى على هذه الفروع المهمة

مطلب قال الدين الذي لى  
 لى فلان هو فلان واسمى  
 عارية

مطلب أقر وهو مريض  
 بقبض الدين من وارثه

فأقرت قبضه لم يجزسوا، وجب الدين في صحته أو لأعلى الرريض دين أولا مريضه أقرت قبض مهرها فلو ماتت وهي زوجته أو معتدته لم يجز أقرارها والابان يطلقها قبل دخوله جاز اه والله تعالى أعلم  
 ❊ سئلت فيمن أقر في مرض موته بان زوجته كذا من مؤجل مهرها وماتت عن ورثة كذا هوها في ذلك فهل يصح أقراره لها بذلك فالجواب نعم قال في النزاهة أقراره لها بمهرها إلى قدر مثله صحيح لعدم التهمة فيه وان بعد الدخول اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن الأقرار جبرا وكراهيا هل يصح فالجواب لا يصح أقرار المكره قال في الهندية تقلا عن النهاية وكذا الرضى والطوع شرط حتى لا يصح أقرار المكره اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت في زوجين لا وارث لكل منهما أوصى كل منهما صاحبه بجميع ماله هل تصح هذه الوصية فيقتصر على منهما بجميع متروك الميت منهما ولا ينازع بيت المال فالجواب أن مثل هذا السؤال قد رفع لخير الدين الرملي وهذه عبارته سئل في زوجين لا وارث لواحد منهما سوى الآخر ادأن لا يخرج تركه واحدا منهما الغير ووجه الحليلة فأجاب عنه بما نصه الحليلة أن وصى كل واحد منهما الآخر بجميع ماله ولا يمنع بيت المال عندنا لانه غير وارث اه وفي الشريعة لا ية ولو لم يكن هناك وارث آخر فأوصى زوجته أو أوصت له تصح الوصية اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن وصى مراهق أقر بالبلوغ وقاسم الوصى ثم أنكر بلوغه فهل تجوز قسمته ولا يقبل قوله اني كنت غير بالغ فالجواب ما نقله الاقروى عن العمادية وهو هذا صبي أقر أنه بالغ وقاسم الوصى فان كان مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا أو يدعى ان مثله لا يحتسب لم تجز قسمته ولم يقبل قوله انما بالغ قال الصدر الشهيد وبهذه المسألة تبين انه بعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط آخر لصحة الأقرار بالبلوغ وهو أن لا يكون بحال لا يحتسب مثله بل يكون بحال يحتم مثله وفي فتاوى ظهير الدين في هذه المسألة ان لم يكن مراهقا بان كان لا يحتسب مثله عادة لا يصح أقراره بالبلوغ وقبل ثنتي عشرة سنة ان كان مثله يحتسب عادة يصح اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن أقرت من أو غيره من الحقوق ثم قال كنت كذا في أقرارى وطاب عين المقر له ما كان كذا فيما أقرت به فهل يحال لذلك فالجواب انه يحال لذلك فيحلف المقر له أن المقر ما كان كذا فيما أقرت به كافي للتقصير من كتاب الأقرار اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن ادعى على زيد مالا يكون أقرارا منه بالمال المذمى كافي قاضيان اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن رجل يده عقار فأقر أنه وقف عليه وعلى أولاده ثم على الفقراء هل يصح أقراره ويكون وقفا عليهم فالجواب قال في الاسعاف ولو أقرت ان وقف عليه وعلى أولاده ونسب له أبا دار من بعدهم على المساكن يقبل قوله ولا يكون هو الواقف له لان العادة جرت أن يكون الوقف عليهم من غيرهم اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت مراهق عن ورثة أبيهم عقار فأقرت والابان أبيهم وقفة واختلنا في الجهة فكل واحد ذكر جهة فكيف الحكم في هذه الحادثة فالجواب ما في الاسعاف ولو كانت أرض في يدورثة فأقرت والابان أبيهم وقفة هوسمى كل واحد منهم وجهان برما سمي الآخر يقبل القاضى أقرارهم والولاية عليها اليه فيصرف غلة حصته كل واحد منهم فيما ذكره لانه لا تهمه فيه ولو كان فيهم صغير وغائب توقف حصته الى الادراك والقدر وهو من أنكر منهم الوقفية تكون حصته ملكا اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن أقر بان هذه الأرض صدقة موقوفة من جدى على أولاده ونسب له هل يجوز أقراره هذا فاجبت نعم قال في الاسعاف ولو قال هذه الأرض صدقة موقوفة على ولد جدى جاز ويكون المقر من جلة للوقوف عليهم الا أن يشبث انها كانت ملك للقر وقت الأقرار بالوقف فينتدب يجوز ما يجوز للرجل أن يقضه ويبطل منها ما لا يجوز له أن يقضه اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن أقران العقار انى وقف على كذا ومات فادعى ورثته انه ملك لمورثتهم هل تصح دعواهم والحال هذه فالجواب ما في فتاوى الاقروى رده عنه اه

مطلب في أقراره زوجته  
 مهرها الى قدر مثله  
 مطلب لا يصح أقرار المكره  
 مطلب في زوجين لا وارث  
 لهم أوصى كل منهما الآخر  
 بجميع ماله  
 مطلب أقر بالبلوغ وقاسم  
 الوصى ثم أنكر البلوغ  
 مطلب انما يصح الأقرار  
 بالبلوغ اذا كان المقر بحال  
 يحتم مثله  
 مطلب أقرت قال كنت كذا  
 مطلب ادعى على زيد مالا  
 فقال ا كفل عنى كان أقرارا  
 بالمال  
 مطلب بيده عقار قرانه  
 وقف عليه  
 مطلب أقرت ان أباهم  
 وقفة واختلنا في الجهة  
 مطلب أقر بان هذه الأرض  
 موقوفة من جدى  
 مطلب أقرت يدعى لا تسمع  
 دعوى ورثته انه ملك



أقرانه وقف فلان ومات لاتصح دعوى الورثة انه ملك مورثنا على ما أفتى به أبو السعود اه وفيها أيضا  
 نقل عن التتارخانية ما نصه ويجب أن يعلم أن قول من في يده أرض هذه الأرض وقف أقرار بالوقف  
 وليس بابتداء وقف حتى لا يشترط له شرائط الوقف اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن أقرار آخر  
 بهم في داره ثم بيعت داره ملاصقة لتلك الدار فقام المقر له بالسهم على المشتري بالشفعة فأذكر المشتري  
 جواره وزعم أن ذلك السهم ليس له فاحتج الشفيع عليه بأقرار المقر المذكور له بذلك السهم ولم يثبت أن  
 السهم المذكور ملكه ببيع أو نحوه من أسباب الملك فهل والحالة هذه لاحق له في الشفعة ❀ فاجبت  
 نعم لاحق له في الشفعة قال المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى في حواشيه على الدر المختار ما نصه ❀ ثم  
 رأيت بخط شيخ مشايخنا من الأعلی عن جواهر الفتاوى ما حاصله أقر بسهم من الدار ثم باع منه الشفعة  
 لاشفعة للجار ذكره الخصاص وأنكره الحواري والمذهب ما ناله فالرواية منصوصة فمن أقر بدار لا آخر  
 وسلمها ثم بيعت داره بشفعة للمقر له في قول أبي حنيفة ومحمد خلاف باقي وسف اه أي لأن الأقرار  
 حجة قاصرة ومقتضاه أن لاشفعة المقر أيضا مؤاخذة له بأقراره اه كلام المحقق المذكور رحمه الله تعالى  
 والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن الشاهد إذا أقر بالرجوع عن الشهادة في غير مجلس القاضى وأشهد  
 على نفسه به وبالترام المال هل يلزمه ذلك فالجواب لا يلزمه ذلك قال في التنوير من باب الرجوع عنها  
 شرطه مجلس القاضى اه قال محشيها ابن عابدين وتوقف صحة الرجوع على القضاء به أو بالصمان خلافًا  
 لمن استبعده كاتبه عليه في الفسخ ويتفرع على اشتراط المجلس أنه لو أقر شاهد بالرجوع في غير المجلس  
 وأشهد على نفسه به وبالترام المال لا يلزمه شيء ولو ادعى عليه بذلك لا يلزمه إذا تصادق أن لزوم المال عليه  
 كان بهذا الرجوع اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن الأقرار في ضمن دعوى فاسدة هل يكون صحيحا  
 فالجواب نعم فساد الدعوى لا يوجب فساد الأقرار كافي جامع الفصولين لو ادعى دارا فقال المدعى عليه  
 في دفعه أنك أقرت بقبول هذا أنك بعتهماني وأراد تحويل المدعى عليه فله ذلك ولو برهن بقبول وتدفع  
 دعواه وهذا لو ادعى أولا بسبب في دعوى صحيحة فالجواب تصح دعواه بسبب ثم ادعاه مطلقا ذكر في ذاتي  
 أولا بسبب الشراء فظهر أن الدار المدعى بها لم تكن يوم الدعوى في يد المدعى عليه حتى لم تصح الدعوى  
 بل كانت في يد غيره ثم المدعى ادعاه في مجلس آخر على ذي اليد ما كما مطاقتا فقبلت تسمع وقد قبل لا تسمع  
 وهو الأصح إذا أقر به بالشراء لم يفسد ولو فسدت دعواه اه وفي النزازية وإن كانت دعواه الملك بسبب  
 لم تصح فإن ادعاه على غيره ذي اليد ثم أعاد الدعوى صحيحة على ذي اليد وادعاه ما كما مطاقتا لا تسمع لأن فساد  
 الدعوى لا يمنع الأقرار اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن قول من الورثة لا دعوى لي في التركة هل  
 تبطل دعواه فيها بعد ذلك فالجواب قال في الدرر قال أحد الورثة لا دعوى لي في التركة لا تبطل  
 دعواه لأن ما ثبت شرعا من حق لازم لا يسهط بالاسقاط كما قال لست ابتك اه والله تعالى أعلم ❀  
 سئلت عن رجل ادعى دارا وشهد له بها رجل فردت شهادته لثمة هل تكون شهادته أقرارا  
 به اللهم وله فالجواب نعم قال في التكملة لو ادعى شخص عينا في يد غيره فشهد له بها شخص فردت  
 شهادته لثمة ونحوها كتفرد الشاهد ثم ملكها الشاهد ثم يسلمها إلى المدعى اه والله تعالى أعلم ❀  
 سئلت فيما لو كتب في صلح أن فلان يبيع الدار الفلانية لفلان بكذا صححوا وشهد بذلك شاهد وكتب  
 شهادته فيه فهل تكون كتابة شهادته فيه بالبيع الصحيح أقرار للبايع بالملك فالجواب نعم قال في  
 التكملة لا ينجح لاف مالو كان الصك مكتوبا فيه بكذا صححوا أو نافذًا فإن كتابة الشهادة عليه حينئذ تكون  
 اعترافه بالملك فلا يصح بعد ذلك أن يدعى لنفسه اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن ادعى على آخر  
 فقال لا أقر ولا أنكر هل يكون أقرارا بالمال فالجواب قال في القنية ولو قال المدعى عليه لا أقر ولا  
 أنكر فهو على صورة الإنكار وقيل أقرار بقوله لا أنكر وفي اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لو قال

مطالب قول من يبيده  
 أرض أنها وقف أقرار  
 بالوقف وليس إنشاءه فلا  
 يشترط فيه شرائط الوقف  
 مطالب أقر لا آخر بسهم في  
 داره ثم بيعت داره ملاصقة  
 لها لاحق للمقر له في الشفعة

مطالب في شاهسد أقر  
 بالرجوع في الشهادة

مطالب فساد الدعوى لا  
 يوجب فساد الأقرار الذي  
 تضمنته

مطالب في وارث قال لا  
 دعوى لي في التركة فلا  
 تبطل دعواه

مطالب شهد بدار لزيد كانت  
 شهادته أقرارا له بها

مطالب شهد في صلح ان  
 فلان باع كذا بكذا صححوا  
 كانت شهادته أقرار للبايع  
 مطالب في مدعى عليه قال  
 لا أقر ولا أنكر

الخصم للتناضي لأقر ولا أنكر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبره القاضي ولكن يدعو المدي  
بشهوده وقال ابن أبي ليلى لا أدعه حتى يقرأ أو ينكر **سئل** قال مات **سئل** فلما حصل له مال اتفقا له ليس  
بأقرار ولكن أبو حنيفة جعله إنكارا وابن أبي ليلى بعزلة السكوت قال أسأله عن هذا هكذا رأته في سبيع  
وكلمة (مت) ورمز وإشارة لمجد الأئمة (وسبيع) رمز للاسديجي والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل وهو  
مريض مرض الموت ليس في شيء في الدنيا مات فقام بعض ورثته يدعي على زوجته أنه أن له كذا وكذا  
وطالب تخليفها فهل له ذلك **الجواب** نعم قال في القنية مريض قال في مرض موته ليس في شيء في  
الدنيا مات فلبعض الورثة أن يخلفوا زوجته المتوفى وابنته على أنهم مالا يملكان شيئا من تركه المتوفى  
بطريقه اه أي بتعيينه كافيها مشها والله تعالى أعلم **سئلت** عن سارق ضرب حتى أقر بالسرقه  
هل يصح إقراره فيؤخذ به **الجواب** نعم قال في الدر المختار من كتاب السرقه مانصه وفي إكراه  
البرازية من المشايخ من أفتى بصحة إقراره بهام كرها اه قال محشمه المحقق ابن عابدين قوله بصحة إقراره  
بهام كرها أي في حق الضمان لافي حق القطع اه لكن أفتى شيخ الاسلام على أفندي بعدم صحة إقراره  
وفي الكفوى وظاهر المتون على عدم صحة إقراره مكرها وأفتى بعدم الصحة المولى المرحوم كرنبشتي  
مصطفى أفندي اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن مات عن زوجة وبنت فقسما التركة لثلاثة رجال  
أدعي انه ابن عم الميت لا بونه فهو عاصبه فعارضته البنت بأنه كان أقر أنه من ذوى الارحام لا من العصبه  
ورهنه على ذلك فهل يكون هذا دفعا صحيحا **فاجبت** نعم يكون دفعا صحيحا كما أفتى بذلك شيخ  
الاسلام على أفندي رحمه الله تعالى ونقل العلامة الكنوزي عن الدرررمانه ادعي ميراثا بالصوبه فدفعه  
ان يدعي خصمه قبل الحكم إقراره بأنه من ذوى الارحام اذ يكون حينئذيين كلاميه تناقض ثم تقبل عن  
العماديه مانصه ولو أقام بينة انه ابن عمه لا بونه وأقام الدافع انه ابن العم لا بونه قبل القضاء بالاول  
كان دفعا اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن أقر بزوجه وله وريثه فهل يرث معهم **الجواب**  
نعم قال في التنف وكذلك لو أقر بامرأة فصدقته وله ولد أو أن أو غيرهم من الورثة فان ارث معهم اه  
والله تعالى أعلم **سئل** عن وقوع السؤال **سئل** عن ادعي مالا فبرهن خصمه انك أقرت بالابراء المذعي انك  
أقرت بهذا المال بعد اقرارى بالبراء هل تدفع دعوى المذعي عليه **فاجبت** لا ولو برهن انك  
أقرت به بعد دعواك اقرارى بالبراءة قبل والفرق بين الصورتين في جامع الفصولين من الفصل العاشر  
والله تعالى أعلم **سئلت** فممن ادعى ارباعا من أبيه و برهن فاجابه خصمه بان أبالك أقر انه ملكي و برهن  
هل يكون هذا دفعا صحيحا **الجواب** نعم قال في جامع النصولين ادعى ارباعا من أبيه و برهن فبرهن  
خصمه ان أبالك أقر انه ملكي بسمع الدفع اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن سكران أقر حال سكره  
بدين هل يصح إقراره **الجواب** نعم قال في جامع الفصولين السكران من خروا شربة مستحذة من غير  
وزبيب كذب ومنذ وغيرهما عندئذ تنفذ تصرفاته كطلاق وعتق وإقرار بدين وعين وتزويج وصغير  
وصغيرة وإقراض واستقراض وهبه وبيع أخذ عامه المشايخ اه من الفصل الرابع والثلاثين وفي التوير  
إقرار السكران بطريق محظور وأي ممنوع صحيح في كل حق فلو أقر بعد أقام عليه الحد في سكره و في  
السرقه يضمن المسروق كما بسطه سعدى أفندي في باب حدة الشرب الا في ما يقبل الرجوع كالزوجه وحده  
الزنا وشرب الخمر وان سكر بطريق مباح كشربه مكرها لا يعتبر بل هو كالانحاء اه مع مزيد من  
شرح له لللائق واختلوا في حدة السكران فتقبل من لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة  
وبه قال الامام الاعظم وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه أخذ كثير المشايخ اه من  
التكملة والله تعالى أعلم **سئلت** فممن ادعى على آخر مالا فقال لا أقر لك به حتى تؤخره عنى الى كذا  
فقبل هل يلزم التأخير **الجواب** قال الخبير الرملى ان علانية بمحض الشهود يؤخذ به في الحال وان قاله

مطلب مريض قال ليس  
لشي في الدنيا

مطلب ضرب السارق حتى  
أقر

مطلب ادعى الارث  
بالتصيب فدفع بانه أقر  
انه من ذوى الارحام

مطلب أقر بزوجه وله  
ورثه يرث معهم

مطلب ادعى مالا قد قسمه  
خصمه بالاقرار بالابراء الخ

مطلب ادعى ارباعا و برهن  
فدفعه خصمه بان أبالك أقر  
انه ملكي

مطلب في اقرار السكران  
بدين

مطلب اختلوا في حدة  
السكران

مطلب قال لا أقر لك بدينك  
حتى تؤخره عنى

سرا صم التأخير وليس له أن يطالبه حتى يحل أجله الذي أجله كافي الهداية والكافي والدرر وملتقى  
الاجبر وغيرهما من الكتب المعقدة اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن قرن أقر على نفسه بجنابة هل يسرى  
اقراره الى مولاه **الجواب** لا وقد سن الخبر الى رجل من ربه الله تعالى بما نصه **سئلت** في رجل  
أدعى على قن جنابة موجهة للذم أو الفداء هل إذا أقر القن أو نكل عن اليمين ينفذ على مولاه ويلزمه دفعه  
أو فداؤه وهل إذا ادعى المجني عليه على المولى يحلف وهل إذا حلف يحلف على نفي العلم أم على البت واليقين  
**الجواب** اقرار القن المحجور بجنابة يوجب دفعه أو فداءه لا ينفذ على مولاه وكذلك التكول لا يوجب  
ذلك وإذا ادعى على المولى بذلك فيمينه على نفي العلم بذلك اذ هو على فعل الغير كما هو ظاهر اه والله تعالى  
أعلم **سئلت** عن أقر بالتمتدي على فرس فلان مثلا فلزمته القيمة فزعم أن قيمتها عشرين درهما  
مثلا وزعم ربه أن قيمتها ثلاثون فهل يكون القول قول التمتدي **الجواب** نعم قال في الخبرية القول  
في مقدار القيمة قول التمتدي بيمينه وعلى المقر له القيمة على الزيادة التي بذعها وهذا باجتماع علمائنا اه  
والله تعالى أعلم **سئلت** عن مات أبوه عن ابن وزوجة فطلبت مهرها من التركة فأقر به الابن  
ثم أخبره العدول بانها كانت أبرأته منه فهل تسمع دعواه الابراء بعد اقراره لها سابقا للمهر في ذمة أبيه  
**الجواب** نعم تسمع دعواه الابراء والحال هذه لان التناقض في محل الخفاء كما هو ظاهر اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن  
في الخبرية فأجاب بقوله تسمع دعواه لانه محل الخفاء كما هو ظاهر اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن  
قال لا شحرا لا تشهد على هل يكون اقرارا **الجواب** لا يكون اقرارا بخلاف ما لو قال لا تخبره ان له على  
حقا فانه اختلف في كونه اقرارا أو صحيح كل من القواين قال ابن الشحنة شارح الوهبانية  
وليس بلا تشهد مقرا فتمده \* ولو قال لا تخبر خفاف مسطر  
اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن قال داري هذه فلان هل يكون هبة أو اقرارا **الجواب** انه  
يكون هبة فيقتضى التسليم فلا يتم الاباء كما هو حكم الهبة بخلاف ما إذا لم يرضه لنفسه كان قال هذه الدار  
لقلان فانه يكون اقرارا فلا يتوقف على القبول والقبض قال في الوهبانية  
ومن قال ملكي ذا لذا كان منشأ \* ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر  
اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل مات عن زوجة وورثة آخرين فأقر والمها بالزوجية  
ودفعوا الميراث ثم قاموا عليها هامة عين انها كانت مطلقة باثنا حين موتها وانهم لم يملوا بالطلاق وطلبوا  
منها الرجوع ما أخذته فهل يقبل منهم **الجواب** نعم قال الخوي في حواشي الاشباه وقد اغتفروا  
التناقض في كثير من المسائل التي يظهر فيها عند المدعي قال ولا بأس بدكروما حضر من ذلك **سئلت**  
مسألة الاقرار بالرضاع فلو قال هذه رضيتي ثم اعترف بان الخطأ صدق في دعواه الخطأ وله أن يتوجه به  
ذلك وهذا مشروط بما إذا لم يثبت على اقراره بان قال هو حق أو صدق أو كافت وأشهد عليه بذلك ثم ودأ  
**سئلت** في الطلاق المانع منه حيث تسمع دعواه لقيام المدعي بذلك لم حيث استصحبوا الحال في الزوجية  
ونقضت عليهم البيونة **سئلت** ما إذا ادعى المكاتب بدل الكتابة ثم ادعى العتق قبل الكتابة لانه  
يخفى عليه العتق كذلك **سئلت** ما إذا استأجر دارا ثم ادعى ملكها على المؤجر وانها صارت الى المستأجر  
ميراثا من أبيه اذ هو مما يخفى **سئلت** ما إذا استأجر ثوبا مطويا في جراب أو منديل أو غير ذلك فلما نشره  
قال هذا متاعى سمعت دعواه وقتها بينته فالدعوى مسموعة مع التناقض في جميع هذه الصور مطلقا  
لموضع المدعي الرجح المقضي به ومن المشايخ من اعتبر التناقض في جميع هذه الصور فرفع مسمع الدعوى  
اذ تقدم ما ينافيها الا في مسألة الرضاع ومسألة الكذب القاضى المدعى في التناقض السابق روى ما إذا امر  
انسانا بقضاء دينه فزعم المأمور انه قضاه عن أمر وصدق الا امر وكان الاذن بالقضاء مشروطا بالرجوع

مطلب في اقرار القن بجنابة

مطلب القول في مقدار القيمة قول التمتدي

مطلب اقرار زوجة أبيه بالهر فاجبر انما أبرأته منه حال حياته

مطلب قال لا تشهد على لا يكون مقرا

مطلب قال داري لفلان هبة لا اقرار

مطلب قد اغتفروا والتناقض في كثير من المسائل

فرجع المأمور على الأمر بالمال الذي صدقه على أدائه لدائن فخار ب الدين به ذلك وأدى على الأمر  
 المديون يدينه وان المأمور لم يقضه شيئا وحلف على ذلك وقضى له القاضي على الأمر بأداء الدين فأذاه ثم  
 أدى الأمر على المأمور بما كان رجوع به عليه بحكم تصديقه فهذه الدعوى مسموعة مع التناقض لان  
 القاضي أ كذب المدعى الذي هو الأمر فيما سبق منه من تصديق المأمور حيث قضى عليه بدفع الدين  
 الى الدائن مانعا من الرجوع عا به بالمال ثم قال يعني ان الغرض وهل يشترط لصحة سماع الدعوى ابداء  
 المدعى عذره عند القاضي والتوفيق بين الدعوى وبين ما سبق أولا يشترط ذلك ويكتفي القاضي بما كان  
 العذر والتوفيق موضع نظر وخلاف والذي ينبغي اشتراط ذلك حتى ينتفي ظاهرا التناقض وتسلم الدعوى  
 عن المعارض اه فليحفظ فانه مهم جدا ولهذا نقلته بتمامه والله تعالى اعلم **سئلت** عن المقر اذا كذبه  
 المقر له ثم عاد المقر الى الاقرار فصدقه المقر له هل يصح الاقرار حينئذ **جواب** نعم يصح قال في الاشباه  
 المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره قال محمشيه الجوى فلو عاد المقر الى الاقرار ثانيا فصدقه المقر له صح  
 ويكونان قد توافقا على الثاني ثم نقل عن الذخيرة ما نصه ولو اقر رجل بالبيع وبخدا اشترى ووافقه المقر  
 في الجود ايضا ثم ان المقر له ادعى الشراء لا يثبت الشراء وان اقام المشتري بينة على ذلك وصدقه البائع على  
 الشراء ثبت الشراء اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن رجل ادعى عليه آخر عيال فقال جميع ما يوجد  
 في تذكرة فلان أو في دفتره فانما ملتزم به هل يكون ذلك اقرارا ما يوجد فيه **الجواب** لا يكون اقرارا  
 قال سيدي حسن الشرنبلالي في حواشيه على الدرر من الاقرار **بوتمة** لو قال المدعى عليه كل ما يوجد في  
 تذكرة المدعى بخطه فقد اترته ليس باقرار لانه قيده بشرط لا يلائمه فانه ثبت عن أصحابنا رجوعهم الله تعالى  
 أن من قال كل ما اقتر به على فلان فانما يقتر به لا يكون اقرارا لانه يشبه وعدا اه والله تعالى اعلم **سئلت**  
 عن رجل مات عن ورثة بالقبض وخلف من ابني دار مشتركة بينه وبين رجل آخر فاعترف الورثة بياقه لذلك  
 الرجل ثم اخبرهم عدول من المسلمين بان مورثهم كان حال حياته اشترى بقية الدار من ذلك الرجل حال  
 صغرهم بحيث صار جميع الدار ورثتهم فقاموا على ذلك الرجل وادعوا الجهل بالامر وانخفاضه قول تسمع  
 دعواهم بالباقي ولا يضرهم التناقض لانه في موضع انخفاضه **الجواب** نعم تسمع دعواهم بالباقي ولا  
 يضرهم التناقض لانه في موضع انخفاضه وقد سئل حامدا فندى رحمه الله تعالى بمثل هذا السؤال **جواب**  
 بقوله نعم اشترى دار الابنة الصغرى من نفسه وأشهد على ذلك وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع  
 تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشتري ثم علم بما صنعها أوه فادعى الدار فقال  
 المشتري انك متناقض لان الاستئجار اعتراف ان الدار است ملكك هذه المسألة صارت واقعة الفتوى  
 وقد اختلفت اجوبة المفتين في هذه والصحيح ان هذا لا يصح دفعا وان ثبت التناقض فيه لان هذا تناقض  
 فيما طر يقسه طريق الخفاء والتناقض في مثله لا يمنع صحة الدعوى اه من فتاوى عطاء الله افندي عن  
 التنازخانية اه والله تعالى اعلم **سئلت** فيمن آجر داره لرجل ثم اقر لرجل بدين وأراد فسخ الاجارة  
 وبيع الدار في الدين هل له ذلك **الجواب** نعم له ذلك في قول أبي حنيفة خلافا لصاحبه قال قاضيخان  
 صاحب الدار اقر بالدين على نفسه وكذب المستأجر قال أبو حنيفة يصح الاقرار ويصح القاضي الاجارة  
 بينهما باقراره بالدين وقال صاحبنا لا يصح اقراره وهذه ثلاث مسائل احداها هذه والثانية المرأة اذا  
 آقرت على نفسها بالدين لغير الزوج وكذب الزوج صح اقرارها ويكون للغيرم أن يجسبها بالدين والثالثة  
 المحبوس بالدين اذا اقر ببعض ماله لرجل بشق به أو لبعض ورثته عند أبي حنيفة يصح اقراره حتى يقضى  
 القاضي بعسرته ويخرجه من الحبس اه والله تعالى اعلم **سئلت** فيمن استأجر دارا باسمه وكتب في  
 ذلك صكاهم اقرانه استأجر تلك الدار زيدوان اسمها في الصك عارية وصدقه المقر له في ذلك هل يكون اقرارا  
 بانه وكيل عن المقر له في ذلك **الجواب** نعم قال في تنقيح الحامدة اذا اقر المستأجر ان اسمها عارية لفلان

مطلب في المقر اذا كذبه  
المقر له ثم عاد المقر فصدقه

مطلب قال جميع ما في  
تذكرة أو دفتره أنه ملتزم  
به لا يكون اقرارا

مطلب اشترى دار الابنة  
الصغيرة وأشهد وكبر الابن الخ

مطلب آجر داره ثم اقر  
بدين وأراد فسخ الاجارة  
ويبيع الدار

مطلب استأجر دارا باسمه  
ثم اقرانه استأجرها لزيدوان  
اسمها في الصك عارية

في عقد الاجارة وصدقة المقرله في ذلك كان اعترافه بان العاقد وكيل عن المقرله في ذلك وحيث يحكم  
 انه وكيل فحقوق المقدم المطالبة بالاجرة وتوجه الخصومة انما هي بان باشره مقدوه وهذا هو المقدم الذي  
 عليه المتون والشروط من ان حقوق العقد في الاجارة ترجع للوكيل اه معز بالبرهان والله تعالى اعلم  
 ❦ سئلت فبين قاسم شركة في عقار ثم ادعاه كله هل يكون اقامه على القسم اعترافا بان المقسوم  
 مشترك فلا تصح دعواه المذكورة فالجواب نعم قال في التفتيح الاقدام على الاقسام اعتراف بان  
 المقسوم مشترك نعم كتب المحقق ابن عابدين في رد المحتار نقلا على المتقدمي اقسام التركة ثم ادعى أحدها  
 أن أباه كان جعل له هذا التركة المئين ان كان قال في صغيري يقبل وان مطلقا اه قال لان دعوى الجهول  
 هنا فيما يخفى والتناقض في محل الخفاء عفو اه والله تعالى اعلم ❦ سئلت عن اقرار الراهن بقبض  
 المرتهن الرهن هل يصح فالجواب ما في التفتيح وهذا نصه ولو شهد الشهود على اقرار الراهن بقبض  
 المرتهن ولم يشهدوا على معاينة القبض كان الامام يقول لا يقبل ثم رجع وقال يقبل كما هو قولهما اه  
 معز بالبرهان والله تعالى اعلم ❦ سئلت في رجل اقرانه قبل فلانا بالسيف ولم يذكره كان عدا  
 او خطا هل يقبض منه فالجواب لا يقبض منه بذلك ولكن يجب الدية في ماله كما في التفتيح  
 عن التتارخانية وفيه ايضا عن فاصيخان مانصه اذا اقر القاتل انه قتله خطأ وادعى الولى العمد فالدية  
 في مال القاتل لورثة المقتول اه والله تعالى اعلم ❦ سئلت في مريض اقر لوارثه بدين وصدقة سائر  
 الورثة في حياته ثم مات من مرضه المذكور فهل لا كلام لهم بعد الموت فالجواب انهم متى صدقوه  
 حياة فلا حاجة الي تصديقهم بعد الموت ففي التفتيح اقر المريض لوارثه بدين وصدقة الوارث الاخر فم  
 مات المريض هل يكفي التصديق الذي كان في حياة المورث او يحتاج الى تصديق آخر اجاب لا يحتاج  
 الى التصديق الجديد اه معز بالبرهان وفيه ايضا الميراث اذا اقر لوارثه بعين وصدقة ببقية الورثة  
 في حياته بذلك لا حاجة الى التصديق بعد الموت بخلاف الوصية عمار ادعى الثلث فانه لا ينفذ الا باجازه  
 الورثة بعد موت الموصي اه والله تعالى اعلم ❦ سئلت في اقرار الوصي الذي هو ليس بوارث بدين في  
 تركه الميت لا جنبي هل يجوز فالجواب انه لا يجوز قال في الذخيرة اذا اقر الوصي على الميت بالدين لا يصح  
 اقراره لكن لا يخرج به على ان يكون خصمه لا الغريم فان اقام الغريم عليه بينة بالدين الذي اقر به تقبل  
 بينته ثم نقل عن عدة كتب مانصه اقرار الوصي على الميت بالدين او الوصية باطل لانه اقرار  
 على الميت واقرار الغير على الغير غير جائز وان اعتبر شهادة فهو شهادة فردة لا يعتبر ايضا الا ان يكون  
 الوصي وارثا فيصح اقراره بالدين فقط في نصيبه فحسب اعتبار الاوراثه فيعتبر في حقه او يشهد معه آخر  
 فيصح ما اقر به مطلقا في الانصاء كلها اعتبار الشهادة اه والله تعالى اعلم ❦ سئلت عن رهن داره  
 واعترف بالقبض الا انه لم يتصل به القبض فاذا تصادق على القبض والاقباض هل يواخذ منها اقراره  
 فالجواب نعم يواخذ بما اقراره في اجارة جواهر الفتاوى ولو شهدوا على اقرار الراهن بقبض المرتهن  
 ولم يشهدوا على معاينة القبض كان الامام يقول لا يقبل ثم رجع وقال يقبل كما هو قولهما انه لا يكتنوي  
 عن البرازية والله تعالى اعلم ❦ سئلت في مريض اقر بجميع ماله لا جنبي هل يصح اقراره  
 فالجواب نعم يصح اقراره له بذلك اذا لم يكن عليه دين قال في الخاتمة المريض الذي ليس عليه دين اذا  
 اقر بجميع ماله لا جنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجارة الورثة اه والله تعالى اعلم ❦ سئلت  
 في المشتري اذا اقر بقبض جميع المبيع لدى شهود عدول ثم ادعى النقص فهل لا تصح دعواه بعد اقراره  
 المذكور فاجبت ❦ لا تصح دعواه والحالة هذه كما في تنقيح الحامدية من البيع والله تعالى اعلم  
 ❦ سئلت عن اقرار الناظر للمستأجر على صرفه على الدكان المستأجر هل يصح فالجواب ان هذا  
 السؤال رفع الى حامد فندى فاجاب عنه بان اقراره لا يكون صحيحا والسئلة في التفتيح من الوقف وفي

مطلب الاقدام على القسمة  
 اعتراف بان المقسوم مشترك

مطلب في اقرار الراهن  
 بقبض المرتهن الرهن

مطلب اقراني قتله بالسيف  
 ولم يقل عدا تجب الدية

مطلب مريض اقر بدين  
 لوارثه وصدقة الورثة  
 في حياته

مطلب لا يجوز اقرار الوصي  
 بدين في التركة لا جنبي

مطلب رهن داره واعترف  
 بالقبض الخ

مطلب اقر في مرضه  
 بجميع ماله لا جنبي صح  
 مطلب اقر المشتري بقبض  
 جميع المبيع ثم ادعى النقص

مطلب لا يصح اقرار الناظر  
 على الوقف

مطلب أقر الموقوف عليه ان الربح يستحقه فلان دونه صح

مطلب لا يصح اقرار الولي على الصغير بالنكاح

مطلب تمتد المرأة من وقت الاقرار

مطلب أقر الاب بقبض الصداق ان بكر اصدق والا فلا

مطلب اشترى دارا ودفع ثمنها ثم قال اشترى ثمنها مال أبي الخ

مطلب الوصي اذا علم الدين له أن يؤديه

مطلب ادعى على الميت جارية بينهما والوصي يعلم انها للمدعى

مطلب من أقر ثم أنكر لا يعتبر أنكره

مطلب أقر رجل بالقتل وقامت البيعة على غيره

مطلب أقر المجرع ان فلانا لم يجرعني

الخيرية من الوقف تكول الناظر واقراره على الوقف لا يصح اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن موقوف عليه أقر وهو بحال صحة وطوع ان الربح يستحقه فلان دونه هل يصح اقراره **فاجبت** بما في الاشياء وهذا منصفه أقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا وأنه يستحق الربح دونه وصدقة فلان صح في حق المقر دون غيره من أولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف بخلافه لا على ان الواقف يرجع عما شرطه وشرط ما أقر به المقر اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن ولي صغير أو وكيل كبير أقر عليه بالنكاح هل يصح اقراره **فاجبت** لا يصح اقراره ففي التنوير وشرحه من باب الولي ما نصه ولو أقر ولي صغير أو صغيرة أو أقر وكيل رجل أو امرأة أو مولى عبد بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار على الغير الا ان يشهد الشهود على النكاح اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن أقر زوجته انه طاقها الاثنا من مدة ثلاثة أشهر وصدقته على ذلك وزعمت انها حاضرت ثلاث حيض فهل تصدق والحال انه هذه **فالجواب** من فتاوى قارى الهداية الذى عليه المتأخرون من علماءنا انها تعتد من وقت الاقرار الا ان تقوم بينة على ما تصادق عليه ومذهب المتقدمين انها ما يصدقان اه والله تعالى أعلم **سئلت** في اقرار الاب بقبض مهر بنته الصغيرة هل يصح **فاجبت** بما في البحر وهذا منصفه واقرار الاب بقبض الصداق عند انكارها وعدم البيعة غير مقبول ان كانت وقتها بالغة والا فقبول وفي البرازية أقر الاب بقبض الصداق ان بكر اصدق وان تبيلا أو قد صرحوا فاطبة بان الاب بملك قبض صداق البكر البالغة ومن ملك الانشاء ملك الاقرار قل المحقق الرمي والذي يتخرف في هذه المسألة ان الاب اذا أقر بقبض مهر الصغيرة يصح اجاعا او بصدق الثيب البالغة لا يصح اجاعا او بصدق البكر البالغة فيه خلاف والاكثر على صحته ما لم يتقدم منها منى فاعتنم هذا التنوير اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن اشترى دارا ودفع ثمنها ثم قال اشترى ثمنها من مال أبي هل يكون ذلك اقرارا بالدار للاب **فالجواب** لا يكون اقرارا به انه الا لا يلزم من الشراء من مال الاب أن يكون المبيع للاب لانه يحتمل القرض والغصب وقد وردت ومالك لا يملك فأضف مال الاب للاب على طريقة التجوز ومنه قول الصديق لصديقه مالى مالك ومالك مالى فكيف يحكم بالدار للاب بذلك مع هذه الاحتمالات ما قال ذلكذور وبه وثبات أفاده صاحب الخيرية أوائل البيوع اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن وصي سمع من اقرار الميت حال حياته ان فلان عليه كذا فهل يجوز له أن يدفع ذلك الدين بدون قضاء فاض **فالجواب** ما في كتاب آداب الاوصياء وهذا نصه وصى علم الدين باقرار الميت أو بالعاينة فله أن يؤدى وان كان بالشهادة لا الآن يقضى به فان خاف أن يضمن وقد علم الدين باقرار لا يؤدى وفي البيعة أن الوصي اذا علم الدين ولا يبيعه يعنى للذات أو يبيع منها شيئا يعنى من التركة بحسب الدين ثم يقول للمورثة بخاصم وفي استرداد الوديعة أو الثمن اه **فجوابه** قال في الخاتمة ولو ادعى على الميت جارية بعينها الوصي يعلم انه للمدعى وان الميت كان قد غصبها منه قال الجرجاني يدفعها الوصي الى المدعى لا يتلو منها منه بصبر خاصا باضا ما اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن أقر ثم أنكر هل يعتبر انكاره **فالجواب** لا يعتبر انكاره والحال هذه قال في التكملة الاقرار المتأخر برفع الانكار المتقدم هو الاقرار المتقدم برفع الانكار المتأخر اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن ولي قتل ادعى على رجلين بانهم اقتدلا فشهدت البيعة على أحدهما وأقر ان آخره فهل يقضى منهما أو من أحدهما **فالجواب** ان هذه المسألة في التنوير وهذه عبارته ولو أقر رجل بان قتله وتمت البيعة على آخره قتله وقال الولي قتله كلاهما كان له أى للولي قتل المقر دون نفسه ودعا به اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن اقرار المجرع بان فلانا لم يجرعني هل ينعى ورتته من الدعوى على فلان بذلك المجرع **فالجواب** نعم عندهم فلا تسمع دعواهم عليه بذلك قال في التنوير قال المجرع لم يجرعني فلان ثم مات المجرع ليس لورثته الدعوى على المجرع من هذا السبب وكتب محتمية ابن عابدين ما نصه قوله ليس

لورثته الدعوى لان الوارث يدعى الحق لبيت اولاً ثم ينتقل اليه بالارث والمورث لو كان حياً لا تقبل دعواه  
لانه متناقض فكذا لا تسمع دعوى من يدعى له اه وقد تحقق الظه طواى كلام التنوير بالقتل الحد فراجع  
كلامه والله تعالى اعلم **سئلت** في رجل اقر بقران زيد ثم ادعاه بالوكالة لغيره هل تسمع دعواه  
**الجواب** لا تسمع دعواه لغيره ولا لنفسه في جامع الفصولين مانصه من اقر بعين لغيره فكلا لا يملك  
ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوكالة او بوصاية اه وفيه مانصه الاستمارة والاستيداع  
والاستيهاب من المدي عليه او غيره وكذا الشراء والمساومة وما اشبهه من الاجارة وغيره فاتفق صاحبها  
من دعوى الملك لنفسه او غيره اه قال محشي الخبير الرمي كالاستهوان وهي واقعة الفتوى لانه اقرار  
بانه لا يملك له فيه اذا الانسان لا يرث من ملك نفسه وكالاتها وهي واقعة الفتوى ايضاً اه والله تعالى اعلم  
**سئلت** فيمن اقر لزيد بان هذا العقال له ثم بعد مدة ادعاه لنفسه بالشراء من المقر له وبرهن على ذلك  
هل يقبل منه **الجواب** قل في جامع الفصولين اقرانه له فكنت قد مر ما يكتفه الشراء منه ثم برهن على  
الشراء منه بل انما يقع قبيل لامكان التوفيق بان يشتره بعد ما اقر به ان له ولان البيعة على العقد المبرم تفيد  
الملك للعالم ولذا لا يتبعه الزوائد وكذا لو اقرانه كان له ثم برهن على شرائه منه بل انما يقع جاز اه والله تعالى  
اعلم **سئلت** فيما لو اقر رجل عند غير القاضي انه ما سكي اشترته من فلان او ورثته منه ثم ادعاه عند  
قاض ملكا مطلقا هل تسمع دعواه **الجواب** لا تسمع والحال هذه لو ثبت انه قال انه ملك سكي بشراء من  
فلان كافي جامع الفصولين والله تعالى اعلم **سئلت** فيمن كان ساكناً منزلاً فأقر بانه كان يدفع اجرة  
زيد ثم ادعى تلك الدار لنفسه فهل يكون قوله كذبة اذ دفع الاجرة اقرار بالملك لزيد **الجواب** في جامع  
الفصولين وهذا نصه الصحيح عندي انه اقرار بانه لا يملك له فيه وان لم يكن اقرار بانه لزيد فينبغي ان تصح  
دعواه لغيره لا لنفسه للتناقض اه والله تعالى اعلم **سئلت** فيمن اقر بجهول هل يصح اقراره  
**الجواب** نعم يصح اقراره قال في الكنترا اذا اقر حرم كاف بحق صح ولو مجهول لا كفى ارحق ويجبر  
على بيانه اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن رجل اشترى عقاراً ثم اقر ان اشترته من مال أبي هـ هل يثبت  
باقراره هذا ان العقار المذكور لا يثبت به ذلك لانه يحتمل القرض والغصب وقد وردت  
ومالك لا يملك فأضيف مال الابن للاب على طريقة التجوز ومنه قول الصديق لصديقه مالي مالك ومالك  
مالي فكيف يحكم بالدار للاب مع هذه الاحتمالات أفاده في الحيرة من اوائل البيوع والله تعالى اعلم  
**سئلت** عن الاقرار بجهول هل يصح **الجواب** نعم يصح ويلزمه بيان بهاله فبما قال في الدرر  
ولو اقر بجهول صح وزمته بيان ما جهول بهاله فبما قال في الدرر ان اقر بجهول صح وزمته ان يبينه بهاله  
قيمة اه فاذا امتنع فللقاضي ان يجبره على بيانه بهاله فبما قال في الدرر ان اقر بجهول صح وزمته ان يبينه بهاله  
عن اقر بان عليه ألفاً زيد عن مبيع ابتعته منه لكتي لم يقبضه واتى المقر له انه قبضه فهل لا يصدق في  
قوله لم يقبضه **الجواب** نعم لا يصدق في ذلك قل في البرازية على انك من عن عبد اشترته منك  
الا اني لم يقبضه وقال المقر له قبضته لا يصدق في قوله لم يقبضه وصل او فصل اه فعلى ذلك يكون لاقر له  
أخذ المبلغ المزبور من المقر كافي البهجة والله تعالى اعلم **سئلت** عن بينه وبين آخر خبطة فتحاسبها فظهر  
بذمة أحدهما للآخر مقدار من الدراهم فأقر به وكتب عليه به سند ثم ادعى الغلط في المحاسبة وطلب  
تكرار المحاسبة فهل له ذلك **الجواب** ليس له ذلك كافي بهجة الفتاوى والله تعالى اعلم **سئلت**  
عن أبرأ خصمه من مال ثم اقر به بعد البراءة فهل يعود بعد سقوطه **الجواب** لا يعود بعد سقوطه  
كافي الاشياء من قاعدة الساقط لا يعود اه والله تعالى اعلم **سئلت** هل يصح اقرار الصبي والمجنون  
**الجواب** لا يصح قال في الملتقى ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعتناهم اولا اقرارهما اه والله  
تعالى اعلم **سئلت** فيما اذا كان بين زيد وعمرو معاملات واخذوا عطاء فتحاسبا فبين ان بذمة عمرو

مطلب اقر بقران زيد ثم  
ادعاه بالوكالة لغيره

مطلب اقر لزيد بقران ثم  
ادعاه لنفسه بالشراء

مطلب اقر عند غير القاضي انه  
اشتراه من فلان ثم ادعاه  
عند قاض ملكه طاقا  
مطلب قال كنت ادفع اجر  
هذه الدار لزيد ثم ادعاه

مطلب اشترى عقاراً ثم اقر  
اني اشترته من مال أبي

مطلب في الاقرار بجهول

مطلب اقر بان عليه ألفاً عن  
مبيع لم يقبضه

مطلب في دعوى الغلط في  
المحاسبة

مطلب اقر بعد البراءة لا  
يعود المال الساقط

مطلب لا يصح اقرار الصبي  
والمجنون

مطلب تحاسبا فبين ان  
لاحدهما كذا

مطلب أقرب بدین لواثره وهو مريض ثم صح منه يصح

مطلب أقرب بعلام مجهول النسب انه ابنه

مطلب وارث أقرانه اتصل بحقه من التركة واستوفاه عن هو في يده

مطلب في رجل أقر عند القاضي بدین عليه ليت الخ

مطلب أقرانه مس ربيته بشهوة

مطلب فيمن أقرانه شهد زورا

مطلب طلبه في دينه فقال سأعطيكه كان أقرارا

مطلب فيمن قال استقرضت من فلان كذا هل يكون أقرارا

مطلب فيمن قال استقرضت من فلان كذا هل يكون أقرارا

مطلب فيمن قال استقرضت من فلان كذا هل يكون أقرارا

زيد كذا وكذا من عن مبيع متبوض فأقر بذلك عمرو لزيد أقرار اعلى وجه الطوع والرضى وكتب له بذلك  
سند او مات عمرو قبل الدفع عن والده لا غير فقبض تركته وفيها اوقاف للدين وأقر الاب بالدين المذكور في  
ذمة ابنه طوعا فلما طلب منه زيد دفع المبلغ المذكور امتنع وقال لا أدفع حتى تعيد المحاسبة لحو لوز أن يكون  
في المحاسبة الاولى غلط فهل اسس له ذلك فالجواب نعم اسس له ذلك ويجبر على الدفع والمسألة بعينها في  
البهجة عن محمد زين العابدين والله تعالى أعلم **سئلت** عن مريض أقر في مرضه بدین لواثره ثم صح  
من مرضه ذلك هل يصح أقراره حينئذ **جواب** نعم يصح أقراره والحالة هذه قال في البهجة واذا أقر  
المريض لواثره بدین ثم برى من مرضه هل يصح أقراره أم يبطل **جواب** لا يبطل أقراره اه والله تعالى  
أعلم **سئلت** عن مريض أقر بعلام مجهول النسب بولده مثله مثله انه ابنه ووافقه على ذلك العلام هل  
يثبت نسبه **جواب** يثبت نسبه وبشارك الورثة لان النسب من الحوايج الاصلية وهو ايضا اقرار  
على نفسه وليس فيه ضرر على غيره فصدق فيه أفاده الزبلي في بحث اقرار المريض وقد أفتى بذلك في  
البهجة والله تعالى أعلم **سئلت** عن وارث أقرانه استوفى جميع حقه في محاتف مورثه واتصل به عن  
هو بيده من باقى الورثة وأرأهم من ذلك ثم قام يدعى عليهم بما تبقى له عندهم كذا وكذا فهل لا تسمع دعواه  
بعد اقراره وارثه **جواب** نعم لا تسمع دعواه والحالة هذه خلافا لعمدة القائلين الرمي رحمه الله تعالى وهذا  
بخلاف الابن اذا أقر بالاستيفاء من وصيه وأرأه حيث تسمع دعواه عليه كما حققه في تنقيح الجامعية والله  
تعالى أعلم **سئلت** عن رجل أقر عند القاضي بدین عليه ليت وعلى الميت دين من ذلك الجنس الذى  
أقر به فأمر القاضي ذلك المديون القرباء ما عليه من الدين الى غرماء الميت فدفع اليهم فهل يصح أمر  
القاضي المذكور وبدفعه يبرأ من الدين الذى عليه **جواب** نعم كافي آداب الاوصياء فانه قال صح أمره  
حتى اذا دفع اليهم يبرأ عن دينه قال ووقفى ذلك المديون بغير أمر القاضي حكى في فتاوى شمس الأئمة  
السرخسى أن قضاءه صحيح وان الدين يسقط به اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل أقرانه مس  
ربيته المشتهرة بشهوة وشهد على اقراره بذلك عدلان هل تقبل شهادتهما المذكورة فتعزم عليه أمهما  
**جواب** نعم قال في البصر الرائق وتقبل الشهادة على الاقرار بالاسم بشهوة وعلى الاقرار بالقبلة  
بشهوة وهل تقبل الشهادة على تنس المس والتقبيل عن شهوة قال بعضهم لا تقبل واختاره ابن الفضل  
لانهما أمر باطن لا يوقف عليه عادة وقيل تقبل واليه مال البرزوى وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في  
نكاح الجامع والختار القبول كافي التحسيس وفتح القدير اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن أقرانه  
شهد زورا ماذا يلزمه **جواب** انه يشهر ولا يمز رأى لا يضرب وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
وقال يرحم ضربا يحبس ولا يحنيفة أن شريحا رضى الله تعالى عنه كان يشهر ولا يضرب وكان يبعثه  
الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان كان غير سوقى بعد المصرا جع ما يكونون ويقول ان شريحا  
يقربكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهدا زورا فاحذروه وحذروا الناس أفاده الزبلي في كتاب  
الشهادة والله تعالى أعلم **سئلت** عن وقوع السؤال **جواب** نعم قال لا تخرا عظمى ديني عليك فقال سأعطيكه هل  
يكون اقرارا **جواب** نعم قال في الخانية رجل قال لغيره اقض الالف التى على عليك فقال سأعطيكها  
أو غدا أعطيكها أو بعد فترتها فانتقمدها كان اقرارا بالملك ولو قال أحل الغرماء على جها كان اقرارا  
وكذا الوقال أبرأتني منها أو هبتها أو تصدقت بها على أو حبستها لك كان اقرارا اه والله تعالى أعلم  
**سئلت** عن رجل قال لرجل استقرضت منك مائة ريال أو مائة ليرة هل يكون هذا اقرارا  
**جواب** لا يكون اقرارا قال قاضيان لوصرح وقال استقرضت منك مائة درهم لا يلزمه شيء لان  
هذا السين سين السؤال وليس كل من سأل شيئا يعطى له بخلاف قوله أقرضتني فان ذلك يكون اقرارا  
وذكر في بعض الروايات اذا قال الرجل لغيره استقرضت منك ألفا يكون اقرارا اه والله تعالى أعلم **سئلت**



السؤال عن قال ما في يدي من قبيل أو كثير عقار أو غيره فهو افلان هل يصح اقراره فالحواب نعم  
 يصح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له وأراد أن يأخذ شيئا مما في يده واختلص في يده  
 انه كان في يده وقت الاقرار ولم يكن كان القول فيه قول المقر وكذا لو قال جميع ما في حانوتي افلان فأقده  
 قاضيان والله تعالى أعلم سئلت عن رجل ادعى على ورثة ان مورثهم اوصى له بالثلث فأقر له بعضهم  
 قول يؤخذ من المقر ما يخصه أو جميع ما بيده ان لم يكن أكثر من الثلث فالحواب قول في العمادية  
 بعض الورثة اذا أقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه بالاتفاق قال واذا مات وترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف  
 درهم فأخذ كل ابن ألفا فادعى رجل أن الميت اوصى له بثلث ماله وصدقه أحد البنين فالقياس أن يؤخذ  
 منه ثلاثة أخماس ما بيده وهو قول زفر وفي الاستحسان يؤخذ منه ثلث ما بيده وهو قول علمائنا  
 رحمهم الله تعالى لان المقر أقره بألف شاع في الكل ثلث ذلك في يده وثلاثة في يدي شريكه فما كان اقرارا  
 فيما في يده قبل وما كان اقرارا فيما في يده غيره لا يقبل فوجب أن يسلم اليه ثلث ما في يده اه قد نزل في  
 العمادية والله تعالى أعلم سئلت في الاستبراء من غير المدعى عليه هل يكون اقرارا بانه ملك للمدعى  
 كالاتبراء من المدعى عليه حتى لو برهن عليه المدعى عليه يكون دفعا فالحواب نعم كافي جامع  
 الفصولين ثم قال أقول ينبغي أن يكون الاستيداع وكذا الاستيهاب ونحوه كالاتبراء اه فائدة  
 مهمة قل في البرزاية وما يجب حفظه هناك المساومة اقرار بالملك للبايع أو بعدم كونه ملكا له يعني  
 للمساوم ضمن الاقصد اولا ليس كالاقرار صريحا بانه ملك للبايع والتفاوت يظهر فيما اذا وصل الى يده يؤمر  
 بالرد الى البايع في فصل الاقرار الصريح ولا يؤمر في فصل المساومة وبيانه اشترى متاعا من انسان وقبضه  
 ثم ان ابا المشتري استحقه بالبرهان من المشتري وأخذه ثم مات الاب وورثه الابن المشتري لا يؤمر برده الى  
 البايع ويرجع بالنسبة على البايع ويكون المتاع في يد المشتري هذا بالارث ولو اقر عند البيع بانه ملك للبايع ثم  
 استحقه أبوه من يده ثم مات الاب وورثه الابن المشتري لا يرجع على البايع لانه في يده بناء على زعمه بحكم  
 الشراء لما تقرران القضاء المستحق لا يوجب فسخ البيع قبل الرجوع بالنسبة اه والله تعالى أعلم فائدة  
 أخرى قال ابن عابد بن قنلا عن العلامة أبي السعدي حواشي الاشياء عن التتار خانية عن واقعات  
 الناطق ما نصه أشهدت المرأة شهودا على نفسها الابناء والأخيهما مال تريد بذلك اضرار الزوج أو أشهد  
 الرجل شهودا على نفسه مال بعض الاولاد يريد به اضرار باقي الاولاد والشهود يعلمون ذلك وسعهم أن  
 لا يؤدوا الشهادة الخ ما ذكره العلامة اليسرى وينبغي على قياس ذلك ان يقان ان كان للقتاضي علم بذلك  
 لا يسهه الحكم اه

مطلب ادعى على ورثة ان  
 مورثهم اوصى له بالثلث  
 فأقر له بعضهم

مطلب في الاستبراء  
 والاستيداع والاستيهاب

مطلب مهم في ان المساومة  
 اقرار بالملك للبايع أو بعدم  
 كونه ملكا للمساوم

مطلب أشهدت لابن أو  
 أخيهما مال تريد اضرار  
 الزوج

كتاب الصلح والابراء

مطلب يشترط في بدل الصلح  
 ان يكون معلوما

سئلت عن بدل الصلح هل يشترط فيه أن يكون معلوما فاجبت نعم يشترط فيه ذلك ان كان  
 يحتاج الى قبضه قال في التتور وشرحه وشروطه أيضا كون المصلح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه  
 وكون المصلح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو غير مال كالتقصا والتعزير معلوما كان المصلح عنه  
 أو مجهولا لا يصح لو كان المصلح عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه كحق شفعة وحذف وكفالة تنس اه  
 قوله ان كان يحتاج الى قبضه بخلاف ما لا يحتاج الى قبضه مثل أن يدعى حقا في دار رجل وادعى المدعى

قوله فالقياس ان يؤخذ منه ثلاثة أخماس ما بيده وجهه ان مقتضى اقراره ان يأخذ المقر المقر له حتى ما بيده مما وان يعطوا  
 المقر ثلاثة أخماسه وذلك ان مسألة الوصية من تسعة فلو وصى له ثلاثة وللارثاء الثلاثة الثلث سنة فذلك واحداتان فاذا جمع  
 ما هو للمقر وما هو للمقر له كان المجموع خمسة فله المقر منها ثلثان هو الخمسان والمقر له ثلاثة هي ثلاثة أخماس فاحفظ اه كتابه  
 عن الله عنه أمين

عليه حقاني أرض بيد المدعي فاصطلمها على ترك الدعوى جاز اه من حواشيه للمحقق ابن عابد بن رجه  
الله تعالى والله تعالى أعلم ❁ سئلت عن ادعى داراني يد آخر فصالحه على بعضها هل يصح هذا الصلح  
فالجواب لا يصح هذا الصلح الا بأحد أمرين اما زيادة شيء آخر ككتاب ودرهم في البدل فيصير ذلك  
عوضا عن حقه فيما بقي واما بان يلحق به الابرأء عن دعوى الباقي اه من التنوير وشرحه للملائي وفي  
الشرية لالة نق لا عن المقدسي ان هذا الجواب على غير ظاهر الرواية ومثله في الهداية وظاهر الرواية انه  
يجوز من غير أن يذكر برأءه عن دعوى الباقي أو يزيد درهما اليه أشير في المحيط والخيرة ومثني عليه في  
الاختيار اه والله تعالى أعلم ❁ سئلت عن غضب فرسا فهلكت عنده فصالحه ربه على أكثر من  
قيمتها هل يجوز فالجواب نعم قال في التنوير والصلح عن المنصوب المالك على أكثر من قيمته قبل  
القضاء القيمة جائزة فلا تقبل بينة الغائب بعده ان قيمته أقل مما صلح عليه اه قيد بقوله قبل القضاء  
بالقيمة لانه بعد القضاء لا يجوز على أكثر من كما صرح به صاحب التنوير بعد ما تقدم والله تعالى أعلم  
❁ سئلت عن متول ادعى وقيمة عقاره على ذي يد فأنكره ذو اليد فصالحه على مال هل يجوز هذا  
الصلح فالجواب انه لا يجوز كافي جامع الفصولين قال اذ الصلح كبيع وليس للمتولى بيعه ولو دفع المتولى  
شيئا الى ذي اليد وأخذ الدار للوقف يجوز لو لم يكن له بينة على اثبات الوقف اه والله تعالى أعلم ❁ سئلت  
عن رجل صالح عنده فضولي هل يصح فالجواب انه يصح ان ضمن المال أو أضاف الى ماله أو قال على  
هذا أو كذا وسلم المال وصار متبرعا في الكل الا اذا ضمن بأمره والايستلم في الصورة الاربعة فهو موقوف  
فان أجاز له المدعي عليه جاز ولزمه البدل والادخل اه من التنوير وشرحه والله تعالى أعلم ❁ سئلت  
عن رجل ادعى على آخر ان الدار التي بيده وقف عليه فأنكر صاحب اليد الوقفية وليس للمدعي بينة فصالحه  
المتبرك على مال هل يجوز هذا الصلح فالجواب انه لا يجوز كافي الحمامية قال لان المصالح يأخذ بدل  
الصلح عوضا عن حقه على زعمه فيصير كالموضة وهذا لا يكون في الوقف لان الموقوف عليه لا يملك الوقف  
فلا يجوز له بيعه فلهذا ان كان الوقف ثابتا فالاستبدال به لا يجوز والا فهذا يأخذ بدل الصلح لا عن حق  
ثابت فلا يصح ذلك على حال اه معز بالجواهر الفتاوى ومافي التنوير من كتاب الصلح من قوله وطالب له  
بدل الصلح لو صادف في دعواه نافسه فيه الطهطاوى ونقل ابن عابد بن مناقشته وأقرها ونقل الاقروى في  
كتاب الوقف عن فتاوى رشيد الدين ما نصه ادعى على رجل محدود انه وقف على كذا فأنكر فصالح للمدعي  
عليه على مال لا يصح لان الصلح بمنزلة البيع وليس للمتولى ولاية البيع والاستبدال ولو دفع للمتولى شيئا  
الى المدعي عليه وأخذ الدار لاجل الوقف يجوز اذ لم يكن له بينة على اثبات الوقف والموقوف عليه لو فعل  
ذلك لا يجوز لانه ليس بخصم والفضولي له فعل ذلك لان الموقوف عليه فعل ذلك لانه أخذ الدار أما الفضولي  
لو فعل ذلك من مال نفسه لاستخلاص الوقف فانه يدفع المال ولا يأخذ الدار اه معز بالفصول العمادي  
والله تعالى أعلم ❁ سئلت عما اذا أقام المدعي عليه بينة بعد الصلح عن انكاره على اقرار المدعي انه لاحق  
له فيه هل يبطل الصلح فالجواب مافي البرازية ونصه ادعى ثوبا وصلح ثم برهن المدعي عليه على اقرار  
المدعي انه لاحق له فيه ان على اقراره قبل الصلح فالصلح صحيح وأما بعد الصلح فيبطل الصلح اه وفي التنوير  
أقام بينة بعد الصلح عن انكاره المدعي قال قبله ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض ولو قال بعده ما كان  
لي قبله حق يبطل اه والله تعالى أعلم ❁ سئلت في الصلح عن دعوى فاسدة هل يصح فاجبت بما في  
البرازية وهذا نصه والذي استقر عليه فتوى أئمة خوارزم أن الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها  
لا يصح والتي يمكن تصحيحها كما اذا ترك أحد الحدود يصح قال ابن عابد بن وهذا ما ذكره المصنف وقد علمت  
انه الذي اعتمده صدر الشريعة وغيره فكان عليه المقول اه قال المحقق ابن عابد بن مثال الدعوى التي  
لا يمكن تصحيحها الوادعي أمة فتسأل أنا حرة الاصل فصالحها عنه فهو جائز وان أقامت بينة على انها حرة

مطلب في الصلح على بعض المدعي

مطلب هاكت الفرس عند الناصب فصالح على أكثر من قيمتها

مطلب في الصلح في الوقف

مطلب في صلح الفضولي

مطلب بعد الصلح عن انكار أقام المدعي عليه بينة على اقرار المدعي

مطلب في الصلح عن دعوى فاسدة

الاصل بطل الصلح اذ لا يمكن تصحيح هذه الدعوى بعد ظهور حربة الاصل اه وفي الكفوى هل يصح الصلح  
 عن دعوى فاسدة (فالجواب) ان كان عن دعوى فاسدة الاصل نحو ان يتدعى أخو الميث الميراث وليت  
 ابن فصالحه الابن على شيء لا وان كان عن دعوى فاسدة الوصف نحو ان يكون فيها خال وقصور نم اه وفي  
 حواشي جامع الفصولين للمولى ان القول باسـ تراط صحة الدعوى لصحة الصلح ضعيف اه والله تعالى أعلم  
 ❀ سئلت فيمن عليه ألف فصالحه رب الدين منها على خمسمائة هل يجوز ذلك ولا يشترط الدفع قبل  
 المفارقة فالجواب نعم قال الكفوى ولو كان له على رجل ألف درهم فصالحه منها على خمسمائة درهم  
 جاز وان فارقه قبل أن يعطيه اياها لان هذا الصلح ابراء عن النصف اه معترى الى اسان الحكام والله تعالى  
 أعلم ❀ سئلت عن صلح عن دراهم دين على دنانير ونفرتا قبل القبض هل لا يصح هذا الصلح فالجواب  
 لا يصح هذا الصلح لما في جامع الفصولين لو صلح عن دراهم دين بدنانير ونفرتا قبل القبض بطل الصلح ولو  
 عن انكار لانه صرف في زعم المتدعي وفي المحيط مانعه واذا وقع الصلح من الدنانير الذي في الذمة على دراهم  
 فهذا صرف حتى يشترط قبض البديل في الجاس اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن رجل تدعى على آخر  
 مالا فصالحه ثم ظهر انه لا شيء عليه هل يبطل الصلح ويسترد البديل فالجواب نعم قال في الخلاصة تدعى  
 مالا فصالحه ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح ويسترد البديل اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت فيمن صلح  
 عن دعوى دين ثم ادعى الابقاء والابراء وبرهن على ذلك هل تسمع دعواه فالجواب ان كان الصلح عن  
 انكار فلا تسمع لانه افسد داء عن العيين ولا يتقض وكذا الوأقر بدين ولم يدع الابقاء والابراء واصلح ثم ادعى  
 الابقاء والابراء لا يقبل ولو ادعى الابقاء والابراء أو ذكر قبـ بقره فصالحه ثم برهن على الابقاء والابراء  
 يقبل لعدم التناقض اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت في رجل اودع عند آخر فوسا وادعى على المودع أنه  
 استهلكها وطالب قيمتها وادعى المودع انها ملكت أو ادعى ردّها ثم صلح على شيء فهو هل يجوز هذا الصلح  
 فالجواب نعم يجوز في قول محمد وأبي يوسف والآخر واختلاف في قول أبي حنيفة والصحيح أنه لا يجوز  
 الصلح في قوله وهو قول أبي يوسف الأول وعليه الفتوى كما في فتاوى قاضيخان والله تعالى أعلم ❀ سئلت  
 عن ولدين قتل أبوهما فعاد فصالح أحدهما القاتل على ألف هل يجوز هذا الصلح وهل يشاركه الآخر  
 في الألف فالجواب نعم يجوز هذا الصلح ولا يشاركه الآخر في الألف وان كان القاتل خطأ يشاركه في  
 الألف لان الدية وجبت لهما بسبب محمد فصارت مشتركة بينهما وأحد صاحبي الدين اذا صلح عن بعضه  
 كان للاخر أن يشاركه فيما قبض فاما المال في القصاص فوجب بعد اتمام الصلح وانما انقلب عن الآخر  
 مالا بعد عقد الصلح اه من المحيط والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن رجل ادعى دار اليتيم على الوصي فهو هل  
 يجوز للوصي مصالحته فالجواب ما نقله الكفوى عن الذخيرة وهذا نصه اذا ادعى رجل دعوى في  
 دار يتيم فقبل أن يعيم يتيمه ليس للوصي أن يصلح ويعد ما جاء بالهيئة العادلة وعرى الوصي عدالتهم له ان  
 يصلح قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى ما كبر عن أسناده شمس الأئمة الحلواني اذا علم الوصي  
 أن للدي شهودا عدولا يشهدون له بذلك فاعلا لا يصلح قبل اقامة الهيئة اذا علم انه لو أقام المدي الهيئة  
 يرغب في الصلح أما اذا علم أنه لا يرغب في الصلح بعد اقامة الهيئة فلا بأس بصلحه قبل اقامة الهيئة اه وفي  
 جامع أحكام الصغار من كتاب الصلح والاصح في مسألة الصلح ان الاب والوصي لو عرف صدق الشهود  
 وعدم التهمة فيما قالوا أو عرف انهم يشهدون ولو شهدوا يقبل القاضي شهادتهم يصح صلحهم بمنزلة الصلح  
 بعد الشهادة ولو عرف انهم ليسوا بشهود أو لا يشهدون ولو شهدوا تأمل في شهادتهم لا يصح صلح اه  
 والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن متدعيين اصطحا وكتب في حجة الصلح ابراء كل منهما الآخر من  
 الدعوى فظهر ان الصلح فاسد فهل يبطل ابراء الذي في ضمنه فالجواب نعم يبطل ككمانى جامع  
 الفصولين قال لانه ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل به اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن له دين على آخر

مطلب عليه ألف فصولح  
على خمسمائة

مطلب صلح عن دراهم دين  
على دنانير

مطلب صلح ثم ظهر ان  
لا شيء عليه

مطلب صلح عن دين ثم  
ادعى الابقاء والابراء وبرهن

مطلب في الصلح في الوديعة

مطلب في ولدين قتل أبوهما  
فصلح أحدهما

مطلب في صلح الوصي على  
اليتيم

مطلب اصطحا وتبارآ ثم  
ظهر فساد الصلح هل يبطل  
ما في ضمنه من الأبراء

مطالب فعمد له على زيد  
دراهم أو دنائير فضالجه  
على حنطة أو شعير مؤجل

دراهم أو دنائير فاصطخ مع الدين على مقدار من الحنطة أو الشعير مؤجل واقترا قبل القبض فهل  
لا يصح هذا الصلح فالجواب نعم لا يصح هذا الصلح كما أفتى بذلك في الحامدية قال كما صرح به الدرر  
وفصول العمادى وغيرهما قال في البرازية ثم الصلح ان كان عن دعوى في محدد وعلى أحد النقيدين أو  
الكبلى أو الوزنى كالتمر والحديد لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس اه وفي شتى القرائن من التتوير  
قبض بدل الصلح شرط ان كان دينابدين والا لا نه وفي الدرر صلح عن كرحنطة على عشرة دراهم فان  
قبض أى المشرة في المجلس صح أى الصلح لما عرفت أن الصلح في صورة اختلاف الجنس في معنى البيع  
فيجب قبض أحد العوضين في المجلس والا فلا أى وان لم يقبض المشرة فلا يصح الصلح لانه حينئذ يكون  
بيع الدين بالدين وهو باطل وان قبض خمسة وبقي خمسة فتتفرقا صح في النصف فقط لوجود المصحح في  
ذلك القدر كذا العكس بمعنى لو صلح عن عشرة علمه على مكيل أو موزون فان قبض في المجلس جاز والا لا  
لما عرفت اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن شتم آخر فلزمه التعزير فاصطخ معه على دراهم يأخذها  
منه على اسقاط دعوى التعزير وبعد أخذ الدراهم قام للدافع بزعم فساد الصلح ويريد استرداد ما دفع من  
الدراهم فهل ليس له ذلك فالجواب نعم ليس له ذلك كما أفتى بذلك في بهجة الفتاوى ونقل عن صرة  
الفتاوى عن الدرر مانعه والصلح جائز من دعوى الاحوال والمنافع وجناية العمه والخطأ والتعزير اه  
والله تعالى أعلم **سئلت** عن ادعى على آخر ما لا فائدة له فضالجه بعده على شئ ثم أقر المذمى عليه بما  
كان ادعى به عليه هل يبطل الصلح المذكور **جوابت** لا يبطل الصلح المذكور به هذا الاقرار به  
ما أنكر اه من البهجة تتل عن شرح الوهبانية وفي الوهبانية

مطالب لزمه التعزير فصالح  
على دراهم

مطالب في الاقرار بعد الصلح

ومن بعد صلح بعدما كان يتكبر \* أقر فذاك الصلح لا يتغير

اه والله تعالى أعلم **سئلت** فمى ادعى عقارا فأقر المذمى عليه واصطخ مع المذمى على دراهم أعطاها  
ياه في مقابلة الدار فهل يصح هذا الصلح فالجواب نعم يصح هذا الصلح في البهجة هو عقديرفع النزاع  
صح مع اقرار وسكوت وانكار فالقول كبيع ان وقع عن مال بعال فتجربى فيه الشفعة والرد تعيب وخيار  
رؤية وشرط سواء كان صلح عن دار أو على دار فلا شفع الشفعة ويثبت الرد بالخيارات الثلاثة لكل  
واحد من المذمى والمذمى عليه في بدل الصلح والمصلح عنه اه معزالصدر الشريعة والله تعالى أعلم  
**سئلت** عن رجلين اذ عياد اربالارث على رجل فأنكر ثم صالحه أحدهما على ألف هل لشريكه أن  
يشاركه فيها فالجواب ليس له ذلك كافي البرازية والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل له دين  
مؤجل الى شهرين فصطخ مع المدين على بعضه مجهول هل يصح هذا الصلح فالجواب لا يصح هذا  
الصلح كافي البهجة ونقل دليبه من التتارخانية وهذا الفظه اذا كان الدين مؤجلا فضالجه على بعضه عاجلا  
فالصلح باطل اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن اشترى دار اقام عليه جار بالشفعة فضالجه بشئ دفعه  
له بسلف في الشفعة فهل يصح هذا الصلح فالجواب ان هذا الصلح باطل قال في التتوير لا لوعا لا يجوز  
الاعتراض عنه كحق شفعة وحده قدف وكفانية بنس اه وكتب في التكملة قوله كحق شفعة يعنى اذا  
صلح اشترى الشفعة عن الشفعة التي وجبت له على شئ على أن يسلم الدار لشترى فالصلح باطل اذ لاحق  
لشفيع في المحل سوى حق التملك وهو ليس بأمر ثابت في المحل بل هو عبارة عن ولاية الطالب وتسليم  
الشفعة لا قيمة له فلا يجوز أخذ المثل في مقابله كافي الدرر اه والله تعالى أعلم **سئلت** فمى غصب  
من آخر أشياء وأخذها فضاها فضاها على بعضها وأعطاه اياها فهل يجوز الصلح ويحل للغاصب باقى الاشياء  
بها **جوابت** بان الصلح جائز قضاء وعلى الغاصب دينه بقدر الباقي قال في النتيجة هر رجل غصب من رجل ألفا  
وأخفاها فضاها فضاها على تسعة مائة فأعطاه الغاصب اياها من تلك الألف أو من غيرها جاز الصلح  
قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى أن يرده الباقي وان كانت الدراهم في يد الغاصب حيث يراها

مطالب في حصة الصلح مع اقرار  
وسكوت وانكار

مطالب اذ عياد اربالارث  
فضالح أحدهما هل لشريكه  
أن يشاركه

مطالب في الصلح عن دين  
مؤجل بعض مجهول

مطالب في الصلح على تسليم  
الشفعة

مطالب غصب أشياء فضالح  
على بعضها

المالك فان كان الغاصب جاحدا فكذا الجواب لان الجود بمنزلة الاستهلال فيجوز الصلح فان وجد  
 المصوب منه بيعة بعد ذلك فاقامها بقضى له ببقية ماله لانه اذا وجد بيعة ظهر ان المصوب لم يكن  
 مستهلكها ولو كان مقررا بالغصب والدرهم ظاهرة في يده بقدر المصوب منه على اخذها منه فصالحه  
 على بعضها على ان ابرأ بجوز الصلح قضاء قياسا ولا يجوز استعسانا عليه ان يرد على المصوب منه لانها  
 ليست في معنى المستهالك فتعذر تصحيح الصلح بطريق الاستعساق لان البراء عن العيب لا يصح وتعذر تجوز  
 مبادلة امكن الربا والله تعالى اعلم **سئلت** فيما لو ادعى زيد على عمرو دارا فاجابه المدعي عليه  
 ان الصلح على ألف فقال المدعي اصطلمنا قبل هذا الصلح على ألفين وبرهن هل يقبل ويصير الصلح الاول  
 دون الثاني فاجواب نعم قال في الاشباه ولو برهن المدعي على صلح قبسه بطل الثاني اذا الصلح بعد الصلح  
 باطل كافي العمادية اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن رجل له نخلة في ملكه وجريدها دخل في ملك  
 جاره فطلب منه جاره قطع ما دخل في ملكه فصالح على درهم اخذها القائم ليترك الجريده في ملكه هل  
 يجوز هذا الصلح **جوابت** قال في الخانية فلان صاحب النخلة صالح جاره على درهم معلومة ليترك  
 السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة اذا كانت على سكة غير نافذة فخاصة أهل  
 السكة في ذلك فصالحهم على درهم معلومة ليترك الظلة على حالها فانه يجوز ولا يبق لهم حق  
 الخصومة به وذلك وكذا لو كانت الظلة على طريق العامة فصالح صاحب الظلة مع الامام على درهم  
 معلومة ليترك الظلة على حالها فانه يجوز ذلك لان السعف يزاد ويؤكل ساعة ولا يدري انه كم يأخذ  
 من الهواء بخلاف الظلة اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن رجل له باب في غرفة أو كوة فصالح جاره  
 على درهم معلومة يدهم الى الجار ليترك الكوة ولا يستأهلها يكون هذا الصلح صحيحا **جوابت**  
 بانه باطل لان الجار ظالم في منع صاحب الكوة عن الانتفاع بها لنفسه فلن يأخذ المال لكف عن الظلم  
 والكف عن الظلم واجب وكذا لو كان الصلح على أن يأخذ صاحب الكوة دراهم ليست الكوة والباب كان  
 باطلا لان الجار اذا دفع المال ليمتنع صاحب الكوة عن التصرف في ملكه والانتفاع به لنفسه وذلك  
 باطل اه خاتمة والله تعالى اعلم **سئلت** في أرض بين اثنين زرعها أحدهما بالاذن شريكه ثم اصطلمها  
 على أن يعطى الذي لم يزرع للزرع نصف البذر الذي زرعه على أن يكون الخارج بينهما نصفين هل يجوز  
 هذا الصلح فاجواب انه يجوز اذا كان بعد نبات الزرع والا فلا كافي القنية والله تعالى اعلم **سئلت**  
 عن رجل ادعى فساد البيع بعد قبض المبيع لكونه وقع على شرط فاسد فاصطلم على درهم عن دعوى  
 الفساد هل يصح هذا الصلح فاجواب لا يصح حتى لو وجد بيعة بعد الصلح تصح اه قنية والله تعالى اعلم  
**سئلت** عن وصي ادعى على رجل مائة دينار لليتيم وليس له بيعة فاصطلم على خمسين من المائة عن  
 انكار ثم وجد الوصي بيعة عادلة على المائة فهل له أن يقبضها ويأخذ باقي المائة فاجواب نعم كافي  
 القنية قال صاحبها وكذا اذا وجد الوصي بيعة بعد البلوغ قبل فاقابته قوله في الكتاب اذا لم يكن للارث أو  
 الوصي بيعة على ما يدعى للوصي فصالح بأقل منه يجوز قال فائدة انه تمتنع دعواهما ودعوى الوصي بعد  
 البلوغ في حق الاستحلاف فانس لهم أن يحلفوه وانما لهم اقامة البيعة اه والله تعالى اعلم **سئلت**  
 في متداعيين اصطلمها وتبارا ثم تبين بضوى العلماء ان ذلك الصلح فاسد هل تسمع الدعوى حينئذ ولا ينعها  
 ذلك البراء الواقع في حجة الصلح الفاسد فاجواب تسمع الدعوى حينئذ قال في البرازية البراء والافرار  
 في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى اه ثم ذكر انه اذا اراد الخصمان حسم المادة وأن لا يقوم أحدهما  
 على الآخر في المستقبل ولو تبين فساد الصلح يكتب الكتاب البراءة مستقلة بعد تمام الصلح بأن يقول ثم بعد  
 تمام الصلح ابرأ كل منهما صاحبه في سالف التاريخ ابرأ عامنا واسقط كل منهما دعواه عن الآخر ابرأ  
 واصقاطا غير داخلين تحت الصلح وعبارته بعد ان ذكر فساد البراء والافرار فساد الصلح الواقعين في

مطلب قال أحدهما اصطلمنا  
 على ألف وقال الآخر  
 اصطلمنا قبله على ألفين  
 مطلب نخلة جريدها في  
 ملك جاره فصالحه على  
 درهم اتفق على حالها

مطلب له باب في غرفة أو  
 كوة فصالح جاره ليترك  
 الكوة

مطلب زرع أحد الشريكين  
 بالاذن ثم اصطلمها  
 مطلب ادعى فساد البيع ثم  
 اصطلم على درهم عن دعوى  
 الفساد

مطلب صالح الوصي ثم  
 وجد بيعة

مطلب البراء في ضمن صلح  
 فاسد لا يمنع الدعوى

ضمه هكذا ولدفع هذا الختار أتمه خوارجهم أن يرسم الأبراء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستئناف  
 بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول أبرأته أبرأه عاماً غير داخل تحت الصلح أو يقر بان العيين له أقراراً غير  
 داخل الصلح ويكتبه كذلك فان حاله كحال الحكم بطلان هذا الصلح لا يمكن المدعي من إعادة دعواه والخيلة  
 لقطع الخصام حسنة اه وقد نقله المحقق الراسي في كتاب الوفاق من الخبرية والله تعالى أعلم **سئلت**  
 عن رجل ادعى سكنى دار سنة وصية من ماله الميت فأقر بذلك الورثة وصالحوه على مال أعطوه إياه  
 فهل يصح هذا الصلح **فالجواب** نعم وهو من قبيل الصلح بحال عن منفعة قال في الأشباه الصلح إذا كان  
 بحال عن منفعة كان به اجارة وكذا ان وقع عنه بحال اه قال محسبه الحموي أى ائتمت به بالاجارة لان  
 العبرة في العقود للمعاني فيشترط فيه العلم بالمدة كخدمة العبد وسكنى الدار أو المسافر لركوب الدابة قال  
 (وصورة الصلح عن مال بمنفعة) رجل ادعى على رجل مالاً فاعترف به فصالحه على سكنى داره أو ركوب  
 دابته مدة معلومة (وصورة الصلح عن منفعة بحال) رجل ادعى سكنى دار سنة وصية من ماله فكأنه أقر له  
 وارثه فصالحه على مال اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن اتى داراً فصول على مال معين عن انكار ثم  
 استحق ذلك المال الذي هو بدل الصلح فكيف الحكم **فالجواب** انه يرجع حينئذ الى الدعوى قال في  
 الأشباه إذا استحق المصالح عليه رجوع الى الدعوى قال الحموي يعنى إذا كان الصلح عن انكار لان المبدل في  
 الصلح عن انكاره والدعوى إذا استحق البديل وهو المصالح عليه رجوع بالمبدل وهو الدعوى كما في الكافي اه  
 والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل أوصى له زيد بثلاث ماله ومات الموصى فصالحه الوارث على السدس  
 هل يصح هذا الصلح **فالجواب** نعم يصح هذا الصلح قال ابن نجيم في الفوائد الزينية إذا أوصى لرجل  
 بثلاث ماله ومات الموصى فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح اه والله تعالى أعلم  
**سئلت** عن رجل ادعى داراً في يد آخر فأنكر ثم اصطالح على أن يسكنها المدعى عليه سنة ثم دفعها الى  
 المدعى هل يجوز هذا الصلح **فالجواب** نعم يجوز هذا الصلح كما في الخانية قال وكذا الوادعى ارضاق يد رجل  
 انه الله فاصطالح على أن يزرعها الذي في يده خمس سنين عن أن تكون رقبة الارض للمدعى جاز ذلك لان  
 المدعى عليه أتى بمنفعة الارض لنفسه وقام معلوماً وجعل رقبة الارض للسكنى اه والله تعالى أعلم  
**سئلت** عن أحد الورثة إذا أخرجها الباؤون عن التركة بحال أعطوه إياه بشرط أن يكون الدين  
 الذي للميت على الناس للباقي هل يصح هذا التصريح **فالجواب** لا يصح والمساكنة في التنوير وهذه  
 عبارته وبطل الصلح ان أخرج أحد الورثة وفي التركة دين بشرط أن تكون الدين لبقيةهم اه قال  
 العلاني في شرحه لان عمالك الدين من غير من عليه الدين باطل قل ثم ذكر حكمته حياً فقال وصح لو  
 شرطوا البراء الغرماء منه أى من حصته لانه عمالك الدين عن عليه فيسقط قدر نصيبه عن الغرماء أو قضا  
 نصيب المصالح منه أى الدين تبرعاً منهم وأحاطهم بحصته أو أقرضوه بقدر حصته منه وصالحوه عن غيره  
 بما يصح بدلاً وأحاطهم بالقرض على الغرماء وقبلوا الحوالة وهذه أحسن الخيل ابن كمال والاوجه أن يبيعوه  
 كما من غراً ونحوه فقد رآنا الدين تم يبيعهم على الغرماء ابن مالك اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل ادعى  
 عن تركته هي عقار وأمتعة وحيوان والسكنى لا يدري ما هي ولكن جميعها في يد المدعى عليه فخرجوا  
 للمدعى المذكور عن مال معين أعطوه إياه وأبرأهم عن حقه في التركة هل يجوز هذا الصلح **فالجواب**  
 انه يجوز هذا الصلح قال في جامع الفصولين لو صالح أحد الورثة الباوين من تركته هي عقار وأمتعة وحيوان  
 والسكنى لا يدري ما هي ولكن جميعها في يد المدعى عليه جاز عندنا خذ لاشافى في رده الله تعالى إياه  
 على ان الأبراء عن الحقوق المجهولة جاز عندنا لا عنده اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن تركته  
 مشتملة على فضة وغيرها فصالح الورثة واحداً منهم على مقدار من الفضة أعطوه إياه وأبرأهم من حقه  
 في التركة فهل يصح هذا الصلح **فالجواب** ما في مختصر القدرى وهو ذانسه إذا كانت التركة بين

مطلب ادعى وصية بسكنى دار فصالحه الورثة بحال صح

مطلب في استحقاق بدل الصلح

مطلب موصى له بالثلث صلح على السدس صح

مطلب ادعى داراً على زيد فانكر فاصطالح على سكنها سنة جاز

مطلب في اخراج الورثة بعضهم بحال أعطوه إياه

مطلب في مدع لا يدري ما لتركته أخرج على مال معين

مطلب في الاخراج اذا كان في التركة فضة

ورثة فأخرجوا أحدهم منها بما عمل أعطوه إياه والتركة عقار وعروض جازفة لا سكن ما أعطوه أو كثيرا  
وان كانت التركة فضة وغيرها فصالحوه على فضة جازان كان ما أعطوه أكثر من نصيبه من القضة حتى  
يكون المثل للمثل والباقي بمقابلته غيره من الاجناس ويستترطق قبض ما يراه القضة كافي الخ لاصلة والله  
تعالى أعلم **سئلت** عن وارثين أخرج أحدهما الآخر عن التركة بما عمل أعطاه إياه ثم أراد أحدهما  
الرجوع فهل يسر له ذلك **جوابت** بان مثل هذا السؤال قد رفع الى المحقق الخبير الرمي فاجاب  
عنه بقوله ليس له ذلك حيث وقع صحبها والاصل صحته ففي البرازية لو سئل عن صحته بقى بصحته جلا على  
استيفاء الشرائط اذا لاطلق يجعل على الكمال الخالي عن الموانع للصحة اه والله تعالى أعلم **سئلت**  
فيما لو أخرج الورثة واحدا منهم بما عمل أعطوه إياه من التركة ماذا يفعل في باقي التركة **جوابت**  
بما في المتقى وهذا النظم ومن صالح من الورثة أو الغرماء على شيء منها فطرح نصيبه من التصحيح أو الذين  
واقم الباقي على سهام من بقى اه قوله فطرح نصيبه من التصحيح أي تصحيح المسألة مع وجود المصالح بين  
الورثة ثم تطرح سهامه من التصحيح كافي الرذعن السيد وفي التنوير وهي المسألة التي ختم بها كتابه  
ما نصه ومن صالح من الورثة أو الغرماء على شيء مما لو لم يطرح سهمه من التصحيح وجعل كأنه استوفى  
نصيبه ثم قسم الباقي من التصحيح أو الذين على سهام من بقى منهم فتصح منه كزوج وأم وعم فصالح  
الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقم  
باقي التركة وهي ما عد المهر بين الام والعم لأنا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخرج وحديثه يكون  
سهما للام وسهم للعم ولا يجوز أن يجعل الزوج كأن لم يكن لثلاثة بقاب فرض الام من ثلث أصل المال  
التي ثلث أصل الباقي لأنه حينئذ يكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع قاله السيد اه مع  
مزيد من الدر المختار قال ابن عابدن قالو فرض ان العم صالح على شيء من التركة وخرج من البين فالمسألة  
أيضا من ستة فان أخرج نصيب العم بقى خمسة ثلاثة للزوج واثان للام فيجعل الباقي أخسا بين الزوج  
والام فللزوج ثلاثة أخسا وللأم خسا وان صالحت الام على شيء وخرجت كانت المسألة أيضا من ستة  
فإذا طرح منها سهمان للام بقى أربعة فيجعل الباقي من التركة ارباعا ثلاثة للزوج وواحد  
للعم اه معزالسيد اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن ادعى على آخر ديناً فأكثر وصالحه على  
شيء ثم أقام المدعى عليه البيعة على القضاء أو الابرأ هل ينتقض الصلح فأجواب لا ينتقض بل هو على  
على حاله قال في الخانية ولو أن رجلا ادعى مالا على رجل فأكثر وصالحه على شيء ثم أن المدعى عليه أقام  
البيعة على القضاء أو الابرأ لا يقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فداء عن اليمين التي كانت عليه اه  
والله تعالى أعلم **سئلت** في وارث أو وارثا آخر عن نصيبه من التركة هل لا يصح  
فالجواب نعم لا يصح قال في مخ الغنار الاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين حتى اذا مات  
واحد وترك ميراثا فإبرأ بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكونه براءة عن الاعيان اه وفي البرازية ولو  
قال تركت حتى من الميراث أو أبرأت منه أو من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث حق جبري  
لا يصح تركه وفي التنقيح تركت حصتها لانهما لا يصح اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل  
مات عن ورثة فادعى آخر ان ابن عمه لا يبه وعاصبه فأكثره وصى الورثة وهم صغار وصالحه على دراهم  
دفعها له في مقابلة تركه للدعوى فأخذها وأسقط دعواه عنهم فهل يصح هذا الصلح فاجواب نعم يصح هذا  
الصلح حيث كان للمدعى شهود وقد علم الوصي انهم يشهدون اذا لم يرض هو بالصلح وان الصلح خير  
لصغار من التماضي عن المرافعة كما سبق نقله عن جامع أحكام الصغار وفي الدر المختار ولو برض جاز  
مطلقا لعدم الربا وكذا لو أنكر وورثته لانه حينئذ ليس يبدل بل لقطع المنازعة اه والله تعالى أعلم  
**سئلت** عن الابرأ العام الواقعي بين الورثة هل يمنع من دعوى شيء سابق عليه فاجواب نعم

مطلب أراد أحد المختارين  
الرجوع عن التخرج لا  
يجوز اذا وقع صحبها  
مطلب في حكم باقي التركة  
بعد اخراج بعض الورثة عنها

مطلب أقام المدعى عليه  
بيعة بعد الصلح على القضاء  
أو الابرأ فالصلح على حاله

مطلب لا يصح ترك الميراث

مطلب مات عن ورثة فادعى  
رجل انه ابن عمه فصالحه  
الوصى على دراهم

مطلب في الابرأ العام بين  
الورثة وأنه مانع من الدعوى

نقل في التفتيح عن المحقق الزمخشري ان الابرار العام بين الورثة مانع من دعوى شيء سابق عليه عينا كان  
 أو دينا غيرات أو غيره وحق ذلك بان البراءة اما عامة يبرأ فيها من العيين والدين كلاحق أو لادعوى  
 أو لخصوصية قبل فلان أو هو يرى من حق أو لادعوى لي عليه أو لا تعلق لي عليه أو لا استحق عليه شيئا  
 أو ليس لي معه أمر شرعي أو برأته من حق واما خاصة كما برأته من دين كذا أو يدين عام كما برأته تعالى عليه  
 فيبرأ عن كل دين دون العيين واما خاصة بعين فتصح ان في العمان لا للدعوى فيدعي على المخاطب وغيره فان  
 كان الابرار عن دعواها فهو صحيح اه وقامه فيه والله تعالى أعلم **سئلت** عن غضب جلالا استهلكه  
 ثم برأه المالك هل يبرأ فالجواب نعم يبرأ من بقية الجمل قال في الاشباه والنقايح عن الخاتبة الابرار عن  
 العيين المقصود ببراءة عن ضمانها وتصفير أمانته في بدل الغاص ولو كانت العيين مسنة لم تكن صح الابرار ويرى  
 من قيمتها اه كلام الخاتبة قال صاحب الاشباه فقوله الابرار عن الاعيان باطل معناه انه لا يكون  
 له كاله بالابرار والابرار عنها السقوط ضمانها الصحيح أو يحتمل على الأمانة اه كلامه ملخصا أي ان  
 البطلان عن الاعيان محله اذا كانت الاعيان أمانة لا تم اذا كانت أمانة لا تحقق عهدتها فلا وجه للابرار  
 عنها تأمل وحاصله ان الابرار للمتعاقب بالاعيان اما ان يكون عن دعواها ره و صحيح بخلاف مطلقا وان  
 تعلق بنفسها فان كانت مفصولة هالكه صح أيضا كالدين وان كانت قائمة فعني البراءة عنها البراءة عن  
 ضمانها ولو هلكت تصير بعد البراءة عن عيها كالأمانة لا تضمن الأمانة الذي عليها وان كانت العيين أمانة  
 ذالبراءة لا تصح ديانته بمعنى انه اذا ظهر بها ما لم يكنه أخذها وتصح قضاء فلا يصح القاضي دعواه بعد  
 البراءة هذا المختص ما لم يستفيد من هذا المقام أفاده المحقق الظهطاوي في حواشي الدر المختار قال المحقق  
 ابن عابد بن بدنه وهو كلام حسن ثم قال بقى ما رواه في عليه عينا في رده فنكر ثم برأه المتدعي عنها فهو  
 بغيره دعوى الغصب لانه لا يتكاد صارا غاصبا وهل تسمع الدعوى به ولو دأمة الظاهر نعم اه والله تعالى  
 أعلم **سئلت** عن رجل له على آخر دين مؤجل الى سنة فصالحه على أن يعطيه ما كفيلا ويؤخره  
 الى سنة أخرى هل يجوز هذا الصلح فالجواب نعم والسئلة في البرازية قال له عليه ألف الى سنة فصالحه  
 على أن يعطيه كفيلا ويؤخره الى سنة أخرى يجوز وكذا لو كان به كئيل فأعطاه كفيلا وأخره برأ الكئيل  
 الا قول وأخره يجوز اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن أمسك سارقا يسرق من دار غيره وأراد  
 تسليمه الى رب تلك الدار فصالحه السارق على دراهم دفعه اليه لانه لا يسلمه اليه هل لا يصح هذا  
 الصلح فالجواب نعم لا يصح هذا الصلح ويجب رد البديل الى السارق لان الحق ليس له ولو كان الصلح مع  
 صاحب السرقة يرى من الخصومة باخذ المال وحذا السرقة لا يثبت من غير خصوصية ويصح الصلح  
 اه برازية والله تعالى أعلم **سئلت** فيما لو ادعى رجل دارا لصغير وصالحه أبوه على مال من  
 نفسه هل يجوز فالجواب نعم يجوز قلب لا كان البديل المعطى من الاب أو كثيرا في البرازية والله  
 تعالى أعلم **سئلت** عن رجل مات عن زوجة وأولاد فصالحوها على مال معين ثم ظهر دين أو عين لم  
 يعلمه الورثة حين الصلح هل يكون داخل في الصلح فلا يكون للزوجة فيه حظ أو لا يكون داخل فتأخذ  
 حظها منه وهل يفسد الصلح بظهور الدين فالجواب قال في البرازية صالحته عن الثمن ثم ظهر دين  
 أو عين لم يكن معلوما للورثة قبل لا يكون داخل في الصلح ويقسم بين الورثة لانهم اذ لم يعلموا كان صلحهم  
 عن المعلوم الغاير عندهم لاجن المجهول فيكون كما استثنى من الصلح فلا يبطل الصلح وقيل يكون دخلا  
 في الصلح لانه وقع عن التركة والتركة اسم لكل فاذا ظهر دين فسد الصلح ويجعل كانه ظاهر عند الصلح اه  
 ثم قال صالح أحد الورثة وأبرأه عما ظهر في التركة حتى لم يكن وقت الصلح لارواية في جواز الدعوى  
 ونحوه بل أن يقول تجوز دعوى خصمته منه وهو الاصح ولقائل أن يقول لا اه والله تعالى أعلم  
**سئلت** عن أجنبي صالح عن السدي عليه مال آذاه من ماله من غير أمره هل يصح فواجبت

مطلب غضب جلالا واستهلكه  
 فابراه المالك صح

مطلب عليه ألف الى سنة  
 صالحه على أن يعطيه كفيلا  
 ويؤخره الى سنة أخرى جاز

مطلب ادعى دارا لصغير  
 فصالحه الاب على مال من  
 نفسه جاز

مطلب صالح الورثة الزوجة  
 ثم ظهر دين أو عين هل يكون  
 دخلا في الصلح

مطلب صالح أجنبي صالح  
 منه هل يصح



قال في الخلاصة وصورة ضمان الفضولي أن يقول الفضولي للمدعي صالح فلان عن دعواك عليه على كذا على أني ضامن به أو على كذا من مالي أو قال صالحني من دعواك هذه على فلان وأضاف العتد الى نفسه أو الى ماله ثم ذكر الصلح والبذل على الضامن سواء كان بأمره أو بغير أمره ويرجع عما أتى على المدعي عليه ان كان الصلح بأمره والامر بالصلح والخلع أمر بالضممان اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن اشترى فرسا فقبضها ودفع عنها ثم وجد بها عيبا وزعم انها قديم والبائع ينكر قدمه فصالحه على دراهم معلومة هل يجوز **فيها** جيب **فيها** نعم يجوز هذا الصلح قال في الخلاصة رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وتقابضها ثم وجد به عيبا فأناكر البائع كون العيب عنده أو قربه فصالحه على دراهم حالة أو مؤجلة جاز وان صالحه على دنائير يشترط التقابض اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن أتى مالا فجاءه رجل واشترى ذلك من المدعي هل يجوز هذا الشراء **فيها** جيب **فيها** نعم يجوز هذا الشراء في حق المدعي قال في التكملة تنقل عن الحوى وفي المجتبى أتى مالا أي مملو ما أو غيره فجاءه رجل واشترى ذلك من المدعي يجوز الشراء في حق المدعي ويقوم تمامه في الدعوى فان استحق شيئا كان له والا فلا فان جرد المطلوب ولا يثبت له أن يرجع اه دل الولد رحمه الله تعالى وتأمل في وجهه في البرازية من أول كتاب الهبة ويبيع الذين لا يجوز ولوا باع من المديون أو وهبه جاز اه ومع هذا فانما يظهر في المعلوم دون المحمول ثم بد الى ان المراد بالمال العين كالمقار لا الدين فلا يرضه ما في البرازية فتأمل والله تعالى أعلم **سئلت** في امرأة طلقها زوجها وصالحها عن نفقة عدتها على دراهم معلومة على أن لا يزيد هاء عليها طالت عدتها أو قصرت هل يسوغ هذا الصلح **فيها** جيب **فيها** في التكملة من الصلح نقلا عن الحانية وهذا نصه صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على أن لا يزيد هاء عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحبيض لا يجوز لان الحبيض غير معلوم قد تحيض ثلاثا في شهرين وقد لا تحيض عشرة أشهر اه وفي الخيرية من كتاب النفقة ما نصه سئل في رجل صالح زوجته عن نفقة عدتها بالحبيض بسبعة قروش فهو صحيح ذلك أم لا أجاب لا يصح هذا الصلح كما حرم في البحر نقلا عن الذخيرة وحرم به في التارخانية نقلا عن الفتاوى الكبرى وحرم به في الولوالجية وكثير من الكتب وعن بعض مشايخ بلخ جوازها كافي في الخلاصة وعلى ما هو الراجح اذ دفع على انه لازم له يرجع فيما زاد على نفقة مناتها كما انهم لو طالت عدتها ولم يكفها المصالح عليه تطالب بكفائها كما هو ظاهر اه والله تعالى أعلم **سئلت** هل يجوز للقاضي أن يطلب من المتخاصمين المصالحة أم لا فالجواب ما في التكملة عن الذخيرة لا ينبغي للقاضي أن يباشر الصلح بنفسه بل يتوض ذلك الى غير من المتوسطين وينبغي له أن لا يبادر في القضاء بل يرد الخصوم الى الصلح مرتين أو ثلاثا ما اذا كان رجوا الاصلاح بينهم بأن كانوا عيالون الى الصلح ولا يطلبون القضاء لا محالة فأما اذا طلبوا القضاء لا محالة وأبو الصلح ان كان وجه القضاء لتبسا غير مستبين للقاضي أن يردهم الى الصلح أما اذا كان وجه القضاء مستبينا فان وقعت الخصومة بين اثنين يقضى بينهم ولا يردهم الى الصلح حين أو اوان وقعت الخصومة بين أهل قبيلتين أو بين المحارم يردهم الى الصلح مرتين أو ثلاثا وان أبو الصلح اه والله تعالى أعلم

**كتاب المضاربة**

**سئلت** عن رجل أخذ من آخر مالا ميمنا لم يعمل به مضاربه أو يسافر فسا فرار اعددية وسرق منه المال فقال رب المال انك ضامن لاني ما أدتلك في تكرار السرقة و قال العامل أنت أدتني في السفر ولم تنه عن تكراره **فيها** جيب **فيها** ان هذا السؤال قدم الى قاضي الهداية فاجاب عنه بما نصه اذا ادعى رب المال التقييد والمضارب الاطلاق فالقول للمضارب مع ميمينه مالم يقم رب المال بنبهة على التقييد

مطلب ادعى عيما في البيع  
وصالح على دراهم حالة أو  
مؤجلة جاز

مطلب ادعى مالا على زيد ثم  
باعه هل يجوز

مطلب صالح مطاقتة من  
نفقتها على دراهم معلومة  
هل يجوز فيه تفصيل

مطلب هل يجوز للقاضي  
التماس الصلح من المتداعيين

مطلب ادعى رب المال التقييد  
والمضارب الاطلاق فالقول  
للمضارب

مطلب أرسل العامل بضاعة  
الى رب المال فضاغت في  
الطريق لا يضمن  
مطلب المضارب اذا مات ولم  
يبين المال كان ديناً في تركته

مطلب بصدق المضارب  
في هلاك المال يمينه

مطلب فمضرب المال  
المضاربة وهي عروض  
لا يصح مالم يتراضيا  
مطلب مات المضارب وعليه  
دين فرب المال أحق برأس  
ماله وحصته من الربح  
مطلب اذا مات المضارب  
مجهولاً صار للمال ديناً عليه

مطلب كل أمين مات مجهولاً  
صار للمال ديناً عليه الا في  
مسائل

اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن المضارب اذا سافر بالمال واشترى بضاعة وأرسلها الى رب المال  
مع غيره فضاغت في الطريق فهل يضمن أم لا **الجواب** لا يضمن على العامل لان له أن يودع مال  
المضاربة والقول قوله في ان المالك أذن له في ذلك إلا أن يقيم المالك دينه أنه منعه من ذلك كذا في فتاوى  
قارئ الهداية والله تعالى أعلم **سئلت** عن المضارب اذا مات فطالب رب المال ورثته برأس المال  
والربح فاجابوا ان مورثهم دفعه له حال حياته فهل يكون القول للورثة أو لرب المال **الجواب** ان  
المضارب اذا مات ولم يبين أمر مال المضاربة كان ديناً في تركته ولا يقبل قول ورثته انه رثه الى  
صاحبه الا بينة عادلة تشهد انه رثه الى المالك أو تشهد ان المضارب قال قبل موته رددت المال والربح  
الى المالك كذا في فتاوى قارئ الهداية والله تعالى أعلم **سئلت** عن مضارب ادعى هلاك مال المضاربة  
هل يصدق بيمينه **الجواب** يمينه مثل هذا السؤال رفع الى صاحب الخبرية (فاجاب) عنه بقوله القول  
قوله بيمينه اه والله تعالى أعلم **سئلت** هل تجوز المضاربة بالدين **الجواب** نعم في الكفوى وهذا  
نصه ولا تجوز المضاربة بالدين فمن كان له على آخر ألف درهم فأمره أن يعمل بمضاربة لا تجوز  
المضاربة من خزنة الغنيين **سئلت** عن المضاربة في ذمتك في مضاربة فاتصم المضاربة بالاتفاق  
اه غناية شرح الهداية اه والله تعالى أعلم **سئلت** في المضاربة اذا مضارب المال وهي عروض  
هل يصح فسخه **الجواب** لا يصح وان تراضيا على الفسخ والمال عروض يصح الفسخ اه كفتوى  
عن التتارخانية والله تعالى أعلم **سئلت** عن مضاربات مجهول المال المضاربة فصار ديناً عليه وفي  
ذمته دين آخر لغير رب مال المضاربة فهل يكون رب المال اسوة الغرماء **الجواب** ان رب المال أحق  
برأس ماله وحصته من الربح اذا كانت المضاربة معروفة قال أبو السعود في حواشي متلامسكين نقلاً  
عن شيخه عن قاضيان ما نصه مات المضارب وعليه دين فرب المال أحق برأس ماله وحصته من الربح  
ان كانت المضاربة معروفة اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن المضارب اذا مات مجهولاً مال المضاربة  
بعميت لم يمينه ولم يرض به ولم يوجد في تركته هل يصير ديناً في تركته **الجواب** نعم يصير  
ديناً ويؤخذ من تركته قال في الوهبانية

وكل أمين مات والعين يحصر \* وما وجدت عينا فدينها تصير  
سوى متولى الوفاء ثم من ائتمن \* ومودع مال الغنم وهو المؤتمن

قال شارحه سيدي حسن الترنشلا في عينا منقول يحصر أي يجوز ومودع بالكسر اسم فاعل وفي  
الأمين قاعدة كل أمين مات مجهولاً لاحال الأمانة تكون ديناً في تركته الا المتولى يدفع الوقف والشريك  
شركة مفاوضة ومودع السلطان مال الغنمية وزاد في النسخ القاضي اذا وودع مال الغنم عند أمين ومات  
مجهولاً بخلاف ما اذا قبضه ووضع في منزله ومات مجهولاً حيث يضمن أي القاضي وقد يبيع الوقف لان  
مال الاستبدال يضمن بتجهيله لانه صار بالتجهيل مستهلاً كما ولا تصدق ورثته في الهلاك ولا التسليم الى  
رب المال ولو عين المال في حياته أو علم ذلك يكون أمانة في يده أو وارثه كما كانت في يده ويصدقون  
على الهلاك والدفع الى صاحبه كما كان يصدق للميت حال حياته وزاد في الاشياء والنظر اثره الوصي  
والاب اذا مات مجهولاً مال الصغير والوارث اذا مات مجهولاً ما وودع عند مورثه ومن مات مجهولاً ما ألقته  
الربح في بيته ومن مات مجهولاً ما وضعه مالكه في بيته بغير علم والوصي المجهور عليه ما وودع عنده يعني  
ومات صبياً فصار ثلثاً اه وقول الناظم ومودع مال الغنم وهو المؤتمن أي المجهول أمره وهو السلطان  
وبه عبر في التتوير حيث قال وسلطان أودع بعض الغنمية عند غاز ثم مات مجهولاً اه فقول الترنشلا في  
شرح النظم ومودع السلطان اضافته بياناً أي ومودعها وهو السلطان الذي أودع مال الغنمية عند بعض  
الغزاة ثم مات السلطان مجهولاً فلا يضمن قال في الدرر ليس منها مائة أحد المتفاوضين على المعتمد لانه

المصنف هنا وفي الشركة عن وقف الخانية أن الصواب أنه يضمن نصيب شريكه بموتة مجهولاً وخلافه غلط  
 اه بقي ان قوله ومن مات مجهولاً ما وضعه مال كـه في بيته بغير علمه اعترضه الجوى رب الصواب بغير  
 أمره كما في شرح الجامع اذ يستحيل تجهيل ملائمه اه نقله ابن عابدين في الرد والله تعالى أعلم  
 ❊ سئلت عن المضارب اذا مات ومال المضاربة معروف وعليه ديون لاتفى تركته ما هل يختص رب  
 المال بمال المضاربة والحالة هذه ❊ فاجبت ❊ نعم يكون رب المال مختصاً به في التفتيح مانصه  
 (سئل) فيما اذا مات المضارب وعليه دين وكان مال المضاربة معروفاً فهل يكون رب المال أحق برأس  
 ماله وحصة من الربح (الجواب) نعم كما صرح بذلك قاضيخان والذخيرة البرهانية اه والله تعالى أعلم  
 ❊ سئلت فيما اذا هلك البعض من مال المضاربة هل يعتبر من رأس المال أو من الربح فالجواب  
 ان هذا السؤال في التفتيح وجوابه منه نصه نعم وما أى وكل شئ هلك من مال المضاربة فن الربح أى  
 فيجمل منه لانه تابع ورأس المال أصل فيصرف المالك الى التابع اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت  
 فيمن أخذ مالاً على وجه المضاربة المطلقة وسافر براً أو بحراً فاضاع منه المال بلا تدمته ولا تعريض فهل  
 لا يضمن حينئذ ❊ فاجبت ❊ لا يضمن والحال ما ذكر في التفتيح سئل في المضارب مضاربة  
 مطلقة اذا سرق أو هب منه مال المضاربة براً أو غرق بحراً بلا تدمته ولا تصغير في الحفظ فهل لا ضمان  
 عليه (الجواب) نعم لا ضمان عليه والحالة هذه ويملك المضارب في المطلقة التي لم تقيد بكان أو زمان  
 أو نوع البيع ولو فاسد ابتداءً ونسبته متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر براً وبحراً والابضاع اه علائق  
 على التنوير والقول قول المضارب في دعوى الهلاك والضياع في المضاربة الفاسدة مع عينه هكذا ذكر  
 في ظواهر الزاوية وجعل المال في يده أمانة كافي المضاربة الصحيحة اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت  
 عن رجل اتى على ورثة أنه دفع الى موتهم على وجه المضاربة كذا وكذا من الدراهم وأنه تصرف فيه  
 ورجع ومات قبل دفع رأس المال الى رب المال وقبل فسخه الربح مجهولاً لهذا المال نصار المال دنانير تركته  
 فهل حيث وقعت الدعوى في رأس المال والربح بدون بيان مقدار الربح تكون فاسدة ❊ فاجبت ❊ نعم هي فاسدة  
 في جامع الفصولين لو وقعت الدعوى في رأس المال والربح فلا بد من بيان قدر الربح  
 وتركه خال في الدعوى ولو ادعى رأس المال وحده فلا بأس بتركه بيان قدر الربح اه والله تعالى أعلم  
 ❊ سئلت هل يجوز شراء رب المال سلعة من مال المضاربة ❊ فاجبت ❊ نعم يجوز ذلك وعكسه  
 وهو شراء المضارب شيئاً من رب المال قال في الوهبانية

مطلب مات ومال المضارب  
 معروف وعليه ديون  
 يختص رب المال بمال  
 المضاربة

مطلب ما هلك من مال  
 المضاربة بصرف الربح  
 مطلب اذا سرق المال أو  
 هب بلا تدمته فلا ضمان  
 على العامل

مطلب اتى رب المال  
 رأس المال والربح بدون  
 بيان مقداره كانت  
 الدعوى فاسدة

مطلب يجوز شراء رب  
 المال سلعة من عامله

وجاز شرائه من الاخراسم \* وأخذ الوصي المال فيها مقصور

اشتمل البيت على سألتي \* الاولى هي المسؤل عنها وعكسها \* والثانية ان الوصي أن يضارب لنفسه  
 بمال الصغير كذا أطلقه المشايخ وقال الطرسوسى ينبغي أن لا يجعل لنفسه أكثر مما يجعل لأمثاله  
 ونارعه المصنف وارتضى الشارح ذلك المقيد نظر للصغير بخلافه اه من شرح الوهبانية للعلامة  
 الشرنبلالى والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن رجل دفع لآخر دراهم على أن يعمل بها مضاربة وقال الربح  
 كله للعامل هل يسوغ ذلك ❊ فاجبت ❊ نعم ويكون المال قرضاً لان العبرة للعامل قال في الاشياء  
 ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضاً ولو شرط رب المال كان بضاعة اه والله تعالى أعلم  
 ❊ سئلت في رجل دفع لآخر شعيراً أو صوفاً أو نحو ذلك من العروض وقال اعمل به مضاربة هل يصح  
 هذا المقدم فالجواب لا يصح كافي نتيجة الفتاوى ونقل عن قاضيخان مانصه المضاربة لا تجوز بغير  
 الدراهم والدنانير مكيلاً كان أو معوزاً ونأ وعروضاً اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن المضارب اذا  
 مات والمال عروض فلن تكون ولايته بها ❊ فاجبت ❊ بما في قاضيخان وهذا القطة مات المضارب  
 والمال عروض فولاية البيع لوصيه لارزب المال لانها في حياته فلن قام مقامه بعده وقيل فولاية

مطلب دفع له مالا ليعمله  
 مضاربة والربح كله للعامل  
 صح وكان المال قرضاً  
 مطلب لا تصح المضاربة  
 بالعروض  
 مطلب اذا مات العامل  
 والمال عروض فالولاية  
 لوصيه الخ

مطلب دفع له عروضا وقال  
مها واجعل بقمتها مضاربة صح

مطلب لو هلك المال قبل  
التصرف بطلمت المضاربة  
مطلب قال اعمل بهذا  
والربح بيننا كان بينهما على  
السواء

مطلب تقاسم الربح  
وتقاسم المضاربة ثم جردا  
عقدها الخ

مطلب لو دفع اذاعلى أن  
نصفها قرض والنصف  
مضاربة الخ

مطلب دفع قدرهما مجولا  
وقال اعمل به مضاربة والربح  
بيننا صح وكان القبول في  
القدر للمعامل

مطلب ليس للمضارب أن  
يشترى سلعة للمضاربة باكثر  
من مال المضاربة  
مطلب ليس للمضارب وطء  
جوارى المضاربة

مطلب دفع مال المضاربة  
دنانير له أن يستوفيه اذنانير  
وله أن يأخذ من المال بقمتها

البيع لوصفه ورب المال وهو الاصح إذ الحق للمضارب والملك للمالك فكأنهم ما شري كان اه والله تعالى  
أعلم **سئلت** عن دفع لغيره عروضا وقال له بها واعمل بقمتها مضاربة والربح بيننا أنصاف فتقبل منه  
وعمل هل تكون صحيحة **فاجبت** نعم تكون مضاربة صحيحة قال في المتقى وان دفع عرضا وقال  
بها واعمل في ثمنه مضاربة أو قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جازت أيضا اه والله تعالى أعلم  
**سئلت** فيما اذا هلك مال المضاربة قبل العمل هل تبطل المضاربة فاجاب **سئلت** عن  
الوجوب للمضاربين وهو هذا وان هلك المال قبل التصرف بطلمت المضاربة والقول قول المضارب  
في الهلاك مع عينه اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيما لو دفع لرجل مالا وقال له اعمل به مضاربة  
والربح بيننا ولم يقصص بصرح القول بحيث يقول أنصافا أو ثلثا أو أرباعا هل تجوز هذه العقدة  
**فاجبت** نعم تجوز قال في النتيجة وفي الخاتمة لو قال رب المال على أن ما وزق الله تعالى يكون بيننا  
جاز ويكون الربح بينهما على السواء اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رب المال اذا قام المضارب  
في الربح وفجأ المضاربة ثم عقدها جديدا فذلك المال كله أو بعضه هل يجب عليه ما أن يتراد الربح  
السابق فاجاب ليس عليه ذلك لان المضاربة الاولى قد انتهت والمضاربة الثانية عقد جديد فذلك  
المال في العقد الجديد لا يوجب انتفاض العقد الاول كالدفع اليه مالا آخر اه فرأى وان اقتسمه من  
غير دفع تراداه حتى يتم رأس المال فان فضل شيء اقتسمه وان لم يبق فلا ضمان على المضارب ملحق بالبحر  
اه من نتيجة التتأوى والله تعالى أعلم **سئلت** عن قال لغيره خذ هذه الاثني على أن نصفها عليك  
قرض على أن تعمل بالنصف الاخر مضاربة على ان الربح في قول تجوز هذه العقدة أم لا فاجاب انها  
لا تجوز بل هي مكروهة لانه شرط لنفسه منفعة في مقابلة القرض وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن قرض جرتعا فان عمل هذا وربح فالربح بينهما نصفين لان المضارب ملك نصف المال بالقرض فكان  
نصف الربح له والنصف الاخر بضاعة في يده فربحه لرب المال وقد نظم ذلك ابن وهبان حيث قال

ودفع ألف مقرضا ومقارضا \* وربح القراض الشرط جاز ويجذر

والمسألة من البدائع كافي شرح ابن السخنة والله تعالى أعلم **سئلت** عن دفع لآخر دراهم مجهولة  
وقال له اعمل بها مضاربة والربح بيننا أنصافا هل يجوز هذا العقد فاجاب نعم يجوز هذا العقد  
في الخاتمة ولو دفع الى رجل دراهم لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة ويكون القبول في قدرها  
وصفةها قول المضارب مع عينه اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن دفع لآخر مائة دراهم  
معينامضاربة هل للمضارب أن يشتري للمضاربة ساعة بأكثر من ذلك المال **فاجبت** ليس للمضارب  
ذلك سواء قل له رب المال اعمل برأيك أو لم يقل فان اشترى ساعة بأكثر من ذلك كانت حصة المال المدفوع  
مضاربة وما زاد فهو للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وعن الزيادة دين عليه خاصة ولا يصح المضارب بذلك  
الخط اه خاتمة والله تعالى أعلم **سئلت** عما يفعله المضاربون المسافرين الى السودان بجبال  
المضاربة من اشتراء الاماء الهائم وطئون هل يسوغ هذا الوطء أم لا فاجاب لا يسوغ هذا الوطء  
قال في البحر ويحرم عليه وطء الجارية ولو باذن رب المال ولو تزوجها بتر ورجب رب المال جازان لم يكن في  
المال ربح وخرجت الجارية عن المضاربة وان كان فدهم ربح لا يجوز اه نقله في الرد اه والله تعالى أعلم

**سئلت** فحين دفع لرجل دنانير معلومة مضاربة ثم أراد القسمة هل يستوفيه اذنانير كما دفعها  
فاجاب نقل في رد المحتار عن الفتية ما نصه اعطاه دنانير مضاربة ثم أراد القسمة له أن يستوفي  
دنانير وله أن يأخذ من المال بقيمتها وتعتبر قيمتها يوم القسمة اه وفي شرح الطحاوي عن المضاربة  
ويضمن لرب المال مثل ماله وقت الخلاف يرى وهذه قاعدة طالما ارفقت فيها فان رب المال يدفع دنانير  
مثلا بعد مخصوص ثم تقبل قيمته او يريد أخذها بعد الا بالقسمة تأتمل والذي يظهر من هذا انه لو علم عدد

المدفوع ونوعه فله أخذته ولو أراد أن يأخذ قيمته من نوع آخر يأخذها بالقيمة الواجبة يوم الخلاف أي يوم النزاع والخصام وكذا إذا لم يمدفوع كباقي كثير في زماننا حيث يدفع أنواعا ثم يجعل فيض طرأ على أخذ قيمته بالجهة التي فيها أخذها بالقيمة يوم الخصام اه والله تعالى أعلم **سئلت** في امرأة دفعت لرجل مالا معلوما على وجه المضاربة وشرطت عليه أن يعطيها من الربح كل شهر مائة قرش فهل لا تصح هذه العقدة **فاجبت** بانها لا تصح للمضارب وللضارب إذا عمل أجر مثله قال قاضيخان المضاربة تفسد بأشياء منها إذا شرط لأخذها من الربح ما يقطع الشركة نحو أن يجعل له دراهم مائة مائة أو أقل أو أكثر فسدت المضاربة ومنها إذا شرط على المضارب ضمان ما هلك في يده ومنها إذا شرط في المضاربة عمل رب المال مع المضارب لأن ذلك يمنع التحلية بين المال والمضارب وكذلك لو وكل رجلا ليدفع ماله مضاربة فمدفوع الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا ماله أو ما لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا ولو فعل ذلك الأب أو الجد أو الأب أو وصي الأب وشرط لنفسه شيئا من الربح والعمل فعمل مع المضارب جازت المضاربة وشرط جميعا ولو دفع أحد المفاوضين ألف درهم من مال المفاوضة إلى رجل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشرط لنفسه شيئا من الربح فسدت المضاربة ومنها إذا دفع الأب أو الجد أو وصي الأب مال الصغير إلى رجل مضاربة وشرط عمل اليتيم مع المضارب كانت المضاربة فاسدة والاصل في هذا أن كل من يجوز له أن يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة إذا شرط عمل نفسه مع المضارب جازت المضاربة وكل من لا يجوز له أن يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة إذا شرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا لنفسه من الربح لا تجوز المضاربة وإذا عمل المضارب في المضاربة الفاسدة مدور ربح كان كل الربح لرب المال وللمضارب أجر المثل تاما لأن المضاربة إذا فسدت تبقى اجارة وفي الاجارة الفاسدة إذا عمل الاجير كان له أجر مثله تاما ولو هلك المال في يد المضارب لا يفعله مضاربة فاسدة ذكر في الاصل انه لا ضمان عليه اه وفي الخلاصة والعمل أجر من عمل مدور ربح أو لم يربح أطلق أجر المثل في الاصل لكن هذا قول محمد انه يجب بالامتناع وعند أبي يوسف لا يجوز المسمى ولو تلف المال في يده له أجر عمله ولا ضمان عليه وعن محمد انه يضمن اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن دفع لغيره مالا مضاربة وصار يأخذ من المضارب الخمسة والعشيرة والعشرين والمضارب يعمل بالباقي فهل يعد ما أخذ من المضارب من رأس المال الربح أو من رأس المال **فاجبت** قال قاضيخان إذا أخذ من المضارب مثل الاربعة والعشرين أو الخمسين والمضارب يعمل بقيية المال ان كان المضارب كمال ادفع الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك ولا يقبل قوله بعد ذلك لم يمدفوع وما أخذت مني كان من رأس المال ولو لم يقبل عند الدفع هذا ربح **فروى** عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن رب المال يأخذ رأس ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما أخذ من المضارب من رأس المال قبل الحساب نقصا من رأس المال لا لوجه من رأس المال كان استرجاع البعض رأس المال قبل المضاربة بقدر ذلك وهو لم يقصد ابطال المضاربة اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل سافر بعمل المضاربة وهو ألف وله خمسة آلاف فكيف تكون نفقته وسائر مصاريفه **فالجواب** انها تكون على قدر المائتين فليس من ماله المضاربة وخمسة أسداس من خالص ماله وذلك ما في الخلاصة وهذا نصه ولو خرج المضارب بألف المضاربة وعشيرة آلاف من ماله نفقته فالنفقة في المائتين على أحد عشر جزا وفي المضاربة العامة لا نفقة له اه والله تعالى أعلم **سئلت** لو امتنع المضارب من العمل هل يجبر عليه **فاجبت** قال في البرزلية ولا يجبر المضارب على العمل ولا رب المال على التسليم اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن المضاربة هل تبطل بموت رب المال والمال نقد **فاجبت** قال في البرزلية ان مات رب المال والمال نقد تبطل المضاربة في حق التصرف وان عرض في حق المسافرة يبطل لافي حق التصرف فيملاك يديه بالعرض

مطلب دفع مالا معينا مضاربة على أن يعطى العامل رب المال كل شهر كذا كانت فاسدة

مطلب أخذ رب المال الخمسة والعشيرة والعشرين هل يكون من الربح

مطلب إذا كمل للعامل مال مع مال المضاربة فالنفقة حالة السفر على قدر المائتين

مطلب لا يجبر العامل إذا امتنع  
مطلب مات رب المال وهو نقد تبطل المضاربة الخ

والنقد ولو أتى مصر واشترى شيئاً فأتى بالمال وهو لا يعلم فأتى بالمناج مصر آخر فنفقة المضارب في مد  
نفسه وهو ضامن للمالك في الطريق فإن سلم المناج جاز بهه إبقائه في حق البيع وان خرج من ذلك  
المصر قبل موت رب المال ثم مات لم يضمن اه قوله فأتى بالمناج مصر به معنى غير مصر رب المال للمأقل  
قبله ولو أخرجه بمعنى بعد موت رب المال إلى مصر رب المال لا يضمن لانه يجب عليه تسليمه فيه اه  
نبه عليه في الشربلية والله تعالى أعلم ❀ سئلت فيم لو اشترى المضارب عمال المضاربة سائمة  
فأراد المالك بيعها والمضارب يقول لا أبيعها حتى أجد ربها فهل يبيع المضارب على البيع فالجواب  
ما في الدر المختار نقله عن مجمع الفتاوى وهذا نصه لو شري عماله ما عاقبناك أنما مسكه حتى أجد ربها  
كثير أو أراد المالك بيعه فن في المسال ربح أجبر على بيعه لعمه باجر كما مر إلا أن يقول للمالك أعطيك  
رأس المال وحصته من الربح فيجبر المالك على قبول ذلك اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت هل  
للمضارب الأيداع ❀ فاجبت نعم قال في الخاتمة وللمضارب أن يعمل ما هو من عادات التجار وهو الأيداع  
والأيداع واستصدار الأجر الحفظ المسال واستيجار الدواب للعمل واستيجار المكان والسفر وما جازله أن يعمل  
بنفسه جازله أن يكبل غيره بذلك وله أن يرهن مال المضاربة وأن يرهن به وأن يتحمل عمال المضاربة وأن  
كان الثاني أعسر من الأول وله أن يوجس الثمن بعد العقد عند الكل وليس له أن يستدين على المضاربة  
نحو أن يشتري بأكثر من مال المضاربة كان قال له رب المال اعمل برأيك أو لم يقبل إلا أن يأذن له  
بالاستدانة نصاً وقه فيهما والله تعالى أعلم ❀ سئلت في مال المضاربة إذا صار ديناً على الناس  
وأمته المضارب من تحصيله هل يجبر على ذلك فالجواب قال في الخاتمة ولو تصرف المضارب وصار  
مال المضاربة ديناً على الناس وامتنع المضارب من التقاضي فإن لم يكن في المسال ربح كان له أن يمتنع عن  
التقاضي ويقال له أحل رب المال على الغرماء أي وكل وان كان في المسال ربح ليس له أن يمتنع عن التقاضي  
بل يؤمر بالتقاضي لصير المسال ناصاً وإذا صار مال المضاربة ديناً على الناس فمها رب المال عن التقاضي  
وقال أنا أن التقاضي مخافة أن يأكل المضارب فان كان في المسال ربح فالتقاضي يكون للمضارب وان لم يكن  
فيه ربح فرب المسال أن يمتنع عن التقاضي ويجبر المضارب على أن يجعل رب المسال على الغرماء اه والله  
تعالى أعلم ❀ سئلت هل للمضارب وهو في مصر نفقة في مال المضاربة فالجواب ليس له ذلك  
قال في الخاتمة المضارب ما دام يعمل في مصره كانت نفقته في ماله لاني مال المضاربة وفي سفره مطعومه  
ومشروبه ووركو به وكسوته تكون في مال المضاربة من غير اسراف والوداء وأجرة الحمام والاحتياج  
لا تكون في مال المضاربة اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت إذا جرت العادة بين التجار والمضاربين  
بان المضاربين يأخذون من الناس أموال المضاربة ويخطونها ولا ينهاتهم التجار عن ذلك هل لا يضمنون  
حينئذ بالخط فالجواب تنقل في التكملة عن فتاوى أبي الليث مانصه إذا دفع إلى رجل دراهم  
مضاربة ولم يقل له اعمل برأيك والحال ان معاملة التجار في تلك البلدة أنهم يخطون الأموال وأرباب  
الأموال لا ينهونهم عن ذلك وقد غلب التعارف في مثل هذه ذارجوت أن لا يضمن ويكون الأمر محمولاً  
على ما عارفوا وذكر في المنقطة حسب ما نقله في التفتيح انه في هذه الصورة لا يضمن بدون ترجي اه  
والله تعالى أعلم ❀ سئلت فيمن دفع دراهم لرجل ثم قال الدافع دفعتها إليك قرضاً وقال المدفوع  
اليه قرضاً ومضاربة فلن يكون القول فالجواب يكون القول مدعى المضاربة لان الدافع يدعى  
عليه الضمان بعد ما نطقا على انه أخذ المال باذنه واليدينه قرب المال اه من تنقح الحامدة عن الخاتمة  
والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن أسرة الخاتمة مال المضاربة هل تكون في مالها فالجواب نعم  
كما في ذلك في تنقح الحامدة والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن المضاربين يسافرون إلى السودان  
فيعزرون بعض القبائل فيعترضون لأخذ أموالهم فيرضونهم بقبيل يعطونه إياهم لحفظ الباقى فهل  
لا يضمنون

مطلب أراد المالك بيع  
العروض والعامل يخالفه

مطلب عمال المضارب الأيداع

مطلب صار المال ديناً على  
الناس هل يجبر العامل  
على تحصيله

مطلب المضارب إذا هل  
في مصره نفقته في ماله

مطلب في خط مال المضاربة  
عند جرت العادة به

مطلب قال الدافع دفعتها  
قرضاً وقال المدفوع اليه قرضاً

مطلب أسرة الخاتمة في  
مال المضاربة

مطلب لاضمان على المضارب  
فيما أعطى من مالها تخليصها

لا يضمنون **فواجبت** بينهم لا يضمنون قال **مشيختار** حرمهم الله تعالى في زماننا لا ضمان على المضارب فيما يعطى من مال المضاربة الى ساطان طمع في أخذه غصبا وكذا الوصي لانها مقصد الاصلاح اذ عطاء البعض لتخليص الكل جازر وأصله خلع الخضر عليه السلام لوح السفينة مخافة ظالم بأخذ كل سفينة صالحة غصبا فاشبهه ما لو وقع في يده حريق فناول الوديعة الى أجنبي لا يضمن كذا في البرازية اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن مضارب قال له رب المال اعمل برأيك فهل له أن يعطى من مالها لغيره مقدار اعلى وجهه المضاربة **فالجواب** نعم قال في الخاتمة ولو قال رب المال اعمل برأيك كان له أن يدفع الى غيره مضاربة ويشارك ويحفظ ماله بمال المضاربة اه والله تعالى أعلم **سئلت** في مضارب مضاربة مقيدة بزمان أو نوع من السلعة خالف ما يقيد برب المال هل يضمن حينئذ **فالجواب** ما في شرح الملتقى وهو هذا لان المضارب ان خالف فغاصب لوجود التعدي منه على مال غيره فصار غاصبا فيضمن اه نقله في المرأة والله تعالى أعلم **سئلت** عن المضارب هل يملك الشركة مع غيره بمال المضاربة بدون اذن له من رب المال **فالجواب** انه لا يملكها الا باذن أو اعمل برأيك في الدر المختار مانصه لا يملك المضاربة والشركة وانما يملك بنفسه الا باذن أو اعمل برأيك اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن مضارب طالب منه رب المال المحاسبة تفصيلا هل يجوز على ذلك **فالجواب** ان قارئ الهداية سئل عن شريك طلب من شريكه أو من العامر في المضاربة حساب ما باعده أو ما صرفه فقال لا أعلم حسابا وانما عانت وتصرفت وبق هذا القدر هل يلزم بعمل محاسبته أجب القبول قول الشريك والمضارب في مقدار الرجوع والخسران مع عينه ولا يلزمه أن يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك والله تعالى أعلم

مطلب قال له اعمل برأيك  
كان له أن يدفع الى غيره  
مضاربة  
مطلب المضارب ان خالف  
كان غاصبا  
مطلب لا يملك المضارب  
الشركة مع غيره الا باذن  
مطلب هل يجبر المضارب  
على اعطاء الحساب مفصلا

**كتاب الوديعة**

**سئلت** عن شخص ادعى على ورثة انه أودع مورثهم وديعة فانكروا الورثة ولم توجد الوديعة في مخنفة فاقام المدعى بينة على ذلك فكيف الحكم **فواجبت** بان هذا السؤال رفع مثله الى قارئ الهداية فأجاب عنه بقوله اذا أقام المدعى بينة على الابداع وقدمات المودع بمجهول الوديعة فزيد كرها في وصيته ولا ذكرا مال الورثة فضمنه اني تركته فان أقام بينة على قيمتها أخذت من تركته وان لم يكن له بينة على قيمتها فالقول فيها قول الورثة مع عينهم ولا يقبل قول الورثة ان مورثهم ردها اليه لانهم لم يرضوا ضمنا اذ لا يبرون بمردودهم من غير بينة شرعية على ان مورثهم ردها اليه اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن مودع خرج من داره التي بها الوديعة وترك الباب مفتوحا فسرفت الوديعة هل يضمن **فالجواب** نعم يضمن وقد أتى بذلك في نتيجة الفتاوى ونقل عن جامع الفصولين مانصه خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار أحد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الدخول اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن وضع عند آخر ثوب او قال هذا وديعة عندك وذهب ثم ذهب الثاني وتركه فضاغ هل يضمن **فالجواب** نعم يضمن قال في الدرر الوديعة هي أمانة تركت للحفظ وركها الايجاب من المودع كأودعتك أو ما ينوب منابه قولاً أو فعلاً فان من وضع ثوبه بين يدي رجل سواء قال هذا وديعة عندك أو سكت وذهب صاحب الثوب ثم غاب الآخر وترك الثوب في وضاع صار ضامنا لان هذا ايداع منه عرفا اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل أودع شيئا عند آخر وقال له لا تدفعه الى عيالك فدفعه اليهم هل يضمن **فالجواب** قال في الملتقى وان نسي عن دفعه الى عياله فدفعه الى من له بدونه ضمن وان الى من لا بد منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن المودع اذا أقر بالوديعة وقال اني وضعتها في مكان لا أدري أي

مطلب أقام المدعى بينة  
على الابداع وقدمات المودع  
مجهول الوديعة من التركة  
مطلب خرج المودع من  
الدار والباب مفتوح فسرفت  
يضمن  
مطلب تركه عند زيد وقال  
هذا وديعة عندك فقام زيد  
فضاغ يضمن  
مطلب أودعه وقال له لا  
تدفعه الى عيالك الخ  
مطلب قال المودع وضعتها في  
مكان لا أدري أي مكان هو

مطلب قال وضعها عند  
 اجنبي وردها فضاغت الخ  
 مطلب اودعه اثنان ثم جاءه  
 احدهما لا يجوز له الدفع  
 اليه  
 مطلب قال المودع للمودع اجل  
 الى الوديعة اليوم فلم يفعل الخ  
 مطلب مات المودع والوديعة  
 موجودة بعينها تكون امانة  
 في يد الوارث أو الوصي  
 مطلب يجب بيان مكان  
 الايداع في دعوى الوديعة  
 مطلب طلب الوديعة فلم  
 يسلمها له حتى ضاعت بضمها  
 مطلب وضعها اثنان فطلبها  
 احدهم فلم يسلمها فضاغت  
 لا يضمن  
 مطلب قال اذا امت فادفع  
 الوصية الى ابني فدفعها اليه  
 بعد موته وله وارث آخر يضمن  
 له نصيبه  
 مطلب قضى المودع بالوديعة  
 دين صاحبها بضمها  
 مطلب اكره المودع بضم  
 المقتل على دفع الوديعة الى  
 اجنبي ففعل لا يضمن  
 مطلب تنقلب الامانة بالموت  
 عن تجهيل مضمونة الا في  
 مسائل

مكان هل يضمن **فواجبت** بانه يضمن كما في قاضخان وعبارته ولو قال لا ادرى وضعها في داري أو  
 في موضع آخر كان ضامنا اه وقد اُفتى بذلك في النتيجة والله تعالى أعلم **سئلت** عن المودع  
 اذا قال وضعها عند اجنبي ثم ردها الي فهل يملكك عندي هل يكون ضامنا فالجواب ان صدقه المالك  
 في العود اليه لا يضمن وان كذبه ضمن الا اذا برهن على العود قال في جامع الفصولين لو قال اودعتمها  
 عند اجنبي ثم ردها على فملكك عندي وكذبه المودع ضمن الا ان يبرهن اذا قرر بوجوب الضمان عليه ثم  
 اتى البراءة فلا يصدق الا بيته وفيه أيضا المودع لو خالف ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ الوصية صدقه المالك في  
 العود لا لو كذبه الا ان يبرهن على العود اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن اودعه رجلان شيئا ثم  
 جاء احدهما بطلبه هل يجوز له دفعه اليه وحده فالجواب لا يجوز له ذلك قال في المحيط اودعه  
 رجلان مكيلا أو موزونا أو دابة أو عبدا ثم غاب فجاه احدهما بطلبه لم يدفع اليه شيئا حتى يحضر الاخر  
 عند أبي حنيفة وعند ما يدفع اليه نصيبه وتعامه فيه من الوديعة والله تعالى أعلم **سئلت**  
 عن المودع اذا قال له رب الوديعة اجل الى الوديعة اليوم فلم يحملها اليه حتى مضى ذلك اليوم وهما كنت  
 عنده هل يضمنها **فواجبت** بانه لا يضمنها لان الواجب عليه التخليص وأما الذهاب بها الى المالك فلا  
 اه من الكفوى نقله عن العمادية **سئلت** عن المودع اذا مات والوديعة معروفة بعينها هل  
 تكون امانة في يد الوارث حتى يردّها فالجواب نعم تكون في يد الوارث أو الوصي امانة اني ان ترد  
 اه من الكفوى والله تعالى أعلم **سئلت** هل يجب في دعوى الوديعة بيان مكان الايداع  
 فالجواب نعم يجب بيانه قال في التكملة والحاصل انه يجب بيان مكان الايداع مطلقا لان الردغير  
 واجب على المودع وليس مؤنة الردغير بل على المالك والواجب عليه تسليمها له بمعنى عدم المنع فلو  
 لم يكن للمكان ربح الخ المودع ضرر وهو مدفوع اه وقوله مطلقا أي سواء كان له جعل أم لا والله  
 تعالى أعلم **سئلت** عن الوديعة اذا طلبها صاحبها فلم يسلمها له وهو يقدر على تسليمها ثم ضاعت هل  
 يضمنها فالجواب نعم يضمنها حينئذ تنقل الكفوى عن الهداية مانصه فان طلبها صاحبها فحسبها عنه  
 وهو يقدر على تسليمها ضمنها لانه متعمد تملكه وهذا لانه ما طلبه لم يكن راضيا بما سلكه بعدد فيضمنه  
 بحسبه عنه اه والله تعالى أعلم **سئلت** في وديعة وضعتها اثنان عند رجل ثم اتاه احدهما فطلبها  
 فلم يسلمها اليه هل يكون ضامنا فالجواب لا يكون بذلك ضامنا قال في البرازية ولو وضعه اثنان  
 فذعه من احدهما لا يضمن اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل اودع عند آخر وديعة وقال  
 له اذا امت فادفعها الى ابني فادّاها الى ابنه وله وارث آخر هل يضمن له نصيبه فالجواب نعم  
 يضمن له نصيبه كما نقله الكفوى عن الوجيز اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن مودع قضى بالوديعة التي  
 عنده دين صاحبها هل يضمن فالجواب انه يضمن في الصحيح كما في جامع الفصولين اه والله تعالى  
 أعلم **سئلت** عما اذا اكره المودع بضم المقتل على دفع الوديعة الى غير مالكها فادفعها مكرها  
 هل لا يضمن فالجواب انه لا يضمن حيث علم بدلالة الحال انه لو لم يعتدل أمره بقتله أو بقطع عضو امانه  
 أو بضر به ضرر يحتاج منه على نفسه أو عضوه أو يتلف جميع ماله ولا يترك له قدر كفايته كاعلم من كلام  
 العلماء افااده الخبر الرمي في فتاويه الخيرية والله تعالى أعلم **سئلت** عن الاب اذا كان بيده امانة  
 لولده انتقلت له من أمه ارنائفات ولم يرص بها ولم توجد في تركته هل تصير دينافي التركة **فواجبت**  
 بأنها لا تصير دينافي تركته كما في الاشباه فانه ذكر ان الامانات تنقلب مضمومة بالموت عن تجهيل الا في  
 مسائل منها الاب اذا مات بمجهل مال ابنه قال في الخيرية وذكرها للفرغاشي ناقلا عن الفصول العمادية  
 وانه ذكر فيها قولين يفرق بينهما وبين الوصي فقال وفي الفصول العمادية والوصي اذا مات بمجهلا  
 يضمن واذا انحطه عمال يضمن والاب اذا مات بمجهلا يضمن وقيل لا يضمن اه قال فقهرران في المسألة



فواين والذى يظهر أرجحية عدم الضمان لان الاب أقوى مرتبة من الوصى فاذا لم يضمن الوصى فان لا يضمن الاب أولى وقد نقل في الوصى أيضا قول بالضممان واقصر على عدم الضمان في الاب ككثير من العلماء اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن مودع قال رددت الوديعة عليك هل يصدق فالجواب نعم يصدق بيمينه قال في المحيط لوقال المودع رددت الوديعة اليك أو ضاعت عندي وأنكر المودع وقال لا بل أنفقها فالقول للمودع مع يمينه لانه منسك وجوب الضمان معنى لان صاحب المال يدعى الضمان معنى لانه يقول الوديعة عندي بحمدتها حين اذ عبت الرد وأنفقها فاضرت ضامنا والمودع ينكر ذلك فكان مدعي بصورة منكر المعنى والعبارة للمعنى فان أفا ما المدينة فالمدينة بنسبة المودع لان مدينة المالك قامت على نفي الرد اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن مودع أقر بالوديعة ثم ادعى انها ضاعت قبل الاقرار هل يضمن والحالة هذه فالجواب نعم قال في التتقي وفي العيون اذا طاب المالك الوديعة فقال اطالب اغدا لخاص صاحبها في الغد فقال المودع ضاعت بسأل المودع متى ضاعت قبل اقرارك أو بعده فان قال قبل اقرارى يلزمه الضمان للتناقض لان قونه اطالب اغدا اقرار منه وانما ما ضاعت فاذا اغال ضاعت كان تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض خلاصة اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن مودع أمره المالك بحفظ الوديعة في الدار الفلانية فغالف وجعلها في دار أخرى فضاقت هل يضمن فالجواب نعم قال في الملتقى وان أمر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن اه وفي شرح الجمع المالكى أمره بالحفظ في بيت من داره فحفظ في بيت آخر منها مساو له لم يضمن بخلاف المخالفة في الدار لانها مخالفة في الحرز غالباً فيسقط التقيد اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن مودع في سفينة انحرفت السفينة فصار الزكابر مومنان أنفسهم في التوارب فرمى هو بنفسه في قارب وضاعت أمواله مع الوديعة من غير تعد ولا تقصير حيث لم يسعه الا الفرار بنفسه ولم يمكنه تحلصها فقبل لاضمان عليه والحالة هذه فالجواب ان مثل هذا السؤال في التتقي وحاصل جوابه فيه انه لا ضمان عليه بخلاف ما اذا تمكن من الحفظ بنقلها فتركها فانه يصير ضامن اه ثم ذكر ما نصه نذرت بشرة من الباقورة وترك الراعى اتباعها وهو في سعة من ذلك لا ضمان عليه فيما نذرت بالاجماع ان كان الراعى خاصا وان كان مشترا كما فكذلك عند أبي حنيفة وعندهما يضمن وانما لا يضمن عنده وان ترك الحفظ فيما نذرت لان الامين لا يضمن بترك الحفظ اذا ترك بغير عذر أما اذا ترك بعذر فانه لا يضمن كالودع الوديعة الى أجنبي حالة الحرز بقائه لا يضمن وان ترك الحفظ لانه ترك بعذر كذا هنا وانما ترك الحفظ بعذر كذا لا يضيع الباقي وعندها يضمن لانه ترك بعذر يمكن الاحتراز عنه قال صاحب الذخيرة ورأيت في بعض النسخ لاضمان عليه فيما نذرت اذ لم يجد من بيعته ليردها أو بيعته ليخبر صاحبها بذلك وكذلك لو نذرت فرقا ولم يقدر على اتباع الكمل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لانه ترك حفظ البعض بعذر وعندها يضمن لانه يمكن الاحتراز عنه اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن دخل حمام فوضع له الحارس الفوطه ليضع ثيابه عليها فتزح أوثابه ووضعها على الفوطه ودخل وانتمسل وخرج فلم يجد بعض أوثابه هل يضمن الحارس فالجواب ما في التكملة عن ابن نجيم انه يضمنه لانه استخفظ وقد قصر في الحفظ اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن مودع قال ضاعت الوديعة من منزلي ولم يضع مع هاشي من مالي هل يصدق بيمينه فالجواب نعم قال في التكملة له عن مؤيد زاده عن الواقعات ما نصه اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من منزلي شيء يقبل قوله مع يمينه اه وقد نظم ذلك في الوهبانية حيث قال

مطلب يصدق المودع في دعوى الرد بيمينه

مطلب أقر بالوديعة ثم قال ضاعت قبل اقرارى يضمن

مطلب قال ضاعت في المحل الا لاني فوضعها في غيره يضمن

مطلب مودع في سفينة انحرفت فرمى بنفسه وضاعت أمواله كالوديعة لا يضمن

مطلب نذرت بقدره من الباقورة فلم يقبها الراعى لا ضمان عليه

مطلب دخل الحمام فوضع له الحارس فوطه فوضع ثيابه عليها فاضاع منها البعض يضمن الحارس

مطلب قال ضاعت من بيتي وحدها يصدق بيمينه

وان قال قد ضاعت من البيت وحدها \* يصح ويستخالف فقد تصور قال شارحها سيدي حسن الشرنبلالي قبل قوله بيمينه لان وقوع ذلك ممكن بأن يجهل السارق أو تكون

مطلب دفع له عشرة دراهم  
وقال خمسة هبة وخسة وديعة  
فاستهلك القابض خمسة وهلك  
الباقى ضمن سبعة ونصفا

هي المقصودة وهو أمين فيصدق خلاف الملك اه والله تعالى أعلم **في قاعدة** في الخاتمة رجل دفع  
لغيره عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلك  
الخسة الباقية ضمن سبعة ونصفا لان الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض لانها هبة مشاع  
يحمل القسمة وهي قاسدة والخسة التي استهلكها انصفها من الهبة ونصفها من الامانة فيضمن  
هذه الخمسة ويضمن نصف الخمسة التي ضاعت فصار المضمون سبعة ونصفا وقد نظمه ابن وهبان  
في قوله

وأودعه عشر ا على ان خمسة \* له هبة فاستهلك الخمس بخسر  
له سبعة قالوا ونصفا اذا توت \* له الخمسة الاخرى وفي الشرع ينشر

قال شارحها سيدي حسن الشرنبلالي رحمه الله تعالى قلت وهذا على غير الصحيح لان الهبة الفاسدة  
تلك بالقبض وقد سلطه الملك فلا ضمان فيها وكذلك لا ضمان في الوديعة كما في البرازية دفع اليه ألفا  
نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت ضمن حصة الهبة اه أي فلا يضمن حصة المضاربة لانها امانة  
وقوله يضمن حصة الهبة انما هو على رواية عدم الملك وهو خلاف المفتى به فلا ضمان مطلقا لان الوديعة  
ولا في الهبة الفاسدة على المفتى به اه **في قول** ان في قوله وهو خلاف المفتى به تطرا فان عدم افادتها  
الملك هو ظاهر الرواية قال في الخيرية ولا تنفذ الملك في ظاهر الرواية قال الزيلعي ولو سلمه شاعرا لملكه  
حتى لا ينفذ تصرفه فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وقاضيان  
وروى عن ابن رستم مثله وذكر عصام انها تنفذ الملك وبها أخذ المشايخ اه كلام الزيلعي قال الخبير  
الرملي ومع افادتها الملك عند هذا البعض أجمع الكل على أن الواهب استرداها من الموهوب له ولو كان  
ذارحم محرم من الواهب قال في جامع الفصولين راض الفتاوى الفضلي ثم اذا هلكت أفتيت بالرجوع  
للوهاب هبة فاسدة لذى رحم محرم منه اذ الفاسدة مضمونة فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك  
كانت مستحقة الرد ضمن بعد الهلاك اه وكما يكون للواهب الرجوع فيها يكون لو ارثه بعد موتها لكونها  
مستحقة الرد ضمن بعد الهلاك كالبيع الفاسد اذا مات أحد المتبايعين فورثته نقضه لانه مستحق الرد  
ومضمون بالهلاك اه قال في رد المحتار بعد تنهيه لكلام الخيرية وأفتى به في الحامدية أيضا والتساجية  
وبه جزم في الجوهرة والجر ونقل عن المتبني بالغين المهمة أنه لو باع الموهوب له لا يصح وفي نور العيون  
عن الوجيز الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولا يثبت الملك فيها الا عند أداء العوض نص عليه محمد في  
المبسوط وهو قول أبي يوسف اذ الهبة تنقلب عقده معاوضة اه وذكر قبله هبة المشاع فيما يقسم لا تنفيذ  
الملك عند أبي حنيفة وفي القهستاني لا تنفيذ الملك وهو المختار كما في المصنعات وهذا مروى عن أبي حنيفة  
وهو الصحيح اه حيث علمت انه ظاهر الرواية وانه نص عليه محمد وروى عن أبي حنيفة ظهرا انه الذي عليه  
العمل وان صرح بأن المفتى به بخلافه ولا سيما انه يكون ما كان حينما كان أباي ويكون مضمونا كما علمت  
في محمد نعم الموهوب له فاعتقه وانما كثر النقل في مثل هذه لكثرة وقوعه وانما كثر الناس  
للزوم الضمان على قول المخالف ورجاء الدعوة نافسة في الغيب ثم بعد هذا نقل عبارة البرازية وهي  
هذه وهل يثبت الملك بالقبض قال الناطقي عند الامام لا ينفذ الملك وفي بعض الفتاوى يثبت فيها  
فاسد او يفتى ونص في الاصل انه لو وهب نصف داره من آخر وسلمها اليه فباعها الموهوب له لم يجز دل  
انه لا يملك حيث أبطل البيع بعد القبض ونص في الفتاوى انه المختار قال ورأيت بخط بعض الافاضل  
على هامش المخ بعد تنهيه ذلك وأنت تراه عزار رواية افادة الملك بالقبض والافتائها الى بعض الفتاوى  
فلا تعارض رواية الاصل ولذا المختارها قاضيان قال وقوله أي العلاء لفظ الفتوى آكد من لفظ  
الصحيح قد يقال يمنع عموما لاسيما مثل هذه الصيغة في مثل سياق البرازي فاذا تأملته نقضى برحمان

مطلب الهبة الفاسدة  
لاتنفيذ الملك في ظاهر الرواية

مادل عليه الاصل اه فليحفظ فانه مهم **سئلت** عن مودع يفتح الدال وضع ثوبه مع ثياب الوديعه ثم دفعها لربها ونسي ثوبه فضاع عند المودع كسر الدال فهل يضمن فالجواب ما في قضيتان وهذا انه مودع جعل في ثياب الوديعه ثوبه بالنفسه فدفعها الى ربها ونسي ثوبه فيها فضاع عنده ضمن لانه حينئذ أخذ ثوب الغير بلاذنه والجهل فيه لا يكون عذرا اه قال في نور العين ينبغي أن تقيد المسألة بما لو كان غير عالم ثم علم بذلك وضاع عنده والافلاسب للضمان أصلا فالظاهر ان قوله والجهل فيه لا يكون عذرا ليس على اطلاقه اه أي بل هو مقيد بما اذا لم يكن أخذه بتسلط ربه فان كان كما هنا فان رب الثوب سلم ثوبه مع جملة الثياب وهذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم **سئلت** عن ذي رجل حل على جملة شدة ثياب ليوصلها الى البلد الثاني بأجرة فلما كان في الصحراء تعرضه للصوم فطرح الشدة وهرب بجملة فضاعت الشدة فهل يضمنها فالجواب من التكملة عن فتاوى أبي الليث انه ان كان لا يمكنه التخلص منهم بالجل وماعليه وكان يعلم انه لو حمله أخذ للصوم منه الجل وماعليه فلا ضمان عليه لانه لم يترك الحفظ مع القدرة عليه اه بالمعنى والله تعالى أعلم **سئلت** فيما اذا كانت الوديعه مما يخاف عليه وكان صاحبها غائبا فما يصنع المودع حينئذ فالجواب انه يرفع الامر الى القاضي حتى يبيحها فان لم يرفع حتى فسدت فلا ضمان عليه قال في المرآة وفي فتاوى أبي الليث اذا كانت الوديعه شيئا يخاف عليه الفساد وصاحب الوديعه غائب فان رفع الامر الى القاضي حتى يبيحها جاز وهو الاول وان لم يرفع حتى فسدت لا ضمان عليه لانه يحفظ الوديعه على ما أمر به كذا في المحيط وان لم يكن في البلد قاض باعها وحفظتها لصاحبها كذا في السراج الوهاج هندية وفي فتاوى أبي الليث استودع رجل ألف درهم ثم غاب رب الوديعه ولا يدري أحيى هو أم ميت فبأنه أن يسكه حتى يعلم موته ولا يتصدق بها بخلاف اللقطة اه والله تعالى أعلم **سئلت** هل للمودع الايداع والاعارة فالجواب ليس له ذلك فان فعل ضمن قال في البرازية والوديعه لا تودع ولا تعار ولا توجر ولا ترهن فان فعل شيئا منها ضمن اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل غاب وله وديعه عند أبيه مثل اخوات امرأته الغائب الى المودع وطلبت منه أن يدفع اليها الوديعه لتنفقها على نفسها فهل تجب الي ذلك **فاجبت** قال في الثانية من رجل غاب اخوات امرأته الى القاضي وأحضرت والزوجها وادعت أن للغائب وديعه في يده وطلبت النفقة من ذلك المال قال محمد بن الفضل ان كان في يده والزوج دراهم أو ما يصلح لنفقة الزوجات من الطعام والكسوة والاب مقربان ذلك في يده كان للمرأة أن تطالبه وللقاضي أن يأمره بدفع ذلك اليها وليس للاب أن يدفع ذلك بغير أمر القاضي فان دفع بغير أمر القاضي كان ضامنا وان أكره الاب كون ذلك المال في يده كان القول قوله ولا عين عليه وان لم تكن الوديعه مما يصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن مودع استهلك حنطة مودعة عنده يوم الغلاء فطالبه ربه بقيمتها يوم الاستهلاك هل تلزمه قيمتها يومه أو يلزمه المثل فالجواب كما في الخبرية انما يلزمه مثلها الا قيمتها يوم الاستهلاك اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن دلال ضاع منه المتاع بدون تنريط منه هل لا ضمان عليه فالجواب نعم لا ضمان عليه والحالة هذه لانه أمين لا يضمن الضياع والقول قوله بيمينه فيه كما في الخبرية **سئلت** عن غاصب أودع المغصوب في يد رجل ثم رده المودع الى الغاصب هل يبرأ من الضمان فالجواب نعم يبرأ كما يبرأ غاصب الغاصب اه من الخبرية وفيها أيضا أنفق المودع بعض الوديعه على نفسه وهلك الباقي بلا تنريط يضمن ما أنفق فقط والقول قوله بيمينه فيه اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن وضع بين يدي رجل ثوباً مثلاً وقال احفظه لي فقال لا أقبله فوضعه وذهب فضاع الثوب فهل يضمنه الجالس أم لا فالجواب قال قاضيان ولو قال الجالس لا أقبل الوديعه فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرفق بصير مودعا بدون القبول اه والله تعالى أعلم **سئلت**

مطلب مودع وضع ثوبه له مع ثياب الوديعه ودفعها لربها فضاع ثوبه كان مضموناً

مطلب تعرضه للصوم فرمى الوديعه وتخلص بالجل لا يضمن

مطلب اذا كانت الوديعه يخاف عليها الفساد وصاحبها غائب يرفع الامر الى القاضي

مطلب ليس للمودع الايداع ولا الاعارة

مطلب غاب وله وديعه عند أبيه مثل الخ

مطلب استهلك حنطة وديعه عنده يلزمه مثلها

مطلب لا ضمان على الدال اذا ضاع منه المتاع بدون تنريط

مطلب أودع الغاصب المغصوب عنده رجل ثم رده اليه يبرأ بالرد

مطلب وضع ثوباً بين يدي رجل فقال لا أقبله

مطلب وضع دابة عند صاحب الختان فصاعت وقال صاحب الختان أخذها رقيقه يضمن

عن رجل له دابة فأتى بها صاحب الختان وقال له أن أربطها فقلت له أربطها هنالك فربطها وذهب ثم جاء فلم يجد دابة فسأل صاحب الختان فقال جاء رقيقه وأخذها والحال أنه لم يكن له رقيق فهل يكون صاحب الختان ضامنا حينئذ فالجواب أنه يكون ضامنا كما في فتاوى قاضي خان قال لأن قول صاحب الدابة أن أربط الدابة استبعاد عرفا وكلام صاحب الختان هنالك قبول للوديعه اه وفيها أيضا ما نصه وكذلك رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام أن أضع الثياب فقال لصاحب الحمام في ذلك الموضع فهو والأول سواء وإن كان صاحب الحمام جالس لاجل الغلة فوضع صاحب الثوب ثوبه بمراى العين منه ولم يقل باللسان شيئا ودخل الحمام فان لم يكن للعمام ثيابي يضمن صاحب الحمام لأن وضع الثياب بمراى العين منه استحفاظ وإن كان للعمام ثيابي فان كان الثيابي حاضرا لا يضمن صاحب الحمام شيئا لأن هذا استحفاظ من الثيابي إذا لم يقل لصاحب الحمام أن أضع الثياب وإن كان الثيابي غائبا فوضع الثياب بمراى العين من صاحب الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام حينئذ يضمن صاحب الحمام بالتضييع وتعامه فيها والله تعالى أعلم **سئلت** عن صاحب دكان فيه ودائع قام من الدكان للصلاة فصاعت الودائع هل يضمنها فالجواب أنه لا يضمنها كما في الخاتبة قال لأنه حافظ بحجرانه فلم يكن مضيا ولا يكون هذامته أيدا علل الوديعه بل هو حافظ بنفسه في حوانه وحوانته محرز اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن المودع إذا شرط عليه الضمان إذا ضاعت الوديعه ورضي بذلك ثم ضاعت بالانقضاء منه في الحفظ هل يكون ضامنا فالجواب أنه لا يكون ضامنا وإن شرط عليه ذلك كما أفتى بذلك شيخ الإسلام على أفندي رحمه الله تعالى وأسند له الكفوى في قوله بمانصه اشترط الضمان على الأمين باطل وعلى هذا الوشرط على الحامى الضمان لو ضاعت ثيابه كان باطلا ولا ضمان عليه وهو اختيار الفقيه أبي الليث قال في الخلاصة وفيه يفتى اه معز بالمعبر والله تعالى أعلم **سئلت** فحين قال أودعني جمل افصاع وقال مالكه غصبته منى فن يكون القول قوله فالجواب ان القول قول المودع بخلاف ما لو قال أخذتم اوديعه وقال المالك غصبا فإنه يضمن لأنه أقر بأخذ مال الغير وهو موجب للضمان ثم أتى ما يبرئه وهو الاذن فلا يقبل الابحجة أفاده في المحيط والله تعالى أعلم **سئلت** عن المودع إذا قيل له ابعت الوديعه مع من شئت فأرسلها مع من يشق به فصاعت هل لا يضمن فالجواب لا يضمن كما أفتى به على أفندي وأسند له الكفوى بما في الصرفية فوضع أمانة وقال ابعت أمانتى مع من شئت فبعث على يد أمين فهل يكتف في يده لا يضمن اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيما إذا أودع المودع الوديعه عند اجنبي فهل يكتف في يده لا يضمن الا فى الاول والثانى فالجواب قال في المنتقى ولو أودع المودع فهل يكتف ضمن الاول وعندهما ضمن أيا شاء اه وأفتى شيخ الإسلام على أفندي بعدم ضمان الثانى اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل أودع وديعه عند آخر وغاب فلما جرع وطلم قال له انى أنفقته اعلى عمالك بأمرك فقال رب المال ما أمرتك بذلك فهل يكون القول لرب الوديعه أو للمالك فالجواب ان القول لربها فى عدم الامر والمودع ضامن لأنه أقر بسبب الضمان واتى ما يبرأه فلا يصدق الابحجة كما في المحيط والله تعالى أعلم **سئلت** عن تجار وضع قفقه عند آخر وفيها آلات التجار بن ثم أتى أنه كان من جملة ما فيها اذوم وطلبه من المودع فقال المودع لا أدري ما كان فيها هل يضمنه والحال أنه قد فاجبت **سئلت** عما فى الخاتبة وهذا نصه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعى عليه ان عرفه أو ضيعه حينئذ يختلف فان حلف برئ وان نكل ضمن اه وفيها أيضا **سئلت** رجل أودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزن عليه ثم أتى صاحب الوديعه الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعى عليه التضييع أو الخيانة أو نحو ذلك وعن نصير رحمه الله تعالى انه كتب الى ابن بصاع رحمه الله تعالى فى مودع يقول دفنت الوديعه ونسيت موضعها فجاب وقال ان دفنتى داره لم يضمن وان دفنتى

مطلب دكان فيه ودائع قام صاحبه للصلاة فصاعت لا يضمن مطلب فى شرط الضمان على المودع

مطلب أتى المالك الغصب والاشتر الوديعه

مطلب قال ارسلنى الوديعه مع من شئت فأرسلها مع من يشق به فصاعت لا يضمن

مطلب اذا أودعها المودع فصاعت من يضمنها

مطلب قال أمرتني بانفاقها على عمالك فصاعت وقال المالك لم أمرك الخ مطلب فى تجار وضع قفقه عند آخر الخ

غيرها ضمن قبل فان دفعتا في كرمه فسرقت قال ان كان له باب فانس بتضييع والا فهو تضييع وان سرقت منه أو عرجاجة أصابته من غيره لا يضمن اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن مودع طاب منه رب الوديعة وديعته فقال لم تودعني شيئا ثم قل بل أودعني واكفها هلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا وان قال المودع أولا قد أعطيتكها ثم قل بعد أيام لم أعطكها ولا كتها ضاعت لا يقبل قوله ويكون ضامنا وقال عيسى بن ابان رحمه الله تعالى لا يضمن والصحيح ما ذكر في الكتاب اه من قاضيان والله تعالى أعلم **سئلت** هل يجب رد الوديعة الى مالكها عند طلبه فالجواب نعم الا في مسألتين احدهما اذا كانت سبعا فارق ادصاحبه ان يأخذها ليضرب به رجلا ظلما الثانية اودعت كتابا فيه اقرار ببال للزوج أو قبض منه والمودع أن لا يدفع الكتاب اليها لئلا يفيده من الحق وما في الأولى من الاعانة على الظلم والمسألتي في الثانية اه من القوائد الزينة والله تعالى أعلم **سئلت** عن مودع وضع الوديعة بجنبه في حانوته ونام مضطجعا فسرقت منه الوديعة هل يضمنها فالجواب نعم كما أتى بذلك في جملة الفتاوى واستدل لذلك بما في جامع الفصولين وهذا نصه وفي قوائد الرعي ما في رحمه الله تعالى وضعها تحت رأسه أو جنبه ونام فسرقت لم يضمن وكذا لو وضعها بين يديه ونام وهو الصحيح واليه مال السرخسي رحمه الله تعالى في شرح كتاب السرقة قال انما يبرأ في الفصل الثاني لو نام قاعا ما أماني الاضطجاع فيضمن الا في السفر اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن المودع اذا قال وضعها بين يدي وقت ونسيت فضاغت هل يضمن فالجواب نعم كما في جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين والله تعالى أعلم **سئلت** عن مودع غاب عن داره فأتاه أجنبي وقال له ان لي حاجة في دارك وأخذ منه المفتاح فلما رجع المودع لم يجد الوديعة هل يضمن باعطائه المفتاح لذلك الاجنبى **فاجبت** لا يضمن كما في جامع الفصولين قال قيل لمجدد الفصل بدفع المفتاح الى الاجنبى ايصير جاعلا البيت بما فيه في يده فقال لا اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رب الوديعة اذا قال للمودع ادفعها الى فلان فقال دفعها اليه وأنكر فلان الدفع اليه أو قال ربه لم تدفعها اليه فهل يصدق المودع في الدفع اليه **فاجبت** بانه يصدق بيمينه في حق براءة نفسه لاني في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه كما في جامع الفصولين من الفصل الثالث والثلاثين والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل قال اني وكيل من فلان بقبض الوديعة فصدقه المودع فهل يؤمر بالتسليم اليه **فاجبت** بانه لا يؤمر بالتسليم اليه كما في مختصر القنوري قال في الغاية وذلك لان اقراره وقع في مال الغير وهو لا عليك اه من البهجة والله تعالى أعلم **سئلت** عن مودع ادعى هلاك الوديعة فصالحه رجعا على مبلغ دفعه له فهل يصح هذا الصلح فالجواب انه لا يصح الصلح المذكور قال في الاشباه فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اه فان ظهرت الوديعة عند آخر رد البدل ويكون الصلح باطلا ويكون للدافع حق الاسترداد اه من التنقيح قبيل المضاربة والله تعالى أعلم **سئلت** عن أخذ مال غيره ظلما ثم مات المأخوذ منه فرد المال الى وورثته هل يبرأ بالرد الى الورثة فالجواب قال في الغاية يبرأ الظالم من الدين ويبقى حق الميت في مقلته اياه ولا يرجع له الخروج عنها الا بالتوبة والاستغفار للميت والدعاء له اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن مودع وضع الوديعة في جيبه وذهب الى مجلس فسق فسكر فضاغت منه الوديعة بسرقه أو سقط أو غير ذلك هل يضمن والحالة هذه **فاجبت** قال في الغاية قل بعضهم لا يضمن لانه حفظ الوديعة في موضع يحفظ به مال نفسه وهو جيبه وقال بعضهم هذا المثل يزل عقله أما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا أو مودعا غيره اه والله تعالى أعلم **سئلت** اذا كانت الوديعة صوفا فأكله السوس هل يضمن المودع فالجواب لا يضمن بخلاف قرض الثار اذا لم يسد المودع الثقب بعد علمه ولم يخبر المالك بذلك فانه يضمن قال في الوهبانية

مطلب فمن أنكر الوديعة ثم قال هلكت

مطلب يجب رد الوديعة عند طلبها الا في مسألتين

مطلب صاحب حانوت وضع الامانة بجنبه في حانوته ونام

مطلب قال ووضه هتاهين يدى وقت ونسيت فضاغت يضمن

مطلب أعطى مفتاح داره لاجنبى فضاغت الوديعة هل يضمن

مطلب قال ادفعها الى زيد فقال دفعتها

مطلب قال اني وكيل بقبض الوديعة الخ

مطلب أخذ مال غيره ورده الى وورثته بعد موته يبرأ  
مطلب وضع الوديعة في جيبه وسكر فضاغت هل يضمن

مطلب اذا كانت الوديعة صوفا فأكله السوس لا يضمن

وتارك نشر الصوف صيفا فتم \* يضمن وقرض الفار بالعكس يؤثر  
اذ لم يسد الثقب من بعد علمه \* ولم يعلم الملاك ما هي تنقر

اه والله تعالى أعلم \* سئلت فيمن طلب الوديعه فقال له المودع هي عندي اذ فعلها لك وبعد ايام ادعى  
هلا كهنا سابقا على الطلب هل يقبل منه ذلك فاجواب انه لا يقبل منه ذلك ويضمن كافي حواشي  
الرملي على جامع الفصولين وفيها ايضا امرأة اودعت اخرى سوارا فلما طلبته قالت عندي امهلي على  
ثلاثة ايام واحضره لك فلما مضت ادعت انه ضاع قبل قولها عندي وانما استعملت رجاء ان تجده فاقببت  
بالضمان وذكر في المنتقى اذا قل المودع ضاعت منذ عشرة ايام واقام المودع بينه انها كانت عنده منذ  
يومين فقال المودع وجدتها فضاقت يقبل هذا ولا يضمن ولو قال اولاً ليست عندي ثم قال وجدتها فضاقت  
يضمن اه بحروقه والله تعالى أعلم \* سئلت عن المودع اذا سقط منه شيء على الوديعه فأنفسدها هل  
يضمنها فاجواب نعم قال في الاشباه الامين اذا هلك الامانة عنده لا يضمن الا اذا سقط من يده شيء  
عليها وفي القنية وقع من رب اليبس شيء على وديعه عنده فأنفسدها او عثر عليها فسقط فأنفسدها ضمن اه  
وفي الفوائد الزينة للمودع اذا سقطت الوديعه من يده ففسدت لم يضمنها اه والله تعالى أعلم \* سئلت  
عن المودع اذا ربط الوديعه في كفه او في طرف عمامة هل يضمن فاجواب ما في البرازية ربط  
دراهمها يعني الوديعه بطرف الكم او العمامة وضاعت لا يضمن اه والله تعالى أعلم \* سئلت عن  
المودع اذا اراد وضع الوديعه في جيبه فوقعت في الارض فضاقت هل يضمن فاجواب نعم يضمن كافي  
البرازية وعبارتها القاه في جيبه فوقعت في الارض وظن انها وقعت في الجيب فضاقت يضمن اه والله  
تعالى أعلم \* سئلت عن المودع اذا وضع الوديعه في جيبه فقعدت منه بلا تعد ولا تقصير في الحفظ هل  
يضمن فاجواب انه لا يضمن كما أفتى بذلك في الحامدية واستدل بما في العمادية وكذا اذا جعلها في جيبه  
وحضر مجلس النسق تسرفت منه لا يضمن اه والله تعالى أعلم \* سئلت عن رجل وضع الوديعه  
في حانوته وأجاس ابنه على باب الحانوت فضاقت الوديعه هل يضمنها حينئذ فاجواب ان كان الصبي  
يعقل الحفظ ويحفظ لا يضمن والا يضمن اه برازية والله تعالى أعلم \* سئلت عن الوكيل بالبيع  
لو أعطى ما وكل يبيعه الى الدلال فضاقت هل يضمن فاجواب نعم يضمن قال أبو الوالد في فتح العامين من  
كتاب الوكالة ولودفع المبيع الى الدلال فضاقت في يده يضمن في المختار كالوفاة بعته وسلمته من رجل  
لا يعرفه وضاع الثمن يضمن قال القاضي لانه لا يملك التسليم قبل قبض عنه اه قال أبو الوالد وعود مراد  
القاضي انه لا يملك التسليم من لا يعرفه لا مطاقا اه والله تعالى أعلم \* سئلت عن دفع ثوبه الى خياط  
ليخيطه فوضعه في حانوته فضاقت هل يضمن فاجواب ما في الخلاصة وهذا انه رجل دفع خفه الى  
خفاني ليصلحه فتركه في حانوته لا يسرق ان كان في الحانوت حافظ وفي السوق حارس لا يضمن قال رحمه  
الله تعالى وقد ذكرنا الجواب المختار في كتاب الاجارات انه لا يشترط الحافظ والحارس والحاصل ان العبرة  
للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا أو عاقى الشبكة على بابه وذهب فليس بتضييع ثم اراد في الليل تضييع  
وفي خوارزم في اليوم والليلة ليس بتضييع اه والله تعالى أعلم \* سئلت فيمن سجد الوديعه ثم ادعى  
الرد هل يقبل منه ذلك فاجابت بما في الخلاصة ولو سجد الوديعه ثم ادعى انه ردّها بعد ذلك واقام البينة  
قالت وان اقام البينة انه ردّها قبل الحرد وقال غلطت أو نسيت أو ظننت اني دفعتها فانما صادق في قولي لم  
يستودعني قبلت بينته اذ ضاق قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وفي الاقضية لو قال لم  
يستودعني ثم ادعى الرد أو الهلاك لا يصح ولو قال ليس له على شيء ثم ادعى الرد أو الهلاك يصح اه  
\* سئلت في مودع يلبس ثوب الوديعه ويزعه فضاقت في غير وقت الاستعمال هل يضمن فاجواب  
لا يضمن كافي القنية والله تعالى أعلم \* سئلت عن دلال عرض الثوب على صاحب وكان وتركه عنده

مطلب طلب الوديعه فقال  
اذ فعلها لك ثم ادعى هلاكها  
سابقا

مطلب سقط منه شيء على  
الوديعه ففسدت يضمن

مطلب وضع الوديعه في كفه  
أو طرف عمامة فضاقت  
لا يضمن

مطلب وضعها في جيبه  
فقعدت بلا تعد لا يضمن

مطلب وضع الوديعه في  
الحانوت وأجاس ابنه على  
باب الحانوت الخ

مطلب الوكيل بالبيع اذا  
دفع الى الدلال فضاقت يضمن

مطلب دفع ثوبه الى خياط  
فتركه في الحانوت الخ

مطلب سجد الوديعه ثم ادعى  
الرد

مطلب في مودع استعمل  
ثوب الوديعه وضاع في غير  
وقت الاستعمال لا يضمن

مطلب دلال عرض الثوب  
على صاحب دكان وتركه  
عنده فضاغ  
مطلب قال له اذفها ان  
يصلحها ففعل ثم التبس عابه  
المدفوعة اليه  
مطلب دفع ثوبه الى دلال الخ

لئلا مل منه فهرب رب الدكان فضاغ الثوب هل يضمن الدلال (فاجبت) لا قال في معين الحكام لو عرضه  
الدلال على رب دكان وتركه عنده فهرب رب الدكان فذهب لم يضمن الدلال في الصحيح لانه امر لا بد منه في  
البيع اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن رجل دفع الى آخر ققمة وقال له اعطه المني يصلحها اذفها الى  
بعض اهل هذه الصناعة ثم التبس عليه المدفوعة اليه فلم يعرفه فضاغ هل يضمنها فالجواب انه  
لا يضمنها لكن وضع الوديعة في بيته ونسبها وقد هلكت لم يضمن اه من معين الحكام مغزى الفتاوى  
ظهر الذين والله تعالى اعلم **فوقايدة** قال في معين الحكام مانصه دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فساومه ورب  
حانوت يثن معلوم وقال احضر رب الثوب لانه اعطيه الثمن فذهب وعاد فلم يجد الثوب في الحانوت ورب  
الحانوت يقول أنت اخذته وهو يقول ما اخذته بل تركته عندك صدق الدلال مع عينه لانه أمين وأما  
رب الحانوت فلما اتفقا على انه اخذه رب الحانوت ليشتريه بما سمى من الثمن فقد دخل في ضمانه ولا يبرأ  
بجودعه وان يضمن قيمته ولو لم يتفقا على ثمن لم يضمن اذا قبض على سبب الشراء انما يضمن لو اتفقا على  
ثمن من كتاب الدعوى والبيانات اصحاب المحيط اه والله تعالى اعلم **سئلت** فيمن امر آخر باخذ مال  
الغير فاخذ هل يضمن الاخذ والامر فالجواب قال في معين الحكام امره باخذ مال الغير يضمن  
الاخذ الا الامر اذا لم يصب في كل موضع لم يصب الامر لا يضمن الا امر قال في الذخيرة يضمن  
الامر لو كان ساطا نالوا لو كان غيره اذا امر السلطان الكراه وتعامه فيه والله تعالى اعلم **سئلت**  
عن المودع اذا دفع الوديعة الى أحد أمثائه الذين يثق بهم ويحفظ بهم ماله وليس من عياله فضاغت هل  
يضمن **فاجبت** بما في الشرع بل لاية وهذا نصه وعن محمد رحمه الله تعالى ان المودع اذا دفع الوديعة الى  
وكيله وليس في عياله أو الى أمين من أمثائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله لا يضمن ذكره في النهاية ثم  
قال وعليه الفتوى وعزاه الى القمى وهو الى الحلواني ثم قال وعن هذا الحديث شرط في التغطية في حفظ  
الوديعة العمال فقال ويلزم المودع حفظه اذا قبل الوديعة على الوجه الذي يحفظ ماله وذ كرفيه أشياء حتى  
ذكر ان له أن يحفظ بشريك العنان والمقاوضة وعنده المأذون له في يده ماله ثم قال وهذا يعلم ان العمال  
ليس بشرط في حفظ الوديعة اه والله تعالى اعلم

مطلب امره باخذ مال الغير  
ضمن الاخذ دون الامر  
مطلب دفع الوديعة الى من  
يثق به وليس من عياله الخ

كتاب العارية

مطلب اختلاف المستعير  
والمستعير في الاطلاق  
والتقيد  
مطلب اعارة سيف البرهنة  
الى أجل  
مطلب طاب العارية فلم  
يردها حتى هلكت يضمن  
مطلب أمسك العارية  
للمؤقتة بعد وقتها فهلكت  
يضمن  
مطلب للمستعير أن يودع  
على الفتى به  
مطلب استعار سلاحا فبرهنه  
بدون إذن

**سئلت** عن المعير اذا ادعى انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص وادعى المستعير انتفاعا مطلقا فن يصدق منهما  
فالجواب ان المصدق منهما هو المعير في التقييد لان القول له في أصل الاعارة فكذا في صفتها كما في  
فتاوى قارى الهداية والله تعالى اعلم **سئلت** عن رجل أعار آخر سيف البرهنة فبرهنه الى أجل  
فانقضى الاجل فهل للمعير أن يطالب المستعير بتخايط الرهن وردة اليه **فاجبت** نعم له أن يطالبه  
بإخلاء الرهن وله أن يحبس الى أن يفل الرهن وله أن يدفع الدين الى المرتهن ويأخذه ويرجع بما دفع على  
المستعير اه من فتاوى قارى الهداية والله تعالى اعلم **سئلت** عن العارية اذا اطلبها ربحا من المستعير  
فلم يردها حتى هلكت هل يضمن فالجواب نعم كافي البرزاقية وبالخلاصة والله تعالى اعلم **سئلت**  
هل اذا كانت العارية مؤقتة فأمسكها المستعير بعد مضي الوقت مع إمكان الرد فهلكت هل يضمن  
فالجواب انه يضمن حينئذ وان لم يستمه ما بعد الوقت هو المختار كافي جامع الفصولين اه والله تعالى  
اعلم **سئلت** عن مستعير فرس ليركب عليه الى قرية فركبها ووصل القرية عليه اسئلة ثم اودعها  
عند آخر فانت حثف أنفها هل يضمنها والحال ما ذكر فالجواب انه لا يضمنها كافي فتاوى شيخ الاسلام  
على أفتدى واستدل له بما في البحر الرائق وهو هذا وله أن يودع على الفتى به وهو المختار اه والله تعالى اعلم  
**سئلت** عن استعار سلاحا ورهنه في دين عليه بدون إذن المعير فضاغ في يد المرتهن فهل يضمنه المستعير

فالجواب نعم بضمنه كما أتى بذلك شيخ الإسلام على أفندي رحمه الله تعالى واستدل له الكفوي على البرازية من أن العارية لا تورج ولا ترهن اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن استعارة عبد اللخمة فهل نفقته على المستعير فالجواب نعم على المستعير وأما كسوته فعلى المعير وقد نظم ذلك صاحب الوهبانية بقوله  
على مستعير العبد طم مقرر \* وكسوته من أعاره تقرر

مطلب استعارة عبد اللخمة  
فنفقته عليه

قال شارحها سيدي حسن الشرنبلالي هذا إذا طلب الاستعارة أما إذا قال المولى خذ عبيدي واستخدمه من غير أن يستعيره المدفوع إليه تكون نفقته على المولى أيضا لا نود بعبارة اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن استعارة حمار الاستعارة مطلقه فهل بضمنه **فاجبت** لا بضمنه قال في التنقيح ولو هاركت الذابة العارية في يد المستعير فان كان العقد مطلقا لا يضمن سواء هاركت في حال الاستعمال أو في غيره اه  
ممنز بالامانة والله تعالى أعلم **سئلت** عن استعارة فرسا يسافر عليه الى المحل الفلاني فلما كان في أثناء الطريق هجم عليه اللصوص ولا قدرة له على دفعهم فأخذوه وقد شرط عليه المعير الضمان هل

مطلب استعارة حمار فهل الخ

بضمنه فالجواب انه لا يضمنه والحالة هذه قال في التنوير واشترط الضمان على الامين باطل به يبقى اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل استعار كتابا ليقراه فوجده محرقا أو أراد اصلاحه هل يجوز له ذلك فالجواب ما في شرح الوهبانية للعلامة الشرنبلالي نقل عن الكبرى استعارة كتابا ليقراه ان علم أن صاحبه يكره اصلاحه لا يفعل لان التصرف في مال الغير لا يجوز وان علم انه لا يكره اصلاحه وكان خطه يناسب الكتاب وهو يتقطع بالصواب فيما يصلحه له ذلك والاراجع اعلم أو نسخة أو كتب في ورقة ووضعها في الكتاب ليكتب بخطه مناسب لان اصلاح كتب العلم من القربات ولا ياتم بترك اصلاح الا في القرآن لانه واجب اصلاح بخط مناسب اه وقد نظم ابن وهبان في قوله  
وسفر رأى اصلاحه مستعيره \* يجوز اذا مولاه لا يتأثر

مطلب اشتراط الضمان على الامين باطل  
مطلب استعارة كتابا فوجده محرقا هل اصلاحه

والله تعالى أعلم **سئلت** عن أعار غيره أرضا بغيره أرضا البني فيها أو يفرس ويترك له ذلك أبدا قال فان لم أتركها لك فانا صامن لك ما تنفق في بنائك أو غرسك على أن يكون البناء في قول اذ بني أو غرس ثم أخرجه من أرضه بضمنه له ذلك كما وعد فالجواب نعم كافي بهجة الفتاوى قال فان أخرجه بضمن له قيمة البناء والفرس ويكون جميع ذلك لصاحب الأرض ما كا اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن استعارة أرضا ليرزعهانزرعهافأراد رزعه أن يأخذها منه قبل حصاد الزرع هل ليس له ذلك فالجواب قال في التنوير واذ استعارها ليرزعهالم تؤخذ منه قبل أن يحصد الزرع وفيها أولا اه والله تعالى أعلم

مطلب أعار غيره أرضا لبني فيها أو يفرس  
مطلب فممن استعارة أرضا للزراعة فزرعها

**سئلت** عن استعارة جلا فذبحه مديا انه أيس من حياته حتى لو لم يذبحه لمات حتف أنفسه وذلك بدون اذن من صاحبه وصاحبه يذبحه الايس من حياته وليس للمستعير بيعة على دعواه فاحكم الله تعالى في النزلة فالجواب انه يقع مثل هذا السؤال لحامد أفندي فاجاب بانصه حيث كان لا يرجي حياته لا يضمن الذابح بالذبح قيمته وان اختلفا فقال المالك كانت حياته ترجى وقال الذابح لا ترجى فالبيعة على الذابح واليمين على المالك واذ عجز عن البيعة وحلف المالك ضمن الذابح قيمته يوم الذبح والقول له في قدر القيمة يمينه واذ ادعى المالك زيادة عما يقول الذابح فعليه البيعة اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن قال لا تحرقني دابتك هذه فسكت فاحذها العارية فالجواب لا يكون قبولها لانه لا يتم به العارية ويكفره رجل استعارة شيئا فسكت المالك ذكر خمس الاثمة السرخسي أن الاعارة لا تثبت بالسكوت اه والله تعالى أعلم **سئلت** هل يصح الرجوع في العارية فاجبت نعم يصح الرجوع فيها قال في الدر المختار ويرجع المعير متى شاء اه والله تعالى أعلم **سئلت** هل تبطل العارية بموت المعير

مطلب استعارة جلا فذبحه مديا انه أيس من حياته  
مطلب قال أعرني دابتك هذه فسكت فاحذها لا يكون سكوتة قبولها  
مطلب يصح الرجوع في العارية  
مطلب تبطل العارية بموت المعير



قال في الخاتمة واذا مات العبير أو المستعير تبطل الاعارة كما تبطل الاجارة بعوت أحمد المتعاقدين اه والله تعالى أعلم **سئلت** هل تضمن العارية بالهلاك من غير تعد ولا تقصير **فاجبت** لا تضمن بذلك قال في الدر المختار ولا تضمن بالهلاك من غير تعد وتوسط الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن اه قوله من غير تعد ما لو تعدى ضمن اجاعا وقوله وشرط الضمان باطل هو ما عليه الاكثر اه من حواشيه والله تعالى أعلم **سئلت** في مستعير بعث الذبابة مع عبده فهل يكت هل يضمن **فالجواب** ما في التنوير وشرحه للملائي وهذا نصه ولو رد المستعير الذبابة مع عبده أو أجبره مشاهرة لامية أو معة أو مع عبده بها مطلقا يقوم عليها أولا في الاصح أو أجبره أي مشاهرة كما مر فهل يكت قبل قبضه هارئي لانه أنى بالتسليم المتعارف بخلاف نفيس كجوهرة اه قوله يقوم عليها أي يتهداها كالتاسس وهو بيان للاطلاق في كلام المصنف كما في الحواشي والله تعالى أعلم **سئلت** هل يملك الاب اعارة مال طفله **فالجواب** ما في التنوير ليس للاب اعارة مال طفله لعدم البذل وكذا القاضي والوصي اه مع مزيد من شرحه الدر والله تعالى أعلم **سئلت** عن جهاز ابنته تم قال كنت أعرتها الامتعة وأراد أخذها فهل يقبل قوله **فاجبت** بما في التنوير من أن العرف ان كان مستقرا بين الناس ان الاب يدفع ذلك للجهاز له كما لا اعارة لا يقبل قوله انه اعارة لان الظاهر يكذبه وان لم يكن العرف كذلك أو تارة وتارة فالقول له يعني كالموكل أكثر مما يجهز به مثلها فان القول له اتفاقا والام وروى الصغيرة كلاب فيما ذكر اه وفي شرح الوهبانية وقال الامام أبو بكر بن الفضل لا يصح تدق بدون اشهاد وأشار المصنف الى أنه أرح اه يعني بقوله ومن في جهاز البنت قال أعرتها \* يصح تدق والاشهاد ينسب أرح اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن ناظر الوقت اذا ادعى الصرف الى أرباب الوظائف كالأمام والمدرس والمؤذن وأنكر وه هل يصح أم لا **فالجواب** انه لا يصح تدق في حقهم لكن لا يضمن ما أنكره للوقف بل يدفعه ثانيا من مال الوقت في التنوير وشرحه كل أمين ادعى ايصال الامنة الى مستحقه قبل قوله يمينه كالمودع اذا ادعى الرد والوصكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم يعني من الاولاد والفقراء وأمثالهما وأما اذا ادعى الصرف الى وظائف المرتبة فلا يقبل قوله في حق أرباب الوظائف لكن لا يضمن ما أنكره له بل يدفعه ثانيا من مال الوقت كما بسطه في حاشية أخي زاده **فقلت** وقد مر في الوقف عن المولى أي السعود واستحسنه المصنف وأقره ابنه فليحفظ اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل له جار ملاحظ استأذن منه أن يبني سائرا على جداره فأذنه فبني ثم مات الاذن فقام ورثته يطالبون منه رفع ذلك السائر الذي بناه باذن مورثهم فهل لهم ذلك والحال هذه **فالجواب** نعم لهم ذلك والحال هذه وقد رفع مثل هذا السؤال للغبير الرملي فأجاب عنه بقوله نعم لو رثته رفع بناءه عن مالكهم ولو أذن له مورثهم لانه بمنزلة العارية والمعرا اذا مات لورثته استرداها اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل أعار فرسه لزيد ليركب عليها الى المحل الفلاني وامره أن يردها عليه بمجرد دوص ولها الى ذلك المحل فلما وصله دفعها الى أخيه ليركبها الى موضع آخر فركبها المستعير الثاني فانت تحتها هل يلزم الضمان المستعير الاول أو الثاني **فالجواب** كما في الخبرية ان المالك مخير ان شاء ضمن الثاني ولا رجوع له على الاول اه والله تعالى أعلم **سئلت** يوم كتابة هذا ما عن رجل بنى بناء في دار زوجته باذنه او رضاها فهل يصير البناء له أو لها **فاجبت** بما قال في الخبرية نة لانه علم اننا وهذا نصه قالوا كل من بنى في دار غيره بأمره قابله لا امره ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رقبه قالوا لعمروهما لانه لا انها قال النسفي رحمه الله تعالى العمارة لها ولا شيء عاها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا سائر أملاكها ولو اتفقت معه على أن يعمر ويسكن فمعه وسكن معة يسقط مما اتفق قدر اجرة الثلث وان لم يقع الاتفاق على ذلك فهو متبرع عا اتفق وانفقوا على انه لو أقر انه بنى متبرعا كان متبرعا وانما ان أقرت انه بنى ليسكن فظير بناءه انه يلزم عليه

مطلب لا تضمن العارية  
بغير تعد اذا هلك

مطلب بعث الذبابة مع عبده  
فهل يكت

مطلب ليس للاب اعارة  
مال طفله  
مطلب بعد ان جهز ابنته  
قال انه اعارية

مطلب في ناظر وقف ادعى  
الصرف الى أرباب الوظائف

مطلب استأذن من جاره  
في البناء على جداره فقات  
الجار الخ

مطلب أعار فرسه لزيد  
ليركبها الى المحل الفلاني

مطلب بنى في دار زوجته  
بإذنه او رضاها هل يصير  
البناء له

أجرة المثل لما سكن لانها ما رصبت متبرعة حيث جعلت ذلك لسكن أي نظير عمارته وان أنكرت الاذن  
 فالقول قولها وان قال هو ما أذنت لي وقالت أذنت فالقول قوله لان الاصل عدم الاذن واذا ثبت عدم  
 الاذن يرفع بناؤه ويلزمه وان ثبت الاذن له وتصادق على انه له كان كالمستعير يرفعه بظهار وان تصادق على  
 انه بني لها ليرجع بما أنفق برجع بما أنفق وقد حصل الجواب في كل فرع من فروع المسألة بما قاله علمنا  
 اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل أعاد ابنته ولم يسم شيئاً فركبها المستعير فهل له بعد ذلك أن يركب  
 غيره عليها فالجواب قال في القنية قال المستعير أعرت دابتي هذه ولم يسم شيئاً فلور كرها فليس له أن  
 يركب غيره ولا أن يدفعها اليه للعمل ولو جعل عليها فله أن يعيرها غيره للعمل وفيها أيضاً استعارة ابنة ولم  
 يعلمها حتى ماتت يضمن ولو استعار قدر اللطخ فطبخ فيها مرققة ونقلها من الكناون مع المرققة وأخرجها  
 من البيت فوقت من يده وانكسرت فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الجمال اذا زانق قال كالواستأجرت ثوباً  
 لتأبسه فخرق من لبسها أو استعارت سروالين فزلقت رجلها في المشي فتحرق لا يضمن اه والله تعالى أعلم  
**سئلت** عن المستعير اذا راد الاستعارة فلم يجد المعير ولا من هو من عياله فأمسكه الليل وهلك هل  
 لا يضمن فالجواب كما في القنية انه لا يضمن ولو وجد من في عياله ولم يرده يضمن اه والله تعالى أعلم  
**سئلت** عن استعارة من آخر دابة غد إلى الليل فاجابه بنم فجاه المستعير في الغد ولم يجد صاحبها فاخذها  
 من بيته واستعمالها فعطيت هل يضمنها فالجواب كما في الخاتمة انه لا يكون ضامناً اه والله تعالى أعلم  
**سئلت** عن رجل استعار دابة ليشيع جنازة إلى موضع كذا فلما وصل إلى المقبرة أعطاها لانسان  
 يسكها ودخل ليصلي فسروقت الدابة هل يضمنها فالجواب قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون ضامناً  
 اه خاتمة والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل له ولد صغير فاستعار له أمة لترضعه فتم بها الصبي وصار  
 لا يقبل غيرها بخلاف صاحبها ليردها أو يابو الصغير يخوفه على ابنته من الهلاك فكيف الحكم **فاجبت**  
 عافى الخاتمة وهو هذا رجل استعار من رجل أمة لترضع ابنه فأرضعته فلما صار الصبي لا يأخذ الا منها  
 قال له المعير ارد على خادمتي قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ليس له ذلك وله أجر مثل خادمته الى أن يطعم  
 الصبي وكذا لو استعار من رجل فرساً ليخرو عليه فأعاره اياه أربعة أشهر ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين  
 فأراد أخذه كان له ذلك وان لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الكراء كان للمستعير أن لا يدفعه اليه  
 لان هذا ضررين وعلى المستعير أجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه الى أدنى الموضع الذي  
 يجده فيه كراء أو شراء اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن استعارة بساطاً ليسطه فبسطه ووقع عليه من  
 يده شيء أو عثر فوقع عليه فخرق هل يكون ضامناً فالجواب لا يكون ضامناً كما في الخاتمة والله تعالى  
 أعلم **سئلت** عن رجل استعار دابة فنام في المغارة ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب  
 بالدابة هل يضمن فالجواب انه لا يضمن في هذه الصورة بخلاف ما لو تم المقود من يده وأخذ الدابة  
 ولم يشعر بذلك فانه يضمن هذا اذا كان مضطجعا فان نام جالساً لا يضمن في الوجهين كذا في الخلاصة والله  
 تعالى أعلم **سئلت** عن رجل استعار دابة الى موضع معين فهل يملك الرجوع عليها من ذلك الموضع  
 كما يملك الذهاب اليه فالجواب نعم قال في جامع الفصولين استعارة دابة الى موضع كذا فله أن يذهب  
 عليها ويحيى ويعيرها من غيره فلو لم يسم موضعاً فليس له اخراجها من المصر اه والله تعالى أعلم  
**سئلت** عن استعارة دابة ليركبها فوارفد مع رجل آخر فهل يكت الدابة هل يضمن فالجواب  
 انه يضمن النصف قالوا هذا اذا كانت الدابة تطبق حمل رجلين والضمن الكل اه مختصر من فتاوى  
 الاقنروى والله تعالى أعلم **سئلت** عن وضع أخشاب على حائط جاره باذن الجار أو حفر سرداب في  
 دار الجار بانه ثمرع الجار الدار فأراد المشتري أن يرفع الاخشاب أو ان يسد السرداب فهل له ذلك  
**فاجبت** بان لا يشتري ذلك الا اذا كان البائع شرط في البيع بقاء الاخشاب أو السرداب فينشد

مطلب فيمن أعاد ابنته ولم يسم شيئاً

مطلب رد ما استعاره فلم يجد المعير

مطلب قال أعرفني دابتك عندنا قال نعم فجاه في الغد فلم يجده فاخذها

مطلب استعارة دابة ليشيع عليها جنازة الخ

مطلب استعارة لارضاع طفله أمة فتم بها الطفل الخ

مطلب استعارة بساطاً فوقع عليه من يده شيء فخرق لا يضمن

مطلب نام مستعير الدابة في المغارة الخ

مطلب استعارة دابة الى موضع معين فله الرجوع عليها كالذهاب

مطلب ارد في المستعير غيره فهاكت يضمن النصف

مطلب وضع أخشاب في جدار جاره بانه الخ

مطلب للمستعير الاعارة  
في موضعين الخ

لا يكون للشئ أن يطالب به برقع ذلك وتعامه في الخانية فيما يتضرر به الجار والله تعالى أعلم **سئلت**  
فما اذا المدين المعيره نتفعا مخصوصا واعار مطلقا هل تلك المستعير حيث ذال اعارة لغيره **فالجواب**  
قال في الشئح للمستعير الاعارة في موضعين الاول اذا استعاره مطلقا بل يدين المعيره من تقاسم وان كان مما  
يختلف باختلاف المستعمل كاللبس والركوب أولا كالحمل على الدابة والاشخدام والسكنى والثاني فيما  
اذاعين منتفعا وكانت مما لا يختلف وهذا عند عدم التمسى فلو قال لا تدفع اميرك فدفع فهلك ضمن مطلقا  
وهذا أيضا اذا لم يستعمله وكان مما يختلف فلواستعمله فالصحيح انه ليس له أن يدين ولو استعاره مطلقا  
لتعنيه وكذا الوفرغ من العمل الذي استعاره له لم يكن له الاعارة مطلقا لبقائه مودعا وتعامه فيه عن  
جامع الفصولين والله تعالى أعلم **سئلت** عن مؤنث رد العارية هل تكون على المستعير **فاجبت**  
بما في الفتاوى الزينة وهذا منه مؤنث رد العارية على المستعير الا في مسألة ما اذا اعترض بالرهن  
فرهته فان مؤنث الرد على المعير كافي المبسوط اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن المستعير اذا وضع  
المستعار تحت رأسه ونام مضطجعا فمقرق منه المستعار هل لا يضمن **فالجواب** قال في الهندية نام  
قاعدة أو مضطجعا والمستعار تحت رأسه أو موضوعا بين يديه أو حواليه بعد ماطا كذا في الوجيز اه  
والله تعالى أعلم

مطلب مؤنث رد العارية  
على المستعير  
مطلب وضع المستعار تحت  
رأسه ونام الخ

كتاب الهبة

مطلب هبة المشاع الذي  
لا يحمّل القسمة صحبة  
ك نصف جبل ونصف بقرة  
مطلب فيما يرسله الناس  
في الاعراس

**سئلت** فبين وهب لا تحرف جبل ونصف بقرة ونصف حمار ونصف دكان ونصف حمام وقبل  
منه الاخر في الجانس وقبض ذلك باذن الواهب وكلاهما بحال كل فهل تصح هذه الهبة **فالجواب**  
انه رفع مثل هذا السؤال للخير الرملى فاجاب عنه بقوله قد تقر وان هبة المشاع الذي لا يحمّل القسمة  
صحبة وما ذكر منه اه والله تعالى أعلم **سئلت** عما يرسله الناس الى بعضهم في نحو الاعراس  
والولادة هل للمرسل طلبه اذا كان العرف جاريا رده مثله **فاجبت** بما في الخيرية سئل عما  
يرسله الشخص الى غيره في الاعراس ونحوها هل يكون حكمه حكم القرض فيلزم الوفاء به أم لا اجاب  
ان كان العرف قاضيا بان يهدفونه على وجه البذل يلزم الوفاء ان من انما يهدفونه وان فيما يهدفونه وان كان  
العرف بخلاف ذلك بان كانوا يهدفونه على وجه الهبة ولا ينظرون في ذلك الى اعطاء البذل فيصحه حكم  
الهبة في سائر احكامه فلا رجوع فيه بعد الهلاك أو الاستهلاك والاصل فيه ان المعروف عرفا كاشروط  
شرطا اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن وهب الوديعة من المودع أو العارية من المستعير هل  
يجوز ويكتفى بذلك القبض **فالجواب** نعم كافي المحيط والله تعالى أعلم **سئلت** فبين قال  
جميع مالى أو جميع ما أملكه فهو لفلان هل يكون هبة لا يجوز الا بالتسليم **فالجواب** نعم في الخانية  
ولو قال جميع ما أملكه فهو لفلان لان يكون هبة حتى لا يجوز بدون القبض ولو قال جميع ما يعرفى أو  
ينسب الى فلان فهو اقرار لانه في الاول أضاف المالك الى نفسه وما يعرف به وينسب اليه قد يكون لغيره  
اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل وهب لابنه الصغير دارا وفيها ساكن بأجر هل تجوز هذه  
الهبة **فالجواب** انها لا تجوز قال في الهندية رجل وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن بأجر  
قال يهنى محمد الاتجوز ولو كان بغير أجر وكان هو فها يعنى الواهب فالهبة جائزة ثم قال رجل تصدق على  
ابنه الصغير دارا والاب ساكنا جاز عند أبي يوسف وعليه التمسى اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن  
ميت عن زوجه وورثه وللزوجه دين على الميت مات وهو في ذمته وهبته لجملة الورثة ثم تمت  
وأرادت الرجوع فهل ليس لها الرجوع والحالة هذه **فالجواب** ليس لها الرجوع حينئذ وقد أنفى  
بذلك صاحب نتيجة الفتاوى واستدل له بما نصه ولو كان على الميت دين فوهبه الطالب للورثة أو لبعضهم

مطلب في هبة المودع الى  
المودع والاكتفاء بذلك  
القبض

مطلب وهب دارا في اجارة  
الغير لابنه الصغير لا تجوز

مطلب لو كان على الميت دين  
فوهبه به للورثة جاز

فهو هبة لهم كلهم كأنه وهب لليت مسبوط المرخسي وفي التتارخانية ولو وهب الغريم الدين من الوارث صح بلا خلاف وفي زبدة الفتاوى وهب دينه لمديونه أو أبرأه أو أحاله أو لورثته بعد موت المدين لم يبق له حق الرجوع في الدين لان الدين قد سقط والساقط لا يحتمل العود اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن هبة الاجنبي الى الصبي العاقل هل تتم قبضه بنفسه وان كان له ولي فالجواب نعم تتم بذلك وان كان له ولي قال في الهداية وان قبض الصبي الهبة لنفسه جاز معناه اذا كان عاقلًا لانه نافع في حقه وهو من أهله اه وفي البحر الرائق وقبضه ان عقل أي تتم الهبة من الاجنبي للصغير بقبض الصغير ان كان عاقلًا لانه نافع في حقه وهو من أهله والمراد من العقل ههنا أن يكون غير اقل العقل التصصيل أطلق المصنف ليشمل ما اذا كان الاب حيا أو ميتا كما صرح به في الخلاصة وقال في الملتقى وهبة الاجنبي له تتم قبضه ولو عاقل اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن دفع لآخر دراهم على وجه القرض فاطلها منه قال انك وهبتها الى فهل القول قول الدافع فالجواب نعم القول قول الدافع كافي للزانية والحائنة وأقضى به في الحامدية ونقل عن لسان الحكام مانعه دفع اليه دراهم فقال أنفقها ففعل فهو قرض كالقول اصرفها الى حوائجك ولودفع اليه ثوبا وقال اكتسب به ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن وهب لآخر نصف بستان فقبله منه ومازماه باذن الواهب هل تكون هذه الهبة غير صحيحة للشيوخ فيما يقبل القسمة وعلى انه باطل هل تنفيذ الملك بالقبض **فاجبت** بما في الحامدية وهذا نص هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهو ما يجبر القاضي فيه الممتنع عنها عند مطاب الشريك لها لان تنفيذ الملك لله هو وبه في المختار مطلقا شريك كان أو غيره ابا أو غيره فلو باعه الواهب صح لان هبة المشاع باطلة وهو الصحيح كافي مشتمل الاحكام نقلا عن نعمة الفتاوى والهبة ففاسدة لان تنفيذ الملك على ما في الدرر وغيره والمسألة مسطورة في التنوير أيضا اه وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في الودعة فارجع اليها ان شئت والله تعالى أعلم **سئلت** عن وهب لاجنبيه نصف طاحونة فقبل وقبض في الحين باذن الواهب وعاهما بحالة كاملة فهل تصح هذه الهبة **فاجبت** نعم تصح هذه الهبة لان هبة المشاع فيما لا يتقسم كالطاحونة صحيحة قال في الملتقى تصح هبة مشاع لا يحتمل التسمية اه وفي الدر المختار لان القبض فيما يتقسم ولو هبة لشريكه أو لاجنبي لعدم تصور القبض الكامل كافي عامة الكتب فكان هو المذهب فان قسمه وسله صح لزوال المانع ولو سلمه شاعا فان سلمه الكل لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه فيضمنه وينفذ تصرف الواهب درر اه مع من يدقيل من الحاشية والله تعالى أعلم **سئلت** عن وهب لآخر ثمن عقار بعد تقرر في ذمته هل تصح ولا تتوقف على التبول **فاجبت** نعم تصح وهي من قبيل تملك الدين من عليه الدين وهي في الحقيقة ابراء واستاظة فانه لا تتوقف صحته على التبول كافي الخانسة والله تعالى أعلم **سئلت** عن هبة الاب اطنده الصغير هل لا تحتاج الى قبول فالجواب نعم لا تحتاج اليه وتتم بالايجاب منه قال في البصر وهبة الاب اطنده تتم بالصدق لان قبض الاب ينوب عنه وتعمل كلامه ما اذا كانت في يد مودع الاب لان يده كيد بخل ما اذا كانت في يد الغاصب أو الرهن أو المستأجر حيث لا تجوز الهبة لعدم قبضه لان قبضهم لانفسهم اه وفي الدر وهبة من له ولاية على الطفل في الجلة وهو كل من يعوله فدخل الاخ والم عند عدم الاب لو في عياله تم بالصدق ولو هو بمعاولما وكان في يده أو يد مودعه لان قبض الولي ينوب عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفي فيه بالايجاب اه وقوله تتم بالصدق أي بالايجاب فقط كما يشير اليه كلام الشارح وقوله عند عدم الاب المراد بالاب من له ولاية في ماله كافي الطهطاوى والله تعالى أعلم **سئلت** عن هبة الدين عن هو عليه هل تتم بلا قبول من المدين فالجواب نعم تتم ولا تتوقف على القول قال في الهندية هبة الدين من عليه و ابرأه يتم من غير قبول من المدين ويرتد

مطلب الهبة للصبي تتم قبضه وان كان له ولي

مطلب دفع دراهم قرضا فقال المدفوع اليه وهبتها لي فالقول للدافع

مطلب هبة المشاع المقابل للتسمية لان تنفيذ الملك في المختار

مطلب وهب نصف طاحونة صححت الهبة

مطلب في هبة الثمن وانها صحيحة

مطلب هبة الاب الصغرى لا تحتاج الى قبول فتتم بالايجاب

مطلب هبة الدين من هو عليه تتم بلا قبول

برده ذكره عامة المشايخ وهو المختار ثم قال وأما هبة الدين من الكفيل وبراؤه عن الدين فالحبة منه لا تتم  
 بدون القبول وترتد بالرد وبراؤه يتم من غير قبول ولا يرتد بالرد اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن امرأة  
 لها بركة وزوجها دين فوهبته لابنه البالغ الرشد وساطته على قبضه فقبضه فهل تصح الهبة حينئذ  
 فالجواب نعم تصح والحالة هذه بخلاف ما إذا لم تسيطر على قبضه فانها لا تجوز فنقل في التتبع عن  
 الصغرى ان هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا وهبه وأذن بالقبض قبضه جاز وذكروا في العدة  
 وان لم يأمره بالقبض لم يجز وفي بعض كتب الفقه الموقوف به هبة الدين من غير من عليه الدين لا تجوز الا  
 اذا سطره على قبضه ووصيرا كنهوه به حين قبضه ولا يستحكم الا بالقبض وكذا الوهبه صوقا على غنم وساطته  
 على جزاره أو زرع غير محصور وساطته على حصاده وكذا الثمر على الشجر وساطته على جذاه عمادية وفي  
 الذخيرة ولو وهب دينه على رجل من غيره وأمر الموهوب به بقبضه فقبضه جازت الهبة لما ان تمام الهبة  
 بالقبض فصار كأن خطاب الهبة وجد به القبض اه وأما هبة الدين من عليه الدين فتجوز وفي أكثر  
 الكتب انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد كافي الخانية وقد نقل الكفوي عن هبة الدين بايع  
 مانسه ولو وهب الدين من القريم أو برأه منه لم يقتر الى القبول عنده أي حنيفة وتبطل بالرد وقال  
 زفرتموقف على القبول اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن وهب دارا فيها متاع الواهب وسلمها  
 له كذلك هل تصح هذه الهبة فالجواب قال في الخانية رجل وهب دارا لرجل وسلم فيها متاع الواهب  
 لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم وفيها أيضا امرأة وهبت دارها من  
 زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا  
 للدار لان المرأة ومتاعها في دار الزوج فصح التسليم ولو وهب المتاع أولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار  
 صحبت الهبة فيها جميعا اه وفي البرازية وهب لابنه الصغير دارا فيها متاع الواهب أو تصدق على ابنه  
 الصغير بدار وفيها متاع الاب أو الابسا كها يجوز وعليه الفتوى اه خلافا لما في الفوائد زينة من  
 الفائدة الثامنة والأربعين من ان لا بد أن ينقل عنها وعزا لليسوط اه نعم في الفوائد من الفائدة  
 الثانية عشر مانسه هبة المشغول لا تجوز الا اذا وهب الاب لولده الصغير كافي الذخيرة اه فم بشرط  
 الانتقال فهذا موافق لما في البرازية **سئلت** عن رأي في الجوى على الاشياء مانسه في الولو الحية رجل  
 تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكنها قال الامام رضي الله تعالى عنه لا يجوز وقال أبو يوسف  
 يجوز وعليه الفتوى اه فأقادان في المسألة قولين وان الفتوى على الجواز والله تعالى أعلم **سئلت**  
 عن هبة الشاغل هل تجوز **سئلت** نعم تجوز قال الكفوي وهبة الشاغل تجوز وهبة المشغول  
 لا تجوز والاصل في هذه المسائل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة لان القبض شرط  
 تمام الهبة وأما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنع تمامها **سئلت** وهب جرابا فيه طعام لا يجوز  
 ولو وهب طعاما في جراب جاز اه معرنا غزاة المقتنين اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن قال  
 لاخره هبة لك وبعقبك فقبل الاستخراجه فهل تصح الهبة المذكورة فالجواب نعم تصح الهبة له  
 وذكر العقبة انموكافي الهندية نقل عن الحيط والله تعالى أعلم **سئلت** عن هبة الشجر  
 كالتفاح بدون الارض هل تصح فالجواب لا تصح هبة الشجر بدون الارض حتى يقطع ويسلم كما  
 نقله في التتبع عن المتارخانية **سئلت** فان قال ان الشجر شاغل للارض وهبة الشاغل تجوز دون  
 المشغول قال في جامع الفصولين تجوز هبة الشاغل لا المشغول **سئلت** قال في التتبع المراد بالشاغل  
 الذي تجوز هبته غير المتصل كما اذا وهب متاعا في داره أو جوارقه الى أن قال فعمل ان المتاع كونه متصلا  
 أو مشغولا بغيره لا شاغلا وان المراد بالشاغل غير المتصل قال ورأيت في حاشية الفصولين للغير المراد  
 مانسه قوله تجوز هبة الشاغل **سئلت** ليس هذا على اطلاقه فان الزرع والشجر في الارض شاغل لها

مطلب وهب الدين وسلط  
 على القبض فقبض صح

مطلب وهب دارا فيها  
 متاعها وسلمها كذلك لا تجوز

مطلب وهب دارا لابنه  
 الصغير والاب ساكن بها  
 جازت وغلبه القبول  
 مطلب في جواز هبة الشاغل

مطلب قال هذه هبة لك  
 وله قبلك صحبت الهبة وأبني  
 قوله وله قبلك  
 مطلب لا تصح هبة الشجر  
 بدون الارض الخ

مطلب يجوز الرجوع في  
الهبة الفاسدة للقرب  
مطلب وهب المريض  
فرس الاجنبي بشرط أن  
يهب الى زيد

مطلب وهبت مهرها  
لزوجها على أن لا ينسرى  
عليها الرجوع  
مطلب وهب له بستان  
وشروط أن يتفق من غلته  
على نفسه صحت الهبة  
وبطل الشرط

مطلب وهب داره على أن  
يسكن الخ  
مطلب في هبة الدين لورثة  
المدين

قوله ان لم يقصد به الاضرار أي  
فلا بأس بالتفصيل ومع قصده  
لا بأس بالتساوي ولا يجوز الزيادة  
أفاده في التكملة نقل عن الرمي اه  
لونه وان قصده مصدر قصده  
وعبارة المخرج وان قصده به  
الاضرار وكذا في الحاشية اه  
تكملة

لا مشقة قول ومع ذلك لا تجوز هبته لانه لا اتصال بها اه فقد صرح بان المانع هو الاتصال وان كان شاعلا  
اه والله تعالى أعلم **سئلت** في هبة فاسدة لقرب محرم هل يجوز للواهب الرجوع فيها فالجواب  
نعم قال الخبير الرمي في حواشي جامع الفصولين أقول أفتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذى رحم  
محرم منه وكذلك لو ارث الواهب كأي البيع الفاسد اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن مريض  
وهب في حال مرضه فرس الاجنبي على شرط أن يهبه الموهوب له بعد موته الى زيد والموهوب يخرج من  
الثالث هل تصح الهبة والشرط فالجواب ما في التفتيح حيث كانت الهبة تخرج من ثلث ماله فهي  
صححة دون الشرط قال في الدر المختار من أول كتاب الهبة وحكمها انها لا تبطل بالشرط الفاسدة  
فهبة عبد على أن يعتمه تصح ويبطل الشرط اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل وهبت له  
زوجته مهرها الذي في ذمته على أن لا ينسرى عليه ثم أرادت الرجوع هل لها ذلك **جوابت** في  
ليس لها ذلك قال الكفوي ولو تصدقت المرأة بمهرها على زوجها على أن لا ينسرى عليها الرجوع لها  
بعده اه معز بالخزانة والله تعالى أعلم **سئلت** عن وهب يستأجر لرجل وسلمه اليه وشروط عليه أن  
يتفق على نفسه من غلته هل تصح الهبة دون الشرط **جوابت** في تصح الهبة دون الشرط قال الكفوي  
في نقوله على فتاوى على أفندي رجل وهب من رجل كراما وسلمه اليه وشروط أن يتفق من غلته فلهبة  
صححة والشرط باطل لان ثمرة الكرم موهوبة له تبعاً ففقد شرط رد بعض الموهوب فيكون شرطاً فاسداً  
اه معز باللوحيز وفي الخانية رجل وهب لرجل جارية واستثنى ما في بطنها فقال على أن يكون الولد  
ذكر في الاصل ان الهبة جائزة وتكون الجارية مع ولدها الموهوب له لانه لو لم يستثن الولد كانت الجارية  
وولدها الموهوب له فيكون الولد داخل في الهبة فكان استثناء الولد شرطاً مبطلاً والهبة لا تبطل بالشرط  
الفاسد اه بحروقه والله تعالى أعلم **سئلت** عن وهب لرجل دار على أن يسكنها الواهب وسلمها  
اليه فتسبها ثم مات الواهب عن ورثته بدون ابطال هذه الهبة فهل لهم ذلك فالجواب ليس لهم ذلك  
لان الهبة صححة والشرط باطل وقد أفتى شيخ الاسلام على أفندي بصحتها والله تعالى أعلم **سئلت**  
عن مدون مات عن ورثة فوهب لهم من الدين دينه فهل تصح الهبة فالجواب نعم تصح الهبة  
قال في الخانية رجل عليه دين فبات قبل القضاء فوهب صاحب الدين لوارث الميت صح سواء كانت  
التركة مستغرقة أم لا اه ونقل الكفوي عن الوجيز مانعه رجل مات فوهبت امرأته مهرها جاز  
ونقل عن التارخانية أن هبة المهر من الزوج الميت تصح استحساناً اه والله تعالى أعلم **سئلت**  
عن هبة الوديعة من المودع هل تتم بالقبول بدون قبض جديد لان ما في الموهوب له فالجواب  
نعم تتم بدون قبض جديد في التنوير وشرحه للعلائق مانعه ومالك بالقبول بلا قبض جديد  
الموهوب في يد الموهوب له ولو يذهب أو أمانة لانه حينئذ عامل لنفسه والاصل ان القبضين اذا  
تجانسا اتب أحدهما عن الآخر واذا تباينا اتب الاعلى عن الادنى لا عكسه اه والله تعالى أعلم  
**سئلت** عن هبة الوالد لابنته كل ماله حال صحته بطوعه وتعام عقوله هل تجوز فالجواب  
قال في الدر المختار ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز وأتم اه وفي الحاشية قوله كل المال للولد  
أي وقصد حرمان بقية الورثة كما يتفق ذلك فيمن ترك بنتاً وخاف مشاركة العاصب وقوله جاز أي صح  
ولا ينقض وفي بعض المذاهب يرد عليه قصده ويجعل متروكاً ميراناً لكل الورثة اه **تتمت**  
في الخانية لا بأس بنفضيل بعض الاولاد في الهبة لان محل القلب وكذا في العطايا ان لم يقصد  
به الاضرار وان قصده يستوي بينهم يعطى البنت كالابن عند الثاني وعابه الفتوى اه وفي المخ  
يكره تفضيل بعضهم في العطايا عند تساويهم في الدرجة أما عند عدم التساوي كما اذا كان أحدهم  
مستغنياً بالعلم لا بالاكسب لا بأس أن يفضله على غيره كما في اللانقطة أي ولا يكره وفي المخ روى عن الامام

انه لا بأس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين وفي خزائن المقتنين ان كان في ولده فاسق لا ينبغي أن يعطيه أكثر من قوته كي لا يصير معينا له في المعصية وفي الخلاصة ولو كان ولده فاسقا فأراد أن يصرف ماله الى وجوده الخير ويحرمه من الميراث هذا خير من تركه اه أي للولد وعلاء في البرزخية بالهبة المذكورة اه من التكملة والله تعالى أعلم **سئلت** في امرأة اشترت دارا للولد هاهن ماله هل يصح ويكون هبة للولد فالجواب ان الشراء يقع له والدار تكون هبة منه للولد في جامع الصفار عن الذخيرة امرأة اشترت ضيعة لولدها الصغير من ماله واقوع الشراء لام لانها لا تملك الشراء للولد وتكون الضيعة للولد لانها تصير واهبة والام تملك ذلك ويقع قبضها عنه اه والله تعالى أعلم **سئلت** في هبة المريض مرض الموت لاحد ورثته هل لا تجوز فالجواب نعم لا تجوز ما لم يجزها بقية الورثة بعد الموت كافي المحلة وغيره والله تعالى أعلم **سئلت** عن قال لا تجوز هبة تلك هذا قبضه الاخر ولم يقبل في الجاس قات هل تصح هذه الهبة **فاجبت** نعم تصح هذه الهبة قال في رد المحتار حاشية الدر المختار قال وهبت هذا المين قبضه الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقبل قات صح لان القبض في باب الهبة جار مجرى الركن فصار كالقبول ولو الجلية اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن وهب شيئا غائبا عن مجلس الهبة وأذن الموهوب له في قبضه فذهب اليه وقبضه هل يجوز فالجواب نعم يجوز وبه تتم الهبة قال في الذخيرة ولو كان الموهوب غائبا فذهب وقبض ان كان القبض باذن الواهب جاز استحسانا لا قياسا واستحسانا اه هندية والله تعالى أعلم **سئلت** عن تعاقب الهبة بالشرط هل يصح فالجواب ان كان التعاقب بكلمة ان فهو باطل وان كان بكلمة على فان كان ملاعما بان قال وهبتك هذا على أن تعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط غير ملائم صحت الهبة وبطل الشرط اه من الخلاصة والله تعالى أعلم **سئلت** عن وهب عمرة كرمه المستقبل قبل وجودها هل تصح فالجواب لا تصح اذ من شروط الهبة أن يكون الموهوب موجودا وقتها فلا تجوز هبة ما ليس بوجود وقت المستقبلان وهب ما تخره تخيله العام وماتت اذ غنائه السنة القابلة وكذا لو وهب ما في بطن هذه الشاة أو ما في ضرعها وان ساط على القبض عند الولادة والحلب وكذا لو وهب زيدا في ابن أو ذوقا في حنطة لا يجوز وان ساط على قبضه عند حذونه لانه معدوم في الحال فله يجد محل حكم المقعد وهو الاصح اه من الهندية والله تعالى أعلم **سئلت** عن وهب دارا قابلة للقبعة لابنيه الكبير من الكل واحده منهم النصف وسلم الهما على الشيوخ هل تصح هذه الهبة أم لا فالجواب لا تصح هذه الهبة كما أتى بذلك شيخ الام على أفندي رحمه الله تعالى واستدل له الكفوي بما نقله عن الهداية وهذا نصه وان وهب واحدا من اثنين لا تجوز عنده أي حنيفة رحمه الله تعالى وقال تصح لان هذه هبة الجملة عنهم اذ التملك واحد ولا يتحقق الشيوخ كما اذارهن من رجلين وله ان هذه هبة النصف من كل واحد ولهذا لو كانت فيما لا يقسم قبل أحدهما صح ولان المال يثبت لكل واحده منهم ما في النصف فيكون التملك كذلك لانه حكمه وعلى هذا الاعتبار يتحقق الشيوخ بخلاف الرهن اه ثم نقل عن تصحيح القدروري مانصه وقد اتفقوا على ترجيح دليل الامام واختاره قوله أبو الفضل الموصلي وبرهن الاثمة المحبوبي وأبو البركات النسفي اه **سئلت** عن وهب لابن له غنمين أحدهما كبير والاخر صغير هل تجوز فالجواب انها لا تجوز في قولهم جميعا كما نقله الكفوي وفي الدر المختار وهب اثنتان دارا لواحد صح له ثم الشيوخ وبقائه الكبيرين لا عنده للشيوخ فيما يحتمل القسمة أما ما لا يحتمل كما نيت فيصح اتفقا قيدنا بكبيرين لانه لو وهب الكبير وصغير في عمال الكبير ولابنيه صغير وكبير لم يجز اتفقا وقيدنا للهبة لجواز الرهن والاجارة من اثنين اتفقا اه قوله وصغير في عمال الكبير صوابه في عمال الواهب وأفادتها للصغيرين

مطلب اشترت ضيعة لولدها الصغير من ماله كان هبة له

مطلب هبة المريض لورثته موقوفة على الاجازة  
مطلب قال وهبت لك هذا فاخذه ولم يقبل قات صح  
مطلب اذا كان الموهوب غائبا فاذنه قبضه ففعل جاز

مطلب في تعاقب الهبة  
مطلب هبة الثمرة قبل وجودها لا تصح

مطلب وهب دارا قابلة للقبعة لابنيه

مطلب هب لابنيه الغنمين الخ

تصح لعدم المرح لسبق قبض أحدهما وحيث اتحدوا ولم ينفكوا في قبضه ولا يرد ما نقل عن الخزانة  
من قوله ولو تصدق بداره على ولد له صغيرين لم يجز لأنه مخالف لما في المتون والشروح من قولهم ان  
الهبة لمن له عليه ولا يتم بالعقد ما يحاقى أه من التكملة وفي التنقيح بعد كلام مانعه وهمذا يظهر  
أنهم مالوا كاصغيرين وكانا في عيال الواهب أو كانا البين له تصح الهبة لمتحقق قبضه لهما بمجرد العقد فلا سبق  
لاحدهما على الآخر ثم هذا كله اذا لم يكن الموهوب لهما فقيرين فلو كانا فقيرين صححت على ماسيا في عقب  
هذا اه (فان قلت) هذا صريح في أن الهبة لكبيرين لا تجوز عند الامام وقد صرح في الخاتمة بأنه لو وهب  
لكبيرين وسلم اليهما جلة فالهبة جائزة (فالجواب) ان ما في الخاتمة مبني على قولهما المانعده فهي فاسدة  
كافي رد المحتار والله تعالى أعلم **سئلت** عن الهبة في مشاع لا يقبل القسمة كحمام وطاحونة هل تصح  
وكيف يكون قبض الجزء الشائع **فالجواب** نعم تصح فيما لا يقبل القسمة وقبض الجزء الشائع يكون  
بقبض الكل قال في الدرر والقبض الكامل فيما لا يقبل القسمة يكون بتبعية الكل وفي الفتاوى  
المهدية ويحصل القبض تبعا لقبض الكل في مشاع لا يبق منقعة بعبء القسمة كبيت وحمام صغيرين  
اه والله تعالى أعلم **سئلت** في واهب أسقط ماله من حق الرجوع في الهبة هل يسقط أم لا  
**فالجواب** انه لا يسقط حتى لو قال الواهب أسقطت حتى في الرجوع في الهبة لا يسقط كما ذكره البرزاني  
في فتاويه من الهبة والله تعالى أعلم **سئلت** عن الهبة بشرط فاسد هل تصح ويبطل الشرط  
**فالجواب** نعم قال في الهندية اذا وهب هبة بشرط فاسد فالهبة جائزة والشرط باطل كالو  
هب رجل امته وشرط أن لا يبيعه أو أن يتخذها أم ولد أو أن يبيعهامن فلان الهبة جائزة وهذه  
الشرط كلها باطلة اه والله تعالى أعلم **سئلت** ما قولكم فيمن تصدق بدرهم على فقيرين ودفع  
لهم على الشيوخ من غير قسمة هل تصح **فالجواب** نعم تصح حيث كانا فقيرين بخلاف مالوا كانا غنيين  
كاسبقت الاشارة اليه قال في الدرر المختار واذا تصدق بعشرة دراهم أو وهبها الفقيرين صح لان الهبة  
للفقر صدقة والصدقة برادهم اوجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوخ لانه غنيين لان الصدقة على الغني هبة  
ولا تصح للشيوخ اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن وهب عقارا ولم يسلمه للموهوب له حتى مات  
الواهب هل تبطل الهبة **فالجواب** تبطل الهبة بموت الواهب قبل القبض قال في البرزانية مات  
الواهب قبل قبض الموهوب له لم يملك القبض لانه صار حق الورثة اه وأقنى بذلك شيخ الاسلام على  
أقنيدى وأقنى يبطلان بموت الموهوب له قبل القبض أيضا اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن امرأه لها  
جارية قالت زوجها وهب لك فرجها وسميت له الجارية فتعلمها بعد القبول بالقول ثم ماتت الواهبة  
فقام ورثتها يريدون ادخال الجارية المذكورة في التركة وقسمتها بينهم فهل ليس لهم ذلك **فاجبت** **سئلت**  
ليس لهم ذلك قال قاضيان ولو قال وهبت لك فرجها اعلمكها اذا قبض اه والله تعالى أعلم **سئلت**  
في دار في يد مستأجر يسكنها وقد هامتاه وهب المالك وهي كذلك هل تصح هذه الهبة **فالجواب**  
انها لا تصح في الفتاوى المهدية فلو كانت الدار مستأجرة لم تصح الهبة لعدم القبض الا اذا انتهت مدة  
الاجارة فقبضت الدار ياذن جديدا من الواهبة اه **سئلت** عن المريض اذا وهب شيئا ومات ولم  
يسلمه هل تبطل الهبة **فالجواب** نعم تبطل في جامع الفصولين مانعه تبطل هبته بموته قبل تسليمها  
اذ الهبة في المرض ولو كانت وصية لسكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم يوجد اه والله تعالى أعلم  
**سئلت** عن الهبة بعوض هل تتم قبل التقاض **فاجبت** لا تتم بدونه قال قاضيتان رجل وهب  
لرجل عبدا بشرط أن يعوضه ثوبان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز اه والله تعالى أعلم **سئلت**  
هل تجوز الهبة للعميل **فاجبت** لا تجوز له كافي الدرر وكتب عليه سيدي حسن الشرنبلالي مانعه  
أقول وهذا بخلاف الوصية له لانها لا يشترط فيها القبض لكونها عمليا كما عدا ما عدا الموت ولا يقال

مطلب في كيفية قبض  
الجزء الشائع

مطلب اسقاط حق الرجوع  
في الهبة لا يصح  
مطلب في الهبة بشرط  
فاسد

مطلب تصدق بدراهم  
على فقيرين صح

مطلب وهب ولم يسلم حتى  
مات بطلت الهبة

مطلب لو قال له وهبتك  
فرجها ما لكها اذا قبضها

مطلب مات الواهب قبل  
التسليم بطلت هبته

مطلب في الهبة بعوض  
مطلب لا تجوز الهبة  
للمعمل



مطلب في هبة درهم صحح  
لرجلين

مطلب قال جعلت هذه  
الدار لك عمري

مطلب في هبة أحد  
الشريكين لا يخرج حصته  
من الربح

مطلب في هبة جماعة لواحد

مطلب لا تجوز المقابلة في  
الصدقة حتى تقبض

مطلب وهب أحد شريكي  
في دين نصيبه من المدينين

مطلب في مريض وهب  
داره لرجل والثالث لا يسهه

مطلب في اشتغال الموهوب  
بذلك غير الواهب

مطلب دفعت لزوجها مالا  
للنفقة لا ترجع عليه

مطلب يدخل في هبة  
الارض البناء والشجر

مطلب وهبت دينها الذي  
على زوجها لابنها الصغير

مطلب وهب لحي وميت  
كان الكل للحي

مطلب أنفقت على زوجها  
دراهم ثم ماتت

الوصي يقوم مقامه في قبض الهبة لانه غير متحقق قبل الولاية اه والله تعالى أعلم **سئلت** ما قولكم  
 في هبة درهم صحح لرجلين هل تجوز **فاجبت** بانها تجوز كافي الدرر وكتب عليه سيدي حسن  
 مانصه أقول هذا على الصحيح وقال بعض المشايخ زعمهم الله تعالى لا يجوز لان تنصيف الدرهم لا يضر  
 فكان مما يحتمل القسمة والصحيح انه يجوز وبه قال الامام أبو الحسن السعدي وشمس الأئمة الحلواني لان  
 الدرهم الصحيح لا يكره عادة فكان مما يحتمل القسمة حتى لو كان من الدراهم التي تكرر عادة فلا  
 يضرها الكسر والتبويض كانت بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة فلا يجوز كافي الخائصة اه والله تعالى  
 أعلم **سئلت** ما قولكم فيمن قال لا يخرج ملت هذه الدار لك عمري أو قال عمرك أو حياتك أو هي لك  
 حياتك فإذا مات فهي رد علي هل تثبت الهبة بهذه اللفاظ **فالجواب** نعم تثبت هذه الهبة ونصح  
 ويطلب الشرط كافي الخائصة قال وتفسير العمري أن يقول وهبته منك على انك ان مات قبلي فهي لي وان  
 مات قبلك فهي لك فهذه هبة جائرة والشرط باطل اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن أحد شريكين قال  
 لشريكه وهبت لك حتى من الربح هل تصح هذه الهبة **فالجواب** ما في الخائصة ان كان المال قائما  
 لا تصح لانها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال صححت الهبة لانها صارت دين  
 بالاستهلاك والدين لا يقسم فيكون هذا هبة المشاع فيما لا يقسم فتصح اه والله تعالى أعلم **سئلت**  
 في هبة جماعة عقار امعنا الواحد هل تصح **فالجواب** نعم تصح قال في التنقيح وهب اثنان دارا لواحد  
 صح لانها مسماها جملة وقد قبضها جملة فلا شيوخ اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن تصدق بصدقة  
 وسلمها الى المتصدق عليه ثم تقابل بالصدقة هل تجوز للمقابلة فيها **فالجواب** لا تجوز حتى تقبض لانها  
 هبة مستقلة مستأنفة لانه لا رجوع فيها وكذا الهبة على ذي رحم محرم كذا في المحيط والله تعالى أعلم  
**سئلت** عن دين بين شريكين وهب أحد هبته من نصيبه منه للمدين هل يجوز **فالجواب** نعم كافي  
 الخائصة والله تعالى أعلم **سئلت** عن مريض وهب داره لانسان والثالث لا يسهه او الوارث لم يجزها  
 الحكم في ذلك **فالجواب** كافي الخائصة ان الهبة تنقض في الثلثين ونسقي في الثلث اه وفي البرازية  
 وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث برذ الموهوب له ما زاد على الثلث بالاختيار اه والله تعالى أعلم  
**سئلت** ما قولكم في اشتغال الموهوب بذلك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة **فاجبت** بانصه  
 ذكر صاحب المحيط في الباب الاوّل من هبة الزادات انه لا يمنع اه نقله في البهجة عن فصول العمادي  
 والله تعالى أعلم **سئلت** عن امرأة كانت تدفع الى زوجها عند الحاجة ذهباً أو فضة للنفقة على عياله  
 فأتخذها وبنفقتها عليهم هل لس لها أن ترجعها عليه **فالجواب** ليس لها أن ترجعها عليه كافي  
 القنية والله تعالى أعلم **سئلت** هل يدخل في هبة الارض البناء والشجر **فاجبت** نعم قال في  
 القنية ويدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر وكذا في الصلح على  
 أرض أو عنها تدخل ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن لها على  
 زوجها دين فوهبته لابنها الصغير هل تصح هذه الهبة **فاجبت** بانها تصح لما في القنية لها على زوجها  
 دين فوهبته لولدها الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه الدين تجوز اذا ساطه على القبض وللاب  
 ولا يقبض الهبة لولده الصغير فكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير فصار كأنها ساطت الصغير على  
 قبضه اه والله تعالى أعلم **سئلت** ما قولكم فيمن وهب دارا لحي وميت أو لانسان وجدارفهل يكون  
 الجميع للحي **فالجواب** ما في الهندية وهذا نصه ولو وهب لحي وميت أو طائط جاز كله للحي اه والله  
 تعالى أعلم **سئلت** عن امرأة أنفقت على زوجها دراهم حال العصة ثم ماتت فقام ورثتها يدعون  
 عليها فقال لهم انها تبرعت بها علي فهل يصدق في ذلك **فالجواب** انه يصدق في ذلك كافي فتاوى

مطلب لانصح الصدقة في  
مشاع يقسم

الانقروى عن القنبة والله تعالى أعلم **سئلت** مرارا عديدة هل تصح الصدقة في مشاع يقسم  
فالجواب انها لا تصح فيه كالمسألة قال في التنوير والصدقة كالمسألة لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع  
يقسم ولا رجوع فيها قال شارحه العلاءي ولوعلى غنى لان المقصود فيها الثواب لا العوض ولو اختلفنا فقال  
الواهب هبة والاخر صدقة فالقول للواهب اه قال ابن عابدين قوله ولوعلى غنى اختياره في الهداية  
قتصر عليه لانه قد يقصد بالصدقة على الغنى هبة وله ما قولان تأمل اه (أقول) ذكر المحشى في كتاب الايمان ان  
الرجوع من أن الصدقة على الغنى هبة وله ما قولان تأمل اه (أقول) ذكر المحشى في كتاب الايمان ان  
المتصدق على الغنى لا يثبت له الرجوع استحسانا ذكره في باب المين في البيع والشراء فاهنا مبني على  
الاستحسان وفي القياس له الرجوع فافهم وكتب على قوله لا تصح غير مقبوضة **سئلت** فان قلت قد قدم ان  
الصدقة لتغير بن جائزة فيما يحتمل القسمة بوقلت كما اراد هنامن المشاع أن يهب بعضه لواحد فقط فحينئذ  
هو مشاع يحتمل القسمة بخلاف الفقيرين فإنه لا يشروع كالتقدم بحراه والله تعالى أعلم **سئلت**  
عن الواهب اذا رجع في هبته هل يصح رجوعه فالجواب قال في التنوير وصح الرجوع فيها بعد  
القبض مع انتفاء مانع وان كرهه تحريرا ولو مع اسقاط حقه من الرجوع اه وقد نظم ولد المحقق  
الرملي الموانع في قوله

مطلب في الرجوع في الهبة

منع الرجوع من الواهب سبعة \* فزيادة موصولة موت عوض  
وخروجها عن ملك موهوبه \* زوجية قرب هلاك قد عرض  
وقد جهمها ابن وهبان في قوله

وفي سبعة مايس الرجوع بجائز \* ويجمع ذاتي دمع خزفة ينشر  
زيادة الموت اعتياض خروجها \* زواج وقرب والهلاك المقر

اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الرجل يهب عينا لامرأة على أن تنفق عليه وتطعمه فهل اذا لم تفعل  
ذلك تكون الهبة صحيحة فالجواب نعم تكون الهبة صحيحة ويبطل الشرط لما تقررت في كلامهم ان  
الهبة لا تؤثر فيها الشرط الفاسد كذا في فتاوى الامام العزيمي من كتاب الهبة والله تعالى أعلم

مطلب وهب لها على ان  
تنفق عليه صحة الهبة دون  
الشرط

**كتاب الاجارة**

**سئلت** هل تجوز اجارة الارض المشغولة بزرع الغير فالجواب ان هذا السؤال قد رفع مثله  
لقارئ الهداية فاجاب عنه بما نصه ان كان الزرع صحيحا بان كان باجارة فلا يجوز ان يؤجر ما لم يستخص  
الزرع الا ان يؤجرها اجارة مضافة الى المستقبل وان كان الزرع يغيره مستدشري صححت الاجارة لان  
الزرع في هذه الصورة واجب التعلق فالمؤجر في هذه الصورة قادر على تسليم ما أجره بان يجبر صاحب  
الزرع على قاعه سواء أدرك أم لا فإنه لاحق لصاحبه في ابقائه اه والله تعالى أعلم **سئلت** في رجل  
استأجر من آخر أرضا المنتفع من ازارعة أو غيرها فنصبت منه بحيث لم يتمكن من الانتفاع بها هل تلزمه  
الاجرة حينئذ فالجواب اذا نصبت منه ولم يتمكن من الانتفاع بها تسقط عنه الاجرة مدة الغيب  
فاذا زال وانتفع بها اوجبت عليه الاجرة بعد ما انتفع فان لم يبق من المدة ما يتمكن من الانتفاع بها  
استؤجرت له فله ان يفسخ الاجارة كما كان له ان يفسخها حين نصبت منه كذا في فتاوى قارئ الهداية  
والله تعالى أعلم **سئلت** عن أعطى ثوبا لخطيب لخطبه فخطاه ولم يسم له أجر فاعطاه زيادة على أجر  
المثل هل يطيب للخطيب ما أخذ زائدا على أجر مثله فالجواب نعم يطيب له ذلك قال في الخلاصة  
رجل دفع الى خطيب ثوبا لخطبه له جبة ولم يشرط له الاجرة فلما فرغ أعطاه زيادة على أجر مثله في قياس  
أبي حنيفة يطيب له الاجر بناء على مسألة الاصل اذا استهلك رجل ثوبا انسان فصالحه على أكثر من قيمته

مطلب في اجارة الارض  
مشغولة بزرع الغير

مطلب فبن استأجر أرضا  
فغصبت منه

مطلب خاط له ثوبا بدون  
تسمية أجر فاعطى أكثر من  
أجر المثل يطيب له

جاز عند أبي حنيفة خلافا لهما وقال الفقيه أبو الليث الزيادة جائزة في قولهم جميعا اه والله تعالى أعلم  
 ❦ سئلت فيمن كتب لا تحركوا ولم يقرأه على أجره من فهل يجب له أجر مثله فالجواب نعم يجب له  
 أجر مثله في تنقيح الفتاوى مانصه وانما يجب أو للصكك أجر مثله بقدر عمله في صنعه كما يستأجر الثقات  
 والحكلاء باجر كثير على مشقة قليلة اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن استأجر زوجته للخدمة كل  
 شهر يدنار هل تجوز هذه العقدة ❦ فاجبت نعم بما في الخانية من انها لا تجوز ولا يكون لها الاجر في  
 ذلك لان خدمة البيت مستحقة عليها ديانة فلا يجب لها الاجر كالواستأجرها للخبز أو الطبخ ولان منفعة  
 خدمة البيت تعود اليها والانسان لا يستحق الاجر بما تعود منه فتمتعه اليه كافي الطبخ والخبز اه والله تعالى  
 أعلم ❦ سئلت عن رجل استأجر ابنه البالغ للخدمة فتمتعه هل يجوز فالجواب انه لا يجوز هذا  
 المقدم ولا أجره كافي تنجيبه الفتاوى مع ما يجوز ان الاكل والله تعالى أعلم ❦ سئلت اذا كان  
 للرجل ولد من غير زوجته الحاضرة فاستأجرها على ارضاعه هل يجوز هذا العقد فالجواب قال في  
 الخانية وان استأجر الرجل امرأته لا ارضاع ولده من غيرها جازت الاجارة فكان لها الاجر لان ذلك غير  
 مستحق عاينها اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن آجر دكانه ان يدسنه على أن يخدمه ستة أشهر هل  
 تجوز هذه الاجارة فالجواب نعم تجوز هذه الاجارة كما أفتى بذلك صاحب نتيحة الفتاوى واستدل  
 له بما في البدائع وان كانت الاجرة من خلاف الجنس جاز كاجارة السكنى بالخدمة أو الر كواب ونحو ذلك  
 اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت في متولى الوقف لو آجر دار للوقف من نفسه هل يصح ذلك فالجواب  
 لا يصح ذلك قال في البرزاية آجر انقيم دار الوقف من نفسه لا يصح وكذا من عيده ومكاتبه اه والله تعالى  
 أعلم ❦ سئلت عن متولى الوقف اذا آجر حوانا ومات هل تنفسخ الاجارة بموته ❦ فاجبت نعم بان منزل  
 هذا السؤال رفع الى المحقق الرمي فاجاب عنه بقوله لا تنفسخ الاجارة بموته كما صرح به علماءنا فاطمة وقد  
 قل في الاجناس بموت المتولى لا تنفسخ الاجارة وان كان المتولى هو الذي آجر وكذا القاضي لو آجر ومات  
 وكذا الاب والوصى اذا آجر دار الصغير ومات لا تنفسخ الاجارة وكذا كل من عقد الاجارة لغيره اذا آجر  
 الوقف بنفسه ثم مات لا تبطل الاجارة على الاصح اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن استخدام يتيم في  
 أعمال مدة سنين بطعامه وكسوته انهما لا يبيعان أجر مثله ولما بلغ دفع له جلا في مقابلة خدمته فاحذره  
 ويريد الدافع الا أن يرجع فيه هل له ذلك أم لا ❦ فاجبت نعم بانه ليس له ذلك كافي الخبرية وقد نقل  
 عن القنية مانصه يتيم ليس له أب ولا أم ولا عم استعماله أقرباؤه بغير إذن القاضي وبغير اجارة عشر سنين  
 فله بعد البلوغ أن يطالبهم باجر مثله فيها وقد تقرر انه ليس لغير الاب والجد والوصى استعمال الصبي بلا  
 عوض اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن آجر داره ثلاث سنين باجرة معلومة اجارة صحيحة ثم لحقه  
 دين نابت بالبيعة وليس له مال غير الدار المستأجرة فاراد أن يبيعه الوفاء دينه فهل له ذلك وتنفسخ الاجارة  
 فالجواب نعم كافي التنوير والماتقي وغيرها قل في التنقيح نقلا عن الاختيار والاصل فيه انه متى  
 تحقق عجز الفاعد عن المضي في موجب العقد الاضرار بلحقه وهو لم يرض به يكون عذرا تنفسخ به الاجارة  
 دفعا للضرر واذا أراد القاضي فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا فيه قل بعضهم يبيع الدار فينفذ به  
 فتنفسخ الاجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة أو لا يتم ببيع هذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكن صاحب  
 الدار آقر بالدين على نفسه وكذلك المستأجر قل أبو حنيفة يصح الاقرار وفسخ القاضي الاجارة بينهما  
 باقراره بالدين وقال صاحباه لا يصح اقراره ثم ان كان المذتر ظاهرا لم يحتج الى القاضي والا كادين النابت  
 باقراره يحتاج اليه ليصير المذتر ظاهرا بالقضاء اه ملخصا والله تعالى أعلم ❦ سئلت فيمن استأجر  
 ارضا في وسطها أشجار كثيرة هل تجوز هذه الاجارة فالجواب قل فاضحان رجل استأجر ارضا فيها

مطلب كتب له صك من غير  
 بيان الاجرة له أجر مثله  
 مطلب ليس له استئجار  
 زوجته للخدمة

مطلب لا يجوز ان يستأجر  
 ابنه البالغ للخدمة  
 مطلب استأجر امرأته  
 لا ارضاع ولده من غيرها  
 جازت  
 مطلب آجر دكانا يزيد  
 بخدمته سنة  
 مطلب آجر المتولى دار  
 الوقف لنفسه لا يصح

مطلب آجر المتولى قات  
 لا تنفسخ الاجارة

مطلب فيمن استخدم يتيما  
 بطعامه وكسوته

مطلب آجر داره ثم لحقه  
 دين فاراد أن يبيعه له ذلك  
 وتنفسخ الاجارة

مطلب استأجر ارضا  
 مشغولة بالأشجار

مطلب استأجر وأجر ثم مات  
تفسخ الاجارة

مطلب استأجر أرض للزراعة  
وهي تسقى بماء المطر الخ

مطلب قال ارع على غنمي  
بمائة فقال لا أرها بذاك  
وانما أرها بما تدين تارم  
المائتان ان حكمت

مطلب عت للذة والزرع لم  
يستحصد

مطلب أجزت دارها وهي  
فيه الزوجا لا يستحق أجرة

مطلب أجر زوجته اخبز  
له خبز اليه جاز

مطلب أجره على بناء قبناه  
وانهدم له الاجر

مطلب انهدم بيت من  
الدار المستأجرة كان للمستأجر  
الفسخ

مطلب في اصلاح البالوعة

مطلب سكن مع زوجته  
عند أمها فطلبت الام الاجرة  
ليس لهذا ذلك

مطلب أجر دارا كل شهر  
يكذ أصح في واحد

أنصحار في وسط الارض لا تجوز الاجارة اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن استأجر عقار أو أجره من آخر  
ومات في أثناء المدة هل تفسخ الاجارة **فالجواب** نعم تفسخ الاولى والثانية كافي التفسخ عن فتاوى  
ابن نجيم والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل استأجر أرضا للزراعة وهي تسقى بماء المطر فزرعها  
وانقطع عنها الماء حتى يبس الزرع فهل يسقط الاجر **فالجواب** نعم كافي التفسخ قال وفي فتاوى  
الفتاوى استأجر أرضا فقطع الماء فان كانت الارض تسقى بماء المطر فانه قطع المطر أيضا فلا أجر عليه  
لانه لم يتمكن من الانتفاع بها اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن تكلم مع انسان على رعي حيواناته  
وسعى له مائة فقال لا أرها بما تدين وانما أرها بما تدين وسكت المالك ورعاها هل تلزم المالك المائتان  
**فالجواب** ما في الاشياء وهذا منه قال الراعي لا أرضي بالمسمى وانما أرضي بكذا فسكت المالك فرعى  
لزمته اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن استأجر أرضا سنة زرع فيها تمت المدة والزرع لم يستحصد  
كيف الحكم رحمة الله تعالى **فالجواب** ان الزرع يترك بأجر المثل الى ان يدرك لان له نهاية مع اومة  
فيمكن رعاية الجائنين اذا انقضت هذه الاجارة بخلاف موت أحدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى  
على حاله الى الحصاد وان انفسخت الاجارة لان ابقاءه على ما كان أولى مادامت المدة باقية كافي البحر  
الرائق والله تعالى أعلم **سئلت** عن امرأة لها دار أجرتها من زوجها وهي ساكنة ففهم امه هل  
تستحق منه الاجرة **فالجواب** لا تستحق الاجرة قال في الخاتبة امرأة أجزت دارها من زوجها  
فسكاهما قالوا لا أجر لها وهو بمنزلة مالها واستأجرها للغزير أو الطحن اه ثم رأيت في الدرر عن قاضيخان في  
شرحه على الجامع الصغير ان الفتوى على الصحة لثبته في السكنى فيلحفظ وأقره ابن عابد بن بل ايد  
والله تعالى أعلم **سئلت** عن استأجر زوجته على خبز الخبز له لبيمه هل تستحق منه الاجرة  
**فالجواب** نعم قال في البرازية استأجر زوجته لتخبز ان أراد بيع الخبز فله الاجر وان أراد الاكل في  
البيت فلا أجر لها اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن استأجر رجل ابناء جدار أو لحفر بثمن منزله  
فانهدم البناء أو البئر بعد الترخا هل له الاجر حينئذ **فاجبت** نعم له الاجر كاملا وان انهدمت  
قبل الترخا فله الاجر بحسبه اه من فتاوى البهجة والله تعالى أعلم **سئلت** في الدار المستأجرة  
اذا انهدم منها بيت هل للمستأجر الفسخ **فاجبت** نعم له الفسخ والحالة هذه قال في الخاتبة رجل  
استأجر دارا وقبضها فسقط منها حائط أو انهدم منها بيت كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة بمحضرة الاجر  
ولا يصح الفسخ في غيبته لان هذا بمنزلة الرتب العيب وان انهدم كل الدار كان للمستأجر أن يفسخ عند حضرته  
وغيبته ويسقط الاجر عند الكل اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن البالوعة في الدار المستأجرة على  
من يكون اصلاحها **فاجبت** قال في الخاتبة واصلاح ماء البالوعة والمخرج يكون على رب الدار  
وان كان امته لأم من قبل المستأجر لكن لا يجبر رب الدار على ذلك ولا يكون ذلك على المستأجر أيضا  
فان فعل المستأجر ذلك متبرعا لا يحتسب من الاجرة وله أن يخرج من الدار ان لم يفعل ذلك رب الدار اه  
والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل سكن مع زوجته عند أمها برضاها في دارها مدة ثم قامت الام  
ربة المنزل تطلب الاجرة عن تلك المدة هل يلزمه لها أجرة **فالجواب** ان هذا السؤال قد رفع مثله  
الى العلامة ابن نجيم فاجاب عنه بان لا يلزمه لها أجرة اه من فتاوى البهجة والله تعالى أعلم **سئلت**  
عن أجر دكانا كل شهر يكذا هل تصح الاجارة في شهر واحد **فالجواب** نعم قال في الدرر وأجر دارا كل  
شهر يكذا أصح في واحد فقط وفي كل شهر سكن في أوله فانه اذا سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه  
ولم يكن للوجور أن يخرج به الى أن ينقضى الابدع وكذا كل شهر سكن في أوله لان المتراضي فيها بالعقد  
يتم بالسكنى في الشهر الثاني وهذا هو القياس ولذا مال اليه بعض المتأخرين وفي ظاهر الرواية لكل  
منها الخيار في الليلة الاولى من الشهر الداخل ويومها لان ذلك رأس الشهر وفي الاعتبار الاول نوع

خرج اه وكتب عليه سيدي حسن الشرنبلالي قوله وفي ظاهر الزاوية لكل منهما الخيار أقول وبه  
 بقى كافي التبيين وقوله وفي اعتبار الاول نوع خرج أقول المراد به أول ساعة من الشهر اه والله تعالى  
 أعلم **سئلت** فيمن استأجر بستانا ليا كل ثمرة أشجاره من نخل وزيتون وليون هل يجوز ذلك  
 في فاجبت **في** بانه لا يجوز وسند ذلك ما في شرح الطحاوي رحمه الله تعالى الاجارة على استهلاك الاعيان  
 باطله كالأواستأجر كرامة معلومة ليا كل ثمرة أو استأجر غنم ليا كل لبنها ومنه أو استأجر المربي  
 ليرعى الهائم وما أشبه ذلك لم تصح الاجارة اه فهذا صريح في ان الاجارة باطلة اه من شرح الاشباه  
 للسري كذا في البهجة والله تعالى أعلم **سئلت** فيما اذا مات أحد المؤجرين أو المستأجرين هل تنفسخ  
 الاجارة في حصته وحده دون الآخر **فالجواب** كل من مات منهم انفسخ في نصيبه وبقي العقد في  
 نصيب الآخر بقسطه من الاجارة كافي قارئ الهداية والله تعالى أعلم **سئلت** عن سفينة  
 سائرة بالغولع فقوى عليه الرمي فسدت سفينة أخرى فكسرتم افترق من فيها وذلك بعد أن يجز الملاح  
 عن ردة السفينة هل يلزمه ما تاف **فالجواب** كافي قارئ الهداية انه لا ضمان على الملاح لانه لا يصنع له  
 في ذلك اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن استأجر أرضا يضيء للزراعة بكذا وكذا فترأى من الغلة  
 هل يجوز ذلك **فالجواب** نعم يجوز اذا كانت الاجارة مشارا اليها أو موصوفة في ذمته ولا تكون  
 من الغلة التي تخرج من زرع الارض المستأجرة كذا في فتاوى قارئ الهداية والله تعالى أعلم **سئلت**  
 ما قولكم في امرأة لها دار فساكن فيها مع هاز وجهها مدة طويلة بغير إذن من اوليائها هل لا يلزمه  
 الاجارة عن تلك المدة لها **فالجواب** ما في فتاوى قارئ الهداية وهذا النظم لا يلزم الزوج اجرة لما  
 سكن ورضاه بذلك اذن له اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن ايجار متولى الوقت أرضا للوقت أكثر من  
 ثلاث سنين هل تصح **فاجبت** في قال في التنوير ولم ترد في الاوقات على ثلاث سنين في الضياع وعلى  
 سنة في غيرها فلو أجرها المتولى أكثر لم تصح الاجارة وتنفسخ في كل المدة لان العقد اذا فسد في بعضه فسد  
 في كله فتاوى قارئ الهداية اه مع زيادة من الشرح قوله وعلى سنة في غيرها كالدار والحائوت  
 وقوله وتنفسخ في كل المدة أي لافي الزائد فقط اه رد المحتار والله تعالى أعلم **سئلت** عن مستأجر  
 دكان من متولى الوقت بأقل من أجر المثل هل يلزمه أجر المثل **فاجبت** في نعم يلزمه ذلك قال في  
 التنوير متولى أرض الوقت أجرها بغير أجر المثل يلزم مستأجرها تمام أجر المثل قال العلاء على المعنى به  
 كافي البحر وكذا حكم وصي وأب كافي مجمع الفتاوى اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل أتى  
 للضياع بثوب أوجه وقال له أقطع طول وعرضه وكه كذا فجاء ناقص فهل يضمه للضياع **فالجواب**  
 ان قدر أصبع ونحوه عفو وان أكثر ضمته كافي الدر المختار وفيه بعد ما نصه قال ان كفا في قيصا  
 فاقطعه بدوهم وخطه فقطعه ثم قال لا يكفيك ضمته ولو قال أيكفني قيصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه  
 ثم قال لا يكفيك لا يضمن اه قوله عفو أي وله الاجر كافي البرازية اقله التناوت وأمسرا الاحترار عنه  
 والاولى فهو عفو وقوله ضمته لانه مما يحصل بالمقصود فيمذات لافا وقوله لا يضمن لانه قطعها باذنه وفي  
 الاول اذن فقطعه بشرط الكفاية اه رد المحتار والله تعالى أعلم **سئلت** اذا انقضت مدة الاجارة  
 ورب الدار غائب فسكن المستأجر سنة بعد مدة المدة هل يلزمه الاجر والحالة هذه **فالجواب** قال في  
 الدر المختار انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستأجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الاكره لهذه  
 السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذلك لو انقضت المدة والمستأجر غائب والدار في يد امرأته لان  
 المرأة لم تسكنها باجرة اه وكتب ابن عابدين قوله لا يلزم الاكره لهذه السنة مانصه سيأتي عن الخانسية  
 استأجر دارا أو حاسما شهر فسكن شهرين يلزمه أجر الشهر الثاني ان معدلا لاستغلاله والا لا يبقى اه  
 والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن استأجر أرضا موقوفة وبني فيها باذن المتولى ومضت مدة الاجارة

مطلب استأجر بستانا  
 ليا كل ثمرة أشجاره لا يجوز  
 مطلب مات أحد المؤجرين  
 أو المستأجرين تنفسخ في  
 نصيبه  
 مطلب انكسرت السفينة من  
 قوة الريح لا ضمان على الملاح  
 مطلب استأجر أرضا  
 للزراعة بأقتره من الغلة  
 مطلب في سكاها في دار  
 زوجته  
 مطلب لا تزاد المدة في  
 الضياع على ثلاث سنين ولا  
 على سنة في غيرها  
 مطلب أجر دار الوقت  
 بدون أجر المثل يلزم  
 المستأجر تمام أجر المثل  
 مطلب دفع للضياع ثوبا وقال  
 أقطع طول وعرضه  
 كذا فجاء ناقصا  
 مطلب استأجر أرضا  
 موقوفة وبني فيها بالاذن  
 ومضت المدة الخ

واراد المستأجر أن يبقى بناءه فيها بأجر المثل فهل له ذلك فأجوب نعم له ذلك كما في القنية وأفتى به  
 الرملي والحامدي وشيخ الاسلام على أفندي وأخونا الشيخ العباسي مفتي مصر وقتواه مسطورة في  
 مواضع من كتابه الموسوم بالوقائع المصرية وأفتى الرملي في موضع آخر بخلافه وقال بشق البناء وتسليم  
 الارض له نظر الوقت كما صرح به المتون فاطبة اه وما لى هذا ان عابدين في حواشيه على الدر المختار  
 وأطل الكلام في ذلك على عادته وجه الله تعالى والله تعالى أعلم **سئلت** عن اشتراط ترميم الدار  
 ونحوها وتبويضها بالجير واصلاحها على المستأجر هل يفسد الاجارة فأجوب نعم يفسدها في التنوير  
 وشرحه للملاقى يفسد الاجارة بالتمروط المحلثة لفتضى العقد فكل ما أفسد البيع يفسدها كجهالة  
 ما جاور أو أجرة أو مدة أو عمل وكتمرط طعام عبد وعاضدابة ومرمة الدار أو مقامها وعشر أو خراج  
 أو مؤنونة أو اشباهه **سئلت** أيضا بالشيخ عيان يؤثر نصيبه من داره أو نصيبه من دار مشتركة من  
 غير شريكه أو من أحد شريكه واحترز بالاصل عن الطارئ فلا يفسد على الظاهر كأن أجر الكل ثم  
 فسحق البعض أو أجر الواحد فمات أحدهما أو بالعكس الا اذا أجز من شريكه فيجوز وجوزاه بكل حال  
 وعليه الفتوى ز يابى وبجر معز يالغنى لكن رده اله لامة فاسم في صحبه بان ما في القنى شاذ مجهول  
 القائل فلا يعقل عليه اه قال في الرديل المعقول عليه ما في الخانية ان الفتوى على قول الامام وبه جزم  
 أصحاب المتون والنروح فكان هو المذهب أفاده المصنف وعليه العمل اليوم اه وكتب على قوله على  
 الظاهر أى ظاهر الرواية عند أبي حنيفة ويفسدها في رواية جامع الفصولين اه وفي الخ لاصلة أجمعوا انه  
 لو أجز من شريكه يجوز سواء كان مشاعا يحفل القسمة أو لا يحفل القسمة سواء أجز نصيبه منه أو  
 بعمه اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن دفع لا تخوز لا اجل نسجه بأجرة هي نصف الفزل هل يجوز  
 فأجوب لا يجوز قال في التنوير ولو دفع تمزلا لا تخوز له نصبه بفضنه أى نصف الفزل أو استأجر  
 به لا يعمل طعامه ببعضه أو ثور اليطعن بتره ببعضه فسدت في الكل لانه استأجره بجزء من عمله  
 والاصل في ذلك نفيه عليه السلام عن قضير الطعان اه مع من يمد من شرحه الدر المختار وكتب في الرد  
 مانه قوله فسدت في الكل ويجب أجر المثل لا يجاوز به المسمى ز يابى وقوله بجزء من عمله أى بعض  
 ما يخرج من عمله والقدرة على التسليم شرط وهو لا يقدور بنفسه اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن  
 استأجر شريكه على عمل طعام مشترك بينهما هل يستحق أجره على ذلك **سئلت** عن ذلك  
 أجزا قال في الدر المختار ولو استأجره لحل طعام مشترك بينهما فلا أجر له لأنه لا يعمل شيئا لشريكه الا ويقع  
 بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر اه قال ابن عابدين قوله فلا أجر له أى لا المسمى ولا أجر المثل ز يابى اه  
 والله تعالى أعلم **سئلت** عن الرهن اذا استأجر الرهن من المرتهن هل يجوز ذلك فأجوب  
 لا يجوز ذلك قال في الدر المختار كره ان استأجر الرهن من المرتهن فانه لا أجر له لنفسه بما كره اه قال  
 محشميه ابن عابدين الذى ينبغي أن يقول لا تنفعه عليك ح وانما كان كذلك لان المرتهن غير مالك  
 للذافع فلا عليك فذلكه او اعطاه للرهن ولكنه ممنوع من الانتفاع لتعلق حق المرتهن فاذا أجزه فقد أبطل  
 حقه اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن استعترض دراهم وأسكن المقرض في داره هل يجب على  
 الساكن أجر الدار **سئلت** عن ذلك في الخانية رجل استعترض دراهم وأسكن المقرض في داره  
 فلو يجب أجر المثل على المقرض لان المقرض انما أسكنه في داره عوضا عن منفعة القرض لا  
 مجانا وكذا لو أخذ المقرض من المقرض حمارا يستعمله الى أن يرد عليه الدراهم اه قال المحقق ابن  
 عابدين وهي كثيرة الوقوع اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن تاجر استأجر دارا للتجارة مدة سنة  
 وقبض الدكان ومكث فيه نصف المدة ثم أفلس ولم يبق له مال يتأجر به و أراد دفع الاجارة في باقى المدة  
 هل له ذلك فأجوب نعم له ذلك كما أفتى به صاحب نتيجة الفتاوى واستدل له بما نقله عن الهداية

مطلب نفسه الاجارة  
 باشتراط الترميم ونحوه

مطلب نفسه الاجارة  
 بالشيخ

مطلب دفع غزلا بأجرة هي  
 نصف الفزل

مطلب استأجر شريكه لحل  
 طعام مشترك لا يستحق  
 اجرا

مطلب استأجر الرهن الزهن  
 لا أجر عليه

مطلب استعترض دراهم  
 وأسكن المقرض في داره  
 بلزومه أجرها

مطلب استأجر دارا فافلس  
 له الدفع

وهذا الظن وتفسح الاجارة بالاعذار عندنا كمن استأجر ذكائفي السوق لم تجرفه فذهب ماله اه والله  
 تعالى أعلم **سئلت** عن أحد شريكين سكن في المشرك الذي هو ملاك بدون عقد اجارة هل يلزمه  
 لآخر فاجواب لا يلزمه الاجر والخيمة هذه في الخيرية أحد الشريكين اذا سكن في المشرك  
 اجرة عليه في الملك اما الوقت فالمكانه انشرون فعليه اجرة المنزل على اختيار المتأخرين قال في  
 الاشباه من كتاب الغصب منافع المقتل - فتعال مضمونة الا اذا سلمه بتأويل ذلك أو بغيره كبيت سكنه  
 أحد الشريكين في الملك اما الوقت اذا سكنه أحدهما بالقبضة بدون ان الاخر سواء كان وقوفه  
 لا كني أو لا سنة لال فانه يجب الاجراء والله تعالى أعلم **سئلت** عما جرى له من الصبيان عنه  
 رؤس بعض السور كسورة قمر بن وسورة صبح وسورة عم اذا امتنع منه أب الصبي هل يجبر عليه  
 ويلزمه فاجواب انه يجبر عليه ويلزمه فقد صرح في تنوير الابصار انه يجبر على الحلوى الموسومة  
 آل في شرحه منغ التفتار الحلوى بفتح الحاء غير المعجمة هدية تدي الى المعلمين على رؤس بعض السور  
 آل فالت وهي المسماة في عرف دارنا بالبرافة فان المؤتب في يوم أخذها يصرف المعلمين عندهم أول  
 النهار فيخرجون بذلك اليوم مرغبة في الراحة والبطالة ثم قال ومشايخ بلجوز واهذه الاجارة حتى حكى  
 عن محمد بن سلام انه قال أفتى بتمير باب الورد لاجرة المعلم وفي زب تناهت قطعت عطباتهم ونقصت رغبات  
 الناس في الآخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح العاش لاختل معاشهم فقلنا صحة الاجارة  
 وجوب الاجرة للمعلم بحيث لو امتنع الولد عن اعطاء الاجرة يحبس فيه وان لم يكن بينه ما شرطه الوالد  
 بتطبيب قلب المعلم وارضائه اه وقد صرح في البرازية بتقلا عن المحيط بانه عند عدم الاستيجار له لا يجب  
 أجر المثل انه وقد سئل الخبير المولى نظام عن ذلك فاجاب نظام وهذا محل الزائدة منه قال رحمه الله تعالى

وعليه ان يحتم بكل شروطها \* يجب الذي سمي بالانقصان  
 أولا فاجر المثل بمثل سواء من \* كل المقود كلاسسيان  
 وعمل الولي الدفع حقا لازما \* فاذا أتى فالحق حبس الجاني  
 وكذا على العبدى ويوم خبسه \* والحلوة الموسومة التبيان اه

وقوله وعليه أى على مذهب المتأخرين من جواز الاستيجار على التلميم لقساد الزمان والله تعالى أعلم  
**سئلت** في رجل اشترى ارجلين مشتركين في العمل جلود ايماله ليتخذها قربا واشترى لهما جميع  
 ما يحتاجه حرفتهما على أن يكون نصف الربح له في مقابلته والنصف الآخر لهما في مقابلته فاجاب  
 ويبيع القرب وصار لهما ربح فاجاب نعم لهما نصف الربح والحال هذه أم لا فاجواب نعم في البيع به انما يس  
 لدا ما لم المذكورين الا اجرة عملهم بالقبضة ما بلغت والباقي جميعه لرب المال اذه هذه اجارة فسد فيهم  
 وجوب أجر المنزل بالقبض ما بلغ حيث فسدت التسمية بما هنا والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل جعل  
 عطا لرجل آخر ليجعل عليه الخيمة بالاجرة وما حصل يكون بينهم انصفين هل تجوز هذه المقيدة  
 فاجواب اه اذا تجوز وجميع المتحصل لصاحب الجمل وللاخر أجر مثله قال في البحر دفع الدابة الى  
 رجل بواجرها على ان الاجر بينهما فالمركة قاسدة واجرها صاحب الدابة وللاخر أجر مثله وكذلك  
 السفينة والبيت اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن شريك ايتام في عمار سكنه مدة بدون استيجار  
 هل يلزمه أجر مثل حصة الايتام فاجابت نعم انه يلزمه ذلك كما أتى يعني لتفج قال والسائل في شرح  
 لتنوير وكذا في فتاوى السكز روني في رجل تزوج ثمانية وسكن في دارهم اه والله تعالى أعلم  
**سئلت** عن استأجر طنجرة من نحاس كية للطبخ فيها فسروقت من غير تدبيره ولا تصريفه  
 لا يلزمه الضمان فاجواب لا يلزمه الضمان والحال هذه كما اجاب في التفج قال وفي مجموع  
 التوازل الذين استأجروا ثمانية ما اعلم **سئلت** عن رجل حصة شائعة في خان آخر

مطلب سكن الشريك في  
 المشترك وهو ملاك لا يلزمه  
 أجر  
 مطلب يجبر الاب على أداء  
 الحلوى للمعلم

مطلب اشترى جلود ايماله  
 لرجلين ليتخذها قربا الخ  
 مطلب أعطى جمل لزيد  
 ليجعل عليه الخيمة الخ

مطلب سكن شريك ايتام  
 مدة بدون استيجار لزمه  
 الاجر  
 مطلب استأجر طنجرة  
 للطبخ فسروقت بلا تفريط  
 لا يصح

مطلب لاتصح اجارة الحصة  
الشائعة

من اجنبي هل تصح هذه الاجارة فالجواب انها لا تصح كما افتى به في البهجة واستدل به بقول الكرخي  
في جامعه نص ابو حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا اجر بعض ملكه او اجر احد الشريكين نصيبه من اجنبي  
فهو فاسد فيما يتقسم وما لا يتقسم قلت في صحيح في الحقائق انه فاسد وحكي عن بعض انه باطل وقال القاضي  
الامام اجارة المشاع فيما يتقسم وما لا يتقسم فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعياه الفتوى اه وفي  
المنظومة السننية

اجارة المشاع لا تصح من \* غير الشريك فاعلمه واستبين

وقال قاضيان الفتوى على قول الامام في عدم جواز اجارة المشاع اه واقول في قوله من غير الشريك  
يفسد جوازها من الشريك وهو كذلك قال الرملي في حواشي جامع الفصولين المتون على جواز اجارة  
المشاع من الشريك فهو المعتمد اه والله تعالى اعلم \* سئلت عن صانع معروف بالصنعة بالاجرة  
فاعطاه انسان شيئا فعمله ولم يقاوله على اجرة مخصوصة هل له اجر منه فالجواب ماني الاشباه ومنها لو  
عمل له شيئا ولم يستأجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب اجر المثل على قول محمد وبه ينقضي اه  
والله تعالى اعلم \* سئلت عن احد الشريكين في ارض اذا زرع جميعه اهل للشريك ان يطالبه بتسليم  
فالجواب ماني البهجة نقلا عن فصول العمادى زرع ارض مشتركة بينه وبين غيره هل للشريك ان  
يطالبه بالبيع او الثالث بحصة نفسه من الارض كما هو عرف ذلك الموضوع اجيب انه لا عليك ذلك  
ولكن يعرفه نقصان ارضه بقدر نصيبه ان دخل فيها النقصان اه والله تعالى اعلم \* سئلت عن  
فتية استأجره اهل محلة ليصلي بهم اماما في مسجد هم سنة باجرة معلومة من القرأ ومن الشعير او منهما  
فصلى بهم سنة ولما طلب اجرته منهم امتنعوا فهل له اخذ اجرته منهم جبرا فالجواب نعم كما افتى بذلك  
شيخ الاسلام على افتدى رحمه الله تعالى ونقل الكفوي عن الاشباه ما نصه وافتى المتقدمون بان العبادات  
لا تصح الاجارة عليها كالامامة والاذان وتعليم القرآن والفقه وان كان المتقدم ما افتى به المتأخرون من  
الجواز اه والله تعالى اعلم \* سئلت فيمن دفع لاسرسلعة وقال له بها والرابع بيننا انصافا فهل لا تصح  
هذه العقدة فالجواب لا تصح على وجه الشريعة الصحيحة بل هي فاسدة وللعامل اجرته والرابع ان  
كان فهو الرب السبعة قال في المغر جمل اشترى متاعا فقال للاسرسلعة بالثمن فليكون من الرابع فهو  
بيننا نصيبين فالشركة غير صحيحة والرابع لصاحب المتاع ولا اشترى اجرته بل عمله اه والله تعالى اعلم  
\* سئلت عن باع دار له من آخر بيع ووافقا ثم اشتراها من المشتري مع شرائط صحة الاجارة  
وتسليمها ومضت المدة هل يلزمه الاجر لانها رهن والرهن اذا استأجر الرهن  
من المرتهن لم تجب عليه الاجرة كذا هذا فاذا الكفوى نقلا عن العمادية والله تعالى اعلم \* سئلت  
عن اشترى دارا وسكنها سنين ثم استحققت منه فهل عليه اجر من ثمنها عن المدة التي سكنها فالجواب ليس  
عليه ذلك قال في القنية سكن المشتري الدار سنين ثم استحققت لايجب عليه اجر لانها سكنها بحكم الملك اه  
والله تعالى اعلم \* سئلت فيمن قال اجرتك هذه الدار غدا هل تجوز هذه الاجارة فالجواب  
نعم تجوز قال في القنية اذا قال اجرتك هذه الدار غدا يجوز ولو قال اذاجا غدا فقد اجرتك هذه الدار  
فباطل لانه تعاقب بخطر وقال ابو بكر يجوز في اللفظين ولا يعد هذا خطرا في الاجارة وبه يفتى وعن ابن  
سماعة عن ابي يوسف قال اجرتك اري بكذا اذا اهل شهه ركذ اجاز ولا يجوز في البيع اه والله تعالى اعلم  
\* سئلت عن الاجير المشرك هل يضمن ما هلك في يده وما هو الاجير المشرك فالجواب ان  
الاجير المشرك هو من يعمل للواحد او يعمل له اى لواحد عملا غير مؤقت كان استأجره الخياط في  
بيته غير مقيدة بعهده كان اجيرا مشركا وان لم يعمل لغيره او مؤقتا بالتحصيل كان استأجره ليرى غنمه  
شهرا بغيرهم كان مشتركا الا ان يقول ولا ترعى غنم غيري ولا يستحق المشترك الاجر حتى يعمل كالقصار

مطلب أعطى لمن يعمل  
بالاجرة شيئا ليعمله بدون  
مقابلة فعمله له الاجر  
مطلب زرع احد الشريكين  
جميع الارض

مطلب تصح الاجارة على  
نحو الامامة

مطلب دفع له سلعة قائلا  
بها والرابع بيننا اجرته

مطلب باع دارا يبيع وفاء  
ثم استأجرها لا يصح  
مطلب اشترى دارا وسكنها  
فاستحققت لا يلزمه الاجر

مطلب قال اجرتك الدار  
غدا يجوز

مطلب في الاجير المشرك



وتحore كفتال وجمال ودلال وملاح ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان لان شرط الضمان  
في الامانة باطل كاللوعد وبه يفتى كافي عامة المعترات وبه يجرم أصحاب المتون وكان هو المذهب عند  
الاشياء ويضمن ما هلك بعمله كقتريق الثوب من دقه وزلق الجمال وغرق السفينة من مده جاوز المعتاد  
أولا أه من الدر المختار مختصرا وفي الوهبانية ما نصه

وما ضمنوا بالشرط عند الامام في \* أجير اشترى وهو ما قد تخيروا

قال سيدي حسن في شرح البيت من الظهيرية الاجير المشرى قال ان ضاع مالك معي أو في يدي فأنا  
ضامن لا يصح لانه اشتراط الضمان في الامانة والاجير المشرى لا يضمن عند الامام وهو مختار المشايخ  
وعليه الفتوى وقال الشيخ انه قول زفر ومحمد أيضا ولذا ايصح الرهن بالامانات اه والله تعالى أعلم  
سئلت عن استأجر دابة من آخر ليجمل عليها شدة من قاس معلوم محل معين ففقدت منه الشدة  
في الطريق من غير تقصير فصالحه بها على مقدار من المال دفعه له ثم وجدت الشدة عنده غير الاجير  
المذكور فهل له الرجاء للمقدار المدفوع لاخذ الشدة فأجوب نعم والسألة في التنقيح قبيل انصارية  
والله أعلم سئلت عن له دار اجرها مدة ثلاث سنين وقبض الاجرة مجمله ومات وعليه ديون فهل  
يكون المستأجر أحق بما استأجره من سائر الغرماء فأجوب نعم يكون أحق منهم به قال ابن وهبان  
ومن مات مديونا وأجر عقاره \* نوقاه للمستأجر الحبس أجدر

مطلب قبض اجرة ذلات  
سنتين ومات وعليه ديون

قال الشرنبلالي في التشرح صورته مات المورج متجلا الاجرة وعليه ديون فالمستأجر أحق بما استأجره  
وقبضه من سائر الغرماء فيباع له بنفسه وما فضل للغرماء بمنزلة الرهن غير أنه لا يسقط ماله من الاجرة بل لا  
العين وقد حبسها الاجرة بخلاف الرهن اه والله تعالى أعلم سئلت عن المستأجر اذا أجر غيره  
ما استأجره هل يجوز له ذلك فأجوب ان هذا السؤال قد رفع مثله للمحقق الرمي فأجاب عنه بما  
نصه ثم يجوز بالتسل وبالاقل وبالاكثر ولا تطيب الزيادة بل يجب التصديق بما زاد اذا كان بخلاف  
الجنس أو عمل به عملا كبناء فتطيب صرح به في الاشياء فتلا عن البرزلي اه سئلت عن الاجير  
الخاص وعن حكمه فاجبت قال في التنوير هو من يعمل لواحد عملا مؤقتا بالتحصيل ويستحق  
الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كان استؤجر شهرا للأخدمة أو لري الغنم المسمى بالجر مسمى وليس  
الخاص ان يعمل لنفسه ولو عمل نقص من أجرته بقدر ما عمل وان هلك في المدة نصف الغنم أو أكثره  
الاجرة كاملة مادام يري منها شيئا ولا يضمن ما هلك في يده بغير رضنه ولا ما هلك به من المأذون فيه  
كقتريق الثوب من دقه الا اذا تمه الفساد فيضمن كاللوعد فلا ضمان على ظن في صي ضاع في يده أو  
سرق ما عليه من الخي لا كونها أجير واحد وكذا الا ضمان على حارس السوق وحاظ الخان اه منه مع  
زيادة من التشرح والحاشية وفي الهبة

مطلب في اجار ما استأجره  
مطلب في الاجير الخاص  
وحكمه

وما على الحارس شي لو نقب \* في السوق حانوت على ما قد كتب

وليس يضمن الذي منه سرق \* اذا بالاجر الخاص ذلك يلتحق

اه والله تعالى أعلم سئلت عن اجارة الفضولي هل تتوقف على اجازة المالك فاجبت نعم  
تعتد موقوفة على اجازته في المندية ومن شرط انعقاد اجارة المالك والولاية فلا تتعد اجارة الفضولي  
لعدم الملك والولاية لكنها تدم موقوفة على اجازة المالك عندنا اه والله تعالى أعلم سئلت عن  
استأجر رجل لا يعمل له كذا وما فهل يلزمه من طلوع الشمس الى غروبها فأجوب ان كان  
العرف بينهم انهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك وان كان العرف انهم يعملون من  
طلوع الشمس الى غروبها فهو على ذلك وان كان العرف مشتركا فهو على طلوع الشمس الى غروبها  
اعتبار الذكر اليوم فأقده قاضيان والله تعالى أعلم سئلت عن استأجر دار اسنة على انما الخيار

مطلب في اجارة الفضولي  
وانما موقوفة  
مطلب استأجره ليعمل له  
يوما فالعبرة بالعرف

مطلب استأجر بالخيار ثلاثا  
جاز

مطلب يجب أجرة المثل في الدلال والسمسار

مطلب ليس للأجير الخاص أن يتنفل بالصلاة

مطلب استأجر دارا يتسلط عليها الجان له الفسخ

مطلب أظهر المستأجر في الدار شرب الخمر ونحوه

مطلب استأجر دارا ثم باعها كان البيع موقفا

مطلب هل للام السكنى في دار ولدها الصغير

مطلب في شريكين أجرة أحدهما في غياب الآخر

الصادق اصطلاح صاحب التبيين اشارت الى الاصل

مطلب استأجر عينة افضاعه بلامه لا يضمن

مطلب هل تصح الكفالة في الاجرة

ثلاثة أيام هو يجوز ذلك فلكواب نعم يجوز ذلك كما في المرآة عن القمسة تاني قال تكرر ان ارادته  
على أنه باختيار ثلاثة أيام فهو جائز عندنا اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الدلال يطل على اجرة دلالة  
في المنة كذا هل هو جائز شرعا **جواب** نعم بان ليس جائزا شرعا قال في رد المحتار وفي الدلال والسمسار  
يبجب أجرة المثل ومناوضوا عليه ان في كل عشرة دنانير كذا حرام عليهم سئل محمد بن سلمة عن اجرة  
السمسار فقال أرواحه لا بأس به وان كان في الاصل فاسدا لكثرة التعامل وكثير من هذه غير جائز  
يجوزوه لحاجة الناس اليه كدخول الحمام اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الاجير الخاص هل  
له أن يصلي النافلة فلكواب ليس له ذلك ففي فتاوى النضلي واد الاستأجر رجل لا يؤمن كذا فعله  
أن يعمل ذلك العمل الى تمام المدة ولا يستعمل بشئ آخر سوى المكتوبة وفي فتاوى العمري قدس وقدم  
بعض مشايخنا انه أن يؤدى السنة أيضا وانفقوا ان لا يؤدى نه لا وعليه الفتوى وفي غريب الرواية قال أبو  
علي الدارقطني لا يمنع في المصنوع من اتيان الجمعة وسقط من الاجرة بقدر ما شغلته ان كان بعيدا وار قريبا لم يحط  
بشئ فان كان بعيدا واشتغل قدر ربيع النهار يحط عنه ربيع الاجرة اه من الرد والله تعالى أعلم  
**سئلت** عن استأجر دارا وسكنتم اقل سلط عليها الجان بالرحم الجزية هل له أن يفسخ الاجارة ويخرج  
فلكواب نعم له ذلك قال المحقق أبو السعود في حواشي الاشياء عن الامة البهري والحاصل أن كل  
عذر لا يمكن معه استيفاء المعتود عليه الا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله ثبت له حق الفسخ قال البهري  
يؤخذ منه أن الرجم الذي يقع كثيرا في البيوت ويقال أنه من الجان عذري ففسخ الاجارة لما يحصل من  
الضرر اه قال ابن عابدين يظهر هذا لو كان الرجم لذات الدار أو لو كان لشخص مخصوص فبالا  
آخر في بعض الرداء أن أهل زوجته مصر وأمه فكما دخلت داره يحصل الرجم واذا خرجت بنقطة  
تأمل ثم قال ابن عابدين رحمه الله تعالى فرع كثير الوقوع قال في لسان الحكم لو أظهر المستأجر في الدار  
الشرب كشر الخمر أو كل الربا والزنا والواطئة يؤمر بانه مرفوف وليس للوَجْر ولا الجيران أن يخرجوه  
فذلك لا يصير عذرا في الفسخ ولا خلاف فيه للاربعة وفي الجواهر ان رأى الساطان أن يخرج  
فعل اه والعرف جار الا ان عندنا في طرابلس الغرب انه اذا سكن بين أهل المقة زانية برتد عليها الزناة  
يرفع الجيران أمرها الى أهل الحكم فيخرجوهما من بينهم والله تعالى أعلم **سئلت** عن استأجر  
دار ثم باعها الاخر هل تبطل الاجارة بهذا البيع فلكواب انه رفعه لغيره الى مثل هذا السؤال  
فأجاب عنه بما نصه لا تبطل الاجارة بهذا البيع بالاجماع وحكم البيع انه موقوف يصح ولا ينفذ وليس  
لغير المشتري فسخه واشترى بالخيار علم اوله علم في الاصح وفي الثانية يتوقف على اجازة المستأجر في اصح  
الروايات اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن ادم هل له ان تسكن في دار ولدها الصغير **جواب** نعم  
بما في أحكام انصاف اللاسروني وهذا النقطه اذا لم يكن له زوج فلو ذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج  
فليس لها ذلك لان سكاها وجبت على الزوج فلا تكون محتاجة الى السكنى وكذلك ان كان لها مال اه  
والله تعالى أعلم **سئلت** عن شريكين غاب أحدهما فاجر الخاضر الدار وأخذ الاجرة فهو  
للغائب اذا حضر أن يشاركه فيها فلكواب من القنية دار بين اثنين غاب أحدهما وآجره الاخر  
وأخذ الاجرة فلا غائب أن يشاركه في الاجرة قال رضي الله تعالى عنه ففقد الشارة في أن المفقود لك  
الاجرة من أشار الى أنه يملكها ويتصدق بمصدة شريكه الخبث كانه اصاب اه والله تعالى أعلم  
**سئلت** عن استأجر عينة افضاعه بلامه لا يضمن الا بما يضمن بالامير والودع وهو النهدي والتقصير وعلمه قول النزاري  
لمتبرقات لا يملك بضمه أو قصر في حفظه اه انقروى رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم **سئلت** عن  
أجر داره سنة ثمانية وأخذ كفيلا بالاجرة هل تصح الكفالة **جواب** قل في الخلاصة

الكفالة بالاجرة جائزة وكذا الجواز ولا يطالب بشئ منها حتى يجب الايفاء أو يشترط التحجيل فإذا وجب له أن يطالب أيهما شاء ولو جعل الكفيل قبل الوجوب لم يرجع على الاصيل حتى يحنى الوقت واس للكفيل أن يأخذ الاستأجر حتى يؤديه لكن إن لم يمه هو يلزم المكفول عنه لما عرفت في كتاب الكفالة اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن قول رجلا على أن يحفر له حوضا عشرة في عشرة بمائة درهم فحفر خمسا في خمس كم يجب له من الاجر أفيدونا بحكم الله تعالى **جوابت** في الخلاصة وهذا نصه وفي فوائد شمس لا تمة الخ لو انى رحمه الله تعالى رجل استأجر رجلا ليحفر له حوضا عشرة في عشرة بمائة درهم فحفر خمسا في خمس يجب درهمان ونصف لان العشرة في العشرة تكون مائة وخمسا في خمس تكون خمسا وعشرين فتكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجر اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن استأجر ذكنا كالتجارة ثم بدله أن يترك هذا العمل وينتقل الى عمل آخر هل يكون ذلك له عذرا في فسح الاجارة **جواب** نعم دل في الخلاصة ولو استأجر ذكنا يبيع فيه ويشترى ثم زاد أن يترك هذا العمل ويعمل عملا آخر فهو مذنب دل في المحيط ذكر في فتاوى الاصل ان تيماله العمل الثاني على ذلك ان كان ليس له لنقص اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن مسلم أجر نفسه من نصراني هل يجوز **جوابت** في الخاتمة أجر نفسه من نصراني ان استأجره ليعمل غير الخدمة جاز وان أجر نفسه للخدمة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وذكر القدوري انه يجوز وفي الذخيرة في الفصل السابع في الاجارة في الخدمة للمسلم اذا أجر نفسه من كافر للخدمة يجوز باتفاق الروايات لانه وان كان يستخدمه فهو ربه قد اجارة الا انه يستوجب عليه عوضا من كل وجه على سبيل العهد فينتفي الذل وينبغي اعتماده هذا كما لا يخفى وقد اتهم كلام صاحب الذخيرة انه لا خلاف في المسألة وظاهر كلام المصنف أيضا انه لا خلاف في هذا كره أى من عدم الجواز لجزم به وفي البرازية أجر نفسه لكافر للخدمة يجوز وبكره وقال الفضلي يجوز فيها هو كزراعة لا فيما هو ذل كالخدمة اه من حواشى الاشباه لامة الجوى (أقول) وما أحسن ما قاله الفضلي من التفصيل وما أليق به مقام المسلم من الشرف والعز والرفعة والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن استأجر ابنه البالغ ليعمل له عملا ليعمل فهل لا يكون له على والده أجر **جواب** نعم لا يكون له عليه أجر قال في البرازية استأجر ابنه البالغ ليعمل له لا أجر له وكذا اذا استأجر الزوج الزوجة لخدمته لان ذلك فرض عليهما اه والله تعالى أعلم **سئلت** اذا استأجرت الزوجة زوجها على عمل فهل له له عليه أجر هي اجارة جائزة **جواب** نعم هي جائزة ويستحق الزوج الاجر مع الكراهة قال في البرازية وتكره اجارة ثلاثة مع الجواز وتلزم اذا عمل المكاتب اذا استأجر مولاه والزوجة زوجها والابن والدة ثم قال وتجوز اجارة ثلاثة بلا كراهة الاخ أخاه والمكاتب مولاه والوالى أحد رعيته اه والله تعالى أعلم **سئلت** لو أكل الذئب الغنم والراعى عنده هل يضمن الراعى **جواب** قال في البرازية ان كان الذئب أكثر من واحد لا يضمن لانه كالسرقفة الغالبة وان كان واحدا يضمن لانه لا يمكنه المقاومة معه فكان من جملة ما يمكن الاحتراز عنه بخلاف الزئد على واحد اه والله تعالى أعلم **سئلت** لو خاف الراعى موت شاة فذبحها هل يضمن **جواب** نعم قال في البرازية خاف الراعى موت شاة فذبحها ان يرجح حياتها لا يضمن في الاستحسان والاجتنب يضمن والفتية سوى يتم ما في عدم الضمان وكذا البشار وهو الصحيح وبني بعدم الضمان بالذبح في حق الراعى وبالضمان في غير الراعى ولو قال الراعى خفت الموت فذبحته أو أكلها قال قول له وعلى الراعى العينة اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن كافر استأجر مسلما لبناء كنيسته أو بيعة هل يجوز له الاجر **جواب** ما في البرازية وهذا الظاهر استأجر مسلما لبناء بيعة أو كنيسته أو أكلت طيبور يعلى الاجر ويطلب الا ان ياتم الاجر لانه اعانته على معصية اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن امرأة استأجرت دارا وتزوجت فيها هل يلزمها الاجرة دون الزوج دون الزوج

مطلب أجره على حفر حوض عشرة في عشرة الخ

مطلب استأجر ذكنا كالتجارة ثم بدله أن يترك هذا العمل كان ذلك عذرا في الفسح الخ

مطلب أجر نفسه لنصراني

مطلب استأجر ابنه للمعمل لا يستحق اجرا

مطلب تجوز اجارة الزوجة لزوجها هل له الاجر

مطلب أكل الذئب الغنم هل يضمن الراعى

مطلب خاف الراعى موت شاة فذبحها

مطلب استأجر كافر مسلما لبناء كنيسته الخ

مطلب استأجر دارا وتزوجت فيها هل يلزمها الاجرة دون الزوج

مطلب قال عمرها واسكنها

مطلب اشترط عليه أن يأتي بالسمعة اذا ماتت

مطلب قال بها بكذا وما زاد فيها

مطلب استخدم جارية بأجرة وكسوة مجهولة  
مطلب أجره ليدسنة وأجره لا تحسنة تابعها  
مطلب أراد السفر كان له الفسخ

مطلب زادت أجرة المثل في أثناء المدة كان للتولي الفسخ

مطلب أجرها ثم وقفها على مسجد الخ

فالجواب نعم كافي تنتج الحامدية نقلا عن البرزبية قال لانها هي المأودة اه والله تعالى أعلم  
 سئلت عن مالك دار قال لا تحرمها واسكنها فمكّن ولم يهرها هل يجب عليه أجر المثل  
 لو فاجبت نعم قال في التتبع رجل دفع لآخر دارا يسكنها ويعمرها فمكّن مدة ولم يعمرها فان كان  
 أن له بشرط العمارة يجب أجر المثل لانه لما شرط العمارة فقد أجره بأجرة مجهولة فيجب أجر المثل لان  
 قدر العمارة مجهول وان سكن وعمر فانه ينظر الى العمارة وأجرة المثل اه من جواهر الفتاوى قال المنقح  
 أقول ومثل هذا ما ذكره في جامع الفصولين في أحكام العمارة في ملك الغير بعبارة فارسية وعمرها الخير  
 الرمي في حاشيته عليه ونصه انتفتت مع زوجها على أن يعمر ويسكن فعمرو وصار يساوي ألف درهم  
 وماتت المرأة فطالبت ببقية ورثتها بأجرة السكنى وطالبهم هو وعائنتي فالجواب انه يسقط عما انتفتت  
 قدر أجرة السكنى والباقي يطالب به وان زادت قيمة السكنى عليه يسقط بقدره منها والباقي ميراث وان  
 لم يقع الاتفاق على ذلك وعمرها فهو متبرع اه وأقول أيضا وجهه كون ذلك اجارة فاسدة ان صاحب  
 الدار لم يملك منفعة داره الا بعوض لکنه ما جهل العوض وقت العقد وجب أجر المثل بالتمام والعمارة  
 غير متبرع لانه لم يعمر الا قبالة السكنى وبما نقله المصنف ونقلناه أيضا علم ان ذلك ليس باجارة بل هو  
 اجارة فاسدة خلافا لما في الفتاوى الخيرية حيث أتي في نظير هذه المسألة انه مستعير لا مستاجر وقامه  
 في التتبع والله تعالى أعلم سئلت عن استأجر انسانا لري غنمه وشرط عليه أن يأتي بسمتها اذا ماتت  
 فإن لم يأت بسمتها كان ضامنا ورضي الرأي بذلك فهل عليه الاتيان بالسمعة والضممان عند عدم الاتيان  
 بها فالجواب قال في معين الحكام وان اشترط على الراعي ان ماتت يأتي بسمتها او اذله فهو ضامن ليس  
 عليه الاتيان بالسمعة ولا يضمن بهذا الشرط اه والله تعالى أعلم سئلت عن دفع لرجل عينا وقال له  
 بهما خمسة دراهم وما زاد فهو بيبي وبينك قبعا بمائة فقط فهل له أجر عمله فالجواب ما في البرزبية  
 وهذا الفظه دفع الى رجل ثوبا وقال بهما عشرة فما زاد فهو بيبي وبينك قال الامام الثاني ان باعه بعشرة  
 فلا أجر له وان نعب وان باعه بأزيد فله أجر مثل اذا نعب في ذلك لانه عمدة في اجارة فاسدة وعليه التنوي  
 والاجر متقابل بالبيع دون مقدماته كالسعي اه والله تعالى أعلم سئلت عن رجل استخدم جارية  
 مدة بأجرة وكسوة مجهولة ثم أخرجها من عنده فطابت أجرة مثلها فهل لها ذلك فالجواب نعم لها  
 ذلك كافي التتبع والله تعالى أعلم سئلت عن أجر من لازل رجل مدة سنة بأجر معلوم وفي أثناء السنة  
 أجره لا تحسنة تلي تلك السنة الأولى بأجر معلوم هل تصح هذه الاجارة الثانية لو فاجبت نعم تصح  
 الثانية كالأولى وقد أفتى بذلك صاحب الحامدية والله تعالى أعلم سئلت عن مستأجر دار سنتين  
 اجارة صحيحة أراد السفر في أثناء المدة فأراد فسخ الاجارة فهل له ذلك فالجواب نعم قال في التتبع  
 اذا أراد المستأجر السفر فهو عذر في فسخ الاجارة سواء أراد المكث فيه أو لم يرد كافي القيمة وغيرها فان  
 قال المستأجر يريد السفر وكذب الا تحذف المستأجر على أنه عزم على السفر ذكره الكرخي والقنوري  
 كافي البرزبية اه والله تعالى أعلم سئلت عن استأجر طوت الوقف بأجر المثل ثم في أثناء المدة  
 ارتفعت الاسعار وزادت الاجرة فهل للمناظر فسخ الاجارة اذا لم يرض المستأجر بأجر المثل فالجواب ما في  
 التتبع وهذا الفظه اذا زادت أجرة المثل في أثناء المدة فملفتي به أن للتولي فسخها وان منى في الاسمان  
 والمانية على خلافه فقد صححوا هذا القول بلفظ الفتوى وبلفظ الاصح وبلفظ المختار فكان هو المتمد  
 وبه أفتى الخير الرمي اه والله تعالى أعلم سئلت عن مالك أرض أجرها مدة معلومة ثم في أثناء  
 الاجارة وقفها على مسجد معين فهل تنتسخ الاجارة فالجواب ما نقله في الحامدية عن حاوي الزاهدي  
 وهذا نصه أجر المالك ما ملكه ثم وقفه على الفقراء والمدارس والمسجد في المدة تنتسخ الاجارة لا انتقاله الى  
 مصر آخره فله متولى أن يدفعه الى آخر اجارة وله أن يجده عند الاجارة مع الاول اه والله تعالى أعلم

\* سئلت

مطلب نفسه الاجارة  
بجهالة الاجر

سئلت عن استاجر اربا بجر مجهول هل تنسب الاجارة اليه فاجاب نعم نفسه قال في جامع  
النص وابن كل جهالة تؤثر في البيع تؤثر في الاجارة ونفسه فيها العقد سواء كانت الجهالة في الاجرة او المدة  
او العمل المستاجر عليه ويجب اجر المثل في فاسدها ولا يجاوز به المسمى نحو لا يجاوز المسمى لوعلم الاجر  
والا يجب بالغامغ فلو استاجر بيتا سنة بثلثة على ان يرقه المستاجر فعليه اجر مشله بانعاما بلغ اذا المرقه لما  
شرطت على المدة استاجر صارت من الاجر فهو الاجر اه والخامس من القاضيه ان اه والله تعالى اعلم  
سئلت فممن استاجر ارضاً فقام من متوليهما وبني فيها باذن المتولى ومضت المدة فهل للمستاجر  
استبقاء بناءه فيها باجر المثل حيث لا ضرر على الوفاء في ابعائه فاجاب نعم له فقلت فقد نقل الكفوي  
في كتاب الوقف من فتاوى شيخ الاسلام على أفندي عن القنية ما نصه استاجر ارضاً وقفا وغرس فيها  
وبني ثم مضت مدة الاجارة فله استاجر ان يستبقه باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر اه ونقل ذلك في  
البحر واقتره ونقله عنه في الخيرية واقتره والله تعالى اعلم سئلت عن استاجر دابة ليسافر عه اليها فاسافر  
عليه ثم عجزت في أثناء الطريق عن المتى فتركها فقول لا يصحها فاجاب نعم لا يصحها قال في جامع  
الفتاوى استاجر دابة الى سمرقند فعجزت عن الضى وترك الحمار فضع لم يضمن ولو كان صاحب الحار مع  
الحمار ولم يكن صاحب المتاع مع الحمار فرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع وذهبت لا يضمن  
اه والله تعالى اعلم

مطلب استاجر ارضاً  
ثم مضت المدة الخ

مطلب سا فرعى الى الدابة ثم  
عجزت في الطريق فتركها

كتاب الاكراه

مطلب لا تصح هبة المكره

سئلت عن خوف امرأته بالضرب حتى وهبت له مورها هل تصح هذه الهبة فاجاب لا تصح  
هذه الهبة فان قدر على الضرب وان اكرهه اعلى الخلع فتمت يقع الطلاق ولا يجب المال اه ما تقي  
الابحر وفي الخانية الاكراه لا يتحقق الا من السلطان في قول أبي حنيفة وفي قول صاحبيه يتحقق من  
كل متقلب يقدر على تحقيق ما تدبه وعليه الفتوى وان غاب المكره عن بصر من اكرهه بزول الاكراه  
اه والله تعالى اعلم سئلت فممن اكرهه على الاقرار فاقتره هل لا يصح اقراره والحالة هذه فاجاب  
لا يصح اقراره قال في الخانية قولوا اكرهه لا يقرن باطلا اه وفي الخيرية الاكراه بعدم الاختيار فلا  
صحته للاقرار مع الاكراه اه والله تعالى اعلم سئلت عن اكرهه على ان يترك رجلاً بطلاق امرأته  
فتركها فطاق الوكيل هل يصح فاجبت قال في البرازية اكرهه على ترك رجل بطلاق امرأته  
او جعل امرأته يبيدها او يبيد رجل فعليه مكرها وطاقها المتوفى اليه يقع اه والله تعالى اعلم ثم اريت في  
التفقيح ان هذا استصسان وان ما في الاشياء من خلافه قياس فراجع اه سئلت فممن اكرهه على  
النكاح فترقح مكرها هل يصح نكاحه فاجاب نعم يصح النكاح مع الاكراه قال في الخانية  
اذا اكرهه على النكاح فترقح صح نكاحه عندنا وقال الشافعي لا يصح اه والله تعالى اعلم سئلت  
عن ثبته القصاص اذا اكرهه على العفو عنه هل يصح عفو فاجاب انه يصح عفو كافتى  
بذلك في النتيجة واستدل له بما نقله عن المحيط وهو هذا واذا اكرهه على العفو عن القصاص فمعاذ العفو  
جائز لان العفو تصرف لا يبطله الهزل فيصح مع الاكراه كاطلاق ولا يضمن المكره لولى القصاص  
شيان القصاص ليس بحال وليس له حكم المال اه وفي التتارخانية واذا اكرهه على العفو عن القصاص  
فذلك جائز ولا يضمن المكره لولى القصاص شيئاً اه والله تعالى اعلم سئلت عن اكرهه على بيع  
او شراء فباع او اشتري مكرها هل لا يصح فاجاب نعم لا يصح البيع ولا الشراء مع الاكراه ونقل في  
النتيجة عن شرح الطحاوى ما نصه اكرهه على ان يعقد عدا من العقود فهو على وجهه ان كان عقداً  
لا يبطله الهزل من تلى الطلاق والعتاق والنكاح جاز العقد ولا يبطل بالاكراه وان كان عقداً يبطله

مطلب لا يصح اقرار المكره

مطلب اكرهه على ان يترك  
بطلاق امرأته

مطلب يصح النكاح مع  
الاكراه

مطلب يصح العفو عن  
القصاص مع الاكراه

مطلب لا يصح البيع والشراء  
مع الاكراه

الهنز مثل البيع والاجارة والشراء وغيرها فانه لا يجوز ويطل سواء كان الاكراه بشئ يخاف منه  
 التلف ولا يخاف اه والله تعالى اعلم **في فائدة** نقل الاقراري عن المحيط ان عند اشياء تصح مع  
 الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعقود والتصاوص والزجة والايلاء والاق في الايلاء  
 والنهار واليمين والتسدي لان هذه التصرفات لا يقترو وقوعها الى الرضا بديل انما تصح الهزل  
 والخطا اه **سئلت** عن اكره على الاقرار بالذمة لفقير ام مكرها فهل لا يصح اقراره **الجواب**  
 لا يصح اقراره كما افي بذلك في الحاكمة ونقل فتوى الشيخ عبد الرحيم اللطفي ان من انشأ الذمالة مكرها  
 لا تصح كفايته فكل من انشأ الذمالة والاقرار لا يصح مع الاكراه والله تعالى اعلم **سئلت**  
 عن امرأة مسرفة لمسا بعض اشياء فانتمت به ازيد او اكرهته وهذته بان ترفعه الى الحاكم ونتمت كرهه  
 لم يقتر لها مبلغ من الدراهم وقد تحقق زيدا انه ان لم يقتر بها او وقت به ما هذته به لان حكام الوقت من  
 يأخذ بغيره القول ويؤذي المشكوك فيه فاقر لها مبلغ من الدراهم وكتب لها بذلك سند اخو فام شره  
 وهو كاذب في الاقرار فهل لا يكون هذا الاقرار صحيحا والحالة هذه **الجواب** نعم لا يكون صحيحا  
 والحالة هذه كما افي بذلك حامدا فندي والخير الردي والله تعالى اعلم **سئلت** فيمن اكره  
 اكره اشترى على ابراء مديونه فابرا مكرها فهل لا يصح ابراءه اياه **الجواب** نعم لا يصح ابراءه اياه  
 قال في التنوير لا يصح مع الاكراه ابراءه مديونه او ابراءه كقبلة بنفس او مال لان البراءة لا تصح مع الهزل  
 وكذا لو اكره الشئيع ان يسكت عن طلب الشفعة لا تبطل شفته اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن  
 اكرهها زوجها على رهن دارها في دين عليه فقوله هل لا يصح هذا الرهن **الجواب** نعم وقد قالوا  
 ان الزوج سلطان زوجته فيمتحق منه الاكراه كما في البرازية والدر وغيرها وقد افي حامدا فندي  
 بان الرهن لا يصح مع الاكراه والله تعالى اعلم **سئلت** عن اكره على بيع خيله فباعه مكرها  
 ونسله المشتري واكل غلته سنين ثم قام البائع واثبت الاكراه وفسخ البيع واراد تضمين المشتري ما اكل  
 من الغلته فهل يكون له ذلك **الجواب** نعم يكون له ذلك كما افي به في التنقيح من الاكراه في غلته  
 الزيتون والله تعالى اعلم **سئلت** عن اكره على بيع حيوان مخصوص فباعه وقبضه المشتري  
 فبات عنده هل يضمن قيمته للبائع **الجواب** نعم يضمن قيمته للبائع لان قبضه بحكم عقد فاسد فكان  
 مضمونا عليه بالقيمة ذكره الزبلي اه شرح التنوير ومثله في المكتر والدرر وغيرها كذا في التنقيح  
 والله تعالى اعلم **سئلت** فيمن اكره على ان يقتر بان في ذمته اياه لان كذا فاقر وكفله آخر بما اقر  
 مكرها فهل لا تصح الذمالة المذكورة **الجواب** لا تصح الذمالة المذكورة ولا الاقرار المزور حيث  
 كان الاكراه ثابتا شرعا وفي افي بذلك في الخيرية والله تعالى اعلم **سئلت** عن البرك اذا نجا  
 بعض اوليائه من النكاح او من الدخول بعد النكاح الا ان تقوله بكذا وتبصره عقارها للذاني فاقرت  
 او باعت مكرهه هل لا يصح حينئذ **في فائدة** بان سئل عنه صاحب الخيرية فاجاب عنه انه لا ينفذ  
 بيعا وحكمه ما حكم المكرهه قل علم وانما منع الزوج زوجته من اهلها حتى تهب له المهر تكون مكرهه  
 ونسبة باطلة قال في مجمع الفتاوى وفي ملقط السيد الامام عن الفقيه ابي جعفر من منع امرأته عن  
 المسير الى ابوعها الا ان تهب مهرها فهو هبت ونسبة باطلة ومثل ذلك في الخط والاصالة والبرازية وكذلك  
 ذكر في التتارخانية نقل عن الينابيع ونظم هذه المسألة صاحب التنوير الشيخ محمد بن عبد الله التمر تاشي  
 الغزني في منظومته المسماة بشفعة الاقران في ثلاثة ابيات مشتملة على الحشوة فقال  
 ومنعه امرسه ان تذهب \* لاهلها باصاح قضي ما ربا  
 الا اذا تسقط عنه المهر \* ففعلها الاغ وذاق ذكرا

مطلب فيما يصح مع الاكراه وهو عنرة

مطلب اقر بكمالة مكرها لا يصح

مطلب اتمت زيدا بسرقة وهدته بالرفع الى الحاكم

مطلب لا يصح الاكراه الاكراه

مطلب وهنت مكرهه لا يصح

مطلب اكل غلته ما يصح مع الاكراه ثم ترد منه

مطلب اكره على البيع وقبضه المشتري فبات عنده

مطلب اقرت مكرها بدين يضمن فبذ لا تصح الضمانة

مطلب منه اوليائه من النكاح حتى تقرا او تباع تكون مكرهه

مطلب منه ما من الذهب لاهلها التسقط عنه المهر فهي مكرهه

لانها قد زلت في الحكم \* منزلة المكره هـ اذا فاعلم

ونظمتها ونظيرتها في بيتين خالين عنه فقولي

ومنعز زوجته عن أهلها \* لتهب المهر بكون مكرها

كذلك منع والد بنته \* خر وجهها بعلمها عن بيته

مطلب منها أهو هـ من الزفاف لزوجه حتى تقر له كانت مكرهه

وهو في شرح تحفة الاقران كمال قلت ويؤخذ من هذا جواب حادثة الفتوى وهي مالوز قرح بنته البكر من رجل فلما أرادت أن تخرج من بيته ان زوجها منعها الاب الا أن تشهد عليها انتم السنه وتوفت منه ما تصرف فيه من ميراث أهها فافترت بذلك ثم أذن لها في الخروج فان الظاهر ان الحكم فيه عدم صحة الاقرار لكونها في معنى المكرهه لما ذكر من المنع لاسمها والحيا بغيره في الابتكار وبه أفتى شيخ الاسلام أبو السعود العمادى اه وأنت على علم أن البيع والشراء والاجارة كالأقرار والهبة وان كل من يقدر على المنع من الاولياء غير الاب كالأب للمصلحة الشاملة فليس الاب فيه اذ وكذا الفظة البكر كما هو مشاهد في ديارنا من أخذهم وورثت كرها عليهم وجبرحتي من ابن ابن العم وان بعدد ومضى ما وجدتها ممنع ضربها وورعها قتلها وأهل الرساتيق يمدون النساء تركه حتى يطبلون فيمن القسمه كما يطبلون القسمه في الاموال والله تعالى أعلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم نسأله صلاح الاحوال اه بحر وفه والله تعالى أعلم

مطلب يتحقق الاكراه من غير السلطان مطلب أكره على الاسلام ثم ارتد هل يقتل

وصح في الاستحسان اسلام مكره \* ولاقتل ان يرتد بعد ويحجر

اه والله تعالى أعلم سئلت فيمن أكره بوعيد قيد أو حبس على قتل مسلم فقتله في الحكم في ذلك فالجواب قل في الخانية اذا أكره الرجل بوعيد قيد أو حبس على قتل مسلم ففعل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قوله فاذا أكره بقتل أو تلف عضو قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله تعالى يصح الاكراه ويجب القصاص على المكره دون المأمور وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصح الاكراه ولا يجب القصاص على أحد وكان على الأمر دية للمقتول في ماله في ثلاث سنين وقال زفر الاكراه باطل ويجب القصاص على القاتل وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى يقتلان جميعا اه والله تعالى أعلم سئلت لو حلف رجل مكرها هل تنعقد عينه مع الاكراه فالجواب نعم تنعقد معه قال في الخانية ولو أكره الرجل على أن يحلف أن لا يدخل دار فلان حلف تنعقد العين حتى لو دخل كان حائشا وكذا لو أكره على مباشرة شرط الحنث فان كان حلف أو لا أن لا يدخل دار فلان أو لا يكلم فلانا أو نحو ذلك ثم أكره على الدخول والكلام ففعل كان حائشا واذا تزوج امرأة ولم يدخل فأكره على الدخول فدخل ثبت أحكام الدخول من تأكد المهر ووجوب الهدية وحرمة النكاح وغير ذلك اه والله تعالى أعلم سئلت فيمن باع مكرها وسلم المبيع طائعا هل يجوز البيع حينئذ فاجبت نعم يجوز البيع بتسليمه طائعا قال في الخانية ان باع مكرها وسلم طائعا جاز البيع عند تلوا أكره على هبة أو صدقة فان وهب مكرها أو صدقة وسلم طائعا كان باطلا وان باع مكرها وسلم مكرها لا يجوز البيع وبالله المشتري اذا قبض عندنا حتى لو أعتقه نفذ اعتاقه وكذا لو تصرف المشتري تصرفا لا يتحمل النقص ينفذ تصرفه وكان عليه قيمة المبيع ولو أجاز البائع البيع بعد زوال الاكراه وانما البيع قائم صح اجازته ولو تصرف المشتري تصرفا لا يتحمل النقص ثم أجاز البائع لا يصح اجازته وضمن المشتري قيمته

مطلب فيمن أكره على قتل مسلم فقتله الخ

مطلب تنعقد العين مع الاكراه

مطلب باع مكرها وسلم طائعا

ولو كان المشتري مكرها دون البائع فهلك المشتري عند المشتري ان هلك من غير تعديهم لك امانته وقامه  
 فيها والله تعالى اعلم **سئلت** عن اكره ليطنقز وجتسه قبل الدخول فطلق هل يقع عليه  
 الطلاق **فاجبت** نعم يقع عليه الطلاق قل قضيان اذا كرهه ليطنقز امراته قبل الدخول  
 بها فطلق يقع الطلاق ويرجع نصف المهر على المكره ان كان المهر مسمى وبالتمتع ان لم يكن مسمى وكذا  
 لو اكره ايقرنه لان مال فاقتر واخذ منه فلان المال فغاب المقر له بحيث لا يقدر عليه او مات مفلسا  
 كان للمكره ان يرجع بذلك على المكره اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن اخذ اسيرافا كره بقتل  
 او تلف عضو على ان يكفر بالله تعالى فاقى حتى قتل هل ياتم فالجواب انه اذا اكره بقتل او تلف  
 عضو على ذلك فاقى حتى قتل مع علمه انه يسعه اجراء كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولا ياتم فهو  
 مرخص في ذلك وان لم يفعل يكون افضل ولو كان الاكراه على هذا بقيد او حبس لا يسعه اجراء كلمة  
 الكفر وان كان قلبه مطمئنا بالايمان اه حاشية والله تعالى اعلم **سئلت** عن ظالم قال لرجل بع  
 لي هذه الدار بكذا والادفعتها الي خصمك فباعتها منه هل يكون هذا من قبيل بيع المكره فالجواب  
 انه من قبيله ان غاب على ظننه تحقيق ما ادعاه قال رحمه الله تعالى فهذه اشارة الى ان الاكراه اخذ  
 المال اكره شرعا اه قنينة والله تعالى اعلم **سئلت** عن مديون عليه سند بذلك الدين فاقى رب  
 الدين وقال له اعطني السند الذي لك على وابرتني مما فيه من الدين ولا ذهبت الي فلان وهو رجل  
 متقلب ظالم وقلت له انه وجد كثر اعظم فيه بذلك بانواع المذاب كما هو عادته فاعطاه السند وابراه من  
 الدين خوفا مما عده به حيث ان ذلك الظالم معروف بالظلم والتساط فهل يكون هذا اكرها  
**فالجواب** قال في القنية انه في معنى الاكراه وله ان يدعي دينه عليه وهذه عبارته قال للمديون للدائن  
 ادفع الي القبله واقر انه لا شيء لك على والاقول ان في يدك ذهب شمس الملك فدفع القبله واقر انه لا شيء  
 عليه فهذا في معنى الاكراه وله ان يدعي دينه عليه وكان جوابه عقيب اخذت من ذلك ومصادره وقوله  
 وكان خبا امواله عند الناس وكل من يخبر عنه انعمه ان عنده ماله يؤخذ ويؤذى ويطلب منه ذلك بمجرد  
 اخباره بغير حجة معتبرة فكان ذلك الزمان زمان الخوف الشديد من هذا القول **فوقلت** فعلى هذا  
 تخوفهم بالعزوة انه وجد مال الغائب عند الترة وعالمهم بعد القنية العامة في معنى الاكراه ايضا الى ان  
 تسكن هذه الفتنة ويعود الا من في الاموال والارواح اه وفي الوهبانية  
 وان يقل المديون في مرفاع \* لتبري فالاكراه معنى مصور  
 اه والله تعالى اعلم **سئلت** فيمن هدد وخوف بالضرب حتى باع او اقتر او هب او ابراهل يكون  
 هذا اكرها **فاجبت** قال في القنية هذا يختلف باختلاف ذوى المروآت فرب انسان يكون القول  
 الشديد في حقه اكرها ورب انسان لا يكون بالضرب في حقه اكرها اه والله تعالى اعلم **فوقلت** في  
 لو قيل لرجل اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فباع فهو اكرها ان كان شرابا لا يحل والادلا  
 قال رضى الله تعالى عنه فعلى هذا اذ قيل له اما ان تزني هذه المرأة او تبيع كذا لم ينفذ وكذا في غيره من  
 المحرمات اه قنينة وفيها ايضا كرهه على البيع او النثر اختيار الفسخ للمكره لا للظالم بخلاف بيع  
 النضوى او نكاحه فان اسكل واحدم من المالك والماء الاصل خيار الفسخ قبل الاجازة اه والله تعالى  
 اعلم **سئلت** هل يكون التهديد بحبس الوالدين اكرها فالجواب قال في التبيين والاكراه بحبس  
 الوالدين والا اولاد لا يعد اكرها لانه ليس على ولا يعدم الرضا بخلاف حبس نفسه اه معزى بالمسوط  
 وقد نقله في الشرنبلالية وقد نقله وكذا نقل في البرهان كلام المسوط وقد كتب المقدسي رحمه الله  
 تعالى ماصورته ذكر في المسوط القياس انه يدعي حبس الابليس باكره ثم قال وفي الاستحسان

مطلب في وقوع طلاق المكره

مطلب في الاكراه على الكفر والعياذ بالله تعالى

مطلب قال ظالم لرجل بع لي هذه الدار بكذا والادفعتها الي خصمك يكون دفعها لخصمك يكون مكرها

مطلب قال اعطني السند الذي على والا ذهبت الي الظالم الغلابي الخ

مطلب خوف بالضرب حتى باع او اقتر هل يكون اكرها

مطلب قيل له اما ان تشرب خرا او تبيع فهو اكره

مطلب في التهديد بحبس الوالدين



أكرهه ولا ينفذ شيء من التصرفات لأن جنس أبيه يلحق به من الحزن ما ينفي جنس نفسه أو أكثر  
فالولد البار يسمى في تحليص أبيه من السجن وإن كان يعلم أنه يحبس فإني الزبلي ليس يستحسن أه والله  
تعالى أعلم **سئلت** إذا قلتم بأن بيع المكره فاسد بسبب الأكره وباعه المشتري هل يفتون كالمبيع  
الفاسد بقير الأكره فأجواب لا يفتون بذلك وإن تكرررت المبيعات قال في الفخ ولا ينقطع حق  
الاسترداد للمبيع وإن تداولته الأيدي بخلاف سائر المبيعات الفاسدة أه والله تعالى أعلم **سئلت**  
فإن ادعى أنه باع ماله مكرها هل يلزمه بيان المكره بكسر الراء فأجواب لا يلزمه ذلك ففي جامع  
الفصولين وفي دعوى البيع مكرها لا حاجة إلى تعيين المكره كالأدعي السعاية فلا حاجة إلى تعيين العوان  
أه والله تعالى أعلم **سئلت** عن طولب بمال باطل وأكرهه على إعطائه فباعه فقاراه وأعطى عنه  
فهل يكون هذا البيع جائزا فأجواب قال في البرازية طالبا للباطل وأكرهه على أدائه فباعه جازيته  
بلا أكرهه على البيع جاز للمبيع لأنه غير متعين لادائه وهذا عادة الظلمة إذا صادر وارح لأن يتحكموا  
بالمال ولا يدكره وأبيع شيء من مثله والحيلة فيه أن يقول من أين أعطى ولا مال لي فإذا قال الظالم بيع  
جاريك فقد صار مكرها على بيع الجارية فلا ينفذ بيعها أه والله تعالى أعلم

مطلب المبيع كرها إذا باعه  
المشتري لا يفتون  
مطلب متى الأكره  
لا يلزمه بيان المكره  
مطلب طولب بمال باطل  
وأكرهه على أدائه فباعه  
أكرهه جاز البيع

**كتاب الحجر**

**سئلت** عن صبي عمره ثلاث عشرة سنة وجنته صغيرة بحيث يعلم أن مثله لا يحتتم عادة أقرب بالبلوغ  
وأبرأ وصيه هل يعتبر إقراره بالبلوغ حينئذ فأجواب لا يعتبر إقراره به والحال هذه كافي بمعية الفتاوى  
وأستدل له بما في مخ الغفار وهذا نصه صبي أقتر أنه بالغ وقاسم وصى الميت قال الشيخ الإمام أبو بكر  
محمد بن الفضل إن كان لصبي مراهقا قبل قوله فتجوز قسمته وإن لم يكن مراهقا ويعلم أن مثله لا يحتتم  
لا تجوز قسمته ولا يقبل قوله لأنه يكذب ظاهر أو تبين بهذا أن ابن اثني عشرة سنة إذا كان بحال لا يحتتم  
مثله إذا أقتر بالبلوغ لا يقبل قوله أه وفي التنوير وشرحه فإن راهقا قبل الإغناص صدقا إن لم يكذبها  
الظاهر كذا قيده في العمادية وغيرها فعدت في عشرة سنة بشرط آخر لصحة إقراره بالبلوغ  
وهو أن يكون بحال يحتتم مثله والألا يقبل قوله شرح وهبانية وهما حينئذ كالبالغ حكما فلا يقبل بحوده  
البلوغ بعد إقراره مع احتمال حاله فلا تنقض قسمته ولا بيعه وفي التنزيلالية يقبل قول المراهقين قد  
بلغنا مع نفسه بكل ما بالغ بلعين وفي الخزانة أقتر بالبلوغ فقبل اثني عشرة سنة لا يصح البتة وبعدمه  
يصح أه والله تعالى أعلم **سئلت** عن بالغ من العمر خمس عشرة سنة هل يحكم ببلوغه فأجواب  
نعم كما أفتي بذلك شيخ الإسلام على أفندي رحمه الله تعالى ونقل العلامة الكفوي عن السيد أنه مناصه  
وقال إذا تم للغلام والحجامة خمس عشرة سنة فقد بالغوا به ففتى أه والله تعالى أعلم **سئلت** عن بافت  
من العمر تسع سنين وهي خصمة تحتتم البلوغ فأقتر بالبلوغ ورؤية الحليس هل يكون إقراره معتبرا  
فأجواب نعم يكون معتبرا كما أفتي به على أفندي وأستدل له الكفوي بما نقله عن ملتقى البحر وهذا  
لنظرة يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والآنزال والاحمال وبلوغ الجارية بالحيس والاحتلام  
والحبل فإذا لم يوجد شيء من ذلك فإذا تم له ثمان عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما إذا تم خمس  
عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الإمام وبه فتى وأدنى مدته له اثني عشرة سنة ولها تسع سنين  
وإذا راهقا أو قولا بلغنا صدقا وكنا كالبالغ حكما أه والله تعالى أعلم **سئلت** عن معتوب باع  
متاعا هل يجوز بيعه فأجواب أن بيعه موقوف على إجازة وليسه قال في جامع الصغار  
الصبي المحجور عليه الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على إجازة والده أو وصيه أو القاضي  
وكذا المعتوه أه وفيه أيضا الصبي المحجور عليه إذا بلغ سفها يتوقف بيعه وشراؤه على إجازة الوصي

مطلب أقتر بالبلوغ ومثله  
لا يحتتم لا يعتبر إقراره  
مطلب إذا بلغ خمس عشرة  
سنة يحكم ببلوغه  
مطلب أقتر بالبلوغ وهي  
بنت تسع سنين خصمة  
تحتتم البلوغ يعتبر إقرارها  
مطلب المعتوه بيعه موقوف

مطلب من كان يقنى ويعلم  
الناس الخيل يجبر عليه  
ويمنع من الاقائه

أو القاضى اه معزى الى فصل البيع الموقوف من الخيرية والله تعالى أعلم **سئلت** عن مفت  
ماجن يعلم الناس الخيل الباطل في الخصومات والمرافعات هل يمنع من الاقائه ويجبر عليه فيه فأجواب  
نعم يمنع من ذلك كافي نتيجة الفتاوى واستدل له بما نقله عن القهستاني وهو قوله وجبر عن الاقائه منبت  
ماجن وعن المعالجة طبيب جاهل وهو الذى يسقى الناس المرضى دواء مهلكا علمه أولا اه وكذلك يجبر  
على المكارى المغلس الذى لا دواب له ويأخذ الاجرة فتضيع وقد نظم الثلاثة فى الوهبانية بقوله

وفي غير مفت ماجن ثم جاهل \* بطب مكارص درنا ليس يجبر

مطلب اذا بلغ عاقل الجميع  
تصرفاته نافذة

اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الحر العاقل البالغ اذا تصرف وباع واشترى وأقر وتزوج فدعى  
وصيه أنه تحت الحجر فهل يقبل قوله فأجواب ان هذا السؤال فى فتاوى قارى الهداية وقد أجاب  
عنه بما نصح مذهب أبى حنيفة أنه اذا بلغ عاقل الجميع تصرفاته نافذة ويلزمه أحكامها ولا يعتبر قول  
أبيه أو وصيه أو غيرهما أنه مجبور الا اذا جبر عليه ما كرم ونفذ كما أخرجكم الحاكم الاول والجميع

مطلب للقاضى بيع مال  
الدين فى دينه

تصرفاته نافذة اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن مجنون بسبب دين عليه وله أموال عديدة  
شرع يتصرف فيها بالمهبة والصدقة والبيع والوقف والاكل ليعود فقيرا فلا ينال منه رب الدين شيأهل  
للقاضى أن يبيع ماله لتضاء دينه فأجواب كافي فتاوى قارى الهداية اذا كان الامر كذلك فلا قاضى  
أن يقضى فى هذه المسألة بقول الصحاحين ويبيع عليه أمواله ويقضى دينه جبراً عليه وان لم يرض وله

مطلب مجبور قال كان  
اقرارى حالة الحجر وقال  
المقر له انه قبله القول  
للمجور

أن يجبر عليه ويمنعه من هذه التصرفات فاذا قضى نفذ اه والله تعالى أعلم **سئلت** فممن كان  
مجبوراً وأطلق عن الحجر فاختص مع المقر له أو مع المشتري فقال المقر له انى اشتري كان قبل الحجر وقال  
هو كان حالة الحجر فهل يكون القول للمجور فأجواب نعم يكون القول قوله فى أنه كان حالة الحجر لانه  
أضافه الى حالة معهوده تنافى الصحة والمسألة فى الوهبانية وشرحها والله تعالى أعلم **سئلت** عن

مطلب لا يشترط لصحة الحجر  
حضور المجور وقتها

سنيه أراد القاضى الحجر عليه لسهه هل يشترط حضوره لصحة الحجر عليه فأجواب أنه لا يشترط قال  
فى الاشياء ولا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه كفى خزائن المسلمين اه نعم اذا كان غائباً لا يجبر مالم يبلغه  
أن القاضى يجبر عليه كفى الهداية والله تعالى أعلم **سئلت** ما قولكم فى الصبي المجور عليه اذا

مطلب الصبي المجور  
يؤخذ بانعاله

أتلف مال غيره تمدياً منه هل يضمن **جواب** قول فى الاشياء الصبي المجور عليه يؤخذ بانعاله  
فيضمن ما أتلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقبته الا فى مسائل لو أتلف ما اقترضه وما أودع عنده  
بلاذن وايه وما أعبر له وما يبيع منه بلاذن اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الصبي اذا أقر بشئ هل

مطلب لا يصح اقرار الصبي

يصح اقراره فأجواب انه لا يصح اقراره قال فى جامع الصغائر فالصبي والمجنون لا تصح عقدهم ماولا  
اقراره ماولا واعتاقهما واذا أتلفا شيئاً من ماله ما ضامناه اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن مجبوراً قرأه  
أخذ مال فلان بلا أمره واستهلكه هل يعتبر اقراره فأجواب ما فى حواشى الجوى على الاشياء

مطلب طلب الثرماء الحجر  
على الدين من القاضى  
يجيبهم الى ذلك

نقلان مقطعات الفتاوى الظهيرية وهو هذا ولو أقر المجور عليه أنه أخذ مالا لرجل بغير أمره واستهلكه  
لا يصدق على ذلك فان صلح سئل عن ما كان أقربه فان أقر أنه كان حقا أخذ به وان أنكر أن يكون حقا  
لا يؤخذ به اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن عليه دين وطالب غرماًؤه من القاضى أن يجبر عليه  
فويل له ذلك فأجواب نعم وقد قدمناه عن قارى الهداية وفى الخيرية اذا ركب الرجل دين وطالب

غرماًؤه من القاضى بأن يجبر عليه كى لا يتلف ما فى يده من المال فان القاضى يجبر عليه ويشهد على  
حجره فيقول شهيداً أنى قد حجرت على هذا أو على فلان بن فلان ان كان ذلك الرجل غائباً لاجل دين فلان  
ويمنع عنه ماله ويبيع ماله اذا سألته غريمه ثم قال ولا يشترط لصحة الحجر حضرته الذى يريد أن يجبر عليه بل  
يصح حاضراً كان أو غائباً الا ان الغائب لا يجبر مالم يبلغه الحجر ويعلم أن القاضى حجر وان تصرف قبل

العلم بالحجر تنفذ تصرفاته وهو بمنزلة مالو حجرو على عبده المأذون الغائب يصح الحجر ولا ينحصر قبل العلم اه  
 والله تعالى أعلم **سئلت** عن المحجور بالدين هل يظهر أثر حجره فيما كتبه به بعد الحجر عليه  
**فاجبت** **ق**ل في ضمان واذا حجرو على المدين بعد ما حس بالدين أو قبله يظهر أثر الحجر في ماله الموجود  
 وقت الحجر لا فيما يكتب ويحصل له بعد الحجر وينع هذا المحجور عن التبرعات ولو أقر لا نسان بدن لا يصح  
 قراره في حق الغريم الذي حجر لاجله فاذا زال دين هذا الغريم تظهر صحة قراره السابق وكذا لو كتب  
 مالا ينفذ قراره فيما اكتسب وحدث وان كان دين الاوّل قائما وتنفذ تبرعاته فيما اكتسب مع بقاء دين  
 الاوّل اه والله تعالى أعلم **سئلت** في محجور باع عقاره ببيع محاباة فهل على القاضى ابطاله واذا  
 قتم نعم فبايعه بالثمن اذا استهلكه المحجور فالجواب ما في الهندية وهذا نصه أما اذا لم يكن ببيع رغبة  
 فان كان فيه محاباة فان القاضى لا يبيح هذا العقد بل يبطله فان لم يكن قبض الثمن فقد برئ المشتري عن  
 الثمن وان قبض الثمن وكان قائما بعينه رده عليه وهذا كله اذا كان الثمن قائما فأما اذا قبض وهلك الثمن  
 في يده فالقاضى يرد هذا العقد ولا يعضيه ثم لا يضمن المحجور للمشتري شيئا وان كان المحجور استهلك الثمن  
 ينظر ان كان في البيع محاباة فان القاضى لا يبيح هذا العقد ثم ينظر ان استهلكه فيما يحتاج اليه بان أنفقه  
 على نفسه أو حجة الاسلام أو أدى زكاة ماله فان القاضى يعطى الدافع مثله من مال المحجور وتعامه فيها  
 والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن بلغ رشيدا وطلب ماله من وصيه فهل له أخذه فالجواب نعم له  
 أخذه في الخاتمة اليتم اذا بلغ بالسنة رشيدا وماله في يوصيه أو وليه فانه يدفع اليه ماله اه والله تعالى أعلم  
**سئلت** فيمن بلغ غير رشيد وطلب ماله من وصيه هل لا يدفع اليه حيثئذ **فاجبت** **ق**ل بانه لا يدفع  
 اليه حتى يبلغ تسعا وعشرين سنة فاذا بلغها يدفع اليه ماله عند أبي حنيفة تصرف فيه بما يشاء وقيل  
 أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يدفع اليه ماله بل يمنع عنه وان بلغ سبعين سنة أو تسعين مالم يوثق منه  
 الرشيد وان بلغ اليتيم سقيا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تنفذ تصرفاته لانه لا يرى الحجر على الحر العاقل  
 البالغ وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى بعدما حجر عليه القاضى لا تنفذ تصرفاته الا ان القاضى يعضى من  
 تصرفاته ما كان خيرا للمحجور بان يرجع فيما باع والثمن قائم في يده أو حو في فيما اشترى لان الاب والوصى  
 يعضى من تصرفات الصبي ما كان خيرا فكذلك القاضى وان بلغ اليتيم سقيا غير رشيد يقبل أن يحجر  
 القاضى عليه لا يكون محجورا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى حتى تنفذ تصرفاته وعند محمد رحمه الله  
 تعالى يكون محجورا من غير حجر وأبو يوسف رحمه الله تعالى جعل الحجر بسبب السنة كالحجر بسبب الدين  
 وذلك لا يكون الا بقضاء القاضى ومحمد رحمه الله تعالى جعل الحجر بسبب السنة كالحجر بسبب الصبا  
 والجنون وذلك يكون بغير قضاء فيكون محجورا الا ان يوثق له اه والله تعالى أعلم **سئلت** هل  
 الراجح في الحجر على السفينة وعدمه قول صاحبين أو قول الامام **فاجبت** **ق**ل بان الراجح هو قول صاحبين  
 بجمع الحجر على السفينة فقد صرح في الخاتمة من كتاب الخيطان بان الفتوى عليه وفي القسمة انه  
 الختار وهذا تصحيح صريح فيقدم على التصحيح الاتراى كما ذكره العلامة قاسم أى ان ما جرى عليه  
 أصحاب المتون من أنه لا يحجر على الحر تصحيح التراى بمعنى ان أصحاب المتون التزموا ذكر التصحيح وهم في  
 الغالب يشون على قول الامام وقد مشوا في هذه المسألة على قوله فهو تصحيح له التراما وما مر عن الخاتمة  
 من أن الفتوى على قولهما تصحيح صريح فيقدم على الاتراى هذا وظاهر كلامهم ترجيح قول أبي يوسف  
 في ان السنة لا ينحصر مالم يحجر عليه القاضى اه من التتبع والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن بلغ  
 ولم يهمل حاله أرشيد أم سفنه فندفع اليه الوصى ماله ثم ظهر انه مفسد هل يضمن الوصى بالدفع اليه حيثئذ  
**فاجبت** **ق**ل بمانى التتبع قد صرح الاصوليون بان السفنه من العوارض ومقتضاه ان الاصل

مطلب لا يظهر أثر الحجر  
 فيما كتبه بعد الحجر

مطلب اذا باع المحجور ببيع  
 محاباة هل للقاضى ابطاله  
 وماذا يفعل في الثمن اذا  
 استهلكه المحجور

مطلب اذا باع رشيدا ماله  
 أخذ ماله من وصيه  
 مطلب اذا بلغ غير رشيد  
 لا يدفع اليه ماله

مطلب الراجح في الحجر قول  
 صاحبين والراجح قول أبو  
 يوسف أنه لا ينحصر قبل الحجر  
 عليه

مطلب هل الاصل الرضا  
 أو السنة

الرشد وفي المتون فان بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة فقيدوا ذلك  
 ببلوغه غير رشيد ومفهوماً أنه لو بلغ وهو رشيد بدأ ولم يعلم حاله فإنه يسلم اليه ماله ثم رأيت في فتاوى  
 شيخ الاسلام الشلبي سؤالين بلغ ولم يعلم حاله فهل الاصل بعده الرشد أو السنه وهل لو دفع اليه ماله ثم  
 ظهر مفسداً بعد الدفع أم لا الجواب قال في البدائع أما الوصي فالذي يرفع عنه الحجر شيان أحدهما  
 اذن الولي له بالتجارة والثاني بلوغه اه الى أن قال فن بلغ ولم يعلم من حاله سنه ولا رشداً اذا دفع اليه  
 الوصي ماله فظهر منه سد الايضمن الوصي كما يشير اليه تعليق قاضيان ولانه قد زال عنه الحجر بالبلوغ  
 كما تقدم في عبارة البدائع ولم يظهر منه سنه وقت الدفع ولانه بالسنه لا يصير محجوراً عند أبي يوسف الا  
 بمجرد القاضى كما تقدمت لكن الواجب على الوصي أن لا يدفع اليه المال الا بعد الاختبار اه فقد تحرر أن  
 اثبات الرشد انما يحتاج اليه عند وجود الوصي له وعليه يحتمل ما في فتاوى العلامة الشلبي أيضاً حيث  
 سئل فيمن بلغت وعليه الوصي ولها مال تحت يده فهل يثبت رشدها بمجرد البلوغ الجواب لا يثبت الا بحجة  
 شرعية فان بلغت رشيداً يسلم اليها ماله والا فلا حتى تؤنس منها الرشد اه ونقله عنه في الخبرية وأقره  
 ويتعين حله على ما فاتناه والا ناقض كلامه الاوّل هذا وفي حاشية المنح الخبير الرمي وهناتى لم أرهم ذكره  
 وهو انه لو امتنع الوصي من دفع ماله بعد الحكم بالرشد بعد طلبه فهل مكشدة الافتقار الى ذكره ولا شك  
 أنه يصح اذا تمكن من الدفع فلم يدفع له ماله في المنع وكانهم لم يذكروا لظهوره وأما اذا بلغ رشيداً فطلب  
 ماله فتمه قبل أن يتكشّف حاله ويعلم رشده وصلاحيته في نفسه بالاختبار فذلك لا يصح فانتم هذه  
 الفوائد الفريدة ثم نقل ما قدمناه عن فتاوى قارى الهداية من أن من بلغ عاقلاً لا يجمع نصراً فانه نافذة الى  
 آخر ما قدمناه وقال بعده وفي هذا تأييد لما قدمناه من أن الاصل الرشد ثم نقل عن القمى أن قول  
 قارى الهداية ولا يعتبر قول أبيه أو وصيه أو غيرهما محجوراً الا اذا حجر عليه حاكم ونفذ حاكم آخر حكم  
 الحاكم الاوّل مبنى على قول الامام الاعظم بعدم صحة الحجر على الحر وقد صرح في الخاتمة بان الفتوى في  
 الحجر على قول المصاحبين فيكون هو المذهب المعول عليه فاذا قضى به قاض نفذ ولا يحتاج الى امضاء قاض  
 آخر اه وفي حواتي الحموى على الاشياء قال بعض الفضلاء والوصى اذا بلغ حكم الشرع فتوجه الخطاب  
 اليه فاذا ظهر زال ما يقتضى الحجر عليه بخلاف من حكم القاضي بحجوره لانه مع وجود البلوغ صار الظاهر  
 بقاء الحجر ولم يوجد بعد الحجر من القاضي ما يقتضى خلافه فالظاهر بقاؤه اه فهذا أيضاً مؤيد لما سبق  
 من أن الاصل الرشد والى زوال الحجر بالبلوغ وهو ما تقدم نقله عن العمادية ثم رأيت في حواتي أبي  
 السعدي على من لا مسكين من باب الوصى للوصى أن يوكل بكل ما يفسده لانه بمنزلة الاب لانه اقامه مقام  
 نفسه فان بلغ الصبي انزل الوكيل زوال ولانه الوصى ببلوغه رشيداً كما في الاب وفي جامع أحكام الصغار  
 والوصى بعد ادراك الصبي فتولى فيكون حكمه حكمه اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن صبي تميز  
 محجوراً أقر له رجل بدين في ذمته هل لا يعتبر اقراره **الجواب** نعم لا يعتبر اقراره كما أفتى بذلك شيخ  
 الاسلام على أفندي قال الكفوى والوصى والمجنون لا تصح عقودهما ولا اقرارهما اه معزى بالبدائية والله  
 تعالى أعلم **سئلت** عن صبي بلغ من العمر عشرين سنة وزعم أنه بالغ وأرأوصيه هل لا يصح اقراره  
**الجواب** يجب له ان لا يصح اقراره كما أفتى به على أفندي وأيده الكفوى بما نقله عن أحكام الناطقي وهو هذا  
 وأقره الله غير معتبره لان القول عبارة والوصى ليس له عبارة اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن صبي  
 عمره ما يؤذن استقرض من رجل دراهم وبعد ان بلغ طلبه المقرض فاجابه بانى استقرضته منك وأنا نصغير  
 فلا يلزمنى فهل يلزمه أداء ما استقرضه والحالة هذه **الجواب** نعم يلزمه ذلك فقد نقل الكفوى عن  
 العمادية ما نصه اقرض الصبي المأذون واستقرضه جائر وهو كالبالغ في هذا وان كان محجوراً فانه لا يصح  
 اقرضه ولا استقرضه فان أقرضه انسان فادام عينه باقياً كان اصحاب المال أن يستردّه على قول

مطلب لا عبرة باقرار الصبي المحجور

مطلب صبي له عشرين سنة وزعم أنه بالغ وأرأوصيه لا يصح اقراره

مطلب اقرض الصبي المأذون واستقرضه جائر

الولاية وأما إذا نكح الصبي أو أتلفه فلا ضمان عند أبي حنيفة ومحمد وأما عند أبي يوسف إذا أتلفه أو أتلفه  
 كان له أن يرجع عليه بضمن ذلك وأما إذا هلك بنفسه فلا ضمان عليه بالإخلاف اه والله تعالى أعلم  
 ❦ سئلت عن عبد محجور استقرض مالا واستهلكه هل يلزمه الضمان حالا أو بعد العتق فالجواب  
 أنه لا يلزمه في الحال بل بعد العتق قال في الهداية فإما العبد فقراره نافذ في حق نفسه لقيام أهليته غير  
 نافذ في حق مولاه رعاية لجاتته لأن نكاحه لا يبرئ من تعاقب الدين برقبته أو كسبه وكل ذلك أتلاف ماله  
 فان أقر بما يلزمه بعد الحرية لوجود الإهلية وزوال المسانع ولم يلزمه في الحال لقيام المسانع اه والله  
 تعالى أعلم ❦ سئلت عن المحجور بالسفاهة هل يصح نكاحه وطلاقه فالجواب نعم يصح كلاهما  
 قال في التنوير فيكون في أحكامه كصغير الأفي نكاح وطلاق وعتاق واستئلا وتبوير ووجوب زكاة  
 وحج وعبادات وزوال ولاية أبيه أو جده وفي صحة إقراره بالعقوبات وفي الانتفاق وفي صحة وصاياه بالقرب  
 من الثلث فهو كبالغ اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت في صغير باع عقاره ثم بعد بلوغه أجاز ذلك البيع  
 هل ينفذ بيعه بأجازته ❦ فاجبت به بان هذا السؤال رجع مثله لحامد أفندي فاجاب عنه بقوله نعم إذا بلغ  
 فأجازته نفذ اه ثم نقل عن فصول العمادى ما نصه والاصل عندنا أن العقد يتوقف على إجازته وليه إذا كان  
 له مجيز حالة العقدة وان لم يكن له مجيز حالة العقدة لا يتوقف وبطل فعلى هذا يعمل ما هنا على ما إذا كان له ولي  
 ولم يجز به والباطل قال ابن عابد بن رحمه الله تعالى أقول الذي يظهر لي أنه لا يبطل وإن لم يكن للصبي المذكور  
 ولي لأن المراد من قولهم إذا كان له مجيز حالة العقد أى من يقدر على امضاء العقد من ولي أو قاض وكان  
 العقد قابلا للإجازة والاف هو باطل كذا كنت أفهم هذا المحل ثم رجعت فتحقق لي ذلك طبق ما كنت  
 أفهمه في أحكام الصغار في مسائل النكاح ما نصه صبية تزوجت نفسها من كف هو هي ثم نقل النكاح  
 ولاولى لها فالعقد يتوقف على إجازة القاضى فان كانت في موضع ليس له قاض ان كان ذلك الموضع تحت  
 ولاية قاضى تلك البلدة ينفذ ويتوقف على إجازة ذلك القاضى وان كان في موضع لا يكون تحت ولاية  
 القاضى فانه لا ينفذ اه قال فهذا صريح في أنه ليس المراد بالمجيز الولي الخاص بل ما يتم القاضى لكن  
 بشرط أن يكون ذلك العقد قابلا للإجازة احترازاً عما لو طلق الصبي امرأته ونحو ذلك فانه لا يتوقف بل  
 يبطل وان كان له ولي خاص لانه لا يجيزه أى لا يقبل الإجازة لانه لو فعله الوصى نفسه لم يصح فكذا الأنصح  
 إجازته وتوابعه فيه والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن العبد إذا رآه سيده يبيع ويشترى فسكت هل يكون  
 مأذوناً فالجواب نعم يكون حينئذ مأذوناً كما أجاب به المحقق الرضى رحمه الله تعالى وهذه عبارته إذا  
 أمره بشراء شيء بعينه كالطعام والنكسوة لا يكون مأذوناً لانه استخدام ولو صار مأذوناً لانتضر بذلك  
 وتعاقب برقبته دين لا يباع فيه وأما إذا رآه سيده يبيع ويشترى فسكت فانه يكون مأذوناً الا اذا كان  
 المولى قاضياً كفى الظهيرية ولا يكون مأذوناً قبل العلم بالأذن الا فى مسألة ما إذا قال السيد لاهل السوق  
 يا دعوا عبدى ولم يعلم العبد بذلك اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن رجل استودع صيداً لاهلها فهاهنا هل  
 يضمن الصبي فالجواب انه لا ضمان عليه عند الاول والثالث خلافاً للشافعى قول فى القنية استودع  
 صيداً ألفاً فاستهلكها المرضع عندهما وقال أبو يوسف هو ضمان له فى ماله وان استودعها عبداً محجوراً  
 فاستهلكها ضمنها بعد العتق عندهما وقال أبو يوسف يباع فيها وان هالك الالف عند الصبي والمحجور فلا  
 ضمان عليهما اه والله تعالى أعلم

مطلب عبد محجور استقرض  
 مالا واستهلكه يؤخذ به  
 بعد العتق

مطلب هل يصح نكاح  
 المحجور عليه بالسفاهة وطلاقه

مطلب باع وهو صبي غيره  
 أجاز به بعد بلوغه نفذ الخ

مطلب رأى عبده يبيع  
 ويشترى فسكت يكون  
 مأذوناً

مطلب استودع صيداً لاهلها  
 فاستهلكه لا ضمان عليه

❦ كتاب الغصب ❦

مطلب سرق حكم من هدم حائطه  
 غيره

❦ سئلت عن هدم حائط غيره ماذا يلزمه فالجواب ان ماله كما يجزى بين تضمن قيمة الحائط وتسليم  
 النقص له وبين ان يأخذ النقص ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على الدنيا كما كان لانه ليس من ذوات

مطلب بقرة تعلب فتهدى  
أجنبي على الجهل فذبحه  
فيس ضرع أمه الحكم  
في ذلك  
مطلب غصب فرسا وسافر  
به فقيه المالك الخ

مطلب قال رب الارض انك  
آجرتهم باذني وخالفه الآخر  
فالقول رب الارض

مطلب أخرج دابة من زرع  
وساقها فصاعت يضمن  
مطلب انقلبت دابة وأفسدت  
زرعا لا ضمان على مالكها

مطلب زرع أرض غيره  
بأمره المالك بتفريق  
الارض الخ

مطلب غصب سكيننا  
فانقصت باستعماله كان له  
الخيار الخ

مطلب أخرج دابة من زرع  
وساقها فاكلها الذئب يضمن  
مطلب ذبح بقرة الغير وأدعى  
انه أيس من حياتها الخ

مطلب في قاض له ترجان  
يجمع له المحصولات الخ

• مطلب فمين هدم جدار غيره

الامثال اه من البرازية والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل له بقرة تحتها جمل ولها لبن ينتفع به  
مالكها فتهدى رجل على الجهل فذبحه فبئس ضرع أمه ولم يبق به لبن فاذاب لزمه فالجواب أنه يضمن  
قيمة البقر ونقصان الام **قل** الكهوى نقلا عن مجمع الفتاوى غصب **سئلت** عن رجل غصب من آخر فرسا وسافر  
بضم الجمل ونفس في البقرة اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل غصب من آخر فرسا وسافر  
به فقيه مال كنهاني سكان غير المكان الذي غصبه فيه وكانت قيمته اقية أنقص من قيمته في مكان الغصب فهل  
له طالب القيمة مع وجود المنصوب بعينه **الجواب** أن المالك حينئذ مخير بين أخذ القيمة على سعر  
مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذها في بلدة الغصب وان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في  
مكان الغصب أو أكثر فله أخذها دون القيمة اه من الخاتبة بالمعنى والله تعالى أعلم **سئلت** عن  
رجل في يده عقار لا آخر فآجره ثم تنازع مع رب الارض في الاجرة فقال رب الارض انك آجرتهم باذني  
فلا اجرتي وقال الآخر غصبتهم وآجرتهم باغير اذنك فالاجرتي فمن يكون القول قوله منهما **الجواب** أن  
القول لرب الارض والاجر له كما في الخاتبة قال لانهم اختلفوا في بدل منفعة الارض والاصل ان بدل ملك  
الانسان يكون له اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن دخلت دابة زرعها فخرجها فصاعت هل يضمنها  
غاصبا **الجواب** انه ان أخرجها وساقها يضمنها والا فلا أفاده ابن نجيم ونقله الصكنوى والله تعالى أعلم  
**سئلت** عن دابة لرجل ذهبت بغير ارساله لب الأونهار أو أفسدت زرع غيره هل يضمنه مالكها  
**الجواب** أنه لا ضمان عليه حيث لم يرسلها قال في البرازية نقلا عن الجامع الصغير دابة لرجل ذهبت  
بغير ارساله لب الأونهار أو أفسدت زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنع ولا عدوان الاعلى الظالمين وقال  
الشافعي ان لبلا يضمن وأن نهار الا اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن غصب أرضا وزرعها وتبب الزرع  
فهل للمالك قطع ذلك الزرع **فاجبت** بأنه يأمر الغاصب بقطع الزرع نفي بقائلكه فان أبي أن يفعل  
فلم ينصوب منه أن يفعل أفاده الكهوى عن التتارخانية والله تعالى أعلم **سئلت** عن غصب  
سكيننا فأخافها ونقصت بكثرة استعماله نقصا كثيرا فاحشا فهل على هذا الغاصب قيمتها حينئذ  
**الجواب** أنه مخير بين أخذ قيمتها وطرحها على الغاصب وبين أخذها كلها وتضمينه نقصانها والسائلة  
في الخيرية والله تعالى أعلم **سئلت** عن أخرج فرسا من زرعها فاكلها الذئب هل يضمنها  
**الجواب** نعم يضمنها ان ساقها بهد انحراجها وان لم يسقها بهد لا يضمن على ما هو المختار وعليه الفتوى  
كافي الخلاصة والله تعالى أعلم **سئلت** عن أجنبي ذبح بقرة آخر وأدعى أنه أيس من حياتها فهل  
يقبل قوله ولا يضمن **فاجبت** بان هذا السؤال قدر فرفع مثله الى الخير الرمي فاجاب عنه بما نصه في  
الأجنبي اختلاف تصحيح وقوى في الضمان وعدمه صحح صاحب الخلاصة عدمه ونقل في جامع الفصولين  
انه الاستحسان فعايه القول قول المالك في نفي الاياس بيمينه واليمينه على الذابح فاذا لم يقم وحلف المالك  
ضمن قيمته يوم الذبح والقول في القيمة للذابح بيمينه اه والله تعالى أعلم **سئلت** ما قولكم في قاض  
له ترجان يجمع له ما يسمونه محصولا من ارباب المصالح فامرهم ان يأخذ من انسان مقدارا من المال  
فاخذته الترجان فهل يكون الضمان على الترجان **الجواب** نعم يكون الضمان عليه لعدم صحة  
الامر وفي كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الا امر لاسيما اذا كان المأمورا لا يخفى منه ولو لم يعتدل أمره  
أو كان يقدر على التخلص من عقوبته بوجه يباح له ثم رعا أفاده في الخيرية والله تعالى أعلم **سئلت**  
عن رجل هدم جدار غيره فبالحكم **الجواب** ما في نتيجة الفتاوى وهذا نصه من هدم جدار غيره  
فتقوم الدار مع جدرانها وتقوم بدون الجدار فيضمن ما فضل بينهما اه وفيه ان المشايخ تكلموا في معرفة  
نقصان الارض قال بعضهم ينظرونكم تواجر قبل الزراعة وبعدها فقدار التفاوت نقصان الارض اه وفي

الدر عن شرح النقاية ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقص للضامن وان شاء أخذ النقص وضمنه النقصان  
 وليس له أن يجبره على البناء كما كان لان الحائط ليس من ذوات الامثال اه والله تعالى أعلم **سئلت**  
 عن أمروا زوجته بدرا حال صحتها وهي خراب ثم عمرها بما له ثم مات وترك هذه الدار وابنا قد دعي الابن أن  
 العمارة ارت وادعت الزوجة انها كاد لم يملكها فاذ كيف الحكم **الجواب** ان العمارة للزوجة ان كان  
 الزوج عمرها باذنها وتكون النصفة دينا عليها او تقرم المرأة نصيب الابن وان كان الزوج عمرها  
 لنفسه بدون اذنها فالعمارة ميراث تقرم المرأة نصيب الابن وتسلم كل العمارة لها اه من الخاتمة والله  
 تعالى أعلم **سئلت** عن أرض بين اثنين زرعتها أحدهما بغير اذن شريكه وسقاها بالزراع لم يدرك هل  
 للشريك قلعها **الجواب** ان للشريك أن يقاسم الأرض فواقف في نصيب الزارع اقتره وما وقع في  
 نصيب الآخر قاعه وضمنه ما دخل الأرض من النقصان بذلك اه من النتيجة معز بالامادية والله تعالى  
 أعلم **سئلت** عن الغاصب اذا أودع الغصوب فهل عند المودع فهل الضمان على الغاصب أو المودع  
**الجواب** ان المسالك مخير بين تضمين الغاصب والمودع أما الغاصب فظاهر وأما المودع فظبطه منه بلا  
 رضا مالكة ثم انه ان لم يعلم انه غاصب رجع على الغاصب قولاً واحداً وان علم فكذلك في الظاهر وحتى أبو  
 السراقة لا يرجع اليه وأشار شمس الأئمة كذا في النهاية درر والله تعالى أعلم **سئلت** عن تصرف  
 في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فاقول ان **الجواب** بان القول للمالك قال في الدر المختار بقرعة الا عن  
 القيمة تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فاقول للمالك اذا تصرف في مال امرأته فبات وادعى  
 انه كان باذنها وأنكر الوارث فاقول للزوج اه والله تعالى أعلم **سئلت** اذا كانت العين للغصوبة  
 قاعة في يد الغاصب هل يجب عليه ردّها بعينها **الجواب** نعم يجب عليه ردّها بعينها قال في التنوير  
 ويجب رد عين في مكان غصبه ويبرأ بردها ولو بغير علم المالك أو مثله ان هلك وهو متلى وان انقطع المثل  
 فقيمته يوم الخصومة وتجب القيمة في القيمي يوم غصبه اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن غصب أرضاً  
 فبنى فيها أو غرس وكان البناء أو كثر قسمة من الأرض بأضعاف فهل يؤمر الغاصب بقطع بناءه أو غرسه  
**الجواب** ان في المسألة خلاف فذهب الكرخي في هذه الصورة الى أن الغاصب يضمن لصاحب الأرض  
 قيمتها قال في الدرر وكذا لو غصب أرضاً فبنى عليه أو غرس يضمن صاحب الأرض قيمة الاقل والاصل ان  
 الضرر لا يشترط بالانخفاض محتمراً قال ابن عابد في حواشيه فالوقعة البناء أكثر يضمن الغاصب  
 قيمة الأرض ولا يؤمر بالقطع وهذا قول الكرخي قال في النهاية وهو أوفق لمسائل الباب لكن في الامادية  
 وضمن نعتي بجواب الكتاب اتباعاً لما شيخنا فأنهم كانوا لا يتركونه أي من انه يؤمر بالقطع والرد الى المالك  
 مطبقاً وفي الحامدية عن الاقروي أنه لا يفتى بقول الكرخي صرح به المولى أبو السعود المفتي قال وبالامر  
 بالقطع أفتى شيخ الاسلام على أفندي مفتي الروم أخذ من فتاوى أبي السعود والقهستاني ونم هذا الجواب  
 فان فيه سداب انظر اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن ذبح شاة غيره ثم جاء مالكاها وهي مذبوحة  
 فما الحكم في ذلك **الجواب** قال في التنوير فان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه وأخذ قيمتها أو  
 أخذها وضمنه نقصانها اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل له أرض بيضاء معدة للاستغلال  
 زرعتها اجنبي بدون اذن صاحبها واستغلها ولم يكن بالقربية التي بها الأرض المذكورة عرف نصف الزرع  
 أو ربعه مثلاً فهل على الزارع أجره مثلها **الجواب** نعم عليه أجر مثلها كما أفتى بذلك في الحامدية  
 هذا وأما اذا كان جعل الأرض عرفاً بالانصاف أو نحوه اعتبر العرف قال في الدر المختار ولو زرع أرض الغير  
 بغير اذنه يعتبر العرف فان اشتهر الغلة أنصافاً أو ارباعاً اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه أجر مثل الأرض  
 وأما في الوقت فيجب الحصة أو الاجر بكل حال فصولين اه وقد أطل صاحب التنقيح الكلام في تحقيق

مطلب فيمن عمر دار زوجته

مطلب في أرض بين اثنين زرعتها أحدهما

مطلب غصب وأودع فهاك فالسالك مخير الخ

مطلب تصرف في ملك غير وزعم أنه باذنه

مطلب يجب رد الغصوب بعينه اذا كان قاعاً

مطلب غصب أرضاً فبنى أو غرس فيها

مطلب ذبح شاة غيره فجاء صاحبها وهي مذبوحة الخ  
مطلب في أرض معدة للاستغلال زرعتها اجنبي

هذه المسألة ثم قال فالحاصل أن من زرع أرض غيره بلاذنه ولو على وجه الغصب فإن كانت الأرض ملكاً  
 أعد هارم الزراعة اعتبر العرف في الحصة إن كان عمة عرف والأفان أعد هارم لا يجار فأتخرج كل هارم للزراع  
 وعليه أجر مثلها إلهاو الأفان أنتصت فعليه النقصان والأفلاشي عليه وإن كانت وقفاً فإن كان عمة عرف  
 وكان أنتع اعتبر والأفاجر المثل وكذا لو كانت أرض بنيم أو سلطانة اه والله تعالى أعلم ❁ سئلت  
 عن غصب حمار أفرج عنده فالحكيم فالجواب ما في البرازية معرج الحمار المنصوب في يد الغاصب  
 إن كان عشي مع العرج ضمن النقصان وإن كان لا يعتي أصل الغرض القيمة كالقطع اه والله تعالى أعلم  
 ❁ سئلت عن ركب حمار غيره فباعه ثم زال العيب فهل له الرجوع بما ضمنه في العيب المذكور  
 ❁ فاجبت قال في التقيج عن ماوى الزاهد ركب حمار غيره فباعه وضمن ثم زال العيب فله أن يرجع  
 بما ضمن اه والله تعالى أعلم ❁ سئلت فبم حدم جدار نفسه فأنه يدم بفساد ذلك جدار غيره فهل لأضمان  
 عليه فالجواب نعم لأضمان عليه قال في البرازية يدم داره فأنه يدم بذلك بنا جاره لا ضمن اه  
 والله تعالى أعلم ❁ سئلت عن ثوب بثوب رحن فخره صاحبته فتمتقطع فما الحكيم فالجواب  
 إن المتشبث بضمن نصف الثوب قال في رد المحتار نقلنا عن التمارخانية تشبث رجل بالثوب فخره صاحبته  
 فأنعرق ضمن الرجل نصف الثوب اه وهو فيه فروغ لطيفة فخره ما تام فأنشق ثوبه من جلوس رجل عليه  
 ضمن الرجل نصف الشق وعلى هذا المكعب ماتت دابة رجل في دار آخران فجلدها فقيمة يخرجها للمالك  
 والأفرب الدار قال مشايخنا رحمهم الله تعالى الغاصب إذا ندم ولم يظفر بالمالك يمسك الغصوب إلى أن  
 ينقطع رجاءه فيصدق به إن شاء بشرط أن يضمن أن لم يخر صدقته والأحسن أن يرجع ذلك إلى الإمام  
 لأن له تدبيراً ورأياً في مال الغائب اه والله تعالى أعلم ❁ سئلت فبم أمر غيره أن يذبح له هذه الشاة  
 وهي لقب الأسم فهل يكون ضمانها على المأمور الذابح الجواب نعم يكون ضمانها على الذابح على  
 أولاً إن كان عمله لا يكون له حق الرجوع والأرجح اه عنده وفي البرازية أمر أجبره برش الماء في  
 فناءه كانه فرش فأنزل منه فضماً على الأسم وإن بقراً امره فالضمان على الرأس اه والله تعالى أعلم  
 ❁ سئلت عن عض ذراع آخر فخذب الأخر ذراعاً فسد فسد أسنانه العاض وذهب لحم ذراع  
 الععضوض فما الحكيم في ذلك ❁ فاجبت بان الاسنان هدمر والعاض يضمن إرض الذراع فأداه في  
 الخائفة والله تعالى أعلم ❁ سئلت عن رجلين لكل منهما جرة ففرضه اه ما في الطريق فتمتخرجت  
 أحدها ما على الأخرى فأنكسر تاجيهما فكيف الحكيم فالجواب إن كانا منهما يضمن للآخر جرت  
 كافي الخائفة ❁ سئلت عن رجل تعلق برجل وخصصه فسد من المتعلق به شيء وضاع هل يضمن  
 المتعلق فالجواب نعم ضمن المتعلق قال رضي الله عنه وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل أن سقط  
 بقرب من صاحب المال وصاحب المال يراه ويمكنه أن يأخذ لا يكون ضامناً من الخائفة وأفتى  
 بالضمان في الحمامة وعزاه إلى العمادية والفضولين قال منقعهما وينبغي أن يكون القول للمتعلق في  
 قدر ما سقط وكذا لو أنكر السقوط أصله لا ما لم يبرهن الأخر قال المنقح رحمه الله تعالى الغصب عبارة  
 عن ارتفاق الفعل فيما يمكن نقله بغير إذن مالكه على وجه يتعلق الضمان به أمان غير فعل في المحل لا يصير  
 غاصباً حتى لو منع رجلاً من دخول داره أو لم يكن من أخذه مال لم يكن بذلك غاصباً وكذلك يمنع المالك عن  
 المواشي حتى ضاعت لا يضمن ولو منعها منه يضمن وفي السير الكبير إذا حبس رجلاً حتى ضاع ماله  
 لا يضمن ولو حبس المالك عن المالك يضمن وإذا حال بين رجل وأماله حتى تلفت لأضمان عليه ولو  
 فعل ذلك في المنقول ضمن وإذا وقف يجب دابة رجل ومنع صاحبها عن ساحتها حتى هلك لا يضمن وأوضع  
 من هذا إذا قاتل صاحب المال وقتله ولم يأخذ حتى تلف المال لا يضمن وهو في التبيين هو رجل أراد أن  
 يسقي زرعاً فباعه إنسان حتى فسده زرعه لا يضمن قال المنقح رحمه الله تعالى مقتضى هذه الفروع أن

مطلب فبم غصب حماراً  
 فمخرج عنده

مطلب ركب حماراً فباعه  
 ثم زال العيب الخ  
 مطلب هدم جدار نفسه  
 فأنه يدم جدار جاره لا يضمن  
 مطلب تعلق بثوب فخره  
 صاحبته فالخروج ضمن النصف  
 فف على هذه الفروع المهمة

مطلب أمر غيره ببيع شاة  
 الغير ففعل فالضمان على  
 الذابح

مطلب فبم عض ذراع غيره  
 فخذب الأخر ذراعاً  
 فسقط أسنانه العاض  
 فمطلب وضاع كل جرت  
 في الطريق فتمتخرجت  
 أحدها ما على الأخرى  
 فأنكسرتا  
 فمطلب تعلق برجل فسقط  
 منه نحو درهم ضمن المتعلق



تقدم سأل التائب لو وقع المتعلق فعلا في الساقط تأمل اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن هرب  
امرأة رجل ماذا يلزمه ❀ فاجبت ❀ بان يلزمه التعزير لانه يكون في كل معصية ليس فيها حد مقرر  
كافي الخيرية وفي الخلاصة من خدع امرأة غيره حتى تفرق بينها وبين زوجها يحبس حتى يرتد أو  
يعوت في الحبس اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن المودع اذا غصبت منه الوديعة هل يملك الخصام  
مع الغاصب فالجواب نعم كافي الخيرية والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن ركب فرس صديق له  
بغير اذنه الى مكان معين ورجع ورد هالي مكانه او في آخر ذلك الما ماتت فرعم ربه انهما ماتت بسبب  
الركوب وان ضمها على الزاكب وأذكر الراكب انهما ماتت بسبب ركوبه فهل لا يلزمه الضمان  
فالجواب لا يلزمه الضمان الا بينة تشهد عليه بما ادعاه المدعى والقول قوله بيمينه انهما ماتت بسبب  
ركوبه اذله في الخيرية والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن قطع اذن دابة او ذئبها ماذا يلزمه فالجواب  
انه يضمن النقصان كافي جمعة الفتاوى والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن أخذ ثوب غيره من داره ولبسه  
بغير امره ثم رده الى مكانه هل يبرأ برده الى مكانه فالجواب انه يبرأ استحصانا وكذا لو أخذ دابة من دار  
رهبان ثم ردها الى مكانها برئ اه من جامع الفصولين والله تعالى أعلم ❀ سئلت فيما اذا وقع حريق في  
محلة فهدم رجل دار غيره بغير امره حتى لا يسرى له الحريق فهل يلزمه الضمان فالجواب نعم يلزمه  
الضمان لما أتلف ان لم يعمل باذن الساطان أو نائبه لانه أتلف مال الغير لكان يعزرفرضي ولا ياتم  
كالتصطري بأخذ طعام الغير بغير امر صاحبه كذا في البهجة عن الوالو الحية والله تعالى أعلم ❀ سئلت  
لو غصب انسان عنيا أو رطباً ثم طلبه صاحبه بعد انقطاعه من أيدي الناس فهل يضمن حينئذ قيمته  
فالجواب نعم يضمن قيمته يوم الخصومة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف يوم الغصب  
وعند محمد يوم الانقطاع كذا في البهجة عن الوجيز وقد أفق هو بالاول اعني قول أبي حنيفة والله تعالى أعلم  
❀ سئلت فيمن زرع أرض نفسه فجاء رجل آخر وزرعها أيضا يبذره وقلب الأرض قبل نبات الاول  
أولم يقلب وسقاها فثبت البذران فلن يكون الثابت فالجواب ان الثابت يكون للثاني عند أبي حنيفة  
رحمه الله تعالى وعليه قيمة بذر الاول مبذور في أرض نفسه كذا في البهجة عن التارخانية والله تعالى أعلم  
❀ سئلت عن جماعة مسافرين فمات أحدهم في الطريق فباعوا أمتعتهم وصرفوا من الثمن في تجهيزه  
ودفنه وأخذوا الباقي الى وازنه فهل لا يضمنون فالجواب قال في الاشباه مات بعض الرقعة في السفر  
فباعوا ثيابه وعدته وجوهزوه بقمته وردوا البقية الى الورثة أو أعني عليه فأنفقوا عليه من ماله لم يضمنوا  
استحصانا وهي واقعة أصحاب محمد اه ❀ وروى ❀ ان جماعة من أصحاب محمد بن الحسن رحمه الله تعالى  
صاحب الامام أبي حنيفة رضی الله تعالى عنه حجوا فمات واحد فأخذوا ما كان معه فباعوه فلما وصلوا  
الى محمد سألوه فذكر والله ذلك فقال لو لم تقع لو اذلك لم تكونوا فاقها والله يعلم المنس من المصلح اه والله  
تعالى أعلم ❀ سئلت عن رجل يبيع الجرار وضعوها من أنواع الفخار فجاء رجل يشتري منه  
فرفع حرة باذن البائع لينظرها فوقعت من يده على غيرها فكسرت جراراً متعددة وانكسرت هي أيضا هل  
يضمن هذا الرجل جميع ما تلف بفعله فالجواب انه يضمن غير ما أخذها بالاذن وأما هي فلا يضمنها  
حيث أخذها باذن ربه قال في الخانية ولو ان رجلاً يقدم على خزانة يبيع الخبز فأخذ غصارة باذنه لينظر  
فيها فوقعت من يده على غصارات أخرى لا يضمن قيمة المأخوذة لانه أخذها باذنه يضمن قيمة ما سواها  
لانها تلفت بغير اذنه اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن أتلف لا آخر أحد زوجي نعل  
فهل يضمن ما أتلفه فقط فالجواب ما في الخانية رجل أتلف على رجل أحد مصراعي باب  
أو أحد زوجي خفف أو مكعب كان للمالك أن يسلم اليه المصراع الآخر ويضمن قيمتها اه والله تعالى

مطلب فيمن هرب امرأة  
مطلب غصبت من المودع  
الوديعة يملك الخصوم  
مطلب ركب دابة صديقه  
وردها ثم مات هل يضمن  
مطلب قطع اذن دابة  
ماذا يلزمه  
مطلب أخذ ثوب غيره  
اذنه ثم رده الخ  
مطلب وقع حريق في محلة  
فأحرق رجل دار غيره  
لا يسرى له الحريق  
مطلب غصب شخص  
ثم انقطع من أيدي الناس  
كيف الحكم  
مطلب زرع أرض نفسه  
فزرعها آخر يبذره الخ  
مطلب مات في السفر  
رقعاؤه متاعه وجوهزوا  
من ماله وحملوا الباقي للموا  
مطلب رفع حرة لينظر  
فوقعت فكسرت جرارا  
مطلب أتلف أحد زوجي  
خفف ماذا يلزمه

مطلب سكران وقع ثوبه في الطريق فأخذه انسان ليحفظه لا يكون ضامنا  
 مطلب بيده غريمه فترعه منه رجل فهرب الغريم فالحكم فالحقائب ما في الخانية انه يعزرب بحكم الخانية ولا  
 يضمن المال الذي على المديون اه ونظم ذلك ابن وهبان فقال  
 ولو أخرج الانسان من يد طالب \* غريمه فلم يعرم ولكن يعزرب  
 اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل خرق صك غيره أو دفتر حسابه ماذا يلزمه **فالجواب** ان  
 أصح ما قيل فيه أن يضمن الصك مكتوبا اه قاضيان وفي البرازية المختار أنه ينظر إلى قيمة الصك  
 مكتوبا أي فيضمنه ولا ينظر إلى المال اه من شرح الشربلاني على الوهبانية والله تعالى أعلم  
**سئلت** عن حفر بئر في غير ملكه فوقع فيها انسان فأتى هل يضمن الحافر **فالجواب** نعم يضمن  
 الحافر والحالة هذه قال في الأشباه من الغصب لو حفر بئر في ملكه فوقع فيه انسان لم يضمن وفي غير  
 ملكه يضمن اه وقد نقله في البهجة والله تعالى أعلم **سئلت** عن أخذ من أرض غيره كالأوماء  
 وباعه هل يطيب له ثمنه **فالجواب** نعم يطيب له ذلك وقد أتى بذلك صاحب البهجة والله تعالى أعلم  
**سئلت** عن رجل باع غنما أو بستانا بغيره من تلك الأغصان أو شجره متدلية في البستان المبيع فأراد  
 المشتري من البائع تفريغ هذه المبيعة من تلك الأغصان هل يجب لذلك **فالجواب** نعم قال في معين  
 الحكم بتلاعن فتاوى أبي الليث باع ضيعة وللبائع أشجار في ضيعة أخرى بغير هذه المبيعة أغصانها  
 متدلية في المبيعة فلم يشتري أن يأخذ بتفريغ المبيعة من الأغصان المتدلية فيها وكذلك ورثها وفي  
 جانبها ضيعة كذلك لأنه كورثه فله تفريغ ضيعة من تلك الأغصان فكذلك أوارثه ثم قال فرع قال في  
 التجربة وقعت شجرة في نصيب أحده المتقاسمين أغصانها متدلية إلى نصيب الآخر يجب برصاحبها على  
 قطع الأغصان في رواية عن محمد وعنه تترك كذلك وفي كتاب الصلح يخرج شعب نخلة إلى جاره فللجار  
 قطعها التفريغ هوائه قالوا هذا على وجهين فلو أمكن تفريغها بشدة للشعب على النخلة أو بشدة بعضها  
 فله أن يأخذ بقطع النخلة بالشد لا بالقطع فيما أمكن التفريغ بشدة وأما ما لا يمكن تفريغها إلا بقطعها  
 فالأولى أن يستأذن ربهما في قطعها بنفسه أو يأذن له به ولو أدى رفعه إلى القاضي فيجبره على القطع ولو لم  
 يشغل الجار كذلك ووطعها بنفسه ابتداء فلو قطع من محل ليس القطع من محل آخر أعلى منه أو أسفل أنفع  
 في حق المالك لم يضمن ولو كان القطع من محل آخر فلو كان القطع من محل آخر أنفع منه ضمن اه والله  
 تعالى أعلم **سئلت** عن رجل له شجرة أغصانها تدلت على دار انسان غطت هواء الدار فقطعها صاحب  
 الدار هل يضمن **فالجواب** ان أمكن لصاحب الشجرة تفريغ الدار عن أغصانها بأن يشدها بمجبل  
 ويحميها يضمن وان غلاظا لا يمكن التفريغ ان قطع من موضع لورقع إلى الحاكم بما مره بالقطع من ذلك  
 الموضع لا يضمن والا يضمن اه برازية والله تعالى أعلم **سئلت** عن شريكين اقتسما أرضا فصارت  
 أغصان نصيب أحدهما متدلية في نصيب الآخر فهل له قطعها والحالة هذه **فالجواب** ليس له قطعها  
 وبه يقضى وقد نظم ذلك المحقق ابن وهبان فقال

مطلب له شجرة تدلت  
 أغصانها في دار انسان  
 مطلب اقتسما أرضا فصارت  
 أغصان نصيب أحدهما  
 متدلية في نصيب الآخر

أعلم **سئلت** عن سكران غلبه النوم فنام في الطريق ووقع ثوبه فيها فأخذ من حلال يحفظه هل  
 لا يكون ضامنا **فالجواب** نعم لا يكون ضامنا كما في الخانية والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل  
 بيده غريمه فترعه منه رجل فهرب الغريم فالحكم فالحقائب ما في الخانية انه يعزرب بحكم الخانية ولا  
 يضمن المال الذي على المديون اه ونظم ذلك ابن وهبان فقال

ولو أخرج الانسان من يد طالب \* غريمه فلم يعرم ولكن يعزرب  
 اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل خرق صك غيره أو دفتر حسابه ماذا يلزمه **فالجواب** ان  
 أصح ما قيل فيه أن يضمن الصك مكتوبا اه قاضيان وفي البرازية المختار أنه ينظر إلى قيمة الصك  
 مكتوبا أي فيضمنه ولا ينظر إلى المال اه من شرح الشربلاني على الوهبانية والله تعالى أعلم  
**سئلت** عن حفر بئر في غير ملكه فوقع فيها انسان فأتى هل يضمن الحافر **فالجواب** نعم يضمن  
 الحافر والحالة هذه قال في الأشباه من الغصب لو حفر بئر في ملكه فوقع فيه انسان لم يضمن وفي غير  
 ملكه يضمن اه وقد نقله في البهجة والله تعالى أعلم **سئلت** عن أخذ من أرض غيره كالأوماء  
 وباعه هل يطيب له ثمنه **فالجواب** نعم يطيب له ذلك وقد أتى بذلك صاحب البهجة والله تعالى أعلم  
**سئلت** عن رجل باع غنما أو بستانا بغيره من تلك الأغصان أو شجره متدلية في البستان المبيع فأراد  
 المشتري من البائع تفريغ هذه المبيعة من تلك الأغصان هل يجب لذلك **فالجواب** نعم قال في معين  
 الحكم بتلاعن فتاوى أبي الليث باع ضيعة وللبائع أشجار في ضيعة أخرى بغير هذه المبيعة أغصانها  
 متدلية في المبيعة فلم يشتري أن يأخذ بتفريغ المبيعة من الأغصان المتدلية فيها وكذلك ورثها وفي  
 جانبها ضيعة كذلك لأنه كورثه فله تفريغ ضيعة من تلك الأغصان فكذلك أوارثه ثم قال فرع قال في  
 التجربة وقعت شجرة في نصيب أحده المتقاسمين أغصانها متدلية إلى نصيب الآخر يجب برصاحبها على  
 قطع الأغصان في رواية عن محمد وعنه تترك كذلك وفي كتاب الصلح يخرج شعب نخلة إلى جاره فللجار  
 قطعها التفريغ هوائه قالوا هذا على وجهين فلو أمكن تفريغها بشدة للشعب على النخلة أو بشدة بعضها  
 فله أن يأخذ بقطع النخلة بالشد لا بالقطع فيما أمكن التفريغ بشدة وأما ما لا يمكن تفريغها إلا بقطعها  
 فالأولى أن يستأذن ربهما في قطعها بنفسه أو يأذن له به ولو أدى رفعه إلى القاضي فيجبره على القطع ولو لم  
 يشغل الجار كذلك ووطعها بنفسه ابتداء فلو قطع من محل ليس القطع من محل آخر أعلى منه أو أسفل أنفع  
 في حق المالك لم يضمن ولو كان القطع من محل آخر فلو كان القطع من محل آخر أنفع منه ضمن اه والله  
 تعالى أعلم **سئلت** عن رجل له شجرة أغصانها تدلت على دار انسان غطت هواء الدار فقطعها صاحب  
 الدار هل يضمن **فالجواب** ان أمكن لصاحب الشجرة تفريغ الدار عن أغصانها بأن يشدها بمجبل  
 ويحميها يضمن وان غلاظا لا يمكن التفريغ ان قطع من موضع لورقع إلى الحاكم بما مره بالقطع من ذلك  
 الموضع لا يضمن والا يضمن اه برازية والله تعالى أعلم **سئلت** عن شريكين اقتسما أرضا فصارت  
 أغصان نصيب أحدهما متدلية في نصيب الآخر فهل له قطعها والحالة هذه **فالجواب** ليس له قطعها  
 وبه يقضى وقد نظم ذلك المحقق ابن وهبان فقال

ومن بعد ما هل يقطع النصن ما مثلا \* على الجار لأولى وقد قيل يجوز  
 قال شارحها سميدي حسن الشربلاني ما نصه الضمير في بعد ما القسمة والجزر القطع المسألة من  
 القسمة اقتسما فصارت أغصان نصيب أحدهما متدلية في نصيب الآخر روى ابن رستم عن محمد  
 بن جبر على قطعها وروى ابن سماعة عن محمد أنه ليس له ذلك وبه يقضى والله أشار في النظم بقوله  
 لأولى وإلى ضعف الرواية الأخرى بقيل يجوز وفي الهندية ولو وقعت شجرة في نصيب أحدهما أغصانها  
 متدلية في نصيب الآخر لا يجوز على قطعها لأنه استحق الشجرة بأغصانها إلا أن يكون شرطاً في القسمة

ذخيرة وعليه الفتوى كذا في خزنة المتقين وهي في المجمد في مادة ١١٧١ اه والله تعالى أعلم  
 سئلت عن غصب شياو آجره فهل تكون الاجرة له فالجواب نعم تكون له ويتصدق بها  
 نعيمها قال ابن وهبان واجرة عبد الغصب ولو القاصب \* ومع ذلك قالوا بالتصدق يوم  
 ذل التبريد لاني اجر المغصوب للقاصب ويؤمر بالتصدق به لحبسه وله ان يستعين بها في ضمانه المغصوب  
 به لانه ويزول الخيب عن المالك ولا يجب التصديق عليه على القاصب اذا كان فقيرا لان المالك كان  
 مبرئاً لاصب عما زمه حكما بخلاف الغني في الصحيح فان الغني لا يستعين بالغل في أداء الضمان اه والله  
 تعالى أعلم سئلت ما قولكم فيمن وضع ثوباً في الطريق فوطئه انسان ولم يره فتخزق من ووطئه فهل  
 لا يضمنه فالجواب انه لا يضمنه قال في الخانية ولو مر رجل على ثوب موضوع في الطريق وهو  
 لا يصر وتخرق لا يضمن وكذا الرجل اذا جاس على الطريق فوقع عليه انسان واصاب الجالس ان لم يرم  
 الجالس لا يضمن اه والله تعالى أعلم سئلت عن آجر داره وسلمه لساكنه ثم اراد دخوله لينظر  
 حالها فبرمها هل له دخوله لذلك بدون رضا الساكن فالجواب نعم قال المحقق ابن عابد بن رحمه الله  
 تعالى آجر دارا وسلمه له دخوله لينظر حالها فبرمها وان لم يرض الساكن آجره عندهما وعنده ان رضى  
 اه والله تعالى أعلم

مطلب غصب مال الغير  
 وآجره هل تكون الاجرة له

مطلب وضع ثوب في الطريق  
 فوطئه انسان ولم يره فتخزق  
 لا يضمن  
 مطلب آجر دارا وسلمه له  
 دخوله لينظر حالها الخ

كتاب الشفعة

سئلت ما قولكم فيما اذا تعدد الشفعة هل تكون الشفعة بينهم على عدد رؤسهم او على قدر انصباهم  
 فالجواب انها تكون بينهم على عدد رؤسهم لا على قدر انصباهم قال في التنوير بقدر رؤس الشفعة  
 لان ذلك قال شارحه العلائي خلافاً للشافعي وكتب المحقق ابن عابد بن رحمه الله تعالى قوله بقدر رؤس  
 الشفعة الاستواء في استحقات الكل لوجود عنته فيجب الاستواء في الحكم قال او شمل المالك  
 المشتري أحدهم وطاب معهم فيحسب واحداً منهم ويقسم المبيع بينهم كافي الوهبانية وشروحا اه  
 قال في الوهبانية ومن اشتري داراً شفعياً وغيره \* شفع على عدد الرؤس تقر  
 اه والله تعالى أعلم سئلت عن البناء والشجر اذا بيع كل منهما مقصودا بدون الارض فهل  
 لاشفعة فيهما فالجواب لاشفعة فيهما في التنوير وشروحه مانصه وشروطها ان يكون المثل عقارا  
 سفلا كان أو علواً وان لم يكن طريقة في السفلى لانه التحق بالمقار بما له من حق القرار درر  
 وأما ما جزم به ابن الكال في قول باب ما هي فيه من أن البناء اذا بيع مع حق القرار بالتحق بالمقار فرده شيخنا  
 الرمي وأفتى بعدمها اه والله تعالى أعلم سئلت اذا شتم الثمن على حثية مجهولة أشير اليها حين  
 العتد غير أن الشفيع لم يوافق على جهاتها وادعى انها معلومة وهي كذا وكذا هل لاتم الحيلة المذكورة  
 والحالة هذه فالجواب نعم هذه الحيلة لاتم الا بما وافقه الشفيع على الجهل بها فان ادعى أنه يعلمها فله  
 الشفعة بما يزعمه بدون عين عليه كاحققة الرمي وابن عابد بن رحمه الله تعالى أعلم سئلت عن الشفيع  
 اذا قال له المشتري شفعتك ولم يسلم له المشفوع فيه هل يملكه بالقول أو لا بد من التسليم فالجواب  
 انه لا بد من التسليم فلا يملك الشفيع المشفوع عليه بدونه قال في الاكثر وشروحه لا معنى لنصه وبعك

مطلب لو تعدد الشفعة كانت  
 على عدد رؤسهم

مطلب لاشفعة في بناء أو  
 شجر يبيع مقصودا بدون  
 أرض

مطلب في الحثية المجهولة

مطلب قال المشتري لاشفيع  
 شفعتك لاتم الا بالتسليم

قوله وشمل المالك المشتري أحدهم وطلب معهم أي لم يسلم للشرية في الشكل اذا المشتري لا يحتاج الى ان يطلب كل  
 القضاة المهدي بقلاعن الرد من آخر باب ما تنسب في فيه بقلاعن الطائفة فأعظ اه  
 قوله لا بد من التسليم أقول يشك على هذا في القبة والطلاصة والبرازية وهو هذا طلب الشفعة فقال المشتري دفعته  
 اليك فان علم الثمن صار لشفيع والا فلا وهو على شفيعته اه وفي القبة أيضا ولو قال المشتري لاشفيع دفعتها اليك فان كان  
 علم بالثمن صارت له والا فلا اه وجه الاشكال ان ظاهر هذه النقول ان الشفيع يملكه بمجرد قول المشتري دفعته اليك اللهم  
 الا ان يعمل على أنه قال ذلك بحضور المبيع فبكون الشفيع فبكون اقسداً يوافق ما هنا وهو المتبادر من لفظ دفعته اليك فانه  
 عن سلته اليك أي قسمله الشفيع وأخذته فامل اه

الشفعة بالاشدأى بأخذ الدار المشفوعة بالتراضي بان يسلمه المشتري برضاه أو بقضاء القاضي من غير  
أخذ وفادته أنه إذ مات الشفيع بعد الطلبين قبل التسليم أو الواجبكم لا تورث عنه اه قال في  
مجمع الأنهر وحاصله أنه علك المقار المشفوع عا حاد الأمرين أما بالأخذ إذا سلمه المشتري برضاه أو بحكم الحاكم  
من غير أخذ اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن شفيع نائب وأشهد ثم أخطأ بالخصومة شهراً فكثر  
هل تبطل شفيعته فالجواب نعم إذا أخره بعد الطلبين شهراً بلا عذر شرعي بطلت شفيعته وعليه معنى في  
المجلة وهو قول محمد رحمه الله تعالى قال في المجمع الفتوى اليوم على أنه إذا أخرج شهر رابعي بلا عذر سقطت  
الشفعة لتغير أحوال الناس في قصد الأضرار بالغير وفي المحيط والغلاصة ومنية المفتي ومختارات النوازل  
والفتوى على قول محمد اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الشفيع إذا وجد بالشفوع عيباً فهل له  
الزبد على المشتري فيكون كالمشتري في البيع فالجواب قال في الهندية ثلاثة لأن مجمع الأنهر وصفتها أن  
الأخذ بها بمنزلة شراء مبدأ حتى يثبت ما يثبت بالشراء نحو الرذ تجيار الرؤية والعيب اه والله تعالى أعلم  
**سئلت** عن الشفيع إذا قال أخذ نصفه أهل يكون تسليماً في الشفعة فتبطل شفيعته به فالجواب  
ما في المجمع ولا يجعل يعني أباً يوسف قوله أخذ نصفها تسليماً وخالفه محمد قال شارحه وفي المحيط الأصح  
قول محمد اه ومثله في غرر الأفكار وشرحه وفي الخاتمة قال للمشتري سلمى نصفها فإن المشتري لا تبطل  
شفيعته في الصحيح لأن طلب التسليم لا يكون تسليماً اه يعني إسقاط الباقي كما في رد المحتار **سئلت** فإن  
قال صرح العلاني في الدر المختار بأن أحد الشريكين لو طلب النصف بناء على أنه يستحقه فقط بطلت  
شفيعته إذ شرط صحته أن يطلب الكل كما بسطه الزبلي وهذا بظاهره بما في سابق عن الجمع **سئلت** في  
أجاب المحقق ابن عابد رحمه الله تعالى بان المراد بالطلب هنا طلب الموائبة والأشهاد وما قد مناه آتباع عن  
الجمع محمول على ما إذا طلب أخذ النصف بعد ما إذا مناه اه والله تعالى أعلم **سئلت** هل يشترط  
لصفحة القضاء بالشفعة احضار الشفيع الثمن وقت الدعوى فالجواب لا يشترط ذلك قال في الكنز ولا يلزم  
الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى فتجوز له المنازعة وان لم يحضره في مجلس القاضي وعن محمد لا يقضى له  
ما حتى يحضر الثمن وجوز رواية الحسن عن أبي حنيفة احترازاً عن توى الثمن وجه الظاهر أنه لا يجب عليه  
الأبعد القضاء لأنه قبل القضاء غير واجب فلا يطالب به بل إنما يلزم الشفيع احضار الثمن بعد القضاء أي  
بعد قضاء القاضي بالشفعة اه مع من يدين شارحه للعيني زاد في الدر المختار وللمشتري حبس الدار يقبض  
ثمنه اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الوكيل بالشراء إذا اشتري وقبض المبيع وسلمه إلى موكله فما علم  
الشفيع أي إلى الوكيل وطب منه الشفعة هل يصح طلبها منه فالجواب لا يصح والحال هذه ففي  
الولولجية حسبما تقدم في رد المحتار مانعه الوكيل بشراء الدار إذا اشتري وقبض فطلب الشفيع الشفعة  
منه إن لم يسلم الوكيل الدار إلى الموكل صح وان سلم لا يصح لطلبه وتبطل شفيعته هو المختار اه قال في الرد  
ومثله في التمارخانية والقنية ولعل وجه البط لأن الوكيل بعد التسليم لم يبق خصماً وإنما الخصم هو الموكل  
نصار مؤخر للطلب بطلبه من غير خصم مع أنه قدرة على الطلب من الخصم اه والله تعالى أعلم **سئلت**  
ما قواكم في دار الوقف إذ بيعت هن تبت فيها الشفعة للجار الماصق لها **سئلت** في الشفعة فيها قال في  
التنوير وشرحه له لا في ولا شفعة في الوقف ولا له اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن أخير المبيع وبقي في  
مجلس علمه بالمبيع قدر ربع ساعة ثم وانب بالشفعة قبل قيامه من ذلك المجلس هل تبطل شفيعته  
فالجواب أن في بطلانها بالآخر وهو في مجلس العلم بالمبيع خلافاً لوكار الأقوالين من مرج ولكن البطالان  
أرجح قال في الدر المختار ويطلبها الشفيع في مجلس علمه من مشتراً أو رسوله أو عدل أو عدداً بالمبيع وان  
امتد المجلس كالخبره هو الأصح درر وعليه المتون خلافاً لما في جواهر الفتاوى أنه على الفور وعليه  
الفتوى اه دل في الرد قوله خلافاً في جواهر الفتاوى الخ أشار إلى عدم اعتبارها لمخالفتها لظاهر المتون

مطلب أخطأ بالخصومة شهر رابعي بعد الطلبين بطلت

مطلب وجد الشفيع بالشفوع عيباً بالرد

مطلب لو شفع في نصف المبيع هل تبطل شفيعته في الكل

مطلب لا يشترط لصحة القضاء بالشفعة احضار الثمن

مطلب في حكم طلب الشفيع الشفعة من وكيل الشراء

مطلب لا شفعة في الوقف ولا له

مطلب علم بالمبيع فتراخي ثم شفع وهو في المجلس قبل قيامه هل تبطل

لكن هذا القول مناسب لشميته طلب الموائبة وناظر الحديث الآتي يعني قوله عليه السلام الشفعة  
 لمن وانها أي طلبها على وجه السرعة وظاهر الهداية اختياره ونسبه الى عاقبة المشايخ قال في الشريعة ليلية  
 وهو ظاهر الرواية حتى لو سكت هنية بغير عنده ولم يطلب أو تسكاهم بكلام لغو بطالت شفعته كافي الخانية  
 والزيالي وشرح المجمع اه وقوله وعليه التنوي من كلام الجواهر وهذا ترجيح صريح ومع كونه ظاهر  
 الرواية فيقدم على ترجيح المتن بشبههم على خلافه لانه ضمنى اه وقد قرعوا مسائل كثيرة على ما مشى  
 عليه في جواهر الفتاوى منها التلوأخبار بكتاب والشفعة في أوله أو وسطه وقرأه الى آخره بطلت هداية  
 ومنها أنه لو سمع وقت الخطبة فطلب بعد الصلاة أن بحيث يسمع الخطبة لا تبطل والافيه اختلافي المشايخ  
 ولو أخسرى التطوع بفعله أو بما أوستنا فاختار أنها تبطل لأن أم ما بعد الظهر أر بعافى الصحيح ولو سنا  
 تبطل ولا تبطل ان أم القبلية أو بما وسلامه على غير المشتري بطلها ولو عليه لا تكالوسج أو حذل أو شمت  
 عاطسا أو حوقل تنازخانية أي على رواية اعتبار الجانس ككفاية وشريعة ليلية اه والله تعالى أعلم  
 ❀ سئلت عن علم بالبيع دون الثمن فلم يطلب هل لا تبطل شفعته ❀ فاجبت ❀ بانها لا تبطل حتى  
 يعلم الثمن كافي الهندية والخانية وغيرهما وبعبارة الخانية أخبره فسكت قالوا لا تبطل ما لم يعلم المشتري والثمن  
 كالبكر اذا استؤمرت ثم علمت أن أباهما وجهها من فلان صحردها اه قال في الردية أفتى المصنف  
 التمرثاني في فتاويه فلا يحفظ اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت فيمن ترك طلب الاشهاد مع تمكنه منه  
 هل تبطل شفعته فالجواب أنهم مما تمكن من طلب الاشهاد على البائع ان كان للبيع في يده أو  
 على المشتري لو كان قد قبضه أو عند العقار المبيع ولم يشهد بطلت شفعته فلو أضر به منه ومضى الى  
 المحكمة ابتداء وطلب عند القاضي بطلت حتى قالوا لو كان الشفيع في طريق الحج فطلب طلب الموائبة  
 ويحترق طلب الاشهاد ويكفله ان وجدوا لا يرسل رسولا أو كتابا ان أمكن فان لم يفعل ذلك مع امكان  
 ما ذكر بطلت شفعته وذلك كله منهم حرصا على طلب الاشهاد واعلاما بانته متى أضر به عنه مع امكانه  
 بطلت شفعته والطالب عند القاضي متأخر عن الطالبين أي طلب الموائبة والاشهاد فاذا قدمه عليهم اوعلى  
 أحدهما بطلت شفعته وليس في هذا اختلافي بين أئمة نافيما علمت ولو قال المشتري ان لم يطلب الشفعة  
 حين اقبتي وقال الشفيع طلبت ان القول قول المشتري يخاف بالله أنه لم يطلب حين لقيك صريح في دفع  
 لغفان رقلا عن الخانية أذاه في الخيرية والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن شفيع شفيع الجوار فان ذكر  
 المشتري أن تكون تلك الدار التي يريد الشفعة بها ملكه فأتى الشفيع بشاهدين شهدا بانها له هل يكفي  
 ذلك في ثبوت الملك في الحال فالجواب أنه لا يكفي ذلك بل لابد أن يقول أنها ذلك هذا الشفيع قبل  
 أن يشتري هذا المشتري هذا العقار وهي له الى الساعة ولم يعلم أنها خرجت عن ملكه فلو قال انه لهذا الجار  
 لا يكفي كافي المحيط أفاده في الردة لاعتق الفهستافى والله تعالى أعلم ❀ سئلت فيمن ادعى الشفعة  
 بجوار دار له فيها أسهم فأنكر المشتري أن يكون له فيها شيء فكاف الشفيع بانبات ملك الاسهم في الدار  
 الجاورة التي يريد أن يشفع بها فأتى بحجة تضمن اقرار اناس معلومين باسمهم مع دودة للشفيع في الدار  
 المذكورة هل يكون له بذلك الشفعة ❀ فاجبت ❀ بانها لا شفعة له بذلك لان الاقرار بحجة قاصرة لا تمتد  
 لتقرين المذكورين الى المشتري فلا يقيد هذا الاقرار في حق هذا المشتري قال المحقق ابن عابد بن رحمه الله  
 تعالى رأيت بخط شيخ مشايخنا ملا على عن جواهر الفتاوى ما حاصله أن فزبدار لاخر وسلمه ثم بيعت دار  
 بجنبها الاشفعة للمقر له في قول أبي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف اه أي لان الاقرار بحجة قاصرة ومقتضاه  
 أن لا شفعة للمقر أيضا ما أخذت له باقراره تأمل اه كلام المحقق ابن عابد بن وفي طرة حواشيه معزياله  
 مانصه وفي المنتقى عن أبي يوسف رجل في يده دار فقال الشفيع بعد بيع الدار التي فيها الشفعة دارى هذه  
 لفلان وقد بهتها منه متدسنة وقد هذا في وقت ية مدر على أخذ الشفعة لو طلب نفسه قال لا شفعة له ولا

مطلب علم بالبيع دون الثمن  
 ولم يطلب لا تبطل شفعته  
 مطلب ترك طلب الاشهاد  
 مع التمكن بطلت شفعته

مطلب لا بد في الشهادة ذلك  
 الدار للشفيع أن يقول انها  
 ملك هذا الشفيع الخ  
 مطلب أنكر الشفيع على  
 ملك الشفيع للدار فأتى  
 الشفيع بشهادة على اقرار  
 أناس له بالملك لا تكون له  
 الشفعة

لأقره تارخانية اه وفي الهندية دار في يد رجل أقر أنها لا تحرف بيت بعينها دار فطلب المقره الشفعة فلا  
شفعة له حتى يقيم البيعة ان الدار داره كذا في محيط السرخسي اه وقد وقعت هذه الحادثة في محروسة  
نفس طرابلس على يد القاضي محمد سالم أفندي وهو الذي سألني عنها فكم يقتضى هذه الشورى على مدى  
الشفعة فامتد على غيظ واتخذ في عدو واصار يطيل اسانعي شأني في كل مجالس ولم أتأبه الا بقولي  
حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ولله در سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
حيث قال ما ترك الحق لعمر من صديق وقوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم  
ثم لا يجحدوا في انفسهم حرجا ما قضيت ويسلموا تسليما ينادي على هذا الساخط بعدم الايمان وبضعفه  
نسأل الله تعالى السلامة والله تعالى أعلم **سئلت** في دار مشتركة بين جماعة باع أحدهم نصيبه منها  
بمن معلوم مع صرة فلوس أشير اليها وقت العقد وجهل قدرها وبعد ان قبضها المشتري تفرقت على  
الحاضرين في المجلس فأراد أحد الشركاء الشفعة على المشتري فهل ليس له ذلك **فالجواب** ليس له ذلك  
لان الثمن معلوم حين العقد ومجهول حين الشفعة وجهالة الثمن تمنع الشفعة كذا في الدرر وغيره من  
المعتبرات والله تعالى أعلم **سئلت** في غائب جمع بالبيع وعلم المشتري والتمن وطالب طالب الموائمة وبجز  
عن طالب الاشهاد حيث لم يكن معه أحد من المتبايعين ولا البيع ولم يجذوكي لا يبرك به بذلك ولا رسولا ولم  
يتمكن من ارسال كتاب فهل لا تبطل شفته لانه معذور **فالجواب** نعم هو معذور ولا تبطل شفته  
تأني الخاتمة والله تعالى أعلم **سئلت** عن ثلاثة مشتركين في عقار باع أحدهم مناهل احد  
شريكه وسكت الشريك الآخر ولم يطالب بطلبات شفته ولا عقار جاز شفع على المشتري الشريك فهل  
ليس له شفعة والحالة هذه **فالجواب** ليس شفعة والحالة هذه قال في المنقح لو كانت دار مشتركة  
بين ثلاثة باع أحدهم حصته منها من أحد شريكه فاشتراها منه لنفسه بالاصالة أو لغيره بالوكالة  
فطالب الشريك الثالث الشفعة تقسم بينه وبين ذلك الشريك المشتري انفسه أو لغيره ولو كان الثالث  
جارا فقط فلا شفعة له لان المشتري خليط فيقدم على الجار وفي القنية شترى الجار دارا لها جار آخر فطالب  
الشفعة وكذا المشتري فهي بينهما انصفين لانهما شفعا ان قال ابن الشحنة وقوله وكذا المشتري أي اذا طلب  
ولم يعلم للشفيع الاخر وعلى هذا الوجه ثالث قسمتنا لأننا أوزاع فأرباعا ثم نقل عن الظهيرية لو سلم  
المشتري كلها للجار كان نصفه بالشفعة والنصف بالشراء اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن له عقار  
فأراد بيعه فأسقط الجار شفعة فيه قبل البيع فهل تسقط **فالجواب** لا تسقط بالاسقاط قبل البيع قال  
في المغ الفار ويطلبها تسليما بعد البيع فقط بخلاف تسليما قبله لان اسقاط الحق قبل وجوبه لا يصح  
وبعد تسقط بالاسقاط علم بالسقوط أوله لم لا يمدد بالجهل بالاحكام في دار الاسلام اه  
**سئلت** في مشتري أو غرس في العقار الذي اشتراه ثم شفع عليه الشريك أو الجار هل يأخذ  
الشفيع بالتمن وبقيمة البناء **فالجواب** نعم قال في المنع وبأخذ الشفيع بالتمن وبقيمة البناء والغرس  
مقولة عن لو بنى المشتري وغرس أو بكاف الشفيع المشتري قامهما أي البناء والغرس اه قال في الدرر  
وعن الثاني ان شاء أخذا للتمن وبقيمة البناء والغرس أو ترك وبه قال الشافعي ومالك اه وكتب عليه المحقق  
ابن عابدين وقوله وعن الثاني الخ ولا يكف المشتري القاع لانه ليس بمعد في البناء والغرس لثبوت ملكه فيه  
بالبناء فلا يامل باحكام العدوان الذي هو القاع ط وقوله وبقيمة البناء والغرس أي قائمين على الارض غير  
مقولة عن نهاية عن شرح الطحاوي اه وكتاب المحلة على قول الثاني فيكون هو الممول عليه للامر  
الساطاني بالعمل بمغافه والله تعالى أعلم **سئلت** عن جمع بالبيع والتمن والمشتري وسكت فلي يات  
بالشفعة هل تبطل شفته **فالجواب** نعم تبطل شفته بترك الموائمة قال في شرح المنقح وتبطل بترك  
طالب الموائمة بان لا يطالب في مجالس العلم بالبيع أو ترك طالب التقرير عند عقار أو ذي يد الاشهاد عند

مطلب في البيع بمن معلوم مع صرة أشير اليها

مطلب في غائب معجز عن الاشهاد وأنه معذور

مطلب اذا كان المشتري شاطبا فلا شفعة للجار عليه

مطلب لا تسقط الشفعة باسقاطها قبل البيع

مطلب في مشتري أو غرس ثم شفع عليه شريك أو جار

مطلب تبطل الشفعة بترك الموائمة

طلب الموائبة لانه غير لازم اه قل في التنقيح واعلم ان الشفيع يطلب ثلاث مرات الاولى حين علمه  
 بالبيع فوراً ويسمى طلب موائبة أى مبادرة حتى لو أخره بطات شفعتها والاشهاد فيه ليس باللازم كافي  
 الهداية وغيرها وما في الدرر سهوكم أو نصحته في الثمر بلالية نمر يشهد فيه مخافة الجرد قال  
 القهستاني يجب الطلب وإن لم يكن عنده أحد كما لا تسقط الشفعة ديانة وليتمكن من الحذف عند الحاجة كما  
 في النهاية ولا يشترط الأشهاد فيصح بيده ولو صدقه المشتري كافي الاختيار وغيره والمرة الثانية أن يطلبها  
 عند البائع لو العارفي يده أو عند المشتري مطابقاً وعند العارفي يدهى طلب اشهاد وطلب تقرير وليس له  
 مدة خاصة بل بقدر ما يمكن من الأشهاد عند حضرة أحد هذه الثلاثة وظاهر كلامهم أن الأشهاد هنا  
 شرط لكن قل في الخاتمة انما سمي الثاني طلب اشهاد لانه لا يكون الا بشروط بل يمكنه اثبات الطلب عند  
 حدود الخصم ووجهه ظاهر ثم الأشهاد عند أحد هؤلاء يوجد عند طلب الموائبة كفاءه وقام مقام الطلبين  
 كما ذكره العلاني والمرة الثالثة ان يطلب عند القاضي ويسمى طلب تملك وخصوصة وهل له مدة يبطل  
 بالآخر عنها فيه خلاف يأتي قريبا وهذا الطلب انما يشترط حيث لم يسلم له المشتري رضاه لقوله في  
 التتوير وتنفق بالأشهاد وتلك بالأخذ بالتراضي أو بقضاء القاضي وهما هنا فائدة ينبغي التنبيه عليها وهي  
 ما في الخاتمة اذا سمع الشفيع ببيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعتها ما لم يرد المشتري والثنى كما بكر اذا  
 استؤمرت فسكتت ثم علمت أن الأب زوجهما من فلان صح ردّها اه كلام التنقيح والله تعالى أعلم

سئلت في الشفيع اذا ساوم الحصة المبيعة من المشتري هل تبطل شفعتها فالجواب ان هذا  
 السؤال رجع الى حامد أقدي فاجاب عنه بانصه نعم تبطل بالمساومة ببيع أو اجارة كما ذكره في الملتقى اه  
 وكتب ابن عابدين قوله ان استأجرها أو ساومها أي بعد علمه بالبيع كافي للمراج وقل عن التنازلية  
 مانصه اشترى دارا ساوم الشفيع داره وقد أشهد على طلبه فهو على شفعتها اه فهذا يقيد قولهم انها  
 تبطل بالمساومة فيكون معناه انها تبطل بمقبول الأشهاد ويؤيده قولهم انها تستقر بالأشهاد فلا تبطل  
 بعده بالسكون الآن يسقطها بانصه والله تعالى أعلم سئلت عن أحد الشفعاء اذا سقط حقه  
 في الشفعة فهل لباقهم أخذ المشفوع كما لا فالجواب نعم قال في الدرر أسقط بعضهم حقه من الشفعة  
 بعد القضاء فلو قبله فلن يبق أخذ الكل لزوال المراجعة لانهما القضاء قطع حق كل واحد منهم في نصيب  
 الآخر زيادى اه والله تعالى أعلم سئلت فممن اشترى حصة في تنازل فقام عليه شفيع فتقابل  
 المشتري مع البائع البيع بقصد ابطال حق الشفيع فهل لا تبطل شفعتها بالاقالة فالجواب لا تبطل  
 شفعتها بالاقالة قال في الخيرية الاقالة لا تمنع الاخذ بالشفعة لانها بيع في حق الشفيع فبأخذها به بالاقالة  
 بالشفعة وقد صرح حواجيمه في باب الاقالة أن البيع لو كان تقارفا لم الشفيع الشفعة ثم تقابل بقضى له  
 بالشفعة لكونه ابعا جديدا في حقه كما أنه اشترى منه الحاصل أن الاقالة توجب للشفيع حق الاخذ  
 بالشفعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فكيف تبطل حقه فشفعتها ثابتة في البيع معها بالاشبهة حيث  
 نقرت شرائط الطلب اه سئلت عن يتيم لا ولي له يبيع عقاره فيه حق الشفعة هل له الاخذ  
 بالشفعة عند بلوغه ولا عنده عدم المبادرة في حال صغره فواجبت ان الصبي اذا لم يكن له أب ولا جد  
 ولا وصي فهو على شفعتها الى أن يبلغ فاذا بلغ فله الشفعة واذا نصب القاضي له وصيا فله الاخذ بالشفعة  
 له قبل بلوغه أفاده في الخيرية والله تعالى أعلم سئلت عن قام بالشفعة على مشتري عقاره فاجابه  
 الذي عليه بانكار الشراء فبرهن عليه الشفيع فأنكر الاخذ بالشفعة فهل يكون القول قوله بيمينه  
 ولا بد من تناقضا فالجواب نعم يكون القول قوله بيمينه ولا بد من تناقضا قال الطهطاوى بعد قول  
 الدرر وهذا الذي ينكر المشتري الخ مانصه ظاهره انه اذا أنكر طلبه الشفعة وقد كان أنكر الشراء فاقاه

مطلب في بطلان الشفعة بالمساومة

مطلب في اسقاط بعض الشفعاء حقه من الشفعة

مطلب لا تبطل الشفعة بالاقالة

مطلب اذا لم يكن للوصي فهو على شفعتها اذا بلغ

مطلب أنكر المشفوع عليه الشراء فثبتت الشفعة فأتى انه لم يطلبها

عليه البرهان به أو يحز عنه فطلب عينه فنسكل أن يكون القول قوله ولا يدع ذممتنا وضوا يحزراه والله  
 تعالى أعلم **سئلت** عن دار بسكة غير نافذة بيعت لها جار ملاصق طلب الشفعة وآخر من أهل  
 السكة داره في نهاية السكة يطلب الشفعة أيضا هل يختص به الملاصق أو يشترك هو والآخر لانهما  
 شريكان في المنافع **الجواب** انهما يشتركان لان حق الملاصق مؤخر عن الشريك في حق البيع  
 وهما فيه سواء اذا اطلق بقى مشترك فأفاده المحقق الرضوي والله تعالى أعلم **سئلت** عن ورثة أحدهم  
 غائب باع بعضهم حصته حال غيابه ثم حضر الغائب فسمع فدادر بالطاب فهل له ذلك **جواب** نعم له  
 ذلك كافي تنقيح الحامدية نقلا عن الخيرية وهذا نص عبارة إذا حضر الغائب وطالب مستوفيا شر وط  
 الطلب بحكمه بجمعه حيث لم يوجد منه مسقط له اه قال ولو كان الخليط في البيع غائبا يقضى بالشفعة  
 للخليط في حقه ان طالب لان الغائب يحتمل ان لا يطلب فلا يؤخر حق الحاضر بالشك ثم اذا حضر وطالب  
 الشفعة قضى له بما كافي المنع عن شرح المجموع والله تعالى أعلم **سئلت** عن الصبي اذا كان له ولي من  
 أب أو وصي ولم يطلب الشفعة للصبي فيماله فيه حق الشفعة من العقار فهل تبطل شفيعته حينئذ  
**جواب** نعم عانى أحكام الصغار للامام الاستروشي وهذا نص ثم اذا وجبت الشفعة للصغير فالذي يقوم  
 بالطاب بالأخذ من قام مقامه شرعا في استنباء حقوقه وهو أبوه ثم وصي أبيه ثم جدته أو أبيه ثم وصي  
 الجدته ثم وصي ناصبه القاضى فان لم يكن له أحد من هؤلاء فهو على شفيعته اذا أدرك فاذا أدرك وقد ثبت له  
 خيار البويع والشفعة فاخترت رد التكااح أو طالب الشفعة فإيهما كان أولا يجوز ويبطل الثاني والحيلة  
 في ذلك ان يقول طابهما الشفعة والخيار فاذا كان له أحد من هؤلاء فترك الشفعة مع الامكان بطالت  
 حتى لو باع الصغير لا يكون له حق الاخذ وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا تبطل الشفعة وعلى  
 هذا الخلاف تسلم الشفعة اذا سلم الاب والوصي ومن عمنها شفعة الصغير صح تسليمه عند أبي حنيفة  
 وأبي يوسف حتى لو باع الصغير لا يكون له أخذها بالشفعة وتسليم الاب والوصي شفعة الصبي صحح عند أبي  
 حنيفة سواء كان في مجلس القضاء أو في غير مجلس القضاء بخلاف تسليم الوكيل في غير مجلس القضاء عند  
 أبي حنيفة اه وقد أفتى شيخ الاسلام على أفندي رحمه الله تعالى بقول الامام أبي يوسف رحمه الله تعالى  
 يبطلانها بسكوت الوصي بلا عذر في مجلس علمه بالبيع والله تعالى أعلم **سئلت** عن ذهب الى القاضى  
 بعد الموائمة للخصومة ولم يذ كر طاب أخذها بالشفعة وتسليم الاب والوصي شفعة الصبي صحح عند أبي  
 ان يطالب من القاضى أن يأمر المشتري بتسليمها **الجواب** نعم يلزمه ذلك كافي الفتاوى المهدية  
 فانه قال فيها للارزم أن يطالب من القاضي أن يأمر المشتري بتسليم الدار المشفوعة له ذلك في أوائل  
 الجزء السادس والله تعالى أعلم **سئلت** عن اشتري أرضا فبني فيها مسجد أو وقفها واشفيع هل  
 له الاخذ بالشفعة وهم المصدوا بطال الوقت **الجواب** نعم قال الكفوي سئل عن اشتري أرضا  
 فبني فيها مسجد أو وقفها واشفيع هل له الاخذ بالشفعة وهم المسجد أو باني نعم له الاخذ بيوامر الباني  
 بالهدم ابن نجيم في الشفعة اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن اشتري دارا بئمن غال كالف دينار ودفع  
 ثوب قيمته عشرة بة أي بمقابلة الثمن فهل تكون الشفعة بماسمي من الثمن أو بما دفع من الثوب  
**جواب** نعم بان الشفعة تكون بماسمي من الثمن دون الثوب قال في الدرر وأشرى أي الدار بئمن غال  
 كالف مثلا ودفع ثوب قيمته عشرة بة أي بمقابلة الثمن فالشفعة بالثمن لا بالثوب اه والله تعالى أعلم  
**سئلت** مقولكم في الشفيع والمشتري اذا اختلفا في الثمن فقال المشتري بألف وقال الشفيع  
 بخمس مائة وأقام كل بيعة على ما قاله فاي البيعتين تقدم **الجواب** أن بيعة الشفيع أحق بالتقدم كما أجاب  
 بذلك في التنقيح ونقل عن العلاني شارح التتوير ما نصه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن والدار  
 مقبوضة والثمن منقود صدق المشتري ببيئته لانه منكر ولا يتحا القان وان برهننا فالشفيع أحق لان بيئته

مطالب دار في سكة غير نافذة  
 لها جار ملاصق وآخرا داره  
 في نهاية السكة الخ  
 مطالب اذا حضر الغائب  
 فهو على شفيعته مالم يوجد  
 منه مسقط

مطالب في صبي له ولي ولم  
 يطلب الخ

مطالب ذهب للقاضي بعد  
 الموائمة للخصومة الخ

مطالب اشترى أرضا فبني  
 فيها مسجد الخ

مطالب اشترى بديراهم ودفع  
 ثوبا مثلا فهل الشفعة  
 بالمسمى أو بالمدفوع

مطالب في اختلاف الشفيع  
 والمشتري في الثمن  
 قوله لان بيئته ملزمة أي  
 لكشترى بجلا في بيئته المشتري لان  
 الشفيع غير والبيئتين للارزم  
 فالأخذ بيئته أولى اه مراردا



ملازمة اه قال المنقح ولعل فائدة التقييد بنقد الثمن كونه اختلافا مع المشتري اذ لو كان غير منقود  
 يكون الاختلاف مع البائع ولم يظهر لي فائدة التقييد بكون الدار مقبوضة والمتون خالصة عن القيد  
 اه وانه تعالى أعلم سئلت عن معنوه مهمل لاولى له وقد بيع عقاره هو جاره فاستحق الشفعة فهل  
 للقاضي أن ينصب عليه وصيا يشفع له فاجبت نعم له ذلك كالصبي المهمل فقد نقل الكفوى أن  
 للامام والقاضي أن ينصب للصبيان من يظاب لهم الشفعة وفي الهندية أن المعتوه كالصبي ومثله في  
 شرح العيني على الكنز والله تعالى أعلم سئلت عن الشفيع اذا أخبر أن الثمن المنقسم ثم أخبر أنه  
 خمسمائة فطلب الشفعة فهل له ذلك فاجواب نعم قال في التنوير قيل للشفيع انما بيعت بأب فسلم ثم  
 ظهر انما بيعت بأون أو بيرا أو شعير وقيمتها ألف أو أكثر فله الشفعة اه والله تعالى أعلم سئلت هل  
 للقاضي سؤال المتدعي عن موضع الدار من الاوحد ودها فاجبت نعم يسأله عن ذلك قال في  
 الترنبلالية للقاضي يسأل أولا المتدعي قبل أن يقبل على المتدعي عليه عن موضع الدار من المص  
 وحدودها فاذا بين ذلك سأله عن قبض المشتري الدار وعدمه فاذا بين سأله عن سبب شفيعته وحدود  
 ما يشفع به فاذا بين ولم يكن محبوبا بغيره سأله متى علم وكيف منع حين علم فاذا بين سأله عن طاب التقرر  
 كيف كان وعند من أشهدوه هل كان الذي أشهد عنده أقرب أم لا فاذا بين ذلك كله ولم يخل بشئ في  
 شروطه تمت دعواه وأقبل القاضي على المتدعي عليه فسأله عن مالكية الشفيع لما يشفع به الخ اه والله  
 تعالى أعلم سئلت اذا كان الشراء بغير فاحش فسلم اذ الوصى الشفعة هل تسقط شفعة  
 الصبي بذلك فاجواب انها لا تسقط بذلك في الاصح فقد كتب سيدي حسن الترنبلالي على قول  
 الدرر صرح للاب والوصى تسقطه امانته هذا اذا بيعت بمثل قيمتها وان بيعت بأكثر منها بما لا يتقارن الناس  
 في مثله قيل جاز التسليم بالاجماع وقيل لا يجوز التسليم بالاجماع وهو الاصح كافي التبيين وفي البرهان  
 وهذا اذا بيعت بمثل قيمتها فان بيعت بغير فاحش قيل يجوز التسليم لانه محس نظر وقيل لا يصح بالاتفاق  
 وهو الاصح لانه لا يملك الاخذة لاعتك التسليم كلاجنبى اه والله تعالى أعلم سئلت عن الشفيع  
 اذا أرى المشتري ابراء عاما ولم يعلم الشفيع انه اشتري ما له فيه حق الشفعة هل تبطل شفيعته فاجواب  
 نعم قال في الاشباه ابراء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها اذ بان ان لم يعلمها اه والله تعالى  
 أعلم سئلت فمن له دعوى في رقبه الدار وشفعة فيها ما اذ يصنع حتى لا يصنع حقه فاجواب  
 قال في الاشباه له دعوى في رقبه الدار وشفعة فيها قول هذه الدار دارى وأنا تأذعها فان وصات الى والا  
 فان على شفيعتي فيها اه والله تعالى أعلم سئلت فيما لو كان للدار المشفوع فيها شريك وجار فسمع  
 الجار بالبيع وعلم الثمن والمشتري ولم ير انب بالشفعة وطالب الشريك ثم سلم فقام الجار يطالبها فهل له ذلك  
 فاجواب ليس له ذلك قال الجوى في حوائى الاشباه نقل عن القنينة ولو كان للبيع شريك وجار فسمع  
 البيع فطلب الشريك وسكت الجار ثم سلم الشريك فلا شفعة للجار تركه طلب الموائية اه والله تعالى  
 أعلم سئلت عن رجل يملك دار بالارث من أبيه وهو لا يعلم ما بيعت دار بجنبه او علم بالبيع والثمن  
 والمشتري ولم ير انب بالشفعة ثم علم ان تلك الدار له مورثة عن أبيه فبادر بالشفعة فهل تسقط شفيعته ولا  
 يهدر بالجهل فاجواب نعم قال في الخانية تبطل شفيعته لان شرط تأكد الشفعة طاب الموائية عند  
 العلم بالبيع فاذا لم يطلب والجهل ليس بعمد فلا تبقى له الشفعة اه والله تعالى أعلم سئلت ما قولكم  
 في رجل اشترى دارا وقال الشفيع اشتريتها بنفسى فسلم الشفيع الشفعة أو سكت ثم تحقق انه اشتراها  
 لغيره فطلب الشفعة فهل له ذلك فاجواب نعم له ذلك كافي الخانية وهذه عبارة رجل اشترى دارا  
 وقال للشفيع اشتريتها بنفسى فسلم الشفيع أو سكت ثم ظهر انه اشتراها لغيره قال محمد بن  
 تبطل شفيعته وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تبطل وعليه الفتوى اه والله تعالى أعلم سئلت

مطلب المعتوه كالصبي في الشفعة

مطلب قبل له ان الثمن ألف فترك ثم ظهر ان الثمن أقل فله الشفعة

مطلب للقاضي سؤال المتدعي للشفعة عن محل الدار وحدودها

مطلب اذا كان الشراء بغير فاحش فسلم الاب الخ

مطلب ابراء العام من الشفيع مسقط لها قضاء

مطلب اذا كان له دعوى في رقبه الدار وفي الشفعة ما يصنع

مطلب للدار شريك وجار الخ

مطلب له دار بالارث وهو لا يعلم ما بيعت دار بجنبه فسكت بطلت

مطلب قال المشتري اشترى لنفسى فسلم الشفيع ثم ظهر انه أخذها لغيره فالشفعة

مطالب بزهن المشتري أن  
الشفيع أخروالشفيع أنه  
طالب بمجرد علمه  
مطالب في صورة طلب  
الاشهاد

مطلب الوكيل بطلبها إذا  
سلم جاز الخ

مطلب الوكيل بالشراء  
خصم للشفيع مادام المقار  
بيده

مطلب الزيادة في الثمن  
لا تلزم الشفيع

مطالب لاشفعة فيما يبيع  
فاسدا

مطلب علم بالبيع ايسلا  
وأشهاد صياجا

مطالب سلم ثم شفيع لا تبطل  
شفيعته

مطالب قال المشتري للشفيع  
ادفع للدراهم وخذ شفيعتك

مطلب اشترى الى أجل  
مجهول لاشفعة عليه

مطالب أقرز يديهم ثم باع  
له الباقي فهل للجار حق  
الشفعة

في المشتري اذا برهن أن الشفيع أخر طلب الموائمة بعد عامه زمانا بالضرورة وبرهن الشفيع انه طلب  
بمجرد علمه من منهما تقدم بينته فأجواب أن البيعة للشفيع عنده وعند المشتري كافي للزيادة اه  
والله تعالى أعلم **سئلت** ماصورة طلب الاشهاد **فاجبت** في قول في الخاتمة وصورة طلب الاشهاد  
أن يقول الشفيع للمشتري حين لقبه اطلب منك الشفعة في: ارشترت من فلان التي أحد حدودها  
كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا وأنا شفيعها بالجواريد اأحد حدودها كذا والثاني كذا  
والثالث كذا والرابع كذا فاضلمها الى ولا بد أن بين أنه شفيع بالتمركه أو بالجوار أو بالحقوق وبين  
الحدود لتبصر الدار معلومة اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الوكيل بطلب الشفعة اذا سلم الشفعة  
للمشتري هل يصح تسليمه **فاجبت** نعم قال في الخاتمة الوكيل بطلب الشفعة اذا سلم الشفعة للمشتري  
جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو بمنزلة تسليم الاب والجد لشفعة الصغير اه وقد سبق  
فيما نقلناه عن أحكام الصفة أن شرط تسليم الوكيل بحماس القاضي بخلاف الاب والجد وفي التنوير  
الوكيل بطلبها اذا سلم أو أقر على الموكل بالتسليم صح لو كان التسليم أو الاقرار عند القاضي والام يصح قال  
ابن عابدين قوله والام يصح هذا قوله ووقول أبي يوسف اقول وتل آخر اصح مطا كما في التارخانية  
وفيها عن الولولجية بتسليم الشفعة من الوكيل صح وان لم تكن الدار في يده عندها وعليه المتوى خلافا  
لمحمد اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الوكيل بالشراء هل يكون خصما للشفيع **فاجواب**  
نعم يكون خصما له مادام المعتبر بيده فاذا سلمه الى الموكل يكون الموكل هو الخصم قال في الدرر الوكيل  
بالشراء خصم للشفيع لانه العاود والاخذ بالشفعة من حقوق العتد ما لم يسلم الى الموكل فاذا سلمه اليه  
يكون هو الخصم اذ لم تكن له يد ولا ملك فيكون الخصم هو الموكل اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن  
اشترى دارا بمائة ثم زاد في الثمن لا تلزم الزيادة الشفيع لانه استحق أخذها بالثمن الاول قبل الزيادة  
الكافي وان زاد المشتري البائع في الثمن لا تلزم الزيادة الشفيع لانه استحق أخذها بالثمن الاول قبل الزيادة  
اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن اشترى أرضا ثم فاسدها هل تنبث فيها الشفعة **فاجواب**  
لا تنبث فيها الشفعة في مخ العقار اذا اشترى دارا ثم فاسدها لاشفعة فيها أما قبل القبض فليقها ملك  
البائع فيها أو ما بعده فلاحتمال الفسخ لان لكل من التبادعين سيلا الى فسخه ولم يسقط فسخه فان سقط  
فسخه بان نى المشتري فيها وجبت الشفعة اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن علم بالبيع في أثناء الليل  
فأشهد في الصباح هل يصح اشهاده ولا تبطل شفيعته **فاجواب** نعم يصح اشهاده ولا تبطل شفيعته قال في  
القنية علم بالبيع في نصف الليل فأشهد حين أصبح صح لان تأخيره لمعذر اه وبعبارة الخلاصة اذا علم  
بالبيع في الليل ولم يقدر على الخروج والاشهاد فان أشهد حين أصبح صح اه فاذا انه اذا قدر على الخروج  
ليلا ولم يفعل لا يكون معذورا والله تعالى أعلم **سئلت** لولقي الشفيع المشتري فسلم عليه ثم طلب  
الشفعة هل لا تبطل شفيعته بالسلام قبل الطلب **فاجبت** لا تبطل بذلك قال في القنية ولولقي المشتري  
مع أبيه فسلم على الاب بطلت شفيعته ولو سلم على الابن المشتري لا تبطل وهو المختار لا حياجه الى السلام  
للكرام اه وفي الخلاصة الشفيع اذا سلم على المشتري لا تبطل شفيعته وهو المختار لقوله عليه السلام من  
تكلم قبل السلام فلا يجيبه اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل طلب الشفعة من المشتري  
فقال له المشتري به مدطاب الموائمة والاشهاد ادفع الى الدراهم وخذ شفيعتك فلم يحضره في ثلاثة أيام  
فصاعدا مع الامكان فهل لا تبطل شفيعته **فاجواب** انها لا تبطل شفيعته وقيل أبو الليث تبطل والمختار  
الاول أذدء في القنية والله تعالى أعلم **سئلت** عن اشترى دارا بثلثمائة معلوم مؤجلا الى الحصاد هل  
للبجار شفعة فيها **فاجواب** ليس له ذلك لانه ملكها بالبيع الفاسد وهي من الحيل لا بطل الشفعة كذا  
في القنية والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن أقرز رجل بسهم من دار ثم باع له الباقي ثمن معين فهل للجار

في المبيع المذكور حتى الشفعة فالجواب ليس له حق الشفعة عند الخصاص وكان أبو بكر الخوارزمي  
يخطئ الخصاص في هذه ويقضي بوجوب الشفعة كذا في الهندية والله تعالى أعلم **سئلت** عن الشفيع  
إذا قال للمشتري إن لم أعطك الثمن إلى ثلاثة أيام فأنا بريء من الشفعة فلم يبيح بالثمن إلى ذلك الوقت هل  
تبطل شفيعته فالجواب إن في المسألة خلاف ولا فوالصحيح إنه لا تبطل لأن الشفعة متى ثبتت بطاب  
المواثبة والاشهاد وتأكدت لا تبطل ما لم يسلم بلسانه اه من الخائبة وللخصاص ونقل الجوري  
عن الظهيرية مانصه لوقال إن لم أجب بالثمن إلى ثلاثة أيام فأنا بريء من الشفعة فلم يبيح قال عامة  
المشايع لا تبطل شفيعته وهو الصحيح لأنها متى ثبتت بطلب للمواثبة والاشهاد لا تبطل ما لم  
يسلم بلسانه اه والله تعالى أعلم **سئلت** هل يجوز التوكيل بأخذ الشفعة **فاجبت** نعم يجوز  
قال قاضيخان الشفيع إذا وكل رجلاً بأخذ الشفعة جاز توكيله ثم قال قاضيخان مانصه فان قال المشتري  
بعد ما ثبت التوكيل الشفعة إذا أريد من الشفيع أنه لم يسلم يقال له سلم الدار إلى التوكيل واتبع الموكل  
وحلفه وهو كالتوكيل بقض الدين إذا ادعى المدينون أن الموكل أبرأه عن الدين فإنه يؤمر بدفع الدين إلى  
التوكيل ويقال له اتبع الموكل وحلفه على ما تدعى اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن اشتري نصف  
أرض وفسعه مع البائع ثم قام على المشتري الشفيع فقبض له بالشفعة فهل له نقض القسمة فالجواب  
ما في الخائبة وهو هذا رجل اشتري نصفاً فاشأنا من دار أو جزأنا ثم اشتري قاسم البائع  
وحضر الشفيع فان كانت القسمة قضاء القاضي فان الشفيع يأخذ من المشتري ما صار له بعد التسعة  
وليس له أن يبطل القسمة رواية واحدة وان كانت القسمة بتغير قضاء هل له أن يبطل القسمة فيه روايتان  
والصحيح أنه لا يبطل وله أن يأخذ بالشفعة ما صار للمشتري اه والله تعالى أعلم **سئلت** ما واكم في  
رجل سلم الشفعة للمشتري قبيل علمه بالبيع هل تبطل شفيعته فالجواب انه تبطل شفيعته حيث سلمها  
بعد البيع وان لم يعلم بالبيع قال في البرازة ولو سلمها بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع صح النسائم وبطلت  
والله تعالى أعلم **سئلت** لو صالح المشتري الشفيع على أن يترك شفيعته بدراهم معلومة هل  
تبطل شفيعته **فاجبت** نعم تبطل شفيعته ولا يجب المسال ففي فتاوى الانقروى وفي وجه تبطل  
الشفعة ولا يجب المال وهو أن يصالح على أن يترك الشفعة بما يأخذ من المشتري فهما هنا تبطل  
شفيعته لوجود الاعراض عن الاخذ بالشفعة ولا يجب المسال اه معزى بالنهاية شرح الهداية والله تعالى  
أعلم **سئلت** لو تكرر البيع في العقار ولم يعلم الشفيع ثم علم هل يأخذ بالثمن الاول أو الثاني  
فالجواب انه مخير فان اختار الاخذ بالثمن الثاني يأخذ من يد المشتري الثاني ولا تشترط حضرت  
المشتري الاول وان اختار الاخذ بالثمن الاول بحكم الشراء الاول كان له ذلك وتشترط حضرت المشتري  
في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا تشترط اه من الانقروى وفي الرد مانصه **سئلت** إذا  
بألف وباعها الآخر بالثمن ثم حضر الشفيع وأراد أخذها بالبيع الاول قال أبو يوسف يأخذها من ذي  
السيد بألف ويقال اطلب بأثملك بألف أخرى وعندهما يشترط حضرت المشتري الاول وان طلب بالبيع  
الثاني لا يشترط حضرت الاول اتفاقاً اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل اشترى نخلاً  
مثمر مع الارض وشرط الثمرة له فقام عليه شفيع وقضى له بالشفعة فهل يأخذ الثمرة مع الارض والنخل  
فالجواب نعم قال في التنوير ويأخذ بثمنها ان ابتاع أرضاً ونخلها ثم بعد الشراء في يده وان  
جده المشتري فليس للشفيع أخذه اه مع مزيد من شرحه والله تعالى أعلم **سئلت** عما فعله  
الإناس لاسقاط الشفعة من استثناء ذراع أو نحوه من جانب الجار هل هو في محل فالجواب نعم قال  
في التنوير وان باع عقراً الأذراع مثلاً في جانب حدة الشفيع فلا شفعة له دم الانصال اه مع زيادة من  
شرحها للملائي قوله الأذراعاً مثلاً أي مقدار عرض ذراع أو شبراً وأصبح وطوله تمام ما يلاصق داراً

مطلب قال ان لم أعطك الثمن  
الى ثلاثة أيام فأنا بريء من  
الشفعة الخ

مطلب يجوز التوكيل  
بأخذ الشفعة

مطلب اشترى جزءاً وفسعه ثم  
حضر الشفيع

مطلب قبل أن يعلم بالبيع  
سلم الشفعة بطات

مطلب صالح المشتري  
الشفيع على تركها بدراهم  
الخ

مطلب تكرر البيع ولم  
يعلم الشفيع ثم علم له الخيار

مطلب اشترى نخلاً مثمراً  
مع الأرض الخ

مطلب في ابطال الشفعة  
باستثناء ذراع

مطلب اشترى دارين من رجل صدقة الخ

الشفيع من ابن عابدين اه معز بالدرو والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن رجل اشترى دارين من رجل واحد في طريق غير نافذة صفقة واحدة فطلب الشفيع احدى الدارين فهل يكون له ذلك فالجواب ما في الهندية من انه ان طالب الشفعة بحكم الشركة في الطريق لا يأخذ البعض لانه تقربق الصفقة من غير ضرورة وان اراد الشفعة بحكم الجوار وجواره في هذا المنزل الذي بدأ أخذه لا غير كان له ذلك اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن باع شفته بمال هبل تبطل شفته فالجواب نعم تبطل شفته قال في التنوير ويطلبها سبع شفته بمال ولا يلزم المال اه مع من يد من شرحه للعلائي ونقل ابن عابدين عن الذخيرة واذا وهبها أو باعها للانسان لا يكون تسليم لان البيع لم يصادق محلا قال والاول اصح وعزاه للنهابة والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن تسليم الوكيل الشفعة في غير مجلس القاضي هل لا يصح فالجواب نعم لا يصح قال في جامع الفتاوى تسليم الوكيل الشفعة في غير مجلس الحكم لا يصح وان ادعى تسليمه في مجلس الحكم وانكر الوكيل بحلف عندهما خلا فالمجمل ان تسليمه في مجلس الحكم صحيح عندهما اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عما لو برهن المشتري ان الشفيع آخر الطالب بعدد ما عدا زمانا بالضرورة وبرهن الشفيع انه طالب كالم فبينة من تقدم فالجواب تقدم بينة الشفيع عند الامام وعندهما بينة المشتري كافي النزاية وفي الدر المختار ولو برهننا فبينة الشفيع احق قال محشميه الشامي لانها تثبت الاخذ والبيات للذات اه معز بالاطهطاوى والله تعالى أعلم ❀ سئلت اذا كان المبيع متمتدا كدارين وللشفيع اتصال باحدهما فقط هل له الشفعة في الملاقى فقط فالجواب نعم قال في الدر المختار لو كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة في الملاقى فقط قال محشميه معناه اذا كان المبيع متمتدا كدارين له جوار باحدهما كما ذكره الحموي وغيره قال وقد تمنع الاتقاني لو كان أحد الجارين ملاصقا للمبيع من جانب والاخر من ثلاث فهو مساو اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن شفيع قال لا تخربل البيع ان اشتريت هذه الدار فقد سلمت لك شفته ما هل يصح هذا فالجواب انه لا يصح نقل في الرد عن الشفيع الرمي ان الشفيع اذا قال قبل البيع ان اشتريت فقد سلمتها انه لا يصح اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن دارين بيعتا صفقة واحدة والشفيع ملاصق لهما معا فهل له اخذ احدهما فقط فالجواب ليس له ذلك بل يأخذهما معا أو يتركهما معا بالتفرق الصفقة وأما لو كان ملاصقا لاحدهما فقط فقد أسلفنا انه يأخذ الملاصقة فقط وقد نظم ذلك ابن وهبان فقال

مطلب تبطل الشفعة ببيعها

مطلب لا يصح تسليم الوكيل الشفعة في غير مجلس القاضي

مطلب برهن المشتري أن الشفيع آخر الطالب وخالفه الشفيع

مطلب تمديد المبيع وللمشتري اتصال بأحدهما

مطلب قال ان اشتريت هذا فقد سلمت لك الشفعة لا يصح

مطلب بيعت داران والشفيع ملاصق لهما

وليس له تفرق دارين بيعتا \* ولو غير جار فالتفرق أجدر

قوله بيعتا أى صفقة واحدة وهو شفيعهما وقوله ولو غير جار أى لهما جميعا بل لاحدهما وقوله فالتفرق أجدر ترجيح لا قول بان له اخذ ما يجاوره فقط وهو قولهما وقول الامام آخر اعيايه الفتوى كافي الرد والله تعالى أعلم ❀ سئلت هل يجوز اسقاط الشفعة بالحيلة قبل ثبوتها فالجواب نعم يجوز اسقاطها قبل الثبوت ولو طلب الشفيع عين المشتري انه ما فعل ذلك لاسقاط الشفعة لا يحلف لانه لو اقربه لا يلزمه وهذا المحمول على ما اذا لم يدع ان البيع كان تجلثة والاقلة التخليف كاحققة ابن عابدين في الرد وفي ابن وهبان وماضر اسقاط التحيل مسقطا \* وتخليفه في النكلاش انكر

مطلب يجوز التحيل لاسقاط الشفعة قبل ثبوتها

أى لا بأس باسقاط الشفعة بالحيلة والمصدر مضاف الى فاعله والمفعول محذوف أى الشفعة وفاعل ضم المصدر ومفعوله قوله مسقطا المحذوف كافي الرد أيضا والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن شفيع طالب الشفعة طالب موثبة واشها. وقبل أن يتضى له القاضي بالشفعة باع الدار التي شفيعها فبطل شفته ففأجبت بغير تبطل شفته قال في الدر المختار ويطلبها سبع ما شفيعه قبل القضاء بالشفعة مطلقا على بيعها أم لا وكذا الوجه بل ما شفيعه مسجد أو مقبرة أو وقتا مسجلا اه قال محشميه ينبغي

مطلب بعد الطلبين باع الدار التي بها الشفعة بطلت

مطلب في بيع عقار بمقار  
وانه يوجب الشفعة

على القول بلزوم الوقف بمجرد القول أن تسقط به وان لم يسجل اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن  
بيع عقار بمقار هل يوجب الشفعة للمشتري والمجار فاجواب نعم بوجها قال في الدر المختار وفي  
النسائية **سئلت** ياخذ منه وفي القمي بالقيمة ففي بيع عقار بمقار يأخذ كل من العقارين بقيمة الاخر وفي  
النسائية ممن مؤجل يأخذ بحال أو طالب الشفعة في الحال وأخذ بعد الاجل ولا يتجهل ما على المشتري لو أخذ  
بحال ولو سكت عنه فلم يطالب في الحال وصبر حتى يطلب عند حلول الاجل طاب شفعته خلا فلا يبي  
يوسف اه قال محشيته ثم ان أخذ بمن حال من البائع سقط الثمن عن المشتري وان أخذ من المشتري  
رجع البائع على المشتري ممن مؤجل كما كان اه والله تعالى أعلم **سئلت** هل يلزم الشفيع في  
دعوى الشفعة عند القاضي أن يطلب تسليم المشنوع من المشتري فاجواب نعم قال في الوقائع  
المصرية يلزم الشفيع عند دعواه الشفعة بمجلس القاضي أن يطلب من القاضي أن يأمر المشتري بتسليم  
المشنوع له اه والله تعالى أعلم **سئلت** ما قولكم في قول الفقهاء في كتاب الشفعة ونسقت  
بالاشهاد ما معناه فاجواب قال المحقق ابن عابدين قوله ونسقت بالاشهاد أي بالطلب الثاني وهو  
طلب التقرير ايعنى أنه اذا أشهد عليه الا بطلب بعد ذلك بالسكوت الا أن يسقطه باسائه أو يهجر عن ايقائه  
الثمن فيبطل القاضي شفعته ولا بد من طلب الوائبة لانها حق ضعيف يبطل بالأعراض فلا بد من الطلب  
والاشهاد اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل أقر ببيع داره وكذبه المشتري هل للشفيع حق  
الشفعة على البائع مؤاخذه له بأقراره فاجواب نعم قال أبو السعود حتى لو أقر بالبيع أخذها الشفيع  
ولو كذبه المشتري ثبتت البيع بأقراره وان لم يثبت ملك المشتري لانكاره اه معزيا الحموي  
**سئلت** عن المشتري اذا انتفع بغيره ما اشتراه من العقار سنين ثم قام عليه الجار وأخذ بالشفعة بقضاء  
القاضي أو بالتراضي هل يضمن الغلة التي انتفع بها فاجواب لا يضمنها قال أبو السعود في حواشيه على  
من لا مسكين فلو كان المبيع كرمافاً كل المشتري غار سنين فانه لا يضمن ولا يطرح عن الشفيع شيء من  
الثلث لما أكل اذا حدثت الثمار بعد قبض المشتري لان الملك ثابت له حتى لو آجره نطيب له الاجرة اه والله  
تعالى أعلم **سئلت** فمن أقر بالشراء من فلان وفلان غائب هل للشفيع أخذ المبيع من يد المشتري  
بقية البائع فاجواب نعم له أخذها بالشفعة قال في الوهبانية

مطلب يلزم في دعوى  
الشفعة طلب التسليم

مطلب في معنى قولهم  
تستقر الشفعة بالاشهاد

مطلب أقر بالبيع لزيد  
وكذبه زيد للشفيع أخذها

مطلب انتفع المشتري بالغلة  
سنين ثم أخذها الجار بالشفعة

مطلب أقر بالشراء من  
فلان الغائب فلا شفيع  
حق الشفعة

وذو البيع ان يشهد وغاب من اشترى \* أقر فبطاها الى حين يحضر

قال سيدي حسن في شرحه المسألة من اختلاف الفقهاء للطحاوي أقر رجل بشراء دار في يده فللشفيع  
أخذها بغيبة البائع فان حضر وجد البيع أخذها وبطلت الشفعة اذا لم تكن بينة اه والله تعالى أعلم  
**سئلت** عن نائب بطلب الشفعة وتراخي عن طالب الاشهاد في باب عقبه بلاعذر شرعي فهل  
تبطل شفعته والحالة هذه فاجواب نعم تبطل شفعته والحالة هذه قال في جامع الفتاوى بعد كلام  
ولو طالب طلب الوائبة ثم تطوع بركهتين ثم طالب طالب الاشهاد بطاب شفعته قال وهاتان المسألتان  
تدلان على أن طلب الاشهاد عقيب طلب الوائبة بغير تأخير لازم اه والله تعالى أعلم **سئلت** هل  
ثبت الشفعة للعميل بداره التي ورثها من أبيه **فاجبت** نعم تثبت له اذا وضعه أمه لاقبل من  
سنة أشهر منذ البيع قال في جامع الفتاوى ثبتت الشفعة للعميل بداره التي ورثها من أبيه فلو وضعت  
لاقل من ستة أشهر منذ البيع فله الشفعة والله تعالى أعلم **سئلت** عن اشترى دار ولم يقبضها  
فبيعت بغيرها دار هل يثبت له حق الشفعة فاجواب كافي الهندية قال ولو اشترى دار ولم يقبضها  
حتى يبيع بغيرها دار أخرى فله الشفعة اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن دار بسكة غير نافذة هل  
يختص بالشفعة فيها الملاصق أم لا فاجواب انه لا يختص بها الملاصق بل تثبت لجميع أهل السكة  
قال في الهندية سكة غير نافذة اذا بيعت دار فيها فالشفعة لجميع أهل السكة اه والله تعالى أعلم

مطلب تثبت الشفعة للعميل

مطلب اشترى دارا وقبيل  
قبضا بيعت دار بغيرها فله  
الشفعة

مطلب دار في رفاق غير نافذ  
لا يختص بالشفعة فيها  
الملاصق

مطلب في شراء النضولي  
المعتبر وقت البيع لا الاجازة  
مطلب اشترى سهوا ثم اشترى  
الباقى ليس للشفيع حق  
في الباقي  
مطلب اشترى متزايين في  
زقاق غير نافذ الخ

مطلب لا تبطل الشفعة  
بتفاسخ المتبايعين بالبيع  
مطلب في متفاوضين ورث  
أحدهما دار الخ

سئلت متى يكون طلب الشفعة في بيع النضولي عند البيع أو عند الاجازة فالجواب أنه يعتبر وقت البيع عند الامام الاعظم خلافاً لما قد فاتته بغيره عند وقت الاجازة كما في الهندية والله تعالى أعلم  
سئلت فممن اشترى سهواً ممن عارفاً بما عاين ثم اشترى باقي الاسهم بممن عارفاً بالاجازة لاخذ بالشفعة فهل يسر له أن يأخذ الكل بل ما يقع بغيره من مبيع أولاً فقط بتمه فالجواب أنه لا يأخذ لسهوم الذي يبيع أولاً فقط دون الباقي الذي يبيع ثانياً والمسألة في التتويرو مشرحه للمعاني وقد أفتى بذلك أخونا الشيخ العباسي مفتي مصر في الحال كما في فتاويه الهنديّة والله تعالى أعلم  
سئلت من قرأكم عن اشترى متزايين في سكة غير نافذة صنفقة واحدة فأراد الشفيع أن يأخذ أحدهما فقط فهل له ذلك فالجواب انه ان طلب الشفعة بحكم الشركة في الطريق لا يأخذ البعض لانه تبريق الصنفقة من غير ضرورة وان طلب بالجميع الجوار وجواره في هذا المنزل الذي يريد أخذه لا غير كان له ذلك كذا في الهندية عن الحانية والله تعالى أعلم  
سئلت عن البائع والمشتري اذا تفاوضا لبيع قرار من الشفيع قبل لا تبطل شفيعته فالجواب انه لا تبطل قال في الهندية فبعض البائع والمشتري العقد بينهما لا يبطل حق الشفعة اهـ من الهندية والله تعالى أعلم  
سئلت عن متفاوضين ورث أحدهم ادار من ابيه فبيعته دار بينهما فسلمت شركة الاخر شفيعته فيها هل يصح فالجواب ما في الهندية وهو ان يصح وتسلم أحد المتفاوضين شفيعته صاحبه بسبب دار له خاصة ورثها باثر اهـ معزياً بحيط السرخسي والله تعالى أعلم

كتاب القسمة

مطلب الانقاض ان أمكنت  
قسمة أوصفت بطالب أحدهما

مطلب أرض بين جماعة  
بني فيها البعض فالحكم

مطلب طالب البعض القسمة  
والبعض المهايأة أوجب  
طالب القسمة ان كانت  
الدار قابلة لها  
مطلب اقسمة وتركه فيها  
ديون الخ

سئلت عن شركتين في دار انهم دعت انقاضها ووسطت فأراد أحدهما اقسمة الانقاض وأبى الآخر فهو ليجبر الا في فالجواب ان الانقاض ان أمكن قسمة تباين لم يتحقق الى كسر وشرق قسمة بطالب أحدهما ويجبر الممتنع وما يحتاج الى الكسر لا يقسم الا بالتراضي والجدار القائمة لانهم لا يترضى أفاده قارئ الهندية رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم  
وسئلت قارئ الهندية عن أرض مشتركة بين جماعة شائعة غير مقسومة بنى أحد الشركاء فيها بناءً وبنيوناً فزارعه الباقون فالحكم  
فالجواب ان الممتنع يجبر واما فعل تقسيم بينهم فان وقع نصيبه فيما بنى فيه وغرس بنى وان لم يقع فيما بنى فيه بل في نصيب الشركاء فامع وضمن ما تنقصته الارض بذلك  
وسئلت هل يجبر الشركاء ان يهاجروا شركته في الدار أو في السفينة في السكنى والاجارة  
فالجواب ان كانت الدار قابلة للقسمة فطالب أحد الشركاء القسمة والاخر المهايأة أوجب طالب القسمة وان لم يطلب أحد القسمة وطالب الآخر المهايأة في الزمان وامتنع الآخر أجبر وأما السفينة فلا يجبر على التهاجروا فيها جلا ولا استغلا لا من حيث الزمان بان يستأجرها أحدهما شهر او الاخر شهراً بل يواجرانها او الاجرة بينهما اهـ والله تعالى أعلم  
سئلت عن تركه فيها ديون قسمة الاعيان والديون التي على اربابها لليت فهل تجوز هذه القسمة فالجواب انهم ان اقسمة والدين والعين جلد تباين شرطوا في القسمة أن الدين الذي على فلان لهذا الوارث مع هذه العين والدين الذي على فلان الاخر لهذا الوارث الاخر مع هذه العين فهذه القسمة باطلة في العين والدين كذا في نتيجة الفتاوى عن الذخيرة والله تعالى أعلم  
سئلت هل تصح القسمة بالأمر القاضى فالجواب نعم قال في اللاتي وضع الاقسام بأنفسهم بالأمر القاضى اهـ وفي الخيرية القسمة بالتراضي أكد منها بقضاء القاضى اهـ والله تعالى أعلم  
سئلت عن شركتين تهاجرتا ثم أراد أحدهما نقض المهايأة فهل يجاز ذلك فالجواب ما في فتاوى الانقروى وهذا لفظه ويجوز نقض المهايأة بلا عذر وعن محمد لا يجوز الا بعذر كلاجارة لو تهاجرتا بتراضيهما وان تهاجرتا بأمر القاضى فليس لاحدهما نقضها مالم يقضها القاضى

بصطلح اعلى النقص وفي الخائبة وينفرد أحدهم بانقضها به ذرو وغيره في ظاهر الرواية وروى  
 ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا ينفرد أحدهما بالنقص الا بعد أو بطلب قسمة عينها - فإذا  
 كانت المهر بأية غير امر القاضى فإن كانت بحكم الحاكم لا ينفرد أحدهم بانقضها ما لم يطلها اه والله  
 تعالى أعلم **سئلت** عن شريكين تقاسموا عقاراً بقرعة قاسم من أهـل الخيرة بزعمه وبني أحدهما  
 في صلح بالقسمة ثم قام أحدهم ما يدعى أن القاسم غلط في القسمة فهل تسمع دعواه فالحجواب نعم  
 تسمع دعواه قال في التارخانية نقل عن الذخيرة قاسم قسم دار بين اثنين وأعطى أحدهما أكثر من  
 حقه غلطاً وبني أحدهم ما نصيبه قال تستقبل القسمة من وقع بناؤه في قسمة غيره رفع نقضه ولا يرجعون  
 على القاسم بقسمة البناء ولكن يرجعون عليه بالأجر الذى أخذه منهم كذا في الخيرية والله تعالى أعلم  
**سئلت** عن وريثة طلبوا القسمة من القاضى وقد أقر واحد منهم بدين على الميت فهل يجيبهم القاضى  
 فالحجواب نعم ويؤمر القرباء بالدين من حصته قال في الخائبة اذا طلب الورثة القسمة من القاضى  
 سألهم القاضى هل عليه دين ان قالوا لا كان القول قولهم وان أقر أحد الورثة بدين على الميت ويخدد  
 المداقون قسمة التركة بينهم ويؤمر المقر قضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه في بكل الدين اه  
 والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل مات عن زوجه وهى حبلية وعن وريثة آخر بن طلبوا القسمة  
 فوراً فهل يجابون بوقف نصيب الحمل فالحجواب ان فى المسألة تفصيلاً ذكره فى الخائبة وهذه عبارتها  
 لو مات رجل وترك امرأة حاملاً وابناً فالقاضى لا يقسم الميراث حتى تدفان كان الوارث أكثر من واحد  
 ولم ينتظر والولادة ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم ومقدار القرب والمعد  
 مقوض الى رأى القاضى واذا قسمت التركة بوقف نصيب الحمل واختلافه فى مقدار ما يوقف للحمل  
 قال الفقيه أبو جعفر بوقف نصيب ابنين ويقسم الباقي وهو رواية عن أبي حنيفة ومحمد وأبى يوسف  
 رجهم الله تعالى فى رواية وقال بعضهم بوقف نصيب أربع بنين ويقسم الباقي وهو رواية عن أبى  
 حنيفة أيضاً وذكر الخصاص عن أبى يوسف انه بوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى اه والله تعالى  
 أعلم **سئلت** عن رجل مات عن اخوة وامرأة حامل لا غير وقد طلبوا القسمة فهل لا يجابون  
 فالحجواب نعم لا يجابون الى ذلك قال فى الخائبة هذا اذا كان الورثة بمن يرثون مع الحمل ان كان ابناً  
 فان كانوا يرثون مع الابن مات عن اخوة وامرأة حامل بوقف جميع التركة ولا تقسم لان فى حق  
 الاخوة فى طلب القسمة شك فلا تقسم اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن شريكين فى أرض قابلية  
 للقسمة غاب أحدهما فطلب الحاضر من القاضى القسمة فى غياب شريكه فهل لا يجيبه القاضى الى ذلك  
 فالحجواب نعم وقد أفتى بذلك شيخ الاسلام على أقنودى رحمه الله تعالى واستدل بما فى الخائبة من قولها  
 ولو كانت التركة بالثلاثة وبعض الثمركاء غائب لا يقسم عقاراً كان أو غير واضح حتى يحضر الغائب اه  
 والله تعالى أعلم **سئلت** عن وريثة فيهم صغير فقسموا التركة ثم بلغ الصغير فتصرف فى نصيب نفسه  
 هل يكون تصرفه اجازة للقسمة فالحجواب نعم يكون اجازة كفى جواهر الفتاوى اه من الخيرية والله  
 تعالى أعلم **سئلت** عن قسمة الفضولى هل تتوقف على الاجازة فالحجواب نعم تتوقف على الاجازة  
 وتكون بانفسه هل كانت تكون بالقول وقد صرح علماؤنا بان كل عند بيع التوكيل فيه يتوقف عقد  
 الفضولى فيه على الاجازة والقسمة ما يصح التوكيل فيه اه أفاده الرملى والله تعالى أعلم **سئلت** عن  
 امرأة الميت اذا ادعت الحمل هل تعرض على القوابل ليدين صدقها من كذبها فالحجواب انها تعرض على  
 امرأة ثقة أو امرأتين حتى عس جنهما فان لم تقف على شئ من علامات الحمل يقسم الميراث وان وقتت على  
 شئ من أمارات الحمل تر بصوا حتى تادأفاده قاضيان ونقله فى مجلة الفتاوى والله تعالى أعلم **سئلت**

مطلب تسمع دعوى الغلط في القسمة

مطلب في وريثة طلبوا القسمة من القاضى وقد أقر واحد منهم بدين

مطلب فيما اذا كان فى الورثة زوجة حبلية

مطلب مات عن اخوة وامرأة حامل

مطلب أحد شريكين طلب القسمة فى غياب شريكه

مطلب قسموا التركة وفيها صغير ثم بالغ وتصرف فى نصيبه كان اجازة

مطلب قسمة الفضولى تتوقف على الاجازة

مطلب هل تعرض امرأة الميت على القوابل ان ادعت الحمل

مطلب اذا كان بعض الشركاء غائباً وطالب الحاضرون القسمة

مطلب قاسم الوارث ثم ادعى ديناً على الميت تقبل دعواه

مطلب مات عن امرأة وصغار وهي تدعى أن جميع مافي البيت لها

مطلب مات عن زوجة حامل وورثة لا يرثون لو كان الحمل ابناً الخ

مطلب قسمت دار وليس لبعضهم طريق الخ

مطلب جدار بينهما أراد أحدهما أن يزيد في طوله فاشترى له المنع في الرابع

مطلب له دار ظهرها في سكة غير نافذة ليس له فتح باب فيها

مطلب له دار ظهرها في سكة غير نافذة ليس له فتح باب فيها

مطلب ليس لاهل السكة غير النافذة تقاسمها ولا يبيعها

عن وورثة فهم غائب وقد طالب الحاضرون القسمة من القاضي فهل يجابون لذلك فالجواب نعم قال في الخلاصة فان كان فيهم غائب يقسم ولا ينتظر حضور الغائب بهدأ أن يكون الحاضرين كغيرين أو أحدهما صغير فينصب عن الصغير وصياً ويقسم لان أحد الورثة خصم عن الباقي ويضع حصة الغائب تحت يد عدل اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن ورثة قسموا التركة ثم ادعى واحد منهم ديناً على الميت وبرهن هل تقبل دعواه بعد الاقسام فالجواب نعم تقبل دعواه ولا يكون الاقسام ابراء عن الدين كافي البرازية والله تعالى أعلم **سئلت** فماتت عن امرأة وصغار والمرأة تدعى أن جميع مافي البيت لها هل تقبل دعواه بعد الاقسام فالجواب ليس للقاضي ذلك والحالة هذه قال في جمعة الفتاوى تقبل عن القنية وكذلك ماتت عن امرأة وصغار وسأل الجيران ختم الابواب للصغار وقالت المرأة جميع مافي البيت لي لم تعرض لها القاضي ولا يبعث أميناً في أشبه ذلك الأرجل يموت عن صغار وليس أحدي تدعى شيئاً مافي البيت فيبعث في ذلك أميناً يحفظ للصغار ذكره صاحب القنية في منع الدعوى من كتاب القضاء والله تعالى أعلم **سئلت** عن ماتت عن زوجة حامل وورثة لا يرثون لو كان الحمل ابناً هل تقسم التركة أو توقف حتى الوضع فالجواب ان التركة توقف حينئذ ولا تقسم في الخانية - مافي الكنفوي مانعه هذا اذا كان الورثة عن يرثون مع الحمل ان كان ابناً فان كانوا لا يرثون مع الابن بان ماتت عن اخوة وامرأة حامل يوقف جميع التركة ولا يقسم لان في حق الاخوة في طلب القسمة شك كالأقسمة اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رحابين اقسما داراً وأخذ كل واحد منهما نصيبه غير أن نصيب أحدهما لا طريق له أصلاً فهل لاتصح هذه القسمة فالجواب انه ان أمكنه أن يفتح باباً آخر جازت القسمة وان لم يمكنه ان علم وقت القسمة جازت القسمة وان لم يمكنه ان يفتح باباً في التركة جازت القسمة والله تعالى أعلم وفي الوهبانية

ولو قسمت دار وليس لبعضهم \* طريق وفتح الباب فيها مذكر

ولم يدروا وقت القسمة أن طريقه \* تعذر قالوا بالفساد وقزروا

**سئلت** عن جدار بين رجلين أراد أحدهما أن يزيد في طوله فهل لشريكه منه فالجواب ان في المسألة خلافاً والرابع أن لا لشريك المنع وقد أشار الى ذلك ابن وهبان بقوله

ومالشريك أن يعل حيطهم \* وقيل التعل جائر فغير

قال شارحها الشرنبلالي صورتهما جدار بين رجلين طوله عشرة أذرع مثلاً أراد أحدهم أن يزيد في طوله فاشترى بكمه منه وقيل ليس له منه ولترجع المنع فدمه ونقل مقابلة بصيغة التمريض اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل له دار ظهرها في سكة غير نافذة هل ليس له فتح باب فيها فالجواب ليس له فتح باب فيها لاستحسانه استطرأ لم يكن له ولو كان له دار غيرها في هذه السكة في المختار وقد نظم ذلك ابن وهبان فقال

ومالشريك فتح باب به ولا شمس للدار باب فيه وهو المخير (أى المختار)

قال سيدي حسن الشرنبلالي وفي التمهة زقاق غير نافذ اشترى رجل في القصى داراً فأراد أن يهدمها ويجمعها طريقاً نافذاً ليس له ذلك قال ابن الشحنة وقد نظمت هذا الفرع في بيت حال الكتابة فقلت ولاهدم دار قد شرها وجاهها \* طريقاً قصوى نافذاً بل ويحضر

قال الشرنبلالي ولو أراد هدم داره بالمجمله أفتى الصدر الشهيدي بوجوبه دم جبره على البناء مع تضرر الجيران وقتوى الكرخي على المنع من الهدم وقتوى سمرقند على جبره وعلى البناء لو هدمها اه والله تعالى أعلم **سئلت** في أهل سكة غير نافذة أرادوا قسمتها فهل ليس لهم ذلك فالجواب نعم قال ابن وهبان



وليس لهم قال الامام تقاسم \* بدرب ولم ينفذ كذا البيع يذكر

قال سيدي حسن الثمري في النوادر قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى سكة غير نافذة ليس لاحكامها  
 ان يبيعوها ولو اجتمعوا على ذلك ولا ان يفتسروها فم انهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس  
 كان لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام وكذا ليس لهم ان ينصبوا على رأس سكتهم بابا ويستدوا  
 رأس السكة للماجة المذكورة قال وفي بيع الكل اشارة الى حجة بيع واحد نصيبه من الطريق لان  
 حق العاقبة لا يبطل به بخلاف اقتسامها وتحويله ولا يملك مشتري الحصة المرو حتى يشتري دارا ثم  
 طريقها اه والله تعالى اعلم **سئلت** في عقار بين اثنين تقاسمها رضاهما وتصرف كل منهما ما  
 فيما يخصه بالقسمة الشرعية وأفر كل منهما باحتفاء حقه منه قال ان أحدهما يدعى غنبا فاحشاشا في  
 القسمة ويريد نقضها فهل ليس له ذلك بعد اقراره بالاستيفاء فالجواب ان مثل هذا السؤال رفيع الى  
 المحقق الرمي فأجاب عنه بقوله لا تسمع دعواه بعد اقراره بالاستيفاء للمناقضة كما صرح به علماءنا فاطبة  
 وفي قول لا تسمع ولو لم يقرب بالاستيفاء حيث كانت التراضي كالبيع فكيف مع الاقرار بالاستيفاء اه  
 من الخيرية وفيها أيضا جوابا عن سؤال مانعه تصح القسمة بالتراضي بل هي آكد منها بقضاء القاضي  
 بشهادة اتفقا لهم على حجة دعوى الغنبي في الوجه الثاني دون الاول اذ المراد بالاستيفاء فلا تسمع دعوى  
 الغنبي بعده مطاوعا اه والله تعالى اعلم **سئلت** في دار بين اثنين تم اياها على ان يستأجرها هذا  
 سنة وهذا سنة فهل تجوز هذه المهاداة فالجواب انها لم تختلف واقفا قال الشيخ الامام المعروف  
 بخواهر زاده رحمه الله تعالى الظاهر انه يجوز ان استوت الفلتان فيها وان قضت في نوبة أحدهما  
 يشتركان في الفضل وعليه الفتوى كافي الحاشية والله تعالى اعلم **سئلت** في شريكين اقتسما  
 دارا على أن يكون لأحدهما حق وضع الاخشاب على الحائط الواقع في نصيب الآخر هل يجوز ذلك  
 فالجواب نعم يجوز ذلك للتعامل كافي القسمة قال وفي الكرم على أن يكون لأحدهما قرارا غصان  
 الشجرة الشرفه على نصيب صاحبه لا يجوز اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن عقار مشتركين  
 يتيم ووصيه هل للوصي قسمته فالجواب ليس له قسمته الا أن يكون فيه للصغير منعة ظاهرة عند  
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وان كان فيه منفعة ظاهرة وقسمة الاب  
 تجوز وان لم يكن للصغير فيه منفعة ظاهرة اه قسمة والله تعالى اعلم **سئلت** في فائدة **سئلت** قال في القنية لم يذكر  
 تفسير المنفعة الظاهرة هذا واختلاف في تفسيرها في بيع الوصي ماله من اليتيم أو مال اليتيم من نفسه قالوا  
 انه انما يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بشرط المنفعة الظاهرة فقبل ان يبيع ماله منه ما يساوي  
 ألف درهم بثمانمائة أو يشتري من مال اليتيم ما يساوي ثمانمائة بألف وقبل في البيع بالنصف  
 وفي الشراء بالضعف قال رضي الله تعالى عنه في القسمة كذلك اه والله تعالى اعلم **سئلت** اذا  
 غاب بعض الشركاء وحضر البعض وطلب الحاضرون القسمة من القاضي فهل يجيبهم بذلك ويقسم  
 فالجواب قال في القنية لا تجوز قسمة أرض مشتركة مع غيبة بعض الشركاء الا أن تكون موروثه  
 فينصب القاضي فيما عن الغائب فيقسم حينئذ والقاضي أن يأذن للشريك في زراعة كل الارض  
 المشتركة اذا رأى ذلك كي لا يضيع الخراج اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن شريكين في حيوانات  
 اقتسماها بالتراضي وزاد أحدهما الآخر دراهم لتعديل القسمة هل يصح ذلك فالجواب قال في  
 الخيرية في جواب عن مثل هذا السؤال نعم تصح القسمة ويلزم المال اه والله تعالى اعلم **سئلت**  
 عن طاحونة مشتركة بين اثنين انهدمت فأبى أحد الشريكين العمارة فهدمها الآخر من ماله هل  
 يكون حينئذ متبرعا فالجواب انه لا يكون متبرعا ويرجع بقسمة البناء بقدر حصته كما حققه في جامع

مطلب قاسم وأقر باستيفاء حقه ثم ادعى الغنبي الفاحش لا تسمع دعواه

مطلب دار بينهما تم اياها على أن يؤجرها هذا سنة وهذا سنة مطلب اقتسما دارا على أن يضع أحدهما الأخشاب على حائط الآخر مطلب عقار بين اليتيم ووصيه هل للوصي قسمته

مطلب غاب بعض الشركاء وحضر البعض الخ

مطلب بينهما حيوانات اقتسماها بالتراضي وزاد أحدهما دراهم مطلب انهدمت الطاحونة فأبى أحد الشريكين من هدمها

الفصولين وجعل الفتوى عليه في الولوية قال في جامع الفصولين معزيا الى فتاوى الفضلي طاحونة  
لهما أنفق أحدهما في مرة ثم بالاذن الآخر لم يكن متبرعا بالانفاق يتوصل الى الانتفاع نصيب نفسه الاب  
اه وممثل الطاحونة الصيانة اذ الطاحونة مثال الانفاق لا يتقسم لانه حكم خاص بها كما هو ظاهر **كذا**  
في الخبرية من القسمة وفي الحامدية من كتاب الشركة ما نصه (سئل) في دار لا تقبل القسمة  
مشتركة بين زيد وعمر واحتاجت الى العمارة الضرورية فأراد زيد أن يعمرها فأبى عمر وأن يعمرها معه  
فعمرها زيد من ماله ويريد الرجوع على عمر بقيمة ما يخصه من العمارة المترتبة فهل له ذلك (الجواب)  
نعم وأفتى بمثل ذلك الخبر الرمي كافي فتاويه من القسمة اه لكن حقق ابن عابدين رحمه الله تعالى في  
كتاب الشركة من حواشيه رد المحتار ان ما يجبر الشريك الا بى عليه مثل ما لا يقسم لابديه عند  
الامتناع من اذن القاضي قال وبه يظهر لك ما في قسمة الخيرية يعني الذي قدمناه عنها وقال به بد نقله  
قلت ما نقله في جامع الفصولين عن الفضلي قال عقبه أقول ينبغي أن يكون على تفصيل قدمته اه قلت  
أراد بالتفصيل ما مر من اناطة الرجوع وعدمه على الجبر وعدمه وحاصله أنه لم يرض بما في فتاوى  
الفضلي لان الشريك في الطاحون يجبر لكونها عملا لا يقسم للمعمر بل اذنه وبلا امر القاضي  
ويمكن تأويل كلام الفضلي بحمله على ما اذا أنفق بأمر القاضي أو هو قول آخر اه وقال في التنقيح بعد  
نقل كلام الخيرية فان حل على ظاهره من عدم اشتراط امر القاضي فهو قول آخر مفتى به فيكون في  
المسألة قولان صحيحان وان قيد بالامر ارفع الخلاف والحاصل ان المحقق ابن عابدين كلامه عييل الى أنه  
لا يرجع الا باذن الشريك أو القاضي قال في آخر كلامه في الحاشية والذي تحصل في هذا المحل أن  
الشريك اذا لم يضطر الى العمارة مع شريكه بان أمكنه القسمة فأنفق بلا اذنه فهو متبرع وان اضطر  
وكان الشريك يجبر على العمل معه فلا بد من اذنه أو امر القاضي ليرجع عما أنفق والا فهو متبرع وان  
اضطر وكان شريكه لا يجبر فان أنفق باذنه أو بأمر القاضي رجع عما أنفق والا فبقية فاعتزم تحرير  
هذا المقام الذي هو مراد أقدم الافهام اه وفي طرة الحاشية ما نصه قوله والذي تحصل الخ وقد نظمت  
هذا الحاصل لتسهيل حفظه فقلت

وان يعمر الشريك المشترك \* بدون اذن للرجوع ما ملك  
ان لم يكن لذلك مضطرا بان \* أمكنه قسمة ذلك السكن  
أما اذا اضطر لذا وكان من \* أبى على التعمير يجبر فان  
بأذنه أو اذن قاض يرجع \* وقع له بدون ذات برع  
ثم اذا اضطر ولا يجبر كما \* في السفلى والجدار يرجع بما  
أنفقه ان كان بالاذن بئى \* لذا والا فبقية البناء

مطلب الاقدام على القسمة  
اعتراف بان المقسوم مشترك

مطلب يجوز تقابل القسمة

مطلب اذا ظهر فيها عين  
فاحش ولم يقر المتقاسمون

بالاستيفاء يطلب

اه والله تعالى أعلم **سئلت** في شريكين قسم اعقارهم مشتركين ما وامتاز كل بحصته وتصرف فيها  
زما ناقام الاثن أحدهما يدعى أن ذلك العقار كله له خاصة فهل لا تسمع دعواه فأجواب نعم لا تسمع  
دعواه لما صرح به قاضيان والزيابي والعمادي والبرزاي وكثير من علماء الثامن أن الاقدام على القسمة  
اعتراف بان المقسوم مشترك قال الزياي ولواذني أحد المتقاسمين للتركة ديناني التركة صححت دعواه  
ولواذني عينياى سبب كان لم تسمع دعواه اذا الاقدام على القسمة اعتراف منه بان المقسوم مشترك أفاده  
في الخبرية والله تعالى أعلم **سئلت** عن شريكين في أرض قسمها ثم تقابلها أو تقاسمها أو رجعا  
الى الشركة هل يجوز ذلك فأجواب نعم يجوز قال في البرزاية قسموا الاراضى وأخذوا حصصهم  
ثم تراضوا على أن تكون الاراضى مشتركة بينهم كما كانت عادة الشركة لان قسمة الاراضى مبادلة  
ويصح فتحها واقتالها بالتراضى اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن القسمة اذا ظهر فيها عين فاحش

ولم يقر المتقاسمون بالاستيفاء فهل تبطل فأجواب نعم تبطل عند الكل إذا كانت بقضاء القاضى  
لأن تصرفه مقيد بالعدل وإن كانت بالتراضى له أن يبطل القسمة كالمكانت بقضاء القاضى في الصحيح  
والغيبين السير ما يدخل تحت تقويم المقومين والكثير ما يدخل تحت تقويم المقومين نقله الكفوى  
عن فتاوى الوجيز والمسألة في الخبرية والسقج وغيرهما أيضا والله تعالى أعلم **سئلت** عن بنى في  
المشترك بغير إذن الشريك فطلب الشريك رفع البناء فكيف الحكم فأجواب أنه يقسم المقارن  
وقع البناء في نصيب الباني والأهدم وتماه في الخبرية والله تعالى أعلم **سئلت** عن دار فيه ثلاثة  
بيوت وساحة واسعة فيمتان من تلك البيوت لزيد والثالث منها لعمرو وقد أراد قسمة الساحة فهل تقسم  
أنصافاً أو أثلاثاً على عدد البيوت فأجواب أنها تقسم أنصافاً وذو بيت كذى بيتين قال في الخبرية  
بجميعا عن سؤال كهذا نعم وذو بيت كذى بيوت في حق ساحتها أى إن كان بيت من دار فيها بيوت  
كثيرة في يدي زيد والبيوت الباقية في يد غيره أى الساحة بينهما حال كونها نصفين لاستوائهما في  
استعمالها وهو المرور فيها والتوضي وكسر الحطب ووضع الامتعة ونحو ذلك فصارت نظير الطريق  
كفى الخ من دعوى الرجلين وفي دعوى الخبرية ضمن سؤال مانصه لاشبهه في أن الساحة المذكورة  
بينهم مانتصفة وإذا طلب القسمة في الساحة أو طلب أحدهما تقسم أنصافاً وقد صرح علماء اثباته إذا  
كان في يد انسان عشرة أبنان من دار وفي يد آخر بيت واحد فالساحة بينهما نصفان قال في الشفيع من  
كتاب الدعوى أقول وهذا بخلاف الشرب إذا تنازعا فاقه فانه بقدر الارض كفى التنوير فبند  
كثرة الاراضى تكثر الحاجة اليه فقدر الاراضى بخلاف الانتفاع بالساحة فانه لا يختلف باختلاف  
الاملاك كالمسور في الطريق كذا في الزبائى والحاصل أنه اذا وقع اختلاف أصحاب البيوت في  
ساحة الدار ولا ينسب تقسيم الساحة على رؤسهم فن كان له بيت من تلك الدار ساوى من له منها عشرة  
بيوت مثلاً لأن انتفاع صاحب البيت بالساحة كانتفاع صاحب العشرة فكثرة بيوت أحدهما  
لا يستلزم استحقاقه في الساحة أكثر من الآخر بخلاف ما لو اختلفوا في شرب الاراضى ولا ينسب  
لهم فانه يقسم الشرب بينهم على قدر الاراضى لا على عدد رؤسهم لأن احتياج صاحب الاراضى المتعددة  
الى الشرب أكثر من احتياج غيره فيقسم بينهم على قدر اراضهم عملاً بالظاهر فإن الظاهر أن كل  
أرض لها شرب يخصها والذي يظهر لى ويتعين المصير اليه ان هذا كله عند عدم ظهور الحال كالم  
كانت دار مشتملة على عشرة بيوت مثلاً لو احدى منها بيت واحد ولا آخر تسعة وتنازعا في ساحتها تجعل  
الساحة بينهم من نصفين لتساويهم في الحاجة كما قلنا فلو باع الآخر بيوته التسعة من تسعة رجال لكل  
رجل بيتاً كان نصف الساحة الذى كان للبائع منقسماً لتساويهم وبقي النصف للشريك الاول لانه  
قد ثبت ما لك لهذا النصف قبل البيع فلا يزول منه شئ يبيع شريكه وكذا لو مات الشريك الاول  
صاحب البيت عن عشر بن ولداً مثلاً لا ينتقل اليهم الا ما كان يملكه مورثهم وهو نصف الساحة وكذا لو  
كانت هذه الدار كلها لرجل واحد ماتت عن ورثة تكون الساحة على قدر اراث كل واحد منهم لا على قدر  
رؤسهم وكذا يقال في شرب الاراضى هذا ما ظهر لى تفقه اولم أره منقولاً لا صريحاً ولكن القواعد تقتضيه  
اه كلامه فليحفظ فانه حسن والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن مات وترك دوراً وبناتين ودكاكين وارض  
وطالب بعض الورثة أن يجمع له نصيبه المتفرق فيها في واحدة منها أو اثنتين والباقيون يأبون ذلك فهل  
لا يجبرون فأجواب أنه يقسم كل قطعة منها قابلة للقسمة على حدة فيعطى منها نصيبه مفرور اولاً لتجمع له  
الانصبة المتفرقة في واحدة أو اثنتين الا بالتراضى قال في الخانية واذامات الرجل وترك ارضين أو دارين  
فطلب ورثته القسمة على أن يأخذ كل واحد منهم نصيبه من كلا الارضين أو الدارين جازت القسمة وأن

مطلب فيمن بنى في المشترك  
من غير إذن الشريك  
مطلب في قسمة الساحة

مطلب في تركه مشتملة على  
دور وبناتين ودكاكين  
وأراض كيف تقسم

قال أحدھم للقاضي اجمع نصيبی من الدارین أو الارضین فی دار واحدة وأبی صاحبه قال أبو حنیفة یقسم  
القاضي کل دار وكل أرض علی حدة ولا یجمع نصیب أحدھم فی دار واحدة ولا فی أرض واحدة وقال  
صاحبه الرأی الی القاضي ان رأی الجمع جمع والافلاھ وأتی بی الحامدية وفي البرازية ما نصه اذا  
كانت الدور بین قوم أراد أحدھم أن یجمع نصیبه منھا فی دار واحدة وأبی البعض قسم کل دار علی حدة  
ولم یضم بعض الانصاء الی البعض الا ان یصلطوا علی ذلك اه وفي الدر المختار وقال ان السکل فی مصر  
واحد فالرأی فیہ الی القاضي وان فی مصرین فقدولھما اکتمولھ اه والله تعالی أعلم **سئلت** عن  
شریکین فی بستان فسمعا فوقعت شجرة أغصانھا متدللة فی نصیب الآخر هل یجیر علی قطعھا فاجواب  
لا یجیر علی قطعھا الا ان یکون مشروطا فی القسمة وقد قدمنا فی انھما فارجع الیہ والله تعالی أعلم  
**سئلت** عن آجرة القسام هل هی علی عدد الرؤس أو علی عدد الانصاء فاجواب انھما علی عدد  
الرؤس قال فی الدر المختار وینصب قاسم رزق من بیت المال لقسمة بلأجر منھم وهو أحب وان نصب  
بأجر لثقل صح وهو علی عدد الرؤس مطاقا لا الانصاء خذ لافالھما اه قوله مطاقا أي سواء تساوا فی  
الانصاء أم لا وسواء طلبوا جیعاً وأحدھم اه من الرؤس والله تعالی أعلم **سئلت** عن شریکین فی دار  
صغيرة أراد أحدھما بیع نصیبه وامتنع الآخر من البیع معه هل لا یجیر للمتبع فاجواب لا یجیر  
المتنع قال فی الدر المختار ولو أراد أحدھما البیع وأبی الآخر لم یجیر علی بیع نصیبه خلا فالسالك اه وفي  
فتاوی قاری المهدية من کتاب الشركة ما نصه سئل عن جماعة مشترکین فی بستان باع کل منھم القمرا  
واحد المتنع والمشتري ایس غرضه الا فی الشراء من الجميع فهل یجیر للمتبع علی بیع نصیبه وكذلك جماعة  
موقوف علیهم دار وهم ناظرون علیھا فاجروھا الا واحد انھم قاصد الضمیر بالشركة وتعطیلھا فهل  
یجیر علی الایجار معهم فاجاب لا یجیر علی أن یبیع مع الشركة لانه یجیر بل یبیعون حصتهم فقط أو یخول الثمرة  
ویقسم وكذلك فی الدار الموقوفة لا یجیر علی الاجارة بل یؤجر شركاؤه حصصهم والمستأجرون یتأثرون مع  
المتنع فی السکنی قدر انصائهم اه والله تعالی أعلم **سئلت** هل القرعة فی قسمة القاضي واجبة أو  
مندوبة فاجواب انھما الیسف واجبة بل مندوبة لتطیب القلوب قال فی الدر المختار ویقرع  
لتطیب القلوب قال محشیہ الشاشی أشار الی أن القرعة غیر واجبة حتی ان القاضي لو عین السکل واحد  
نصیبان غیر اقراع جائز لانه فی معنى القضاء فلك الازام هدایة ثم قال (تنبيه) اذا قسم القاضي أو نائبه  
بالقرعة فلیس لبعضھم الایاء بخروج بعض السهام كما لا یلتفت الی ایاتھ قبل خروج القرعة ولو القسمة  
بالتراضی له الرجوع الا اذا خرج جمیع السهام الا الواحد التبعین نصیب ذلك الواحد وان لم یخرج ولا  
رجوع بعد عام القسمة اه معزیة بالانابة والله تعالی أعلم **سئلت** فیم قسم مع شریکة وأقر  
بالاستیفاء ثم ادعی الغاط هل تقبل دعواه فاجواب ان هذا السؤال رفع الی حامد أفتدی فأجاب عنھما  
نصه لا یصدق الا بجهة كما صرح بذلك فی قسمة التتویر وغيره والله تعالی أعلم **سئلت** عن أرض  
موقوفة علی الذریة طلب بعضھم قسمة اقسمة ملک فهل لا یجاب الی ذلك فاجواب نعم لا یجاب الی  
ذلك کافی قسمة الحامدية وفيھا (سئل) فی قسمة أرض الوقت بالتراضی بین مستحقین علی طریق التماثل  
والتناوب هل تكون جائزة (الجواب) نعم اه والله تعالی أعلم **سئلت** عن ورثة تقاسموا التركة ثم  
ظهر فیھما دین هل تفسخ القسمة فاجواب نعم تفسخ الا اذا قسوه أو أبر القرماء ذم الورثة أو بیعی منها  
ما بیعی به كذا فی التتویر قال ابن عابدین فی حواشیه ومثله لو ظهر موصی له بألف مرسله تفسخ الا اذا  
فسوه لتعلق حق الدائن والموصی له مرسل بالمال الی یخلف ما اذا ظهر وارث آخر أو موصی له بالثلث  
أو الربع فقال الورثة تنقض حصه ولا تفسخ القسمة لتعلق حصه ما بعین التركة فلا ینتقل الی مال آخر الا  
رضاهما کافی النهاية هذا اذا كانت القسمة بنیر قاض فلو به وظهر وارث وقد عزل القاضي نصیبه

مطلب اقسما بستانا  
فوقعت أغصان شجرة  
لاحدھما فی نصیب الآخر  
مطلب آجرة القسام علی  
عدد الرؤس

مطلب أراد أحدھما بیع  
نصیبه من دار صغيرة  
فامتنع الآخر من البیع  
معه لا یجیر

مطلب فی حکم القرعة فی قسمة  
القاضي

مطلب أقرب بالاستیفاء ثم  
ادعی الغاط  
مطلب أرض موقوفة علی  
الذریة طلب بعضھم قسمتھا  
علی وجه الملك لا یجاب لذلك  
مطلب تفسخ القسمة اذا  
ظهر فیھما دین الا اذا قسوه الخ

مطلب تقاسموا ثم ظهر وارث ومطلب تقاض القسمة

مطلب ورثة تقاسموا ثم استحق ما يبدأ أحدهم الخ

مطلب قسمة وابتداءوا جميعا لآحادهم الخ ولم يقولوا باصاها

مطلب تقبل شهادة القاسم مع آخر

مطلب قسمة الاب عن الصبي أو المعتوه جائزة الخ

مطلب ورثة تقاسموا تركة ثم ظهرت أرض أخرى تقسم وحدها ان أمكن والا يقسم الكل

مطلب قسمة العروس فهل نصيب أحدهم بعد الافراز وقبل القبض لا يهلك عليه

مطلب ألقى أهل السفينة بعض الامتعة للخصف السفينة كيف الحكم

لا تنقض وكذا الوظهر للموصى له في الاصح كافي التارخانية اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن ورثة تقاسموا التركة ثم ظهر وارث وأراد نقض القسمة فهل له ذلك **فالجواب** نعم له ذلك ففي نتيجة الفتاوى نقل عن البرازية ما نصه ظهورين أو وصية بالثلث أو بألف مرسل أو وراث آخر بعد القسمة تردون قالت الورثة ذؤدي الذين أو الوصية أو حصمة الوارث من مالها ولا تنقض القسمة ففيها اذا ظهر غريم أو موصى له بألف مرسله لهم ذلك لان حقهم في المالية وفيها اذا ظهر وارث أو وصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة لان حقهم مما يتعلق به بين التركة الا اذا رضى الوارث أو الموصى له بذلك اه من كتاب القسمة والله تعالى أعلم **سئلت** في ورثة تقاسموا تركة فاستحق ما يبدأ أحدهم بعد القسمة بيينة وقضاء فقال المستحق منه أخذها المذمى ظمنا بعد يرحق فهل لا يرجع له حينئذ على بقية الورثة شيء **فالجواب** انه لا يرجع له عليهم شيء كافي القنية قال وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع بيينة اذا قال ذلك لا يرجع على بائنه باليمن والله تعالى أعلم **سئلت** عن شركاء في بستان قسموه وجعلوا أحدهم الخنخل ولم يدكروا باصاها فهل يكون له الخنخل باصاها **فالجواب** نعم قال في الخيانة وان اقسما واضمة فجعلوا أحدهم الخنخل ولم يدكروا باصاها فله الخنخل باصاها وكذا الوأقر لانسان بخنخله كان لأقره الخنخل باصاها ثم قال ما نصه ثم في كل موضع يستحق الخنخل باصاها فان قلها كان له أن يفرس مكانه أخرى اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن شركاء في عقار أنكر بعضهم القسمة فشهد عليه القاسم مع آخر هل تقبل شهادته **فالجواب** نعم تقبل قال في الخيانة واذا أنكر بعض الشركاء القسمة فشهد قاسم القاضي مع غيره جازت شهادته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال شمس لا تقبل شهادته اه والله تعالى أعلم **سئلت** اذا قاسم الاب شركاء ابنه الصغير هل تجوز هذه القسمة **فالجواب** نعم قال في الخيانة قسمة الاب عن الصبي والمعتوه جائزة في كل شيء اذا لم يكن فيه غبن فاحش ووصى الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذا الجمد أبو الاب اذا لم يكن هناك وصى للاب اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن ورثة اقسموا أراض على ظن أنها هي المورثة لا غير ثم ظهرت أرض أخرى لميت فهل تجوز القسمة حينئذ **فالجواب** ان هذه المسألة في القنية من باب فسخ القسمة قال أراض مورثة قسمة على زعم بعضهم أنها هي المورثة لخصب ثم ظهرت أراض أخرى ان أمكن قسمة خاصة تقسم والاقسام الكل جملة واحدة اه **فائدة** لو قسما العروس فهل نصيب أحدهم بعد الافراز قبل القبض لا يهلك عليه اه قنية **سئلت** عن أهل سفينة خافوا الغرق فألقوا بعض الامتعة للخصف السفينة فكيف الحكم في هذه الامتعة التي ألقيت **فالجواب** قال في الاشياء النرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس وترع عليها الولو الجاني في القسمة ما اذا غرتم السلطان أهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفاءة التارخانية وفي فتاوى ذاري الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فاتفقوا فالغرم بعد الرؤس لانها لحفظ الانفس اه ونقله في الدر المختار وكتب المحقق ابن عابدين قوله فاتفقوا الخ يفهم منه انهم اذا لم ينفقوا على الالتقاء لا يكون كذلك بل يكون على الملقى وحده وبه صرح الزاهد في حاويه قال رامز اشرف السفينة على الغرق فألقى بعضهم حذقة غيره في البحر حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحال اه رمي على الاشياء وقوله في تلك الحال متعلق بقيمتها أي يضمن قيمتها مشرفة على الغرق كما ذكره الشارح في كتاب الغصب ثم قال الرمي ويفهم منه أنه لا شيء على الغائب الذي له مال فيها ولا يأذن بالاقاء فأو أذن بان قال اذا تحقق هذه الحالة فالقوة اعتباراته وقوله بعد الرؤس يجب تقييده بما اذا قصد حفظ الانفس خاصة كما يفهم من تعليقه أما اذا قصد حفظ الامتعة فقط كما اذا لم يخش على الانفس وخشى على الامتعة فان كان الموضع لا تغرق فيه الانفس وتنازع فيه

الامتعة فهي على قدر الاموال واذا خشى على النفس والاهوال فالقوا ربعه بالانفاق لحفظه ما فعلى قدره من كان غائباً واذن بالالقاء اذ وقع ذلك اعتبر ما له لانفسه ومن كان حاضراً بما له اعتبر ما له ونفسه ومن كان بنفسه فقط اعتبر بنفسه فقط ولم أر هذا التحريم برافعى ولكن اخذته من التبدل فتأمل رولى على الاشياء واقره الجوى وغيره اه والله تعالى اعلم **سئلت** فين ابى بوظيفة العمل من جهة السلطان اذ باشر توزيع النوايب على الرعايا هل يكون آتما فالجواب ما فى فتاوى الانقروى نقله عن القنية وهو هذا من تولى العمل من جهة السلطان وقام بتوزيع النوايب على المسلمين بالقسط والعدالة كان مأجوراً وان كان أصله من الجهة التى يأخذها باطلا اه والله تعالى اعلم ورايت فى بعض كتب المذهب ان هذا العمل لا يشاع والله تعالى اعلم **سئلت** فيما اذا طلب أحد الشركين القسمة الاخر المهاباة فاجاب قائل فى المعز واذا طلب أحد الشركين القسمة والاخر المهاباة يقسم القاضى لانه ابلغ فى التكميل ولو وقعت فيما يتمثل القسمة ثم طلب أحدهما القسمة تقسم ويطلب المهاباة اه والله تعالى اعلم **سئلت** فى شريكين فى طريق طلب أحدهما فقسمة وفى القسمة ضرر هل لا يجاب فالجواب انه لا يقسم والحالة هذه فى فتاوى الانقروى عن خزانه الفتاوى ما نصه والطريق لا يقسم ان كان فيه ضرر وان لم يكن يقسم على عدد زوس لا يقدر مساحة الاملاك اذ الميراث يقدر الانصاف والحوض لا يقسم اه والله تعالى اعلم **سئلت** هل يدخل زرع والثمر فى قسمة الارض فالجواب انه يدخل الشجر والبناء ولا يدخل الزرع والثمار الا اذا كتبوا فى القسمة بكل حتى قبيل اوصك كثير هو فيها او منها من حقوقها حيث لا يدخل الزرع والثمار كما فى الخاتمة والله تعالى اعلم **سئلت** عن وصى قسم للموصى له ثلثاً وامسك الثلثين للورثة هل تجوز هذه القسمة فالجواب تجوز هذه القسمة قال فى الخلاصة وفى الجامع الصغير مقاسمة الوصى للموصى له جائزة على الورثة ومقاسمة الوصى الورثة على الوصى له باطلة وتفسير المسألة اذا كان الوارث غائباً فقام الوصى للموصى له بالثلث فصرف الثلث الى الوصى له وامسك الثلثين للوارث فهل شئ من الثلثين هلك من مال الوارث ولو كان الوصى له غائباً فقام الوصى الوارث وصرف الثلثين للوارث وامسك الثلث للموصى له فضع الثلث فى يده لا يهلك من مال الوصى له وله ان يشارك الوارث فى اخذ ثلث ما فى يده اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن وصى غائب جازى الى القاضى وطلب منه نصب وصى عليه ليدعى عليه حقه من الحقة فهل يجوز للقاضى والحالة هذه نصب وصى على الصبي للدعوى عليه فالجواب ليس له ذلك قال فى الهندية اعلم ان ههنا مسألة لا بد من معرفتها وهى ان القاضى انما ينصب وصياً على الصغير اذا كان الصغير حاضراً او ماذا كان غائباً فلا ينصب عنه وصياً بخلاف الكبير الغائب على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى فانه ينصب وصياً عن الغائب ثم الفرق بين الصبي الحاضر والغائب فى حق نصب الوصى هو ان الصغير اذا كان حاضراً فينصب الوصى لاجل الجواب ضرورة لان الدعوى قد سمعت على الصبي لكونه حاضراً الا انه يجوز عن الجواب فينصب عنه وصياً للصبي خصمه واما اذا كان غائباً لم تصح الدعوى عليه ولم يتوجه الجواب عليه فلم تقع الضرورة لنصب الوصى كذا فى النهاية اه والله تعالى اعلم

مطلب فى مباشر توزيع النوايب على الرعايا

مطلب طلب القسمة وشريكه المهاباة

مطلب لا يقسم الطريق ان كان فيه ضرر

مطلب هل يدخل الزرع والثمر فى قسمة الارض

مطلب مقاسمة الوصى للموصى له جائزة على الورثة

مطلب طلب من القاضى نصب وصى على صبي ليدعى عليه حقا

**كتاب المزارعة**

**سئلت** عن دفع لاخر ارض على ان يزرعها والبذر والبقر كلاهما من العامل كالهمل وربيع الخارج لرب الارض هل تجوز هذه العقدة ام لا فالجواب انه لا تجوز عند صاحبين رحمه الله تعالى خلافاً للامام وقوله ما يقتضى فى الدر المختار وكذا صححت لو كان الارض والبذر والبقر والعامل للارض والباقي للآخر والهمل والباقي للآخر فهذه الثلاثة جائزة اه وصورة السؤال من

مطلب دفع أرض لزيد ليزرعها الخ

افراد الصورة الثانية في كلام الدر كالا يخفى قال المحقق ابن عابدين قوله فهذه الثلاثة جائزة لان من حوزها التما جوزها على انه الجارة في الاولى يكون رب البذر مستأجر الارض بأجر معلوم من الخارج فتجوز كاستيجارها بدراهم في الذمة وفي الثالثة يكون مستأجر العامل وحده والاصل فيها ان صاحب البذر هو المستأجر وتخرج المسائل على هذا كما رأيت زبلي مخلصا وقد نظمت هذه الثلاثة في بيت فقلت  
 أرض وبذر كذا أرض كذا عمل \* من واحد ذي ثلاث كما هي آيات اه  
 وبقي من وجوهها أربعة كلها باطلة فخذها تسمى اللقائمة قال في الدر المختار وبطلت في أربعة أوجه لو كان الارض والبذر لزيد أو البقر والبذر له والأختران ثلاث أو البقر والبذر له والباقي للأختر اه قال المحقق ابن عابدين وقد جمعت هذه الأربعة في بيت أيضا نقلت

والبذر مع بقره ولا كذا بقر \* لا غير او مع أرض أربع بطلت

مطلب من أحدهما أرض  
 وبقره ومن الآخر بذر  
 والبذر

والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل له أرض وبقره قال رجل آخر أعطيك أرضي وبقرتي على أن تعمل بيديك ويكون البذر منك فقبل منه وعمل حتى أدرك الزرع فهل تكون فاسدة هذه العقدة وعلى العامل أجر مثل الارض والبقر **الجواب** نعم كما أفق بذلك صاحب نتيجة الفتاوى ونقل عن المنسوط مانصه ولو جمع بين الارض والبقر حتى فسدت المزارعة فعلى العامل أجر مثل الارض والبقر وهو الصحيح اه والله تعالى أعلم **سئلت** لو اشترط في عقد المزارعة أن تكون الارض والبذر من زيد والبقر من عمرو والعمل منهما والخارج بينهما أنصافا وبه تمام العقدة على هذا الوجه هل لا حتى أدرك الزرع فكيف الحكم **الجواب** ان على زيد أجر مثل بقره ورو عمله والخارج كله له كما أفق به في النتيجة واستدل له بقول الهداية السادس أي من شروط صحة المزارعة أن يتولى رب الأرض بينهما وبين العامل حتى لو شرط عمل رب الأرض بفسد العقدة لفوات التولية اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن عقد المزارعة اذا لم يذكر فيه بيان المدة هل يكون صحيحا **الجواب** لا يكون صحيحا قال في الخانية وشرايط جواز المزارعة ستة منها بيان الوقت فن دفع أرضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لا تصح المزارعة وقال مشايخ بلخ رحهم الله تعالى لا يشترط بيان المدة وتكون المزارعة على أول السنة يعني على أول زرع يكون في تلك السنة والفتاوى في بيان الوقت على جواب الكتاب اه ومتى فسدت المزارعة فالخارج لرب البذر لانه غناء مذمكته ولا تخرج أجره مثل عمله أو أرضه ولا يزداد على الشرط وان لم يخرج شي في الناسدة فان كان البذر من قبل العامل فعليه أجر مثل الارض والبقر وان كان من قبل رب الأرض فعليه أجر مثل العامل اه من الدر المختار والله تعالى أعلم **سئلت** عن أخذ أرضا بالمزارعة على أن يكون البذر والبقر والعمل منه وعلى أن يأخذ مثل بذر من الخارج والباقي يقسم هل تجوز هذه العقدة **الجواب** لا تجوز هذه العقدة كما في جملة الفتاوى واستدل بها في الخانية وهو هذا وكذا لو شرط أن يرفع صاحب البذر بذر من الخارج والباقي يكون بينهما كن فاسدة من أيهما كان البذر اه والله تعالى أعلم **سئلت** عملوا كانت الارض بينهما وشرط العمل على أحدهما وأن الخارج يكون بينهما انصافين هل يجوز ذلك **الجواب** نعم يجوز ذلك قال في الخانية ولو كان الارض بينهما أو شرط العمل على أحدهما على أن يكون الخارج بينهما انصافين يجوز ويكون غير العامل مستهينافي نصيبه اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن دفع أرضه الى آخر ليزرعها بنفسه وبقره ونصف البذر منه والنصف الآخر من العامل والمحصّل بينهما نصفين وعمل العامل على ذلك فهل لا تكون هذه المزارعة صحيحة **الجواب** نعم لا تكون صحيحة بل هي فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الأرض أجر لانه عمل في شيء هو فيه شريك ويجب على العامل أجر نصف الارض اصحابه لانه استوفى منافع نصف أرضه به فاسد أفاده في المنع والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل مات وترك أولادا كبارا وروضة هي أهمهم فصار الأولاد

مطلب الارض والبذر من  
 واحد والبقر من الآخر  
 والعمل منهما

مطلب في بيان شروط  
 المزارعة وان منها بيان  
 الوقت

مطلب لو شرط أن يأخذ  
 صاحب البذر بذر من  
 الخارج فسدت  
 مطاب لو كانت الارض  
 بينهما وشرط العمل على  
 أحدهما

مطلب دفعها ليزرعها بنفسه  
 وبقره والبذر منها الخ

مطلب مات عن اولاد  
 واتهم فزرعوا في أرض  
 مشتركة الخ

يزرعون في أرض مشرقة أو في أرض الغيرة بالأكارة كما هو المعتاد من الناس وهو لا أولاد كلهم في  
 عيال أمهم تتعهد أحوالهم وهم يزرعون ويجمعون الفسلات في بيت واحد ويتفقون من ذلك جلة  
 فهل هذه الفسلات تكون بين الأم والأولاد أو تكون خاصة للزرارين أجيبا وتؤجروا فالجواب  
 ان هذه المسألة صارت واقعة الفتوى فانفتحت الاجوبة على أنهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن  
 السابقين كانوا كبارا أو باذن الوصي ان كان البعض صغارا كانت الفسلات كلها على الشركة وان  
 زرعوا من بذر أنفسهم كانت الفسلات للزرارين كذا في البهجة والله تعالى أعلم **سئلت** عن  
 رجل دفع أرضه لآخر ليزرع فيها بطيخا والبقر والبذر وبعض العمل على الدافع ولم يعينامدة فهل  
 لا تصح هذه المزارعة ويكون للعامل أجر مثل عمله فالجواب نعم لا تصح هذه المزارعة والخارج جميعه  
 لصاحب البذر والأرض وبعض العمل وعليه للعامل أجر مثله وفسادهما من وجهين عدم ذكر المدة  
 واشترط بعض العمل على صاحب الأرض اه ملخصا من الحامدية والله تعالى أعلم **سئلت**  
 فيما اذا امتنع رب البذر من العمل في المزارعة الصحيحة قبل القاء البذر فهل له ذلك فالجواب ان هذا  
 السؤال رفع الى حامد أفتى في فأجاب عنه بقوله نعم قال في الدرر ويجوز للعامل ان يأخذ البذر  
 قبل القائه وبعد يجره اه والله تعالى أعلم **سئلت** مرارا عديدة عما يقع في بلادنا كثره وعند  
 القبط وقلة الحبوب من أعطاه رجل لرجل آخر شهيرا أو تمعا ليزرع في أرضه على بقرة والحاصل بينهما  
 نصفين فهل لا تكون هذه المزارعة صحيحة ويكون جميع الخراج لصاحب البذر وعليه للزرارح أجر مثل  
 قرة وأرضه وعمله لا يزداد على المسمى فالجواب نعم كافي التنوير من المزارعة عند قوله وبطالت في  
 أربعة كذا في التفتيح والله تعالى أعلم **سئلت** عن دفع أرضه مزارعة بدون بيان جنس البذر هل  
 تصح المزارعة فالجواب لا تصح حينئذ لفقده شرطها وهو بيان جنس البذر قال قاضيخان والشرط  
 الثالث بيان جنس البذر لان الاجارة لا تصح عند جهالة الاجر ولا أجره من سوي الخراج فيشترط بيان  
 جنس البذر ولان بعض الزرع يضر بالارض فلا بد من بيانه ولا يشترط بيان مقدار البذر لان ذلك  
 يصير معلوما بالام الارض فان لم يبينها جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز لان في  
 حقه المزارعة لا يتأكد قبل القاء البذر بصير الاجر معلوما والاعلام عند التاكيد يكون بمنزلة الاعلام وقت  
 العقد وان كان البذر من قبل العامل ولم يبينها جنس البذر كانت المزارعة فاسدة لانها لازمة في حق  
 صاحب الارض قبل القاء البذر فلا تجوز الا اذا قوض الامر الى العامل على وجه العموم بأن قال له رب  
 الارض على أن تزرعها ما بدالك أو بدالي لانهما قوض الامر اليه فقد رضى بالضرر وان لم يقوض الامر  
 اليه على وجه العموم وكان البذر من قبل العامل ولم يبينها جنس البذر فسدت المزارعة فاذا زرعا  
 شيئا تنقلب جائزة لانهما اخطى بينهما وبين الارض وتركها في يده حتى أتى البذر فقد تحمل الضرر فيزول  
 الفساد فتجوز وتعلمه في الخاتمة والله تعالى أعلم **سئلت** في أرض عشرية دفعها لهما مزارعة  
 وأدرك الزرع فالعشر على العامل أو صاحب الارض بينهما الجواب فالجواب ان كان البذر من  
 العامل فالعشر على رب الارض عند أي حنيفة وعند هما في الزرع وان كان البذر من رب الارض  
 فالعشر على رب الارض عندهم جميعا كذا في الاتقوى عن العمادية والله تعالى أعلم **سئلت**  
 هل تبطل المزارعة بموت المزارع أجيبا وتؤجروا فالجواب قال قاضيخان واذا مات المزارع والزرع  
 قبل أن تبطل ورثة المزارع نحن نعم عمل كان لهم ذلك وتبقى المزارعة فيما بقي من المدة على شرطها الى  
 أن يستحصل الزرع وان قال وارث العامل لا أعلم ولكن أقطع الزرع ونقسم الزرع بيننا لا يجبر الوارث  
 على العمل لانه لم يلتزم العمل ويجوز لصاحب الارض ان شاء اختار القلع فيكون الزرع بينهما ما وان شاء  
 أعطى وارث العامل قيمة حصة العامل ويكون كل الزرع لصاحب الارض وان شاء ينفق على الزرع

مطلب شرطا أن يكون  
 البقر والبذر وبعض العمل  
 على الدافع ولم يعينامدة  
 مطلب امتنع رب البذر من  
 العمل قبل القاء البذر  
 مطلب أعطاه قمامة لا يزرعه  
 في أرضه على بقرة والحاصل  
 بينهما تكون فاسدة  
 مطلب لا بد في المزارعة من  
 بيان جنس البذر  
 مطلب في المزارعة على من  
 يكون العشر على العامل  
 أو على صاحب الارض  
 مطلب هل تبطل بموت  
 المزارع



الى أن يستحصل ثم يرجع بما أفنق على الوارث في حصته ليندفع الضرر من الجانبين اه والله تعالى أعلم  
 سئلت اذا رفع المزارع الزرع من الارض قتنا من حبه نبت في الارض قنت بسقيه وأدرك هل  
 يكون لصاحب الارض فالجواب انه يكون بين صاحب الارض والعامر على قدر نصيبيهما حيث  
 نبت بسقيه ثم يتصدق الاكثر نصيبه كافي الا تقروى عن التارخانية وهذه عبارة التارخانية واذا  
 رفع المزارع الزرع من الارض وتناز منه شيء ونبت بسقيه زرع آخر وأدرك فهو بينه وبين رب الارض  
 على قدر نصيبيهما ثم يتصدق الاكثر نصيبه وفي النوازل ويستحب الاكرا أن يتصدق بالنخل من نصيبه  
 وان نبت بسقي رب الارض فهو له فان كان لذلك قيمة فلهه ضمان ذلك والا فلا شيء عليه وان سقاه أجنبي  
 كان متطوعا والزرع بين الزارعين ورب الارض على ما شرط اه قال في البرازية فان نبت بعاء المطر  
 أو بلا سقي أحد فعلى الشركة السابقة اه والله تعالى أعلم سئلت عن حشيش نبت في أرض  
 مأوكة لانسان بنفسه دون انبات صاحب الارض هل يكون للناس فيه حق الاخذ أفيديونا فالجواب  
 نعم يكون لهم فيه حق الاخذ حتى لو أخذه انسان لا يكون لصاحب الارض أن يسترده منه ولا يمكن له  
 المنع من الدخول في ملكه ولا بملكه بكونه في أرضه ولو دخل انسان أرضه بغير اذنه فاحتش ليس له  
 الاسترداد منه سواء كان سقاه وقام عليه ولم يقم في ظاهر الرواية ولا يجوز بيعه أيضا وعن مشايخنا  
 المتأخرين انه ان قام عليه وسقاه ملكه ويجوز بيعه وله حق استرداده نقله الا تقروى عن المنتخب  
 والله تعالى أعلم سئلت عن موت صاحب الارض هل يفسد المزارعة فتزاع الارض من يد المزارع  
 وتبقى في يده حتى يدرك الزرع وتأخذ الورثة حصتهم فالجواب ان هذا السؤال رفع الى حامد أفندي  
 فأجاب عنه بقوله نعم يعني ان الارض تترك في يد المزارع حتى يستحصل الزرع والورثة أخذ حصتهم قال  
 كافي التنوير والمقتضى والبرجندى وغيرها والله تعالى أعلم سئلت عن المزارع اذا قصر في العمل  
 حتى يبس الزرع هل عليه الضمان فالجواب نعم عليه الضمان لو جوب العمل عليه كافي مزارعة  
 التنوير وأفتى به في الحامدية والله تعالى أعلم سئلت عن بذر مشترك بين اثنين أخذ أحدهما  
 منه البعض وزرعه في أرضه انفسه بدون اذن شريكه ونبت الزرع وأدرك فهل يكون الزرع للمزارع  
 ويجب عليه دفع مثل حصة شريكه من البذر فالجواب نعم لانه غاصب كما صرح به في البرازية وقد  
 أفتى بمثلها اخير الرمي مع نقله عبارة البرازية تمامها والله تعالى أعلم سئلت عن دفع لغيره أرضا  
 معلومة لغيرس فيها أشجار معلومة وقد بينا لذلك مدة معلومة وشرط أن يكون ذلك الشجر الذي يفرس  
 بينهما نصفين فهل تصح هذه العقدة فالجواب نعم تصح هذه العقدة قال في الخانية رجل دفع الى  
 رجل أرضا مدة معلومة على أن يفرس المدفوع اليه فيها غراس على أن ما يحصل من الاغراس والثمار  
 يكون بينهما جازاه قال الخبير الرمي قصر يحتمل بضم بضم المدد صريح في فسادها بدمه ووجه فسادها  
 بذلك أنه ليس لادراك الثمار والحالة هذه مدة معلومة اه وهذه المسألة في مساقاة التنقيح أيضا والله  
 تعالى أعلم سئلت عن شريكين في المزارعة امتنع أحدهما من الحصاد في امانه هل يجبر على ذلك  
 فالجواب انه يرفع أمره الى الحاكم الشرعي فيأمره بالساواة أو يأمر شريكه بالصرف عليه  
 والرجوع عليه بقدر حصته كافي الخيرية والله تعالى أعلم سئلت عن المزارع اذا مرض فأقام رجلا  
 مقامه بنصف حصته في الخارج فهل ذلك فالجواب نعم له أن ينصب غيره في مقامه بما ذكره في  
 الخيرية سئلت في العاقل اذا مرض فأقام آخر مقامه على نصف ماله في الخارج والا تيريد  
 الثاني أن يأخذ جميع ما خرج به ماله هل ذلك أم لا فالجواب لا ليس له ذلك بل يكون على ما شرط  
 حيث صحت المزارعة الاولى انظر الى ما في البرازية اه والله تعالى أعلم سئلت اذا دفع رجل  
 ثورا لآخر ليعرث عليه سدس الخارج فعرث عليه هل يستحق السدس في الخارج فالجواب ان

مطلب رفع المزارع الزرع  
 وبق بعض الحب في الارض  
 قنت فلن يكون

مطلب نبت حشيش في أرض  
 زيد بنفسه هل يكون للناس  
 فيه حق الاخذ

مطلب اذا مات صاحب  
 الارض هل تفسد المزارعة

مطلب في المزارع اذا قصر  
 في العمل

مطلب بذر مشترك بين  
 اثنين أخذ أحدهما  
 بعضه وزرعه كيف الحكم  
 مطلب لو دفع له أرضا  
 لغيرس فيها أشجار في مدة  
 معينة على أن يكون الشجر  
 بينهما نصفين صح

مطلب امتنع أحد الشريكين  
 في الزرع من الحصاد  
 مطلب مرض المزارع فأقام  
 رجلا مقامه

مطلب دفع ثور لزيد ليعرث  
 عليه بالسدس

هذه العدة غير صحيحة ولصاحب الثور أجرة المثل لما عمل ثوره من جنس الدراهم اه من الخيرية  
 سئلت عن نفقة الزرع في المزارعة بعد مضي المدة هل تكون على العامل وحده أو عليه وعلى  
 صاحب الارض معا فالجواب انها حينئذ تكون عليهما معا بقدر الحصص قال في الدر المختار واعلم ان  
 نفقة الزرع مطلقا سواء احتج المأقيل انتهاء الزرع أو بعده بعد مضي مدة المزارعة عليهما بقدر الحصص  
 اه مع بعض زيادة من الحاشية لابن عابدين ثم قال في الدر المنثور وأما قبل مضيها فكل عمل قبل  
 انتهاء الزرع كنفقة بذر ومونة حفظ وكري غير على العامل ولو بلا شرط فاذا تناها به عنى ملا مشتركا  
 بينهما ما فحب عليهم امؤنته كحصاد ودراس فان شرطاه على العامل فسدت كما لو شرطاه على رب الارض  
 وصح اشترك العمل المحتاج اليه بعد الانتهاء على العامل عند الثاني للتعامل وهو الاصح وعليه الفتوى اه  
 وخاتمة نسأل الله تعالى حسنهم شروط المزارعة الصحيحة ثمانية الاول أهلية العاقدين الثانية صلاحية  
 الارض للمزارعة الثالثة بيان مدة متعارفة الرابعة بيان رب البذر الخامسة بيان جنس البذر  
 السادسة بيان حظ الاخر السابعة التولية بين العامل والارض الثامنة بيان الشركة في الخارج كذا  
 في نتيجة الفتاوى والله تعالى أعلم

مطلب في نفقة الزرع في  
 المزارعة بعد مضي المدة

مطلب شروط المزارعة  
 ثمانية

﴿ كتاب المساقاة ﴾

سئلت عن رجل له بستان مشتمل على أشجار من نوعية دفعه الى غيره مساقاة بجزء من ثمره وحصل  
 بينهما الايجاب والقبول ثم امتنع العامل عن العمل فهل يجبر عليه فالجواب نعم يجبر عليه قال في  
 التنوير وهي كالمزارعة الا في أربعة أشياء اذا امتنع أحدهما يجبر عليه بخلاف المزارعة واذا انقضت  
 المدة تترك بالأجر واذا استحق الثمن يرجع العامل بأجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع والرابع ان بيان  
 المدة ليس بشرط هنا استحسننا بالعلم وقته عادة وحينئذ يقع على أول ثمر يخرج في أول السنة اه والله  
 تعالى أعلم سئلت عن دفع أرضه البيضاء الخالية عن الأشجار لا تحل لغرس فيها كذا وكذا من الخيل  
 والاربعون مدة معلومة على أن يكون الشجر الذي يغرس والارض بينهما نصفين هل تجوز هذه العدة  
 فالجواب أم التجوز في التنوير وشرحه للعلاء ما نصه دفع أرضا بضاء مدة معلومة يغرس  
 وتكون الارض والشجر بينهما لاتصم لاشترط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة فكان ككفتير  
 الطعان ففسد الثمر والغرس لب الارض بتمام الارض ولذا تحرق قيمة غرسه يوم الغرس وأجر مثل عمله اه  
 وكتب المحقق ابن عابدين قوله وتكون الارض والشجر بينهما مائة اذ لو شرط أن يكون هذا الشجر  
 بينهما فقط صح قال في الخاتمة دفع اليه أرضا مدة معلومة على أن يغرس فيها غراسا على أن ما تحصل من  
 الاغراس والثمار يكون بينهما ما جاز اه ومثله في كثير من الكتب ونصير بهم بضرب المدة صريح  
 في فسادها بعد مده ووجهه أنه ليس لادراكها مدة معلومة وهذه تسمى مناصبة وفعاليتها في زمانها  
 بلا بيان مدة وقد علمت فسادها قال الرملي واذا فسدت بعد المدة ينبغي أن يكون الثمر والغرس لب  
 الارض ولذا تحرق قيمة الغرس وأجرة المثل كالمفسد باشترط بعض الارض لتساويهما في العسلة وهي  
 واقعة الفتوى اه والله تعالى أعلم سئلت عن بستان مشترك بين جماعة عمل أحدهم فيه  
 بالسقي والتنقية والحفظ ونحو ذلك حتى أدركت الثمار وقام الاثنان بطلب من عمل أجر عمله فهل يستحق  
 أجر اعلى عمله في المشترك فالجواب نعم لا يستحق أجر اعلى عمله المذكور قال في التنوير وشرحه المخ  
 ولو استاجر عمل طعام بينهما فلا أجر له لانه لا يعمل شيئا لشريكه الا ويقوم بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر  
 اه وقد أفتى بذلك في الخاتمة وعامه فيها والله تعالى أعلم سئلت هل لبعض الشركاء أن يأخذ  
 المشترك فيعمل فيه على وجه المساقاة فالجواب ليس له ذلك قال في المخنتل عن المجتبى ومساقاة

مطلب دفع بستان مساقاة  
 بجزء من ثمره ثم امتنع  
 العامل

مطلب في بطلان المزارعة

مطلب عمل في المشترك  
 لا يستحق من شريكه اجرا

مطلب ليس للشريك أن  
 يأخذ المشترك على وجه  
 المساقاة

مطلب مات المساق في أثناء  
المدة فلورثته أن يقوموا  
مقامه  
مطلب دفع أشجار زيتون  
مساواة الخ

أشرك غير جائزة والله تعالى أعلم ❁ سئلت إذا مات المساق في أثناء المدة هل لورثته أن  
يقوم مقامه فأجواب نعم قال في الدرر وإن مات العامل فلورثته أن تقوم مقامه وإن كره  
صاحب الأرض ومنزله في التتوير وأفتى به في الحاصدية والله تعالى أعلم ❁ سئلت ما قولكم  
في دفع أشجار زيتون لا تحرم مساقاة عامين كاملين فلأم العامل سنة منعه رب الزيتون من  
اتمام العام الثاني فهل يجرب الزيتون على الدوام على المساقاة إلى تمام المدة فأجواب نعم يجرب على  
ذلك كما أفتى بذلك الخبير الرملي قال وهذه المسألة من المسائل الأربعة التي تختلف فيها المساقاة المزارعة  
وفي الوهبانية مانصه ولازمة في الجانبين وفي نسخها \* لمذكر كص أو كوت بعد  
قال المشارح الصمير في لازمة للمساقاة وهي عقد لازم من الجانبين فلا يملك أحدهما الفسخ من غير رضا  
صاحبه إلا من عذر بخلاف المزارعة فإنها غير لازمة في جانب صاحب البذر وإذا عرف العامل بالسرقة  
بحيث يخاف على السغب والتمر منه نضخ اه والله تعالى أعلم

### ❁ كتاب الذبائح ❁

مطلب إذا وقع الذبح أعلى  
الحلقوم بحيث لم يبق منه  
جهة الرأس شي وكيف الحكم

❁ سئلت عن الذبح إذا وقع أعلى من الحلقوم بأن لم يبق منه جهة الرأس شي هل هو ذكاة شرعية  
يحل بها المذبح أم لا فأجواب أن كلام العلماء في هذه المنازلة قد اضطرب فقد صرح في الذخيرة بأن  
الذبح إذا وقع أعلى من الحلقوم لا يحل لأن المذبح هو الحلقوم لكن رواية الإمام الرستغني بضم الراء  
وسكون السين المهمتين وضم التاء وسكون الغين المجهمة وبالنون بعد الفاء قرينة بسيرة قد تختلف هذه  
حيث قال هذا قول العموم وليس يعتبر فحل سواء بقيت العقدة مما يلي الرأس أو الصدر لأن المعتبر عندنا  
وقطع أكثر الأوداج وقد وجد وكان ينبغي يفتى بهذه الرواية ويقول الرستغني إمام معتمد في القول  
والعمل ولو أخذنا يوم القيامة للعمل بروايته تأخذه كما أخذنا اه نهاية وذكر في العناية أن الحديث  
دليل ظاهر لهذه الرواية ورواية المبسوط تساعدها وهي قوله الذبح ما بين اللبة والعميق والحديث هو  
قوله عليه السلام الذكاة ما بين اللبة والعميق وما في الذخيرة يخالف لظاهر الحديث اه قال المحقق ابن  
عابد بن بل رواية الجامع الصغير تساعده رواية الرستغني أيضا ولا يخالف رواية المبسوط بناء على ما مر  
من إطلاق الحلق على العنق وبجوارفة الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطحه وأعلى وأسفله  
اه وقد شنع الاتقاسي في غاية البيان على من خالف تلك الرواية غاية التشديد وقال ألا ترى قول محمد  
في الجامع أو أعلاه فإذا ذبح في الأعلى لا بد أن تبقى العقدة تحت ولم يلق في كلام الله تعالى  
ولا كلام رسوله صلى الله عليه وسلم بل الذكاة بين اللبة والعميق بالحديث وقد حصلت لاسم على قول  
الإمام من الاكتفاء بثلاث من الأربع أي كانت ويجوز ترك الحلقوم أصلا فلا أولى إذا قطع من أعلاه  
وبقيت العقدة أسفل اه ومثله في المخ عن البرازية وبه جزم صاحب الدرر والملتقى والمعنى وغيره لكن  
جزم في النقابة والنواهب والأصلح بانه لا بد أن تكون العقدة مما يلي الرأس واليه مال الزبلي وقال  
مقاله الرستغني مشكل فإنه لم يجد فيه قطع الحلقوم ولا المرى، وأجابنا وان شرط وأقطع الأكثر فلا  
بدن قطع أحدهما عند الكل وإذا لم يبق شيء من العقدة مما يلي الرأس لم يحصل قطع واحد منهما فلا  
يؤكل بالأجسام الخ وردة محشبه الشامي والحوى وقال المقدمي قوله لم يحصل قطع واحد منهما ممنوع  
بل خلاف لأن المراد بقطعها ما فصلها عن الرأس أو عن الاتصال باللبة اه وقال الرملي لا يلزم منه عدم  
قطع المرى إذ يمكن أن يقطع الحرقه كزج وهو أصل اللسان وينزل على المرى فيقطعه فيحصل قطع  
الثلاثة اه قال المحقق ابن عابد بن والتحرير للقيام أن يقال إن كان الذبح فوق العقدة حصل قطع الثلاثة

مطلب في ذبيحة الكتاب  
وانها حلال

من العروق فالحق ما قاله شراح الهداية تبعا للرسول والحق خلافه اذ لم يوجد شرط الحل باتفاق  
 أهل المذهب ويظهر ذلك بالشاهدة أو سؤال أهل الخبرة اه **سئل** عن قول **يحيى** ومذهب الامام مالك رحمه  
 الله تعالى عدم الحل فالورع والاحوط عدم الاكل منها خوفا من الخلاف فانها مباحة على مذهبه رحمه الله  
 تعالى فليحفظ والله تعالى اعلم **سئل** عن ذبيحة الكتاب هل تحل مطلقا ولو كان حريبا في الجواب  
 نعم تحل مطلقا سواء كان ذميا مدينا أو نصرانيا حريبا أو عربيا أو تغلبيا الاطلاق قوله تعالى وطعام الذين  
 أوتوا الكتاب حل لكم والمراد بطعامهم مذكاهم قال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه قال ابن عباس  
 رضي الله تعالى عنه طعمهم ذبائحهم ولان مطلق الطعام غير المذكي يحل من أي كافر كان بالاجماع  
 فوجب تخصيصه بالمذكي وهذا اذ لم يسمع من الكتابي أنه سمي غير الله تعالى كالمسيح والعزيز وأما لو سمع  
 فلا تحل ذبيحته لقوله تعالى وما أهل لغير الله به وهو كالمسلم في ذلك وهل يشترط في اليهودي أن يكون  
 اسرا فيلوا في النصراني أن لا يعتقد أن المسيح اله مقتضى اطلاق الهداية وغيرها عدم الاشتراط وبه  
 أفتى المفتي الاسرائيلي وشروط في المستطفي لحل منّا كتحريم عدم اعتقاد النصراني ذلك وكذلك في  
 البسوط فانه قال ويجب أن لا يبا كلوا ذبائح أهل الكتاب ان اعتقدوا أن المسيح اله وأن عزير الله ولا  
 يتزوجوا نساءهم لكن في مبسوط شمس الاثمة وتحل ذبيحة النصراني مطلقا سواء قال ثلاث ثلاثا أولا  
 ومقتضى الدلائل واطلاق الآية الجواز كما ذكره الترمذي في فتاويه والاولى أن لا تؤكل ذبيحتهم وأن  
 لا يتزوج منهم الا لضرورة كاحققة الكمال ابن الهمام واللدولي الانعام اه حامدية وقد نقل الكفوي  
 عن سير الذخيرة مانصه وقال محمد رحمه الله تعالى ولا بأس بطعام اليهود والنصارى من الذبائح وغيرها  
 وهذا لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ولم يفصل بين الذبيحة وغيرها اه وبعضهم وسع في  
 ذبيحتهم فقال انه تؤكل ولو ذكر عليهم اسم غير الله تعالى **سئل** عن الشعبي وعطاء عن النصراني يذبح باسم  
 المسيح **يحيى** فاجاب **يحيى** بان ذبيحته حلال لنا بناء على أنه تعالى قد أحل لنا ذبائحهم وهو أعلم بما يقولون كذا في  
 حواشي الشيخ زاده على القاضى البيضاوى وعسارة التنوي على القاضى وعن ابن عباس رضي الله تعالى  
 عنهما أنه قال لو ذبح نصراني على اسم المسيح لا تحل لنا ذبيحته ويؤيده قوله تعالى وما أهل لغير الله الاية  
 فانه يفيد أن الذبوح باسم غير الله تعالى حرام مطلقا سواء كان الذابح كتابيا أو مسلما ثم نقل القول بالحل  
 وقال بعده ولا يظهر وجهه لانه تعالى كما أحل لنا ذبائحهم حرم علينا ما أهل به لغير الله تعالى **يحيى** فائدة **يحيى**  
 الطريف الذي لا يأكله اليهود ويظهر حرمه لالكتاب اذ لم يحسدوا من يشتره منهم من غير ملتهم اختلف  
 فيه العلماء فقيل يتحريمه وقيل بركاهته وقيل باباحه قال المحقق ابن عطية من تحول للمالكية وأما  
 الطريف فخرمه قوم وكرهه قوم وأباحه قوم وخفف مالك في المدونة ثم رجع الى منعه وقال ابن حبيب  
 ما كان محرما عليهم ولنا ذلك من كتابنا فلا يحل لنا من ذبائحهم وما لم يعلم تحريمه الا من أقوالهم فهو غير  
 محترم علينا من ذبائحهم اه والله تعالى اعلم **سئل** عن عمال وري انسان جراد أو سمكة وترك التسمية  
 عمدا فاصاب طائرا أو ظيما مثلا هل يحل أكله أم لا فالجواب انه يحل أكله ودليل ذلك قول الخليفة  
 ولورى الى جراد أو سمكة فترك التسمية فاصاب طائرا أو صيدا آخر حل أكله وعند ابن يوسف وريستان  
 روى ابن رستم عنه أنه لا يحل لان ما أصابه لا يحل بدون التسمية والصحيح أنه يؤكل وقد أفتى ذلك  
 الامام العزى فقال

مطلب في حكم الطريف  
الذي لا يأكله اليهود

مطلب في جراد مثلا وترك  
التسمية عمدا فاصاب طائرا  
مثلا حل أكله

أفدنا أي الخبر المفدى \* جوابا كالمثال اذا تبدي  
 اذا المرء يخرج صيد بر \* ولم يذكره الخلق عمدا  
 يحل على المصع عند قوم \* يفوح شذاهم مسكاوندا

واجاب

﴿وأجاب بقوله﴾

ألاخذ أيها الفضال نظماً \* لطيفاً بالجواب قد استبدا  
وصبت الى جراد أو سمك \* فصدت الطير أو طيبتا تبدي  
خاف قد صدته حل وان لم \* تسم الله ذالافصال عمدا

مطلب رمي خنزير امثلاً  
وسمي فأصاب صبيدا  
مأ كول اللحم حل  
مطلب في بيان ما لا يؤكل  
من الشاة

زاد في الخاتمة رجل رمي الى خنزيراً أو أسداً أو ذئباً أو ما أشبه ذلك يتقصده الاضطهاد وسعى فأصاب صبيدا  
مأ كول اللحم فقتله حل \* أكله عندنا وقال زفر لايجل \* اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن الكبدة  
والطحال هل هما طاهران حلالان فأجواب نعم هما طاهران حلالان لقوله عليه الصلاة والسلام  
أحلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبدة والطحال وإيساهما مما يكره والذي يكره من الشاة  
كراهة تحريم سبع الفرج والحصى والغدة والدم المسفوح والمرارة والثانة والذكر وقد نظمتها  
ابن عابدين في قوله ان الذي من الشياه يحرم \* يجمعه حروف فخذهم

مطلب لايجل الجنين  
بذكاة أمه بل لايدمن  
ذكاة أمه

اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن بقرة ذبحت فظهر في بطنها جنين هل يجل بذكاة أمه أو لايدمن  
ذكاة وحده فأجواب أنه لايجل بذكاة أمه بل لايدمن ذكاةه بنفسه وقوله عليه السلام ذكاة الجنين  
ذكاة أمه حمله الامام رحمه الله تعالى على التشبيه أي كذكاة أمه بديل ان روى بالنصب أفاده العلاني  
رحمه الله تعالى ونقل هنا قول النسفي في منظومته

ان الجنين مفرد بحكمه \* لم يتذك بذكاة أمه

مطلب ذبحت فتحركت  
وخرج منها الدم جازاً أكلها

قال ابن عابدين ومعنى الميت ان الجنين وهو الولد في البطن ان ذكى على حدة حل والا ولا يتبع أمه في  
تذكيته والخروج ميتاً فالشطار الثاني مفسر للاول اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن شاة مريضة ذبحت  
فتحركت وخرج منها الدم هل يجوز أكلها حينئذ فأجواب نعم يجوز أكلها حينئذ قال في التنوير ذبح  
شاة مريضة فتحركت وأخرج الدم حلت والا لان لم تدر حياتها عند الذبح وان علم حياتها حلت مطاقاً  
وان لم تتحرك ولم يخرج الدم ثم ذكر علامات آخر فقال اذا فحمت فاه لا تؤكل وان ضمتها أكلت وان  
فحمت عنها لا تؤكل وان ضمتها أكلت وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضتها أكلت وان نام شعرها لا تؤكل  
وان قام أكلت ووضع هذه العلامات في حيوان ذبح ولم يتحرك ولم يخرج منه الدم قال وان علمت  
حياتها وان قلت وقت الذبح أكلت مطاقاً اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عما يفعله الناس عند وضع  
الجدار من الذبح هل يجز أكلها فأجواب قال في الرد على هذا فالذبح عند وضع الجدار أو عروض  
مرض أو شفاء منه لا شك في حله لان القصد منه التصديق جوى ومثله الذبح بقر بان معلق بسلامته من  
بحرمة فلا يلزمه التصديق به على الفقهاء فقط كافي فتاوى الشاشي اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت هل  
يجوز ذبح الصغير والانس ﴿فالجواب نعم قال في شرح الوهبانية لا بأس بذبيحة المسنة والسكابة  
وكذا الصبي الذي يعقل حتى صح اسلامه وذبيحة الاخرس حلال ولو كتابيا لان عذره آيين من عذر الناسي  
وفي النزاهة تحريك الشفتين في حقه كالتذكري في القراءة ولو قال مكان التسمية الحمد لله أو سبحان الله  
أو والله أكبر أو لا اله الا الله يريد التسمية تجاز وان أراد التحميد دون التسمية أو أراد التمجيد على العطاس  
لا تحل بخلاف الخطيب اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله يجوز في احدى الروايتين ولو قال الله ولم يذكر  
غيره يحل وكل ذكر خاص اذا نوى به التسمية تحل وفي الذخيرة والمستحب ان يقول بسم الله الله أكبر بدون  
الواو ومع الواو يكره لانه يقطع فور التسمية وعن البنغال المستحب ان يقول بالواو قال ابن وهبان

مطلب فيما ذبح عند وضع  
جدار أو شفاء مريض

مطلب لا بأس بذبح المسنة  
والسكابة والصبي الذي  
يعقل

صبي وأنثى ثم آخرس ينهر \* وبالجمود التسبيح الله أكبر  
والله تعالى أعلم ﴿خاتمة﴾ في العقبة هي تطوع ان شاء ففعلها وان شاء لم يفعل وهي أن تذبح شاة اذا أتى

مطلب في العقبة

على الولاية سبعة أيام وعند الشافعي ستة ثم إذا أراد أن يعق عن الولد فإنه يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة لأنه إنما شرع السرور بالولد وهو بالغلام أكثر ولو ذبح عن الغلام شاة وعن الجارية شاة جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم عاق عن الحسن والحسين كشاً كشاً ولا يكتفى فيه دون الذبح من الضأن والتي من الممزر ولا يكون فيه إلا السليمة من العيوب لأنه أراقه دم شرعاً كالاصحية ولو قدم لذبح على اليوم السابع أو آخره عنه جاز إلا أن السابع أفضل والمستحب أن يفصل لهما ولا يكسر عظمها تقاولاً بسلامة أعضاء الولد وما كل ويظلم ويتصدق اه كلام السراج الوهاج وفي الفصل السادس والثلاثين من فصول الملائق ما نصه ويعق عنه في اليوم السابع من الولادة قال عليه السلام العقيقة حق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقد عاق عن نفسه عليه السلام بعدما بعث نبياً ويقول عند ذبحه اللهم ان هذه عقيقة ابني فان دمها بدمه ولحمها بلحمه وعظمها بعظمه وجدها بجدته وشعرها بشعره اللهم اجعلها فداء لابني من النار ولا يكسر للعقيقة عظم ويعطى القابلة تغذها ويطبخ جميعها ثم تصدق بها ولا يكسر منها نبيذ ونقل الحمامة عن ابن حجر الشافعي ما نصه ووقتها بعد تمام الولادة إلى البلوغ فلا يجزئ قبلها وذبحها في اليوم السابع يسن والأولى فعلها صدر النهار عند طلوع الشمس بعد وقت الكراهة للتبرك بالكور وليس من السبعة يوم الولادة خلافاً للشيخين ولو ولد في الاحبس الذبيحة من صبيحته ويسن أن يعق عن نفسه من بلغ ولم يعق عنه وحكمها كأحكام الاصحية إلا أنه يسن طبخها بجنوناً ولا بحلاوة أخلاق الولد ووجـل لحمها مطبوخاً للفقراء ولا بأس بتدبيرم اليها وتعطى القابلة رزقها لامرأة عليه الصلاة والسلام فاطمة قرضى الله تعالى عنها ما عطاها اياها واليمنى أولى ولا يكسر عظمها وان كسر لم يكره ويسن عن الذكـر شاتان وعن الانثى واحدة وعن الخنثى المشكل واحدة والاحتياط شاتان ويستحب أن يقول الذابح باسم الله ربنا كبر اللهم لك واليك عقيقة فلان لغير وزد ويكره لطح رأس المولود بدمها ويندب نعيمة المذبح للولد نسمة أو ذبيحة وأما عقيقة فيكره ويبدل له خبر أبي داود وهو حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال للسائل عنها لا يجب الله العقوق وفي رواية لا أحب لله العقوق نعوز بالله تعالى من عقوق الوالدين وقائدة الحكم في مشروعية العقيقة اشاعة نسب الولد اذا ولد من اشاعته لثلاثا يقال فيه ما لا يحبه ولا يحسن أن يدور الوالد في السكك فينادي ويقول انه قد ولد لي ولد ومن حكمها اتباع داعية السخاوة وعصيان داعية الشح ومنها ان النصراني اذا ولد لهم ولد صبغوه بعماء أصغر يسمونه العمودية وكأواية ولون يصبغ بالولادة نصرانيا وفي مشا كفة هذا الاسم نزل قوله تعالى صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة فاستحب أن يكون للحنيفيين فعل باء فعلهم ذلك يشبهه بكون الولد حنيفياً تابعاً للملة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام وأشهر الأفعال المتوارثة عنهما ما وقع له عليه السلام من العزم على ذبح ولده ثم فداه الله تعالى بذبح عظيم وأشهر شرائعها الحج الذي فيه الحنق والذبح فيكون التشبه بهما في هذا تنويه بالملة الحنيفية وتداء بيان الولد قد فعل به ما يكون من أعمال هذه الملة وعمام حكمها ونوائدها في الحجة البالغة والله تعالى أعلم **سئلت** عن الصائد اذا سمى الله تعالى عند الرمي هل يؤكل ذلك الصيد فالجواب نعم قال الكفوي نقل عن الهداية واذا سمى الرجل عند الرمي أكل ما أصاب اذا جرحه السهم فبات لأنه ذابح بالرعي لكون السهم آلة له فشرط التسمية عنده وجميع البدن محل لهذا النوع من الذكاة ولا بد من الجرح ليحقق معنى الذكاة اه والله تعالى أعلم **سئلت** عما يقع له بعض القبائل كأنوا ويل يغيرون على بعض قبائل أخرى فتارة يهبون منهم الغنم فإذا لحقوهم وخافوا من فكها منهم قطعوا الوياها وهي حية لايا كلوها فهي حل يجوز ذلك فالجواب أنه لا يجوز بل يحرم ولا يؤكل ذلك الجزء المنفصل عن الحي قال في التتوير العنصر المنفصل من الحي كهيئة الامن مذبح

مطلب في بيان الحكمة في مشروعية العقيقة

مطلب في الصائد اذا سمى الله تعالى عند الرمي هل يؤكل ذلك الصيد  
مطلب العنصر المنفصل من الحي كهيئة

قبل موته فيعمل أكله لو من الحيوان المأكول لان ما بقى من الحياة غير معتبر اصل ارازية **سئلت** ولكن  
 بكرة اه مع من يد من شرحه للعلائى اه وفي الخاتمة كانوا في الجاهلية يقطعون بعض الالمة من الشاة  
 أو بعض لحم لتخذ منها فبا يكون فنها هم رسول الله صلى الله عليه وسلم اه والله تعالى أعلم **سئلت**  
 عن نور نذوره رب في داخل المصرف من صاحبه بسهم بنسبة الذكاة فبات هل يؤكل حينئذ **الجواب**  
 نعم يؤكل اذا كان لا يقدر على اخذها الا بجماعة كثيرة قول في الخاتمة وذكر الناطق رحمه الله تعالى اذا نذ  
 البعير أو الثور في المصرا كان علم أن لا يقدر على اخذها الا أن تجتمع له جماعة كثيرة فله أن يرميه لانه  
 يجتر عن الذكاة الاختيارية بنفسه لان البعير يصول والنور ينطخ أما الشاة اذا نذت في المصرا لآ ترى لانه  
 يقدر على الذكاة الاختيارية عادة اه وفيه قبل هذا وان نذت خارج المصرف ماها انسان حل أكلها  
 والله تعالى أعلم **سئلت** عما يقع كثير من العوام من نذر شاة أو بقرة للأولياء الاموات بان يقول  
 العاصي منهم يا شيخ يا دوي ان عوفيت أو عوفى مريضى أو جاء غائبي فلك على كيش أو ثورا أو خروف هل  
 يجوز ذلك أم لا **الجواب** أنه لا يجوز قال في الدر المختار من مجتبه النذر من كتاب الصوم ما نصه  
 واعلم أن النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى  
 ضرامح الأولياء الكرام تقرب بالاهم فهو بالاجماع باطل وحرام مالم يقصدوا صر فيها الفقراء الانام وقد ابتلى  
 الناس بذلك ولا سيما في هذه الاعصار قال محشيه ابن عابدين قوله باطل وحرام لوجوه منها انه نذر مخلوق  
 والنذر للمخلوق لا يجوز لانه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق ومنها أن المتذوره ميت والميت لا عملك ومنها  
 أنه ظن أن الميت يتصرف في الامور دون الله تعالى واعتقاده ذلك كفر اللهم الا أن قال بالله في نذرت لك  
 ان شقيت مريضى أو رددت غائبي أو قضيت حاجتى أن أطمع النذراء الذين يباب السيدة نفيسة أو الامام  
 الشافعي أو الامام الليث الى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ انما هو  
 محل اصرف النذر لستحقه القاطنين برابطه فيجوز بهذا الاعتبار ثم ذكر الاجماع على حرمة النذر  
 للمخلوق وانه لا ينفع ولا تشتغل الذمة به وتعامه فيه تقلا عن البحر والله تعالى أعلم **تنبيه** وما  
 ابتلى به العوام ووقعه القري الخلف على ضريح الولي مع اعتقاد أن من خلفه جائنا عاقبه في بدنه وماله  
 وأولاده كما كانت عبدة الاوثان يعتقدون أن من خلفها جائنا ضره وتفضل به ما تفعل وهذا شرك  
 والعيان بالله تعالى وفي حكم الخالف المذكور الفقيه الذي يأمره بذلك مع اعتقاد ما ذكره نسال الله تعالى  
 السلامة وفي الحديث الشريف حسبنا قوله الهندي في الحجية البالغة من خلفه غير الله فقد أشرك بالله  
 بعضهم على التعليل والتشديد في الزجر والحق حمله على من اعتقد فيهم التأثير فانه يكون مشركا حقيقة فلا  
 حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

مطلب نذوره فرماه صاحبه  
 هل يؤكل

مطلب في النذر الى الاولياء  
 وانه لا يجوز

مطلب فيما ابتلى به العوام  
 ووقعه القري من الخلف  
 على ضرامح الاولياء

قوله حسبنا بقوله الخ ثم وقفت  
 عليه في كثير من كتب الحديث  
 المعتمدة اه

**كتاب الرهن**

**سئلت** عن في يده عقار موقوف يتصرف فيه بالاجارتين المجهلة والموجلة هل يصح رهنه في الدين  
**فاجبت** لا يصح رهنه فيه كما اجاب بذلك شيخ الاسلام على أفندي رحمه الله تعالى في أوائل كتاب  
 رهن والله تعالى أعلم **سئلت** عن الرهن اذا ادعى رد المرهون لصاحبه فهل يصدق بيمينه  
**الجواب** لا يصدق بيمينه بل القبول قول الرهن بيمينه قال قارئ الهداية في كتاب الرهن لا يكون  
 القبول قول الرهن في الردع عيئنه لان هذا شأن الامانات لا المضمونات بل القبول للرهن مع عيئنه في عدم  
 رده اليه اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رهن الزرع بدون الارض هل يصح **الجواب** انه  
 لا يصح فقد سئل قارئ الهداية عن رهن الفص الذي لم يبد صلاحه لكن يكمل صلاحه عند انتهاء الاجل  
 (فاجاب) رهنه بدون الارض لا يصح اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رهن الفرس بدون الارض هل

مطلب لا يصح الرهن في  
 الوقف المأخوذ بالاجارتين  
 مطلب لا يصدق المرهون  
 في رد الرهن

مطلب لا يصح رهن الزرع  
 بدون الارض وكذا الفرس  
 والبنساء

بصح فالجواب ما في شرح المنظومة لابن التصفه حسيما نقله الكفوي من عدم الصحة قال وفي  
 الفرس وأمر والبناء باطل هـ والله تعالى أعلم **سئلت** هل يصح رهن المشاع فالجواب انه  
 لا يصح قال في جامع الفصولين رهن المشاع لم يجوز من شريكه ولا من غيره واحتمل القصة أولا اه ونقل  
 الكفوي عن العمادة أن الشيوع الفارسي والمقارن فيه سواء اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رهن  
 حج أملاكه وسلمها المرتهن تسليم الاملاك ثم طالب المرتهن بتسليم الاملاك على وجه الرهن وامتنع الراهن  
 هل يجبر على ذلك فالجواب انه لا يجبر على ذلك كما أتى يشيخ الاسلام على أفندي واستدل له الكفوي  
 بما نصه انه قد غير لازم بإيجاب وقبول فلراهن تسليمه والرجوع عنه فاذا سلم وقبض محوزا مفرغا غير الزم  
 اه وعزاه الى الفررا هـ والله تعالى أعلم **سئلت** عن استعارة متاع الرهنه فرهنه ومات الراهن  
 فباعه المرتهن هل ينقض بيعه والحالة هذه **جوابت** لا ينقض بيعه والحالة هذه ويجب على البائع  
 استخلاصه من المشتري ويحبه المرتهن عنده حتى يفكها المير وهذا الميركن للبيت مال هكذا الأجاب في  
 الخيرية نقله عن التارخانية والله تعالى أعلم **سئلت** عن رهن في دين هو عشرة دراهم ثوبان ساوي  
 عشرين فبذلك الرهن عند المرتهن بلا تعذ منه فالحكيم في ذلك فالجواب ان الدين يسقط بذلك والزائد  
 على الدين أمانة لا يضمنها المرتهن الا بالتعدي كافي الخيرية والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل رهن  
 داره واعترف بالقبض الا أنه لم يتصل بها القبض عيانا فهل يؤخذ المقرب بالقبض بقضى قراره  
 فالجواب نعم قال الاقروى رهن داره واعترف بالقبض الا أنه لم يتصل بها القبض فاذا تصادقا على  
 القبض والاقباض يؤخذ باقراره اه معزيا الى التارخانية والمسألة في فتاوى على أفندي أيضا والله تعالى  
 أعلم **وهو قد كنت** قدمت الى سيدي أحمد بن الخوجه شيخ الاسلام بنونس المحقق الحنفي حفظه الله  
 تعالى سؤالا من طرابلس الغرب (فأجاب) وهذا نص السؤال والجواب ما قولكم أهل العلم رحمكم الله تعالى  
 في بيع وقفا في مشاع غير مقبوض هل يجوز فأجاب بجوازه فيه وصحته وأنه يخالف الرهن في بعض الاحكام  
 قال فالكثير من أحكام الرهن يعطها بيع الوفاء رعاية لجانب الرهن وقدم على أحكام البيع المباني  
 رعاية لجانب البيع ويخالف حكم بيع الوفاء حكم الرهن فن ذلك الشيوع فانه يجوز في بيع الوفاء اعتبار  
 بالبيع المباني ولا يجوز في الرهن البحت على الصحيح في الفصل التاسع عشر من الفصول العمادية وسئل  
 عن باع نصف كرمه من آخر بيع الوفاء وخرج هو في الصيف الى كرمه بأهله ونقله وأخرج هذا  
 المشتري العاقد أهله وأولاده وأدركت الفلات فآخذ البائع نصفها والمشتري نصفها فهل للبائع اذا تقابل  
 البائع وأعطاه عن ما اشترى أن يطالبه بما حل من الفلات أم لا فقال ان آخذها بغير رضا البائع كان  
 للبائع أن يطالبه بما حل من الفلات وان أعطاه البائع ذلك أو آخذ المشتري باذن البائع ورضاه لم يكن له  
 أن يطالبه بما حل من الفلات ويكون ذلك هبة منه وعطية وفي محل آخر من الفصل المذكور وفي فتاوى  
 الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل كرم بين رجل وامرأة باعت المرأة نصيبها من الرجل وشرطت انها اذا  
 جاءت بالتمن برد عليه انصيبها ثم باع الرجل نصيبه من آخر هل لها الشفعة قال اذا كان البيع بيع معاملة  
 فاه الشفعة سواء كان نصيبها من الكرم في يدها أو في يد المشتري قال العلامة الرباني شيخ الاسلام سيدي  
 محمد بيرم الثاني التونسي في رسالته الموسومة بالوفاء بما عتاق في بيع الوفاء في الفصل السادس منها بعد ان  
 نقل هذا الفرع وقد استفيد من تصويره الوفاء في نصف الكرم بحت الوفاء مع الشيوع على خلاف  
 الرهن ووجه ذلك ما في الوفاء من معنى البيع اه وما في الفصل الاول من الباب الاول من رهن الهندية  
 نقله عن البدائع ومنها دوام القبض عندنا والشيوع يمنع دوام الحبس فيمنع جواز الرهن سواء كان فيما  
 يحتمل القصة أو فيما لا يحتمله او سواء كان الشيوع مقارنا أو طارئا في ظاهر الوفاء وسواء كان الرهن من

مطلب لا يصح رهن المشاع  
 مطلب رهن حج أملاكه  
 وسلمها تسليم الاملاك الخ  
 مطلب بعد انعقاد الرهن  
 بالايجاب والقبول جاز للراهن  
 التسليم والرجوع فلا يلزم  
 الاقبض وضال الخ  
 مطلب استعارة متاع للرهن  
 فرهنه ومات الراهن  
 مطلب في هلاك الرهن  
 بلا تعذ  
 مطلب رهن واعترف  
 بالقبض يؤخذ باقراره  
 مطلب هل يجوز بيع الوفاء  
 في مشاع غيره مقبوض



أجنبي أو من شريكه فجعل ذلك في الرهن البحث أما ما نسبه ببيع وفاء فانه رعاية جانب البيع يجوز مع  
 الشروع وينتفع المشتري وفاء بائع مع الشريك المالك انما عايش المشتري بائع مع شريكه على الوجه المقرر في  
 كتاب الشريك وكذا فقره والذي شجق الاسلام التونسي سيدي محمد بن الخوجه في بعض مجموعاته واذ احدث  
 خبرا بما قرره فاشترى للمساخ وفاء لا يكون اسوة للفرمان بل هو احق قال هذا ما علمني ربي والسلام عليكم  
 ورحمة الله وبركاته من فقير ربه أحد بن الخوجه المفتي الحنفي بمجلس الشريعة بمحاضرة تونس وكتب  
 ليلة الاحد في شعبان الاكبر من عام الف وثلثمائة وثلاثة اه كلامه حفظه الله تعالى وكانها حفظه  
 الله تعالى عن عدم القبض المذكور في السؤال فلم يتعرض له سبحانه المنزه عن النسيان والسهو وفي الدرر  
 التصريح بان القبض شرط للزوم كافي الهبة قال وصحح في المجتبى انه شرط الجواز اه والله تعالى أعلم

سئلت عن رهن نصف داره مشاعا على أن يقرضه المرتهن كذا ركنا من الدراهم وسلم الرهن وتسلم  
 الدراهم ثم فسخه الرهن لفساده فهل للمرتهن حينئذ حبس الرهن في الدين فأجواب نعم قال في الخاتمة  
 لور عن رهنها فسد اكثيوع مثلا على أن يقرضه كذا فسد الرهن وأخذ المال ثم فسخه الرهن لفساده  
 فلم يره حبس الرهن لدين رهن به اذا استفاذ على الرهن بمقابلته ما أقرضه فله حبسه كالبيع اه وفي  
 الخيرية واذ مات الرهن فالمرتهن احق بالرهن من بقية الغرماء سواء كان الرهن صحيحا أو فاسدا الان فاسد  
 العتق ويجري مجرى صحيحها اه وفي جامع الفصولين به وما ذكرناه هذا اذا رهن بمقابلته الدين أما لو رهن  
 بدين كان عليه قبل ذلك والمسألة بمجالها لا يك حبسه كالرهن الجائر بدين كان عليه قبله اذ انما استحقاق  
 حبسه والجامع بينهما أنه ما استفاض ملك اليد بمقابلته هذا الدين فليس له حبسه بدين وجب بحجة أخرى فلو  
 مات رهنه فالمرتهن اسوة الغرماء اذ ليست له على المولى يد مستحقة على ما مر اه والله تعالى أعلم

سئلت عن رهن داره ليد في دين وسلم له فسلمه ووضع يده عليه ثم أباح للراهن السكنى فيها تبرعا  
 ومرحمة ثم أراد فريد الراهن ووضع يده فهل له ذلك والحال هذه فأجواب نعم له ذلك ولا يبطل  
 الرهن بذلك ولو كان القبض بالخفية وقامه في الخيرية وقد أشار بقوله ولو كان القبض بالخفية الى أن  
 الخفية قبض حكما ففي الدرر الخفية بين الرهن والمرتهن قبض حكما على الظاهر كما يبيع فانها فيه أيضا قبض  
 اه والله تعالى أعلم سئلت عن امرأة تملك بيتا فقرضته ولذته للمرتهن في الدين الذي قبضته  
 والمرتهن يطالبها ابديته وهي تمتنع من أدائه فهل تجبس بذلك وهل يباع عنها اذ لم تؤد ولم يكن لها غيره  
 ولا ينفعه التعامل بأن يحتاج للسكنى وبيت السكنى لا يباع في الدين فأجواب ان هذه النازلة وقع  
 مثلها في عهد الخبير الرمي وسئل عنها فأجاب بان المرتهن مطالب بها بالدين وحبسها به حتى توفيه ولو نفته  
 ويجبرها القاضي بالحبس حتى تباع الرهن أو تدفع له من غير ثمنه ان تسرويد المرتهن بدائسته فاه وحقه  
 لازم محترم وتمام حقه لما لبته بحمل المالك كالأجنبي حتى اذا جنى عليه المالك كان ضامنا كالأجنبي  
 واذا كانت مفلسة لا يمتنع بعه بذلك ولا نقول أن مفلسة يدفع لها المرهون لضرورة السكنى التي لا يحيد  
 عنها لان ذلك انما هو في غير الرهن أما الرهن فالمرتهن احق بعاليته من سكاها اه وفي التنوير وله طلب  
 دينه من رهنه وله حبسه به وان كان الرهن في يده وله حبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه أو يبرئه  
 اه والله تعالى أعلم سئلت عن رهن داره ومع المرتهن فيها فقال سلمتها اليك وقال المرتهن قبضت  
 هل يتم الرهن بذلك فأجواب لا يتم الرهن بذلك ففي فتاوى الانقروى اذاره داره واراهن والمرتهن  
 فيها فقال سلمتها أو دفعتها اليك فقال المرتهن قبضت لا تكون رهنها حتى يخرج الراهن من الدار فان خرج  
 منها بعد ذلك لا يتم الرهن حتى يقول الراهن سلمتها اليك اه والله تعالى أعلم سئلت عن الرهن اذا  
 استحق فهل على الراهن غيره مكانه فأجواب ليس عليه غيره مكانه ففي الانقروى عن القنية استحق

مطلب في من رهن نصف داره مشاعا الخ

مطلب لا يبطل الرهن بباحة المرتهن للراهن السكنى

مطلب للمرتهن مطالبة الراهن بالدين وحبسه الخ

مطلب لا يتم الرهن لادار اذا كان الرهن والمرتهن فيها

مطلب استحق الرهن فليس على الراهن غيره مكانه

مطلب غاب الرهن ولم يبد  
أحى أو ميت

مطلب قال ان لم أدفع لك  
دينك الى كذا فالرهن يبيع  
لا يكون بيعا

مطلب بصدق الرهن بل  
المرتهن في هلاك الرهن دون  
الرد

مطلب لا يبطل الرهن  
بموت أحد المتعاقدين

مطلب ليس للمرتهن يبيع  
الرهن بدون اذن الراهن

مطلب في الوكيل يبيع  
الرهن اذا امتنع من البيه

مطلب في حكم الانتفاع  
بالرهن

مطلب طلب الراهن من  
المرتهن الرهن لبيعه لقضاء  
الدين لا يجاب لذلك

مطلب اذا احتاج الرهن الى  
بيت يحفظ فيه فعلى من  
تكون أجرته

مطلب في معنى قوله عليه  
السلام اذا اعى الرهن فهو  
بغايه

مطلب لو استأجر المرتهن  
الارض المرهونة يبطل الرهن

الرهن فليس للمرتهن أن يطالب الراهن بأفامة غيره مقامه اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الراهن اذا غاب ولم يدر أحى أو ميت فقلت هو المرتهن يبيع الرهن باذن الحاكم في غيبة الراهن فالجواب نعم له ذلك قال في البرازية المرتهن يبيع الرهن باجازة الحاكم وأخذ دينه ان كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الراهن اذا قال للمرتهن ان لم أدفع لك دينك الذي اعلى الى شهرين فالرهن يبيع لك بيدك هل يكون بيعا امضى الاجل ولم يدفع الدين فالجواب انه لا يكون بيعا كافي الخائفة والله تعالى أعلم **سئلت** هل يصدق المرتهن في هلاك الرهن بالرهان فالجواب نعم يصدق في هلاكه قال الانقروى ويصدق في دعوى الهلاك ولا يصدق في دعوى الرد اه معز بالنتار خانية وفي رسالة الثمرتالية كما قبل قول المودع في دعواه هلاك الوديعة بعينه كذلك يقبل قول المرتهن غير أن المودع لا ضمان عليه والمرتهن يضمن ضمان الرهن بالاقبل من قيمته ومن الدين كما لو ثبت هلاكه بالينة ونماه في فتاوى شيخ الاسلام على أفندي حسيمة الله الكفوى والله تعالى أعلم **سئلت** هل يبطل الرهن بموت أحد المتعاقدين فالجواب لا يبطل بذلك بل يبقى رهنا عند الورثة كافي البرازية والله تعالى أعلم **سئلت** هل للمرتهن أن يبيع الرهن بدون اذن الراهن فالجواب ليس له ذلك فان باعه بغير اذنه توقف على اجازة صاحبه فان اجازته صح وكون الثمن رهنا وان لم يجز لا يجوز البيع وله أن يبطله ويبعد رهنا كما افاده الكفوى عن العمادية والله تعالى أعلم **سئلت** عن الوكيل يبيع الرهن اذا أبى أن يبيع هل يجبر على البيع فالجواب نعم كما نقله الكفوى عن المحيط والله تعالى أعلم **سئلت** عن الرهن هل يجوز للمرتهن الانتفاع به فالجواب انه لا يجوز الانتفاع به مطلقا لاستخدامه ولا سكنى ولا ائس ولا اجارة ولا اعارة كالا يجوز للراهن ذلك الا اذن كل للأخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه ربا وقيل ان شرطه كان ربا والا فآذنه في الدر المختار قال سيدي أحمد الطهطاوى رحمه الله تعالى والغالب من أحوال الناس انهم انما يريدون عند الدفع الانتفاع ولولا ذلك لمسا أعطاه الدرهم وهو إذ يجزئ الشرط لان المعروف كالشرط وهو مما يعين المنع اه وهو في غاية الحسن فليحفظ وليجتنب الانتفاع به ولا سيما اذا كان الدين من قرض فقد قال عليه الصلاة والسلام كل سلف جرت فعا فهو حرام وفي الحوى على الاشياء مانصه وفي الجامع لمجد الأئمة عن عبد الله بن محمد بن أسلم انه لا يحل له أن يتفع بشئ منه وان اذن له الراهن لانه اذن في الربا لانه يستوفى دينه فتكون المنفعة ربا اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الراهن اذا طلب من المرتهن أن يبيعه الرهن لبيعه لاجل قضاء دينه هل يجاب لذلك فالجواب انه لا يجاب لذلك قال في الدر ولا يكف مرتين معه رهنة تمكين الراهن من بيعه ليقضى دينه بغيره لان حكم الرهن الحس الدائم حتى يقضى دينه ولا يكف من قضي دينه أو أربأ بعضه تسلم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين أو يبرمه باعتبار بحس المبيع اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الرهن اذا احتاج الى بيت يحفظ فيه فعلى من تكون أجرته فالجواب قال في التنوير وأجرة بيت حفظه وحافظه وماوى الغنم على المرتهن وأجرة وابعه ونفقة الرهن ككله ومشر به وكسوة الرقيق وأجرة ظمرد الرهن وسقي البستان وكري النهر وتلقي تخيمه وجدأذه والقبايع والحج والخراج والعشر على الراهن اه مع مزيد من حاشيته لابن عابد بن الله تعالى أعلم **سئلت** عن قوله عليه الصلاة والسلام اذا اعى الرهن فهو عاقبه مامعناه فالجواب ان معناه اذا اشتبهت قيمته بعد هلاكه بان قال كل لا أدري كم كانت قيمته ضمن عاقبه من الدين اه من الدر المختار والله تعالى أعلم **سئلت** عن استئجار المرتهن الدار المرهونة من رهنها هل يبطل الرهن فالجواب ان هذا السؤال رفع الى حامد أفندي فأجاب عنه بقوله نعم قال في البرازية في أوخر الرهن وفي المتابعة استأجر المرتهن الارض المرهونة يبطل بخلاف الاعارة اه وفي الخانية ولو ارتمن رجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استأجر المرتهن حمت

الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون المرتهن أن يعود في الرهن ولو رهن الرجل دابة وقبضها ثم أجرها من  
 اراه لانصح الاجارة ويكون المرتهن أن يعود في الرهن وبأخذ الدابة اه والله تعالى أعلم **سئلت**  
 عن رهن داره في دين عليه وساطر رجلا على بيعها ودفع الثمن الى المرتهن ولم يقبضه المرتهن حتى حل المال  
 هل يكون هذا رهنا فالجواب انه لا يكون رهنا قل في الهندية واذال المرتهن الرجل دارا وسلط الرهن  
 رجلا على بيعها ودفع الثمن الى المرتهن ولم يقبضه المرتهن حتى حل المال لم يكن رهنا وان باع العبد  
 الدار جازية بالوكالة وان نهه عن البيع لم يجز بيه بعد ذلك وكذلك ان مات الرهن لم يكن للعبد أن  
 يبيعه بعد موته والمرتهن اسوة القرماء ذكره في الباب الثامن من الرهن وأفتى به في النتيجة والظاهر  
 ان المنع من كونها رهنا عدم القبض وان الرهن بعدم بانه دامه فيكون رهنا باطلا لانه لا تجرى  
 عليه أحكام الرهن أصلا بخلاف الفاسد ودويده ما في فتاوى الانقروى وهذا نصه رجل رهن شيئا وكتب  
 كتابا وليد كرا التسلیم ثم باع الرهن فأراد المرتهن أن يجعله موقوفا ليس له ذلك بالقرار الباطل  
 لانه انما أقر أنه رهن ولم يمد كرا التسلیم الى المرتهن يكون باطلا لان القبض في باب الرهن ركن والرهن قول  
 والقبض فعل فدل ذلك القول لا يثبت الفعل اه مغز بالجواهر الفتاوى وهو صريح في أن القبض ركن  
 والركن بعدم التمسك بالعدمه وفي قاصيخان قبيل فصل اختلاف الرهن والمرتهن مانصه رجل رهن  
 شيئا بدين مؤجل وسلط العبد على بيعه اذا حل الاجل فله قبض العبد الرهن حتى حل الدين قال رهن  
 باطل ولو كالة بالبيع باقية اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن المرتهن اذا أجر الرهن من أجنبي وسلمه  
 له هل يبطل الرهن فالجواب ان في ذلك تفصيلا مذكورا في البرازية وهذا نصه أجر المرتهن الرهن  
 من أجنبي بلا اجارة الرهن فالعلة للمرتهن ويتصدق به عند الامام ومحمد كالغاصب يتصدق بالعلة أو يردّها  
 على المالك وان أجرها بأمر الرهن يبطل الرهن والاجر للرهن اه وقد نقله الخوى في حواشيه على  
 الاشباه وأقره وفي الدر المختار وان باذنه فالمالك وبطل الرهن اه قل محشيه ابن عابدين حتى لا يستط  
 دين المرتهن به لانه عند المستأجر ط ولا يعود رهنا لا بتجديد تناخانية وكذلك أجره الرهن المرتهن  
 اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن عليه دين فباع عقاره لداثنه بالدين الذي عليه وحصل بينهما  
 الايجاب والقبول لكن لم يقبض المشتري العقار للمبيع وبيع وفاء ثم مات البائع المذكور وعليه ديون  
 مستغرة لتركنه فأراد ارباب الدين قسمة المذكور هل لهم ذلك أو يختص به المشتري المذكور  
 أجيبوا ونجروا فالجواب ان هذه المسألة سئل عنها شيخ الاسلام على أفندي فأجاب بان لهم قسمة  
 ولا يختص به المشتري المذكور واه بتدله الكفوي بقوله وهو حيس شيء يحق يمكن استيفائه منه  
 كالدين وينه قدما يوجب وقبول ويتم بالقبض محو زام فرغاء برا والنخلة فيه وفي البيع قبض والرهان أن  
 يرجع عنه قبيل القبض فاذا قبض لم يمتنع القبض شرط جوارزه وقال بكر لزومه والاقول نص  
 ويكتفي بالخاتمة في ظاهر الرواية في قبضه برزاية والجمهور على اعتبار القبض فيه حتى لا يصح الارتهان  
 بمجرد الايجاب والقبول عصام الدين على البيضاوى اه فجعل بيع الوفاء كالرهن في انه بدون القبض  
 لا يعتبر ولا يعتد به ولا تجرى عليه أحكام الرهن والله تعالى أعلم **سئلت** ما قولكم في رهن المشاع  
 هل هو فاسد فالجواب نعم قال في مخ الغنار رهن المشاع فاسد يتعلق به الضمان اذا قبض اه وقيد  
 القبض بقيد دانه اذا لم يقبض لا يتعلق به الضمان والله تعالى أعلم **سئلت** عن امرأة رهن عقارا  
 لها في دين اقترضته ولم تسلم المرتهن بل بقي في يد الراهنه فاحترق بأمر الله تعالى في يداه هل يبطل  
 باحترقه وهلاكه الدين المذكور كما هو حكم الرهن الصحيح القبوض فالجواب ان لا يبطل قطه لانه  
 الدين المذكور كما أفتى به في البهجة وهذا أيضا يدل على أن الرهن بدون القبض غير متبرأ أصلا والله تعالى  
 أعلم **سئلت** عن المرتهن اذا ادعى الرهن مع القبض وأنكره الرهن فأقام المرتهن شهودا عدولا

مطلب رهن داره في دين  
 وسلط على بيعها رجلا الخ

مطلب أجر المرتهن الرهن  
 من أجنبي وسلمه هل  
 يبطل الرهن

مطلب باع عقاره في دين عليه  
 وقبيل القبض مات البائع الخ

مطلب في رهن المشاع

مطلب الرهن بدون قبض  
 لا يعتبر

مطلب أدى المرتهن الرهن  
 مع القبض يقبل برهانه الخ

على دعواه هل يقبل برهانه والحالته هذه فالجواب نعم قال في المهجة وان ادعى المرتهن الرهن مع  
القبض يقبل برهانه عليه سواء شهد الشهود على ماينة القبض أو على اقرار الراهن به عند الامام رحمه الله  
تعالى آخره وهو قولهم اه منقولاً من البرازيلية والله تعالى اعلم **سئلت** عن الرهن اذا اعاره المرتهن  
بأمر الراهن هل يبطل الرهن فالجواب ما في الخلاصة ولو امره الراهن أن يودعه انساناً أو دابة  
أو يؤجره ففعل فان أودعه فهو رهن على حاله فان حلك في يد المودع بطل الدين أو اعاره مخرج عن ضمان  
الرهن والمرتهن أن يرده ولو أجره فالاجر للراهن وليس للمرتهن أن يعيده في الرهن الا برهن جديد اه والله  
تعالى اعلم **سئلت** عن المرتهن اذا طالب من الراهن دينه فقال الراهن احضر الرهن أولاً فان  
احضرته قضيتك دينك هل يجاب لذلك فالجواب نعم يجاب لذلك اذا كان ما في يد الراهن في يوم  
المرتهن أن يحضره ولا يذودع الى الراهن حتى يعطيه الدين والمسألة موضوعة في الخلاصة من الفصل  
السادس من الرهن والله تعالى اعلم **سئلت** عن قبض الرهن هل هو شرط في الجواز فالجواب  
نعم قال في الخلاصة لقبض شرط جواز الرهن خذ لا قالما يقوله الامام خواهر زاده انه شرط للزوم  
وهذا القبض يقع بالتخفية في ظاهر الرواية ومن شرائطه أن يكون مقسوماً حتى ان رهن المشاع عندنا  
لا يصح اه وقد مناع الكفوى عن عصام الدين ان الجهود على اعتبار القبض فيه حتى لا يصح الارتهان  
ولا يترتب عليه الحكم بجزء الايجاب والقبول اه وفي أبي السعد وعلى من لا مسكين التصريح بان القول  
بانه شرط للزوم ضعيف وخلاف الرواية وان النص والتصحيح انه شرط الجواز نقله عن الحموي عن المنابية  
وفي الخبرية من مسائل شتى آخر الكتاب مانصه لاجرة بالرهن دون القبض قال عز من قائل فبرهان  
مقبوضة فقول الرجل دارى الفلانية رهن به أو هي رهن أو جعلته رهناً ولم يقبض هدر لا عبرة به اه  
وفيها من الرهن وقد اقيمت مراراً الاخصى في الرجل يرتهن بمحمد ودافق وجر للراهن قبل قبضه منه بانه  
لا يصح الرهن ولا الاجارة أما الرهن فله دم القبض وأما الاجارة فله دم جوارها للمالك اه والله تعالى  
اعلم **سئلت** عن رجل وضع أمانة عند آخر وأخذ منه رهنها هل يصح هذا الرهن فالجواب انه  
لا يصح قال في الخلاصة الرهن بالاعيان على ثلاثة أوجه أحدها الرهن بعين هي أمانة وذلك باطل لان  
الرهن شرع للاستيناف وانه غير مشروع في الامانة والثاني الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالبيع  
في يد البائع وذلك لا يجوز أيضاً حتى لو هلك الرهن هلك بغيره والثالث الرهن بالاعيان المضمونة  
بنفسها كالأعيان المنصوبة ونحو ذلك صحيح فان هلك الرهن في يده فانه يضمن بالاقبل من قيمة الرهن ومن  
قيمة العين ويأخذ العين وان هلك العين قبل الرهن فان الرهن يكون رهنها بقيمة اه والله تعالى اعلم  
**سئلت** عن الرهن اذا خيف عليه الفساد هل للمرتهن بيعه فالجواب ما في الخاتمة وهذا نصه  
والمرتهن أن يبيع الرهن اذا خيف عليه الفساد بان التقاضى ويكون الثمن رهنه في يده وان باع بغير اذن  
القاضى كان ضامنا اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن رهن متاع بدين مؤجل ووكل زبداً ببيع  
الرهن عند حلول أجل الدين الأجل العدل لم يقبض الرهن فهل اذا قلتم يبطلان الرهن تبطل الوكالة أيضاً  
أم لا فالجواب انها لا تبطل وان بطل الرهن قال في الخاتمة تجر رجل رهن شيئاً بدين مؤجل ووسط العدل  
على بيعه اذا حل الأجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية اه والله  
تعالى اعلم **سئلت** عن رهن عقار في دين عليه زيد ولم يسلم اليه فهل لا يكون هذا الرهن صحيحاً  
حيث لم يقبض وليس له بيعه في الدين فالجواب نعم لا يكون العقار المذكور رهنه ولا باع في الدين  
حيث لم يقبض كافي الفتاوى الهادية والله تعالى اعلم **سئلت** عن المرتهن اذا استأجر الرهن من  
الراهن بعد قبضه منه هل يبطل الرهن فالجواب نعم يبطل الرهن بذلك قال في الخاتمة واذا رهن  
الرجل دابة بدين له على المرتهن وقبضها ثم استأجرها المرتهن صححت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون

مطلب في حكم اعارة المرتهن  
للرهن أو ايداعه أو ايجاره

مطلب طالب المرتهن الدين  
فقال الراهن احضر الرهن  
أول الخ

مطلب القبض شرط في  
جواز الرهن

مطلب الرهن بالاعيان على  
وجوه

مطلب للمرتهن بيع الرهن  
اذا خيف عليه الفساد بان  
التقاضى

مطلب اذا بطل الرهن تبطل  
الوكالة التي في ضمنه

مطلب لا يكون العقار  
رهنه الا قبض

مطلب اذا استأجر المرتهن  
الرهن بعد قبضه بطل الرهن

للمرتهن أن يعود في الرهن اه والله تعالى أعلم ❁ سئلت عن رهن فاسد نحو شيوع فضحه از رهن  
 افساده فهل المرتهن حبه بذلك الدين حتى يستوفى دينه فالجواب ما في جامع الفصولين لو رهن  
 رهنا فاسدا كشيوع مثلا على أن يقرضه كذا فاسم الرهن وأخذ المال ثم فضحه الرهن لفساده فلرهنه  
 حبس الرهن لدين رهن به اذا استغاد على الرهن بمقابلته ما قرضه فله حبه كالبيع والرهن الصحيح اذا  
 تفاخضا فهو هلك في يدهم لك بالاقول من قيمته ومن الدين اذ بطل الفسخ هلاك الرهن فماد الامر الى ما كان  
 والمرهون كان مضمونا بالاقول فكذا هذا ولو مات رهنه فالمرتهن أحق به من الغرماء اذ له على المحل يد  
 مستحقة على ما ذكره هذا الرهن بمقابلته الدين أما الرهن بدين كان عليه قبل ذلك والمأنة بها فلا يملك  
 حبه كل رهن الجائر بدين كان عليه فله اذا تفاخضا الا يملك حبه والجامع بينهما ما استغاد لك اليد  
 بمقابلته هذا الدين فليس له حبه لدين وجب بجملة أخرى فلو مات رهنه فالمرتهن اسوة الغرماء اذ يست له  
 على المحل يد مستحقة على ما مر اه والله تعالى أعلم ❁ سئلت في تراض من قضاء زمانة باع رجل قضا  
 بلدة مخصوصة بمقدار معين من القروض كتب به له سند أو أعطاه به كفيلا ورهنه خاتما ذا قيمة عظيمة فقبل  
 يبيع هذا الرهن فالجواب انه رهن باطل لا تجرى عليه أحكام الرهن كتب المحقق الرمي في حواشيه  
 على جامع الفصولين مانعه قوله ولو باجرا نأخه أو مغبية بملك أمانة ❁ أقول في وي يعلم جواب حادثة  
 الفتوى وهي ان رجلا رهن شيئا على محصول القاضى فضع عند القاضى ولا شك ان الرهن به باطل  
 كالرهن على جريمة الوالى اذ لكل باطل كاهو مشاهد من قضاء هذا الزمان لكن ان أخذ القاضى  
 الرهن أو الوالى غصبا وجبر على المالك يضمن بالهلاك جميع قيمته لعلة الغصب لانه الرهن تأمل اه  
 والله تعالى أعلم ❁ سئلت عن بيع الرهن الرهن اذا فضحه المرتهن هل يفسخ هو فأجبت في بان في  
 فضحه خلافا قال الزباني في شرح الكتروان لم يغير المرتهن البيع وفضحه الفسخ في رواية ابن سماعة  
 عن محمد حتى اذا فسخه الرهن لا سئل للمشتري عليه لان الحق الثابت للمرتهن بمنزلة الملك فصار كالمالك  
 فله أن يبيع وله أن يفسخ وفي أصح الروايتين لا يفسخ بفضحه اه وفي منية المغنى يبيع المرهون بغنى به  
 يصح ولا ينفذ كافي بيع المستاجر وان اشترى المشتري فضحه والمشتري بالخيار علم أو لم يعلم في الأصح اه  
 كلام الغزى نقله الرمي في حواشى جامع الفصولين وكتب الرمي على قول جامع الفصولين في شراء رهن  
 ومستاجر يتخير المشتري ولو عالما به عند أبي حنيفة ومحمد كاستحقاق مانعه قوله يتخير المشتري ولو عالما به  
 هـ ذاهو الصحيح وعليه الفتوى كافي الوالو الحقة نقله الغزى اه والله تعالى أعلم ❁ سئلت عن العدل  
 اذا سلب على بيع الرهن اذا حصل الاجل ولم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين هل يبطل هذا الرهن  
 فالجواب نعم قال في الخانية لوساط العدل على بيعه اذا حصل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل  
 الدين فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية اه والله تعالى أعلم ❁ سئلت عن باع بستانه لا يبيع  
 فاه واشترط عليه المرتهن أكل القلة ثم رجع الرهن في ذلك ونهاه على أكله فهل يصح رجوعه هو فأجبت في  
 نعم يصح رجوعه لانه اباحة والاباحة يصح فيها الرجوع قال الخبر الرمي في حواشيه على جامع الفصولين  
 مانعه ويقع في بلادنا في بيع الوفاء اشترط أكل الزوائد وهو اطلاق واباحة والاباحة تقبل الرجوع  
 صريحه في فتح الفقار في باب التصرف في الرهن وتقبل التمليق بالشرط والخطا صرح به فيه أيضا  
 وصرح به الزباني وغيره فيرجوز الرجوع عن الشرط قبل الاكل وأما بعد الاستهلاك فلا يجوز الرجوع  
 فيما أكله وبما نعت صرح في خواهر الفتاوى اه والله تعالى أعلم ❁ سئلت عن باع كرمه يبيع  
 وفاء وقبضه المشتري ثم أجره من أجره بامر البائع هل يبطل البيع ويرتفع حكم الرهن كافي الرهن  
 الصريح في حواشيه في حواشى جامع الفصولين وان أجره له يعني لغير البائع بانه

مطلب اذا فسخ الرهن الفاسد  
 فهل للمرتهن حبه بالدين

مطلب اذا باع قاض لرجل  
 القضاء وأخذ منه رهنا في  
 ذلك لا يصح

مطلب هل يفسخ بيع الرهن  
 الرهن يفسخ المرتهن

مطلب اذا بطل الرهن  
 لا تبطل الوكالة بيده

مطلب بعد ان أباح الرهن  
 للمرتهن أكل القلة رجع  
 صح رجوعه

مطلب أجر المشتري وفاء العقار  
 بأمر البائع يبطل البيع  
 وارتفع حكم الرهن

يجب أن يبطل الرهن وتكون الاجرة للراهن كما في حقيقة الرهن تأمل اه وفي رد المحتار قيل كتاب الكفاية وماذا أجره المشتري وقيامه باذن البائع فهو كاذن الراهن للمرتهن بذلك ويبطل الرهن اه ملخصا والله تعالى أعلم **سئلت** عن باع أرضه لا تخريبه وقيامه بتبعضه المشتري وزرعها ثم أدى البائع ثمن للمشتري وانفتح البيع ماذا فعل بالزرع الذي زرعه المشتري فالجواب ما في جامع الفصولين باع أرضا ووفاه فزرعها المشتري ثم أدى البائع مال الوفاء الى المشتري حتى انفتح البيع والزرع بقبل هن يجره المشتري على تفریح الارض أو يترك في يده بأجر مثلها أجاب بعضهم بأنه لو أدى البائع ثمنه بطلب المشتري يجره على تفریحها لا لو آذاه بلا طلبه بل يترك في يده بأجر مثله ولو قيل انه يترك في يده أجره مثله في الوجهين فله وجه اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن استأجرنا سنة كاملة باجرة معينة وأعطى رهنا في مقابلة الاجرة هل يجوز هذا الرهن فالجواب نعم قال في الهندية ولو استأجر دارا أو شيئا وأعطى بالاجر رهنا جاز وان هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا للاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعة يبطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن المرتهن اذا أجر الرهن بدون اذن الراهن من اجنبي فما علم الراهن بذلك اجاز الاجارة هل يبطل الرهن في هذه الصورة كما اذا كانت الاجارة بأمره ابتداء فالجواب نعم قال في الهندية ولو أجر كل واحد منهما باذن صاحبه أو أجره أحدهما بغير اذنه ثم أجاز صاحبه صحت الاجارة وبطل الرهن فتكون الاجرة للراهن وتكون ولاية قبضها الى الماقدول لا يعود رهنا اذا انقضت هذه الاجارة بالاستئناف وكذلك لو استأجر المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن اذا جدد القبض للاجارة ولو هلك في يده قبل انقضاء مدة الاجارة أو بعد انقضائها ولم يجسه عن الراهن هلك أمانيه ولا يذهب به الا كشيء ولو جسه عن الراهن بعد انقضاء مدة الاجارة صار غاصبا هكذا في شرح الطحاوي اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن مرتهن سكن في الدار المرهونة هل يلزمه أجرها فالجواب ان مثل هذا السؤال في الخبرية وقد أجاب عنه صاحبها بنصه لا يلزمه أجره ذلك مطلقا اذن الراهن أو لم ياذن مدة للاستئناف أم لا اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن المرتهن اذا أجر الرهن باذن المرتهن هل يبطل الرهن فالجواب نعم يبطل الرهن حينئذ قال في جامع الفتاوى ولو أجره المرتهن باذن الراهن أو الراهن باذن المرتهن أو أجر أحدهما بغير اذن صاحبه ثم أجاز له صاحبه ثم أجاز له الآخر صحت الاجارة وبطل الرهن وتكون اجرة للراهن ولاية قبضها للماقدول لا يعود رهنا اذا انقضت مدة الاجارة بالاستئناف وكذلك لو استأجر المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن اذا جدد القبض للاجارة اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن مرتهن أجر الرهن من الراهن قبل قبضه منه هل يصح الرهن المذكور والاجارة فالجواب لا يصح واحد منهما أما الرهن فلم يدم القبض وأما الاجارة فلم يدم جوازها لك كما أفنى بذلك الخبير ازملي وفي الخبرية سؤال عن رجل مات عن ورثة وبيت فادعى رجل ان له دين على الميت وأنه كان رهنه البيت وادعى آخر انه كان استأجره منه حال حياته فما الحكم (فأجاب رحمه الله تعالى) بان الواجب في ذلك النظر في كل من العقدين فان كان الميت مقبوضا في الرهن دون الاجارة اعتبر وكان المرتهن أحق بعائنته من المستأجر ومن سائر الغرماء الميت وان كان مقبوضا في الاجارة دون الرهن فالمستأجر أحق به من المرتهن ومن سائر الغرماء وان تعدد للعقدان من القبض كان جميع الغرماء أسوة فيه يتقاسمون بقدر حقوقهم وان اتصل بكل منهما قبض فالعبرة بالاسبق تاريخا منهما ما لم يجز صاحب القبض السابق للعقد المتأخر لان تسامح السابق بالاجارة منه للعقد اللاحق وذلك لان القبض في الرهن اشترط للزوم أو بشرط الجواز وهو الاصح والقبض في الاجارة وان لم يكن شرطا لكن يموت المورث قبله لا يكون أحق به من بقية غرمائه

مطلب باع أرضا ووفاه فزرعها المشتري الخ

مطلب استأجرنا سنة وأعطى رهنا في مقابلة الاجرة جاز الرهن مطلب أجر المرتهن الرهن وأجاز الراهن يبطل الرهن

مطلب اذا سكن المرتهن الدار لا يلزمه الاجرة

مطلب أجر المرتهن الرهن باذن الراهن يبطل الرهن

مطلب أجر المرتهن الرهن من الراهن قبل القبض لا يجوز

لا في الاجارة الصحيحة ولا في الاجارة الفاسدة اه نعم وفي قوله وان خلا العقدان من القبض كان جميع  
الفرمان اسوة فيه يدل على ما سلفناه من ان الرهن بدون القبض لا يجوز ولا ترتب عليه احكامه فلا  
تفضل فليحفظ والله تعالى اعلم

كتاب الجنائيات

مطلب اذا اشترى كوفي قتل  
قتلوا وان عفا الولي عن  
البعض جاز كالكل

سئلت عن جماعة قتلوا رجلا فهل يقتلون به وهل يجوز للولي العفو عن بعضهم وقتل الباقي  
فالجواب نعم اذا اشترى كوفي قتلته قتلوا به جميعا وان عفا الولي عن البعض أو الكل جاز وقد سئل في  
الخيرية عن ثلاثة قتلوا رجلا فأجاب بأن للولي الصلح مع أحدهم وقتل أحدهم والعفو عن أحدهم وقتل  
جميعهم والعفو عن كلهم والصلح مع كلهم لان الحق له في ذلك وصاحب الحق يتصرف فيه بما ألهمه الله

مطلب رمي في وجه رجل  
حربا نخاف ومريض حتى  
مات لانزله الدية

تعالى اه والله تعالى اعلم سئلت عن رمي في وجه رجل حربا نخاف منها او مريض حتى مات هل  
تلزمه الدية فالجواب لانزله الدية الا اذا جرحتة الحرباء أو عضته ومات بسبب ذلك كمن صاح على  
رجل فصعق فمات من ذلك وكان غير صوته وتوقف بالعاقبات وكان دخل دار آخر على حين غفلة فحصل

مطلب للزوجة حق في  
القصاص كالزوج وسائر  
الورثة

لزوجته ربع منه وأسقطت جنيته بسببه فانه لا يضمن كافي القتاوى الخيرية والله تعالى اعلم سئلت  
هل الزوجة حق في القصاص عن قتل زوجها فالجواب نعم لها ذلك كالزوج وسائر الورثة قال في  
الدرر ولي القصاص من يرث أي كل من يرث المقتول فله ولاية القصاص وان كان زوجها أو زوجته اه والله

مطلب خنق رجل افات  
لاقصاص

تعالى اعلم سئلت عن خنق رجل افات فهل عليه القصاص فالجواب لا قصاص عليه  
بالخنق قال في المخ من خنق رجلا افات لا قود فيه عند أبي حنيفة لكنه ان استأذنه قتله الامام سياسة  
وعند هاشم القود اه وكذا من أغرق صبيا أو ابغا في ماء لا قصاص عليه عند أبي حنيفة رحمه الله

مطلب ألقى في تنوره حطبيا  
لا يحتمله فاحترق بيته وبيت  
جاره

تعالى وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمه الله تعالى فيه القصاص نقله في نتيجة القتاوى عن الكفاية  
والله تعالى اعلم سئلت عن أوقد في تنوره نار الا يحتملها التنور فاحترق بيته وسرى ذلك لبيت جاره  
فأحرقه به فيه من الامتة فهل عليه الضمان والحال هذه فاجبت بان عليه الضمان في الحامدية

مطلب ضربت نفسها  
فألقت جثينا

نقله عن التتار خانية ما نصه اذا ألقى في التنور من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترق بيته وتعدى الى بيت  
غيره فأحرقه ضمن اه والله تعالى اعلم سئلت عن امرأة حبلى ضربت بطن نفسها عمد فأسقطت  
جثينا بدون اذن زوجها فهل تضمن المرأة الغرة وما هو تقديرها فاجبت بان هذا السؤال في

مطلب تقتل الزوجة بقتل  
زوجها

الحامدية وأجاب عنه بقوله نعم تضمن قائمها لانها أتافته متعدية وتحمل عنها العاقلة ولا يرث منها لانها  
قائمه بغير حق والقاتل لا يرث والغرة قدرها نصف عشر الدية خمسمائة درهم ويجب المقصد ان المذكور في  
سنة كافي المخ وغيره وضمن الغرة عاقلة امرأة أسقطته ميتا عمدا بدواء أو فعل بلا اذن زوجها فان اذن

مطلب اذا عفا بعض اصحاب  
الحق عن القصاص سقط  
حق الباقي في القصاص

لا تنوب من الجنائيات اه والله تعالى اعلم سئلت ما قولكم في امرأة ضربت زوجها بالخنق جارة  
عمدا فقتلته فهل تقتل به فالجواب نعم قال الكفاية نقله عن التتار خانية وتقتل المرأة بالرجل اه  
ونقل أيضا ولو قتل منكوحته فقتلها ثم نقل عن السراجية اذا قتل الرجل زوجته وله منها اولاد حتى تم

مطلب أمسك زيدا لعمرو  
فقتله يقتل المباشر للقتل

يقتض اه والله تعالى اعلم سئلت عن عتامن الشركه عن القصاص هل يسقط بعفوه المذكور  
حق الباقي في القصاص فالجواب نعم قال الكفاية نقله عن التتار خانية واما الشركه عن  
الدم أو صلح عن نصيبه على عوض سقط حق الباقي من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية اه والله

تعالى اعلم سئلت عن أمسك زيدا لعمرو فقتله عمرو هل يقتل به خصوص الذي ياتر القتل  
دون المسك فالجواب نعم قل في المنتقى من أمسك رجلا حتى جاز رجل آخر وقتله عمدا وخطأ فلا

مطلب الجرح أتربان  
فلان لم يجرحني لا تقبل  
دعوى وراثته عليه

مطلب في حكم من شهرو  
سيفه على المسلمين

مطلب أراد فاعلا شيئا  
بصبيح فقتله لا شيء عليه

مطلب رأى رجلا يزني  
بامرأته طوعا فقتله ما فلا  
شيء عليه

مطلب قتل اقام في هذه  
السن الموجهة فقتل غيره

مطلب قتل انسانا يجرح  
عظيم لاقصاص عليه عند  
الامام الاعظم رحمه الله  
تعالى

مطلب دخل عليه لص فقتله

مطلب في بلدة استولى عليه  
الكفار فانضم اليهم بعض  
القبائل وقاتلوا معهم  
المسلمين الخ

شيء على المسك عندنا وعلى القاتل القصاص في العمدة والدية في الخطا وفي الظهيرة وحبس المسك في  
الصحى اه نقله الكفوى والله تعالى اعلم **سئلت** عن الجرح اذا أقر حال حياته بان فلان لم يجرحني  
ثم مات هل لورثته الدعوى على فلان بذلك الجرح **فاجبت** له ليس لهم ذلك قال في التنوير قال الجرح  
لم يجرحني فلان ثم مات الجرح ليس لورثته الدعوى على الجرح بهذا السبب اه قال في الدرر وقيل ان  
الجرح معروف عند القاضي او انما سميت قنية وفي الدرر لو عفا الجرح أو الاولياء بعد الجرح قبل الموت  
بإجازة استخسانا وفي الوهبانية جرحي قال قتلي فلان ومات فبرهن وارثه على آخر أنه قتله لم يسمع لانه حتى  
المورث وقد أكتفهم اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن شهرة سيفه على المسلمين هل يجب قتله  
**فاجبت** له قتل في التنوير ويجب قتل من شهرة سيفه على المسلمين ولا شيء بقتله ولا يقبل من شهرة سلاحه  
على رجل ليللا أو نهارا في مصر وغيره اه قال في الدرر يعني في الجمال اه قال ابن عابدين في حال شهرة  
السيف عليهم فاصد ضربهم لا بعد انصرافه فانه لا يجوز قتله وكتب على قوله ولا شيء بقتله أي اذا كان  
مكنا وتمامه فيه والله تعالى اعلم **سئلت** عن غلام صبيح الوجه تساط عليه فامر بريدته الفاحشة  
غصبا ولم يمكنه دفعه الا بقتله فقتله هل لا يلزمه بذلك شيء **فالجواب** أنه رفع الى الخبير الرمي سؤال  
مثل هذا فاجاب بقوله نعم له قتله قال وقد صرحوا بانته اذا نظر في باب انسان فقفا صاحب الدار عينه  
لا يضمن ان لم يمكنه تخمينه من غير فق عينه فكيف عين ارباب انسان اللواط ولم يمكنه تخمينه عنده بغير قتله  
الامر في ذلك أوضح اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن رأى رجلا يزني بامرأته طوعا فقتله ما هل  
لا ياتم بذلك **فالجواب** قال في المخ رأى رجلا مع امرأته وهو يزنيها وهما مطاوعان قتل الرجل  
والمرأة قال في شرح الوهبانية أقول القاتل هنا ليس من باب الحد وحتى يشترط فيه اذن الامام  
والاحسان بل هو من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اه نقله الكفوى والله تعالى اعلم  
**سئلت** عن وجعته سنة فذهب الى من له بترعها خيرة وعينها له فقتل غيرهما فان الحكم في ذلك  
**فاجبت** له بما في التنوير بقوله لا عن جامع الفتاوى ولو أمر رجلا بترع سنة لوجع أصابعه وعين السن  
والماء ورزق سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للامام فان حلف فالدية في ماله أي المأمور وسط القصاص  
للشبهة ودية السن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل أو خمسون دينار أو خمسة مائة درهم اه والله  
تعالى اعلم **سئلت** عن ضرب رجلا بجرح عظيم فمات هل يقص منه أم لا **فالجواب** ما في  
الانقروى وهذا نصه اذا قتل انسانا معصوما بالجرح العظيم أو الخشب الكبير الذي لا يطبق البنية احتماله  
لا يجب القصاص عند أبي حنيفة وهو قول زفر وعندهم هو الشافعي يجب وهذا الذي يجرح فان جرح الجرح  
العظيم أو الخشب الكبير فان القصاص يجب بالاتفاق وفي الحد يجب القود جرح أو لم يجرح في ظاهر  
الرواية اه والله تعالى اعلم **سئلت** فبين دخل عليه ليلاص فمرق له بعض أمتعة فقتله فهل  
لا يقص منه **فاجبت** له بما في التنوير وهذا نصه ومن دخل عليه غيره ليلافا فخرج السرقة فأتبعه  
فقتله فلا شيء عليه اذ لم يعلم أنه لو صاح عليه طرح ماله وان علم فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص اه وفي  
الحنفية رأى رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب أو رأى رجلا لا يقب حانطه أو حانط غيره وهو معروف  
بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه اه وقال في المنخ استقبله اللصوص ومعه مال  
لا يساوي عشرة حل له أن يقتلهم لقوله عليه الصلاة والسلام لا دم قاتل دون مالك واسم المال يقع على  
القبائل والكثير اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن بلدة استولى عليها الكفار وتمكنوا منها فانضم اليهم  
بعض القبائل والعشائر وصاروا يقاتلون معهم المسلمين وينهبون مالههم وينصبون الكفار ويعينونهم  
على أذى المسلمين فكأنوا أشد ضررا على المسلمين من الكفار فالحكم فيهم وهذا حكمهم **فالجواب** ان لم



أقف على حكم هؤلاء في كتب مذهبنا معاشر الحنفية ولكن وقتت عن حكمهم في كتب بعض السادة  
 المالكية قال في فتح النفر الوهراني لما دعى الناس سلطان الجزائر الى جهاد الكفار الذين استولوا على نعر  
 وهران جاؤا اليه من كل فج عيق وكان هذا غير حال القبائل العاربة وأما بنوع أمر فانهم كانوا في ذلك على  
 فرق منهم من لجأ لحصون العدو مدافعا عن نفسه ومعين للعدو بسيفه وقاسه فكانوا يقاتلون المسلمين مع  
 عدوهم ويدفعون عنه ويغزون على الجبهة المنصورة بالله تعالى حتى انهم كانوا على المسلمين أشد ضررا من  
 الكافرين وهكذا كان بعض القبائل والظاهر أن حكم هؤلاء حكم أهل دار الحرب في قتالهم وأخذ مالهم  
 وأما أولادهم فلا يقتلون ولا يكوفون فبأولئك قتال الباطل من منهم لكونهم رد للعدو والحرب ومعينون له  
 بأنفسهم وحكم الردة اذ المقاتل مع العدو حكم المقاتل فأحرى اذا قاتل (قال) المقتي المحقق آخر قضية العدل  
 بالمادية أبو سالم سيدي ابراهيم الجلالى التزباني الورجلى في جواب عن أهل حصن كلوارد الألب كسار  
 المحاربين مانصه قال بعض شراح البخارى وأظنه ابن بطال في كتاب بدء الوحى مانصه وقول هرقل لو كنت  
 أرحم أن أخذ من الله لتجسست لقيه يعنى دون خلع من ملكه وهذا التجسس هو الهجرة وكانت فرضا  
 على كل مسلم قبل فتح مكة ثم كان قبله أن التجانى لم يهاجر قبل فتح مكة وهو مؤمن فكيف سقط عنه فرض  
 الهجرة (قيل له) هو في أهل ملكه أغنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن جماعة المسلمين منه لو هاجر  
 بنفسه فردا لأن أول غنائه حبه الحسنة كلهم عن مقاتلة النبي صلى الله عليه وسلم مع طوائف الكفار  
 مع أنه كان ملجأ أن أودى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد الجماعة المسلمين وحكم الردة في  
 جميع أحوال الاسلام حكم المقاتل وكذلك رد اللصوص والمحاربين عند مالك والكوفيين يقتل قتلهم  
 ويجب عليه ما يجب عليهم وان كانوا لم يحضروا النعل ومثله تخلف عثمان وطهمة وسعد بن زيد رضي الله  
 تعالى عنهم عن بدر وضرب لهم النبي صلى الله عليه وسلم بسهمهم من غنيمته بدر وقالوا أجرنا يا رسول الله  
 قال وأجركم اه المحتاج منه بلغظه فانظر قوله وحكم الردة في جميع أحوال الاسلام حكم المقاتل الى آخر  
 الكلام ففيه كفاية في تبيين ما يجب على الحصن الذى صار رد الكفرة وذاب عنهم ما توجه اليهم من ضرر  
 الاسلام وعيناهم جاسوسا فقد نقل عن مالك وكفى به حجة انه يجب عليهم ما يجب على من كانوا رد له فيجب  
 على المسلمين قتال الحصن الردة الذى كور وقتلهم وأخذ مالهم ان يترده عليهم وكونهم عينا لهم والله يصلح  
 بنا فى القول والعمل اه كلام المقتي المذكور ومنه تعلم أن من يدخل تحت جوارهم وأمانهم من غير اعانة  
 لهم نفسه ولا جاله ولا يكون لهم عينا ولا رد ادونهم لا يباح قتله وقتلها وعاص معصية لا تتبع ما عصمه  
 الاسلام من دمه وماله وانما أبيع أخذ أموالهم أيضا ككونهم مدعيون به العدو على مقاتلة الاسلام  
 ومقاومته وصلواته ومناهضة فابح أخذ ذلك وقد أفتى العلماء باحقة أخذ مال قوم كانوا يقرب حصون  
 العدو وهم قادرين على منازلتهم بذلك ولم يبقه لوجوه والقاتل الحق المتعين أن أخذ القدر ازاله على  
 كفاية محلهم وبصرفه فى منازلة تلك الحصون لاسيما حيث علم أنهم يفتعون به العدو ويعينونه به مثل  
 هؤلاء وانما يبيع قتل أولادهم ولا يسبهم لعدم تعلق الأثم بصغرهم ولا صلة الاسلام بهم بخلاف أولاد  
 الحرب اذا أسلم وأقام دار الحرب حتى أخذ فولده وماله فى عطف لاقوالا يتقاس المسلم بالاصالة عليه خلافا لابن  
 الحاج هذا والتحقيق فى هذه المسألة ومنهم من لجأ للمسلمين وصار يقاتل العدو معهم وهو مع ذلك يدين  
 العدو وخفية ويعلمه بأحوال عساكر المسلمين ويظلمه على عوراتهم ويترصد بهم الدوائر وقد اطلع لهم على  
 كتب كتبها فى ذلك الوقت كتب من مشاؤونهم المعروفين عندهم بالأجواد يذكرون العدو عهد  
 ويؤمنونه ببقائهم عليه وانتظارهم الترح مع تضعيفهم لجيوش المسلمين وتوهمتهم اياهم وحكم أولئك حكم  
 الزنادقة ان اطلع عليهم قتلوا والافأمرهم الى الله تعالى ومنهم من تاب الى الله تعالى وأتاب من موالاته

العدو ومواصلته وندم على ما فات منه من ذلك فحك أو ثلث ان لم يتقدم منهم ما يبيحدهم حكم جماعة المسلمين وفرهم الله الى وهذا التقسيم في تلك التباين هو الحق الذي لا يعدل عنه الا الباطل وقد تكلمت مع بعض فقهائهم في هذه المسألة وهو من أهل الخير والصلاح فأراد أن يجعلهم كلهم عصاة لا تباح دماؤهم ولا أموالهم بدخولهم تحت ذمة الكافر وكأنه ما طرق عنه تحبسهم على المسلمين وتضلهم على عوراتهم واعلام العدو الكافر بذلك وتماثلهم على هذا التساوي رضاهم لم يفعله منهم بوقوعه من قاعه وعدم انكاره عليه نسأل الله تعالى أن يعلمنا الحق ويرفقنا بالعمل به ويهدينا الى اتباع طريقه بيقينه عليه الصلاة والسلام ومذهبه اه فلينظر فانهم مهم وقواعدهم مذهبنا لا تأباه والله تعالى أعلم **سئلت** ما قولكم فيمن قتل أبوه عمدا بائنا لتهجده اذ اجهم على قتل أبيه المذكور فقتله هل عليه قصاص أو دية فأجاب بس عليه هذا ولا هذا اقل في الدرر من باب ما يوجب القود قتل من له ولي واحد فله أي ذلك الذي قتل القاتل قبل قضاء القاضى بالقصاص بنفسه أو امر الغريبه ولا ضمان عليه اه أي على ذلك الغير اذا كان الامر ظاهرا اه نقله في المجموعه الجديدة من كتاب الجنائيات ونقل المحقق الطهطاوى في حواشيه على الدرر المختار عن الهندية مانصه واذا قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله أن يقتله قصاصا قضى القاضى به أو يرضى اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن اقاتل عمدا اذا تباهل تقبل توبته فاجبت نعم تقبل توبته اذا سلم نفسه للقتل ذل في الدرر عازيا الى الوهابية تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه لا قود اه **سئلت** عن مشية ترى فأنافت شيئا من زرع أو نحوها فهل يلزم صاحبها الضمان فأجاب لا يلزمه شيء والحالة هذه وقد سئل ذرى الهداية عن دواب كانت سائمة ترى فعرض بعضها بضمها فقتله فأجاب اذا كانت المواشى ترى فأنافت شيئا من مال أو آدمى أو زرع ولم يكن أرسلها أحد فلا ضمان فيه للحديث الجماع جبار اه **سئلت** في رجل له ثور نطح بقره رجل فكسرهما هل يضمن صاحب الثور أم لا أجاب هي الجمعاء التي في الحديث الصحيح الذى رواه مالك والامام أحمد والبخارى ومسلم وأصحاب السنن الاربعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اجماع جرحها جبار يعنى هدر او المراد بالجماء كل حيوان سوى الاذى والمراد بجرحها التلافها سواء كان بجرح أو غيره فلا يضمن صاحب الثور فعل ثوره ولا صاحب كل دابة ما فعلت دابته من فعل ينقطع نسبتته عن مالكها أو راعيها أو سائقها أو فئدها **سئلت** وفيها أيضا سئل في دابة كدمت دابة في المرعى فهل يكت بكدمها هل يضمن الراعى أم رب الدابة أم لا ولا أجاب لا ولا أما الراعى فعدم تقصيره وأما رب الدابة فلا إن حكها الجمعاء وإن كانت في تدبيره **سئلت** وفيها أيضا سئل في رجلين لكل بعير بطاهما في موضع لهما ولاية الربط فيه فعرض أحدهما الاخر عرضا فاحشا فذبحه مالك العارض هل يضمن قيمته أم لا واذا قتل يضمن هل يضمنه سائما أو معوضا أجاب يضمن قيمته معوضا اذا فعل البعير هدر وفعل مالكه معتبر (وفيها أيضا) سئل في رجل من عادته أن يعرض حذر صاحبه أهل القرية التي هو بها عن القرب منه تركه رجل في مربطه وفك رسته وقاده ورجل عليه زرع وقاده به فعرضه في ذكره وأنتبه فأت من ذلك فهل يلزم صاحبه دية أو يلزمه دفع الجمل لاولياء القاتل أم لا أجاب لا يلزمه شيء من ذلك وسواء تقدم اليه فيه أم لا لان هذا بمنزلة تعمد المرور على البئر المخفور تعديا في غير ملك الخرفان تعمد المرور يجمع ضمانه فكذلك التقرب الى البئر المذكور وتحميله وقوده يجمع من ضمان مالكه ولو تعمد اليه فيه كما هو ظاهر **سئلت** وفيها أيضا سئل في بعير صال على رجل فقتله الرجل هل يضمن أم لا أجاب يضمن قيمته والقول قوله في ذلك والدية على المالك ولو كان مكان البعير محرما فكيف لا يضمن فيه وكذلك المالك ولو كان مكانه مجنون حر ضمن دية أو مجنون عبد ضمن قيمته وكذلك الصغير يضمن اذا اصالح حر أو عبد فالحر فيه والدية والعبد يوجب قيمته فالخاص ان الصغير والمجنون يضمنان مطلقا كالدابة

مطلب قتل قاتل أبيه  
لا يثنى عليه

مطلب تقبل توبة القاتل  
اذا سلم نفسه للقتل  
مطلب في ماشية ترى  
فأنافت نحو زرع

مطلب ثور نطح بقره  
فكسرهما لا يضمن صاحبه

مطلب دابة كدمت دابة  
في المرعى لا ضمان  
مطلب عرض بعير أو ذبح  
صاحب العارض المعروض  
عليه قيمته معوضا  
مطلب حل على بعير غيره  
فعضه لا شيء على صاحبه

مطلب صال عليه جمل  
فقتله ضمن قيمته

والبالغ الماقل لا يضمن مطلقاً فذهبهم (وفيها) سئل في بعير دني من نفق فصاح به رجل ليرجع فلم يرجع حتى هوى فيه فولد هل يضمن بعض أجاب لا يضمن اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الصغير اذا قتل نفساً معصومة عمداً ما يلزمه فاجواب انه يلزم بقتله الدية على عاقبته قال في التنف واذا قتل الصبي أحد اطفال قصاص وكذا اذا قتل المجنون أحد اطفال قصاص عليه في ذلك وفيهما الدية على عاقبتهما وفي الهندية وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة وكذا كل جنابة موجبة اخصماناة فصاعداً والمعتوه كالمجنون اه وفي فتاوى دارى الهداية سئل اذا تلف الصغير شيئاً أو قتل نفساً أو باع أو اشتري باذن وليه وخسر ما يلزمه أجاب ما أتلف من الاموال فهو في ماله ان كان له مال أخذ منه والا طواب به اذا حصل له مال وما أتلفه من الاكديمين سواء كان عمداً أو خطأ فهو على عاقبته اذا كان موجبه فوق موجب للموضحة وان كان موجبه أقل من ذلك فهو في ماله واذا خسر فهو في ماله أيضاً على حسب ما ذكره ولا يطالب به من أذن له في البيع والشراء اه والموضحة ما أوضحت العظم أى أظهرته وموجبه نصف عشر الدية ولو غير أصلمع والافيهما حكومة اه من الدرر قال محشيه ابن عابدين رحمه الله تعالى قوله نصف عشر الدية أى ان كانت خطأ ولو عمداً فالقتصاص اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل له بقرة فأنثنت ليدلاً ونهاراً فأفسدت زرعاً فهل على صاحبها الضمان فاجواب قال في الخانية ولو ان دابة رجل انثنت ليدلاً ونهاراً من غير ارسال فأفسدت زرعاً انسان لا يجب الضمان على صاحبها لان فعل العجماء هدر اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن أنثى رجل في النار فاحترق مذابيزمه فاجواب قال قارى الهداية اذا ألقاه في النار فاحترق ومات يقتل به انفاً فاعند الامام وصاحبيه اه والله تعالى أعلم **سئلت** ما قولكم عن أولياء المقتول اذا نفع بعضهم بعد ثبوت حق القصاص لهم هل يستقط القصاص بعفوه وما حكم الباقيين الذين لم يقع منهم العفو فاجبت نعم يستقط القصاص بعفوه والباقيين حصصهم من الدية كافي الدرر وفي شرحه ولا حصصاً لعانى لا سقاط حقه اه وفي التنقيح عن حارث الزاهدى عفا الولي عن نصف القصاص سقط الكل ولا ينقلب الباقي مالا اه وفيه أيضاً تنقحة عفا الولي عن أحد القاتلين أو صاحبه لم يكن له أن يقتض من غيره كافي جواهر الفقه وغيره لكن في قاضيان وغيره أن له اقتصاصه فوستاني فقلت نعم وبالثاني أفنى الرملى كافي أول الجنائيات من فتاويه اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن حكومة العدل ماهي فاجبت نعم عفا في الخانية وهذا نضه واختلافوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى الجنى عليه أنه لو كان عملاً كما يتم نقص من قيمته بهذه الجنابة ان كانت تنقص عشر قيمته في الحر يجب عشر دية وعلى هذا الاعتبار في النصف والثلث ونحو ذلك وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا من النفقة وأجرة الطبيب فهي حكومة العدل وقال بعضهم ينظر الى أدنى جراحة لها اثر من مقتدر وهي الموضحة فان كانت هذه الجراحة نصف الموضحة يجب فيها أجر نصف الموضحة قال مولانا رضى الله تعالى عنه والفتوى على الأول اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن قطع لسان آخر خطأ حتى يجز عن النطق أصلاً ما يلزمه فاجواب ان عليه دية كاملة عشرة آلاف درهم قال في الدرر وفي النفس والمارن واللسان ان منع النطق أو أداء أكثر الحروف والذكور والحشنة والمقل والسمع والبصر والشم والذوق والعيضة ان حلفت ولم تنبت وشعر الرأس أيضاً ان حاق ولم ينبت دية اه زاد في التنوير العينين والشفنتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين وندى المرأة وزاد في الدرر الخلتين والاليتين اذا استأصلهما والاخ حكومة عدل وكذا فرج المرأة من الجنائيات اه أى فيه الدية كاملة قال في الخلاصة ولو قطع فرج المرأة وصارت بحال لا تستمسك لبول ففيه الدية وفي الخانية ولو صارت بحال لا يمكن جلاءها ففيه الدية اه من الرد وفيه أيضاً منصفه وان لم أن مالا ثانياً له في بدن الانسان من الاعضاء أو العاني

مطلب في حكم الصغير اذا قتل عمداً نفسه معصومة

مطلب دابة انثنت فافسدت زرعاً لاضمان

مطلب قتل نفساً بالنار يقتل

مطلب عفا البعض عن القصاص فالباقين حصصهم من الدية

مطلب في بيان حكومة العدل

مطلب زيد قطع لسان عمرو حتى يجز عن النطق عليه دية كاملة

المتصودة فيه كمال الذية والاعضاء أربعة أنواع أفراد وهي ثلاثة الانف والاسنان والذعر والمعاني التي هي  
 أفراد في البدن العقل والنفس والشم والذوق وأما الاعضاء التي هي أزواج فالعينان والاذنان  
 المشاختان والحاجبان والشفتان واليدان وتدي المرأة والانيان والرجلان ففيهما الذية وفي أحدهما  
 نصفها والتي هي رباع أشفار العين في كل شفر ربع الذية والتي هي أعشار أصابع اليدين وأصابع الرجلين  
 ففي العشرة الذية وفي الواحدة عشرها والتي تزيد على ذلك الاسنان وفي كل منها عشر الذية اه وقوله في  
 في شأن الاسنان وفي كل منها عشر الذية فيه سقط من الكتاب والاصل وفي كل منها نصف عشر الذية قال في  
 التنوير وفي كل سن خمس من الابل وخمسة درهم اه قال في الدر المختار لقوله عليه السلام في كل سن  
 خمس من الابل يعني نصف عشر دية لوجرا ونصف عشر قيمته لو عبد اقال **سئل** عن قاتل زيد حينئذ ذية  
 الاسنان كلها على دية النفس بثلاثة أخماسها **سئل** عن قاتل زيد ولا بأس فيه لانه ثابت بالنص على خلاف  
 القياس كافي الغاية وغيرها وفي العناية وليس في البدن ما يجب بتفويته أكثر من قدر الذية الا الاسنان  
 اه وفي الخانية وفي كل سن نصف عشر الذية فان كانت الاسنان اثنتين وثلاثين فذهب السكك ففيها دية  
 وثلاثة أخماس الذية اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجلين يتحاذيان حبلا فجاء رجل فقطع الحبل  
 فسهطافا تاهل يقتص منه فالجواب لا يقتص منه قال في الخانية ولو تنازع رجلان في حبل وأخذ  
 كل منهما أحد طرفيه بحذنان فجاء رجل ووضع السكين على الوسط وقطع الحبل فسقط كل واحد من  
 جانب ذات لا يجب على القاطع لا القصاص ولا الذية لانه قصد الصلح دون الهلاك اه وفيها أيضا من محل  
 آخر منديل أو حبل طرفاه في يدرجلين يتحاذيان فانه قطع المنديل أو الحبل وسقطا وماتا قال أبو يوسف  
 رحمه الله تعالى ان سقطا مستلقين على قنما فقدمهما هدر فلا ذية لاحدهما على الآخر لان كل واحد  
 منهما مات بفعل نفسه وان سقط كل منهما على وجهه تجب الذية لسكك واحد منهما لانه مات بصنع صاحبه  
 وان سقط أحدهما مستلقيا والآخر على وجهه فذية الذي سقط على وجهه على عاقلة المستلقي ولا شيء  
 للمستلقي لانه مات بفعل نفسه وان قطع أجنبي هذا الحبل فوقه على قنما وماتا لا يضمنان شيئا ويضمن  
 القاطع ديتهم بقيمة الحبل ولو وقع على وجوههما قال محمد رحمه الله تعالى فذال لا يكون من قطع الحبل  
 وان وقع على قنما ذكر ابن رستم رحمه الله تعالى أنه لا ضمان على قاطع الحبل اه فتأمله مع كلامه الاقول  
 والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل أذن المؤذنب في ضرب ولده تأديما ففعل فمات فهل على المؤذنب كفارة  
 فالجواب أن عليه ذلك عند الامام قال في الخانية رجل ضرب ولده الصغير في أدب فمات قال أبو  
 حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الذية وعليه الكفارة وقال أبو يوسف لا كفارة عليه ولو ضربه المؤذنب بأذن  
 والده لا ضمان على المؤذنب وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه وكذلك أبو يوسف رحمه الله تعالى اه  
 وفيها به ذلك بضم ونصف ورقة مانصه رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن ومات قال أبو حنيفة رحمه  
 الله تعالى يضمن الوالد ديتة ولا يرثه وقال أبو يوسف يرثه الوالد ولا يضمن وان ضربه العم بإذن الوالد  
 لا يضمن العم اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل أتى القتل خطأ وأتى بشاهدين شهد أحدهما  
 بالقتل والثاني باقرار المتهم بالقتل هل لا تقبل شهادتهما حينئذ فالجواب انه لا تقبل قال قاضيان  
 أتى على رجل انه قتل أباه خطأ وجاء بشاهدين فشهد أحدهما أن المذمى عليه قتله خطأ وشهد الآخر على  
 اقرار القاتل بالقتل لا تقبل شهادتهما لان أحدهما شهد بالثعل والآخر على الاقرار بالقتل فلا تقبل كالو  
 شهد أحدهما بالغصب والآخر بالاقرار به وكذا لو اختلف الشاهدان في مكان القتل أو زمانه وكذا لو اختلفا  
 في الالة فشهد أحدهما أنه قتله بالطجر والآخر أنه قتله بالعصا وكذا لو شهد أحدهما أنه قتله عمدا والآخر أنه  
 قتله خطأ وكذا لو شهد أحدهما أنه قتله بالعصا وقال الآخر قتله ولا أدري بمقتله اه تمهة قال في

مطلب تحاذيا حبلا فقصه  
 رجل فماتا لا يجب على  
 القاص قصاص ولا ذية

مطلب أذن المؤذنب في ضرب  
 ولده فمات

مطلب شهدوا حد بالقتل  
 وآخر بالاقرار به لا تقبل

التنوير وان شهد أنه ضربه بشئ جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان الثابت بالبينه كالثابت  
 مماينة ولا يحتاج الشاهد أن يقول أنه مات من جراحته اه مع زيادة من شرحه الدر المختار وكتب ابن  
 عابد بن رجه والله تعالى قوله يقتص لا يقال الضرب بسلاح قد يكون خطأ فكيف يجب القود لا نقول لما  
 شهدهوا لضرب بالسلاح ثبت العمدة لا محالة لانه لو كان خطأ لقالوا انه قصد غيره فأصابه وقال في شرح  
 السكافي ولا ينبغي أن يسأل الشهود أنه مات بذلك أم لا وكذا اذا شهدوا أنه ضرب بالسيف حتى مات وان لم  
 يذكررو العمدة لان العمدة هو القصد بالقلب وهو أمر باطن لا يوقف عليه ولكن يعرب بدليسه وهو  
 الضرب بالهاتمة قاتلة عادة ولو شهدوا أنه قتله عمدا وانه مات به فهو وأحوط اتقاني قال الرملي أقول الجنائيات  
 هذا صريح في أنه بعد ثبوت القتل بالاله الجارحة بالبينه لا يقبل قول القاتل لم أقصده بخلاف ما لو أقر  
 وقال أردت غيره لانه ثبت من جهته مطاوعا قيد العمدة والخطية فيقبل منه ما أقر به ويحمل على  
 الاذى قال في الخاتمة وفي المختار وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة لو أقر أنه قتل فلانا بجديده أو سيف ثم  
 قال أردت غيره فقتله لم يقبل منه ذلك ويقتل وعن أبي يوسف اذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال  
 هذا خطأ حتى يقول عمدا وقوله ولا يحتاج الشاهد الخ لان الموت متى وجد عقب سبب صالح يضاف اليه  
 لا لى شئ آخر اذا لم يكن في الظاهر سبب آخر وان احتمل لان احتمال خلاف الظاهر لا يعتبر في الاحكام  
 اتقاني اه والله تعالى أعلم

باب القسامة

مطاب في حكم من وجد  
 قتيلا في دار انسان

سئلت عن وجد قتيلا في دار انسان هل تجب فيه القسامة والدية على عاقلة رب الدار فالجواب  
 أن مثل هذا السؤال رفع للخبر الرملي فأجاب عنه بجواب مبسوط لا بأس بقتله بتمامه وهذا نصه نعم عليه  
 القسامة والدية على عاقلته كما اتفقت عليه متون المذهب قاطبة وشروحهها وقتاؤها ما وليس على أهل  
 القرية من ذلك شئ ثم رفع اليه ما صورته مولانا شيخ الاسلام أفدتم أن القسامة على صاحب الدار  
 والدية على عاقلته فما القسامة وما الدية وما العاقلة وما مقدار الدية وهل يجب حالا أو مؤجلا وما مقدار  
 ما يجب منها على كل واحد منهم ومائة هل اذ لم تسع القبيلة وما الفرق بين الدار والسقينة والحبس حيث  
 وجب هذا الامر على مالك الدار لا على الساكن وفي السقينة على من فيها من الركايا والملاحين وفي  
 الحبس على بيت المال ينفوا لذلك مفصلا معاللا أجاب (القسامة) الايمان التي يقسم بها مالك الدار  
 مثلا وسببها وجود القتل وركم الجراء العيين على لسانه وشرطها البلوغه وعقله وحرية ووجود أثر القتل  
 وتكميل العيين خمسين وحكمها القضاء وجوب الدية ان حلف والحبس ان أقر أن يحلف في العمدة  
 وبالدية عنه الذكول في الخطا (والدية) المال الذي هو بدل النفس فتجب على عاقلته ان ادعى الولي  
 القتل خطأ وعليه ان ادعاه عمدا كإنص عليه في شرح المجمع لابن مالك (والعاقلة) أهل الديوان فان لم  
 يكن منهم فمضى قبيانه تقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ في كل سنة الا درهم أو درهم وثلاث لم ترد على  
 كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على الاربعة على الاصح فان لم تسع القبيلة لذلك ضم اليها أقرب  
 القبائل نسبا على ترتيب العصابات ثم وعم واذ انضم اليهم أقرب القبائل كذلك فلم تسع لا يؤخذ زيادة على  
 ما ذكره مسطاعا على السنين وقد اختلف المشايخ في الباقي قال بعضهم تعتمد بر الحال والقرى الاقرب  
 فالاقرب وبعضهم قالوا يجب الباقي في بيت المال وبعضهم يجب الباقي في مال الجنابي ووقع في بعض  
 الكتب انه اذا ضم الى أنصاره أبعد الدواوين ولم يكف يضم اليه الحال الاقرب فالاقرب وهذه المسألة تبدل  
 على أن أهل المحلة تعقل على أهل محلة أخرى وهكذا ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى في كتابه خلافا لما

ذكره الصدر الشهيد وقد تقر بأن وجوب أصل الدية عند عدم العاقلة في مال الجاني رواية شاذة وان ضم  
 محلة الى أخرى بخلاف الظاهر من المذهب وان كونه في بيت المال هو ظاهر الولاية وعليه التنوي  
 وكما يجرى ذلك في الكل يجرى في البعض فتقر بأن المذهب وجوب الباقي في بيت المال على ما عليه  
 الفتوى لكن في السراجية من ليس له عشيرة ولا ديوان فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكون في ماله  
 وبه أخذ عصام وفي ظاهر الولاية على بيت المال وعليه الفتوى وفي المجتبى قلت وفي زماننا يتجاوز  
 لا يكون الا في مال الجاني الا اذا كان من أهل قرية أو محلة يتناصرون لان العشائر فيها قد نبت ورحمة  
 التناصر بينهم قد رفعت وبيت المال قد انعدم والفرق بين الدار والسفينة ان السفينة تنقل وتحوّل  
 فتكون في اليد حقيقة فتعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدابة بخلاف الدار فانها لا تنقل والفرق  
 بينهم ما وبين السجن ان السجن لا يختص بشخص فمكان كالشارع الاعظم والجامع وفيه مالا تتحقق  
 التهمة في حق الكل فلا قسامة فيه ما على أحد والدية في بيت المال لان الغرم بالانتم والتم تكلفه  
 عاقلة فالاصح المنع به انما في بيت المال والولاية بكونها في ماله شاذة بخلافه لظاهر الولاية واذا قلنا بانها  
 عليه خاصة بدعوى القتل العمد فهي في ثلاث سنين أيضا كما صرح بالرابي وقد مرها من الذهب  
 ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم وهذه المسائل تشمل مجازا لكن اقتصرنا على ما لا بد منه  
 والله تعالى أعلم اهـ بجرو وهد والله تعالى أعلم **سئلت** عن قتيل وجد فجعلت ولده لم يعلم قتله فوجبت فيه  
 القسامة وأهل المحلة كثيرون فهل يحلف جميعهم أو بعضهم بيننا للحكم في ذلك بخصوص الصريحة  
 فالجواب ان ولّي القتيل يختار منهم خمسين لليمين من صلحائهم أو من فساقهم قال في الحانية قتيل  
 وجد في محلة قوم كانت القسامة على أهل المحلة والدية على عواقلهم ولولّي القتيل أن يختار للتحليف  
 خمسين رجلا من المشايخ الصالحين وان شاء اختار الفساق والسبان والخيار فيه لولّي القتيل دون الامام  
 لان الحق له فان لم يكن عددهم خمسين رجلا كثرت الايمان عليهم حتى يتم خمسون يميناً فيحلفون بالله  
 ما قلناه ولا علمنا له قتلا وان امتنعوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا وان وجدوا القتيل بين قريتين  
 أو سكتين كانت القسامة والدية على أقرب القريتين والسكتين الى القتيل هذا اذا كان يبلغ صوت  
 القريتين الى الموضع الذي وجد فيه القتيل وان لم يبلغ فلا شيء على واحدة من القريتين وان وجد القتيل  
 في مكان عالوك كانت القسامة على الملائك والدية على عواقلهم وان وجد القتيل في موضع صباغ نحو  
 الفلاة الا انه في يد المسلمين كانت الدية في بيت المال وان وجد القتيل في بيت امرأة كانت القسامة عليها  
 تحلف هي خمسين يميناً في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى والدية على عاقلتها وان وجد القتيل  
 في سوق المسلمين أو مسجدهم ذكر في موضع أن الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه وذكر في  
 موضع آخر ان فيه الدية والقسامة وانما اختلف الجواب باختلاف الموضوع موضوع ما ذكر أن الدية  
 تكون في بيت المال ولا قسامة فيه اذا لم يكن السوق ملكا لهم بل كان للسلطان فان كان السوق ملكا  
 لهم كان وجود القتيل في السوق أو في مسجدهم كوجود القتيل في مسجد المحلة ثم تجب القسامة على  
 أهل المحلة والدية على عواقلهم وان وجد القتيل في مسجد الجامع كانت الدية في بيت المال ولا قسامة فيه  
 وتعامه في الحانية والله تعالى أعلم

مطلب في قتيل وجد في محلة

**باب في الحيطان والطرق وما يتضرر به الجيران**

**سئلت** عن أراد فتح كوة على جاره كاشفة محل حريم الجار وعوراتها هل يمنع من ذلك فالجواب  
 انه يمنع من ذلك استحسانا وعليه التنوي وتعامه في الخيرية والله تعالى أعلم **سئلت** عن جدارين

مطلب أراد فتح كوة على محل حريم يمنع

انتم اراد احدهما ان يني عليه غرقة فهل له ذلك بدون رضائكم فاجواب انه ليس له ذلك الا  
 برضائكم قال في الخاتمة جدار بين رجلين اراد احدهما ان يني البناء عليه لا يكون له ذلك الا اذا  
 اشرك اضر بالشريك اولم يضر وفي البرازية جدار بينهما اراد احدهما ان يني عليه سقفا آخر  
 غرقة يمنع اه قال في الخبرية والفقهاء فيه انه يعمل ذلك بصيرته مستعملا مال الغير بغير اذنه فيمنع اه والله  
 تعالى اعلم **سئلت** عن اراد ان يني طاحونة بين دورين يني عليها التسوط عند دوران رحي  
 الطاحونة فهل لاهل الدور منعهم من احداثها **جواب** بان هذه المسئلة قد رقت لداري الهداية  
 فاجاب عنها بقوله اذا اخبر اهل الخبرة ان اتخاذ الطاحون يرهق بناء بيتهم فالشئوى على انه يمنع من  
 التصرف على وجه يتضرر به الجار وان كان يتصرف في ملكه اه وهي في فتاويه من كتاب الحيطان  
 وفيها ايضا **سئل** عن شخص اذن لشريكه او لاجنبي في صرف على عمارته فهل القول له ما هو عملهما  
 الرجوع فاجاب القول له اصرف على الرجوع مع بينهما ان وافق الظاهر والشريك يرجع بصره والاجنبي  
 لا يرجع الا اذا قبل له اصرف على الرجوع على **جواب** وفيه ايضا **سئل** اذا احتاج الجار ان يجعل خشبة على  
 جدار جاره هل له ذلك فاجاب ليس له ان يضع شيئا على جدار جاره الا برضاه ولا يجبر على ان يكتفه من وضع  
 خشبة على جداره والتمني الوارد عنه ليس للتصريم وانما هو من باب البر والاحسان اه والله تعالى اعلم  
**سئلت** عن رجل احدث بابين في زقاق غير نافذة بلوك لغيبه ماذن بعض مالكيه وسكوت البعض  
 ومضى على ذلك نحو اربع سنين قام الاثنان بعض من لم ياذن يطالب سد البابين فهل له ذلك ولا يعد سكوته  
 رضاه هل بل اذن الرجوع فاجواب نعم له ذلك وان اذن الرجوع حتى لو اذنا جميعا ثم رجعا واعتبر  
 رجوعهم لان اذنهم من قبيل العارية والسئلة مبسوطة في الفتاوى المهديّة لا خينا الشيخ العباسي مفتي  
 الديار المصرية والله تعالى اعلم وهذا السؤال ورد من بني غازي في واخر شعبان سنة ١٣٠٧ **سئلت**  
 فين له حائط مائل على طريق المسلمين فاما جاعته وتولوا هدم حائطك فانه من اول واشهدوا عليه فتراحي  
 في هدمه حتى سقط على انسان ودفنه فاتفقوا هل يضمن والحال هذه فاجواب نعم يضمن ماتن فيه  
 بعد الاشهاد والتراحي قال الكفوي واذا مال الحائط الى طريق المسلمين فطوب صاحب به بنتنضه واشهد  
 عليه فلم ينتضه في مدة بقدر على انتضه حتى سقط ضمن ماتن به من نفس او مال اه معزى الى دارية  
 والاشهاد يكون من كل احد مسامكا كل او ذميا او ضيدا او ذونا او عبدا او نافذا فتقدم وقال ارفع حائطك  
 فانه مائل كذا والاشهاد للشرع عن الانكار ولو تلى ينبغي لك ان تخدمه يكون مشورة الاشهاد او الاشهاد  
 ان يقول شهدهوا في تقدمت عليه في هدم حائطه ههنا فذا اشهد ولم ينتضه يضمن وان كان من طاب  
 العمال وانهم لا يضمن لانه لم يتصرفوا بماله الحاكم بعد ان شهدهم مدة وانما في مدة لتأجيل  
 يضمن لان الحق ليس للحاكم فلا يقيد تأجيله فان اجده من شهده ان كان مال الى طريق عام لا يصح  
 تأجيله وان الى دار انسان واشهد المالك يصح تأجيله في البرازية والله تعالى اعلم **سئلت**  
 ما قولكم في سكة غير نافذة في نهايتها دار بابها في ههنا السكة وظاهره الماشرع اراد صاحب الدار ان يني  
 حائط داره ويجعل السكة نافذة هل له ذلك بدون رضائكم اجاب السكة غير نافذة فاجواب انه ليس له  
 ذلك بدون رضائكم بل في الخاتمة رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب في هذه السكة وظاهره هذه الدار في  
 سكة نافذة اراد ان يني حائط داره ويجعل السكة نافذة ليس له ذلك بغير اذن ايجاب السكة اه والله  
 تعالى اعلم **سئلت** عن رجل له دار بفتح بابها في سكة غير نافذة اشترى بفتحها دارا ظهرها هذه السكة  
 وبابها في سكة اخرى فاراد ان يفتح لهذه الدار التي اشترىها بابا من تلك السكة بدون رضائكم اجاب هل يمكن  
 من ذلك فاجواب لا يمكن من ذلك الا برضائهم افاده الكفوي تقلا عن فصول العمادى والله تعالى اعلم

مطالب جدار بين اثنين اراد  
 احدهما ان يني عليه غرقة  
 ليس له ذلك الا برضا  
 الشريك  
 مطالب اراد احداث  
 طاحونة بين دور قديمة الخ

مطالب احدث بابين في زقاق  
 غير نافذ الخ

مطالب له حائط مائل على  
 طريق المسلمين الخ

مطالب له دار في أقصى سكة  
 غير نافذة اراد هدم حائطه  
 وجعل السكة نافذة ليس له  
 ذلك

مطالب له دار بابها في سكة  
 غير نافذة اشترى بفتحها دارا  
 ظهرها في هذه السكة اراد  
 فتح باب لها سها يمنع من ذلك

مطلب له باب في سكة غير نافذة أغلقه وباعها الخ  
مطلب أهل سكة غير نافذة أرادوا نصب باب على رأس السكة ليس لهم ذلك

مطلب حفر بئر في طريق العامة الخ

مطلب طريق غير نافذ أراد أهلها أقامه ليس لهم ذلك

مطلب بني غرفة بلصق غرفة جاره فتمتع منها الضوء بلجانه منعه

مطلب في غير نافذ لا يجوز له الأحداث أضراً ولا

سئلت ما قولكم في رجل له دار له باب في سكة غير نافذة فأغلقه وفتح لها باباً من سكة أخرى فباع الدار فأراد المشتري أن يفتح بابها القديم في السكة الغير النافذة هل له ذلك فأجواب انه ان أقر أهل السكة بذلك الباب فذم فتمتع كما تباعه لثبانه معتمداً فأفاده في جامع الفصولين والله تعالى أعلم سئلت ما قولكم في أهل سكة غير نافذة أرادوا نصب باب على رأس السكة وسد بابها واغلاقها متى شاء أهلها هل يكون ذلك فأجواب انهم لا يمكنون ذلك لان مثل هذه السكة ولو كانت ملكا ظاهر الكبر للعامة فيها نوع حق وهو انه اذا زدحم الناس في الطريق كان لهم أن يدخلوها حتى يتخف الزحام فكذا في جامع الفصولين والله تعالى أعلم سئلت عن حفر بئر في طريق العامة بدون اذن الامام فامرهم أهل الخلة بضمها فلم يفعل فوقع فيها جمل فمات فهل عليه قيمته مال السكة فأجواب ان هذه السواك قد فرغ الحامد ائدي فأجاب عنه بقوله حيث حفر البئر المذكورة في طريق العامة بدون اذن الامام يضمن قيمة الجمل مال السكة قال في الدر المختار من باب ما يحدث الرجل في الطريق كما تسمى العاقلة لو حفر بئر في طريق أو وضع حجر أو تراباً أو طينة فطلب به انسان لانه سب فان تلف به أي أو احدهم من المذكورات يضمن في ماله ان لم يذن الامام فان اذن الامام في ذلك أومات واقع في بئر طريق جوعاً أو عطشاً أو انغماء لا ضمان به يبقى خلاصة خلاف الحامد اه احقر بئر في طريق مكة أو غيره من النيات في غيرهم وللناس فوق انسان لا يضمن بخلاف الامصار وهم يذموا عرف أن المراد بالطريق في الكتب الطريق في الامصار دون المعاوز والصحارى لانها لا يمكن العدول عنه في الامصار غالباً دون الصحارى رش الماء على طريق فغطت به دابة أو آدمي يضمن وقيل في الآدمي انما يضمن اذا رش كل الطريق أمر الاجير أو الواسطة بالرش فرش فناء ذلك الامر ضمن الآمر دون الراس والحارس اذا رش ضمن كيفما كان اه كلام الحامد والله تعالى أعلم سئلت عن طريق غير نافذ أراد أهلها أن يقتسموها بينهم فهل ليس لهم ذلك فأجواب نعم ليس لهم ذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في سكة غير نافذة ليس لأصحابها أن يبيعوها وان اجتمعوا على ذلك ولا ان يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثرت فيه الناس كان لهم أن يدخلوها هذه السكة حتى يتخف الزحام وليس لهم أن يدخلوها في دورهم وانما لهم المرور فقط السكة التي ليس فيها منفذ ليس لاحد من في تلك السكة أن يتصرف فيها بئر الماء وان اجتمعوا كلهم على ذلك ولا ان يدخلوها في دورهم وانما لهم أن يترؤوا ويحسوا وأفاده في التمتع بقلا عن البرازية والعمادية والله تعالى أعلم سئلت عن رجل بنى في داره غرفة ملاصقة لغرفة جاره فانسد بذلك طاقات جاره وامتنع عن غرفة الجار لضوء الكافية فهل له منعه من ذلك حيث أضرت به ضرراً يئس فأجواب نعم له منعه من ذلك والحال هذه كما أجاب بذلك في الحامدية قال وهذا معنى سد الضوء بالكيفية من الضرر البين والنتوى على منعه كما في البحر والتنوير وحوادث الاشياء للسيد الخوي وقال بعد هذا فان سد الضوء بالكيفية يان يمنع من تلاوة القرآن العظيم والكتابة ضرراً فاحش فيمنع منه كما أفى بذلك المفتي أبو السعود قال المتنع اذا كان له قريبان فسد ضوء احدهما بالكيفية مع امكان الانتفاع بالآخرى لا يمنع والظاهر أن ضوء الباب لا يمنع لانه قد يضطر الى شاقه لبرد ونحوه والظاهر ان الشباك كالباب هو وفيها أيضاً ان الساحة اذا كانت مجلس النساء واليكوة تشرف عليها يؤمر صاحبها بسدها عليه التتوى اه والله تعالى أعلم سئلت في طريق خاص غير نافذ أحدث فيه بعض أصحابه بناءً وأدخل بعض الطريق في داره فهل ليس له فيه تصرف بدون اذن الباقيين وما أحدثه فيه ينقض فأجواب نعم ليس له التصرف فيه والحال هذه وينقض ما أحدثه فيه قال في الدر المختار وفي غير النافذة لا يجوز أن يتصرف باحداث مطلقاً أضرت بهم أم لانه كالمالك الخالص بهم اه قال ابن عابدين مانصه الحديث للامام نقضه اه والله تعالى أعلم سئلت ما قولكم في حكم



مطلب أراد أحداث تنور  
بين دكاكين الخ

مطلب ليس لهم منعه من  
جعل داره بستانا

مطلب له شجرة عالية إذا  
صعد لها انكشف بيت جار  
يلزمه أن يتجرهم إذا أراد  
الصعود إليها

مطلب أراد أن يطين حائطه  
من بلي الجار الخ

مطلب ليس لذى السنبل  
ضرب وتد في الجدار بلا  
رضائي العلو

مطلب فيمن خرج حديث  
لا ضرر ولا ضرار وفي بيان  
معناه

مطلب له أرض ليس لها  
حق في الماء أراد أن يسقيه  
من نصيبه من الماء ليس  
له ذلك

مطلب انهدم سفن لا يجبر  
صاحبه على اعادته

مطلب يجوز الجلبوس في  
الطريق للبيع والشراء  
ان لم يضر

مطلب يمنع الذي من السكنى  
بين المسلمين

مطلب تسد الكوة الكاشفة  
على الحرم ولو قديمة

مطلب لا يمنع الجار من بناء  
حائطه باق حائط الجار الا

الله تعالى في رجل أراد أن يفتح تنورا بين دكاكين أهلهما يبيعون الكنان وسائر الأقمشة والدخان يضرهم  
وينسد أفتشهم هل لهم منعه من ذلك **فالجواب** أن لهم منعه والحال هذه قال في البرازية نقلا عن  
العمامي أراد أن ينصب تنورا في وسط البرازين ويضرهم دخانها عليهم استحسننا وعليه الفتوى اه والله  
تعالى أعلم **سئلت** عن صاحب دار أراد أن يجعل داره بستانا هل للجيران منعه **فالجواب**  
ليس لهم منعه ان كانت الارض صلبة لا يتعدى الى جدار الجيران ضرره وان كانت رخوة فلهم منعه اه  
من البرازية والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل له شجرة تغزل اذ صعد عليها الاجل أن يوربها ولاجل  
أن ينجي ثمارها انكشف على عورات الجيران كيف الحكم في ذلك **فالجواب** أنه اذا أراد أن يرقها  
يتجرهم مرة أو مرتين حتى يستروا أنفسهم كافي الخلاصة والله تعالى أعلم **سئلت** ما قولكم فيمن  
كان ظهر داره في وسط دار جاره وأراد أن يرميها فتمه الجار هل له حق المنع **فالجواب** من الخلاصة  
وهذا نصه رجل له حائط ووجهه في دار رجل فإراد أن يطين حائطه ولا سبيل الى ذلك الا بدخول دار جاره  
وضاحبه عنعه من الدخول أو انه يهدم الحائط ويقع الطين في دار جاره فإراد أن يدخل ويبيل الطين فتمه  
صاحب الدار أوله يجري ماء في دار جاره فإراد حفره واصلاحه ولا يمكنه ذلك الا بدخول داره وهو عنعه  
يقال لصاحب الدار امان أن تمر حتى يدخل ويصلح واما أن تصلحه بما لك كذا روى عن محمد بن عبد الله  
النقيبه أبو الليث اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن ذي سفن عليه علو أراد أن يضرب وتد في سفنه هل  
له ذلك بلا رضاض صاحب العلو **فالجواب** ليس له ذلك بدون رضاض صاحب العلو كافي التنوير من شق  
القضاء والله تعالى أعلم **سئلت** عن قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار من خرج منه من أهله  
الحديث وما معناه **فاجبت** به بأنه أخرجه عالم المدينة الامام مالك رحمه الله تعالى وفسره ومبانه لا يضر  
الرجل أخاه ابتداء ولا جزءا كما نفى في النتيجة عن الاشياء ومحصله أن الضرر من واحد والضرار من اثنين  
والضرر في الجزاء هو أن يتعدى الجار الى غيره في القصاص وغيره كافي الرد والله تعالى أعلم  
**سئلت** عن رجل له حصة في بئر سقي منها أرضه وله أرض أخرى ليس لها حق في هذه البئر أراد  
أن يسقيها منها فهل له ذلك **فالجواب** ليس له ذلك قال في نتيجة الفتاوى ليس لاحد الشركاء أن يسوق  
شربه الى أرض له أخرى ليس لها من ذلك شرب لانه اذا تقادم العهد استدل به على أنه حقه اه والله  
تعالى أعلم **سئلت** ما قولكم أهل العلم رحمكم الله تعالى في ذي سفن انهدم هل يجبر على اعادته لاجل  
انتفاع ذي العلو **فالجواب** أنه لا يجبر على ذلك ويقال لذى العلو ليس لك طريق الى حقتك سوى أن  
تبنى السفن بنفسك لو شئت فلو بناءه فله أن يمنع ذلك السفن حتى يؤدي له قيمة البناء فأداه في جامع الفصولين  
وأفتى به صاحب النتيجة هذا اذا انهدم بنفسه فان هدم صاحب السفن سفله فانه يجبر على اعادته لانه قد  
كأفتى بذلك في الحامدية والله تعالى أعلم **سئلت** هل يجوز الجلبوس في طريق الامامة للبيع  
والشراء **فالجواب** أنه يجوز ان لم يكن فيه ضرر فان كان فلا يجوز في الدر المختار مانصه والقعود في  
الطريق لبيع وشراء يجوز ان لم يضر بأحد والا اه **سئلت** هل يمنع أهل الذمة من السكنى بين  
المسلمين **فاجبت** به نعم يمنعون من السكنى بينهم ويسكنون من غيرهم عن المسلمين كذا في فتاوى قاضي  
الهداية وأفتى على سؤال آخر بمنعهم من السكنى في محلات المسلمين وجمعهم من أحداث بيت حجة ممن  
فيه كالكنيسة اه والله تعالى أعلم **سئلت** هل اذا كانت الكوة تشرف على محل نساء الجيران يؤمر  
صاحبها بغلقها ولو كانت قديمة **فالجواب** نعم كافي الحامدية قال ولا فرق بين القديم والحادث حيث  
كان الضرر بينا وفي حواشي الخبر الرمي على البصر لا فرق بين القديم والحادث حيث كانت العلة الضرر  
البيّن لوجودها فمما اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن أراد بناء حائط ملاصق لحائط الجار من غير

ان يضع عليه شأهل لا يمنع من ذلك فاجواب انه لا يمنع من ذلك كما في الحامدية عن البرازية والله تعالى  
 أعلم **سئلت** حيث قدم ان الكوة المنرفة على مقر النساء يجب سدها هل ذلك ولو فصل بين  
 حائط الكوة والمقر طريق عام فاجواب نعم هذا الحكم لا فرق فيه بين الطريق الفاصل وغيره كما في  
 الحامدية وهذا نظها الفتوى على ان الكوة حيث كانت للنظر والموضع موضع النساء تسد فلا فرق بين  
 الطريق الفاصل وغيره كما في المضرات اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن جدار بين اثنين منهم  
 ولا حدهما بنات وأخوات ونساء أراد ان يبنيه وأبي الآخر فهل يجزئ على البناء معه فاجواب ان كان  
 أصل الجدار يحمل التهمة بحيث يمكن كل واحد منهم ما أن يفي في نصيبه سيرة لا يجبر الأبي على البناء وان  
 كان أصل الحائط لا يحمل التهمة على جدار الوجه يؤمر الأبي بالبناء كذا في الحامدية ومشهد في الفصولين  
 قال في الحامدية وهذا التفصيل لم يذكره غير قاضيان وهو حسن جدا اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن  
 الحامدية عن العمادية دار بين رجلين اقتسماها وقال أحدهما ما نني حائطاً حاجزاً بينهما فليس على الآخر  
 جابته وان كان أحدهما يؤذي صاحبه ويطلع عليه في حال لا يجوز له الاطلاع كان للقاضي أن يأمرهما  
 ببناء حائط بينهما ما يخرج كل منهما من النفقة يخصه بصفه القاضى للمصلحة اه والله تعالى أعلم  
**سئلت** في سكة غير نافذة أراد أهلها بيعها أو قسمتها فهل ليس لهم ذلك فاجواب نعم ليس لهم  
 ذلك ففي جامع الفصولين قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى سكة لا تسد ليس لأحدهما بيعها ولو اشقوا عليه  
 ولا أن يشتعروها فيما بينهم اذ الطريق الاعظم اذا كثرت فيه ائناس كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخف  
 الزحام اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن فتح لداره يباقي الشارع النافذ في بعض جيرانه سده بغير  
 وجه شرعى فهل ليس له ذلك فاجواب نعم ليس له سده والحالة هذه والمسألة في الخبرية ونقل  
 سدها عن البحر وغيره والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل له دار يعاها محل لجاره هو وسط وحها  
 والجار يتفجع به من قديم الزمان بالنوم عليه في زمن الصيف وبشر الثياب وبشر ما يحتاج لشره في  
 الشمس من طعام وبلغ وكسكس ونحو ذلك أراد صاحب الدار أن يمنعه من ذلك الآن فهل لا يصوغه  
 منه والحالة هذه فاجواب نعم وقد رفع الى حامد أفندي سؤال مثل هذا فاجاب عنه وهذا نص السؤال  
 والجواب قال رحمه الله تعالى سئل فيما اذا كان لزيد بيت يعاها مشرفة يعني محل لا تشرق فيه الشمس بعمره  
 يتفجع به بعمره من قديم الزمان والى الآن ويريد زيد أن يبنى مكان المشرفة طبقة ويمنع عمره من الانتفاع  
 بذلك بدون إذن من عمره ولا وجه شرعى فهل ليس لزيد ذلك ويبقى التقديم على قدمه (الجواب) نعم اه  
 والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل له كيف بعضه على حائطه وبعضه على حائط جاره من قديم الزمان  
 أراد الجار الآن منعه من ابقائه الكنيف في موضعه القديم زاعماً أنه يضرب حائطه فهل لا يمكن من  
 ذلك ويبقى التقديم على ما كان فاجواب ان رفع الى حامد أفندي سؤال هذه صورته (سئل) فيما اذا كان  
 لزيد عاولة كيف قديم راكب على حائطه وعلى سطح جاره وهو ومن قبله من ملاك العاولة تصرفون في  
 الكنيف على الوجه المذكور من قديم الزمان الى الآن بلا معارض ويريد الجار الآن أن يطلبه برفع  
 الكنيف متعللاً انه ينزع على الحائط ويحصل له أذية من ذلك فهل ليس للجار ذلك ويبقى التقديم على  
 قدمه (الجواب) نعم اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن شاب كان صانعاً عند حائك والآن مهرف الصنعة  
 وأدان يكون ساعداً أو أهل السوق يريدون منعه حسداً منهم له فهل لا يمكن من منعه والحالة هذه  
 فاجواب انهم لا يمكن من منعه كما في الفتاوى الحامدية من شتى القضاة والله تعالى أعلم **سئلت**  
 عن نخرازة أبنى بالوعة تجرى في بستان جاره أراد جاره منعه من ذلك والحال أنها قديمة لا يدرى متى  
 أنشئت فاجواب ان التقديم يبقى على ما كان فليس للجار منعه من ذلك كما في الحامدية والله تعالى أعلم

مطلب جدار بين اثنين  
انهدم الخ

مطلب ليس لأهل السكة  
غير النافذة بيعها ولا قسمتها

مطلب لا يمنع من فتح باب  
في الشارع النافذ

مطلب رجل له دار يعاها  
محل لجاره هو وسطها يتفجع  
به من قديم أراد الجار منعه  
من الانتفاع ليس له ذلك

مطلب له كيف بعضه على  
حائطه وبعضه على حائط  
جاره من التقديم الخ

مطلب حائك أراد أن يكون  
معلماً وأهل السوق يريدون  
منعه الخ

مطلب له بالوعة في بستان  
جاره تبقى كما كانت

مطلب ليس للجيران منه  
من فتح شبائيك على الشارع

سئلت فيمن أراد أن يعق في داره شبائيك على الشارع العام غير كاشفة على محل حريم الجيران هل  
ليس لجيرانه منه من فتحها فالجواب ليس لهم منه من حيث كان الامر كذلك والمسألة في كثير  
من معتبرات المذهب والله تعالى أعلم

كتاب الحظر والاباحة

مطلب ما نسب لابي حنيفة  
من جواز لبس الحرير اذا لم  
يباشر الجسد لا أصل له فلا  
يقى به

سئل في المحقق الرمي فيما نسب الى الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان من جواز لبس الحرير اذا لم  
يباشر الجسد هل صح ذلك عنه حتى يجوز العمل به (فاجاب بانه) لم يصح ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله  
تعالى وان نقل عن برهان صاحب المحيط فقد قول شمس الأئمة الخواص الصحيح ان الكل حرام يعني الذي  
عس الجسد والذي لا عس له قال في الخواص لزا هدى قال يعني استاذه بديع وهذا يعني جواز لبس الحرير  
الذي لا عس الجسد رخصة عظيمة في موضع عمت به البلوى ولكن طاب هذا عن ابي حنيفة في كثير من  
الكتب فلم أجد سوى هذا يعني ما نقل عن برهان صاحب المحيط اه فالجواب انه مخالف لما في المتون  
الموضوعة لنقل المذهب فلا يجوز العمل ولا الفتوى به لما انته لظاهر المذهب اه وفي التنوير يحرم  
لبس الحرير ولو بمخايل على المذهب اوفي الحرب على الرجل لا المرأة الا قدر أربع أصابع مضمومة وكذا

مطلب العلم في العمامة

النسوح بذهب محل اذا كان هذا المقدار والا لا اه قال شارحه وفي المجتبى العلم في العمامة في موضعين  
أولاً كتر يجمع وقيل لا وفيه وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عمامة عنهما علم من قصب فضة قدر ثلاث  
أصابع لا بأس ومن ذهب يكره وقيل لا يكره وفيه تكرة الجبة المكفوفة بالحرير اه قال محمشه ابن عابدين  
هذه أعمامها العامة فانه نقل في الهداية عن الذخيرة أن لبس المكفوف بالحرير مطلق عند عمامة  
التهاء وفي التبيين عن أسماء أنها أخرجت جبة طيالة عليها البنية شبر من ديباج كسر وافي وفرجها  
مكفوفان به فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها وكانت عند عائشة رضي الله تعالى  
عنها ففأبضت عائشة رضي الله تعالى عنها فبصتها الى ففصن نفسها للربض فيستشفي بها رواه أحمد ومسلم  
ولم يذكر لفظه الشبر اه وفي الهداية وعنه عليه السلام أنه كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير اه وفي  
التاموس كف الثوب كفا غايط حاشيته وهو الخياطة الثانية بعد الشل وفيه لبنة التميمي نبيقته اه والله

مطلب يجوز شدة السن  
بذلك من الذهب

تعالى أعلم سئلت عن تحركت سنة فشدتهاب ذلك من الذهب هل يجوز فاجبت نعم يجوز  
شدتهاب الذهب عند الامام محمد رحمه الله تعالى قال في الخاتبة ولا يشدتهاب الابضة أي من تحركت سنة  
يشدتهابا لفضة وعند محمد رحمه الله تعالى لا بأس بالذهب نقله صاحب الدرر وأفتى به في نتيجة الفتاوى والله

مطلب في جوارحراق  
صورة جادو التي تظهر في  
بعض الاماكن وهي مسالة  
غريبة

تعالى أعلم سئلت من بعض أهالي الروم على عما يقع في بلادهم من مجي صورة الميت بعد دفنه  
لمنزله الذي مات فيه أو غيره من المنازل وندائه بقوله يا فلان يا فلان وتخويفه أهل المنزل وحرقه في أثرهم  
ورعا يكون مستورا بكنهه فعموت من سببه بعض الناس وتسمى تلك الصورة عندهم جادو قال ومن  
عادة بلادهم أنهم ينشون قبر ذلك الميت ويحرقونه بالنار أو يتقون عليه الجير فاذا فعلوا ذلك اندفعت  
عنه تلك الصورة ولا تندفع الا بذلك فهل يجوز هذا المصنع فاجبت نعم بأن لم أر ذلك في الكتب  
الفقهية التي بيدي ثم وقعت في يدي نسخة من نتيجة الفتاوى فرأيت فيها أن العلامة أبا السمو ودرجه الله  
تعالى سئل عن ذلك وعن الفتوى من بعض العلماء لقطع رأس صاحب تلك الصورة وأحراقه فهل يجوز  
العمل بتلك الفتوى فاجاب رحمه الله تعالى بان هذه الواقعة بخصوصها لم ترف معتبرات الكتب المنتهية  
لكن يؤخذ ذلك من القاعدة لاصولية وهي أنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ومن القاعدة  
الآخرى وهي اذا عارضت مفسدتان ارتكب أحدهما ضرر أهله الجواب مبني على هاتين القاعدتين

مطلب لا يجوز انحصاره  
الآدمي  
مطلب يجوز ترك الاطفار  
والشارب بلا قصد في دار  
الحرب

مطلب في جواز تلقيع  
الصبيان صوتا لهم من  
مرض الجدري  
مطلب لا يمنع القارئ من  
القراءة الا اذا اعتاد السؤال  
بها

مطلب في بيان معنى  
الحديث وهي لا تزال طائفة  
من اتقى الحديث

مطلب في ما ينبغي التنبيه  
عليه

مطلب في ان ارسال طرف  
الامامة مندوب  
مطلب في المصاحفة يوم العيد

ولا بأس بالعمل به اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن خصاء الآدمي هل يجوز فالجواب أنه لا يجوز  
قال في شرح الملتقى ويجرم خصاء الآدمي بخلاف خصاء غيره لولم تقم الا لغرام تكصاء الفرس اه والله  
تعالى اعلم **سئلت** عن ترك الاطفار والشارب للمعاصرين في دار الحرب هل هو مطلوب شرعا  
فالجواب نعم قال في المحيط ذكر ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب ان وفرو الاطافير في  
أرض العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه للمجاهدين في دار الحرب وان كان قص الاطفار من الفطرة لانه  
اذا سقط السلاح من يده وتقررت منه العدو ربما يمكنه دفعه بالاطافير وهو نظير قص الشارب فانه سنة  
وفي الغازي في دار الحرب توفير الشارب مندوب اليه فيكون أهيب في عين العدو فأاده في الضرر والله تعالى  
اعلم **سئلت** عما اعتاده الناس في زماننا من تلقيع الصبيان وخصائهم لدفع ضرر رائد المعروف  
بالجدري هل هو جائز شرعا فالجواب نعم هو جائز شرعا كما في فتاوى البهجة من أوائل كتاب  
الكرامية وفيها أيضا لو أمر بذلك مولانا السلطان أيده الله تعالى لاجل المصلحة العظمى هل يكون أمره  
مشروعا فاجاب نعم يكون مشروعا اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن اعتاد القراء جلب الدراهم  
والسؤال هل يجوز منه من ذلك فالجواب نعم قال في الفقيه ولا يمنع القارئ من قراءته الا اذا عرف  
أنه يعتاد السؤال بقراءته اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من  
أمتي الحديث هل معناه أن تلك الطائفة تكون في مكان مخصوص أو تكون في أماكن متفرقة  
فالجواب أن هذه الطائفة لا تختص بزمان ولا مكان قال الصاوي في حواشيه على الجلالين ما نصه  
وعن معاوية أنه قال وهو يخطب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال من أمتي أمة قائمة  
بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من ظلفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك وهذه الطائفة لا تختص  
بزمان دون زمان ولا مكان دون مكان بل هم في كل مكان وفي كل زمان فالاسلام دائم باعوا ولا يعلى عليه  
وان كثرت الفساق وأهل الشر فلا عبرة بهم ولا صولة لهم وفي هذا إشارة لهذه الأمة المحمدية بقاها الاسلام في  
علو وشرف وأهل ذلك الى قرب يوم انقيامة حتى تقوم حجة القرآن والماء وينزع القرآن من  
الصاحف وتأتي الروح للجنة فيموت كل من كان في قلبه من ذرة من الايمان ولا يكون هذا الا بعد وفاة  
عيسى عليه السلام أفاد ذلك الصاوي في حواشيه الجلالين عند قوله تعالى وعن خاتمنا أمة بهم دون الخلق  
وبه يدلون قل الجلال هم أمة محمد صلى الله عليه وسلم كما في الحديث اه **سئلت** عن ما ينبغي التنبيه  
عليه ما نصه عليه بعض أذكيا المتأخرين حيث قال وليس حديث بدأ الاسلام غير ما وسيعود كما بدأ بالمعنى  
الذي يدور على السنة حساده بل معناه أنه كما بدأ بالجهاب وغيره وبخوارق تأخذ بالالاب وتدهش  
الابصار من خرق عادة وقوة وتغلب وتضمير مبيح من سرارة الدين واجتهاد في امضاء أو امر الله تعالى سيكون  
خاتمه كذلك اه **سئلت** عن ما ينبغي التنبيه عليه هذا الوجه إشارة الى ما يكون في وقت عيسى عليه السلام من  
النصر والظفر وقيام الظهور والله تعالى اعلم **سئلت** عن ارسال طرف الامامة بين الكتفين  
ما حكمه فالجواب أن حكمه الذنب قال في الخلاصة والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى  
وسط الظهر اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن المصاحفة في يوم العيد والجمعة ما حكمها فالجواب  
أن حكمها الاستحباب قال صلى الله عليه وسلم من صافح أخاه المسلم وحرك يده تناوت ذنوبه اه من الهداية  
وروى الحافظ السبوطي في الجامع الصغير عن أبي داود وعن البراء اذا التقي المسلمان فمصاحفا فاحوا حمد الله  
واستغفرا عنهما وروى أيضا فيه عن الحكم بن عمرو رضي الله تعالى عنه اذا التقي المسلمان فمصاحفا فاحوا حمد الله  
على صاحبه كان أحدهما الى الله أحسنهما بشرأ صاحبه واذا تصاحفا أنزل الله عليهم مائة درجة للبادي  
تسعون وللصافح عشرة وفي شرح الميني على الهداية قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا التقي المؤمن

فسلم عليه وأحذيه فصاحه تاترت خطاياهما كما تاتر ورق الشجر وراه الطبراني والبيهقي كذا في الرد  
 والله تعالى أعلم **سئلت** عن قراءة مولده الشريف صلى الله عليه وسلم واجتماع الناس لذلك فرحا  
 بقدمه واستبشار عيتمه ما حكمها **فالجواب** أن قراءة المولد على الوجه المشروح بمدح وثناء شرعا  
 لا شتم لها على تعظيمه واطهار علامات نبوته **وفي شرح العاقص** على الجامع الصغير في الحديث أن عمل  
 المولد الشريف النبوي الصواب أنه من البدع الحسنة المندوبة إذا تخلل عن المنكرات شرعا **وقال** على  
 القاري رحمه الله تعالى وعمل المولد بقراءة القرآن والانشاء للاداءح النبوية والطعام الطعام والصدقات  
 أمر حسن يشاب فاعلمه الثواب الجزيل بقصد الجليل وان كان عمل المولد المذكور لم ينقل عن السلف  
 الصالح في القرون الثلاثة الفاضلة وانما حدث بعدهم فذلك بدعة حسنة عند من حقق العلم وأتقنه ثم  
 لازال أهل الاسلام في سائر الاقطار والمدن العظام يحتفلون في مولده صلى الله عليه وسلم بقراءة في جمعة  
 الفتاوى والله تعالى أعلم **سئلت** عن الفرار من محل فيه الويل ما حكمه **فالجواب** ما في الفتاوى  
 الظهيرية وهذا نصه **وذكر** الطحاوي في مشكل اذا **تار** حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه  
 عن سيدنا خلق صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا وقع هذا الرجل بمرض فلا تدخلوها واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا  
 منها والرجز العذاب والمراد هنا الويل وتأويله انه اذا كان محال لودخل وانتم به وقع عنده انه ابتلى بدخوله  
 ولو خرج فجاويع عنده انه تجابجوجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده **فاما** اذا كان يعلم أن كل شيء  
 بقدر الله تعالى وأنه لا يصيبه الا ما كتبه الله تعالى له فلا بأس بان يدخل ويخرج اه والله تعالى أعلم  
**سئلت** هل يجوز أن يعلم المسلم الكافر القرآن **بما** فاجبت نعم يجوز له ذلك رجاء أن يعلم  
 العلامة الا تقوى اذا قال الكافر للمسلم علمني القرآن فلا بأس بان يعلمه وينهه في الدين لكن لا يصح  
 المصحف وان اعتسلى ثم مسه لا بأس به اه معزي لمراتة المفتين **وقال** ايضا عازي بالبرازية وتعلم علم النجوم  
 لمعرفة القبلة وأوقات الصلاة لا بأس به والزيادة حرام **وقيل** في تأويل قوله تعالى وجعلنا هارجوما  
 للشياطين جعلنا النجوم سبيلا لكذب النجمين أطلق اسم الشيطان على النجم وسمى هذيانه رجسا من رجم  
 بالغيب اه والله تعالى أعلم **سئلت** هل تجوز رؤية الله تعالى في المنام **فالجواب** ما في البرازية  
 من قوله رؤيته سبحانه وتعالى في المنام جوزها ركيب الاسلام الصغار وكثير من المتصوفة كأكثر مشايخ  
 سمرقند ومحققوا مشايخ خوارزم لم تجوزها اذا المرئي في المنام خيال ومثال والله تعالى منزعه عنه وقد اطل  
 سيدي عبد الوهاب الشعراني الكلام في ذلك وبسطه في البواقيت والجواهر والله تعالى أعلم  
**سئلت** هل يجوز قتل الكلب الاهل **فالجواب** لا يجوز قتله اذا لم يؤذ احدًا **قال** في الدر المختار من  
 جنابات الحج ولذا قال الم يحل قتل الكلب الاهل اذا لم يؤذوا الامر بقتل الكلاب منسوخ كافي الفتح أي اذا  
 لم يضر اه وكتب عليه ابن عابد من مانهه قوله أي اذا لم يضر تقييد للنسخ ذكره في النهراخذ اعماق المنتقط  
 اذا كثرت الكلاب في قرية وأضررت بأهلهيا أمر أربابهم بقتلها فان أبوارفع الامر الى القاضي حتى يأمر  
 بذلك اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن المرأة اذا كان زوجها يأنها بالمال الحرام كلفنصوب هل  
 يسوغ لها أكله **فالجواب** أنها يجوز لها أكله **قال** الا تقوى اشتري الزوج طمأنا أو كسوة من مال  
 خبيث جاز للمرأة الاكل واللبس والانعم على الزوج اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن ألقى دجاجة  
 مذبوحة لم تشق بظنها في الماء حال غليانه لاجل تنفريشه هل تجب **فالجواب** نعم تجب وليكن  
 تغسل بالماء ثلاث مرات فطره ركافي الا تقوى عن فتاوى ابن نجيم والله تعالى أعلم **سئلت** عما  
 شاع من لعب القمار بالجوز واللوز والبعض أيام العيد هل لا يجوز **فالجواب** نعم لا يجوز كما أتى به  
 في الهجعة والله تعالى أعلم **سئلت** عن غيبة الذي هل يحرم **فالجواب** نعم يحرم **قال** في الهجعة

مطلب في حكم قراءة المولد الشريف

مطلب في حكم الفرار من الويل

مطلب في جواز تعليم المسلم الكافر القرآن

مطلب هل تجوز رؤيته تعالى مناما

مطلب في حكم قتل الكلاب الاهلية

مطلب في زوجة يأنها زوجها بالمال الحرام

مطلب ألقى دجاجة مذبوحة في الماء حال غليانه

مطلب في تحريم لعب القمار بالجوز واللوز والبعض أيام العيد وكذا غيرها

مطلب غيبة الذي حرام

التساوي تقلا عن فتح القدير فتحرّم غيبة الذي كما تحرم غيبة المسلم فضلا عما ينعله السفهاء من شتم في الاسواق طمأنا وعدوانا اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت هل يجوز توسد الحجر برواقتراشه فاجواب ما في التتو برو هذا العظمه ويجعل توسده واقتراشه زاد العلاف والنوم عليه وقالا والشافعي ومالك حرام وهو الصحيح كما في المواهب (قلت) فليحفظ هذا الكنه خلاف المشهور اه قال في الشريعة لابيه قلت هذا التصحيح خلاف ما عليه المتون المعتبرة المشهورة والشروح اه يعني تصحيح التحريم والله تعالى أعلم ❀ سئلت هل يجوز التختيم بخاتم الفضة وهل يوضع في خنصر اليد اليمنى واليسرى ❀ فاجبت عن السؤال الاول بانه يجوز قال الزياجي وقد وردت آثار في جواز التختيم بالفضة وكان النبي صلى الله عليه وسلم خاتم فضة وكان في يده الكريمة حتى توفي صلى الله عليه وسلم ثم في يدي بكر رضي الله تعالى عنه الى أن توفي ثم في يد عمر رضي الله عنه الى أن توفي ثم في يد عثمان رضي الله عنه الى أن وقع من يده في البئر فانفق مالا عظيما في طلبه فلم يجده ووقع الخلاف فيما بينهم والنسب من ذلك الوقت الى أن استشهد رضي الله تعالى عنه (وعن السؤال الثاني) بانه يجوز وضعه في خنصر اليمنى واليسرى وذكر العلامة ابن الشحنة أن والده أنشده قوله  
تختّم كيف شئت ولا تبالي \* يخنصر ك اليمن أو لشمال  
سوى حجر وصفر أو حديد \* أو الذهب الحرام على الرجال  
وان أحببت يا عمك فانتقنه \* وباسم الله ربك ذي الجلال

قال ابن عابدين بعد كلام والحاصل أن التختيم بالفضة حلال للرجال بالحديث وبالذهب والحديد والفضة حرام عليهم بالحديث وبالجزر حلال على اختيار شمس الأئمة وقاضيان أخذنا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله لان حل العقيق لما ثبت بها نيت حل سائر الاجزاء لعدم الفرق بين حجر وحجر وحرام على اختيار صاحب الهداية والكافي أخذنا من عبارة الجامع الصغير المحتمة لان يكون القصر فيها بالاضافة الى الذهب ولا يخفى ما بين المتأخذين من التناوت اه وهو من كلام من لا يخسر (هذا) ولا يزال خاتم الفضة على منقال كما في الدر المختار وحواشيه والله تعالى أعلم ❀ سئلت ما الحكم في وضع الستور على بعض أصحاب القبور ❀ فاجبت ❀ ما في رد المختار وهذا نصه كره بعض الفقهاء وضع الستور والعمائم والثياب على قبور الصالحين والاولياء قال في فتاوى الحجة وتكره الستور على القبور اه وليكن نحن نقول الآن اذا قصد به التعظيم في عيون العامة حتى لا يحتقر واصحاب القبور ولجانب الادب والخشوع للعائدين الزائرين فهو جائز لان الاعمال بالنيات وان كان بدعة فهو كعهدهم بعد طواف الوداع يرجع القهقري حتى يخرج من المسجد اجلا للبيت حتى قال في منهاج السالكين انه ليس فيه سنة مربية ولا اثر محكي وقد فعله أصحابنا اه كذا في كشف النور عن أصحاب القبور للاستاذ عبد الغني النابلسي قدس سره اه كلام الرد (اقول) ولا يخفى ما حصل لكثير من العوام بسبب تعظيم قبور الاولياء وارضاء الستور عليهم من الضرر العظيم في اعتقادهم فانهم يعتقدون في الاولياء التأثير مع الله تعالى حتى انهم تركوا النذر لله تعالى وهو مشروعوا أكثر وان النذر للاولياء والتقرب اليهم وتركوا الخلف بالله تعالى حتى صار عندهم كعدم ولا يتجاسرون على الخلف بهم لاعتقادهم أن من حلف بولي حانثا يضره في بدنه وماله واولاده وهذا من الشرك والعياذ بالله تعالى ألا ترى ما رواه صاحب الحجة البالغة من قوله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد أشرك قال ووجه بعضهم على الزجر والتعظيم وليس كذلك فإنه على ظاهره حيث يحلفون معتقدين فهم انهم يضر ونهم في أبدانهم وأموالهم حتى سمعت من بعض قضاة الروم الموصوفين بالعلم والصلاح أنه قال لو مكنت من هدم قبب الاولياء هدمتها بأجها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بالبحيرة التي وقعت تحتها البيعة لما بلغه أن قوميا أتوها ويطأون عندها فانه قامها باصولها مخافة

مطلب يجعل توسد الحجر واقتراشه والنوم عليه

مطلب يجوز التختيم بخاتم الفضة

مطلب يجوز وضع الخاتم في خنصر اليمنى واليسرى

مطلب لا يجوز التختيم بالذهب والحديد والفضة

مطلب لا يزال خاتم الفضة على منقال

مطلب في حكم وضع الستور على القبور

مطلب في الخلف بغير الله تعالى

ضرر العاقبة اوفى الصحيح عن ابن عمر ان النصره اخفيت قالوا الحكمة ان لا يحصل الاقتان في المواقف  
 تحتها من الخبير فلو بقيت لما من تعظيم الجهال لها حتى ربما اعتقدوا ان لها قوة نفع او ضرر كما شاهد  
 الاثن فيعاهودونهم اولئك اشار ابن عمر بقوله كان خفاؤها ورحمة من الله تعالى وروى ابن سعد بسناد صحيح  
 عن نافع ان عمر بلغه ان قوم مايتون الشجرة ويصلون عندهم فاقموا عندهم ثم امر بقطعها فقطعت اه من  
 الجبل على الجلالين واما وقع من بعض العاقمة من اعتقاد التائب في الاولياء كتب في حق عموم اهل السنة  
 والجماعة الشريعة الوهابية رسائل عديدة في اشراكهم حتى انهم يعبرون عن امامهم اهل السنة بالمشركين  
 واذما كتبوا بواحد من اهل السنة والجماعة العظيمة في فقهاء القرى فانهم يأمرون العموم عند  
 توجه الخلف عليهم بالخلف بالولي ويقولون ان فيه نظهار الحق فانظر كيف يتوسلون الى نظهار الحق  
 للذي هو بضائع الدين من اصله فلا حول ولا قوة الا بالله تعالى والحمد لله قبرا لا ينكر ولاية الاولياء  
 وكراماتهم نعمنا الله تعالى بهم وبأسرارهم واكن احذر من اعتقاد انهم يؤثرون مع الله تعالى وبما وصل  
 الى ذلك من الخلف بغيره تعالى والله تعالى الموفق والله تعالى اعلم **سئلت** عن ارتكاب معصية فيها  
 الحد فاقم عليه الحد في الدنيا هل يعاقب عليها في الآخرة فاجواب والله الموفق للصواب انه لا يعاقب  
 عليها في الآخرة قال النووي في شرح مسلم الحد بكفر ذنب العصبة التي حد لها وقد جاء ذلك صريحا في  
 حديث عباد بن الصامت رضي الله تعالى عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من فعل شيئا من ذلك فعوقب  
 به في الدنيا فهو كفارته ولا يعلم في هذا خلافا اه وفي نسخة الفتاوى واعلم ان المسلم اذا حد او اقتصر لا يحد  
 ولا يقتصر في الآخرة لقوله عليه السلام من اذنب ذنبا فعوقب في الدنيا لا يعاقب في الآخرة اه والله  
 تعالى اعلم **سئلت** هل تجب طاعة الخليفة نصره الله تعالى فاجواب نعم تجب طاعته قال في  
 انوار التنزيل ودلت الآية على ان طاعة اولى الامور واجبة اذا وافقوا الحق فاذا خالفوه فلا طاعة اه  
 واتفق في البهجة بتزير من خالف امر السلطان ايده الله تعالى والله تعالى اعلم **سئلت** عن يسلم  
 الناس الحليل الباطلة كالزنا لثمين المرأة من زوجها ويرغم انه يفتي للناس هل يحجر عليه ويمنع من تعاطي  
 ذلك فاجواب نعم يمنع من ذلك قال في المنع يحجر مفت ماجن وهو الذي يعلم العموم الحليل الباطلة  
 كمنعهم الزنا لثمين المرأة من الزوج او تسقط عنه الزكاة ولا يبالي بايقبل من تحليل الحرام وتعمير  
 الحلال اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن انتساب الى آل بيت النبوة وليس هو منهم وليس عمارة  
 خضراء يقال انه سيد وشريف ماذا يلزمه فاجواب انه يمنع من لبس العمامة الخضراء ويمرر بمنزرا  
 شديدا ويحس حتى يظهر صلاحه افتى بذلك في البهجة ونقل عن معين الحكام مانعه من انتساب الى آل  
 النبي عليه السلام يضرب ضربا وجعا ويشهر ويحس طورا لا حتى تطورت رتبته فانه استخفاف بحق  
 النبي صلى الله عليه وسلم اه وفي دعوى الاستخفاف نظر فتأمل **سئلت** في فائدة لا يجوز نصب امامين في عصر  
 واحد خلافا للروايف وانا ان انصار لما قالوا ما لنا امير ومنكم امير فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه  
 لا يصلح سيفان في عهد واحد اقتادوا له ولم يتكروا عليه فكان ذلك اجماعهم ولو عقدت الامامة لاثنتين  
 على التعاقب كان الثاني باغيا يجب خلعها فان ابي يقابل كما هو حكم الداعي افادته في البهجة والله تعالى اعلم  
**سئلت** عن وجود الملائكة لا دم عليه السلام هل كان تحية لا دم عليه السلام او كان عبادة لله  
 تعالى وادم كالكعبة فاجواب والله تعالى الموفق للصواب ان العلماء اختلفوا في ذلك قيل كان لله تعالى  
 والتوجه الى ادم للتشريف كاستقبال الكعبة وقيل بل لا دم عليه السلام على وجه التحية والاكرام ثم  
 نسخ بقوله عليه السلام لو امرت احد ان يسجد لاحد لا يسجد لاحد امرت المرأة ان تسجد لوجهها تارخانية قال في  
 تبين المحارم والصحيح الثاني ولم يكن عبادة له بل تحية واكراما ولذا لم تمنع منه ابليس وكان جائزا في الماضي

مطالب ارتكاب ما اوجب  
 الحد فاقم عليه لا يعاقب عليه  
 في الآخرة

مطالب في وجوب طاعة  
 الخليفة  
 مطالب منع المفتي الما جن  
 الذي يعلم الناس الحليل من  
 الفتوى

مطالب من انتسب الى بيت  
 النبوة كاذبا وتعميم عمامة  
 خضراء يمنع من ذلك

مطالب لا يجوز نصب امامين  
 في عصر واحد

مطالب في وجود الملائكة  
 لا دم هل كان تحية الخ

كافي قصة يوسف عليه السلام قال أبو منصور الماتريدي وفيه دليل على نسخ الكتاب بالسنة أفاده ابن  
عابد بن رحمه الله تعالى في تنبيهه بما أتاده بعض الناس تقبيل أيدي العلماء والآباء والائمةات ووضع الجبهة  
على اليد بعد تقبيلها وهذا الوضع شبيه بالسجود لغير الله تعالى فينبغي لاهل العلم تحذير الناس عنه وتنبههم  
لما فيه من مشابهاة السجود حتى يحذروه ويحذروا منه بعضهم والله الموفق ❀ سئلت عما نقل عن  
بعض الاولياء من أن الولاية أفضل من النبوة هل هو كلام صحيح وله معنى ملج فالجواب انه كلام  
صحيح وله معنى ملج وهو مبنى على أن للنبى جهتين احدها جهة الولاية التي هي باطن النبوة وثانيهما  
جهة النبوة التي هي ظاهر الولاية فالنبى بجهة الولاية يأخذ الفيض والعلى من الله تعالى وبجهة النبوة  
تبدئه للخلق ولا شك في أن الوجه الذى الى الخلق أشرف وأفضل من الوجه الذى الى الخلق فالمراد ان جهة  
ولاية نبى أفضل من جهة نبوته وهو من حيث أنه وفى أفضل من حيث أنه نبى لان ولاية ولى تابع أفضل  
من نبوة نبى متبوع حتى يلزم أن يكون الولى أفضل من النبى كائنتوهم أمة اصرون فان مرتبة الولاية  
حاصلة للنبى على وجه أكمل من ولاية الولى مع أمر زائد وهو مرتبة النبوة فكل نبى ولى من غير عكس  
أفاده الديار بكرى في تاريخه الخيس والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن سبب تسمية النخلة عمة لنا فى بعض  
الآثار فالجواب ما فى التنويعات المكينة ان الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام الذى هو أول جسيم  
انسانى تكوّن وجعله أصلاً لوجود الاجسام الانسانية فضأف من خير طيبته فضله خلق منه النخلة  
فهى أخذت لآدم عليه السلام وهى لنا عمة وسماهم النمرع انا عمة وشبهه بالما مؤمن ولها أسرار عجيبه  
دون سائر النبات اه وقد روي فى البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه ما أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهى مثل المسلم حدثونى ما هى فوق الناس فى  
شجر الياضية ووقع فى نفسى أنها النخلة قال عبد الله فاستحيت فقالوا يا رسول الله أنت خيرنا فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم هى النخلة قال عبد الله فحدثت أبى ما وقع فى نفسى فقال لان تكون  
قائما أحب الى من أن يكون لى كذا وكذا والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن دخول الكافر المسجد  
هل يجوز أم لا فاجبت بما فى التنوير وشرح الدر المختار وهذا النظم وجزء دخول المسجد  
مطلقة او كرهه مالك مطلقا وكرهه محمد والشافعى وأحمد فى المسجد الحرام اه قال ابن عابد بن ولو  
جنبنا كافي الاشياء وفى الهندية عن التتمة يكره للمسلم الدخول فى البيعة والكنيسة وانما يكره من  
حيث أنه يجمع الشياطين لان حيث أنه ليس له حق الدخول اه وانظر هل المستأمن ورسول أهل  
الحرب مثله ومقتضى استدلالهم على الجواز بازان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقبيل فى  
المسجد جوارزه ويحرم اه من الطهطاوى اه كلام ابن عابد بن والله تعالى أعلم ❀ سئلت هل تجوز  
عبادة ذمى وفاسق مسلم فاجبت بما فى تنوير عبادتهم ما قل فى الدر المختار وجزء عبادته يعنى الذى بالاجماع  
وفى عبادة الجوسى قولان وجزء عبادة فاسق على الاصح لانه مسلم والعبادة من حقوق المسلمين اه وفى  
الهداية وصح أن النبى صلى الله عليه وسلم عاديهم وديامر يضاجروا اه ونقل ابن عابد بن مانعه وفى  
النوادر جاريمودى أو مجوسى مات ابن له أو قريب يذنبى أن يعزبه ويقول أخاف الله تعالى عليه كذا خبرا  
منه وأصلك وكان معناه أصلك الله تعالى بالاسلام يعنى رزقك الاسلام ورزقك ولد امسما اه ونقل  
أيضا عن المنقط يكره لمشهور المقتدى به الاختلاط برجل من أهل الباطل والشرك الا بقدر الضرورة انه  
يعظم أمره بين الناس ولو كان رجل لا يعرف يدار به ليدفع الظلم عن نفسه من غير انم فلا بأس به ثم قال  
رحم الله تعالى من العبادة المكر وهه اذ اعلم انك تنقل على المريض فلا تعده فقد قيل بحجاسة التقبيل حتى  
الدوم ولا تم قول على المريض ولا تحرك رأسك ولا تنقل ما علمت انك على هذه الحالة الشديدة بل هون عليه

مطلب فى وضع الجبهة على  
اليد بعد تقبيلها وان لا يذنبى  
مطلب فى معنى قول بعض  
الاكابر الولاية أفضل من  
النبوة

مطلب فى وجه تسمية النخلة  
عمة

مطلب يجوز دخول الذى  
المسجد يكره للمسلم دخول  
الكنيسة

مطلب تجوز عبادة الذمى  
والفاسق



المرض وطيب قلبه وقل له أراك في خير وتأويل واذا كرله ما يزيد جاءه في درجة الله تعالى مشوا باني من  
التحويف ولا تضع يدك على رأسه فربما يؤذيه الا اذا طلمه وقل له اذا دخلت عليه كيف تجدك هكذا جاء  
من السفى ولا تقل له أوص فانه من أعمال الجهال اه مجتبي اه طهاوى اه والله تعالى أعلم  
سئلت عن التداوى بالحرام كالجره هل يجوز فالجواب ان فيه خلافا يجوز به بعضهم اذ لم يوجد  
من المباح ما يقوم مقامه ومنه بعضهم مطلقا قال في التهذيب يجوز للعامل شرب البول والدم والميتة  
للتداوى اذا أخبره طبيب مسلم ان شفاه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه وان قال الطبيب يشغل  
شأنك به فقيه وجهان وهل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوى فيه وجهان كذا ذكره الامام  
الترمذى اه قال في الدر المنثور - مدقلا ما في النهاية وقره في المخ وغيرها وقدمنا في الطهارة والرضاع  
ان المذهب خلافه اه نقله في الرد والله تعالى أعلم سئلت عن بيع العنب عن يتخذ خراهل  
يجوز فالجواب قال في التنوير وواز بيع عصير عنب عن يعل أنه يتخذ خراهل لان العنب لا يقوم بعينه  
بل بعد تغييره وقيل يكره لاعتائه على العنب اه مع زيادة من شرحه للعلاء قال ابن عابدين قوله وواز  
أى عنده لا عندها وقوله بيع عصير عنب أى معصوره المستخرج منه فلا يكره بيع العنب والكرم نه  
بلا خلاف كافي المحيط لكن في بيع الخمر ان بيع العنب على الخلاف اه وفي شرح النووي على صحيح  
مسلم ان ذلك منهي عنه كبيع سلاح من قطع به الطريق اه والله تعالى أعلم سئلت هل يجوز  
التوسل الى الله تعالى بأولياءه في الدعاء كما يقال اللهم بمحرمه عبد القادر وبجاهه راجى واغفر لى  
فالجواب ان العلامة المناوى ذكر في حديث اللهم انى أسئلك واتوجه اليك بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم  
العز بن عبد السلام انه ينبغي أن يكون مقصودا على النبي صلى الله عليه وسلم وأن لا يقسم على الله بغيره وأن  
يكون من خصائصه قال وقال السبكي يحسن التوسل بالنبي الى ربه ولم ينكره أحد من السلف ولا الخلف  
الا بن تيمية فابتدع ما لم يقله عالم قبله اه قال في الرد ونزع العلامة ابن أمير حاج في دعوى الخصوصية  
وأطال الكلام على ذلك فراجع اه ونقل العلاء عن التارخاتية معزيا للثقفى عن أبي يوسف لا ينبغي  
لاحد أن يدعو الله الاب والابن والدعاء المأذون فيه المأمور به ما استفيد من قوله تعالى والله الاسماء الحسنى  
قادة وبها اه وعامة الناس اليوم على التوسل اليه تعالى بالانبياء عليهم السلام وبالاولياء والصالحين والله  
تعالى أعلم سئلت عن أكل الانثيين من نحو الشاة ما حكمه فالجواب ان حكمه الكراهة  
التزهيمية كالتغذ والخيا والذكر والمرارة والمثانة فالسنة حكمها الكراهة التزهيمية في الراجح وقيل انها  
حرام وقد نظم هذه الستة ابن وهبان بقوله

وفي غدد والاثنيين مئانة \* حيا ذكركم المرارة تدبر  
كراهة تزهيم وقيل بحرمه \* لان الدم المسفوح معها مقرر

والثمانية محل اجتماع البول في الجوف والحيا اسم للقرح والجمع احمية وقوله لان الدم المسفوح معها مقرر  
يعنى ان وجه الحرمه ذكر الدم معها في المروى عن مجاهداته قال كره رسول الله من الشاة فذكر السبعة  
والدم محرم بالقطعي والامام أبو حنيفة أطلق اسم الحرام على الدم المسفوح وسمى ما سواه مكروها كذا  
في شرح المنظومة للشيخ حسن الترمذى والله تعالى أعلم سئلت عن ذى دعا انسانا مسلما  
لضيافته فهل تجوز اجابته فالجواب نعم تجوز اجابته قال في الواقيات مسلم دعاه نصرانى الى ضيافته  
وايس بينهم اصداف ولا مخالطة غير ما بينهم امن التجارة حل له الذهب لان ذبه ضرابا من البر وقد تدبنا  
الهي حق من لم يقا تلنا في الدين اه قال تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من  
دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين ومعنى الاقساط اليهم الاحسان اليهم - أى

• مطلب في حكم التداوى  
بالحرام

• مطلب في بيع العنب عن  
يتخذ خرا

• مطلب في حكم التوسل اليه  
تعالى بأولياءه

• مطلب فيما يكره أكله من  
نحو الشاة

• مطلب هل تجوز اجابة الذى  
للضيافة

• مطلب في قوله تعالى لا ينهاكم  
الله عن الذين لم يقاتلوكم في  
الدين

تطوهم قسطا من أموالكم قال المحقق الصاوي في حواشيه على الجلائن نزلت هذه الآية لتخصيص الحكم المنزل أول السورة لأن الآية الأولى عامة في سائر الكفار مطبقا ولو كانوا صالحين ثم بين هذا من كان من الكفار بينهم وبين المسلمين صلح ومهادنة تجوز موذتهم ولم يكن النهي شاملا لهم كقوله توبوا إلى الحرب وعلى هذا تكون الآية محكمة فيجوز الآن للمسلمين مواصلة الكفار الذين تحت الذمة بالصلح اهـ وقد جرى الامام الحلي على ان هذه الآية منسوخة وعبارته وهذا قول الامر بجهاذهم ولم يرضه الصاوي والآية التي في أول السورة هي قوله تعالى لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تتقون اليهم بالموادة والله تعالى أعلم **سئلت** عما شاع وكثرت في هذه الأزمنة من احتفاء المسلمين بالكفار بعد دفعهم البيعة الإسلامية بحيث يكون حكمهم عندهم كحكم رعابهم الأصليين إذا وقعت لهم حادثة التحول اليهم واشتكو اليهم وإذا اطلبهم أمراء الاسلام يمتنعون ويقولون نحن تحت حماية الدولة الإسلامية وإذا جلب الي محكمة أهل الاسلام بحضور مع رجل من طرف الحكومة الأجنبية هل يجوز هذا في الشرع الشريف فالجواب والله الموفق انه لا يجوز هذا الصنيع القبيح السيئ في الشريعة المنورة بل هو حرام بل قيل أنه كفر ويشهد به ظاهر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منهم فإنه منهم وكذا ما به هذه الآية من قوله تعالى فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فهم سيحرة في أن لا يفعل ذلك الا من كان في قلبه مرض ونفاق والعياذ بالله تعالى وكذلك ظاهر قوله تعالى ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء أي فليس من ولاية الله تعالى في شيء فظاهره انه انسلخ من ولاية الله رأسا وقد قال تعالى في حق المؤمنين الله وفي الذين آمنوا من انسلخ من ولايته تعالى فلا يكون الله تعالى وليه فلا يكون مؤمنا وكذلك قوله تعالى بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما ثم بين المنافقين بقوله تعالى الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ثم قال أيتقون عندهم العزة فان العزة لله جميعا والآيات والاحاديث في هذا الشأن كثيرة وهؤلاء المتخذون أشد ضررا على المسلمين من الكفار الأصليين فانهم سبب في مداخلة الاجنبيين في الحكومة الإسلامية وفي تشويشهم على الامراء المسلمين ومعاكستهم ومع ذلك فانهم يتقون اليهم أسرار الاسلام ويطلعونهم على عوراتهم فهم لهم جواسيس فأحراهم بالعقوبة الشديدة هذا وقد ألفت في هذه الخادنة سيدي على المدي رسالة شديدة الذكر على من يفعل هذا الفعل قال فلا يجوز القوم عليه ولو خاف على ماله أو بدنه لان المحافظة على الدين مقدمة عليه ما ومن القواعد الاصولية اذا التقي ضرران ارتكب أخفهما ومنها قتلهم مصيبة في الاموال ولا مصيبة في الابدان ومصيبة في الابدان ولا مصيبة في الاديان فالؤمن رأس ماله وأعز شيء عنده دينه فهو مقدم على كل شيء قال المدي ما لم يخف على دينه لم يتخذ يجوز له الاتجاء ولو اى كافر ليجمى به دينه نسأل الله تعالى الى الحياة والسلامة والتوفيق والله تعالى أعلم **سئلت** هل يجوز الكذب لاجراء الصلح بين اثنين فالجواب انه يجوز في أربع مسائل للصلح بين الناس ولدفع الظالم عن المظلوم ولارضاء الزوجة وفي القتال لظنر المسلمون بالعدو ويسلموا منه وقد نظمها ابن وهبان فقال ولا صلح جاز الكذب أو دفع ظالم \* وأهل تعرضي والقتال لظفر اهـ والله تعالى أعلم **سئلت** عن الصبي قبل التكليف اذا عمل عملا صالحا هل يكور ثوابه أو لا يوبه فالجواب انه يكون له دون ما قال ابن وهبان رحمه الله تعالى وأتوب من ذكر القرآن استماعه \* وقالوا تواب الطفال للطفل يصغر والمائة الاولى في البيت هي أن استماع القرآن أتوب أي أكثر ثوابا من قرأته وهي مشهورة والله تعالى أعلم **سئلت** عن الدخان الذي شاع في زماننا وعمت به البلوى ما حكم الله فيه فالجواب ان المحترمين انما كان الاستماع أتوب لانه ادعى الى التدبر وقد ذم الله تعالى أقواما على عدم التدبر فقال أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها اهـ من حواشى الخوى على الاشياء

مطلب في حكم الاحتماء بالكفار

مطلب يجوز الكذب في مسائل

مطلب اذا عمل الصبي صالح فتوابه  
مطلب في حكم الدخان

لم يتكلموا عليه لانه انما حدث بعدهم والمتأخرون اختلفوا فيه فتمهم من يقول بتحريمه ومنهم من يقول  
 بما حثته ومنهم من توسط وقال بكراهته واحسن ما رأيت فيه قول شيخنا شيخنا خاتمة المحققين العلامة  
 الامير المكي واختلف في الدخان والورع تركه اه فلا ينبغي صرف المسائل فيه ولا تضييع الوقت ولا  
 سبمان هو منسوب للعالم الشريف والله تعالى اعلم **سئلت** عما اشهر عن الحنفية انهم يقولون ان  
 الحرام لا يتعلق بدمتين هل له اصل في المذهب الحنفي **الجواب** نعم له فيه اصل لكن ليس على  
 اطلاقه بل في حق الجاهل الذي لا يعلم انه حرام فنسرق شيئا وان لم نعلم انه سرقه واطعمك منه وسعدك  
 ان تأكل منه ولا اثم عليك واما في حق العالم فانه حرام فلا يظهر ذلك في الاشياء الحرمه تتعد في الاموال  
 مع العلم بالافاق حق الوارث وقصد في الظهيرة بان لا يعلم ارباب الاموال وكتب عليه السيد المحوى  
 مانعه قال الشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى في كتاب المتن وما نقل عن بعض الحنفية من ان  
 الحرام لا يتعلق بدمتين سألت عنه الشهاب ابن السبكي وقال هو محمول على ما ذكركم انما رأى  
 المكاس مثلا ياخذ من أحد شيئا من المكس ثم يعطيه لا يحرم يأخذه من ذلك الا تحريم اه وكتب  
 أيضا قوله الا في حق الوارث قيل عليه يخالفه ما في البرازية أخذ مورثه رشوة أو ظلم فان علم ذلك بعينه  
 لا يحل له أخذه وان لم يعلم بعينه فله أخذه حكما ما في الديانة فيصدق به بنية الخصماء وكتب أيضا وقيد  
 في الظهيرة أي الاستثناء المذكور وحاصله انه حلال للوارث بشرط أن لا يعلم ارباب الاموال فان علم  
 وجب رد كل شيء الى صاحبه قال في الرد بعد نقل ما تقدم والحاصل انه ان علم ارباب الاموال وجب رده  
 عليهم والا فان علم عين الحرام لا يحل له ويتصدق به بنية صاحبه وان كان مالا منحة اطا من الحرام ولا  
 يعلم اربابه ولا شيئا منه بعينه حل له حكما والاحسن ديانة التزهر عنه اه والله تعالى اعلم **سئلت** عما  
 جاء في صحيح البخاري وسلم من قوله صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارنى  
 كيف يحيى الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ما معناه وخوفه لما سار حوا **الجواب** ان  
 معناه ان الشك مستحيل في حق ابراهيم عليه السلام فان الشك في احياء الموتى لو كان متطرا فقال الانبياء  
 لكانت أنا أحق به من ابراهيم عليه السلام وقد علمت اني لم أشك فاعلموا ان ابراهيم عليه السلام لم يشك وانما  
 رجح صلى الله عليه وسلم ابراهيم على نفسه تواضعا أو أدبا أو قبل ان يعلم صلى الله عليه وسلم انه خير ولد آدم فاده  
 النووي شارح مسلم في كتاب التوحيد من باب زيادة طمأنينة القلب من صحيفة مائتين وعشرين من  
 الجيد الاول وتعامه فيه والله تعالى اعلم **سئلت** عن قوله صلى الله عليه وسلم حسباروا مسلم عن أبي  
 هريرة رضي الله تعالى عنه ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل صارا من نخسه الشيطان الابن  
 مريم وأمه ثم قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أقرؤا ان شتموا في أعينهم هابل وذريتهم الشيطان  
 الرجيم هل هو على ظاهره من تخصيص ذلك بعيسى وأمه عليه السلام فيكون القصر حقيقيا أو  
 يشار كهما في ذلك سائر الانبياء عليهم السلام فيكون القصر اضافة **الجواب** والله تعالى الموفق  
 للمصواب ما ذكره النووي في شرح هذا الحديث من أن ظاهر الحديث اختصاص هذه الفضيلة بهما  
 قال واختار القاضي عياض أن جميع الانبياء يشاركون فيها اه (فان قلت) ان الحديث على قول القاضي  
 عياض يكون معناه الابن مريم وأمه ومن معناهما ما يقال ما للدليل على هذا التقدير فيجيب بان الدليل من  
 الكتاب العزيز وهو قوله تعالى لا تغيب عنهم أجريتهم الا عبادك منهم المخلصين وقوله تعالى ان عبادي ليس لك  
 عليهم سلطان وهذا مبني على أن نخس الشيطان ومسه عبارة عن اغوائه كما فهمه بذلك في الكشاف ولا  
 يلتفت الى طعن الكشاف في هذا الحديث فانه ثابت في الصحيحين صحيح مسلم وصحيح البخاري وهما العمدة  
 في التصحيح وقد منع الكشاف أن يراد معناه الحقيقي وقصره بالاغواء دل ولو اراد بالعلم في الحقيقي وان

مطلب في معنى قولهم ان  
 الحرام لا يتعلق بدمتين

مطلب في معنى قوله عليه  
 السلام نحن أحق بالشك  
 من ابراهيم

مطلب في حديث ما من  
 مولود يولد الا نخسه الشيطان  
 الخ

الشیطان تسلط على الناس بالخمس والمس لامتلائات الدنيا صراخا وجهه البعض على الحقيقة ويرد قول  
الكشافى لامتلائات الدنيا صراخا بانه وهم فاسد فان تمنع ان يكون ذلك المس في جميع الاوقات فلا يلزم  
امتلاء الدنيا بالصراخ هذا وقد نقل هذا الحديث الجلال السيوطى في الجلالين وكتب عليه المحقق  
الصاوى مانصه قوله الامسه الشيطان أى نخسه في جنبه وظاهره حتى الانبياء وهو كذلك (ان قلت) ان  
الانبياء معصومون من الشيطان فلا يستل له عليهم (أجيب) بانهم معصومون من وسوسته وانغوائه  
لا من نخسه في اجسامهم فان ذلك لا يتدح في عصمتهم منه (ان قلت) ان موضوع الآية ان دعوة أم مريم  
كانت بعد وضعها وتسميتها فلم تنفع مريم من نخس الشيطان وانما نفعته ولدها فقط فلم تحصل مطابقتها بين  
الآية والحديث الآن يقال ان حفظها من نخس الشيطان كان واقعا وان لم تدع حسنة يعنى أم مريم  
فدعوتها طاعت ما اراده الله تعالى بها ومع ذلك فالمناسب للفسر ان لا يأتى بالحديث تفسير الآية اه  
اقول ان المفسر تتبع في ذلك الراوى انا هريرة رضى الله تعالى عنه فانه قال اقرؤا ان شئتم وانى أعيد هذه الآية  
ويقال ان معنى الآية وانى أعيد هذا بك في الماضى فيكون التعبير بالمضارع لحكاية الحال  
الماضية وأصحها وهو المناسب لوضعها وتسميتها ماضيين والاولا تقتضى الترتيب والله تعالى أعلم  
بمراده **سئلت** عن الرقيق بعد استرقاقه ما سبب بقاءه في الرقبة وقد زال سببه بالاسلام فالجواب  
ان الرق من آثار الكفر وذلك ان الله سبحانه وتعالى لما أباح الدم والمال والسبي بالكفر جعل بقاء الرق وان  
أسلم العبد نكرا وعبرة لما ذل اليه المعصية كذا في حواشى السنورى الموسومة بالموأونة والله تعالى  
أعلم **سئلت** ما هي أمور الدين هل هي قواعد الخمسة الصلاة والزكاة والصوم والحج والشهادتان  
أم هي شئ آخر **فجبت** هي شئ آخر قال الامام النووى سبحانه نقله عنه في المؤونة وأما أموره  
فالعصمة بالعقد والصدق بالقصد والوفاء بالمعهد واجتناب الحد فهي أربعة أما العصمة بالعقد فالاعتقاد  
الصحيح السالم من التشبيه والتعطيل والتجسيم في صفات الله وأما الصدق بالقصد فالعبادات النية والعمل  
بالاخلاص وأما الوفاء بالمعهد فاداء الفرائض الخمس في أوقاتها وأما اجتناب الحد فاجتناب محارم الله  
تعالى قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وكنت تعلمتمه حال ضرورى في درس  
السنورى فقات

مطلب في الرقيق اذا أسلم  
بعد استرقاقه ما وجه بقاءه  
رقبة بعد اسلامه  
مطلب في بيان أمور الدين

ان رمت ما من أمور الدين قد شهرا \* بين الخلائق فاحفظ خيرا أشعار  
فصحة العقدة مع صدق بقرصه دنا \* وزد وفاء بعهد الخالق البارى  
كذا اجتناب الحد وهو يختصها \* فاطلب توابا لئلا يئس القارى

مطلب في تحريم المشيشة

والله تعالى أعلم **سئلت** عن تناول المشيشة التي عظمت البليسة بها في زماننا هل هو حرام  
فالجواب نعم قال سيدى حسن النمرى لالى في شرحه على الوهبانية من كتاب الحظر والاباحة اتفق  
متأخرا ومشايخ الشافعى على تحريم المشيش وهو ورق القنب وأقنوا باحراقه وأمروا بتأديب بائعه  
والتشديد على آكله فهو زندق مبتدع وحكمه وابوقه وطلاق المحشس زجرا كالسكران وتنظم ذلك في بيتين  
فقال  
وأقنوا بتحريم المشيش وحرقه \* وتطبيق محشس لزجرو قزروا  
لبائعه اتأديب والفسق أتبعوا \* وزندقة للمستحل وحروا

مطلب في بيان وجه ترك  
العطاف بين كلتى الشهادة  
في الاذان دون التشهد

قال وقولنا زجر إشارة الى عدم ايقاع الاطلاق اه والله تعالى أعلم **فائدة** لما كنت بالجامع الازهر  
لتحصيل العلوم وذلك من سنة ثلاث وستين الى سنة سبعين بعد المائةين وانلف ورد الى طرابلس القرب  
رجل من علماء شنقيط فأورد على علماءنا سؤالا فلم يجيبوا عنه فلما جاء الحاج الى مصر مررت الى الحجاز  
أخبروني بذلك وحاصل السؤال ما الحكمة في ترك العطاف بين كلتى الشهادة في الاذان حيث يقال أشهد

أن لا اله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله وفي عطف الثانية على الاولى في الشهد حيث يقال أشهد أن  
 لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فسألت شيخنا المحقق الشافعي الشيخ أحمد بن عبد الرحيم  
 الطهطاوى صاحب نظم المقصود في العرف عن ذلك فأجابني رحمه الله تعالى بان الحكمة في ذلك أن كل  
 جملة من جنس الاذان مقصودة وحدها اعلام الناس بهادخول الوقت فالمقصود بالذات من الاذان ومن  
 كل جملة منه اعلام بدخول الوقت وأما الشهد فالمقصود منه بالذات الاعتراف بالتوحيد والرسالة فلا  
 يتم التوحيد الا بهما ولا يحصل انشاء الاسلام وتجديده الا لجموعهما فمن أجل ذلك عطف الثانية على  
 الاولى والله تعالى أعلم **سئلت** متى شرع الاذان قبل الهجرة أو بعدها فأجواب انه شرع بعدها  
 قال في انسان العمرون وكان وجود ذلك أى الاذان والاقامة في السنة الاولى وقبل في الثانية وقد سئل  
 الحافظ السيوطى هل ورد أن بلالاً أو غيره أذن بكرة قبل الهجرة فأجاب بقوله ورد ذلك بما سيأتي صفة  
 لا يتم عليها والمشهور الذي صححه أكثر العلماء وروى عليه الاحاديث الصحيحة أن الاذان انما شرع بعد  
 الهجرة وأنه لم يؤذن قبلها الا بلال ولا غيره اه والله تعالى أعلم **سئلت** في فائدة ما كنت يحاضرته وناس أعادها  
 الله تعالى للاسلام وذلك سنة ثمان وتسعين ومائتين وألف وهى السنة التى أخذها فيها الفرنسيس أعادها  
 الله تعالى من شره اجتمعت بأحد كبار علمائها وهو الشيخ صالح النبرسى وكان كبير السن أظنه بلغ الثمانين  
 حينئذ فذاكرت معه في مسائل علمية فقال ورد على سؤال ذات يوم من بعض الحذاق حاصله لم أكره الله  
 سبحانه من الكفار وهم أعداؤه فجعلهم أكثر من المسلمين وهم أولياؤه قال ولم أكن رأيت هذا السؤال في  
 كتاب ولا سمعته من أحد فنكرت فالهمنى الله تعالى الجواب وقالت فعل سبحانه وتعالى ذلك دعماً لاسماه  
 يحظر بالبال من الوسواس الشيطانية لوعكس الامر من انه سبحانه وتعالى انما أكثر من المسلمين الذين هم  
 أولياؤه ليدفع بهم الكفار الذين هم أعداؤه ويتصبر بهم عليهم ويتفجع بطاعتهم فهو أعنى أكثر  
 الأعداء ليل على استغنائهم عن المعين والناصر وعدم احتياجهم لاحد من خلقه جل جلاله **سئلت** أيضاً  
 كنت سئلت عن قوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين بالله مشكل فان ارسله كان نعمة في حق أهل  
 الفترة فانهم كانوا جاحدين من المذاب قبل بعثته صلى الله عليه وسلم ولما بعثت عصي منهم من عصي وكفر من  
 كفر فكانوا يسيبه محمد بن في الدارين يكن رحمة في حقهم صلى الله عليه وسلم قال وهذا قول موجود في  
 الكتب مع جوابه وحاصل الجواب عنه أنه صلى الله عليه وسلم في نفسه رحمة وأن مصيبتهم جاتهم من  
 أنفسهم حيث لم يتبعوه وكفروا به لصداء قلوبهم وعدم الخلائها كالشمس فانها تقطع في حد ذاتها رحمة  
 لكل الناس ومع ذلك يتأذى منها الارمد وضعف البصر للضعف الذى في بصره لا للعد في الشمس وكذلك  
 العميان لا يرون ضوءها ولا يتفعمون به في الاستكشاف على المحسوسات فلو كانت قلوبهم مجلولة لا تبصرون  
 ويربحوا كما ربح سائر من اتبعه صلى الله عليه وسلم فعدم انتفاعهم بوضوئها لا ينافى انها في ذاتها رحمة لجميع  
 الناس والله دترم قال

والنجم تستصغر الابصار رؤيته \* والذنب للطرف لا للجم في الصغر

اه والله تعالى أعلم **سئلت** وأباً بركة المشرقة عام خمس وتسعين ومائتين وألف من أحد الشيبين  
 الذين بأيديهم مفتاح الكعبة المشرقة اذا انفقوا على واحد منهم وجعلوا المفتاح بيده ليقض به البيت الطهور  
 متى احتج لفتحه وبغلقه وقت الحاجة لا علاقة فاهديت اليه هدية لاجل كون المفتاح الشريف بيده  
 فهو لا يختص بها ونقسم بين جميع اولادى شعبة وكان أجاب على هذا السؤال وبلى شيخنا الشيخ محمد عايش  
 وشيخنا الشيخ دحلان منقى الشافعية في القطر الجازى وشيخ الحرم المسكى حينئذ وسادات آخرون من  
 علماء مكة ومصر بان الهدية التى تقدم اليه تقسم على جميع الشيبين ولا يختص بها من بيده المفتاح ولهم

مطلب شرع الاذان والاقامة  
في السنة الاولى من الهجرة

مطلب ما الحكمة في كون  
الكفرا أكثر من المسلمين

مطلب في اشكال واراد على  
قوله تعالى وما أرسلناك الا  
رحمة للعالمين

مطلب اذا أهديت هدية  
لبيده مفتاح الكعبة من  
الشيبين لا يختص هو بها

في ذلك نقول بطول ذكرها فافتتحتهم على الاقتناء بذلك ووضعت اسمي معهم تبركهم ثم رأيت السؤال  
 وجوابه في فتاوى شيخنا الشيخ عايش رحمه الله تعالى في مثل مسائل الاتزام والله تعالى أعلم **فوقائدة** هي أتي  
 بعض النضلاء من علماء طرابلس الغرب سؤالا على سائر علماءهم في عصرنا وهو هذا هل عرفتم الله محمد  
 صلى الله عليه وسلم أو عرفتم محمد صلى الله عليه وسلم بالله سبحانه وتعالى فلازلنا في البحث حتى وجدنا في  
 رسالة الامير ابن عبد السلام رحمه الله تعالى ما نصه سئل على كرم الله تعالى في وجهه بم عرفتم ربك فقال عرفته بما  
 عرفني به نفسه وسئل أيضا هل عرفتم الله محمد صلى الله عليه وسلم أو عرفتم محمد ابنا عبد الله تعالى فأجاب لو عرفتم  
 الله محمد ما عبدتمه وان كان محمد أو ثق في نفسي من الله تعالى ولو عرفتم محمد ابنا عبد الله تعالى لما احتجت الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ولكن الله عرفني بنفسه بلا كيف كما شاء وبعث محمد ابنا عبد الله تعالى أحكام القرآن وبيان  
 معضلات الاسلام والايان واثبات الحق وتقوم الناس على منهج الاخلاص فصدمه قداما جابه اه  
 بحر وانه لم يفظ والله تعالى أعلم **سئلت** ما المراد بالمشرك كليات التي يخلفها اليهود وبعضهم  
 فأجواب ذكر العلامة المقرري في تاريخه انه بعد اغراق الله تعالى فرعون ونجاة بني اسرائيل من  
 بهم موسى عليه السلام حتى وافوا طور سيناء فامر الله تعالى موسى عليه السلام بتطهير قومه  
 واستعدادهم لسماع كلام الله تعالى فطهرهم ثلاثة ايام وأسمع الله تعالى القوم من كلامه عشر كلمات  
 وهي أنا الله ربكم واحد لا يكن لكم معبود من دوني لا تخلف بائعهم ربك كاذبا إذ كرم يوم السبت واحفظه  
 برؤايتك وأكرمهما لا تقتل النفس لاتزن لا تسرق لا تشهد بشهادة الزور لا تحسد أخاك فيما  
 رزقه فصاح القوم وقالوا لموسى لا طاقة لنا بما سماع هذا الصوت العظيم كن السفير بيننا وبين ربنا وجميع  
 ما يامرنا به نسمعنا وأطعنا فأمرهم بالانصراف اه وأكثرت هذه الكلمات موجودة في آية قل تعالوا انزل  
 ما حرم ربكم عليكم وصلى الله على سيدنا محمد وآله والله تعالى أعلم **سئلت** عن علامة القبلة لئلا يلدنا  
 طرابلس الغرب **فجاءت** بما خاص له ان قبلة الصلاة التي يجب استقبالها عينها هي جهة المشرق  
 قال المحقق الناضل ولاننا الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن الحاج أحمد التاجوري في رسالته التي ألفها في  
 معرفة الفصول الاربعه وأوقات الصلاة وجهة الكعبة المشرفة ما نصه الكعبة في مكة ومكة من أهل  
 المغرب في جهة المشرق فيجب عليهم استقبال المشرق فان كانت الكعبة بحيث لا يراها بل في جهة التوجه  
 نحوها وتلقاها بالليل وهي الشمس والقمر والنجوم وكل ما يمكن به معرفة جهتها قال وكيفية الاستدلال  
 بالشمس على جهة القبلة الشرعية ان تستقبل مطلع الشمس شتاء وخريف بارض برقة والمغرب وذلك اذا  
 كانت الشمس في برج الميزان والعقرب والقوس والجدي والذئب والحوت وقد أطلال رحمه الله تعالى  
 الكلام حتى قال وأما بلاد قران وغدامس وسبكر او وارفه فانهم يستقبلون مطلع الشمس في أول شهر  
 اكتوبر ونصف فوران الاتح وأما بلاد قطر طرابلس تاجوراء وغريان ومسلاتة وبنو وليد ومصراته  
 وزرور الى جربه فانهم يستقبلون مطلع الشمس في شهر اكتوبر والنصف الاوّل من فوران اه كلامه  
 رحمه الله تعالى ورأيت في تاريخ العلامة المقرري ما نصه واعلم أن أهل مصر واسكندرية وبلاد الصعيد  
 وأسفل الارض وبرقة وافر بقة وطرابلس الغرب وصقلية والاندلس وسواحل الغرب الى السويس  
 الاقوى والبحر المحيط وما على سمت هذه البلاد يستقبلون في صلاتهم من الكعبة بما بين الركن الغربي  
 الى الميزاب فن أراد ان يستقبل الكعبة في شيء من هذه البلاد فيجعل يات نهم اذا غربت خفت كفته  
 الايسر واذا طلعت على صدغه الايسر ويكون الجدي على أذنه اليسرى ومشرق الشمس تلقاه وجهه أو  
 ربح الشمال خافت أذنه اليسرى أو ربح الذئب وخافت كفته الأيمن أو ربح الجنوب التي تهب من ناحية  
 الصعيد على عينه اليمنى فانه حينئذ يستقبل من الكعبة سمت محاريب الصحابة الذين أمرنا الله تعالى باتباع  
 سبلهم ومنها ناعن مخالفتهم بقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل

فقد على سؤال هل  
 عرفتم الله تعالى محمد عليه  
 السلام الخ

مطلب في العشر كلمات التي  
 يخلفها اليهود

مطلب في بيان علامة القبلة  
 في طرابلس الغرب

المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا اللهم هذا الله تعالى بعنه اتباع طريقهم آمين اه **في فائدة**  
 وفي التاريخ المذكور ما نصه التذكير في يوم الجمعة من اثناء النهار باقواع من الذكرك على المآذن ليتميا الناس  
 اصلاة الجمعة كان بعد السبع مائة من سنة الهجرة قال ابن كثير رحمه الله تعالى في يوم الجمعة سادس ربيع  
 الاخر سنة أربع وأربعين وسبع مائة رسم بان يذكروا بالصلاة يوم الجمعة في سائر مآذن دمشق وما اذن  
 الجامع الاموي فعمل ذلك اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن ابتداء السلام بقوله السلام عليكم ورحمة  
 الله وبركاته ما اذ يزيد المحيب عن ذلك حتى تكون تحبته احسن فالجواب انه لا يزيد عن ذلك شيئا اذ لم  
 ترد الزيادة عن ذلك **وروي** في ذلك ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك فقال عليك السلام  
 ورحمة الله وقال آخر السلام عليك ورحمة الله فقال عليك السلام ورحمة الله وبركاته وقال آخر السلام عليك  
 ورحمة الله وبركاته فقال عليك السلام ورحمة الله وبركاته فقال الرجل نقصتني الفضل على سلامي فابن ما قال  
 الله فقال صلى الله عليه وسلم لم تترك لي فضلا فرددت عليك مثله ولا يزد على التركة شي لا من الابداني ولا من  
 الراداءورد ان رجلا سلم على ابن عباس فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا فقال ابن عباس  
 ان السلام انتهى الى البركة افاده الصاوي في تفسيره على الجليلين والله تعالى اعلم **سئلت** عن علة  
 تحريم كل الخنزير ماهي **في فاجبت** في عتافي تفسير الشيخ الاكبر قدس سره من ان العلة في تحريمه  
 غلبة السبعية والشرة ومباشرة القاذورات والذيانة على طبيعته في وادأ كلمة في آكله ذلك اه والله تعالى  
 اعلم **وروي** في الشيخ صالح التبرسي التونسى وروى سمعته من فيه وانا بتونس هل هناك دليل عقلي  
 على وجود الجنة والنار يوم القيامة **في فاجبت** بقوله للسائل هل تسلم وجود الصانع وانه علم حكيم يضع  
 الاشياء في مواضعها فقال السائل نعم فقال له الحكمة تقتضى اناية الطبعين وعقوبة العاصين ولذا كل محل  
 يقع فيه فلا نابة في الجنة والعقوبة في النار قال وهذا الجواب لم اراه لغيره وانما اللهم نبيه الله تعالى والله تعالى  
 اعلم **في لطيفة** اجتمعت بالشيخ المذكور في بيته بحضوره تونس فاستقبلني عند باب داره فلما راى اقبل  
 على وعانقتي وانشد

تحبي بكم كل أرض تنزلون بها \* وانتم في عيون الناس اخبار

ولما دخلنا البيت وجلسنا زاوية منه امر بفتح كوة زيادة الضوء فدخلت الشمس فاصابته لكونه مقابلا  
 لها دوني فقال له الخادم الذي فتح الكوة اخاف ان تصيب الشمس الشيخ يعني العبد التقي فقال الشيخ حفظه  
 الله تعالى على الهداهة لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر فانظر للطافة هذا الكلام مع قوله اولاً وانتم في  
 عيون الناس اخبار والله تعالى اعلم **سئلت** في الدرس وانا اقتر حديث من مات وهو يعلم ان لاله  
 الا الله دخل الجنة لم يقل عليه السلام وويل ان محمد رسول الله **في فاجبت** في عتاسمته من شيخنا الشيخ  
 احمد بن عبد الرحيم الطهطاوي من ان لاله الا الله صارت علما بالعلية على مجموع الشهادات بمعنى من قال  
 لاله الا الله او من علم ان لاله الا الله من قال او علم كلتي الشهادة ثم رأيت بعد مدة وانا اطالع في الواقيت  
 مانصه **في فوج** قبل **في فوج** لم يقل صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث السابق يعني من مات وهو يعلم الحديث  
 السابق وويل ان محمد رسول الله مع انه لا يد من ذلك في طريق سعادة المؤمن **في فوج الجواب** كما قاله القصوي  
 في شرح شعب الايمان انه انما لم يأت بها في الحديث لتضمن الشهادة بالتوحيد الشهادة بالرسالة في حق  
 من قالها امتثال للشارع صلى الله عليه وسلم فان القائل لاله الا الله لا يكون مؤمنا الا اذا قالها القول  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل فاذا قالها بقوله له قبل فهو عين اثبات رسالته قبل تضمنت هذه الحكمة  
 الخاصة الشهادة بالرسالة لم يقل في الحديث ويعلم ان محمد رسول الله التي انها قد جاءت في رواية اخرى اه  
 والله تعالى اعلم **سئلت** ما وجه جعل المصطفى صلى الله عليه وسلم الرؤيا جزءا من ستة وأربعين جزءا من

مطلب التذكير يوم الجمعة  
 على المآذن كان بعد  
 السبع مائة من الهجرة

مطلب اذا قال المتبدي  
 بالسلام السلام عليكم ورحمة  
 الله وبركاته لا يزيد المحيب  
 على ذلك

مطلب في علة تحريم كل  
 الخنزير

مطلب في بيان الدليل  
 العقلي على وجود الجنة والنار

مطلب في لطيفة

مطلب في حديث من مات  
 وهو يعلم ان لاله الا الله

مطلب في وجه كون الرؤيا  
 جزءا من ستة وأربعين جزءا  
 من النبوة

النبوة فالجواب أن وجهه ان رسالته صلى الله عليه وسلم كانت ثلاثا وعشرين سنة ووقعت له الرؤيا قبل الرسالة مدة ستة أشهر فانسب الستة أشهر الى ستة وأربعين جزءا تجددها صحيحة فالمراد بالجزء منها هنا النصف ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يقول لا صحابي اذا أصبح هل رأى أحد منكم رؤيا من أجزاء النبوة اذ هي ممددة الوحي فكان يجب أن يشهد معني النبوة في أتمه هذا والناس في عمارة الجهل عن هذا المعنى الذي اعتنى به صلى الله عليه وسلم وقصده وسأل عنه كل يوم بل بعضهم يستهزئ بالرأي اذا اعتمد على تلك الرؤيا وذلك جهل بتمامها وعلمه في الباب الثالث والستين وثلاثمائة من الفتوحات للشيخ الاكبر قدس سره والله تعالى أعلم **سئلت** عن حديث أكثر أهل الجنة البله هل هو صحيح واذا قلتم انه صحيح فاعلمناه فالجواب ان هذا الحديث رواه الزبير مضعفا والقرطبي مصعبا ثم قيل المراد منه الابله في دنياه الفقيه في دين مولاه عكس آرياب الدنيا يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وفسره سهل التستري بانهم الذين ولدت قلوبهم سموا شغلقت بالله ولا يتحفي انه لا يناسب الاكثرية والاطهر ما قاله بمضمون ان البله المهاجر ويخوهم عن تصاب في دينه وثبت ولم يترزل نقله بلدينا الشيخ محمد قاجم في كتاب له عن علي القاري ونقل بعده عن قطب الزمان سيدي مصطفى العيدروس أنه جزم بان البله في الحديث الغافلون عن أمور الآخرة المشتهون بالدنيا من عصاة المؤمنين فانهم لا ابله منهم قال لان مقتضى الحديث التبشير بالانذار ولا بشاره أعظم من هذا اه وهو بهذا المعنى يشهد لمذهب أهل السنة من أن عصاة المسلمين لا يتخذون في النار وان مصيرهم الى الجنة وهي بشاره عظمى كالايتحي والله تعالى أعلم **سئلت** عما شاع عن الشيخ الاكبر قدس سره من أن أهل النار يتلذذون بالنار وانهم لو أخرجوا منها لاستغاثوا وطلبوا الرجوع اليها هل الشيخ قائل بذلك أو هو مكذوب عليه فالجواب ان ذلك مكذوب عليه دسه عليه بعض الرنادقة ويدل على كذبه عليه انه صرح في الفتوحات المنكية بما نصه اعلم أنه اذا ذبح الموت بعد مجيئه في صورة كبش ونادى المتأدي بأهل الجنة خلود فلا موت وبأهل النار خلود فلا موت ارتفع الامكان من قلوب أهل الجنة وأيسوا من الخروج منها وكذلك يرتفع من قلوب أهل النار فيلها من حسرة ما أعظمها قال وتعلق أبواب النار عتقا لا تقع بعده أبدا ثم قال واعلم أنه اذا أغلقت أبواب جهنم فارت وغلّت وصار أعلاها أسفلها وأسفلها أعلاها وصار الخلق فيها كقطع اللحم في القدر الذي على نار شديدة وأطال في صفة عذاب أهل النار وقد نقل هذا سيدي عبد الوهاب الشعراني في اليواقيت ثم قال قلت فكذب والله واقتري من أشاع عن الشيخ محيي الدين بن العربي رحمه الله تعالى انه كان يقول ان أهل النار الذين هم أهلها يخرجون منها بعد مدة تعذيبهم وكذلك كذب من دس في كتاب الفصوص والفتوحات المنكية ان الشيخ قائل بان أهل النار يتلذذون بالنار وانهم لو أخرجوا منها لاستغاثوا وطلبوا الرجوع اليها كما رأيت ذلك في هذين الكتابين وقد حذف ذلك من الفتوحات حال اختصاري لها حتى ورد على الشيخ شمس الدين الشريف المدني فاخبرني بانهم دسوا على الشيخ في كتبه كثيرا من العقائد الزائفة التي نقلت عن غير الشيخ كما مرّت الاشارة اليه في الخطبة فان الشيخ من كل المعارفين باجماع أهل الطريق وكان جليس رسول الله صلى الله عليه وسلم على الدوام فكيف يتكلم عابهم شيئا من أركان شريعته ويساوي بين دينه وبين جميع الأديان الباطلة ويجعل أهل الدارين سواء هذا لا يعتقد في الشيخ الا من عزل عنه عقله فإياك يا أخي أن تصدق من يضيف شيئا من العقائد الزائفة الى الشيخ واحم سمك وبصرك وقلبك وقد نصحتك والسلام وقد رأيت في عقائد الشيخ الوسطى ما نصه وتعتقد ان أهل الجنة وأهل النار يخلدون في دارهم ما لا يخرج أحد منهم من داره أبدا الأبدية ودهر الداهرين قال ومراذبا أهل النار الذين هم أهلها من الكفار والمشركين والمنافقين والمعطلين لعصاة

مطلب في حديث أكثر أهل الجنة البله

مطلب شاع ان الشيخ الاكبر يقول ان أهل النار يتلذذون بالنار وهو كذب عليه



الموحدين فانهم يخرجون من النار بالنصوص قال لان النار كما لا تقبل بطبعها جلود موحدة فيها كذلك لا تقبل بطبعها خروج أهلها عنها أبدأ لانها خلقت من الغضب السرمدى قال وهذا اعتقاد الجماعة الى قيام الساعة اه والله تعالى أعلم **سئلت** أى الجلتين أفضل جله لاله الا الله أو جله الحمد لله رب العالمين فلم أجد جوابه مسددة طائفة بعد الفحص والتنقيح وطول الزمان عثرت على ذلك فى أوائل تفسير العلامة ابن جزى الموسوم بالتسهيل لعلوم التنزيل قال رحمه الله تعالى ما نصه القائدة الخامسة قولنا الحمد لله رب العالمين أفضل عند المحققين من لاله الا الله لوجهين أحدهما ما خرج النسائي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لاله الا الله كتب له عشرين حسنة ومن قال الحمد لله رب العالمين كتب له ثلاثون حسنة والثانى التوحيد الذى تقتضيه لاله الا الله تعالى فى قولك رب العالمين وزادت بقولك الحمد لله وفيه من العافى ما قدمنا وأما قوله صلى الله عليه وسلم أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى لاله الا الله فانما ذلك للتوحيد التى تقتضيه وقد شاركتها الحمد لله رب العالمين فى ذلك وزادت عليها وهذا المؤمن يقوله لطلب الثواب وأما من دخل فى الاسلام بمعنى لمن يريد الدخول فيه ففتنه عليه لاله الا الله ثم بعد أيام رأيت فى رسالة سيدى محمد قدوار على البسطة والحمد لله تعالى عن المحقق ابن عطية فى تفسيره مثل ما فى تفسير ابن جزى من أفضلية الجملة المذكورة على لاله الا الله والله تعالى أعلم **سئلت** هل المراد بالانغصوب عليهم وبالصالحين فى سورة الفاتحة واحداً أو أحدهما يراد به غير ما يراد بالآخر فأجوب أن الغصوب عليهم اليهود والصالحين النصارى قاله ابن عباس وابن مسعود وغيرهم ما وقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ذلك فى كل مغصوب عليه وكل ضال والاول أرجح لاربعه أوجه روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم وجملة قائده وتكرار لافى قوله ولا الضالين دليل على تغير الطائفتين وان الغضب صفة اليهود فى مواضع من القرآن كقوله تعالى فبأواغضب من الله والضلال صفة النصارى لاختلاف أقوالهم فى عيسى عليه السلام ولقول الله تعالى فيهم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل فأقاده ابن جزى واختار الرازى أن يعمل الغصوب عليهم على كل من أخطأ فى الاعمال الظاهرة وهم الفساق وان يعمل الضالون على كل من أخطأ فى الاعتقاد لان اللامظ عام والتقييد بـ لاف الاصل اه والله تعالى أعلم **سئلت** هل يعمل بحسن الخبز بالخير **فاجبت** لا يعمل قال سيدى حسن النرينى لالى فى شرح الوهبانية ما نصه وكذا لو يحسن بالخير خبز فهو حرام لا يعمل أكله اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن سباب الدين هل يرتد **فاجبت** نعم يرتد سباب الدين وقد سئل شيخنا الشيخ عايش رحمه الله تعالى ما قولكم فى رجل لعن دين آخر وفى آخر من مذهبه وفى آخر قال له بلعن مذهبك مذهب القبط هل يرتدون أفيدوا الجواب (فاجاب بما نصه) نعم قد ارتدوا بذلك واستحقوا القتل ان لم يتوبوا اتفاقا لان سب الدين أو المذهب لا يقع الا من كفر لانه أشد من الاستغفانى به الموجب للكفر اه وهو فى فتاويه الموسومة فتح املى الملائك على مذهب الامام مالك وفى فتاوى العلامة شيخ الاسلام على أفندى رحمه الله تعالى ولوشتم دين المؤمن وإيمانه يكفر وتطلق امرأته اه معز بالحواى النبوية نعم فى رد المحتار عند قول التور لا يبقى يكفر مسلم أمكن جعل كلامه على محمل حسن ما نصه ظاهره انه لا يبقى به من حيث استحقاقه للقتل ولا من حيث الحكم بينونه وزوجه وقد يقال المراد الاول فقط لان تأويل كلامه للتباعد عن قتل المسلم بان يكون قصد ذلك التأويل وهذا لا يتناقض مع ما مات به بظاهر كلامه فيما هو حق العبد وهو طلاق الزوجه وما ذكره النفسها بدليل ما صرح جوابه من أنه اذا أراد أن يتكلم بكلمة مباحة فغرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بلا قصد لا يصدقه القاضى وان كان لا يكفر بينه وبينه تعالى تأمل ذلك وحده نقلا فى لم أر التصريح به نعم سيد كرا الشارح انما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل والتكاح وما فيه خلاف يومر بالاستغفار والتوبة

مطلب فى بيان الافضل من جلتى لاله الا الله والحمد لله رب العالمين

مطلب فى المراد من الغصوب عليهم والصالحين فى سورة الفاتحة

مطلب لا يجوز بحسن الخبز بالخير  
مطلب فى حكم من يسب الدين والعياذ بالله تعالى

وتجديد النكاح اه وظاهره انه امر احتياط ثم ان مقتضى كلامهم ايضا انه لا يكفر بشتم دين مسلم أى لا يحكم بكفره لامكان التأويل ثم رأيت في جامع القصولين حيث قال بعد كلام أقول وعلى هذا ينبغي ان يكفر من شتم دين مسلم ولو كان يمكن التأويل بان مراده أخلاقه الرديئة ومعاملاته القبيحة لا حقيقة دين الاسلام فينبغي أن لا يكفر حينئذ اه وأقره في نور العين ومفهومه انه لا يحكم بفسخ النكاح وفيه البصحة الذي قلناه وأما أمره بتجديد النكاح فهو لا شك فيه احتياطا خصوصا في حق الهجوع الارذال الذين يشتمون بهذه الكرامة فانهم لا يخطر على بالهم هذا المعنى أصلا اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت عم اشاع وذاع من قصة عوج بن عنق وان طوله كذا وان بقي من قوم نوح بعد الطوفان فهل هو صحيح وصدق فأجواب ان ظاهر كلام ابن كثير انه لا وجود له فانه قال قصة عوج بن عنق وجميع ما يكتونه عنه هذين لأصل له وهو من مختلفات زنادقة أهل الكتاب ولم يكن قط على عهد نوح ولم يسم من الفرق أحد من الكفار وقال العلامة ابن القيم من الامور التي يعرف بها كون الحديث موضوعا ان تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه كحديث عوج بن عنق ان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلاثة مائة ذراع وثلاثة وثلاثون ذراعا وثالث فيرده قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله آدم وطوله ستون ذراعا ثم تزل الخلق تنقص حتى الآن وقد قال تعالى وجعلنا ذرية نبيه هم الباقين أى ذرية نوح الذين آمنوا ونحوهم الطوفان فلو كان لعوج بن نوح وجود لم يبق بعده وهذا المقصد به واضعه الظن في اخبار الانبياء وليس الجب من جراءة هذا الكذاب على الله تعالى انما الجب عن يدخل هذا الحديث في كتب العلم من تفسير وغيره ولا يبين أمره مع أنه لا ريب ان هذا وأمثاله من مختلفات زنادقة أهل الكتاب الذين قصدوا الاستهزاء والتعزير بالرسول وأتباعهم أفاده الزرقاني قال العلامة السيوطي والا قرب في خبر عوج انه كان من بنية عاد وانه كان له طول في الجلة مائة ذراع أو شبه ذلك وان موسى عليه السلام قتله بعصاه هذا هو الاقرب الذي يحتمل قبوله اه قال النجم القطبي وكانه أخذ ههنا رواه أبو الشيخ في العظمة عن ابن عباس قال كان أقصر قوم عاد سبعين ذراعا وطولهم مائة ذراع وكان طول موسى سبعة أذرع ووثب في السماء سبعة أذرع فأصاب كعب عوج بن عنق وقتله وظاهر هذا ان لوجوده حقيقة وطوله ما ذكر ويكون قوله صلى الله عليه وسلم لم تزل الخلق تنقص محجولا على الغالب وعوج بن عنق غير الغالب وعنق بضم العين والنون كافي القاموس أفاده شيخنا الشيخ عيسى في فتاويه والله تعالى أعلم ❦ سئلت هل تجب الهجرة على من استولى الكفار على بلادهم فاجبت بهم نعم تجب عليهم الهجرة منها الى بلاد الاسلام وتحرم عليهم الإقامة فيها وقد رجع مثل هذا السؤال لشيخنا الشيخ عيسى رحمه الله تعالى فأجاب عنه بان الهجرة من أرض الكفر الى أرض الاسلام فريضة الى يوم القيامة واستدل لذلك بايات من القرآن وبأحاديث من السنة منها قوله عليه السلام أنا باريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ومنها أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تسأكنوا المشركين ولا تتجاملوهم فمن سألهم أو جامعهم فهو منهم ومنها ما في سنن أبي داود من حديث معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وقد أطل رحمه الله تعالى في هذا الجواب فليراجع في فتاويه من كتاب الجهاد وهو ما رأيت به فهاج من ذلك الكتاب وأرجو الله تعالى أن يكون صحيحا ما وجد بخط الشيخ القرني ونصه من خط التقيمية الحديث العالم أبي القاسم العبد موسى حفظه الله تعالى ما نصه وجدت في ظهر تقييد الشيخ أبي الحسن الصفة بر على المدونة بخط من يفتدى به قال ذكر صاحب كتاب نقط العروس عن أبي مطرف قال حدثنا محمد بن المواز عن ابن القاسم عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستكبرن بالمغرب مدينة يقال لها فاس أقوم أهل المغرب قبله وأكثرهم

مطلب فيما اشاع من قصة عوج بن عنق

مطلب في وجوب الهجرة على من استولى الكفار على بلادهم

عن علي هذا الحديث الوارد في مادة فاس بالمغرب

صلاة أهلها تخون على الحق لا يضرتهم من خالفهم يدفع الله عنهم ما يكرهون الى يوم القيامة اه والله تعالى أعلم **سئلت** وأجاب عن مشتغلا بالتحصيل والسائل لي قسيس من النصارى اجتمعت به في بعض البياتين التي تخرج اليها للنسلي والتفرج وقت التعطيل عن وجوب تعميم البدن بالغسل من خروج المني مع أنه دون البول والغائط في الاستقذار بالحكمة فيه عنكم وهالا كتفيم بغسل خصوص الذكر **فاجبته** **فج** اذ ذلك بجواب أهمته وهو أن ذلك ليس لاستقذار المني بل لحصول اللذة وسريانها في عموم البدن فلم تختص اللذة بخصوص الذكر ثم بعد حين عثرت على هذا السؤال في اليواقيت للشعراني وأجاب عنه بان تعميم البدن بالماء يمكن من أجل خروج المني واستقذاره بل من أجل اللذة قال فان الشخص الجامع لما كان يحس باللذة انها قدمت بيده كله حتى انه لا يتكاد يتقبل شيئا منها امر بتعميم بدنه بالماء لينعشه من ذلك الفطور الذي حصل للبدن عقب خروج المني فكانت العقلة عن الله تعالى فيه أكثر من الغائط والبول ولذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان الفقهه في الصلاة تنقض الوضوء ما كانت لاتقع الا من قلب غافل غير حاضر مع ربه عز وجل ومعلوم ان حضرة الرب منزهة عن وقوع الفقهه فيهما من أحد من أهل حضرة الماشائهم الادب والبهت والذبول اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن أراد ان يستأذن في الدخول على آخر في داره هل يقدم الاستئذان أو والسلام فالجواب قال في الهندية اذا أتى الرجل باب دار انسان يجب أن يستأذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم أولا ثم يتكلم وان كان في القضاء يسلم ثم يتكلم واختلاف في أيهما أفضل أجزا قال بعضهم الراد أفضل أجزا وقال بعضهم المسلم أفضل أجزا اه والمشهور ان المبتدئ بالسلام أفضل أجزا من الراد لان له أجزا ابتداء وأجزا دلالة على الخير بدل حديث الدال على الخير كفاعله وعلى هذا النظم المشهور وهو قول بعضهم

الغرض أفضل من نطق عابده حتى ولو قد طاه منه باكثر  
الا للتطهر قبل وقت وابتداء \* والسلام كذلك ارامهم

مطلب في ان الاستئذان قبل السلام

مطلب في المسائل التي يكون فيها المتدوب أفضل من الغرض

فالطهارة في الوقت فرض وقبلة مندوبة ولكن اذا تطهر قبل الوقت كان آتيا بالفرض وزيادة بمعنى ان المطلوب منه في الوقت قد حصل في الوقت والتقدم زيادة وبراء المصير يتضمن الغرض وزيادة عليه وذلك ان انتظار المصير فرض بنص الآية وهي قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وحقيقة الانتظار اسقاط الطالب في الحال مع بقائه في المال والبراء اسقاط للطالب في الحال والمآل ففيه الغرض وزيادة وهذا أثره لنا شيخنا الشيخ محمد المهدي الغامسي ابن سودة من نسل الشيخ التارودي السالكي في مصر حاجا والله تعالى أعلم **سئلت** ما تقولون فيما نسب للصحابي الجليل سيبه دنا عبد الله من مسعود رضي الله تعالى عنه من أنه كان ينكر كون الناجحة والمعوذتين من القرآن هل هو صحيح فالجواب انه ليس بصحيح وقد نقل العلامة الرازي في تفسيره ذلك ثم قال واعلم أن هذا في غاية الصعوبة لانا اذا قلنا ان النقل المتواتر كان حاصل في عصر الصحابة يكون الناجحة من القرآن فحينئذ كان ابن مسعود عالما بذلك فانكاره يوجب الكفر أو نقصان العقل وان قلنا ان النقل المتواتر في هذا المعنى ما كان حاصل في ذلك الزمان فهو يقتضي أن يقال ان نقل القرآن ليس بمتواتر في الاصل وذلك يخرج القرآن عن كونه حجة يقينية والاغلب على الظن ان نقل هذا المذهب عن ابن مسعود نقل كاذب باطل وبه يحصل الخلاص من هذه العقدة اه والله تعالى أعلم **سئلت** ما سبب النهي الوارد في التفكير في ذاته تعالى بقوله عليه السلام تنكروا في الخلق ولا تنكروا في الخلق فالجواب أن سببه كافي نفسه يراد بالرازي رحمه الله تعالى ان التفكير في الشيء يقتضي سبق تصور وتصوركته تعالى غير يمكن فالتفكير به غير يمكن فعلى هذا الفعول لا يمكن الا في أفعاله ومخلوقاته اه **فأقول** **فج** وحينئذ يكون معنى ولا تنكروا في الخلق ولا تطمءوا في الفكر فيه تعالى

مطلب ما نسب لابن مسعود رضي الله تعالى عنه من انكار كون الناجحة والمعوذتين من القرآن وانه غير صحيح

مطلب في حديث تنكروا في الخلق ولا تنكروا في الخلق تعالى

فمن على هذه الفوائد  
اهمة جدا  
مطاب في الاحتجاج على  
أن الحسن والحسين  
ذريته عليه السلام

مطاب في مناظرة جماعة  
للإمام الأعظم أبي حنيفة  
في القراءة خلف الإمام

مطلب فيما وقع بين يدي  
المصور من أبي حنيفة  
والربيع

مطاب لا يقتل المسلم الذي  
حتى يثبت أن الذي يوم قتله  
كان من يهودى الجزرية

مطاب في ما وقع للعضبان  
مع الحجاج

مطاب انظر كيف تخلف  
الشاعر من الأمير بصنعة  
يسيرة بعله

مطلب فيمن حلف لأكرم  
امرأتى حتى تكلمنى

مطلب فيمن حلفه للصوم  
أن لا يمسلم بهم أحدا وفيما  
يتخاص به الخائف

لانه غير يمكن فلا تعلقوا آمالكم به والله تعالى أعلم (فوائد) من تفسير الفخر الرازى في الاولى  
الشمسى قال كنت عند الحجاج فأتى يحيى بن عمر فقيه خراسان من الخ مكي بالاحمدية فقال له الحجاج أنت زعمت  
ان الحسن والحسين من ذرية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلى فقال الحجاج لنا نبى هو اوضح بينة  
من كتاب الله تعالى أولا قطعتك عضوا فقال آتيك هو اوضح بينة من كتاب الله بالحجاج قال فتهب  
من جرأته بقوله يا حجاج قال له ولانأتى بهذه الآية ندع أبناءنا وأبناءكم فقال آتيك هو اوضح بينة من كتاب الله  
تعالى وهو قوله ونوحا هودا من قبل ومن ذرية داود وسليمان الى قوله وزكريا ويحيى وعيسى فمن كان  
أبو عيسى وقد أحق بذرية نوح قال فاطرق ما ياتم رفع رأسه فقال كاتى لم أقرأ هذه الآية من كتاب الله  
تعالى حلوا وثاقه وأعطوه من المال كذا في الثانية في ان جماعة من أهل المدينة جاؤا الى أبي حنيفة ليما نظروه  
في القراءة خلف الإمام ويكتموه ويشنعوا عليه فقال لهم لا يمكننى مناظرة الجع فقروا أمر المناظرة الى  
أعلمكم لا مناظرة فأشاروا الى واحد فقال هذا أعلمكم قالوا نعم قال والمناظرة معك كالمناظرة معكم قالوا نعم قال  
والإلزام عليه كالإلزام عليكم قالوا نعم قال وان ناظرته وأزمته الحجة فقد لذرتكم الحجة قالوا نعم قال وكيف قالوا  
لانارضينا به اماما فكان قوله قولنا قال أبو حنيفة فمن لما اخترنا الإمام في الصلاة كانت قراءته قراءتنا  
وهو ينوب عنا فأقرتوا له بالإلزام في الثالثة دعا المنصور أباحنيفة يوما فقال الربيع وهو يعاديه بأمر  
المؤمنين هذا يعنى أباحنيفة يخالف جدك حيث يقول الاستثناء المنفصل جاز وأبو حنيفة ينكره فقال أبو  
حنيفة هذا الربيع يقول ليس لك بيعة في رقبة الناس فقال كيف قال انهم يعقدون البيعة لك ثم يرجعون  
الى منازلهم فيستنفون فتبطل بيعتهم فضحك المنصور وقال اياك ياربيع وأباحنيفة فلما خراج قال الربيع  
بأباحنيفة سمعت في دى فقال أبو حنيفة كنت البادى وأنا للدافع في الرابعة قتل مسلم تقريبا بعد الحكم  
أبو يوسف يقتل المسلم فيبغز زبيدة ذلك فبعثت الى أبي يوسف فقالت اياك وان تقتل المسلم وكانت في عناية  
عظيمة بأمر المسلم فلما حضر أبو يوسف وحضر الفقهاء وحجى بأولياء الذي المسلم فقال له الرشيد احكم بقتله  
فقال بأمر المؤمنين هو مذهبي غير أنى لست أقتل المسلم حتى تقوم البيعة العادلة ان الذي يوم قتله المسلم  
كان من يهودى الجزرية فلم يقدر واعانه فبطل دمه في الخامسة في دخول الفضمان على الحجاج بعد ما قال لعذوة  
عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث تغذبا للحجاج قبل أن يتعشى بك فقال له ماجواب السلام عليك فقال وعليك  
السلام فظن الحجاج وقال قاتلك الله يا غضبان أخذت لنفسك أما ما تردى عليك أما والله لولا الوفاء والكرم  
لما شربت الماء البار بعد ساعتك هذه فانظر الى فائدة العلم في هذه الصور فلهذا العلم ومن به تردى  
وتعسا الجاهل ومن فى أوديته تردى في السادسة يبلغ عبد الملك بن مروان قول الشاعر

ومناسويد البطين وقعتب \* ومنا أمير المؤمنين شبيب

فأمر به فادخل عليه فقال أنت القائل ومنا أمير المؤمنين شبيب فقال انما قلت ومنا أمير المؤمنين شبيب  
ينصب الرءف ناديتك واستفتت بك فمرى عن عبد الملك وتخلص الرجل من الهلاك بصنعة يسيرة عملها  
بعله وهو انه حوّل الضمة فتحة في السابعة في قال رجل لابي حنيفة انى حلفت لأكرم امرأتى حتى تكلمنى  
وحلفت بصدقة ماتلك أن لا تكلمنى أو أكلها فقبحر الفقه افيها فقال سفيان من كلم صاحبك حنت فقال  
أبو حنيفة اذهب وكلها ولا حنت عني كما ذهب الى سفيان وأخبره بما قال أبو حنيفة فذهب سفيان لابي  
حنيفة مغضبا وقال تبج الخروج فقال أبو حنيفة وما ذاك قال سفيان أعيه ودوا على أبي حنيفة السؤال  
فأعادوه وأعاد أبو حنيفة الفتوى فقال من أين ذنت قال لما شافته به باليمن بعد ما حلف كانت مكلمة  
فقطعت عينه وان كلها فلا حنت عليه ولا عليها لانه قد كلها بعد العين فسقطت العين عنهما قال سفيان انه  
ليكشف لك من العلم عن شئ كئنا عنه غافل (الثامنة) دخل الاصوص على رجل فاخذوا مائة واستخفوه

بالطلاق

بالطلاق ثلاثاً أن لا يعلمهم أحداً فأصبح الرجل وهو يرى اللصوص يبيعون متاعه وليس يقدر أن يحكم  
من أجل عينه فجاه الرجل يساور أبا حنيفة فقال له أحضر امام مسجدك وأهل محنتك فأحضرهم إياه  
فقال لهم أبو حنيفة هل تحبون أن يرز الله على هذا متاعه قالوا نعم قال فاجعوا كلامهم وأدخلوهم في دار  
ثم اخرجوهم واحداً واحداً وقولوا هذا الصلح فإن كان ليس بامه قال لا وان كان له فاسكت وإذا سكت  
فقبضوا عليه فما لو أمانهم به أبو حنيفة فرد الله عليه جميع ما سرق منه من التامة بهم كان في جوار أبي  
حنيفة فبقي يغشى بخاس أبي حنيفة فقال بو مال أبي حنيفة اني أريد أن تزوج ابنة فلان وقد خطبتها إلا  
أنهم لم يقدروا معني من المهر فوق طاقتي فقال احتسب واقترض وأدخل عليها فان الله تعالى يسهل الأمر  
عليك بعد ذلك ثم أقرضه أبو حنيفة ذلك القدر ثم قال له بعد الدخول اظهر انك تريد الخروج من هذا البلاد  
الى بلاد بعيد وانك تسافر بأهلك معك فأظهر الرجل ذلك فاشتد ذلك على أهل المرأة وجاءوا الى أبي حنيفة  
يشكونه ويستفتونه فقال لهم أبو حنيفة فله ذلك قالوا كيف الطريق الى دفع ذلك فقال أبو حنيفة الطريق  
أن ترضوه بان تردوا عليه ما أخذتموه منه فأجابوه اليه فذكر أبو حنيفة ذلك للزوج فقال الزوج فانا أريد  
منهم شيئاً آخر فوق ذلك فقال له أبو حنيفة أماناً أن ترضى به هذا القدر وأماناً تقرز وجهك بدين فلا تلك  
المسافرة بها حتى تقضى ما عليه من الدين فقال الرجل اللهم الله لا يسعوا به هذا فلا أخذ منهم شيئاً ورضى  
بذلك القدر فحصل ببركة علم أبي حنيفة فرح كل واحد من الخمينين في العاشرة بهم عن اللبث بن سعد قال قال  
رجل لابي حنيفة اني ليس بمحمود السيرة أشترى له الجارية بمائة مائة العظم فيبيها أو أزوجه المرأة بالمائة  
العظم فبسطها فقال له أبو حنيفة اذهب به معك الى سوق النخاسين فإذا وقعت عينه على جارية فاشترها  
لنفسك ثم زوجها إياه فان طلقها أعادت اليك مملوكة وان أعنتها لم يجز عتقه إياها قال اللبث فولد الله ما يهمني  
جوابه كما أعجبتني سرعة جوابه في الحادية عشر بهم سئل أبو حنيفة عن رجل حلف لي بقرين امرأته نهاراً في  
رمضان فلم يعرف أحد وجه الجواب فقال أبو حنيفة يسافر مع امرأته في طوافها نهاراً في رمضان في الثانية  
عشر بهم جاء رجل الى الخجاج فقال سرقت لي أربعة آلاف درهم فقال الخجاج من تتهم فقال لا أتتهم أحد قال  
لعلك أتيت من قبل أهلك قال سبحان الله امرأتى خير من ذلك قال الخجاج له طاره عمل في طيبة إذ كذا  
ليس له نظير فعمل له الطيب ثم دعا الشيخ فقال له أذهن من هذه القارورة ولا تذهن منها غيرك ثم قال  
الخجاج لحرسه اعدوا على أبواب المساجد وأراهم الطيب وقال من وجد منه ربح هذا الطيب فخذوه فإذا  
رجل له وفرة فأخذوه فقال الخجاج من أين لك هذا الدهن قال اشترته قال صدقني والآن لك فصدقه فدعا  
الشيخ وقال هذا صاحب الاربعة آلاف عليك بما أمرتك فأحسن أديهم ثم أخذ الاربعة آلاف من الرجل  
وردها الى صاحبها في الاربعة عشر بهم قال الرشيد بو مال أبي يوسف ان عندك بقرين عيسى جارية هي أحب  
الناس الي وقد عرف ذلك وقد حلف أن لا يبيع ولا يهب ولا يعق وهو الآن يطلب حل عينه فقال يهب  
النصف ويبيع النصف ولا يحنث في الخامسة عشر بهم قال محمد بن الحسن كنت نائمًا ذات ليلة فإذا أنا بالباب  
يدق ويقرع فقلت انظر وامن ذلك فقال الوارسل الخليفة يدعوك فحنت على روي فقامت ومضت اليه  
فما دخلت عليه قال دعوتك في مسألة ان أم محمد يعني زينة قامت لها الامام العدل والامام العدل في الجنة  
فقاتلتني انك ظالم عاص فقد شهدت لنفسك بالجنة فكثيرت بكذبك على الله وحرمت عليك فقلت له يا أمير  
المؤمنين اذ وقعت في معصية هل تخاف الله في تلك الحال أو بعدها قال إبي والله أخاف خوفاً شديداً فقلت  
أنا أشهد ان لك جنتين لاجنة واحدة قال تعالى وان خاف مقام ربك جنتان فلاتنفي وأمرني بالانصراف  
فما رجعت الى داري وأبى الدر متبادرة الي في السادسة عشر بهم أتى ذات ليلة رسول الرشيد أبي يوسف  
يستجله فخاف أبو يوسف على نفسه فلبس ازاره ومشى خائفاً الى دار الخليفة فلما دخل عليه سلم فرد عليه

مطلب في تعاليم الامام حيلة  
لرجل أراد ان يتزوج

مطلب في سرعة الجواب  
من الامام الاعظم رحمه  
الله تعالى

مطلب في حيلة من حلف  
ليقرين امرأته نهاراً في  
رمضان

مطلب في سياسة الخجاج

براجع الرازي لبان الثالثة عشر  
فانها ساطعة هنا

مطلب اذا حلف لا يبيعها  
ولا يهبها فالجواب ان يبيع  
البعض ويهب البعض

مطلب في محاوره بين الرشيد  
وزييدة

مطلب حلف لجارية  
لتصدقني أولاً فتذنب كيف  
الخلاص

السلام وأذناه فعند ذلك سكنت روعته قال الرشيد أن حليلنا فقد من الدار فتمت فيه جارية من جوار  
الدار النخاسة فخافت لتمسك قيني أولاً قتلناك وقد ندمت فأطلب لي وجهاً فقال أبو يوسف فأذن لي في  
الدخول عليها فأذن له فأرى جارية كأنها أفقمة قر فاخلى المجلس ثم قال لها أعمل الحلي فقالت لا والله فقال لها  
احفظي ما أقول لك ولا تزيد علي ولا تنقصي عنه إذا دعاك الخليفة وقال لك أسرفت الحلي فقولي نعم فإذا  
قال لك فهاهما فقولي له ما سرفته ثم خرج أبو يوسف إلى مجلس الرشيد وأمر بإحضار الجارية فحضرت فقال  
للخليفة ساهما عن الحلي فقال لها الخليفة أسرفت الحلي قالت نعم قال لها فهاهما قالت لم أسرفه والله قال أبو  
يوسف فقد صدقت يا أمير المؤمنين في الاقرار والانتكار وخرجت من العيين فسكن غضب الرشيد وأمر أن  
يحمل إلى الدار أبي يوسف مائة ألف درهم فقالوا إن الخزان غيب فلوأخرنا ذلك إلى الغد قول أن القاضي أعنتنا  
لليلة فلأننا وصلته إلى الغد فامر حتى حمل عشر يدومع أبي يوسف إلى منزله في الساعة عشر فقصده اعرابي  
الحسين بن علي فسلم عليه وسأله حاجة وقال سمعت جدك يقول إذا سألتكم حاجة فاسألوهما من أحد أربعه أما  
عربي تيريف أو مولى كريم أو حامل قرآن أو صاحب وجه صبيح فاما العرب فقد سرفت بجدك وأما  
الكرم فدأبكم وسيرتكم وأما القرآن ففي بيوتكم نزل وأما الوجه الصبيح فاني سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول إذا أردتم أن تنظروا إلى فانظروا إلى الحسن والحسين فقال الحسين ما حاجتك فكنتها على  
الأرض فقال الحسين سمعت أبي علي يقول قيمة كل امرئ ما يحسنه وسمعت جدتي يقول المعروف بقدر  
المعرفة فأسألك عن ثلاث مسائل ان أحسنت في جواب واحدة ذلك ثلث ما عندي وان أحسنت عن اثنين  
فلك ثلث ما عندي وان أحسنت عن الثلاثة فلك كل ما عندي وقد دخل إلى صرة مخشومة من العراق فقال  
سئل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقال أي الاعمال أفضل فقال الاعراب الاعيان بالله قال فأنجاة  
العبد من الهلكة قال الثقة بالله قال ثابتر بن المرع قال علم معي حليم قال فان أخطأه ذلك قال فإله كرم قال  
فان أخطأه ذلك قال فقير معي صبر قال فان أخطأه ذلك قال فصاعقة تنزل عليه من السماء فقمره فضحك  
الحسين ورعى بالصرة إليه اه فليحفظ فانها روع مهمه والله تعالى أعلم **بأسألني** بعض الطلبة عن قوله  
تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم ما المراد بعهده تعالى  
وعهد بني اسرائيل **فأجبت** بان قول جمهور المفسرين أن المراد أوفوا بما أمرتكم به من الطاعات ونهيتكم  
عنه من المعاصي أوف بعهدكم أي أرض عنكم وأدخلتكم الجنة وهذا القول هو الذي حكاه الضحاك عن ابن  
عباس رضي الله تعالى عنه وقيل ان المراد به ما أثبت الله تعالى في الكتب المتقدمة من وصف محمد صلى الله  
عليه وسلم وأنه سبعة (روي) عن ابن عباس أنه قال ان الله تعالى كان عهداً إلى بني اسرائيل في التوراة إلى  
باعت من بني اسرائيل نبياً أميناً فمن تبعه وصدق بالتوراة الذي يأتي به فغفرت له ذنوبه وأدخلته الجنة وجعلت  
له أجرين أجرًا يتابع ما جاء به موسى وسائر أنبياء بني اسرائيل وأجرًا يتابع ما جاء به محمد النبي الأمي من ولد  
اسماعيل وقد ذكر الفخر الرازي بعض البشائر الواردة في الكتب المتقدمة عند تفسير هذه الآية وكذا ابن  
جزري في سورة الاعراف عند قوله تعالى الذي يحدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل والله تعالى أعلم  
**بفائدة** قال الشيخ الامير في حواشيه على عبد السلام على الجوهره ما نصه في كلام بعض العارفين كل  
مسلم مفلح حسنة ما نقل فان كل معصية صدرت منه مخلوطة بحسنة أعظم منها أعني الاعتراف الايماني  
بحرمه الذنب مع ما يزيد من الاعمال قال ابن عربي أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا إشارة  
لسبق الغفران وغلبة الرحمة والحمد لله اه وفي حواش الطهطاوي على الدر المختار عن ابن عربي المؤمن  
ما جاور في أثناء معصيته اه يعني باعتقاده الحرمة وفي اليواقيت لسيدى عبد الوهاب الشهراني نقل عن  
الشيخ الاكبر ما نصه ثم قال وهنالك كتبه جديلة خفية وهي ان العبد المؤمن لا يخاص له قط معصية محضه

مطلب في محاوره بين اعرابي  
وبين الحسين رضي الله تعالى  
عنه

مطلب في قوله تعالى يا بني  
اسرائيل اذكروا نعمتي  
الآية

فلا بد أن يشوبها طاعة وتلك الطاعة إيمانه بانها معصية تسخط الله تعالى فهو من الذين خاطوا أعمالا صالحا  
 وأخر سئما عسى الله أن يتوب عليهم أي يرجع عليهم بالرحمة قال العلماء وعسى من الله تعالى واجبة الوقوع  
 من حيث إن رحمة الله بالمسلمين سبقت غضبه عليهم وقد أطال في بيان ذلك فليراجع والله تعالى أعلم  
 سئلت من بعض الطلبة عن قوله تعالى يحق الله الربا ويربي الصدقات ما معناه وعن سبب تحريم  
 الربا وعن مستعمله هل يكون كافرا في الجواب عن السؤال الأول في أن المحق نقصان الشيء حالاً بعد حال  
 ومنه المحاق في اللال يقال محقه الله تعالى فالحق والمحقق ومحق الربا وارباه الصدقات يحتمل أن يكون في  
 الدنيا وأن يكون في الآخرة أما في الدنيا فنقول محق الربا في الدنيا من وجوه أحدها أن الغالب في المرابي  
 وإن كثر ماله أنه يتول عاقبته إلى النقر وتزول البركة عن ماله قال صلى الله عليه وسلم الربا وإن كثر على قلب  
 وثانيها أن ينفق ماله فإن عاقبته الذم والنقص وسقوط العدة والتزوال الأمانة وحصول اسم الغسق  
 والقسوة والغلظة وثالثها أن الفقراء الذين يشاهدون أنه أخذ أموالهم بسبب الربا يمتنعون ويغضون  
 ويبدعون عليه وذلك يكون سبباً لوزل الخير والبركة عنه في نفسه وماله ورابعها أنه متى اشتهر بين الخلق أنه  
 اغتاج ماله من الربا توجهت إليه الاطماع وقصدت كل ظالم وسارق وطماع ويقولون إن ذلك المال ليس  
 له في الحقيقة فلا يترك في يده وإمان الربا بسبب المحقق في الآخرة فلو جوه الأول قال ابن عباس رضي الله  
 تعالى عنهما معنى هذا المحق أن الله تعالى لا يقبل منه صدقة ولا جهاداً ولا جناحاً لصلته رحم وثانيها أن مال  
 الدنيا لا يبقى عند الموت وتبقى المتبعة والمعقوبة وذلك هو الخسار الأكبر وثالثها أنه ثبت في الحديث أن  
 الأغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بمئة مائة عام فإذا كان الغنى من الوجهة الحلال كذلك فساظنك  
 بالغنى من الوجهة الحرام المقطوع بحرمة كيف يكون فذلك هو المحق والنقصان وأما ارباه الصدقات  
 فيحتمل أن يكون المراد في الدنيا وأن يكون المراد في الآخرة أما في الدنيا فنجد وجوه أحدها أن من كان لله  
 كان الله له فإذا كان الإنسان مع فقره وما حقه يحسن إلى عبيد الله تعالى ولا يتركه ضائعاً جاعاً في الدنيا  
 وقد ثبت في الحديث أن ملكاً نادى الله هم آت منفة اخلفا ومساكتاها وثانيها أنه يزداد كل يوم في جاهه  
 وذكره الجليل وميل القلوب إليه ويكون الناس إليه وذلك أفضل من المال مع أخذ هذه الأحوال  
 وذلك أن الفقراء يدينونه بالدموات الصالحات فهذا هو المراد ارباه الصدقات في الدنيا وأما ارباه في  
 الآخرة فقد روى أبو هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يقبل الصدقات ولا يقبل  
 منها إلا الطيب وبأخذها بينه وبينها كما يربي أحدكم مهرم حتى إن اللقمة تصير مثل أحد وتصديق ذلك  
 من كتاب الله تعالى قوله تعالى ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وهو الجواب  
 عن السؤال الثاني في أنهم ذكروا في سبب تحريم الربا وجوهاً أحدها أن الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من  
 غير عوض ومال الإنسان له حرمة عظيمة قال صلى الله عليه وسلم حرمة مال الإنسان كحرمة دمه فوجب أن  
 يكون أخذ ماله من غير عوض محرماً وثانيها أن الله تعالى إنما حرم الربا من حيث أنه يمنع الناس عن  
 الاشتغال بالكسب وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد اليا من تحصيل الدرهم الزائد فقد  
 كان أو نسبة خف عليه وجهه اكتساب العيشة فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات  
 لشاقه وذلك يقضي إلى انقطاع منافع الخلق ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنظم إلا بالتجارة والحرف  
 والصناعات والعمارات وثالثها أن السبب في تحريمه أنه يقضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من  
 القرض لأن الربا إذا حرم طابت الفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله ولو حرم الربا لكانت حاجته  
 المحتاج تتحمل على أخذ الدرهم بدرهمين فيقضي ذلك إلى انقطاع المواضع والمعروف والاحسان ورابعها  
 الغالب هو أن القرض يكون غنياً المستقرض يكون فقيراً فلو قيل فهو برغمه الربا يتكبر للغنى

مطاب في معنى قوله تعالى  
 يحق الله الربا وفي سبب  
 تحريم الربا وفي حكم من  
 استعمله

مطاب ذكروا في سبب  
 تحريم الربا وجوهاً

من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالا زائدا وذلك غير جائز رحمة الرحيم وخامسها ان حرمة الربا قد ثبتت بالنص ولا يجب أن تكون حكم جميع التكاليف معلومة للخلق فوجب القطع بحرمة عقود الربا وان كنا لانعلم الوجه فيه أفاده الفخر الرازي وهو في الحجة البالغة ما نصه يجب العلم أن الميسر صحت باطل لانه اختطاف لاموال الناس وليس له دخل في التمدين والتعاون فان سكت المعبون سكتت عن غيظ وخيبة قنوان خاصم خاصم فيما التزمه بنفسه واقتمم فيه بقصده والغائب يستلذه ويدعوه قليلا الى كثيره ولا يدعه حرصه ان يتطلع عنه وعماقيل تكون السكره عايشه وفي الاعتماد بذلك افساد لاموال ومناقشات طويلة واعمال بالارتقائات المطولة واعراض عن التعاون المبني عليه التمدين والمعانة تفنيك عن الخبر هل رأيت من أهل القمار الاماذا كرتاه وكذلك الربا وهو القرض على أن يؤدى أكثر أو أفضل مما أخذت صحت باطل فان عاتمة المقترضين بهذا النوع هم المفايس المضطرون وكثيرا ما لا يجدون الوفاء عند الاجل فيفسد اضعافا مضاعفة لا يمكن التخلص منه أبدا وهو مظنة لمناقشات عظيمة وخصومات مستطيرة واذ جرى الرسم باستثناء المثل بهذا الوجهه أفضى الى ترك الزراعات والصناعات التي هي اصول المكسب ولا تنبئ في العقود أشد خصوصية من الربا وهذا ان الكسبان بمنزلة المسكر مناقضان لاصل ما شرعه الله تعالى لمبادء من المكسب وفيه اقباح ومناقشة والاخر في مثل ذلك الى الشارع اما أن يضرب له حدا يرخص فيما دونه ويغاط النهى عما فوقه أو يصعد عنه رأسا وكان الربا والميسر شائعين في العرب وكان قد حدث بسببهما مناقشات عظيمة لانتهاهما للحا ومخاربات وكان قليلهما يدعوا الى كثيرهما فلم يكن أصوب ولا أحق من أن يراعى حكم القبح والفساد موقفين عنهما بالكفاية اه وهو الجواب عن السؤال الثالث في ان الربا محترم كذبا وبسنة واجماعا في استحله فقد كفر وقد ورد في ذم كل الربا من الاحاديث ما لا يحصى فمن الله آكل الربا وموكله وكتبه وشاهد كلهم في اللعنة سواء ومنها ان رأى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء رجلا يسبح في نهر من دم باقم الخجارة فقال ما هذا يا جبريل قل هذا مثل آكل الربا اه من حوائث الصاوي على الجلالين وهو فان قاتت في ما المراد بقوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس فوفقت في تفسيرين في ذلك أقوال الاول ان كل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً وذلك كالعامة المحصورة بآكل الربا فيعرفه أهل الموقف بتلك العلامة انه آكل الربا في الدنيا فعلى هذا معنى الآية انهم يقومون مجننين كمن أصابه الشيطان مجنون والقول الثاني قال ابن منبه يريد ان ذابت الناس من قبورهم خرجوا مسرعين لقوله تعالى يخرجون من الأعداء سراعا الا كلمة الربا فانهم يقومون ويسقطون كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وذلك لانهم أكلوا الربا في الدنيا فأرياه الله تعالى في بطونهم يوم يوم القيامة حتى أتاهم وهم ينهضون ويسقطون ويريدون الاسراع ولا يقدرن وهذا القول غير الاول لانه يريد ان كلمة الربا لا يعكفهم الاسراع في المشى بسبب نقل البطن وهذا ليس من الجنون في شيء وإنما كدهذا القول ياروى في قصة الاسراء أن النبي صلى الله عليه وسلم انطلق به جبريل الى رجال كل واحد منهم كالبنت الضخم يقوم أحدهم فتميل بطنه فيصرع فقطت باجبريل من هولاء فقال الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والقول الثالث انه أخذ من قوله تعالى الذين اتقوا انما هم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون وذلك لان الشيطان يدعوا الى طلب اللذات والشهوات والاشتغال بغير الله تعالى فهذا هو المراد من مس الشيطان ومن كان كذلك كان في أمر الدنيا مستخبطا فارة الشيطان يجتره الى النفس والهوى وتارة اللذات يجتره الى الدين والتقوى فحدثت هذا حر كات مضطربة وأفعال مختلفة فهذا هو الخطب الحاصل بفعل الشيطان وآكل الربا الاشك انه يكون مغرطاني حب الدنيا يترك فيها فاذا مات على هذا الحب صار ذلك الحب حجابا

مطلب في أن الميسر صحت باطل وكذلك الربا

مطلب كان الربا والميسر شائعين في العرب

مطلب في حرمة الربا كتابا وسنة واجماعا وان من استحله كافر

مطلب فيما ورد من الاحاديث في ذم الربا

مطلب في قوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الاية



بينه وبين الله تعالى فانحبط الذي كان خاصا في الدنيا بسبب حب المال أو ربه انحبط في الآخرة وأوقفه في ذلك الحجاب أفاده الرزوي رحمه الله تعالى في قوله تعالى في الآية أعنى قوله تعالى كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس على ظاهرها من أن للشيطان تسلطا على بني آدم وتأثيرا في بعض أفعالهم أو هي مؤولة بوقفات في مذهب أهل السنة الآية على ظاهرها من أن للشيطان تعرضا لبعض الانسان وتأثيرا في بعض أفعالهم ومذهب المعتزلة أنهم مؤولة وعلى التأويل جرى القاضي البيضاوي حيث قال وهو وارد على ما يزعمون يعني العرب ان الشيطان يحبط الانسان فيصرع قال صاحب الاتصاف هذا من تحبط الشيطان بالقدرية وزعماتهم في الحديث ما من مولود يولد الا يمسه الشيطان فيسهل صار خالما مريم وابنه القول آتيا وافي أعين سذاهبك وذريتها من الشيطان الرجيم وفي الاحاديث مثل ذلك كثير قال ولو حل المصنف يعني القاضي رحمه الله تحبط الشيطان ومسه على ظاهرها بناء على ما ذهب اليه أهل السنة من أن لهم تعرضا لبعض الانسان وتأثيرا في بعض أفعالهم لكان أحسن اه وفي حواشي القنوي قال صاحب آكام المرجان ذكر أبو الحسن الأشعري في مقالات أهل السنة والجماعة أنهم يقولون ان الجنى يدخل في بدن المصروع كما قال تعالى الذين يأكلون الربا الآية وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل قلت لابي أن قوما يقولون ان الجنى لا يدخل في بدن الانسان فقال يا بني تكذبون وهذا يكلم على لسانه ثم ساق الاخبار وشنع وشدد على من أنكروه فالظاهر حمل الضبط على ظاهره اذ لا داعي الى الصرف عن الحقيقة اه وقوله هو ذاتك كالم على لسانه يعني أنا شاهد الجنى بتكلم على لسان المصروع أقول وقد شاهدته مرارا والجنى بتكلم على لسانه لانه لا يعرفه المصروع حال افاقته فانكاره من قبيل المكابرة في قوله تعالى فان لم يأتكم بما أمرتم به من الانتقام وترك البغايا امامع انكار حرمة وامامع الاعتراف بها فاذنوا بحرب من الله ورسوله أي فاعلموا انهم من أذن بالتي اذاع به امامع الاو فكمحرب المرتدين واماعلى الثاني فكمحرب البغاة اه أبو السعود وقال القاضي وذلك يقتضى ان يقاتل المرء بعد الاستقامة حتى يفي الى أمر الله تعالى كما بلغى ولا يقتضى كفره روى انها المسائل قال تقيف لا يغير لنا محرب الله ورسوله اه أى لاطاقة لتساعير عن الطائفة باليد ومن يجزعن الدفع ساركان يديه معدومتان حذف تون التثنية من يدين لاضافته الى ضمير المتكلم الا انه أقيم اللام بينهما التام كيدا لاضافة اه زاده في الرزوي في الأصري على أخذ الزبان كان الامام قادرا على أخذه وقهره بغير حرب قبضه وأجرى فيه حكم الله تعالى من التعزير والحبس الى أن تظهر منه التوبة وان كان المصروع له معسكر وشوكه حارب به الامام كما يحارب السنة الباغية وكما حارب أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ما نعى الزكاة وكذا القول لو أجمعوا على ترك الاذان وترك دفن الموتي يفعل بهم ما ذكرناه وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من عامل بالرياسة فان تاب والايضرب عنه اه فيقول الفقير وفقه الله تعالى وقد كثرت في زماننا هذه اعطى الربا وفشا وشاع حتى صار كدار على علم وبسبب شيوعه وكثرت في عمالك الاسلام مع شيوع كثير من الكفار وغيره صارت المسلمون في حالة الاتخفى من التقهر والضمف وقلة المال وتسلط الاعداء عليهم من كل جانب فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله ونال اليه راجعون وقد سمعت من بعض أفاضل علماء السودان وهو مات علينا يقصد الخي يقول لو كنتم بالقرب من الحار بناكم قبيل الكفار واكن منه من ذلك البعد عنكم نسأل الله تعالى أن يحول حالنا الى أحسن الاحوال والله تعالى أعلم في فائدة مهمة في قال العلامة الرزوي اتفقوا في حين كنت بجوارزم اني أخبرت انه جاء نصراني يدعى التقي والتعمق في مذهبهم فذهب اليه وشرعنا في الحديث فقال لي ما الدليل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فقلت له كأنفل الينا ظهور الخوارق على يده وسى وعسى

مطلب في أن مذهب أهل السنة ان الآية على ظاهرها من تسلط الشيطان على بني آدم

مطلب في قوله تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله

مطلب في حكم من أصرت على أخذ الزبا

مطلب مهم في محاوره بين الامام الرزوي وبعض القسيسين

وغيرهم من الانبياء عليهم السلام نقل البيناظهور الخوارق على يد محمد صلى الله عليه وسلم فان رددنا التواتر  
أوقبلناه لكن قلنا ان المجهز لا تدل على الصدق حينئذ بطلت نبوة سائر الانبياء عليهم السلام وان اعترفنا  
بصحته التواتر واعترفنا ببدلالة المجهز على الصدق ثم انهما حاصلان في حق محمد صلى الله عليه وسلم ووجب  
الاعتراف قطعا بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم لم ضرورة ان عند الاستواء في الدليل لا بد من الاستواء في  
حصول المدلول فقال النصراني أنا أقول في عيسى عليه السلام انه كان نبيا بل أقول انه كان الها فقلت  
الكلام في النبوة لا بد وأن يكون مسبوقا بمعرفة الاله وهذا الذي تقوله باطل ويدل عليه ان الاله عبارة  
عن موجود واجب الوجود لذاته يجب ان لا يكون جسمه ولا متجزا ولا معرضا عن عيسى عبارة عن هذا  
الشخص البشري الجسماني الذي وجد بعد ان كان معدوما وقتل بعد ان كان حيا على قولكم وكان طفلا أولا  
ثم صار مترعاً ثم صار شابا وكان يأكل ويشرب ويحدث وينام ويستغنى وقد تقررت في بداهة العقول ان  
الحدث لا يكون قد عدا المحتاج لا يكون غنيا والممكن لا يكون واجبا والمتغير لا يكون دائما والوجه الثاني  
في ابطال هذه المقالة انكم تترفون بان اليهود أخذوه وصلبوه وتركوه حيا على الخشبة وقد هنر قواضيه  
وانه كان يحتمل في الهروب منهم وفي الاختفاء عنهم وحين عاملوه بتلك الامم لآت أظهر الجزع الشديد فان  
كان الها أو كان الاله حاله فيه أو كان جزء من الاله حاله فيه فلم يدفعهم عن نفسه ولم يهلكهم بالكلمة  
وأى حاجة له الى اظهار الجزع منهم والاحتمال في الفرار منهم وبالله اني لا أتعب جدان العاقل كيف  
يليق به ان يقول هذا القول ويمتدحه فكذا ان تكون يدب في العقل شاهد بنفسه وهو الوجه  
الثالث وهو انه ان يقال بان الاله هو هذا الشخص الجسماني المشاهد أو يقال حل الاله بكائيه فيه  
أو حل بعض الاله وجزء منه فيه والاقسام الثلاثة باطلة \* أما الاول فلان الاله العالم لو كان هو ذلك الجسم  
لحين قتله اليهود كان ذلك قولاً بان اليهود قتلوا الاله العالم فكيف بقي العالم بعد ذلك من غير الاله ثم ان أشد  
الناس ذلاداءة اليهود فالاله الذي تقتله اليهود واليه في غاية المجهز \* وأما الثاني وهو ان الاله بكائيه حل  
في هذا الجسم فهو أيضا فساد لان الاله ان لم يكن جسما ولا عرضا امتنع حلوله في الجسم وان كان جسما  
حينئذ يكون حلوله في جسم آخر عبارة عن اختلاط أجزاءه باجزاء ذلك الجسم وذلك يوجب وقوع التفرق  
في أجزاء ذلك الاله وان كان عرضا كان ذلك محتاجا الى المحل وكان الاله محتاجا الى غيره وكل ذلك سخف  
\* وأما الثالث وهو أنه حل فيه بعض من أبعاض الاله وجزء من أجزائه فذلك أيضا محال لان ذلك الجزء  
ان كان معتبرا في الالهية فعند انفصاله عن الاله ووجب أن لا يبقى الاله الها وان لم يكن معتبرا في  
تحقق الالهية لم يكن جزءا من الاله فنبت فساد هذه الاقسام فكان قول النصراني باطلا وهو الوجه  
الرابع في بطلان قول النصراني ما ثبت بالتواتر ان عيسى عليه السلام كان عظيم الرغبة في العبادة  
والطاعة لله تعالى ولو كان الها لاستحال ذلك لان الاله لا يعبد نفسه فهذه وجوه في غاية الجلاء دالة  
على فساد قولهم ثم قلت للنصراني وما الذي ذلك على كونه الها فقال الذي دل عليه ظهور الجحائب على يده  
من احياء الموتى وبراء الالكه والارض وذلك لا يمكن حصوله الا بقدرة الاله تعالى فقلت له هل تعلم  
انه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول أم لا فان لم تعلم لمزمك من نبي العالم في الازل نبي الصانع وان  
سئت أنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول فأقول لما جوزت حلول الاله في بدن عيسى عليه السلام  
وكيف عرفت ان الاله ما حل في بدني وبدنك وفي بدن كل حيوان ونبات وجماد فقال الفرق ظاهر  
وذلك لاني أنا حكمت بذلك الحيلول لانه ظهرت تلك الافعال الجهمية عليه والافعال الجهمية ما ظهرت  
على بدني ولا على يدك فقلت ان ذلك الحيلول مفقود ههنا فقلت له تبين الآن انك ما عرفت معنى قول  
انه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول وذلك لان ظهور تلك الخوارق دالة على حلول الاله في بدن

عيسى فعدم ظهور تلك الخوارق منى ومنك ليس فيه الا انه لم يوجد ذلك الدليل فاذا ثبت انه لا يلزم من عدم  
الدليل عدم المدلول لا يلزم من عدم ظهور تلك الخوارق منى ومنك عدم الخوارق في حقى وثا حقل بل وفي  
حق الكلب والسنور والقار ثم قلت ان مذهبنا يؤدى القول به الى تجوز حلول ذات الله تعالى في بدن  
الكلب والذئبان لني غاية الخسة والركاكة في الوجه الخامس في ان قلب العصاحية ابعدي في العقل من اعادة  
الميت حيالان المشاكلة بين بدن الحى وبدن الميت اكثر من المشاكلة بين الخشبة وبين بدن الثعبان فاذا لم  
يوجب قلب العصاحية كون موسى الهاولا ابن اله فيان لا يدل احياء الموق على الالهية كان ذلك اولى وعند  
هذا انقطع التصرف ولم يبق له كلام اه والله تعالى اعلم **فجواب** في شيخنا شيخنا الشيخ مصطفى البولاقى  
حسبنا نقله عنه شيخنا الشيخ عيسى في فتاويه المشهورة عن قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم  
حتى أكون أحب اليه من نفسه هل يحمل على نفي صحته أو نفي كماله وما وجه المختار وكيف يعرف الانسان  
صدق نفسه في دعوى هذه الدرجة في محبته عليه السلام **فجواب** في أنه شرط في كمال الايمان دون  
أصله وانه صلى الله عليه وسلم الجدير أن يكون أحب من النفس لان اللعب سبعين أحدهما التفرق  
والكمال والنافع الانعام والافضل فلا شك أن نفسه صلى الله عليه وسلم أكمل الانفس وأشرفها فينبغي  
أن يكون جسمه على قدر كماله وأما الانعام والافضل المر بوط بالاسباب العادية لاحداثا في انعامه علينا  
واحسانه اليانا عرقا برنا وما شرعه لنا وكان سيدي في فوزنا بدار القرار والخلص من عذاب النار وكيف  
لا يكون من ههنا شأنه أحب اليانا من أنفسنا الأتارة بالسوء مائة اعدنا عن شئ من الفلاح الا بسببها ولا  
وقعتا في شئ من القبايح الا بطلبها وشهوتها وأما ما يختبر به الانسان نفسه في تفضيل حبه صلى الله عليه  
وسلم على حبه فيان يتأمل ما فخره من القدوة بالسنة والاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان  
كانت سنة الرسول وأخلاقه أحسن عنده وأحب من ركون هوى نفسه فهو مفضل للرسول صلى الله عليه  
وسلم مع عدم تقديم أغراضه الدينية على أخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم العلية السنية اه **فجواب**  
أيضا في عن حادثة في سنة احدى وعثمانين أى ومائتين وألف هي أنه بعد صلاة الجمعة حضر خبر من الشام  
في التلغراف لبعض النفور بأنه ثبت في الشام رؤية الهلال رمضان ليلة اليوم الحاضر يوم الجمعة فأتى  
مفتيه بالهمل هذا الخبر والحكم بثبوت الشهر في ذلك التفرق وحكم قاضيه بذلك ثم كما يقول بعض حواتى  
التنوير الظاهر أنه يلزم أهمل القرى بسماع المدافع أو رؤية القناديل من المصر لانها عمالمة ظاهرة  
تفيد غلبة الظن بثبوته عند قاضى المصر وغلبة الظن بحجة موجبة للعمل كما صرح حوايه واحتمال كون ذلك  
لغير رمضان بعيدا فلا يفعل مثل ذلك عادة ليلة الشك الا بثبوت رمضان اه ولما جمع بذلك بعض علماء  
القطر النشامى عارضوا ذلك غاية المعارضة وردوا الفتوى المذكورة قائلين بعدم جواز الحكم بثبوت  
رمضان بناء على ذلك مستدلين بصارة من الكتب المحتررة فهل يعقل على الفتوى المذكورة أو على قول  
للعارضين أفيدوا الجواب **فجواب** في شيخنا الشيخ عيسى وهى في فتاويه المشهورة بمناصه الحمد لله  
والصلاة والسلام على رسول الله يقول على الفتوى المذكورة لان سلاطين المسلمين وضعوا التلغراف  
لتبليغ الاخبار من البلاد القريبة والبعيدة في مدة يسيرة جدا وأقاموا الاعمال الخاصة مسلمين وأنفقوا  
على ذلك أموالا جسيمة واستغوا به عن السعاة وارسال المكاتب غالبا فصارت قانونا معتبرا في ذلك يخاطب  
به السلاطين بعضهم بعضا في مهمات الامور وتبعهم الناس على ذلك **فجواب** في من انتظر اهلال  
رمضان فلم يروه وأصبحوا مقطرين وقد بلغهم بالسك ثبوت رمضان في مصر معتقدين أنه لا يلزمهم  
الصوم به وان الحكم به مبنى على قول المنجمين فهل تجب عليهم الكفارة أم لا أفيدوا الجواب **فجواب**  
بقوله في تجب عليهم الكفارة لبعدها وتأويلهم لاستنادهم فيه لجهاهم وسوء ظنهم اه (أقول) رعايغهم من

مطلب في قوله صلى الله  
عليه وسلم لا يؤمن أحدكم  
حتى أكون أحب اليه من  
نفسه

مطلب هل يثبت رمضان  
بالتلغراف

قوله وأقاموا الأعمال أخصاصا مسلمين انهم لو أقاموا على أعماله أخصاصا ككفار لا يقبل قولهم ولا يعمل به وهو الظاهر كالإيجي فان الكافر لا يعمل بقوله في الديانات هذا وجواب شيخنا رحمه الله تعالى بوجوب الكفارة مبنية على مذهب السادة المالكية وأما على مذهبنا فلا تجب عليهم الكفارة لان الكفارة عندنا إنما تجب على من نوى الصوم فأصبح صائعا ثم أقصد صومه قال في التنوير عاطفا على ما يلزمه القضاء فقط دون الكفارة مانعه أو أصبح غير نوى للصوم فأكل عمدا اه قال في حواشيه الموسومة مرة المختار لان الكفارة إنما تجب على من أقصد صومه والصوم هنا معدوم وافساد المعدوم مستحيل اه والله تعالى أعلم **سئل** شيخنا المذكور أيضا عن فقيه دخل بيتا فوجد فيه جماعة يقرؤون القرآن ويشربون الدخان في مجلس انقرآن فيها هم عن شربه في هذه الحالة فامتدوا أو تابوا وحاشوا أن لا يعودوا لهذا الامر فاجاب رجل آخر بزعم أنه من علماء المالكية وسب الغاهي واغتتابه وكذبه وردتهم جميعا الى شربه فهل الحق مع الاول أو يند والجواب **جواب** الحمد لله الدخان المشروب لانص فيه للمتقدمين لعدم وجوده في زمنهم وانما حدث بعد الالف وكان حدوثه في مصر في زمن اللقاني والاجهوري فأفتى اللقاني بتحريمه ونسب ذلك للشيخ سالم السهري واللف في تحريمه وتبعه الخرشى وجاعات وعلل بتعاليب منها اضعاف المال بحرقة من غير فائدة وأفتى الاجهوري بعدم التحريم واللف في ذلك ورد على من قال بالتحريم وتبعه جماعات واعتمدا كثر المتأخرين كلام الاجهوري وان كانت أدلة التحريم أقوى وكل هذا في غير المساجد والمخافل وأما فيهما فلا شك في التحريم لان له رائحة كريهة وارتكارها عناد وقد ذكر في المجموع من باب الجمعة أنه يحرم تعاطي ما له رائحة كريهة في المسجد والمخافل ومعلوم أنه عند قراءة القرآن يشتم التحريم لما في ذلك من عدم التعظيم ومن أنكروا مثل هذا لا يخاطب بجموده أو عناده (وبالجملة) فالمنقذ الاول الذي نهي عن شرب الدخان في مجلس القرآن قد أصاب في نفيه آتاه الله تعالى الجنة والذي كذبه في ذلك هو الكاذب فهو ضال مضل ان لم يكن مذنوبا فهو سهو أو نسيان ونعوذ بالله من التساهل والله تعالى أعلم الفقيه مصطفي البولاق المالكي اه وقد حقق المتأخرون من أهل مذهبنا الحنفية انه ليس بحرام وانما في تعاطيه الكراهة وقد قدمنا ان أحسن ما قيل فيه قول الامير رحمه الله تعالى واختلاف في الدخان والورع تركه وهما كما قال شيخنا المذكور في غير المساجد والمخافل والله تعالى أعلم **سئلت** عن قوله تعالى ولا تزروا زورا زورا أخرى وقوله تعالى ولا يملن أنفالمهم وأنفالمع أنفالمهم كيف الجمع بينهما فالجواب ان الآية الثانية محمولة على على من ضل وتسبب في الضلال لغيره فعليه وزر ضلاله ووزر تسببه في ضلال غيره وتسببه من فعله فلم يحمل الانتقال نفسه فارجع الامر الى أن الانسان لا يحمل وزر غيره أصلا بل كل نفس بما كسبت رهينة أفاده الصاوي في حواشيه على الجلالين والله تعالى أعلم **سئلت** هل انبي الله تعالى اسمعيل عليه السلام شرع يخصصه غير شرع أبيه ابراهيم عليه السلام **جواب** ليس له شرع يخصصه بل شرعه شرع أبيه ابراهيم عليه السلام قال عبد الحكيم علي الخليلي كان اسمعيل عليه السلام رسولا نبيا كما قال الله تعالى في قصته وكان رسولا نبيا مع انه لا شرع له جديدا لان أبناء ابراهيم عليه السلام كانوا على شريعته كما صرح به القاضي حيث قال في تفسير قوله تعالى وكان رسولا نبيا يدل على ان الرسول لا يلزم أن يكون صاحب شريعة لان أولاد ابراهيم عليه السلام كانوا على شريعته اه وقول القاضي لا يلزم أن يكون صاحب شريعة أي منقلبه كافي بعض حواشي القاضي رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم **سئلت** عما ينسب للامام الشافعي رحمه الله تعالى من قوله من استغضب ولم يغضب فهو حمار هل له معنى صحيح فان ظاهره مشكل منافي لقوله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس فالجواب انه محمول

مطلب في حكم شرب الدخان في مجلس قراءة القرآن

مطلب في قوله تعالى ولا تزروا زورا زورا أخرى مع قوله تعالى ولا يملن أنفالمهم الآية

مطلب في ان شرع اسمعيل عليه السلام هو شرع أبيه عليه السلام

مطلبت فيما نسب للشافعي من قوله من استغضب ولم يغضب فهو حمار وما معناه

على ما ذكره أي محترم ما يفعل وأمكنه النهي عنه فلم ينه عنه ولم بغضب ليعمل المحترم وقد اتفق للإمام الحسين رضي الله عنه وكان حليماً جداً أن رجلاً قدم عليه ليستخذه فصار يسبه ويتكلم فيه وهو يتسم فقال له الرجل إن شئتني واحدة شئتكم مائة فقال الحسين إن شئتني مائة ما شئتكم واحدة فوقع على قدميه وقبلهما وذل أشهد أنك على حق رسول الله أفاده الصاوي في التفسير والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن كان مداوماً على شرب الخمر هل يكون عرفه نجساً فينقض الوضوء ابقاء مدة كل خارج نجس ينقض الوضوء فأجواب أن المسألة تختلف فيها المتأخرون من علمائنا والتحقيق أنه ليس بنجس فلا ينقض الوضوء خلافاً لما في التنوير من مسائل شتى آخر الكتاب حيث قال عرق مدمن الخمر خارج نجس وكل خارج نجس ينقض الوضوء فينتج عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء قال العلامة في شرحه لكنه يحتاج لإثبات الصغرى وحاصله ما في الذخائر الاشرافية لابن الشيخنة معز بالمعجبي عرق الدجاجة الحلاله نجس قال وعليه فمدمن الخمر نجس بل أولى ثم قال وما أسمع من كان عرفه كعرق الكلب والخنزير قال ابن العزقمة إذ ينقض الوضوء وهو فرغ غريب وتخرج ظاهر قال المصنف يعني الغزوي وانظر وره عولنا عليه (فات) قال شيخنا الرضوي حفظه الله تعالى كيف يقول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية أما الأولى فظاهر إذ لم يرو عن أحد ممن يعتمد عليه وأما الثانية فمدمن تسليم المقدمة الأولى ويشهد لبطالها مسألة الجدي إذ اغزى بابن الخنزير فقد علواً وحل أكله بصيرورته مستهد كالأبق له أثر كذلك نقول في عرق مدمن الخمر وبكيفية في ضمه غرابته ونحوه عن الجبادة فيجب طرحه عن السرح من متن وشرح اه كلام العلامة وأيده محشيه ابن عابدين رحمه الله تعالى قال وقوله عن السرح هههلات قال في جامع اللغة السرح المال وسج عظام طوال والمراد به مسائل الفقه كما في الحلبي فهو واستعارة مصرحة اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن الدعوة المستجابة يوم الجمعة هل هي وقت الخطبة أو وقت العصر فأجواب أن فيها خلافاً واختار صاحب التنوير تبعه اللاشعباه أنها وقت العصر وقيل من حين يخطب إلى أن يفرغ من الصلاة كانت في مسلم عنه صلى الله عليه وسلم قال شارحه النووي وهو الصحيح بل هو الصواب قال المحقق الطهطاوي وبكفي الدعاء بقبه كاذكره الشرنبلالي وقيل آخر ساعة فيه وهو مذهب الزهراء رضي الله تعالى عنها وعلى الأول فالظاهر أنهم أداؤة في جميع وقت العصر وهو من حين بلوغ غطل النبي منله أو منله إلى الغروب كما في المحوى اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت هل يجوز للسلطان أيده الله تعالى أن يجعل العشرين عليه العشر فأجواب قال في التنوير جعل الخراج لرب الأرض جاز وإن جعل له العشر لانهز كاه قال ابن عابدين في الحاشية ولو ترك يعني السلطان العشر لا يجوز اجتماعاً ونحوه بنفسه للفقراء اه والله تعالى أعلم

مطلب في عرق مدمن الخمر هل هو نجس

مطلب هل الدعوة المستجابة يوم الجمعة تكون وقت الخطبة أو وقت العصر

مطلب هل للسلطان أو نائبه جعل العشر عليه

﴿كتاب الوصية﴾

مطلب أوصى بالثالث وعليه ديون محبطة لأنصح وصيته

مطلب في الوصية لو ارت وأجنبي

❀ سئلت عن أوصى بثلاث ماله زيد والحال أن الموصى عليه ديون تحبط بماله فهل لا تجوز هذه الوصية فأجواب نعم لا تجوز هذه الوصية في الكفوى عن الهداية ومن أوصى وعليه دين محبط بماله لم تجز أوصية لأن الدين مقدم على الوصية اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن وصية الصبي هل تجوز فأجواب أنها لا تجوز في الانقروية ولا تجوز وصية الصبي إذا لم يكن مرافقاً وكذا لو كان مرافقاً عندنا اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن أوصى لابنه ولا جنبي كيف الحكم فأجواب أنها تصح في حصه الأجنبي وتتوقف في حصه الوارث على إجازة سائر الورثة فإن أجازوها جازت ولا بطلت ولا تعتبر إجازتهم في حياة الموصى حتى كان لهم الرجوع به بذلك أفاده الانقرووي والله تعالى

مطلب تصع الوصية للعمل

مطلب أوصى لانتسب من مات أحدهما

مطلب تجب الوصية بالزكاة والكفارات وفدية الصوم والصلاة

مطلب أوصى لاولاد واولاده يتخص بها الموجود يوم موت الموصى

مطلب لا تصع الوصية لمجهول

مطلب تصع وصية من لا وارث له بجميع ماله

مطلب تصع الرجوع في الوصية

مطلب أوصى وهو مريض ثم شفي ثم بعد مدة مات فوصيته الاولى معتبرة ما لم يرجع

مطلب أوصى لزيد ثم نكح نصيب ابنته

مطلب له ثلاثة سنون اقتر أحدهم بالوصية لزيد الخ

مطلب أوصى بشي ثم باعه كان رجوعا في الوصية به

مطلب مات عن ابنتين وأوصى لزيد بنصيب ابن لول

كان حيا

أعلم **سئلت** عن الوصية للبعين في بطن أمه هل تجوز فالجواب نعم تجوز الوصية له ولا تحتاج الى التبول في الزبلي وكذا اذا أوصى للبعين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن أوصى لزيد وعمره بالثلث ثم مات أحدهما قبل موت الموصى هل تبطل في حق الخي أيضا فالجواب لا تبطل في حق الخي بل تصح في حقه فإخذ نصف الوصية وتبطل في حق الميت فيرجع سهمه الى ورثة الموصى كما في الخاتمة والله تعالى أعلم **سئلت** فمن عليه صلاة أو صوم هل تجب عليه الوصية به فبنته فالجواب نعم قال في الدر المختار وهي واجبة بالزكاة والكفارات وفدية الصيام والصلاة التي قرط فيها اه والله تعالى أعلم **سئلت** فمن أوصى بالثلث لاولاد وله ولدان وفلان ومات الموصى ولم يوجد له ما وقت الموت الا ولد واحد لاجدها فهل يتخص بالوصية هذا الموجود وقت الموت ولا كلام لمن ولد بعده بأعوام أجيبوا أن رجوعا فالجواب نعم يتخص بها الموجود يوم موت الموصى ولا يراجعه من وجد بعده قال في رد المحتار نقلا عن التتارخانية ما نصه الموصى له اذا كان معيناً من أهل الاستحقاق يعتبر صحة الإيجاب يوم أوصى ومتى كان غير معين يعتبر صحة الإيجاب يوم موت الموصى وتعامه فيها والمسألة في الهندية عن المحيط أيضا والله تعالى أعلم **سئلت** هل تصع الوصية لمجهول كان يقول أوصيت بكذا الفلان أو فلان فالجواب لا تصع لمجهول قال في الدر وهو هل يشترط كونه مع لوما مات نم اه وكتب عليه محشيه ابن عابد بن قوله وهل يشترط كونه أي الموصى له مع لوما أي معيناً شخصاً كزيد أو نوعاً كالساكنين فلو قال أوصيت بشي فلان أو فلان بطلت عنده للجهالة اه والله تعالى أعلم **سئلت** فمن ليس له وارث اذا أوصى لزيد بجميع ماله هل تصع وصيته فالجواب نعم تصع وصيته به قال في التتارخانية بالكل عند عدم وورثته اه والله تعالى أعلم **سئلت** هل يجوز للموصى أن يرجع في وصيته فالجواب نعم يجوز له ذلك في المتيقن وللوصى أن يرجع في وصيته قولاً أو فعلاً اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن أوصى في مرضه وصايا ثم صح ثم مات بعد ذلك عدة طائلة هل تكون وصيته السابقة معتبرة فالجواب نعم تكون معتبرة ما لم يرجع عنها ان لم يكن قال في وصيته ان مات من مرضي هذا فان كان قال ذلك ثم برئ ثم مات بطلت وصاياه أفاده في جمعة الفتاوى والله تعالى أعلم **سئلت** فيما اذا أوصى لرجل بمثل نصيب ابنته أو ابنته هل تصع الوصية فالجواب نعم تصع الوصية لان مثل الشئ غيره فقدر نصيب الابن ثم زاد عليه مثله ثم يعطى للأوصى له كافي العناية شرح الوفاية فان كان قدر الثلث فأقل صح بلا توقف على اجازة من الورثة وان زاد وقت الزائد على اجازة تم كاهوشان الوصية بما زاد على الثلث ثم يعطى للموصى له أي يعطى ذلك المثل للموصى له كالا ينجى والله تعالى أعلم **سئلت** فمن أوصى لزيد بالثلث وله ثلاثة بنين فأقر أحدهم فقط بالوصية له في الحكم في ذلك **سئلت** فيما في جامع الوصولين من الفصل التاسع والثلاثين وهو هذا أحد الورثة لوقرب الوصية يؤخذ منه ما يخصه وفاقا فاذا ترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف درهم فاخذ كل ألفا فادعى رجل أن الميت أوصى له بثلاث ماله وصدقه أحدهم فالقياس أن يأخذ منه ثلاثة أخماس ما في يده وهو قول زفر رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يأخذ الثلث ما في يده وهو قول علماء ثار رحمهم الله تعالى اه والله تعالى أعلم **سئلت** فمن أوصى به عدة فلان لاجنبي ثم باع ذلك العبد بما صحبها ثم اشتراه ثم مات هل يكون يبعه له رجوعا عن الوصية فالجواب نعم يكون رجوعا ففي البهجة مانصه وكل تصرف أو جبر أو مال ملك الموصى فهو رجوع كما اذا باع العبد الموصى بها ثم اشتراها أو وهبها ثم رجع فيها لان الوصية لا تنفذ الا في ملكه فاذا أزاله كان رجوعا اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن مات عن ابنتين وزوجة وأوصى حال حياته لزيد بنصيب ابن لول كان هل

تصح هذه الوصية فالجواب نعم قال في الاسعاف ولو ترك امرأه وابناً وأوصى بنصيب ابن لو كان فهو وما  
 لو أوصى بمثل نصيب سواء اهـ وقد نصوا على انه اذا أوصى بمثل نصيب ابن صححت الوصية فهذه كذلك والله  
 تعالى أعلم في كنت سئلت مجمع عن حادثة في سنة ١٢٩٧ ألف ومائتين وسبع وتسعين هجرية فأشكرت على  
 فكتبت سؤالاً وأرسلته الى مفتي مصر القاسم في ذلك التاريخ وهو أخونا الشيخ العباسي المهدي  
 فاجاب عنه وهذه صورة السؤال والجواب ما قولكم اهل العلم حكم الله تعالى في رجل أوصى وهو  
 بماله يجوز فيها التصرف شرعاً لاولاد ابنتيه فلانة وفلانة بثبات ماله وليس لها من الوصية اولاداً أصلاً  
 فثابت احداهما صغيرة وبقيت الاخرى حتى تزوجت وولدت ولدين ذكرين حال حياة الموصي ثم مات  
 الموصي وهما موجودان فهل تصح الوصية المذكورة ويختص به الموجودان المذكوران لان الموصي  
 له غير من تعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصي اولاً تصح لان شرط صحتها وجود الموصي له وقتها وهل  
 ما نقله المحقق ابن عابدين في حواشيه رد المحتار على الدر المختار في أوائل الوصية عن التتارخانية وبسطه في  
 أثناء الوصية أيضاً وأفاده في الهندية وفي معنى الحكام في توريث ذوى الارحام من التفصيل بين الموصي  
 له المين فتمتبر صحة الايجاب وقت الوصية وغير المين فتمتبر صحة يوم الموت مخالف لما في التنوير وغيره  
 من اشتراط كون الموصي له حياً وقتها تحقيقاً وتقدير الأوامر في التنوير محمول على المين فلا مخالفة بينه  
 وبين ذلك التفصيل فيكون في المسألة التفصيل المذكور ولا يكون فيها خلاف حتى لو حكم كما يظن لان  
 الوصية على المردوم وقتها مطلقاً وان وجد حين الموت بناء على ظاهر ما في التنوير وغيره يكون حكمه  
 فاسد او واجب النقص لعدم موافقته لقول مجتهد فيه حينئذ وعلى تقدير الخلاف فأى القولين المقتضى به  
 وعلى أيهما المقول جوابكم شافياً ومختاراً جوازاً وتزجراً والسلام عليكم هو اجاب حفظه الله تعالى نعم  
 تصح الوصية المذكورة فيختص به الموجودان المذكوران لان الموصي له في هذه الحادثة غيره من  
 تعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصي والموجود يوم الموت هنا ولذا احدى البنين المذكورين وأولاد  
 الاخرى معدومون فلم يدخلوا في الايجاب فلا يزالون ولدى البنت المذكورة فصار كالو اوصى  
 موجود ومعدوم وما ذلك الا بساء على اعتبار يوم الموت خاصة فيستحق الوصية من كان موجوداً وقتئذ  
 لعدم من ارجح غيره به لعدم دخوله في الايجاب ثم خروجه لفقده شرط اموالها اعتباراً في صحتها يوم الايجاب  
 لا تكون هذه الوصية صحيحة أصلاً لان الكل هنا معدوم وقتئذ وقد نص في التنوير في أوائل الوصايا  
 وكذا غيره على اشتراط كون الموصي له حياً وقت الايجاب تحقيقاً وتقدير الوصية للحمل قبل نزع الروح  
 فيه اذا ولد لاقبل من ستة أشهر وعليه فلو كان الموصي له معدوماً لا تصح الوصية أصلاً وذلك في أثناء  
 الوصية بالثلث ما هو صريح في اعتبار يوم الموت وان ذلك على قول وقترع عليه في شرحه مخرج الفقار  
 فروعاً عن الكافي يدل على اعتبار يوم الموت كالو اوصى لزيد ولولد بكر فثابت ولده قبل موت الموصي فالكل  
 لزيد قال وقد تبعه من الاخيرين وذكر صاحب المجمع جملة من القرواع اعتبر فيها يوم الموت الا انه في  
 جانب الوصية لغيره من ثم قال في آخرها وذكر بعض المشايخ فيه روايتان ومثله في الدر المختار على  
 التنوير فذلك مثبت وجود الخلاف في اعتبار يوم الايجاب أو يوم الموت في غير المين وان فهم محشيه  
 المحقق ابن عابدين أخذ من التفصيل الذي ذكره عن التتارخانية عدم الخلاف حيث اعتبر صحة  
 الايجاب وقت الوصية في الموصي له المين وعليه يحمل ما ذكره الزيلعي من القرواع واعتبر صحة وقت  
 الموت في غير المين وعليه يحمل ما في الكافي لانها كذلك تؤول الى ما فهمه على ما ذكر في المتن وشرحه ثم  
 أمر بالتدبر وحمل ما ذكره في المتن أوائل الكتاب أيضاً من اشتراط كون الموصي له موجوداً وقتها على  
 ما اذا كان معيناً حيث ساق فيما كتبه عليه من مخلصه من التفصيل المذكور في عبارة التتارخانية ومن

ففسد على هذه المسألة  
 للمهمة

ما فيها من التفصيل المذكور في الهندية من الباب الثالث في الوصية بثلاث المسائل بالعرض والى المحظ  
 نقل عن الأصل لكن بعد نقل صاحب التتوير بالعرض والى بعض المشايخ ان في المسألة الثانية عيب ذكر  
 فروع الكافي التي فيها الوصية بغير معين كيف ينفي الخلاف فلو حكم بفساد القضاء بطلان الوصية  
 المذكورة في حادثة السؤال لعدم وجود الموصى لهم أصلاً وقت الإيجاب لا لتحقيقه أو لا تدرى بناء على  
 القول باعتبار يوم الإيجاب في صحة الوصية لغير معين ولم يمنع من ذلك ما نزل لا يقال بطلان هذا القضاء  
 والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب اهـ وهو ما يجب طبعه في فتاوى هذا المفتي المذكور  
 في سبع مجلدات رأيت السؤال والجواب بعين ما فيها من كتاب الوصايا الجلد السابع ولم يصرح بحفظه  
 الله بجواب قولي في السؤال وعلى تقدير الخلاف فأى القولين المفتي به وعلى أيهما المقول ولكن يفهم  
 من جوابه صحة الوصية المذكورة بناء على اعتبار يوم الموت وتقدمه ترجيحه له في وقت قدمته بمثل هذا  
 السؤال الى شيخ الاسلام بتونس ومفتيها المحقق سيدي أحمد بن الخوجه في جوابه عنه عانسه في  
 الحمد لله فيض المعارف والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وعلى من اهتدى بمناره  
 وتبعاً لذلك الظل الوارف (أما بعد) فقد تأملت في السؤال أعلاه فكان الذي فتحه بي في الجواب انه تقرّر  
 في دواوين المذهب الحنفي أن الوصية استخلاف من وجه قال الامام الزبلي لانه يجعله خليفة في ماله  
 وان لم تكن تلك الخاقية جبراً عليه وهذا ما قرأت الميراث على ما بينه شرح الهداية والامام الزبلي نفسه  
 قالوا ان الوصية اثبات ملك جديد ولا عليك أحد اثبات الملك بدون اختياره الى آخر ما قرره ومن جملة  
 ما قاله الاصحاح قدس الله تعالى ارواحهم ان أو ان نبوت حكمه باهله الموت حتى يبطل رد الوصية وقبولها  
 في حياته ومن جملة ما طفت به كتبهم انه لو أوصى لأخيه وهو وارثه ومعلوم ان الوصية لو ارث لا تصح  
 ولكن عاش الموصى وولده بعد ان مات عنه حتى صار الاخ وقت الموت ليس يوارث صحته الوصية لانه  
 وان كان وارثاً وقت الإيجاب بطل الوصية لكن لا عبرة بذلك الوقت لان المعبر للخلافة هو جريان  
 أحكام الوصية وقت التأهل لا اثبات تلك الجديد للموصى له وذلك بعدموت الموصى وعند ذلك يشتهر  
 الملك كما سمعت فاعتبر حينئذ وجود الموصى له عند ما تزهر نفس الموصى فمما سمي الموصى لهم  
 وعينهم فهذان لوازمه ومقتضياته وجودهم حين الإيجاب للوصية لان الإشارة أو التسمية من لوازمها  
 عادة الوجود والنسب اذا ثبتت بجميع لوازمه كما نص عليه علماءنا ومنهم الامام الزبلي في تبيينه في  
 اتقى الوجود حين الإيجاب للوصية انتهى لازم الوصية لعين التسمية أو الإشارة فينتهي المألوم وهو صحة  
 الوصية وتبطل والى هذا أشار صاحب التتارخانية وفي فتاوى الامام الكبير قاضيخان رجل أوصى لاهل  
 العلم ببلغ قولاً يدخل في هذه الوصية أهل الثقة وأهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كرام  
 سفيان وغيره لان هؤلاء يسمون المتشقة لاطلبة العلم وفيها رجل أوصى وقال اعطوا من مالي بعد  
 موتي مساكين سكة كذا فلما مات الموصى أتى الوصي بالمسالك الى أهل السكة فقالوا لا تريد وليس لنا  
 حاجة قال أبو القاسم رد المسالك الى الورثة ولولم يدفع المسالك الى الورثة حتى أتى على ذلك سنة مثلاً ثم طاب  
 المساكين قال أبو القاسم يدفع المسالك الى الورثة لان المساكين لما ردوا بطات الوصية وصارت ميراثاً  
 الى غير ذلك من الفروع الدالة على ان المعتبر صدق الوصف العنواني وقت موت الموصى ووجود الموصى  
 له اذ ذلك ولم يقل أحد انه يبر وجود المساكين في السكة وقت إيجاب الوصية وكذلك يعتبر وجود من  
 يصدق عليهم أو لا دبتنه عند زهوق نفس الموصى ويشهد لذلك فروع كثيرة من كتاب الوصية والوقف  
 كما يعلم ذلك من تتبعها وقد قال خير الدين الرملي وغيره ان الوقف يستقي من الوصية وحينئذ ما تم الا  
 قول واحسد من أطلق في بطلان الوصية لعدم وقت إيجابها قلنا أراد اذا كانت لعين كما هو العادة



والشأن في الوصايا وحينئذ فالحكم في غير محله ولا ولا بدنته الموجودين وقت موت الموصي الثالث حوره  
 قد برره أحد ابن الخوجه في مستهل صفر الخير من عام ١٢٩٨ هـ كالمعروف وهو الذي قيل اليه نفس  
 القبرين حصره مفتي صراة مثل علي وجود الخلاف في الحادثة بكلام الدرر وهذه عبارته وقيل فيه  
 روايتان اه حكا بقيل اشارة لضعفه كقول صاحب المنع وذكر بعض المشايخ ان فيه روايتين ومن  
 المعلوم ان القضاة ما مورون بالقضا بما القول الزاج وليس على خلاف جاء معتبر الا خلاف له حظ من  
 النظر فان ظاهر ما حقيقته مفتي حاضرة تونس حفظ الله تعالى الجميع آمين فاحفظه فانه مهم والله تعالى  
 أعلم **سئلت** عن قبول الوصية حال حيات الموصي هل يصح ان يكون معتبرا كافي عن القبول  
 بعد الموت فالجواب لا يكون معتبرا فلا يكفي عن القبول بعد الموت قال في التنوير وانما يصح  
 قبولها بعد موته فبطل قبولها ورواها في له الا اذا مات موصيه ثم هو لا قبول فهو لورثته اه والله  
 تعالى أعلم **سئلت** عن بهاء الفايح اذا وهب دار الابنة فقبيلها او قبضها او قبيلت عنده حتى مات  
 المتزوج هل يكون هبته كهبه الصحيحه فالجواب نعم اذا كان لا يزداد مرضه يوما فبما قال في  
 التنقيح المتزوج الذي لا يزداد مرضه على يوم فهو كالصحيح كافي الخاتبة اه والله تعالى أعلم **سئلت**  
 عن له زوجة ماتت ولها مال فهل يكون كهبها عليه اولى مالها فالجواب ان كهبها على زوجها وان كان  
 لها مال وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو المفتي به كافي التنوير وروجه في البحر بأنه الظاهر ونقله  
 في التنقيح والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن له ابنة ثلاثة وقد اوصى لابن ابنته بمنزل نصيب ابن من ابنته  
 فاذا نبوه فالجواب انه نبوه من التركة الربع كافي التنقيح والله تعالى أعلم **سئلت** عمر  
 اوصى زيدا بثلث ماله ثم اوصى بخالد بالثلث ايضا ولم يرجع عن الأولى فكيف الحبل فالجواب ان  
 الثلث يقسم بينهما نصفين قال في التنوير اذا اوصى بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه لهما نصفين اه مع  
 مزيد من شرح الدرر المختار والله تعالى أعلم **سئلت** عن اوصى زيدا وعمرو بثلث ماله والخال ان  
 عمر ميت فهل لزيد الكل فالجواب نعم له الكل قال في التنوير وبثاته لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله  
 قال في الدرر أي كل الثلث والاصل ان الميت او المردوم لا يستحق شيئا فلا يراحم غيره فصارت لاولي زيدا  
 وجدار وعمامه فيه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن اوصى لولد زيدا بثلثه ثم مات ولزيد اولاد ذكور  
 واناث فهل يكون الثلث لهم جميعا فالجواب مافي حواشي المحقق ابن عابدين من كتاب الوقت وهذا  
 نصه روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن اوصى بثلث ماله لولد زيدا فان وجد له ولد ذكور واناث  
 لصلبه يوم موت الموصي كان بينهم وان لم يكن له ولد لصلبه بل ولد لصلبه من اولاد الذكور والاناث كان لاولاد  
 الذكور دون اولاد الاناث اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الوصية بالتحتمات والتهايل واعطاء شئ  
 من المال بقر أو به اسهل هل تصح أم لا فالجواب ان المحقق ابن عابدين حقق أنهم لا تصح وان  
 لا ثواب للقارئ ولا للموصي لان القراءة عبادة وطاعة لله تعالى فيشترط فيها ان تكون خالصة لوجه الله تعالى  
 فهو ما كانت مال يأخذه القارئ أو المهلل كانت غير مقبولة فالوصية بها باطلة وقد اطل رحمه الله في ذلك  
 لكن عمل الناس في مشارق الارض ومغاربها على اعتبار هذه الوصية وصحتها وقد فرغ مثل هذا السؤال  
 لشيخ الاسلام بصرا الشيخ محمد الباسي الهندي مفتي الديار المصرية فاجاب بصحة هذه الوصية قال وهذا بناء  
 على ما عليه عمل الامة في دياناتنا في سائر الازمان من حكم الشرع والمأثور على فتوى المتأخرين من  
 جواز أخذ الاجرة على الطاعات للضرورة وتساهل الناس وتكاملهم في الامور الخيرية قال والتعليل  
 بالضرورة وتكامل الناس الملل بدقوى المتأخرين لا مانع من تحققه في مثل ذلك لاسيما في هذا الزمان  
 وقد كثرت وتداولت أوقاف المسلمين بمنزل ذلك وتحررت به الحج الشرعية وحكم به من حكم الشرعية

مطلب قبول الوصية انما  
يعتبر بعد موت الموصي

مطلب في هبة من بهاء  
الفايح

مطلب كفن الزوجة على  
زوجها

مطلب له ابنة ثلاثة واوصى  
لابن ابنته بمنزل نصيب ابن  
من ابنته

مطلب فيمن اوصى بالثلث  
زيد ثم اوصى بالثلث لعمر  
مطلب اوصى لزيد وعمرو  
وأحدهما ميت

مطلب اوصى لولد زيد  
بالثلث وله ذكور واناث

مطلب في الوصية بالتحتمات  
والتهايل الخ

الحنيفية بين ظهراني العلماء في كل زمان اه ورجا يستأنس له بقوله صلى الله عليه وسلم ما زأه المؤمنون حسنا فهو وعند الله حسن ويجوز أخذ الاجرة على الرقية بالقرآن كافي البخاري وغيره والله تعالى أعلم

سئلت عن له اولاد ثلاثة فبات أحدهم عن اولاد في حياة أبيه فانزل أبوه أو ولاده أي اولاد الابن منزلة أبيهم يأخذون مثل ما كان يأخذه لو كان حيا فهل يصح ذلك ويصكون وصية تخرج من الثالث فأجواب نعم هي وصية مخرجه الثالث قال في الاسعاف به ذلك في الوصية بمنزل نصيب الابن ومن هذا يعلم حكم المسألة الجارية في بلادنا المشهورة بوصية التزويل وهي أن يكون لشخص أولاد فيموت أحدهم في حياته ويترك أولاد فيترك لهم منزلة والدتهم في الميراث اه والله تعالى أعلم

سئلت عن أوصى بثلث ماله لزيد وعاش بعد الوصية سنين وتصرف في ماله واستهلك كثيرا منه واكتسب أموالا لم تكن له وقت الوصية ثم مات فهل يأخذ الموصى له بالثلث ثلث ما خلفه مطلقا سواء كان حين الوصية أو حدث بعدها أجيبوا بنوح واد والسلام عليكم فاجبت لهم نعم يأخذ الموصى له بالثلث ثلث الخلف مطلقا قال الاقنوي اذا أوصى لرجل ثلث ماله وله مال فله ذلك المال واكتسب مالا غيره فان ثلث ماله الذي اكتسبه للموصى له ولم يتعلق الوصية بالمال الموجود يوم الوصية حتى لا تبطل به لانه وهذه وصية بشئ غير معين والموصى به شائع في جميع المال اه والله تعالى أعلم

سئلت عن فلان أوصى بثلث ماله لفلان بجميع نصيبه من هذه السانية أعني البستان وهو الربع ثم تبين أن ماله فيها النصف فهل للموصى له النصف عما بقول الموصى بجميع نصيبه أو ليس له الا الربع فأجواب ما في الاقنوي وهذا نصه قال أوصى بثلث ماله لفلان بجميع نصيبه من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصبه من الدار النصف فله النصف كله ان خرج من الثلث والبيع في هذا الخلف للوصية فان من قال لغيره بعث من فلان جميع نصيبه من هذه الدار وهو الثلث فكذا درهما وكان نصيبه النصف فالبيع يقع على الثلث اه معز بالانتراخانية والله تعالى أعلم

سئلت عن رجل أوصى أن يجهزه ويكفنه وينفذ وصيته بالثلث في وجوه البر والخير فلان بن فلان ثم مات فهل يكون فلان المذكور وصيا في التركة كما عاها أو يختص بما ذكره له الموصى فأجواب انه يكون وصيا عاها في التركة كما عاها ولا يختص عاها له الموصى قال المحقق ابن عابد بن رحمه الله تعالى في حواشي الدرمانفة وما يجب التنبيه له انه اذا أوصى الرجل بتفريق ثلث ماله في وجوه الخير مالا صار وصيا عاها على اولاده وتركته اه والله تعالى أعلم

سئلت عن رجل أوصى لابنائه ابناؤه فلان وفلان وفلان بثلث ماله وليس لهم أبناء حين الوصية وقد عاش الموصى حتى حملت إحدى زوجات بنيه ومات وهو رجل في بطن أمه وولادته أمه بعد موت الموصى بنحو ثلاثة أشهر فتحقق انه كان موجودا في البطن حين موت الموصى فهل تصح هذه الوصية ويختص بها هذا الموجود فأجواب نعم وقد قلنا أول كتاب الوصية ما فيه شفاء العليل والله تعالى أعلم

مطلب في ازال اولاد الابن منزلة أبيهم

مطلب اذا أوصى بالثلث لزيد فله ثلث الخلف

مطلب قال أوصى بجميع نصيبه من هذا الخلف وهو الربع ثم تبين ان له النصف

مطلب أوصى أن يجهزه وينفذ وصيته فلان كان وصيا في التركة كماها

مطلب أوصى لابنائه ابناؤه وهم معدومون وقت الوصية ثم حملت واحدة من زوجات بنيه ثم مات للموصى

باب الوصى

سئلت عن رجل أوصى لابنائه ابناؤه فلان وفلان وفلان بثلث ماله وليس لهم أبناء حين الوصية وقد عاش الموصى حتى حملت إحدى زوجات بنيه ومات وهو رجل في بطن أمه وولادته أمه بعد موت الموصى بنحو ثلاثة أشهر فتحقق انه كان موجودا في البطن حين موت الموصى فهل تصح هذه الوصية ويختص بها هذا الموجود فأجواب نعم وقد قلنا أول كتاب الوصية ما فيه شفاء العليل والله تعالى أعلم

سئلت عن رجل أوصى لابنائه ابناؤه فلان وفلان وفلان بثلث ماله وليس لهم أبناء حين الوصية وقد عاش الموصى حتى حملت إحدى زوجات بنيه ومات وهو رجل في بطن أمه وولادته أمه بعد موت الموصى بنحو ثلاثة أشهر فتحقق انه كان موجودا في البطن حين موت الموصى فهل تصح هذه الوصية ويختص بها هذا الموجود فأجواب نعم وقد قلنا أول كتاب الوصية ما فيه شفاء العليل والله تعالى أعلم

مطلب في انه لا ينفى للموصى أن يقبل الوصية

استقام فيها وسار على وفق ما أمره الله تعالى متبعا للحق محتبنا للباطل لا تأخذ في الله تعالى لومة لائم  
سواء عنده فيها العذر والصدق والقريب والبعيد فالتحذير منها لها وظوف غلبة النفس واتباع  
المهوى فمن مام حول الهوى وشك أن يقع فيه **﴿قال في معنى الحكام﴾** أعلم أن أكثرنا أولفين من أصحابنا  
وغيرهم بالغوا في الترهيب والتحذير من الدخول في ولاية القضاء وشددوا في كراهة السعي فيها ورغبوا  
في الاعراض عنها والنفور والهروب منها حتى تقرر في أذهان كثير من الفقهاء والعلماء أن من ولى  
القضاء فقد سهل عليه دينه وألتي يده إلى التهاكة ورغب كما هو الأفضل وساء اعتقادهم فيه قال وهذا  
غلط فاحش يجب الرجوع عنه والتوبة منه والواجب تعظيم هذا المنصب التبريف ومعرفة مكانته  
من الدين فيه بعنت الرسل وبالقيام به قامت السموات والأرض وجعلته النبي صلى الله عليه وسلم من النعم  
التي يباح المحسد عليها فقد جاء من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال لاحسد الاقربين رجل آتاه الله ما لا فاسطه على هلاكه في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو  
يقضي بها ويدع مل بها وجاء من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنه عليه السلام قال هل تدرون من  
السابقون إلى ظمى الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله أعلم قال الذين إذا أعطوا الحق قبلوه وإذا سئلوا  
بذلوهم وإذا حكموا للمسلمين حكموا حكمكمهم لانفسهم وفي الحديث الصحيح سبعة يظلهم الله تحت ظلي  
عرشه الحديث فبدا بالامام العادل وقال صلى الله عليه وسلم المقسطون على منابر من نور يوم القيامة على  
يمين الرحمن وكنت يد يمين وقال عبد الله بن مسعود لان أفضى يوم أحب إلى من عبادة سبعين عاما ما مراده  
انه اذا قضى يوما بالحق كان أفضل من عبادة سبعين سنة فلذلك كان العدل بين الناس من أفضل أعمال البر  
وأعلى درجة الاجر قال الله تعالى وإذا حكمت بينهم المقسط ان الله يحب المقسطين فأى شئ أشرف  
من محبة الله تعالى **﴿وأما ما جاء من الاحاديث التي فيها تحقير وبعيد قائمها في حق قضاة الجور**  
**الذين حكموا بغير الحق وتعامه فيه فيحفظ والله تعالى أعلم﴾** سئلت في الوصي اذا صرف على  
الايام من مالهم من غير تقدير قاض هل يعتد بصرفه ويصدق في مقدار ما صرف **﴿الجواب﴾** نعم وقد سئل  
قارئ الهداية عن ذلك فأجاب بقوله للوصي أن ينفق على الصغار ولا يحتاج في ذلك إلى فرض قاض  
والقول قوله في مقدار ما أنفق اذا لم يكذب الظاهر وفي تحليفه خلاف اه والله تعالى أعلم **﴿وسئل﴾**  
قارئ الهداية أيضا عن الوصي اذا باع عقار النبي لم يفتقه لعدم مال ينذقه عليه بمن المثل بغير اذن الحاكم  
هل ينفذ أم لا **﴿جواب﴾** اذا باع على هذا الوجه صح ولا يحتاج إلى اذن الحاكم **﴿وسئل﴾** أيضا عن  
ذمى هلك من غير وصي وترك صغارا وعقارا وعليه ديون فوضع البطريق يده على موجوده وباع العقار  
لوفاء دينه ونفقة الصغار فهل له ذلك أم قاضي المسلمين يتصرف على الصغار ولا يجوز لحاكم أهل الذمة  
فعل شئ من ذلك **﴿جواب﴾** أهل الذمة اذا كانوا يتقنون شيئا في معابدهم ويبيعانهم بتركون  
وما يعتدون الا في ارباقهم ينعون منه فاذا كان من معتقدهم أن بطريق يدهم يتصرف في تركتهم  
تركهم ولم يتعرض لهم فيه الا اذا ترفعوا إلى حاكم المسلمين فينبذ يحكم بينهم عايقته شرع المسلمين اه  
**﴿سئلت عن رجل له ابن صغير له مال ورثه من أمه هو في يد أبيه وحفظه وهو محمود الحال نصب**  
**القاضي على الصغير المذكور للوجود أو بوه بالوصف المذكور وصالح حفظ ماله وترعه من الاب فهل ليس**  
**له ذلك والحالة هذه﴾** **﴿الجواب﴾** نعم ليس القاضي ذلك والحال ما ذكر كما أفنى بذلك شيخ الاسلام على  
أفتدى رحمه الله تعالى وقال في الخبرية وقد شاهدنا من بعض القضاة في هذا الامر أعجب العجائب وهو  
انهم ينصبون مع الاب الحليم وصيا ويلزمون الاب بأخذ مال ابنه من ابجه ويكتبون ذلك في صحب لاتهم  
فلا حول ولا قوة الا بالله ان الله واناليه راجعون اه وقد وقع ممثل ذلك في زماننا ما كنت أظن وقوعه

مطلب في ان أكثر المؤثرين  
بالغوا في الترهيب من  
الدخول في ولاية القضاء

مطلب في ان ما جاء من  
الاحاديث التي فيها التحوير  
انما هو في حق قضاة الجور  
مطلب للوصي أن ينفق  
على الصغار من غير حاجة  
الى فرض قاض

مطلب القول قول الوصي  
فيما أنفق اذا لم يكذب الظاهر  
مطلب باع الوصي العقار  
للنفقة بمثل الثمن بغير اذن  
حاكم نفذ  
مطلب أهل الذمة بتركون  
وما يعتدون في بيعاتهم  
الاقرب الربا  
مطلب ليس للقاضي نصب  
وصي على صغير مات أمه  
وأبوه حي محمود الحال

مطلب زوجان لا وارث  
لواحد منهما سوى الآخر  
أوصى كل منهما بجمع ماله  
للاخر صرح  
مطلب اقرار الوصي بدين  
على الميت باطل

مطلب الوصي اذا قبل  
الوصية حال حياة الموصي  
ثم ردّها بعد موته لا يعتبر ردّه

مطلب للقاضي استبدال  
الوصي المختار اذا عجز عن  
القيام بالوصية

مطلب اذا كان أب الصغير  
مسرفاً نزع منه القاضى  
مال الصغير ووضعه في يد  
عدل

مطلب ليس لامين بيت  
المال نزع الستركة من يد  
الوصي

مطلب أشهد انه يتفق من  
ماله حال غياب مال الصبي  
يرجع له الرجوع

مطلب يصدق الوصي في  
الدفع الى الصبي بعد رشده

قبل زمان حتى رأيت ما ذكر عن الخيرية فقلت لا حول ولا قوة الا بالله والله تعالى أعلم **سئل** في زوجين لا وارث لواحد منهما سوى الآخر أراد أن لا يخرج من تركته واحد منهما ثم أوصى بجمع ماله ولا يتبعه بيت المال عند نالانه غير وارث اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن اقرار الوصي عن الميت بدين هل يعتبر أم لا وعم اذا أنفق من مرقه وخبره مع جده عليه هل له محاسبته به وأخذه من ماله فالجواب ان اقراره بدين على الميت باطل كافي الخيرية (والجواب عن الفصل الثاني) ما في القنية وهذا القظه وصي يتفق على الصبي من مرقته وخبره حتى بلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان أنفقه ليرجع عليه اه قال الخبير الرملي **سئلت** عن جعل زيد اوصيا على أولاده فقيل منه حال حياته وبعد موته ردّه ولم يقبل هل لا يعتبر ردّه بعد قبوله حال حياته أحيوا وانجروا فالجواب انه حيث قبل أولادهم ولا يعتبر ردّه بعد الموت قال في التنوير من أوائل باب الوصي أوصى الى زيد وقبل عنده فان ردّ عنده يرتد والاولا لا يصح الرد بغيره فان سكت فبات فله الرد والقبول وزم عنه الوصية ببيع ثمن التركة وان جهل به أى يكونه وصيا اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الوصي المختار اذا كان عاجزا عن القيام بالوصية وظهور عجزه للقاضي فهل له أن يستبدله بغيره فالجواب نعم له ذلك قال في التنوير ولو ظهر للقاضي عجزه أصلا استبدل غيره ولو عزل أى الوصي المختار القاضى مع أهليته لها فغذ عنده وان جار القاضى وأثم نعم صح في جامع التصولين انه لا يتعزل بعزل القاضى نقله في الدر ثم نقل عن المصنف عن شيخه مانعه فقد ترجع عدم صحة العزل للوصي فكيف بالوطائف في الاوقف اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الاب اذا كان مسرفا يخاف منه على مال صغيره هل للقاضى أن ينزعه منه ويحمله في يد وصي يختاره للصغير فالجواب ما في الخاتمة وهو هذا ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضى يخرج المال من يده اه ونقل الكندوى عن تمة النكوى أن الاب اذا كان مسرفا مسرفا مبدرا للمال للقاضى أن يأخذ مال الصغير ويضعه على يد عدل الى وقت بلوغه وأفتى بذلك شيخ الاسلام على أفندي رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم **سئلت** عن مريض وارثه غائب فأوصى زيداعلى تركته ليتبسطها او يحفظها حتى يرصلها الى الوارث ثم مات فقضى الوصي التركة ليوصلها الى الوارث فقام عليه أمين بيت المال وأراد نزع التركة منه لانه يكون عنده حتى يأتي الوارث وبأخذها منه فهل لا يمكن الأمين المذكور من أخذها والحال ما ذكر فالجواب نعم ليس لامين بيت المال والحالة هذه كما أفتى بذلك شيخ الاسلام على أفندي رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم **سئلت** عن الوصي اذا أنفق على البيت من ماله حيث لم يكن للبيت مال حاضر في يده وأشهد انه يتفق عليه ليرجع في ماله اذا حضر فهل له الرجوع في ماله والحالة هذه فالجواب نعم يرجع والحالة هذه قال في التنوير وصى أنفق من ماله والحال أن مال البيت غائب فهو أى الوصي كالأب منطوق الا أن يشهد انه قد فرض عليه وأنه يرجع عليه ذكره في باب الوكالة بالخصومة والقبض وأفتى به في الجامعية من كتاب الوصية والله تعالى أعلم **سئلت** عن الوصي اذا دفع للصبي بعد بلوغه رشيدا ما بقى عنده من ماله ثم أكره القبض فهل يصدق الوصي بيمينه في الدفع اليه فالجواب نعم كما أفتى بذلك الخبير الرملي في كتاب الوصايا والله تعالى أعلم **سئلت** عن الأب اذا أوصى بجمع ماله لأولاده أو اتفاه عليهم هل يصدق بيمينه فالجواب نعم قال في أدب الاوصياء فولد الوصي الأب بعد ما طلب منه المال بعد البلوغ ضياعه أو الانفاق عليه وهو ثقة المثل في ماله صدق بيمينه اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن صغيره أب مسرف مبذر يخاف على ماله منه فهل للقاضى نزع ماله ووضعه عند أمين فالجواب نعم قال الرملي في حواشي جامع الفصولين نقله عن

الحانية وله يعنى القاضى أن يأخذ مال اليتيم من والده أن كان الوالد مسرفاً مبذراً ويضعه على يد عدل  
 الى أن يبلغ اليتيم اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن مات في دار الغربية وأوصى قبل موته رجلاً يأخذ  
 سله وأوصاه الى وورثته في وطنه فأناؤه أمين بيت المال وأراد أخذه منه ليكون بيده حتى ياتي به الورثة  
 فهل ليس له ذلك والحال هذه **الجواب** ليس له ذلك كما أفتى به شيخ الاسلام على أفندي رحمه الله  
 تعالى وهو في فتاويه قبيل باب نصر **قلت** الوصى والله تعالى أعلم **سئلت** عن وصى يتفقد الثلث في  
 وجوه الخير اذا نفذه وصرفه فيها ثم أنكره الايتام بعد بلوغهم هل يصدق في ذلك **الجواب** نعم يصدق  
 الوصى في ذلك **بمعينه** كما أفتى به في الحامدية والله تعالى أعلم **سئلت** عن أيتام قدر لهم القاضى نفقة  
 لا تكفيهم فأئفق عليهم الوصى بقدر كفايتهم زيادة على المفروض هل له ذلك ويصدق **بمعينه** **الجواب**  
 نعم كما في الخيرية والله تعالى أعلم **سئلت** فيما لو كان للميت وصى على تركه غائب ولا يعلمه القاضى  
 فنصب له وصياً من طرفه ثم جاء الوصى المختار هل يكون هو الوصى المقصود بلوغه منسوب القاضى  
 وهل تصرف وصى القاضى حال غيبة المختار نافذ **الجواب** نعم **سئلت** فيما لو كان للميت وصى على تركه غائب ولا يعلمه القاضى  
 كان هو الوصى دون منسوب القاضى ويتفقد تصرف وصى القاضى حال غيبة الاخر لو كانت الغيبة  
 منقطعة قال الله تعالى في الدر المختار ما نصه لو لم يعلم القاضى ان للميت وصياً ثم حضر  
 الوصى فأراد الدخول في الوصية فله ذلك ونصب القاضى الاخر لا يخرج الاول اه قال المحقق ابن  
 عابدين والوصى هو الاول دون وصى القاضى لانه اتصل به اختيار الميت كما اذا كان القاضى عالماً قال  
 بقى ان تصرف الثانى بغيبة الاول هل هو نافذ والنظر ظاهر فإذ لو الغيبة منقطعة وفي الاشياء ولا ينصب  
 القاضى وصياً مع وجوده أى وصى الميت الا اذا غاب غيبة منقطعة أو أقر بالميتى الدين اه والغيبة المنقطعة  
 أن يكون في موضع لا تصل اليه التوافل كما في حاشية أبى السعود وفي الوالوجية اذعى رجل ديناً على  
 الميت والوصى غائب ينصب القاضى خصماً عن الميت ألا ترى أنه لو كان حاضراً وأقر بالدين ينصب  
 القاضى خصماً عن الميت ليصل المدعى الى حقه لان اقرار الوصى على الميت لا يجوز ولا يملك المدعى أن  
 يخاصم الوصى فيما أقر به اه والله تعالى أعلم **سئلت** هل للوصى المختار اخراج نفسه من الوصاية  
 بعد قبوله **الجواب** ليس له ذلك كما في رد المختار ثم قال والحيلة فيه شيان أحدهما أن يجعله  
 الميت وصياً على أن يعزل نفسه متى شاء الثاني أن يدعى ديناً على الميت فيتمه القاضى فيخرجه اه معترفاً  
 الى الاشياء قال صاحب الرد والنظر ان هذا في وصى الميت أم الوصى القاضى فقد تمتا عن البرازية انه  
 يعزل نفسه بعلم القاضى تأمل وقوله فيخرجه فيه خلاف وفي الهندية عن الخصاص انه لا يخرجه بل  
 يجعله للميت وصياً بمقدار الدين خاصة وبه أخذ المشايخ وعليه الفتوى اه والله تعالى أعلم **سئلت**  
 عن الوصى هل يملك بيع عقار الصغير لاجل نفقة الصغير أم لا **الجواب** نعم ذلك قال في الدر  
 وجاز بيعه عقار صغير من أجنبي لامن نفسه بضعف قيمته أو لنفقة الصغير أو دين الميت أو وصيته مرسلة  
 لا تقاها الامنه أو يكون غلانه لا تريد على مؤنته أو خوف خرابه أو نقصانه أو كونه في يد متقلب وهذا  
 لو البائع وصياً لامن قبل أم وأخ فانه لا يملك ان يبيع العقار مطلقاً ولا شراء غير طعام وكسوة قال ولو  
 البائع أباً فان محموداً عند الناس أو مستوراً والحال يجوز اه قوله أو نفقة أى وان كان بمثل القيمة ويقين  
 سير اه طهطاوى قال ابن عابدين وكذا يقال فيما بعده فيما يظهر بدليل فله مقابل الاول وقوله  
 أو دين الميت أى دين على الميت لا وقاله الا يبيعه لكن يبيع بقدر الدين فقط على المقتضى به ومثال الوصية  
 المرسلة وصيته بما فيه مثلاً وقوله في يد متقلب كان استرد منه الوصى ولا يبق له وخاف أن يأخذ  
 المتقلب منه بعد ذلك تسكيباً كان له من اليد فالوصى يبيعه وان لم يكن لليتيم حاجة الى عنده كما في بيع

مطلب مات في الغربية  
 وأوصى رجلاً ينقل ماله الى  
 ورثته ليس لو كسب بيت  
 المال ترعه منه  
 مطلب يصدق الوصى  
**بمعينه** فيما نفذه من الوصية  
 مطلب غاب الوصى المختار  
 ولا يعلمه القاضى فنصب  
 وصياً ثم جاء الغائب كان  
 هو الوصى

مطلب ليس للوصى المختار  
 اخراج نفسه  
 مطلب للوصى بيع عقار  
 اليتيم لنفقة ونحوها

الخانية اه من الرد والله تعالى أعلم **سئلت** في وصي قضي دين الميت الثابت بشهود من غير  
 اذن قاض هل لا يضمن ذلك الوصي فأجواب انه لا يضمن والحالة هذه ففي نقول الكفوى عن  
 فتاوى شيخ الاسلام على أفندي مانصه واذ قضي الوصي دين الميت بشهود فلا ضمان عليه وان كان  
 قضي ذلك بغير أمر القاضى لانه قائم مقام القاضى في جوابه وتفرغ الذمة بقضاء الدين من حوائجه وقد  
 كان اصحاب الدين أن يأخذ ديمه اذا ظفر بجنس حقه من التركة فلا وصى أن يعطيه أيضا وان لم يأمره  
 به القاضى اه وفي كتاب أدب الاوصياء مانصه قضي الوصي دين الميت بالشهود لم يضمن لاحد اه  
 والله تعالى أعلم **سئلت** عن الوصي المختار اذا طلب من القاضى أن يقدر له أجره على عمله هل يجيبه  
 القاضى الى ذلك أم لا فأجواب انه لا يجيبه القاضى الى ذلك كما أتى بذلك شيخ الاسلام على أفندي  
 رحمه الله تعالى وقد نقل الكفوى عن القنية مانصه الوصي اذا نصبه القاضى وعين له أجره بقدر أجر عمله  
 جاز وأما وصى الميت فلا أجر له على الصحيح اه وقد فرغ مثل هذا السؤال الى حامد أفندي فأجاب عنه  
 بقوله نعم له أجر مثل عمله استحضانا لاحتجاجا كافي الخانية والبرازية وهو المأخوذ به كافي الخيرية وحواشي  
 الاشياء للكفوى قال المنقح ابن عابدين أقول تقييده بقوله لو محتاجا موافق لما في الآية النصرية ومن كان  
 فقيرا فليأكل بالمعروف ونص عبارة الخانية وعن نصير للوصى أن يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه  
 اذا ذهب في حوائج اليتيم قال بعضهم لا يجوز وهو القياس وفي الاستحسان يجوز أن يأكل بالمعروف اذا  
 كان محتاجا بقدر ما سعى اه ونحوه في البرازية وهذا صريح ان الاستحسان ان له قدرا أجر مثل عمله لو محتاجا  
 وظاهره ان له ذلك وان لم يفرض له القاضى أجره لكن في جامع الفصولين عن شارح الطحاوى ولا يأكل  
 الوصي لو محتاجا الا اذا كان له أجره فليأكل قدر أجرته اه والظاهر ان هذا مبني عن القياس من أنه ليس  
 له الاكل قال في أدب الاوصياء والقياس أن لا يأكل كل له موم وقوله تعالى للذين يأكلون أموال اليتامى ظلما  
 انما يأكلون الخ (قال الفقيه) ولعل قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل من مال اليتيم فذلك كما قيل  
 الى اختيار الثاني وهو قول الامام قال الفقيه قال أبو ذر وهو الصحيح لانه شرع في الوصاية متبرعا فلا  
 يوجب ضمانا اه قال الاستيعابي في شرحه الا اذا كان له أجر معلوم فليأكل بقدره اه فقد ظهر بهذا  
 ان الاستحسان هو انه له الاكل لو محتاجا ولو لم يفرض له أجره ان القياس أن لا يأكل مطاعا الا اذا فرض له  
 أجر على ما قاله الاستيعابي وان القياس هو قول الامام وصححه أبو ذر ومال اليه الفقيه وما في القنية لم يقيد  
 بالاحتياج فلا يخالف ما في الخانية وتعامه في التنقيح والله تعالى أعلم **سئلت** عن مات عن اولاد  
 صغار وأب وأوصى وصيا على اولاده هل يكون هذا الوصي مقدا على أبي الميت وهو جده الصغار  
**الجواب** نعم قال في التنوير ووصى أبي الطفل أحق بماله من جده اه قال المحقق ابن عابدين الولاية  
 في مال الصغار للأب ثم وصيه ثم وصيه ولو بعد فلو مات الأب ولم يوص فالولاية لابي الأب ثم وصيه ثم  
 وصى وصيه فان لم يكن فالقاضي ومنصوبه اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الوصي بتنفيذ الوصية  
 اذا نفذها من مال نفسه هل له الرجوع في التركة **الجواب** نعم له ذلك قال في التنوير وصى انفسه  
 الوصية من مال نفسه رجوع مطاقا قال شارحه العلائي وعليه الفتوى درر اه قال محشيه ابن عابدين  
 وفي البرازية هو المختار اه وفي جامع الصغار ولومات ولم يوص لاحد له اولاد صغار وله أب كان أبوه بمنزلة  
 الوصي في جميع ما تركه الميت لان الجد قائم مقام الاب عند عدم الاب فكان حق التصرف والحفظ في  
 ذلك له اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن وصى باع عقار يقيم لدين مثلا ثم طلب منه باكثر مما باع  
 هل ينقض بيع الوصي حينئذ **الجواب** ما في الدر المختار وهذا نصه ولو باع الوصي شيئا من مال  
 اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع رجوع القاضى فيه الى أهل البصرة والامانة ان أخبره انسان منهم ان باع

مطلب قضي الدين الثابت  
 بشهود من غير اذن قاض  
 لا يضمن

مالم يطلب الوصي المختار  
 من القاضى تقدر أجره في  
 مقابلة عمله لا يجيبه

مطلب وصى الاب مقدم  
 على الجد من الاب

مطلب الوصي بتنفيذ  
 الوصية اذا نفذها من مال  
 نفسه له الرجوع

مطلب باع الوصي عقارات  
 دين مثلا ثم طلب منه باكثر  
 الخ

بقية وان قيمته ذلك لا يلتفت القاضي الى من يزيد اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن وصي قضي دين الميت من غير امر القاضي فلما كبر اليتيم أنكر الدين على أبيه هل يضمن الوصي مادفعه حينئذ **فاجبت** نعم يضمن الوصي مادفعه والحال ما ذكر قال في جامع الفصولين قضي وصيه ديننا ٣ بغير أمر القاضي فلما كبر اليتيم أنكر ديننا على أبيه ضمن وصيه مادفعه لو لم يجد بينة أذا قرب بسبب الضمان وهو الدفع الى الاجنبي ولو أقر به الوارث وأدعى الوصي دفعه من التركة صدق اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن أوصى على أولاده رجلين مع الأيتيم صرف أحدهما واحده مات أحدهما هل يجوز تصرف الخي وحده أم لا **فالجواب** ليس للخي منهما أن يتصرف في التركة عند الطرفين الامام ومحمد روجعوا الله تعالى فرفع الامر الى الحاكم فان رأى الضم ضم اليه وان رأى أن يجعل الخي وصيا وحده جاز قسمة حينئذ بالتصرف وقال أبو يوسف يستبذل الخي بالتصرف ولا يرفع الامر الى الحاكم اه من أدب الاوصياء والله تعالى اعلم **سئلت** هل للوصي أن يدفع مال اليتيم لمن يعمل فيه مضاربة **فاجبت** نعم له ذلك وله أن يعمل فيه هو مضاربة كما أتى بذلك في البهجة ونقل عن الاختيار شرح المختار مانعه وللوصي أن يدفع المال مضاربة ويعمل فيه هو مضارب بل لانه قائم مقام الاب وللادب هذه التصرفات فكذا الوصي فان عمل بنفسه أشبهه على ذلك لان له أن يتصرف في مال الصغير اه وفي أدب الاوصياء وللوصي أن يضارب في مال الصغير وأن يدفعه لآخر مضارب بقوله أن يضع ويتجرو ويشارك وأن يدفعه للبضاعة والتجارة والشركة وأن يفعل كل ما كان خير لليتيم اه والظاهر أن الجدة كذلك ذلك دفع مال اليتيم للغير مضاربه لان الجدة كالأب الا في مسائل است هذه منها كافي الاشياء ورد المختار من الفرائض وفي البراز بقا ماضيه ترك اولادها وأبوا ولم يوص الى أحدهما الاب ما علك الوصي اه وفي الخانية ان الجد في هذه الصورة أعنى صورة البراز بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها أي تصرف كان اه وفي جامع الفصولين بعد ذكر الاب والجدة والوصي مانصه ولكل هؤلاء ولاية التجارة بالمعروف في مال اليتيم اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن وصي تصرف في مال اليتيم بالتجارة فربح وقال كنت مضاربا والحال انه لم يشهد على المضاربة في ابتداء التصرف فهل يصدق في ذلك فيما أخذ من نفسه نصف الربح مثلا **فالجواب** انه لا يصدق بدون اشهاد قال في أدب الاوصياء تصرف الوصي أو الاب في مال اليتيم فربح فقال كنت مضاربا لا يكون له من الربح شيء الا أن يشهد عند التصرف انه يتصرف فيه بالمضاربة وهذا في القضاء أما في الديانة فيجوز له أخذ ما شرب من الربح وان لم يشهد عليه اه قال ابن عابدين بعد نقوله وقد مناهه ليس للوصي في هذا الزمان أخذ مال اليتيم مضاربة اه والله تعالى اعلم **سئلت** هل للقاضي التصرف في مال اليتيم ببيع أو نحوه مع وجود وصي نصبه هو عليه **فالجواب** ليس للقاضي ذلك والحالة هذه قال في الفتية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه اه قال في الاشياء وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن الوصي اذا ظهرت خيانتة هل للقاضي عزله **فالجواب** نعم كما أتى بذلك في التنقيح معزالادب الاوصياء والله تعالى اعلم **سئلت** عن الجد أبي الاب هل يملك بيع عقار الصغير الذي هو ابن ابته لدين على الميت **فالجواب** ان الجد لا يملك ذلك قال في أدب الاوصياء الوصي الاب يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للمجد ذلك اه وفي الدر المختار نقله عن المنية ليس للمدبيع العقار والعروض لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا بخلاف الوصي فان له ذلك اه ونقل محشية الشامي عن الخانية فرق أبو حنيفة بين ٣ قوله بغير أمر القاضي الخ لعل هنا حيث لم يكن شهود على الدين فلا ينافي مقدمه وبذلك قوله بعد لو لم يجد بينة والله تعالى اعلم

مطلب أوصى على أولاده رجلين مع الخ

مطلب للوصي دفع مال اليتيم مضاربة

مطلب اتجر الوصي فربح فقال كنت مضاربا ولم يكن أشهد لا يصدق

مطلب لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي ولو منصوبا من جهته

مطلب للقاضي عزل الوصي اذا ظهرت خيانتة مطلب لا يملك الجد بيع العقار لدين على الميت

مطلب للوصي خلط نفقة الصغير مع نفقته اذا كان فيه رفق باليتيم  
مطلب في وصي أقر يقبض دين الميت الخ

مطلب يشترط حضرة الصبي عند نصب القاضي وصيا عليه  
مطلب لا يضمن الوصي اذا مات مجهلا

مطلب لا يجوز بيع عقار الصغير بغير فاحش  
مطلب بيع الوصي العقار في الدين مع وجود ما بقي به من العروض لا يجوز

مطلب ادعى الوصي دفع المال بعد الرشد يصدق بيمينه

مطلب باع الوصي ولم يقبض الثمن حتى مات فولاية القرض لورثته

مطلب يجوز للاب شراء مال ابته لنفسه بمثل القيمة

مطلب انفق الوصي في خصومة للصبي هل يضمن

مطلب اذا ضاع مال الصغير من يد الوصي من غير تقصير منه في الحفظ لا يضمن

مطلب اودع الوصي مال اليتيم فضاع لا يضمن

الوصي وأبي الميت فلو وصى الميت ببيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وأبو الميت له بيعه بالقضاء الدين على الاولاد لا لقضاء الدين على الميت قال شمس الأئمة الخواص في هذه فائدة تحفظ من الخصاص وأما محمد فأقام الحد فقام الاب ويقول الخصاص يفتى اه والله تعالى أعلم **سئلت** هل للوصي أن يخلط نفقة الصغير مع نفقته ان كان في ذلك رفق باليتيم **الجواب** نعم له ذلك كما أفتى بذلك في التمتع ولفظه هكذا نعم للوصي خلط النفقة المفروضة لليتيم في ماله ان كان خيرا لهما اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن وصي علي يتيم أقر يقبض دين ولد اليتيم عن هو عليه ثم بلغ اليتيم فطلبه من الوصي هل له ذلك ويكون تصديقه في اقراره بقبضه **الجواب** نعم كما أفتى بذلك في البهجة ونقل فيها عن لقاعدة مانعه اذا أقر الوصي بقبض الدين ثم ابلغ اليتيم ان شاء طالب الوصي وتكون مطلوبة به تصديقه في اقراره بالقبض أشار الى أن اقرار الوصي بالقبض لم يلزم اليتيم اه والله تعالى أعلم **سئلت** في نصب القاضي وصيا على صغير هل يشترط فيه حضور الوصي بين يدي القاضي **الجواب** نعم يشترط حضوره قال في البرازية وحضور الموقوف عليهم حال النصب يعني نصب المتولي لا يشترط بخلاف ما لو جهر وصية للصبي حيث يشترط حضرة الصبي اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن اوصى اذا مات مجهلا لم يرص به اليتيم ولم يبينه هل لا يضمن **الجواب** انه لا يضمن قال في جامع الفصولين ولا يضمن الوصي بعونه مجهلا اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن بيع الوصي عقار الصغير بغير فاحش هل لا يجوز واذا باع عقاره لغيره في العروض وقائه فهل يكون البيع باطلا **الجواب** ان يبيع عقاره بغير فاحش لا يجوز قال الكفوي وبغير فاحش لا يجوز **الجواب** عن الفصل الثاني ان يبيع الوصي عقار لغيره لو فاء من العروض باطل قال في البرازية وعند الثاني ان في قيمة العروض وقائه يبيعه باطل اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الوصي اذا ادعى دفع مال اليتيم اليه بدعوى رشه وانكر اليتيم ذلك فهل يصدق الوصي في ذلك **الجواب** نعم يصدق في ذلك بيمينه فقد نقل الكفوي عن الننف أنه يصدق لانه أمين وكل أمين اقول قوله مع يمينه اه والله تعالى أعلم **سئلت** ما قولكم في وصي باع مال يتيم ولم يقبض ثمنه حتى مات الوصي فهل قبض الثمن لورثة الوصي احيوا وانجروا **الجواب** نعم ولاية القبض لورثة الوصي أو وصيه فلو لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا كل في جامع الفصولين ونقله الكفوي والله تعالى أعلم **سئلت** ما قولكم في الاب اذا اشترى مال ابته الصغير لنفسه بمثل القيمة هل يجوز **الجواب** نعم يجوز ذلك كما أفتى به شيخ الاسلام على أفندي رحمه الله تعالى وقد نقل الكفوي مانعه الاب اذا اشترى مال ابته الصغير لنفسه بمثل القيمة أو بغير يسير يجوز ولا يجوز بالعين الفاحش والوصي اذا اشترى بمثل القيمة أو بغير يسير لا يجوز بالاجماع وبما كثر من قيمته يجوز الا عند محمد اه معز بالعمادة والله تعالى أعلم **سئلت** ما قولكم في وصي صرف مالا من مال اليتيم على باب القاضي هل يضمن أم لا **الجواب** ما في البرازية من الاجارة وهو هذا الوصي اذا أنفق في خصومة للصبي على باب القاضي فما كان على وجه الاجارة كاجرة المشخص والسجال والنكاح لا يضمن وما كان على وجه الرشوة يضمن اه والمراد انه لا يضمن مقدار أجر المثل والغبن اليسير كما في الخاتبة والله تعالى أعلم **سئلت** اذا ضاع بعض مال اليتيم من يد الوصي بلا عتد ولا تقصير هل لا يضمنه **الجواب** نعم لا يضمنه قال الكفوي ولو ضاعت لتركه في يد الوصي لا يضمن لانه أمين فيه لان له ولاية الحفظ اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الوصي يودع مال اليتيم عند أمين فيضيع عند المودع هل لا يضمن عليه **الجواب** نعم لا ضمان عليه فان للوصي ايداع مال اليتيم قول العماد في فصوله وهذا مما يجب حفظه جدا وقال الكردري الاب والقاضي مثله ولو ضاع عند المودع لا ضمان عليه ما نقله الكفوي عن الفضاية والله تعالى أعلم **سئلت** عن



امرأة لها اولد صغير وزوج هو أبو الصغير أوصت على ولدها المذكور أن يجتمع وجود أبيه - فهل يصح  
وعليك بعدم موتها التصرف في مال الظن المذكور أم لا فالجواب انه لا عليك ذلك وانما ذلك لايه فهو  
أولى من وصي الام والمسئلة في الوهبانية حيث قال

والد طفل أوصت الام غيره \* أحق به ان كان عدلا وأجدر

وأصنافا في القنية قال سئلت عمر أوصت الى أبيها وماتت عنه وعن ابن صغير وزوج هو أبو الصغير  
فولاية التصرف حفظ المال لوصيها أم باب الصغير قلت فتوقف طالبا في الكتب حتى ظنرت في  
الزيادات في الباب الثالث من كتاب الوصايا أن ولاية التصرف في هذا المال وولاية الحفظ للاب دون  
وصيها اه نقله الشرنبلالي في شرح الوهبانية وقامه فيه والله تعالى أعلم سئلت عن وصي  
القاضي هل عليك بيع عقار اليتيم من ابنه أو نحوه من لا تقبل شهادته له فالجواب انه لا عليك ذلك قال  
في البهجة نقل عن البرازية وكذا لا عليك وصي القاضي البيع من لا تقبل له شهادته اه والله تعالى أعلم  
سئلت عن وصي على يتيم بلغ اليتيم وطلب منه ماله وهو لم يؤنس رشده فهل لا يدفعه اليه  
فالجواب نعم لا يدفعه اليه الا اذا ظهر رشده فان بلغ غير رشيد لا يدفع اليه المال في قولهم فاذا بلغ حسا  
وعشرين سنة دفع اليه المال عند الامام وقال لا يدفع اليه مادام سنها كما في شرح الوهبانية  
للشرنبلالي وهي في النظم حيث قال

ولم يعط مالا بالبلوغ وصيه \* الى ما يرى منه الرشاد ويظهر

اه والله تعالى أعلم

كتاب القرائض

سئلت عما يبدا به من تركه الميت فالجواب ما في التنوير انه يبدا بتجهيزه من غير تقدير ولا  
تقدير ثم دينه التي لها مطالب من جهة العباد ثم وصيته من ثلث ما بقى ثم قسم الباقي بين ورثته اه والله  
تعالى أعلم سئلت اذا مات الميت وله ورثة أصحاب فروض وعصبة وغيرهم من تقدم منهم شرعا  
فالجواب كما في التنوير انه يبدا بذوي الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالعتق ثم عصبة الذكور ثم  
الزوجة ثم ذوي الارحام ثم بعدهم مولى المولاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم  
في بيت المال اه والله تعالى أعلم سئلت ما قولكم في رجل سقى زوجته دواء لاجل الحمل فماتت من  
ذلك الدواء هل يرثها والحالة هذه فالجواب ما في الخلاصة وهذا نصه ولو سقى امرأته دواء لاجل الحمل  
فماتت وماتت ان كان لا يعلم ان الدواء يقتلها لا يحرم من الميراث ولا يأنم وان كان يعلم يحرم ولكن هذا  
اذا أجزها أما اذا أخذت الدواء بيدها وشربت لا يحرم مطلقا اه والله تعالى أعلم سئلت عن  
نصراني أسلم عن زوجة نصرانية ثم ماتت وهي كافرة فهل لا يرثها والحالة هذه فالجواب انه لا يرثها لان  
اختلاف الدين مانع من التوارث قال في الملتقى ويمنع الارث الرق والقتل واختلاف الملتين واختلاف  
الدارين حقيقة أو حكما اه ودليله من الحديث قوله عليه الصلاة والسلام لا يرث المؤمن الكافر ولا  
الكافر المؤمن والله تعالى أعلم سئلت عن ذي مات في دار الاسلام عن أخ شقيق في دار الحرب  
هل يرثه والحالة هذه فالجواب لا يرثه لاختلاف الدارين كما مر اه والله تعالى أعلم سئلت  
عن رجل مات عن بنته لصلبه وعن ابن ابنة كيف تقسم التركة بينهما فالجواب ان النصف للبنت فرضا  
والباقي لابن الابن نصيبا والله تعالى أعلم سئلت عن جماعة مسافرين في سفينة واحدة غرقوا  
فما تواجدوا ولا يدرى من مات منهم أولا وكيف الحكم فيهم فالجواب ما نقله الكفوي وهذا نصه  
الفرق والمسدى اذا لم يعلم أيهم مات أولا فكل واحد لحياته من ورثته ولا يرث أحدهم من الآخر

مطلب امرأة أوصت على  
ولدها أجنبيا مع وجود أبيه  
لا يصح حيث كان الاب  
محمود الحال

مطلب لا عليك الوصي بيت  
عقار اليتيم من ابنه أو نحوه

مطلب لا يدفع الوصي اليه  
المال الا اذا ظهر رشده

مطلب فيما يبدا به من  
التركة

مطلب في بيان من تقدم  
من الورثة اذا كان فيهم  
أصحاب فروض وغيرهم  
مطلب فيمن سقى زوجته  
دواء فماتت هل يرثها

مطلب في موانع الارث

مطلب مات ذي في دار  
الاسلام عن شقيق في دار  
الحرب لا يرثه  
مطلب مات عن بنت وعن  
ابن ابن

مطلب في حكم الفرقة  
والمدنى اذا لم يعلم أيهم مات  
أولا

مطلب في ولاء العتاقة

مطلب مات عن ابني عم  
أحدهما أخوه لأمه

مطلب في أن اختلاف  
الدارين لا يمنع التوارث  
فيما بين الكفار

مطلب أقرب باخ ثم مات عن  
عمة الخ

مطلب مات عن أب ووجدة  
لاب ووجدة أم أم من الوارث  
مطلب مات عن شقيق  
وأخت لاب تكون محبوبة

مطلب مات عن ابن أخت  
فقط فهو الورث

مطلب في بيان الوقت الذي  
يجري فيه الارث

وهكذا في كل جماعة ما توارا لا يدرى أيهم مات كالقتلى والحرق ونحوهم وهو قول عامة العصاة والعلماء  
 اه وعزاه الى الاختيار في القرائض والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن امرأة أعتقت عبد اولها ابن ثم  
 ماتت عن ابنتها ثم مات العبد فهل يرثه ابن المعتقة بطريق الولاء فأجوب أنه يرثه بالولاء ففي الكفوى  
 عن الظهيرية ولاء العتاقة للمعتق ولمعتبه ولا يكون لعصبة عتبه (بيانه) ان امرأة أعتقت عبدا وله ابن  
 وزوج وماتت المعتقة فولاء العبد لابن لانه عصبتها فان مات الابن لا يتحول ولاء العبد الى أبيه لان الاب  
 عصبة عصبة المعتقة لا عصبتها اه معزاللتنارخانية والله ولي المتقين ❀ سئلت عن مات عن ابني  
 عمه وأحدهما أخوه لأمه فكيف تقسم التركة فأجوب أن الاخ من الام يرث بجهة الاخوة السدس  
 والباقي يقسم بينه وبين ابن ام الآخر أيضا بطريق التمهيب فقد ورث بالجهتين ففي فتاوى الانقري  
 مانصه ومن يدلى الى الميت بسببين ان كان أحدهما الاصحح بالآخر ورث بهما جبهه اوان كان صحح ورث  
 بالحاجب (مثاله) اذا ترك ابني عمه وأحدهما أخوه لأمه فله السدس بالفرض والباقي بينهما بالعصبة لان  
 إحدى جهتي قرابته لا تصحب الاخرى فورث بهما جبهه فان ترك بنتي خالته وأحدهما أخته لا ييه فلهما  
 المال كله فرضا ورثة الان إحدى جهتي قرابته تصحب الاخرى فورثت بالحاجبة اه معزاللفصول  
 العمادي والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن اختلاف الدارين هل هو مانع من الارث حتى بين المسلمين  
 فأجوب أنه مانع من التوارث فيما بين الكفار لا فيما بين المسلمين ففي المنع نقلا عن التنارخانية  
 مانصه وكذا اختلاف الدارين سبب لحرمان الميراث لانه انما يستحق بالنصرة ولا يتصرف أحدهما  
 بصاحبه ولكن هذا الحكم في حق أهل الكفر لا في حق المسلمين حتى ان المسلم اذا مات في دار الاسلام وله  
 ابن مسلم في دار الهند أو الترك يرث اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت فيمن أقرب باخ ثم مات المقر عن عمه أو  
 خالته من ذوى الارحام فهل لا يرثه المقر له والخاله هذه ويكون الارث للعمه مثلا فأجوب قال في  
 الحامدية أقرب باخ ولقرعة أو خالته فالارث للعمه أو الخالته لا لميراثت نسبة فلا يرث الميراث المعروف  
 نسبة اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن مات عن أب ووجدة أم أب ووجدة أم أم وخالفة أموالا في  
 يرثه فأجوب أن هذا السؤال في تنقيح الحامدية وقد أجاب عنه بقوله يرث الاب فقط لان الجدة لاب  
 محبوبة بالاب والجدة أم أم محبوبة بأم الاب اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن مات عن أخ  
 شقيق وأخت لاب هل تكون محبوبة به فأجوب نعم تكون محبوبة به فباخذ كل التركة ولا شيء  
 لها وقد تظاهروا العلامة التمر تاشي في منظومته تحفة الاقران فقال

ولا ترث أخت له من الاب \* مع صنوه الشقيق فاحفظ نصب

وأما العكس وهو أن يموت عن أخت شقيقة وأخ لاب فالحكم فيها ان الأخت لها النصف والباقي للأخ  
 من الاب والمسألة في التنقيح والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن امرأة توفيت ولم تترك من الاقارب سوى  
 ابن أختها فهل يرثها ابن أختها أو يكون ميرثها بيت المال جوابكم ❀ فاجبت به بقولي نعم يرثها ابن  
 أختها ولا يكون لبيت المال شيء أصلا اذ هو مؤخر عن ذوى الارحام (في التنوير) ثم ذوى الارحام ثم مولى  
 الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت المال اه وفيه من باب توريث  
 ذوى الارحام في أخذ النضر جميع المال اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن الوقت الذي يجري فيه  
 الارث هل هو الوقت الذي تعقبه الموت أو الوقت الذي يعقب الموت ❀ فاجبت به بان هذه المسألة  
 منظومة في الوهبانية قال رحمه الله تعالى

فبيل الوفاة الارث بعض يقرر \* وتخريجه لان الهزبل يحمر  
 وفي أمة الموروث زوجة وارث \* يعلقها بالموت ذا الخلف يقرر

قال شارحها سيدي حسن الترنبلاني اختلف المشايخ في الوقت الذي يجري فيه الارث قال زفر ومشايع العراق أنه قبيل الموت في آخر جزء من أجزاء حياته لان الارث انتقال الى الوارث وبالموت زال ملك الموت فمات منتقل اليه ولذا يجري التوارث بين الزوجين وبالموت ارتفعت أو انتهت الزوجية وبموت اثنان بلا خلاف فبأي شيء يجري الارث بينهما وقال مشايخ بلخ عقيب الموت وهو قول أبي يوسف ومحمد لان الموت مادام حيا هو مالكا له من كل وجه فلو ملكه الوارث في آخر جزء من الشيء الواحد عدوا كالكل كالا وهو أمر تدفمه العقول وثمرة هذا الخلاف تظهر في رجل متزوج بأمة مورثه ولا وارث غيره قال لما اذا مات مولدا فأنت حرة فعلى قول زفر ومن وافقه تهنق وعلى قول أبي يوسف ومحمد ومن وافقه ما لا تعتق كإذ كره القدرى وقد أشار النظم الى القولين منظوما فرومن وافقه بقوله بعض يقرر الخ والمفهوم ان الجمهور لا يقررون عنها اه كما كرهه عن التمه اه قال سيدي حسن وأقول ان العنق عندنا لا يصح الا في الملك أو مضافا الى الملك وليس في المسألة تصریح بشئ منهما اه وجوابه أن قوله اذا مات مولدا معناه اذا دخلت في ملكي عوت مولدا فهو مضاف الى الملك قال سيدي حسن وأيضا لا يدخل كونه زوجا بل الشرط كونه لا وارث غيره على ما ذكره اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الجد مع الاخوة الاشقاء وأولادهم لا يرثون معه أم لا فأجواب انهم لا يرثون معه عندما ما مننا الاعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا للمصاحبين رحمه الله تعالى وقد نظم هذا في الوهبانية بقوله

وما أسقط أولاد عن وعلة \* وقد أسقط النعمان وهو المحتر

قال شارحها سيدي حسن الترنبلاني ضمير التثنية في أسقط للمصاحبين قال بان الجد يرث مع الاخوة الاشقاء وأولادهم لا يرثون معه عندما الام وعليه الفتوى وأما الاخوة لام فيسقطون بالجد اتفاقا وأولاد العين هم الاخوة الاشقاء لانهم خيار الاخوة لتمام الاتصال بالابوين وأولاد العلات هم الاخوة للاب لانهم أولاد الضرائر اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الكفار اذا اختلفت أديانهم هل يتوارثون فيما بينهم فأجواب نعم يتوارثون قال السيدي في شرح السراجية ثم ان الكفار يتوارثون بينهم وان اختلفت دلتهم لان الكفر ملة واحدة اه والله تعالى أعلم **سئلت** ما قولكم في رجل أقر باخ وليس للقر وارث ثم رجع عن اقراره ومات هل يرثه المقر له والحالة هذه فأجواب لا يرثه والحالة هذه قال في البهجة نقلا عن القومستاني ولو أقر باخ وليس له وارث آخر كان المثل له الا اذا رجع عن اقراره فإنه لم يثبت المثل كما في الضمرات اه والله تعالى أعلم **سئلت** هل يوقف العمل نصيب ابن واحد أو نصيب اثنين أو أكثر أجيوا وتزوجوا ففاجبت **بجواب** في ذلك خلافا للمفتي به أنه يوقف له نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر في السد على السراجية وروى الخصاص رحمه الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يوقف له نصيب ابن واحد أو ابنة واحدة أيهما أكثر وهو الاصح وعليه الفتوى اه والله تعالى أعلم

مطلب في حكم الجد مع الاخوة وانهم لا يرثون معه عندنا

مطلب في توارث الكفار ولو اختلفت ملتهم  
مطلب أقر باخ ثم رجع في اقراره لا يرثه

مطلب فيما يوقف للمثل

مطلب مات عن أم تدي الحمل وادت بعد موته بتبعة أشهر لا يرث هذا الولد

مطلب ضميرت فأسقطت جنينا ميتة فهو من جملة الورثة

**سئلت** عن مات وترك أم تدي الحمل وبعد موته بتبعة أشهر أنت بولد فهل لا يرث هذا الولد من الميت المذكور **بجواب** نعم لا يرث منه حينئذ كما أتى بذلك شيخ الاسلام على أفندي واستدل له الكفوي بما في شرح القرائض للسيد من قوله وان كان الحمل من غيره وجاءت بالولد بتبعة أشهر وأقل من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت وان جاءت بالولد أكثر لا يرث اه مختصرا والله تعالى أعلم **سئلت** عن ضرب بطن امرأة حامله فالت جنينا ميتة هل يرث وبورث فأجواب ما في البهجة وهذا نصه اعلم أن قولهم هتأان من ولد ميت لا يرث ليس على اطلاقه ما في آخر الفتاوى الظهيرية ومتى انفصل الجن ميتا لا يرث اذا انفصل بنفسه وأما اذا فصل فهو من جملة الورثة (بيان) اذا ضرب انسان بطنها فأسقط جنينا ميتة فهذا الجنين من جملة الورثة لان الشارع أوجب على المضارب الفدية ووجوب

مطاب فيمن مات عن بنتين  
وأما لا غير كيف تقسم تركته

الضعفان بالجنابة على الحى دون الميت فاذا حكمنا بحجياتها كان له الميراث ويرث عنه بدل نفسه وهو الفرة  
 اه والله تعالى أعلم **مسئلت** عن مات عن بنتين وأما لا غير فكيف تصح هذه المسألة فالجواب ان  
 للبنتين الثلثين فرضاً وللأُم السدس كذلك والباقي يرث عليه ما قال المسألة من خمسة لان مجموع سهامهم ففي  
 الذكتر وشرحه للطائى ما نصه وما فضل عن فرض ذوى الفروض ولا مستحق له يرث على ذوى الفروض  
 بقدر فرضهم الاعلى الزوجين فلا يرث عليه ما قدمنا انه يرث عليه ما تبقى زمانة الفساديث المسال ثم مسائل  
 الرذ أربعة أقسام لانه اما أن يكون من يرث عليه جنسا واحداً أو ذكراً أو كل منهما الماعن عدم من لا يرث عليه أو مع  
 وجوده أشار الى الاول بقوله فان كان من يرث عليه جنسا واحداً عند عدم من لا يرث عليه فإسألة من  
 عدد رؤسهم ابتداء قطعاً للتطويل كبنتين أو أختين أو جدتين والأى وان لم يكن من يرث  
 عليه جنسا واحداً بان كان جنسين أو ثلاثة لا أكثر بالاستقراء فن سهامهم أن تؤخذ  
 المسألة من سهامهم فن اثنين لو اجتمع سدسان كجدة وأخت لأُم ومن  
 ثلاثة لو اجتمع ثلث وسدس كجدة وأختين لأُم ومن أربعة  
 لو اجتمع نصف وسدس كبن وبنت ابن ومن خمسة  
 لو اجتمع ثلثان وسدس كبنتين وأُم ونصف  
 وسدسان كشقيقة وأخت لأُم وجدة  
 أو نصف وثلث كشقيقة وأُم  
 وهذا هو النوع الثاني  
 وقامه فيهما فليراجع  
 والله تعالى  
 أعلم

## \* خاتمة للكتاب \*

يذكر فيها خان بعض المحاضر والسجلات نافعة للفتى ان شاء الله تعالى

في العلم أن السجلات جمع سجل وهو لغة كتاب القاضي والمحاضر جمع محضر وهو ما كتب فيه حضور  
 المتخاصمين عند القاضي وما جرى بينهم من الاقرار من المدعى عليه أو الانكار منه والحكم بالينة أو  
 التناول على وجه يرفع الاشتباه وكذا السجل والصلح ما كتب فيه البيع والرهن والاقرار وغيرها  
 والحجة والوثيقة يتناولان الثلاثة وفي العرف الآن السجل ما كتبه الشاهدان في الواقعة وبقي  
 عند القاضي وليس عليه خط القاضي والحجة ما نقل من السجل من الواقعة وعليه علامة القاضي  
 أعلاه وخط الشاهدين أسفله وأعطى الخصم كذا في حواشي الرمي على جامع النصولين **(ورد محضر)**  
 فيه دعوى رجل زعم أنه وصى صبي من جهة أبيه ديناً لذلك الصبي على رجل فرد المحضر بعله أنه لم يذكر  
 فيه ان الدين لهذا الصبي بأي سبب ولا بد من بيانه اذ الدين لو كان مورثاً وليت وارث آخر يصير الدين  
 للصبي بالقيمة وقصة الدين باطله ولأنهم لم يشهدوا بعوث الأب والابناء الى هذا المدعى ولا بد منه  
**(محضر)** في دعوى المرأة السيرات على وارث الزوج الميت ودعوى الوارث انها اصلحتة عن كل نصيبها  
 من الارث وعن كل الدعاوى ويقض بدل الصلح فرد المحضر بان لم يبين فيه التركة ويجوز أن يكون  
 فيها دين فلا يجوز الصلح الا باستثناء الدين عن الصلح ولو لم يكن في التركة دين يجوز أن يكون فيها من  
 جنس بدل الصلح فقد نصيباً منه وقد بدل الصلح أو أزيد فلا يجوز الصلح للاربا وان لم يكن في التركة من  
 جنس بدل الصلح يجوز أن يكون فيها خلاف جنس البديل من النقد فشرط قبض البديل في المجلس  
 وقال أبو جعفر بن جبر هذا الصلح لانه يجوز أن لا يكون في التركة دين ولا جنس بدل الصلح وان كان  
 يجوز أن لا يكون نصيباً منه أقل من بدل الصلح ويجوز أن لا يكون فيها شيء من نقد آخر فإذ كركه وهم  
 وبالوهم لا يمكن ابطال الصلح **(محضر في دعوى تجهيل الوديعه)** على وارث المودع ان والده هذا قبض مني  
 كذا بضاعة وبيته وذكر قيمته ومات قبل رده الى سبجه لا وصارت ديناً في تركته وشهدوا بذلك فرد المحضر  
 بعله أن المدعى وشهوده لم يبينوا قيمة البضاعة يوم التجهيل ولما ثبتوا قيمتها يوم الدفع والواجب في مثله بيان  
 القيمة يوم التجهيل لان سبب الضمان في مثله التجهيل في راعي القيمة يومه ذكر محمد رحمه الله تعالى وأدع  
 عيناً عند رجل وبعده المودع وهلك في رهن المودع على الابداع أو على قيمته يوم الجود وقضى على المودع  
 بقيمته يوم الجود ولو قالوا لانهم قيمته يوم الجود ولكن نعلم قيمته يوم الابداع وهي كذا يقضى عليه بقيمته يوم  
 قبضه بحكم الابداع وان قالوا لانهم قيمته أصلاً لا يوم الابداع ولا يوم الجود فإنا يقضى عليه بما يقترن بقيمته  
 يوم الجود كما في النصب فانه اذا هلك ولم تعلم قيمته يوم غصبه فانه يقضى عليه بما يقترن بقيمته يوم غصبه فعلى  
 قياس هذه المسألة ينبغي أن يقال في مسألة التجهيل اذ لم يشهدوا قيمته بالبضاعة يوم التجهيل  
 وشهدوا بقيمتها يوم الابداع ان يقضى بقيمتها يوم الابداع وان قالوا لانهم قيمتها أصلاً يقضى بما يقترن  
 بقيمتها يوم الابداع وهو الصحيح أقول فيما قالوا لانهم قيمته يوم الجود لكان على قياس  
 ما مر وكأنه هو من الكتاب **(سجل)** لم يكتب فيه حكمت في محاسن قضائي في كورة كذا بل كتب فيه  
 وحكمت في وجه المتخاصمين فرد السجل بعله ان الامر بشرط نفاذ الحكم في ظاهر الولاية قالوا ليس  
 اكتب في أول السجل حضر مجلس قضائي في كورة كذا قبل هذا حكاية أول الدعوى ويجوز أن تكون  
 الدعوى في الكورة والحكم خارج الكورة فلا بد من ذكر الكورة عند ذكر الحكم لقطع هذا الاحتمال  
 ولكن هذا الطعن فاسد اذا المر على رواية النوادر ليس بشرط نفاذ الحكم فاذا قضى القاضي بشئ خارج

المصر كان حكمه في فصل مجتهده فيه فنفسه حكمه فيصح بحمله وفاقا **(محضر دعوى ولاء المتأقفة)**  
 ادعى أن الميت معتق والذى كان حرره والذى وارثه في لا وارث له غيرى فيقبل تصح الدعوى وقيل  
 تغرد وهو الصحيح لانه لم يقل في دعواه وهو يملكه والتحرير من غير الملك باطل وكذا الوادى رجل رقا على  
 فن فبرهن القن انه حرره فلان يقضى لمدى الملك ولو قالت بنته حرره فلان وهو يملكه تقبل بيته العتق  
**(محضر)** في شفعة فيه بيان أنواع الطاب الثلاثة فربانه لم يكن في الدعوى والشهادة ان الشفيع طلب  
 الاشهاد على فور يمكنه من الاشهاد وانه أشهد على هذا الحدود والمحدود أقرب اليه من المشتري والبائع  
 ولا بد من بيان ذلك اذ الشرط هو الاشهاد على ما هو أقرب اليه من المحدود والبائع والمشتري يجب أن يعلم  
 بان مدة طلب الاشهاد قدرة بممكنه من الاشهاد عند حضرة أحد الاشياء الثلاثة المذكورة والطاب  
 من المشتري يصح قبض الدار أولا والطاب من البائع يصح اذا كان الدار في يده والا يصح وقيل يصح  
 استعمالا لا قياسا ولو قصد الأبعد من هذه الاشياء وترك الأقرب ان كان الكل في مصر واحدا تبطل  
 شفعته اذ المصر مع تباين أطرافه كمكان واحد حكما قال في أدب القاضى لو احتاج على الأقرب وترك  
 الطاب تبطل شفعته وان كانوا في مصرين أو في أمصار وكان أحد هذه الثلاثة مع الشفيع في مصر  
 واحد فتركه وذهب الى مصر آخر بطات شفعته وان كان الشفيع في مصر على حدة والمشتري والبائع  
 والدار كل واحد في مصر على حدة فترك الأقرب وذهب الى الأبعد تبطل شفعته وقيل لا فعلى هذا لو كان  
 للأقرب طريقان فترك الأقرب ما وذهب الى الأبعد هما يكون على خلاف من **(محضر)** فيه حكم قاضى  
 سمرقند قد لوجوه أحدها انه كان فيه حكم فلان وهو نائب قاضى سمرقند ولم يذ كرفيه أن قاضى سمرقند  
 ما اذن بالاستخلاف **(محضر)** فيه ادعى عليه ألف درهم قيمة عين استهلكها بسمرقند فربانه لم يبين فيه  
 المستهلك ما هو ولا بد منه لان من الاعيان ما يضمن بمثله ولعل هذه العين تضمن بمثلها فلا تجوز دعوى  
 القيمة مطلقا ولان من أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان حق المالك لا ينقطع عن العين بنفس  
 الاستهلاك ولذا جوز الصلح عن منسوب تلف على أكثر من قيمته وانما ينقطع حقه عن العين وينتقل الى  
 القيمة بقضاء أو تبرأض فقبله يكون حقه في العين فتقع الدعوى في العين فلا بد من بيانه أقول على هذا  
 الاصل ينبغي أن يضمن قيمة غير المثل يوم القضاء عند أبي حنيفة كافي المثل المنقطع اذا اصل عند ان  
 القضاء لا يكون مشروعا مع احتمال الاصل ولا ينقطع الاحتمال الا بقضاء كما مر في الصلح قال ولانه لم  
 يذكر ان هذا القدر قيمة هذه العين بسمرقند أو بخارى وتختلف باختلاف البلدان والمتميزة القيمة المتأقفة  
 مكان الاتلاف فلا بد من بيانه أقول للمعتبر قيمة في مكان الغصب لا الاتلاف على ما يجي في أثناءه المحاضر  
**(محضر)** في اثبات ما كنية جمل وقد كتب يقول القاضى فلان بكورة مرو ونواحيها من قبل السلطان  
 فلان حضر في مجلس الحكم بابتاريج كذا رجل ذكر انه فلان بن فلان وأحضره معه خصمه اذ كراته  
 فلان بن فلان فادعى عليه بمحضرمه قالوا وفيما ذكر الى هنا خالي من وجهين أحدهم انه كتبه حضرت في  
 مجلس وقد سبق ذكر كونه قاضيا بمرو ونواحيها فقولهم لا يحتمل الانصراف الى كورة مرو والانصراف  
 الى نواحيها وعلى تقدير الانصراف الى نواحيها فحكمه فيها لم يجز ان المصر شرط صحة الحكم في ظاهر  
 الرواية واليه عمل أكثر المشايخ قال وعندى انه ليس بخذل اذ المصر على رواية النوادر ايس بشرط فاذا  
 قضى خارج المصر كان قضاءه في فصل مجتهده فيه والثاني انه قال فادعى عليه بمحضرمه ولا بد من التصريح  
 بذكر من حضر واعمه فينبغي أن يكتب فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه بمحضرمه  
 هذا الذى عليه لانه يحتمل انه ادعى عليه غير هذا المدعى أو غير هذا المدعى على هذا المدعى عليه ويحتمل انه  
 ادعى عليه عند غيبته أقول بإبائه قوله بمحضرمه قال ثم ذكر كرفيه جلاصته كذا على حدة كسى صفته  
 كذا سنة كذا قيمته كذا حضر بمجلس الحكم وأشار اليه انه ملكه وحقه قالوا في بعض هذه الالفاظ خذل

وبعضها

وبعضها يحتاج اليه في بيان سنه وصفته وقيمه لا يحتاج اليه لانه محضر مجلس الحكم فتضع الدعوى  
بالاشارة اليه بلا بيان صفة وسنه وقيمه . وأما الخلل فانه دل وأشار اليه اتم ملكه وحقه . وبقول أن يقول  
الى الجبل المحضر هذا انتم ملك المدعى هذا وحقه ثم دل وفي يد المدعى عليه بلا حق لا بد أن يقول وفي يد المدعى  
عليه هذا بلا حق ثم ذكر ويجب عليه قصر اليد عنه ولا بد أن يقول ويجب على هذا المدعى عليه قصر يده  
عن الجبل المدعى هذا ثم ذكر وأما يد اليده وعسى لم يكن في يده بيان ورثه من أبيه ولم يقبضه حتى غصبه  
لمدعى عليه فينبغي أن يذكره كان لفظ الاعادة لفظ التسليم فيقول وسلمه الى المدعى هذا ثم ذكر بعد  
السائلة والانتكار فأحضر المدعى جماعة ينسب في أن يقول فأحضر المدعى هذا ثم ذكر في شهادة الشهود  
شهدوا ان الجبل المدعى ملك المدعى وحقه وفي يد المدعى عليه بلا حق ولا بد أن يقول أشهدوا ان الجبل المدعى  
هذا ملك المدعى هذا وفي يد المدعى عليه هذا بلا حق وذكر عقب ذلك وأشار الى المتداعيين هذا وان لا ينبغي  
عن ذكر الاشارة عقب ذلك على واحد منهما لان اسم المتداعيين يتناول كلاهما فسمى أشاروا الى المدعى  
عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه وعند ذكر الجبل يحتاج الى ذكر الاشارة الى الجبل الا اذا ذكر وأشار  
الى المشه ودبه هذا وأخرج ما يكون في المحضر والسجل انما هو الاشارة في مواضع الاشارة في لفظ الدعوى  
والشهادة ليرتفع الاشتباه وتصح الدعوى وذكر عقب قوله قال قس المدعى هذا منى الحكم فأعلمت المدعى  
عليه ما توجه عليه من الحكم ولم يكن ذكر هذا عقب ذلك المدعى عليه وكذلك يذكر الى آخر السجل لفظه  
هذا عند ذكر المدعى عليه ولكنه تساهل في ترك الاشارة في هذه المواضع وانما يبالغ في ذلك في الدعوى  
والشهادة وذكر وحكمت بشيوت من كنية الجبل المذكور فيه للمدعى وبكونه في يد المدعى عليه بغير حق  
بمحضرة المتخاصمين ولم يذكر محضرة الجبل المدعى هذا ولا بد منه اذا التقاضى في المنقول يحتاج وقت الحكم  
الى الاشارة لما يحتاج الشاهد في شهادته الى الاشارة الا اذا كان المدعى به القيمة فيمنهذا يحتاج الى حضور  
مديعيه فتمت كافي الرجوع بالاستحقيق وكتب في آخره وصدر من فلان ولم يذكر وحكمت بشهادة هؤلاء  
الشهود أو بدليل لاح عندي أو ما أشبهه فلا بد منه ليملم ان الدعوى والشهادة كتابا في يده وعسى كانت  
الدعوى والشهادة بين يدي نائبه وهو تولى الحكم بنفسه وفي منته لم يجز الحكم فلا بد من ذكر ما يدل عليه  
وكان قاضي بخاري كتب في آخر هذا السجل بشرائطه لا يكفي أيضا اذا التقاضى لا يشفع على الشرائط فلا بد  
من البيان كما قلنا في قول القاضي شهدوا على موافقة المدعى انه لا يكتفي لانه لا يعرف الموافقة بين  
الدعوى والشهادة كذا هنا (سجل) في اثبات وقفية ادعاهما بشرائطه فشهدوا بالوقفية والشرائط صححه  
البعض وأجاب المحققون بنساده واختلافوا في عدل النساده بعضهم قالوا لانهم أشهدوا باصل الوقف  
وبشرائطه بالشهرة وهي تجوز في أصل الوقف لافي شرائطه فلما بطلت شهادة الشرائط بطلت شهادة  
أصل الوقف ما لان الشهادة واحدة فلما بطلت في البعض بطلت في الكل أولان الشهادة بالشهرة  
لا تحل أي في الشرائط فذا شهدوا بما اقتدا أتباعا لا يحل لهم اذ فسقا فلا تقبل شهادتهما ووجه ما به ليس  
به ذر لانه من الاحكام والجهل بالحكم في دار الاسلام لم يكن عذرا وانما علم هنا انهم أشهدوا بالشهرة لانهم  
شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة فعلم قطع انهم لم يكونوا حال حياة الواقف وكذا كل موضع شهدوا  
بتسامع وهذا ليس بشئ عندي لانهم أشهدوا بوقف قديم مضى الخ ولا تثبت الشهادة بالشهرة لجواز انهما  
عابا فاضيا قضي بوقفية هذا الموضع بالشرائط المذكورة وطريق آخر يعلم به انهم أشهدوا بالتسامع أن  
يقول الشهود شهدوا بانابته أشهر عندنا وهذا يقبل بخلاف ما لو قالوا شهدنا بانابته من الناس لا تقبل في  
ظاهر الجواب كما لو قال شهدنا بملكه هذا العين له لاننا رأينا هذا العين في يده يتصرف فيه تصرف المالك  
وفي رواية تقبل وان صرحوا بالتسامع من الناس وباليده بعضهم قالوا فسد السجل لانهم لم يبينوا المتولى  
ولم يسمياه ولا نسبه بل ذكره مجهولا والتسليم الى المجهول لا يتحقق والتسليم شرط لصحة الوقف ويعتمد

على العلة الأولى لاهذه (محضر) ادعى انه اشراه من فلان وفي يدي اليد بلاحق فعليه تسليمه فقبل  
فيه خلل من وجهين أحدهما انه ذكر الشراء لا نقدا الثمن والمشتري اذا وجد للمبيع في يد غيره قبل نقد  
ثمنه لم يكن له ولاية أخذه من ذي اليد والثاني انه لا بد لدعي الشراء أن يقول باعه وهو ملكه أو يدكر  
التسليم أو يقول ما سكي ثمنه منه ولم يوجد شيء من ذلك فالخاص ان ذكر الملك من أحد الجانبين  
كافي لصحة الدعوى بطريق الشراء (محضر في دعوى غصب الحطب والغنب) ادعى أنه وقطع من  
شجر كرمه كذا وقران الحطب قيمتها كذا وغصب من كرمه كذا وكذا وقران الغنب فرد بانها لم يذ كر نوع  
الحطب والغنب وقيل هذه ليستقيم في الغنب لانه مثلي لافي الحطب لانه قيمي فيبين قيمته ويكتفي به وقيل  
الأول أصح لتفاوت القيم بتفاوت النوع والصفة فان قيمة حطب شجر الجوز والقرصاذا أكثر من قيمة شجر  
الخلاف والغنب وكذا قيمة اليابس أكثر من قيمة الرطب فلا بد من أن يبين نوع الحطب مع قيمته حتى يعلم  
انه صادق في تعيين هذا القدر من القيمة (محضر في دعوى الوكيل) لا بد أن يبين انه ثبتت وكالة عنده  
وهو يومئذ كان قاضيا ولا بد أن يقول ثبتت بينه وأباقرار ولا بد أن يبين انه ثبتت وكالته عنده في البلاد  
أوفي القرية يوم كان قاضيا ولا بد من ذكر هذه الجملة اذ الحال مختلف بين ثابت عنده في الصرا والقرية  
فان القضاء نفذ في المصر ويختلف الحال لو ثبتت بينه وبين يومئذ بينه أو باقرار لانه لو ثبتت باقرار لا يلزم  
الموكل وانما يلزم الوكيل وينبغي أن يكتب في أي مصر كان بعد تقاذه القضاء اذ القاضي في غير مصر وفي فيه  
كواحد من الرعايا وينبغي أن يذكر ثبتت عنده في مجلس قضائه لجواز انه كان قاضيا فثبتت عنده هذه  
الوكالة ثم عزل ثم قلنا نانيا ولو كان كذلك ليس له أن يعمل بعمله في القضاء الأول وذكر فيه ايضا وكالة  
في الدعاوى والخصومات ولم يذ كر في جميع الدعاوى والالاف واللام فيها للجنس لدخولها على اسم الجمع  
فكانت للجنس والحكم انه تناول الادنى مع احتمال الاعلى فيتناول خصومة واحدة وانما مجهولة فلا بد  
أن يبينها أو يقول في جميع الدعاوى والخصومات صحبل فيه وجوه خلل أحدها ذكر مجلس القضاء  
ولم يقل بين يدي والثاني انه قال ثبتت الوكالة ولم يذ كر ان ثبتت مشافهة أو بينة فلا ثبتت بالمشافهة  
يجب أن يذ كر وعلم القاضي الموكل والوكيل باصمهما ونسبهما والثالث انه قال وحكمت بصحة هذا  
الوقف وهذا ليس بقضاء في محله اذ الوقف صحيح جائز وفاقا والخلاف في الازم وفي محضر دعوى الدار اذا  
كان له ملك الشراء وقد تغيرت حدودها من وقت الشراء الى وقت الخصومة يكتب بعد الفراغ من الدعوى  
عند قوله فواجب على هذا التسليم تلك الدار اليه وقد تغير بعض حدودها فصار الكرم الذي كان لفلان ابن  
فلان يوم الشراء لفلان بن فلان وهكذا في كل ملك من البيع والاجارة وغيرها وفي محضر دعوى  
الوقف اذا استولى الواقف عليه متأولا ان الصدقة غير لازمة فادعى المتولى على الواقف انه استولى عليه  
متأولا بان الصدقة غير لازمة بسبب كذا فلا بد من بيان ذلك السبب حتى لو كان الوقف غير مؤيد أو  
كان مشاعا أو شرط لنفسه نصيبا أو لم يخرج من يده وأراد التسجيل على ظهر ملك الصدقة يدكر انه بدأ

للاواقف الرجوع فيها وأعادها الى يده متأولا ان الصدقة غير لازمة

بسبب كذا ويتم المحضر ويقضى بصحة هذا الوقف السك من

جامع القصولين والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمدا أفضل خلق

الله على الاطلاق وآله وصحبه ما بقيت

المحابر والاوراق ومن تبعهم

باحسان الى يوم الدين

والحمد لله رب

العالين

حقوق الطبع محفوظة



﴿يقول ابراهيم راضى الشرفاوى الازهرى أسره الله والمسلمين بمركمه المسمى﴾

يا من فقوت في دينك الخنثى من أردت به خيرا فحمدك حمد الانثى في غير قولك له اجرا ويا من رحمت  
 جميع الامة باختلاف مذاهب أئمتها نشكرك شكر الضمان ماسئلت وأجبت من الخلاق برمتها  
 وعلى شهادتنا بأن لا مبودسوا لك يا من بيده ملكوت السموات والارض نستشهدك حتى تقدم عليك  
 وهى حجتنا الديك يوم العرض ونستزيدك شهادة أن سيدنا ومولانا محمد عبدك ورسولك شارع الحلال  
 والحرام الذى أفتى العبادى السنة فتلك عنه من أحكام دين الاسلام فوالله هم تحياتك المباركات  
 وصلواتك الطيبات وأرسل صواب رضوانك على جميع الآل والاصحاب وسائر علماء الاسلام الذين  
 قاموا بخدمة السنة والكتاب ﴿وأما بعد﴾ فان كتب الفتاوى وان ترايدت كثرتها وبلغت الى عنان السماء  
 شهرتها الأئمة القديمة الاسلوب وأكثرها في هذا العصر لا يبق بالمطلوب مع اشتداد الحاجة اليها  
 واعتماد أرباب القضايا عليها فقام حضرة انسان عين المجد ونور مطلع سماة السعد العالم الامة  
 الفاضل الفهم الامتداد الشيخ محمد كامل ابن مصطفى مفتى الديار الطرابلسيه أمدقه الله بامداداته  
 الزانية فآلف هذا الكتاب على نموذج جديد وطراز من الاستيفد قرت به عين مذهب الامام الاعظم  
 وطابت به نفس من تصدق الفتوى وتكلم كتاب قبل لفظه وجزل معناه وسهل تناوله على كل من تلقاه  
 فان منسه الانقروية والبرازية وأن منه الخيرية والهندية كتاب جدير بان يقال عنه كم ترك للاخر  
 الاوّل خصوصا وانه يفتى في نقله من النصوص ما عليه في المذهب المعول لا غنية عن مقتناه اطالب  
 ولا بغية سواه راغب وسماه ﴿كتاب الفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية﴾ ولاجل أن  
 يتم نفعه الخاص والعام ويخرج من كثر طيه لينشر عييقه على جميع الانام أرسل به الى الديار المصرية  
 ليطبع في أحسن مطابعها الهيصة فتناقه بيد الهمة العالية ونظره بعين العناية السامية جناب  
 ربحانة أهل السعادة ونبراس هام السيادة من سمع به العالى أتم سمو حضرة الجناب الانعم الحاج  
 محمد الحلو المعتمد السلطانى من لندن دولة الغرب الاقصى فى الديار المصرية القاطن بصرا المحروسه أسبغ  
 الله عليه نعمة الوفيه فاشترك في طبعه مع حضرة المؤلف المذكور وشاركهما حضرة المحترم المتوسل  
 بالنبي المشرقى التاجر بطرابلس الغرب السيد اجدى حيون المغربى واختار له من المطابع أحسنها  
 وأدقها وأزنها ألا وهى مطبعة من شهدته بتمام الرعاية صناعته وبقدر ما يحسنه الانسان تعظيم

قيمه حضرة صاحب المجد والوفا محمد أجدى مصطفى فانه أجرى بها طبع

ذلك الكتاب وأنيع للجاني تمر روضه المستطاب وذلك

في أواخر شعبان سنة ثلاث عشر بعد الثلاثمائة

وآلف هلاله كفافهم الله على

محاسن أعمالهم بمنه

الصكاملية

آمين



هو تقريرا العام العلامة الدراكة الزهامة حضرة السيد محمد افندي نائب مر كز ولاية طرابلس  
الغريب لهذا الكتاب حفظه الله آمين

الحمد لله الذي نعتز بالقاء والتقدم وعم الانسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على رسوله المبعوث الى كافة  
الامم وعلى آله وصحبه الذين درجوا مدارج الحق بيذل المساعي والهمم يوم بعدكم فقد اطلعني العالم  
الفاضل الصرير الكامل مولانا محمد كامل افندي بن مصطفى بن محمود الطرابلسي على هذه الفتاوى  
الجليلة فوجدتها جامعة لسائل الثمينة المعتبرة الجليلة لا يستغنى عنها من ابني بالقضاء والفتوى  
وتنفع بها ما كاد أن يكون عتيقا من الدعوى فهي ذخيرة في يوم العباد وأثر خيرة كريمة بين العباد فجزاه  
الله تعالى ما هو أهله من الخيرات الوافية وأسأل الله تعالى أن يتبع بعلمه ووجوده العباد وأن  
يستجاب الدعوات الخيرية لحضرة مولانا السلطان المعظم والخاقان المقدم الغازي وعبد الجيد خان  
الثاني وآدمه الرب المجيد اللهم يا من وقف عن شرح بحللات جلاله عقول الاجلة الاعلام وكل من  
استيفاه صحائف كاله أسنة مصافح الانام اجعل سمعهم شكورا وعلى كاهل القبول محمولا وموقورا  
وعلى أسنة العباد مشهورا ومذكورا وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم  
تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين آمين  
نائب مر كز ولاية  
طرابلس غرب

هو تقريره أيضا حضرة العلامة الاديب الزهامة النقيب الشيخ سالم بن المبروك السعودى الورشفاى  
الطرابلسى المالكى الازهرى فقال وأجاد فى المقال

أدر من حديث الفضل كاساعلى سمعى \* وسرى وراء السرب ربعا الحاربع  
وعلى بما تروبه فى سلف مضى \* فقد فخرت عيني بما شاهدت سمعى  
وقاخر دهرى ما مضى من دهوره \* بفضل همام جيد الاصل والضع  
تقى نقى لو ذى محقق \* سموح صفوح لب الخلق والطبع  
محمد اعنى كمال لا يتجمل مسطوي \* وقد اذغنى الجيد بغنى عن الجمع  
ذاتك الذم مان الاله فى الورى \* خير اياما يعنى رشيدا أخطوع  
تأليفه شادت من الفضل ما عفى \* وقربت الامر البعيد من النفع  
وتنجم الفتاوى الكاملة شاهدا \* بهمة فى النصح والبذل لاوسع  
فقد ادخلت تحت القواعد ما يرى \* أيباعلى من يدرك الاصل بالفرع  
وصارت هى النجم المراقب فى السرى \* وسلم من رام ارتقاء الى السبع  
ولما أراد الله نشر حديثها \* واخراجها للنفع من رتبة المنع  
واعطاهها مع جودة الطبع رونقا \* وحسن ختام مسكرا تذ الصوع  
بداسسه دهاوى البه مؤرخا \* بمولد عيسى ثم هير ذى الشرع  
البيك بشير معصم الفضل قائلها \* سناء الفتاوى الكاملة للطبع  
٦١ ٥٢ ٢٤ ٩٤ ١٣٣ ١١٢ ٥٢٨ ٥٢٢ ١٤١

سنة ١٨٩٥ سنة ١٣١٣

انشاء الفقير الى الله تعالى سالم  
ابن المبروك السعودى  
الورشفاى  
الطرابلسى